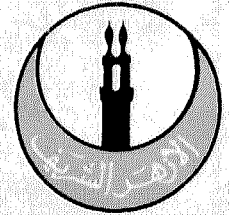
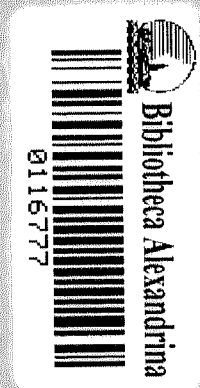


الأزهر الشريف
مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات
التجارية الإسلامية
المعهد العالمي للفكر الإسلامي^٤



أبحاث ندوة

إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر



أبحاث ندوة

إمام محمد بن عبد الوهاب والفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر

التي نظمتها جامعة الأزهر (مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث
والدراسات التجارية والإسلامية) والمعهد العالمي للفكر الإسلامي
(واشنطن) في الفترة من ٦ : ٩ سبتمبر ١٩٨٨م

فضيلة الامام الأكبر شيخ الجامع الأزهر

د . رفعت العوضى	د . يوسف إبراهيم يوسف
د . منور إقبال	د . محمد عمر شابر
د . محمد فهيم خان	د . سلطان أبو على
د . سامى حسن حمود	د . عباس ميراخور / إقبال زايدى
د . عابدين أحمد سلامة	د . عبد الحميد خرابشة
د . جمال الدين عطية	د . نعمت عبد اللطيف مشهور
د . محمد على القرى	أ . محيى الدين عطية

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

الهيئة العامة
للسكندرية

رقم الترخيص

أبحاث ندوة

٣٧٠٨١

رقم التسجيل

إسهام الفكر الإسلامى فى الإقتصاد المحاصر

المعقبون فى الندوة

د . جمال الدين عطية	د . لحسن الداودى
د . محمد نجاة الله صديقى	د . عبد الحميد الغزالى
د . عبد الرحمن يسرى	د . درويش صديق جستينية
د . محمد عدنيات	د . عبد السلام داود العبادى
د . شوقى أحمد دنيا	د . عبد الهادى على النجار
د . الباقر يوسف مضوى	د . عبد الفتاح عبد الله بركة
د . رفيق يونس المصرى	د . محمد عمر زبير
د . فائقة الرفاعى	د . مدحت حسانين
د . منذر قحف	أ . هناء خير الدين
د . حاتم القرنشاوى	د . أحمد الصفتى
د . فايز إبراهيم الحبيب	د . محمد أنس الزرقا

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

كلمة رئيس الندوة
فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق
شيخ الجامع الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حضرات السادة والسيدات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أرحب بكم في هذه الندوة التي تعاون على إقامتها كل من مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر والمعهد العالمى للفكر الإسلامى بالولايات المتحدة .

حضرات السادة تنعقد هذه الندوة التي نجتمع لها في هذه الجلسة الافتتاحية لتحدث عن إسهام الفكر الإسلامى في الاقتصاد المعاصر .. ومادة « قصد » التي منها الاقتصاد في لغة العرب تفيد التوسط والاعتدال في كل الظروف . والعدل هو الغاية التي يهدف إلى تحقيقها كل الشرائع منذ أن كان الإنسان وهذا هو القرآن الكريم يصف عباد الرحمن يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ .

الفكر الإسلامى بإثرائه الاقتصادى المعاصر كعلم وعمل يستمد قوته وحظوته من أصول قررها الإسلام في مطلبين أساسيين ، القرآن والسنة والمسلمون منذ أن كانوا علماً ومعارف تملو وتزدهر وقد تخبو وتذبل تبعاً لانتعاشهم وتنمية حياتهم وتنشيط خطاهم وتسديد عزائمهم نحو الاستقامة على الطريق الذى رسمه الله في القرآن وبينه الرسول الكريم : « وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » .

وللعلوم مصطلحات ولا مشاحة في الإصلاح وإذا تسامت هذه الندوة بجهودها وأبحاثها إلى أن يصبح للفكر الإسلامى دوراً إيجابياً وواقعياً في الاقتصاد المعاصر كان ذلك تلبية لمبادئ الإسلام التي استهدفت إعادة الإنسان .

حضرات السادة والسيدات قد يتساءل بعض الناس هل هذه البحوث المطروحة على هذه الندوة مجرد عناوين لا مراجع لها في الفكر الإسلامى وهل توجد فعلاً متركزات لتدريس الاقتصاد الإسلامى أو مبادئ لتدريس الاقتصاد الإسلامى ، أو صيغ للتمويل الإسلامى ، وهل سيظل المسلمون يتنادون بها نحو نظام الاقتصاد الإسلامى وبنوك إسلامية ذات سمات واضحة تعرف بها عن النظام السائد في بنوك العالم كله بما في ذلك البنوك القائمة في بلدان العالم الثالث وهل لدى المسلمين والإسلام منهج للتنمية . تساؤلات كثيرة تدور كلياً انعقدت ندوة أو مؤتمر في أمر من أمور الحياة تستمد مادته من الإسلام .

وقد يقول المتسائلون أيضاً أين نجد هذا الاقتصاد ومكوناته وأخلاقياته وحلاله وحرامه وما هو البديل عن تعاليم الإسلام مما هو سائد ومستقر في الحياة ، بل ربما يتعالى صوت المتسائلين أين النظريات الإسلامية في الاقتصاد وفي شتى فروع المعارف الإنسانية ولقد فاتهم أن الإسلام دين عمل وواقعي فعبادة الله هي فرائض وعمل وطلب العلم كل العلم عبادة وعمل والاقتصاد الذي تدور حوله بعض بحوث هذه الندوة واقعي وعمل في الإسلام وقد تشترك ظروف البعض وقد تتعارض ولكنها اجتهادات تنبع من إشارات من آيات القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

حضرات السادة والسيدات إن الدارسين في أصول الإسلام تبينوا أنه لا بد من نظام اقتصادي عادل يهدف إلى أمرين هامين أحدهما العدالة الاقتصادية والاجتماعية والأمر الآخر أن ندعو في سبيل العمل .

ثم إن الإسلام ينمي الإنسان النمو الأخلاقي الذي يعنى أن رفاهيتنا المادية وسيلة لا غاية وأن منطلق نصوص الإسلام منع وقوع الظلم والاستغلال والعدوان والطغيان على بنى الإنسان عموماً ولا فرق بين غني وفقير ومسلم وغير مسلم وتشريعاته المالية الاقتصادية المنوه عنها في القرآن والسنة تهدف إلى تعديل مسار الاقتصاد المعاصر إلى العدالة التي يجب أن تكون بين الشعوب وصدق الله : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .

حضرات السادة والسيدات مهما صار اقتصاد الشعوب الإسلامية إلى أن تهاوت مكوناته بسبب ما منيت به هذه الشعوب من استعمار وحروب انفصالية أو قبلية وأن أنظمة المستعمر قد طغت وبغت حتى زعزعت ما كان مستقراً بين المسلمين من أصول الدعائم الإسلامية في الاقتصاد وشؤون المال وما تزال اقتصاديات المسلمين مهتزة غير مستقرة وتحتاج ما يشد أزرها وتعود به إلى إسنادها الإسلامي دون أن تنفصل عن وسائل الحياة الجماعية في الشعوب الإنسانية ذلك لأن التقدم والتطور السريع لطرق المواصلات والتقدم الفكري للأغنياء قد ساعد على تشويه أوجه الاقتصاد السليم للشعوب وماتزال أمورها في هذا المجال تدور في فلك غيرها من أصحاب السلطة والسلطان في هذا العالم .

حضرات السادة والسيدات ، قد تكون أكثر بحوث هذه الندوة على ما يبدو من عناوينها نظرية لن تعالج العلل القائمة لنقط الالتقاء للشعوب الإسلامية ، وأن نجد لهذه العلل دواءً مستمداً من الإسلام ومن تجارب المسلمين ، إن صناع الأدوية أو بعض صناع الأدوية الأجنبية قد رجعوا في هذا العصر إلى الأعشاب والفطريات وتركوا المخلفات أو كادوا استشعاراً بأن الطفولة تأتي !

إنكم ينبغي أن تنظموا الندوات والمؤتمرات التي تنص وتؤصل استمداً من الأصول الإسلامية نظماً للاقتصاد وشؤون المال للشعوب الإسلامية وتقدم النصيحة لها ولحكوماتها حتى تستقيم الحياة .

حضرات السادة والسيدات ، إن الحضارة رفق للإنسانية ولقد جاء المسلمون بحضارة عاجلة ترفعت عن أمانيتها استفادت منها شعوب أخرى دون بذل ومشقة وينبغي العلم أن الإسلام لا يمنع من الانتفاع من الحضارة الغربية وما وصلت إليه من علوم نافعة للحياة ولكن بعد مراجعة عما يضر أو يخالف الشريعة .

حضرات السادة والسيدات ، وأنتم في ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر يجب أن نعلم جميعا أن هذه الندوة حين تتحدث للفكر الإسلامى المتمد الأصول لا تخالف الشريعة الإسلامية وإنما تتحاكم إليها فينبغى أن نحرص على أن نتحاكم إلى الشريعة الإسلامية وأن لا نحاكمها فى الفكر الذى قد نتطرق إليه . ولنستمع إلى قول الله تعالى : « أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين واتقوا الذى خلقكم والجليلة الأولين » سورة الشعراء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،



كلمة الدكتور / طه جابر العلوانى
مدير المعهد العالمى للفكر الإسلامى

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين نستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله - جاء بالحق ، وبعث بالهدى وأرسل بالنور والكتاب المبين فهدى الله به الناس من الضلالة ، وأخرجهم به من الظلمات فصلى الله عليه في الأولين وصلى عليه في الآخرين ، وصلى عليه إلى يوم الدين وعلى آله وأصحابه ومن تبعه واهتدى بهديه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

أيها الحفل الكريم : باسمي وباسم إخواني أعضاء مجلس أمناء المعهد العالمي للفكر الإسلامي وسائر المتتمين إليه ، يسعدني أن أرحب بكم في مستهل أعمال هذه الندوة الدولية المتخصصة في جوانب الاقتصاد الإسلامي . وتعتبر هذه الندوة المباركة حلقة من سلسلة طويلة من المحاولات العلمية المتنوعة لبيان ما يمكن أن يسهم به الفكر الإسلامي والمعرفة الإسلامية والعلم الإسلامي في معالجة قضايا الاقتصاد المعاصر على المستوى العالمي ، وبناء اقتصاد إسلامي متميز يقوم على عقيدة التوحيد والتصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان ، ويتبنى الكتاب والسنة مصدرين أساسيين للمعرفة الاقتصادية إضافة إلى الكون والوجود ليتعلم الناس من جديد إعجاز الوحي العظيم بشقيه الكتاب والسنة بإيجاد التناغم التام والانسجام الكامل بين الإيمان والقيم والأشواق الروحية والعبادات ، وبين السلوك المادى والمعاملات فيتحقق العمل الاقتصادى الذى تهديه وتقوده روح العبادة ، والعبادة التى يكون إعمار الكون وبناء الحياة بعض جوانبها ونوعا من أنواعها ، فيخرج الإنسان الاقتصادى المعاصر من هذا اللهاث الدائم وراء الدورة الاقتصادية الطاحنة أو فى داخلها ، هذه الدورة التى جعلته لاهثا فى سائر الأحوال : إن حملت عليه يلهث أو تركته يلهث .

أيها الحفل الكريم :

إن كثيرا من رجال هذا المعهد كانوا ضمن الطلائع الأولى التى تعالت أصواتها بوجوب العمل على كشف الغطاء عن المنظور الإسلامى فى الاقتصاد فكراً ونظريات وقواعد ومذاهب وأحكاما وممارسات ومؤسسات وتحويل توجهيات الكتاب والسنة ومخزون التراث الإسلامى فى قضايا الاقتصاد وكذلك الصالح من المعرفة الإنسانية المعاصرة ، إلى مذهب اقتصادى كامل وفق منهجية إسلامية سليمة ، ولقد بدأ الاهتمام بهذا الجانب من جوانب المعرفة الإسلامية والمعهد فكرة لم تتحول بعد إلى مؤسسة ، فمن الطبيعى وقد أصبح المعهد - الآن - مؤسسة عالمية تمارس نشاطها فى خدمة

الفكر والمعرفة الإسلاميين . في جميع الجوانب ، إن هذا الاهتمام بمجملته من الجهود الهامة السابقة وبهذه الندوة العالمية التي تعتبر واسطة العقد بالنسبة لتلك الجهود .

وحين نعود بالذاكرة إلى عشرين سنة قبل الآن أو تزيد قليلا نجد أن النظرة إلى مانسميه الآن « بالافتصاد الإسلامي » لم تكن سوى نظرة ساخرة وهازئة لكل من ينادى بالافتصاد الإسلامي فلم يكذب يعرف آنذاك غير الافتصاد الماركسي الشيوعي والافتصاد الأوربي الليبرالي ، فهما محوران ولَمْ يكن غير أولئك الرواد القلائل الذين نجدون معظمهم بينكم الآن يعتقدون أو يرون إمكان تقديم أو إبراز شيء خارج إطار هذين المحورين . أما اليوم ، ﴿ فَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾ فنحن لم نجتمع لتحدث عن أن للإسلام فكرا اقتصاديا أو مذهباً اقتصاديا أو نظاما اقتصاديا ، فتلك أمور كلها قد أصبحت - بفضل الله - من البديهييات التي لا يكابر فيها إلا الذين ألفوا الإنكار والمكابرة في الضروريات . ولكننا نجتمع لنستمع إلى دراسات وأبحاث علمية وتعقبات في أمور تعتبر من قبيل القضايا التفصيلية في المجال الاقتصادي وهي المنظور الإسلامي في التنمية ، وتدریس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات والبنوك الإسلامية ، أو اللاربية كتجربة رائدة ، لها مالها وعليها ما على كل تجربة رائدة من احتمالات ، وذلك لأن العمل في مجال إسلامية علم الاقتصاد ، وتقديم البدائل الإسلامية في هذا المجال قد خطا خطوات هامة إلى الأمام في مجالات كثيرة ، وأصبحت جملة من القواعد الإسلامية الهامة المتعلقة في أساسيات هذا العلم معروفة . كما أصبح موقف الإسلام من كثير من النظريات والسياسات والممارسات الاقتصادية معروفاً

ومع كل ذلك فإن الطريق لا يزال طويلا ، وانعقبات لا تزال كثيرة ، والجهود المطلوبة كبيرة . إن معهدنا الذي أتشرف بتمثيله في هذه الندوة المباركة قد نذر نفسه لقضية كبرى هي - في الحقيقة - قضية الأمة كلها ، وهذه المهمة تلتخصي - على سبيل الاجمال - في العمل على إعادة رسم وتخطيط وبناء النموذج للشخصية الإسلامية المؤمنة المفكرة المثقفة الحاضرة المتوازنة البانية المعمرة الهادية المهدية . وإذا أردنا تفصيل هذه المهمة باختصار وإيجاز شديدين فإننا نستطيع أن نحدد في النقاط التالية :

- ١ - العمل على إصلاح مناهج الفكر لدى المسلمين وتصحيح منطقهم وإبراز الفكر الإسلامي النابع من الكتاب والسنة ، المتمثل بمناهج الصدر الأول ، وإعادة طرح وتقديم تلك القضايا والمعضلات التي أثرت في تكوين العقلية المسلمة المعاصرة بمنهج إيجابي ينقي العقلية المسلمة من الشوائب التي لحقت بها نتيجة الفهم الخاطيء أو المنحرف لكثير من تلك القضايا .
- ٢ - العمل على إعادة بناء النسق الثقافي الإسلامي بشقيه المعرفي والفني ، وذلك بتقديم نظرية المعرفة الإسلامية القائمة على الوحي والوجود مصدرين للمعرفة كلها ، ورفض كل ما لا يبرهان عليه من واحد منهما ، ونبذ فكرة ازواجية المعرفة وتشطيرها إلى دنيوية وأخروية أو دينية ودنيوية . وتقديم العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة من منظور إسلامي يقوم على اكتشاف توجهات الكتاب والسنة في هذه المجالات ، وحصر ما في التراث من معالجات لقضايا هذه العلوم ونقدتها وتمحيصها ، ثم دراسة قضاياها في المعرفة المعاصرة وتمحيصها ، ثم العمل على تقديم ما توصل إليه العقول المسلمة المبدعة

وفق منهاج سليم إلى الأمة لتخرج من حالة الغياب الثقافي الراهنة التي تعيشها بين ثقافة الماضي التي تمثل الغربية الزمانية ، وبين ثقافة الغرب المعاصر حيث الغربية المكانية ، فأمتنا أمة الشهادة والحضور ونحن الشهاداء على الناس ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ ولا شهادة لأمة تعيش حالة غياب ثقافي فتستهلك ثقافة الغير كما تستهلك مصنوعاته ومنتجاته .

٣ - العمل على إعادة تربية الأمة وفقا لمفاهيم الفكر المستصلحة ، والنسق الثقافي القادر على إعادة بناء شخصية الأمة الإسلامية بشقيها العقلي والفني ، وكل ذلك نسلك فيه سبيل الخطاب المقنع لمثقفي الأمة ومتعلميها وجامعاتها ومؤسساتها التعليمية والتربوية وقياداتها الفكرية فهمي المعنى الأول بهذه القضايا ، وهي القادرة على ممارسة الدور الإيجابي فيها في هذه المرحلة .

إن المعهد قد قام قبل تسجيله رسميا وبعده بالإسهام في سلسلة من الأعمال الجادة مع مختلف الهيئات والمؤسسات العلمية الهامة في العالم الإسلامي وفي الخارج .

كما انفرد بتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات المختلفة وحلقات البحث ، وعقد جملة من الدورات الدراسية لخدمة العلوم الاجتماعية والإنسانية وتقديمها من منظور إسلامي ، والمعهد قريب بالدورة الثانية التي نظمها المعهد في فرنسا متضامنا مع مركز الدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي في باريس . وكانت الدورة بالتعاون مع جامعة « ستراسبورج » للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، وقد شارك فيها باحثون يمثلون ثلاث عشرة جنسية من خريجين وطلاب دراسات عليا . وقام بالتدريس فيها نخبة من الأساتذة في مختلف التخصصات واستمرت إسبوعى عمل كاملين واليوم إذ ينظم معهدنا هذه الندوة في ظل ورعاية الأزهر الشريف الذي تشرفت بالتخرج فيه ، ونيل سائر درجاتي العلمية الأساسية منه من الثانوية حتى الدكتوراه وينعقد في أرض الكنانة مصر فإنما يعبر عن اعتزازه البالغ وتقديره العظيم للأزهر جامعاً وجامعة رمزا وتاريخاً وماضياً وحاضراً شكلاً ومضموناً وهو بذلك يحاول أن ينبه الأذهان إلى كفاح الأزهر الطويل في مجالات إسلامية المعرفة وقيادة ركب المعرفة الثقافي باتجاه الإسلام ، وإضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم بكل أنواعها وإصلاح مناهج التفكير لدى المسلمين وتصحيح تصوراتهم وأفكارهم ومعتقداتهم ، فما نحاول القيام به ، وما نسعى لتحقيقه إنما هو جزء من رسالة الأزهر فمن الطبيعي أن نحور إليه ، ومن جميل صنعه أن يحتضن هذه الندوة العلمية العالمية المباركة ، فبرعاها شيخه الجليل الأستاذ الأكبر حفظه الله ، ويتفضل بشموها برعايته الكريمة . وإننا لتنتطلع أن تكون هذه الندوة بداية سلسلة من الأعمال العلمية الرائدة والمشاريع المعرفية الهامة يقوم بها المعهد في ظل رعاية الأزهر وتعاونيه وتوجيهه ، ليتمكن العلماء العاملون من بناء النسق الثقافي الإسلامي المعاصر في سائر ضروب المعرفة الاجتماعية والأساسية وتصحيح مسار الفكر لدى المسلمين ، وإيجاد المنهجية الإسلامية المعاصرة - منهجية الأصول الإسلامية المعاصرة - ليسلك المسلمون سبيل البناء الحضارى السليم ، ويجتازوا حاجز التخلف الذى طال وقوفهم وراءه .

ولا يفوتنى بهذه المناسبة أن أتقدم بجزيل الشكر إلى مصر رئيسا وحكومة وشعبا على سائر

التسهيلات التي حصل المعهد عليها لإقامة هذه الندوة .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الأكبر شيخ الأزهر على رعايته وتشجيعه وتوجيهاته وإسهامه ولطفه ، كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الشيخ مدير الجامعة الأزهرية .

والأستاذ الدكتور / عزت الشيخ مدير معهد صالح كامل للعلوم والدراسات التجارية الإسلامية الذي كان لجهوده الطيبة ومشاركته الفعالة في سائر الاعمال التحضيرية لهذه الندوة الأثر الكبير في انعقادها بهذا الشكل الرائع .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأخ الفاضل د . محمد أنس الزرقا على جهوده المباركة في متابعة سائر أنواع الأعمال العلمية لهذه الندوة خطوة بخطوة مع الباحثين والفاحصين والمعقبين ومع المعهد فجزاه الله خير الجزاء ، وكذلك أشكر الأخ الدكتور / محمد نجاته الله صديقي على ما تجشمه من متاعب سواء تلك التي أسهم فيها أو انفرد بها .

كما أشكر جميع السادة الحضور من باحثين ومعقبين وضيوف ، وأشكر سائر الأخوة المتعاونين مع المعهد في القاهرة ، والعاملين في مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث التجارية الإسلامية فلولا جهود هؤلاء جميعاً وما بذلوه لما انعقدت هذه الندوة .

ختاماً أرجو لهذه الندوة التوفيق في أعمالها وأن تكون نتائجهما خطوات واسعة على طريق إسلامية الاقتصاد علماً وفكراً ونظريات وممارسات . وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،



مرتکزات لتدريس الإقتصاد الإسلامي
(مع اقتراح بعض المقررات الدراسية)

د . رفعت العوضي

مقدمة

أقدم هذا البحث في إطار المحاولات التي تقدم لتدريس الاقتصاد الإسلامي . وقد رأيت أن أقدم لخطط المقررات المقترحة يبحث بعض المرتكزات . ولذلك جاء هذا البحث في قسمين ، قسم للمرتكزات وقسم للخطط المقترحة .

وإذ أقدم هذه المحاولة فإن من الأمانة أن أشير إلى أن الله قد أتاح لي (عندما عملت بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) أن أشارك مع زملائي أعضاء هيئة التدريس بهذا القسم في وضع مقررات اقتصاد إسلامي للتدريس بهذا القسم ، والاشتراك في هذا العمل مكنني من زيادة بعض الرؤى لعناصر تتعلق بهذا الموضوع .

وأسأل الله التوفيق إنه نعم المولى ونعم النصير .

مبحث تمهيدى

الاقتصاد الإسلامى تحت هذا الاسم من العلوم الإسلامية الحديثة . ولاشك في وجود أمور كثيرة لا زالت تحتاج إلى بحث وإلى اتفاق آراء - نوع اتفاق - بشأنها . وتدرسه واحد من هذه الأمور .

وهذا البحث محاولة لتقديم رأى بشأن تدريس الاقتصاد الإسلامى . وهو مقسم إلى قسمين ، القسم الأول لبحث ما أرى أنه يدخل في مرتكزات يقوم عليها تدريس الاقتصاد الإسلامى . والقسم الثانى لتقديم مشروع لمقررات دراسية .

يبحث في القسم الأول ثلاثة موضوعات في ثلاثة مباحث ، ولا يعنى هذا أنه لا يوجد غيرها .

المبحث الأول : بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى . والسبب الذى جعلنى أقدم هذا الموضوع ضمن النظرية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى فهما وبحثا وتدرسا ما أعتقد من أن الاقتصاد الإسلامى هو ترتيب تال وتفريع على علم الفقه . وأضيف إلى هذا السبب أمرا آخر هو أن بعض اللبس أو الغموض في الاقتصاد الإسلامى وقد يكون بعض التردد بشأنه ما يبدو أحيانا من أن موضوع علم الفقه (الاقتصادى والمالى) وموضوع علم الاقتصاد الإسلامى أمر واحد . وليس هذا ما أراه .

حاولت في بحث هذا الموضوع - بعد أن عرضت فكرته الرئيسية - إعطاء أمثلة بينت بها أن لعلم الاقتصاد الإسلامى موضوعه ، كما أن لعلم الفقه موضوعه . ثم ذهبت إلى كتب التراث باحثا عن هذا المعنى مؤكدا له .

المبحث الثانى : الثبات والتطور وطبيعتهما في علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى وعلم الاقتصاد (الوضعى) . إن الثبات والتطور مسألة دقيقة بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى ، كما أنها مسألة مثارة بين علم الاقتصاد الإسلامى وعلم الاقتصاد الوضعى . إن أحكام الفقه لها خاصية الثبات وهذا لا يصادر أن الفقه يسع ما يستجد من معاملات . والظاهرة الاقتصادية التي هي موضوع علم الاقتصاد (الإسلامى) يعتقد أنها متغيرة . وعلم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى في وعاء واحد فكيف يمكن الجمع بين الثبات والتغير .

ثم إن الثبات والتطور مسألة مثارة أيضا بين علم الاقتصاد الإسلامى وعلم الاقتصاد الوضعى . الاقتصاد الوضعى يخضع لقاعدة الإلغاء والإحلال المستمرين . ويعتقد أن هذا يخدم التقدم في هذا العلم كما يخدم تقدم الواقع الاقتصادى .

وباعتبار أن الاقتصاد الإسلامى مؤسس على أحكام الإسلام التي يعتقد أن لها خاصية الثبات . أمام هذا يتوقف البعض أمام القول بعلم الاقتصاد الإسلامى .

هذه القضية بشقيها : الثبات والتطور بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى والثبات والتطور

بين علم الاقتصاد الإسلامى وعلم الاقتصاد الوضعى خصصت لها المبحث الثانى فى القسم الأول .

المبحث الثالث : الاقتصاد الإسلامى بديل للاقتصاد الوضعى .

عندما ندعو إلى الاقتصاد فإن هذا يحىء فى عالم له اقتصاده . لهذا فالإقتصاد الإسلامى يطرح بديلا عن الاقتصاد الوضعى . وهذا الطرح البديل يثير موضوعات ومشكلات كثيرة ، وقد اخترت منها ثلاثة موضوعات ناقشتها معتبرا إياها تدخل فى الأصول النظرية التى يقوم عليها تدريس الاقتصاد الإسلامى .

الموضوع الأول : هو بمثابة قضية مثارة ضد الاقتصاد الوضعى . إن الاقتصاد الوضعى على النحو الذى يدرس به الآن هو فى حقيقة الأمر فكر الإنسان الأوروبى وتاريخه . وقد ناقشت هذه الفكرة شارحا لها ، ثم انطلاقا منها بينت مشروعية أن يكون للمسلمين الحق فى بيان وتدریس فكرهم الاقتصادى وتاريخه .

الموضوع الثانى : بعض قضايا الأساس بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى . الاقتصاد الوضعى له أسسه وفروضه التى يدرس انطلاقا منها ، وعندما نقول بتدريس الاقتصاد الإسلامى فمن المشكلات التى تواجهنا أن العقلية الاقتصادية التى نتعامل معها إعطاء أو تلفيا قد توجد بعض آثار لهذه الأسس ، لذلك بحث هذا الموضوع ، وقد ناقشت الأسس التالية :

مصدر المعرفة ، والعلاقات والقوانين فى الاقتصاد ، والفردية والجماعية ، والإعمار والتبادل . ولا أدعى مناقشة كل أسس وفروض الاقتصاد الوضعى ، كما لا أدعى أن ما ذكرته فيه تفصيل ، وإنما كل ما فعلته هو إثارة الاهتمام بهذا الموضوع كله عند تدريس الاقتصاد الإسلامى ، مع إعطاء فكرة عن بعض هذه الأسس .

الموضوع الثالث : أسس الاقتصاد الوضعى ليست مقبولة من كل الأمم .

الاقتصاد الوضعى يعرض وكأنه مقبول من كل الأمم ، وهذا اللبس يحىء حتى من المتخصصين . لذلك ناقشت هذا المعنى مثبتا أن الأمر ليس على هذا النحو . وهذا الموضوع له من الأهمية إلى الحد الذى جعلنى أناقشه ضمن الأصول النظرية التى يقوم عليها تدريس علم الاقتصاد الإسلامى .

أما القسم الثانى من هذا البحث فقد خصصته لعرض بعض مقررات دراسية فى الاقتصاد الإسلامى . وأعرض بعض الأفكار التى توضح المنهج الذى قدمت به هذه المقررات .

أولا : لم أقدم المقررات فى صورة مفردات على النحو الذى تقدم به المقررات فى دليل معاهد العلم . وإنما قدمت هذه المقررات فى شكل آخر . لقد عرضت عناصر تدخل فى الموضوع ، وضمنت هذا العرض آراء وشروحا . وبناء على هذا يكون ما عرض فيه شئ يجعله بمثابة ملخص مقرر دراسى وليس مفردات مقرر دراسى . والسبب الذى جعلنى أعرض المقررات على هذا النحو هو أن الاقتصاد الإسلامى منه الكثير الذى لم يبحث . وعندما توجد دعوة لتدريسه فإن مما يعترض به على ذلك قول البعض هل يوجد فى الإسلام شئ عن ذلك أو هل من طبيعته أن يوجد به شئ عن

ذلك ؟ لذلك اخترت المنهج الذى أعرض به بعض المقررات على نحو يثبت أن هذا يوجد فى الإسلام .

ولتأكيد هذا المعنى الذى قلته ، فإنه لو كنت عرضت المقررات فى صورة مفردات فإن الأمر كان يظن أن يثبت أن فى الإسلام شيء عن هذه المقررات أولا يثبت ذلك ، أما عرض عناصر مع مناقشتها وتضمن ذلك آراء إسلامية فإن ذلك لا يترك الأمر قابلا للإثبات أو النفى وإنما يجعل الأمر ثابتا ، أى يثبت وجود هذه المقررات فى الاقتصاد الإسلامى ، وبالتالي يثبت تدريسها .

والعناصر التى عرضتها لا أدعى أنها تعطى كل مفردات المقرر الذى ناقشته ، فما عرضه من عناصر قد تقبل كليا أو جزئيا ، كما قد تقبل بالترتيب الذى عرضتها به أو يعاد ترتيبها . كما قد يزداد على هذه العناصر أو ينقص منها .

بل إن التفسير الذى ضمنته هذه العناصر هو رأى قد يقبل كليا أو جزئيا ، أو يزداد عليه .

ثانيا : العناصر التى عرضتها فى المقررات المقترحة تنظر لعلم الاقتصاد الإسلامى ، الذى هو ترتيب على علم الفقه وتال له . ويعنى ذلك أن العناصر التى نوقشت فى المقررات المقترحة له تتضمن مناقشة لفقه الموضوع . مع أنه كانت تتم الإشارة إلى الفقه اللازم للموضوع والمتعلق به ، كلما أمكن ذلك .

وما أراه أن تدريس علم الاقتصاد الإسلامى يلزم أن يدرس معه الفقه المتعلق بالموضوع ، سواء جعل الفقه والاقتصاد معا فى مقرر واحد أو جعلهما فى مقررين مقتربين .

ويمكن فى هذا الصدد أن أقترح بعض الموضوعات الفقهية التى يلزم أن تدرس لمن يدرس الاقتصاد الإسلامى . والموضوعات هى : الزكاة ، الخراج ، التوظيف ، العشور ، ملكية الدولة ، العقود ، البيع ، القرض - السلم - الإجارة - التسعير - الاحتكار - الشركات - الربا - الغرر . هذه أمثلة لموضوعات فقهية يلزم تدريسها لمن يدرس الاقتصاد الإسلامى . والسبب الذى يجعلنا نلزم بالقول بتدريس الفقه هو أن عرض آراء فى علم الاقتصاد الإسلامى بدون الفقه هو عرض لأمر بدون دليل ، ثم إن الإلزام بالفقه يلزم بأن ما يقال فى علم الاقتصاد الإسلامى هو من الإسلام وليس كذلك .

وفى هذا الصدد فإنه تلزم الإشارة إلى أن علم الاقتصاد الإسلامى لا يؤسس على علم الفقه وحده وإنما على كل ما هو مقرر إسلاميا ، فى علم الأخلاق مثلا وفى غير ذلك .

ثالثا : لم أضمن خطط المقررات التى عرضتها مفردات أو عناصر الاقتصاد الوضعى . ولا يعنى هذا أو يشير إلى استبعاد ما يتعلق بهذا الاقتصاد عند دراسة الاقتصاد الإسلامى ، وإنما عرضت خطط المقررات على النحو الذى جاءت عليه لأن ما يتعلق بالاقتصاد الوضعى معروف ، وحيث نتاح مفردات المقررات فى معاهد العلم التى تدرس هذا الاقتصاد . وإذن فإنه يسهل إضافة ما يتعلق بالاقتصاد الوضعى إلى خطط المقررات المقترحة .

وإن بقي ما يمكن إضافته إلى هذا الموضوع فهو أنه من الضروري وجود الحوار بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد الوضعي ، وذلك بهدف أن نستفيد من أدوات التحليل ونماذج الصياغات الموجودة في الاقتصاد الوضعي ، نستفيد منها في صياغة الاقتصاد الإسلامي ، وهذا كله يتم تحت تحفظ ألا يحدث خلال هذه العملية نقل قيم إلى الاقتصاد الإسلامي تتعارض مع ما هو إسلامي .



القسم الأول

مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى

لا شك أنه يوجد ارتباط عضوى بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى . هذه حقيقة . لكن علم الاقتصاد الإسلامى ليس هو علم الفقه ، وهذا ما أراه يمثل الحقيقة الثانية .

أحاول فى هذا المبحث تحديد موضوع علم الاقتصاد الإسلامى مقارنة بموضوع علم الفقه . وما أعرضه هو رأى ، ولعلى بهذا الرأى أثير الحوار حول هذا الموضوع ، وهذا الحوار - إن حدث - يثير هذه الفكرة ، ولعله يصل بنا إلى اتفاق ، أو على الأقل إلى نوع اتفاق حول هذا الموضوع .

أولاً : الكتابة عن الاقتصاد الإسلامى فيها مرحلتان ، أو تمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : هى المرحلة التى يتم فيها التعرف على الحكم الفقهى .

المرحلة الثانية : هى المرحلة التى يتم فيها التعرف على الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية التى ينشئها الحكم الفقهى .

المرحلة الأولى : هذه المرحلة يبحث فيها عن الحكم الفقهى (المتعلق بالاقتصاد والمال) . وما دام أن الحكم هنا هو المطلوب ، فإن هذه المرحلة تقع فى نطاق علم الفقه ، لأنه العلم الذى يبحث فيه عن الأحكام الفقهية ، ويعرف بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية . (١)

وباعتبار أن هذه المرحلة موضوعها الأحكام التى يعطيها علم الفقه لذلك تسمى هذه المرحلة باسم مرحلة الفقه الاقتصادى والمالى .

المرحلة الثانية : الحكم الفقهى (المتعلق بالاقتصاد والمال) وينشئ واقعة أو ظاهرة اقتصادية ، تحديد هذه الظاهرة الاقتصادية والتعرف عليها وتحليلها (اقتصادياً) والعمل عليها (بسياسات اقتصادية) كل هذا وغيره يكون المرحلة الثانية فى الاقتصاد الإسلامى .

وباعتبار أن هذه المرحلة موضوعها الظاهرة الاقتصادية (التى ينشئها الحكم الفقهى) ، أى دراسة اقتصادية وليست دراسة فقهية ، لذلك أقترح أن تسمى هذه المرحلة باسم مرحلة علم الاقتصاد الإسلامى . فهذه مرحلة علم اقتصاد لأنها تبحث فى الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية (تحليلاً) ، وعلم اقتصاد إسلامى لأن الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية موضوع البحث أنشأها الفقه الإسلامى .

(١) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الطبعة الحادية عشر ، ١٣٩٧ ، ١٩٧٧ ، ص ١١

ثانياً : ما تقدم تبنى عليه نتائج ، إنه يعنى أن علم الفقه (الاقتصادى والمالى) وعلم الاقتصاد الإسلامى ليسا مصطلحين بمعنى واحد وإنما هما مرحلتان يكونان الاقتصاد الإسلامى ، المرحلة الفقهية والمرحلة الاقتصادية .

وللتميز على نحو أوضح بين هذين العلمين الإسلاميين ، علم الفقه (الاقتصادى) ، وعلم الاقتصاد الإسلامى أقترح المعيار الآتى : موضوع علم الفقه (الاقتصادى) هو إعمال العقل فى الدليل لاستنباط الحكم الذى يحكم الظاهرة الاقتصادية . وموضوع علم الاقتصاد الإسلامى هو إعمال العقل فى هذا الحكم الذى حصلنا لتحديد الظاهرة الاقتصادية التى ينشئها الحكم وتحليلها والتأثير فيها والتنبؤ بها .

ويرتب على هذا التمييز بين من هو فقيه له الصلاحية فى أن يبحث عن الحكم الفقهى ومن هو اقتصادى له الصلاحية فى أن يبحث فى الظاهرة الاقتصادية التى ينشئها الحكم الفقهى ، إن من له الصلاحية فى البحث عن الحكم الفقهى ، يخضع للشروط التى يذكرها علماء أصول الفقه فيمن له حق الاجتهاد وأما من له الصلاحية فى أن يبحث الظاهرة الاقتصادية التى ينشئها الحكم الفقهى فيشترط فيه أن يكون قادراً - كحد أدنى - على قراءة وفهم الفقه الذى يكتب عن اقتصاده ، ويضاف إلى هذا المعرفة الاقتصادية .

ثالثاً : أقدم بعض الأمثلة أو النماذج وأحاول من خلالها شرح هاتين المرحلتين فى الاقتصاد الإسلامى والتميز بينهما .

١ - الربا : تعريف الربا وحكمه ودليل الحكم وتحديد المعاملات الربوية ، وكل ما يناقشه الفقهاء عندما يكون الربا موضوع البحث ، هذه العناصر كلها هى مرحلة الفقه لهذا الموضوع الاقتصادى ، أى مرحلة الفقه الاقتصادى .

مرحلة الفقه الاقتصادى تعطى حكماً ، وهذا الحكم ينشئ واقعة اقتصادية أو يكون له آثاره على الوقائع والمتغيرات الاقتصادية . ومن أمثلة ذلك أن تحريم الربا له أثره على عرض النقود ، لأنه بإعمال تحريم الربا فإن المصارف التجارية لا تصدر نقوداً . وهكذا فإن تحريم الربا له آثاره على النظرية النقدية . وهذا البعد فى دراسة الربا لا يمكن اعتباره فقهاً وإنما هو أثر اقتصادى للفقه ، لذلك فإن هذا يدخل فيما أسميه مرحلة علم الاقتصاد الإسلامى .

٢ - الاستهلاك : تكلم الفقهاء عن استهلاك المسلم للسلع والخدمات سواء باستخدام هذا المصطلح أو بمصطلحات أخرى .

وأذكر مثالا مما قاله الفقهاء عن هذا الموضوع : يقول الإمام الشيبانى : المسألة (أى الإشباع) على أربعة أوجه : ففى مقدار ما يسد به ريقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض ، وفى قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مريض له محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين ، وفيما

زاد على الشيع فإن الأكل فوق الشيع حرام . (١)

وابعا : فهم الاقتصاد الإسلامى على هذا النحو ، أى على أن فيه مرحلتين : مرحلة الفقه (الاقتصادى والمالى) ومرحلة علم الاقتصاد الإسلامى . يجعلنا نصل إلى رأى فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامى ، مقارنا بعلم الفقه ، إن علم الاقتصاد (الوضعى) يخضع للتطور الإلغائى الإحلالى المستمر ، بمعنى أنه فى زمن معين يصل الاقتصاديون إلى نظرية اقتصادية يعتقدون فى صحتها ، وبعد فترة زمنية معينة وبسبب التغيرات فى الحياة الاقتصادية وبسبب تراكم المعارف الاقتصادية يكتشف الاقتصاديون أن النظرية التى سبق أن سلم بصحتها متقدمة ، وبهذا يخرجون عليها ويحلون نظرية أخرى محلها . والاقتصاد الوضعى بهذا يخضع لقاعدة الإلغاء والإحلال ، وبسبب أنه يعتقد أن النظرية الحديثة أرقى من النظرية القديمة لهذا يكون الاقتصاد (الوضعى) خاضعا للتطور الإلغائى الإحلالى الارتقائى .

إن تحديد طبيعة التطور التى يمكن تصورها أو قبولها فى الاقتصاد الإسلامى من القضايا المثارة والتى تتعدد الآراء فيها بل قد تتباين ، ودون الدخول فى تفاصيل هذه القضية ، فإن ما ذكرته من وجود مرحلتين فى الاقتصاد الإسلامى يجعلنا نصل إلى رأى فى هذه القضية ، إن مرحلة الفقه الاقتصادى والمالى لا تخضع لقاعدة التطور الإلغائى الإحلالى . وهذا لا يصادر قدرة الفقه على أن يسع المستجدات بحيث يعطى لها حكما ، كما لا يصادر قاعدة المرونة التى نتكلم عنها فى فقه المعاملات .

أما مرحلة علم الاقتصاد الإسلامى ، فبسبب أنها تصور عقلى أو استنباط عقلى لما يمكن أن يترتب على هذا الحكم فى الظواهر والتغيرات الاقتصادية ، وبسبب أن هذا التصور العقلى الاقتصادى يتأثر بالتطور فى الحياة الاقتصادية ، وبسبب أن هذا التصور العقلى يتأثر بالمعارف الاقتصادية وتراكمها عند الإنسان ، وبسبب كل ذلك فإن ما يقال فى هذه المرحلة يقبل فيه أعمال التطور الإلغائى الإحلالى الارتقائى . وهذا لا يصادر ثبات الأحكام الفقهية .

خامسا : الكتب التى نعتبرها ممثلة للتراث الاقتصادى الإسلامى تثبت الرأى الذى سبق وهو أن

(١) الإمام الشيبانى (محمد بن الحسن الشيبانى) ، الكسب ، نشر وتوزيع عبد الحادى صرصوى ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ١٠٤ .

هذا الذى قاله الإمام الشيبانى هو من فقه الاستهلاك فى الإسلام ، وهو بهذا يدخل فى الاقتصاد الإسلامى فى مرحلة الفقه (الاقتصادى والمالى) ، أى فى المرحلة التى نبحث فيها عن الحكم أو الأحكام (للنظرة لتصرفات المسلم الاستهلاكية) .

هذه الأحكام المنظمة للاستهلاك تنشأ واقعة اقتصادية أو تعكس فى التغيرات والظواهر الاقتصادية . دراسة هذه الوقائع والتغيرات التى أنشأها الحكم الفقهى أو تأثرت به تدخل فى المرحلة التى نقترح تسميتها باسم علم الاقتصاد الإسلامى . وفى هذه المرحلة تكون اللغة التى نتكلم بها هى اللغة الاقتصادية ، نستخدم الأسلوب الرياضى أو نستخدم أسلوب الرسوم البيانية . أو نستخدم القروض للوصول إلى تكوين نظرية اقتصادية .

الاقتصاد الإسلامى يتكون من مرحلتين هما مرحلة الفقه (الاقتصادى والمالى) ومرحلة علم الاقتصاد . ذلك أنه وصل إلينا من التراث كتب تدخل فى مرحلة الفقه وكتب تدخل فى مرحلة علم الاقتصاد .

من الكتب التى تدخل فى مرحلة الفقه (الاقتصادى والمالى) كتاب الخراج لأبى يوسف وكتاب الأموال لأبى عبيد وكتاب الكسب للشيبانى . وهذا النوع من الكتب معروف ومشهور . ولهذا لا نتوقف عنده طويلا .

ومن كتب التراث التى تدخل فى مرحلة علم الاقتصاد الإسلامى كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى . وكتاب الفلاحة والمفلكون للدجلى ، وكتاب المقدمة لابن خلدون .

هذا النوع الثانى من الكتب ليست له شهرة النوع الأول ، كما أن طبيعة مساهمته فى الاقتصاد الإسلامى ليست واضحة . لهذا أعطى مثالا من هذه الكتب أوضح من خلالاه كيفية دخول ما جاء فى هذه الكتب إلى الاقتصاد الإسلامى ، أو بعبارة أدق إلى علم الاقتصاد الإسلامى .

كتب الدمشقى فى كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة (١) وهو بصدد الحديث عن وظائف النقود ما يلى : « جعل الناس الذهب والفضة ثمنا لساائر الأشياء فاصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته فى وقت إرادته وليكون من حصل له هذا الجواهر أن كل الأنواع التى يحتاج إليها حاصلة فى يده مجموعة متى شاء » (ص ٢٣) .

هذا نموذج مما كتبه الدمشقى . وهذا النوع من الكتابة لا نستطيع أن نعتبره كتابة فقهية ، أى فى علم الفقه ، فليست هذه لغة الكتابة فى علم الفقه ، ولا هذا هو منهج علم الفقه . ولهذا لا ندخل ما قاله الدمشقى فى الاقتصاد الإسلامى على أنه فى مرحلة الفقه .

لكن ما قاله الدمشقى لا يعارض حكما فقهيا ، والدمشقى كتب عن موضوع اقتصادى مما يدخل فى علم الاقتصاد ، لهذا فإن ما قاله الدمشقى يدخل فى الاقتصاد الإسلامى فى مرحلة علم الاقتصاد الإسلامى .

ما قلته عما كتبه الدمشقى عن وظائف النقود يعمم على كل ما قاله الدمشقى فى كتابه المشار إليه ، وكذا على الكتب التى تماثله .



(١) أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى (القرن السادس الهجرى) ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، تحقيق البشرى الشورى ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ هـ .

المبحث الثاني

الثبات والتطور وطبيعتهما في علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد (الوضعي)

على الرغم من أهمية موضوع ماهو ثابت وماهو متطور في الاقتصاد الإسلامي إلا أنه لم يصبح موضوع بحث واسع بحيث يتفق على نوع وطبيعة التطور الممكن قبوله في هذا الاقتصاد . ولقد قدمت في الصفحات السابقة بعض الأفكار التي تتصل بموضوع علم الاقتصاد الإسلامي . وبناء على ما قلته أحاول إعطاء فكرة عن الثبات والتطور في هذا الاقتصاد .

الفرع الأول : الثبات والتطور في علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي

أولاً : أعتقد أن في الاقتصاد الإسلامي ماله خاصية الثبات . وهو ما أسميه اقتصاديات الفقه المال والاقتصادى ، فالفقه المنظم لذلك ثابت فيكون اقتصاده أيضاً ثابتاً . وإذا كنت أقول أن الفقه المنظم لذلك ثابت فإن هذا لا يعنى أن الفقه لا يسع ما يستجد وما يتطور ، وإنما الفقه ثابت في أحكامه لما عرف من معاملات ، أما ما يستجد أو يتطور فستكون له أحكامه التي ستدخل أيضاً في هذا الجزء الثابت . ثم إذا كنت أقول أيضاً أن اقتصاد الفقه المال والاقتصادى ثابت فإننى بهذا لا أصادر إمكانية أن توجد تصورات متعددة لهذا العنصر من الاقتصاد الإسلامي ، وإنما هذه الإمكانية موجودة ، إنما وجودها لا يعد من قبيل التطور وإنما هو من قبيل تعدد الآراء في نوع الاقتصاد الذى يترتب على الفقه المالى والاقتصادى .

أذكر بعض الأمثلة التي توضح وتثبت ما قلته :

(١) أعطى مثالا من التراث الإسلامي أحاول به أن أوضح وأثبت هذا المعنى الذى تقدم . من الكتب التى تصنف ضمن كتب التراث في الاقتصاد الإسلامى كتاب « الاكتساب فى الرزق المستطاب للإمام الشيبانى » (٤) وكتاب البركة فى فضل السعى والحركة (٥) للقاضى عبد الله محمد ابن عبد الرحمن بن عمر ، يعالج الكتابان موضوعات كثيرة متشابهة مما يدخل فى الاقتصاد الإسلامى . وبالرغم من التباعد الزمنى بين تأليف الكتابين ، حوالى ستة قرون ، إلا أننا نجد تطابقاً بينهما فى الفكرة الاقتصادية وهذا بجانب التطابق فى الحكم . وجاء هذا التطابق بالرغم من اختلاف باعث الكتابة لكل من الكتابين ، فالشيبانى كتب مؤلفه للرد على حركة الزهد التى تسلت إلى

(٤) الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، الكسب ، نشر وتوزيع عبد الهادى صرصولى دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابى الحبشى ، البركة فى فضل السعى والحركة ، المكتبة التجارية الكبرى -

المجتمعات الإسلامية وإلى الفكر الإسلامي ممثلة في جماعة « المنانية » (٦) ، بينما كتب القاضي بن عبد الرحمن مؤلفه لتسليية قومه لأنه رآهم في الكد مجتهدين وعلى الحرف معتمدين . وهذا التطابق هو ما أشير إليه بثبات الفكرة أو المعلومة الاقتصادية المبنية على الأحكام الفقهية .

(٢) ومثال آخر على هذا الجزء الثابت في الاقتصاد الإسلامي نأخذه من تحريم الربا . إن تحريم الربا له معطيات اقتصادية كثيرة ، ومنها أثر ذلك على العرض النقدي في المجتمع ، ما نستنتجه اقتصاديا عن أثر تحريم الربا على العرض النقدي في المجتمع له خاصية الثبات ، وحتى بفرض وجود اختلاف بين الذين يكتبون في الاقتصاد الإسلامي حول طبيعة ودرجة تأثير تحريم الربا على العرض النقدي ، إلا أنه يتفق على أن له أثراً ، وهذا الجزء المتفق عليه هو ما اعتبره ثابتاً في الاقتصاد الإسلامي .

(٣) ومثال ثالث على هذا الجزء الثابت في الاقتصاد الإسلامي نأخذه من أثر الزكاة على شكل وطبيعة وظائف الميزانية في الدول الإسلامية . إن إعداد ميزانية للدولة الإسلامية مع أخذ الزكاة في الاعتبار والزكاة بطبيعتها إيراد مالى مخصص في التحصيل وفى الإنفاق ، مثل ذلك سيجعل التنظير الاقتصادى للميزانية تبويبا وطبيعة ووظيفة يختلف عن تنظير لميزانية ليست فيها الزكاة ، وهذا الأثر الاقتصادى للزكاة على الميزانية هو مما يدخل في الجزء الثابت من الاقتصاد الإسلامي .

(٤) ومثال رابع على هذا الجزء الثابت في الاقتصاد الإسلامي نأخذه من تخصيص الموارد . إن وجود الملكية العامة في الأرض الزراعية وفى المناجم فى الإسلام ، على سبيل المثال ، وربط هذا النوع من الملكية بوظائف معينة وبأشكال معينة للاستغلال ، كل هذا يحدد أبعادا معينة تجعل نظرية تخصيص الموارد فى ظل اقتصاد إسلامى تتميز عن مثيلتها فى اقتصاد آخر لا يأخذ بما يأخذه الإسلام من أنواع الملكية التى ذكرتها . هذا الجزء من الاقتصاد له خاصية الثبات ، حتى وإن تنوعت الآراء حول طبيعة هذا الجزء ، ذلك أن التنوع لا يصل إلى حد عدم اعتبار هذا الأثر .

(٥) ومثال خامس عن الميكانيكية الكلية التى يعمل بها الاقتصاد الإسلامى .

من المتفق عليه . أن الدولة لها دور فى الاقتصاد الإسلامى ، وفى هذا الجزء يختلف الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصاد الرأسمالى ، ويتفق أيضا فى الاقتصاد الإسلامى على أن الفرد يأخذ قرارات اقتصادية ، وفى هذا الجزء يختلف الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصاد الاشتراكى . لهذا فإن الميكانيكية الكلية التى يعمل بها الاقتصاد الإسلامى تنظر على فرض وجود دور للفرد ودور للدولة . وهذا الجزء من الاقتصاد الإسلامى له خاصية الثبات ، حتى وإن تنوعت الآراء حوله ، لأن تنوع الآراء لا يصل

(٦) نسبة إلى مائى Main الذى ظهر فى فارس فى القرن الثالث الميلادى وادعى أنه ثالث الأنبياء وآخرهم بعد زرادشت والمسيح ، وقد مات فى سنة ٢٧٦ م . وقد تسربت بعض تعاليمه إلى المسيحية ، وخاصة ما يتعلق بالقضاء والقدر عن طريق القديس أوجستين لتكون ضمن المذهب الجلفينوسى القائل بأن الخلاص يتحقق بنعمة الله وليس بأعمال البشر ..

المراجع : جون ديزموند برنال ، العلم فى التاريخ ، ترجمة د . على ناصف ، المجلد الأول المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

إلى حد وجود رأى يقول أن الميكانيكية التى يعمل بها الاقتصاد الإسلامى تقوم على فرض أن القرار الاقتصادى يأخذه الأفراد وحدهم أو تأخذه الدولة وحدها .

ثانيا : أعتقد أيضا أن فى الاقتصاد الإسلامى عنصرا له خاصية التطور . وموضوع هذا العنصر فيه عناصر فرعية متعددة :

١ - ففيه ما يتعلق بالميكانيكية التى يمكن أن يعمل بها الاقتصاد ويسير وفق المنهج الإسلامى ، وهذه الميكانيكية تخضع للتطور المعرفى للإنسان ، وخاصة ما يتعلق بمعارفه الاقتصادية ، كما تخضع أيضا لطبيعة الاقتصاد ، أى طبيعة تطوره فى التطبيق . وما دامت هذه الميكانيكية على هذا النحو فإنها تكون متطورة ، ويمكن أن تختلف من شخص لآخر حسب فهمه ومعارفه الاقتصادية ، وحسب الوعاء الاقتصادى الذى يتعامل معه .

٢ - ويدخل فى هذا العنصر أيضا كل ما يتعلق بالمؤسسات والمرافق التى يمكن أن توجد فى إطار اقتصاد يسير وفق المنهج الإسلامى . ذلك أن المؤسسات والمرافق التى تقبل فى أى اقتصاد تتوقف على الهيكل الاقتصادى وطبيعته بقدر ما تتوقف على الأصول النظرية للفكر الاقتصادى . ومادام أمر المؤسسات والمرافق على هذا النحو فإن ما يوجد منها لىخدم الاقتصاد الإسلامى يخضع للتطور الهيكلى لاقتصاد يسير وفق المنهج الإسلامى . أى أن هذا العنصر فى الاقتصاد الإسلامى يكون متطورا .

٣ - ويدخل فى هذا العنصر المتطور القوانين التى تفسر الظواهر والمتغيرات الاقتصادية التى يمكن أن تكشفها من عمل اقتصاد يسير وفق المنهج الإسلامى . ذلك أن كل اقتصاد توجد فيه علاقات بين ظواهره ومتغيراته الاقتصادية .

ونستطيع من خلال البحث أن نكشف طبيعة العلاقات الموجودة فى الاقتصاد . وبعد التعرف عليها واكتشافها نصوغها فى قوانين أو غير ذلك من أساليب الصياغة . وبما لا شك فيه أن العلاقات التى توجد فى أى اقتصاد تكون متطورة بحسب تطور الهياكل الأساسية لهذا الاقتصاد . وينطبق هذا على الاقتصاد الإسلامى كما ينطبق على غيره من الاقتصاديات . إلا أن هنا ما يلزم التحفظ عليه ، ذلك أن طبيعة تطور الظواهر والمتغيرات الاقتصادية فى الاقتصاد الإسلامى تكون محكومة بأصول وأسس الاقتصاد الإسلامى . لهذا فإن طبيعة تطور الظواهر والمتغيرات الاقتصادية فى مجتمع يسير وفق المنهج الإسلامى تختلف عن نظيرتها فى الاقتصاديات الأخرى .

٤ - ويدخل فى هذا العنصر المتطور فى الاقتصاد الإسلامى إمكانية أن تعمل فيه أدوات التحليل التى تفسر وتشرح المعلومات الاقتصادية . إن أى تطور فى أدوات التحليل يقبل استخدامه فى شرح المعلومات الاقتصادية الإسلامية . ويعنى هذا أننا نستخدم فى الاقتصاد الإسلامى ما هو معروف من أدوات التحليل وما يستجد منها ، أى ما يقود إليه التطور المعرفى . وهكذا يكون هذا العنصر المعرفى التحليلى فى الاقتصاد الإسلامى له طبيعة متطورة .

أحاول فيما يلى أن أعطى بعض الأمثلة التى تشرح هذا العنصر المتطور فى الاقتصاد الإسلامى :

المثال الأول : نأخذ تحريم الربا وإباحة المشاركة ونحاول التعرف على واحد أو أكثر من العناصر المتطورة مقارنا بالعنصر الثابت . يستتبع تحريم الربا وإباحة المشاركة خصائص اقتصادية معينة ،

وذلك مثل الأثر على العرض النقدي والأثر على الاستثمار كميًا وكيفيًا . وأعتبر هذا مما يدخل في
العنصر الثابت في الاقتصاد الإسلامي . وبجانب هذا العنصر الثابت فإن في اقتصاديات تحرّم الربا
وإباحة المشاركة عناصر متطورة . ومن هذه العناصر المؤسسات التي يمكن أن توجد في اقتصاد غير
ربوي . وقدّما اقتبست هذه المؤسسات على أشكال محددة للشركات ، أما حديثنا فإن هذه
المؤسسات يمكن أن تكون في صور كثيرة ومنها المصارف . مثل هذه الخاصية في الاقتصاد الإسلامي
المتعلقة بتطور المؤسسات التي يمكن أن تعمل فيه هي مما يدخل في العناصر المتطورة . وأيضاً فإن
للاقتصاد غير الربوي ميكانيكية اقتصادية تختلف عن الميكانيكية التي يعمل بها الاقتصاد الربوي وهذا
عنصر آخر من العناصر المتطورة .

المثال الثاني : تحديد الثمن في الاقتصاد الإسلامي يتضمن أيضاً ما هو ثابت وما هو متطور . إن فقه
هذا الموضوع يتأسس على أن الأصل هو حرية تحديد الثمن ، ثم ذكر الفقهاء حالات محددة أوجبوا
فيها تدخل الدولة لتحديد الثمن . إن العنصر الاقتصادي الثابت في هذا الموضوع يتمثل في أن الثمن
يعمل عليه كل من قوى السوق وقرارات الدولة . يجيء بعد هذا العنصر الثابت عناصر متطورة .
ومن هذه العناصر المتطورة كيفية تدخل الدولة في العمل على الثمن ، والأساليب التي تتبعها ،
المؤسسات التي تؤدي هذه الوظيفة . وأيضاً منها اكتشاف الميكانيكية التي يعمل بها سوق السلع
والخدمات في ظل حرية السوق ودور الدولة التدخل .

الفرع الثاني : طبيعة التطور (التاريخي) بين علم الاقتصاد (الإسلامي) وعلم الاقتصاد الوضعي

كان موضوع الفرع السابق هو البحث في الثبات والتطور في الاقتصاد الإسلامي . وترتبياً على ما
قلته عن هذا أحاول تحديد طبيعة التطور في هذا الاقتصاد .
أولاً : نعرف التطور وطبيعته في الفكر الاقتصادي الوضعي ، وهو تطور تضمن ارتفاعاً تدريجياً في
الأفكار وفي المنهج ، بل تضمن أيضاً ارتفاعاً من نوع إلغاء أفكار لم تعد ملائمة أو لم تعد صحيحة ،
وإحلال أفكار أخرى أعتقد في صحتها أو ملائمتها للواقع . وهذا الإلغاء والإحلال هو السمة المميزة
للتطور وطبيعته في الفكر الاقتصادي الوضعي . وظهور مدارس متعددة في الاقتصاد الوضعي يعتبر
الترجمة العلمية لهذا الإلغاء والإحلال . ونستطيع أن نستنتج الآتي : إن التطور وطبيعته في الاقتصاد
الوضعي هو تطور إلغاءي إحلالي ارتقائي . ونقول أيضاً : إنه ليس هناك ما هو ثابت في الاقتصاد
الوضعي .

ثانياً : بناء على ما قدمته في الفرع السابق أستطيع أن أقول إن التطور وطبيعته في الاقتصاد الإسلامي
يختلف جذرياً عن نظيره في الاقتصاد الوضعي . ذلك أنه وكما رأينا ، فإن في الاقتصاد الإسلامي ما
هو ثابت ، ثم فيه ما هو متطور . والاقتصاد الإسلامي بهذا يتميز ، عن الاقتصاد الوضعي بهذا
العنصر الثابت . بل إن العنصر المتطور في الاقتصاد الإسلامي له طبيعة تطورية تجعله مختلفاً عن
الطبيعة التطورية في الاقتصاد الوضعي . إن العنصر المتطور في الاقتصاد الإسلامي محكوم ومربوط
بالثوابت في هذا الاقتصاد بينما الاقتصاد الوضعي ليس فيه ثوابت تحكم التطور .

ثالثاً : في حقيقة الأمر أن البحث في قضية التطور والثبات في الاقتصاد ليست منفصلة عن البحث في مصدر المعرفة في الاقتصاد ، فالفكر الاقتصادي عندما انفصل عن العنصر الغيبي في التعرف على المعلومة الاقتصادية وجعل الإنسان هو مصدر المعرفة فإن ذلك قاده إلى أنه لم يصبح هناك ما هو ثابت في هذا الاقتصاد بسبب أن الإنسان أصبح مصدر المعرفة . والإنسان متطور في معرفته بسبب المكتسبات المعرفية الجديدة التي يحصل عليها وأيضاً بسبب قصوره ومحدوديته في الإدراك .

في الاقتصاد الإسلامي ، فإن مصدر المعرفة في الجزء الثابت هو التشريع ، لذلك فإن البحث في الاقتصاد الإسلامي من حيث هذا الجزء محكوم بذلك .

وفيما يتعلق بالجزء المتطور من هذا الاقتصاد ، فكما ذكرت فإن التطور هنا محكوم بالثوابت ، لذلك لا يصح أن نقول عن هذا الجزء المتطور أنه يخضع كله للإنسان . إذ ليس الإنسان هو مصدر المعرفة باستقلال ، وإنما دوره هو أن يعمل عقله في الظاهرة الاقتصادية محكوماً بالثوابت من الوحي . لذلك أقترح أن نسمي منهج البحث في هذا الجزء المتطور من الاقتصاد الإسلامي باسم المنهج الوضعي المعايير . فهو وضعي لأن الإنسان أعمل عقله في هذا النوع من المعرفة ، ولكنه وهو يعمل عقله محكوم بالتشريع الذي يحدد له ما هو أكثر من القواعد الأخلاقية في هذه المعرفة الاقتصادية ولذلك يكون معياراً . يكون الاقتصاد الإسلامي بهذا فيه منهجان للبحث يعمل كل واحد منهما في عنصر من عناصره . فالمنهج المعيارى يعمل في العنصر الثابت والمنهج الوضعي المعايير يعمل في الجزء المتطور .

رابعاً : أرى أن هذا المنهج على هذا النحو له إسقاطاته على الاقتصاد الإسلامي بحيث يتميز عن الاقتصاد الوضعي . وأحاول فيما يلي أن أعطي أمثلة لهذه الإسقاطات .

(١) إن الجزء الثابت في الاقتصاد الإسلامي لا يقبل التطور . وقد ذكرت بعض المعلومات عن هذا الجزء عندما بحثت العنصر الثابت في الاقتصاد الإسلامي . ومما ينبغي ذكره أن الثابت لا يعني أن الفقه المالي والاقتصادي لا يسع المعاملات المستجدة ، وإنما هو يسعها ، كما ثبت ذلك . إنما الثبات هو عندما نعرف الحكم فيها .

وهذا الذي قرره عن هذا الجزء الثابت في الاقتصاد الإسلامي له أهميته . ذلك أننا نرى بعض الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي تحاول أن تعمل التطور في هذا الثابت . وهذا خطأ قاد إلى نتائج خاطئة . ومن أمثلة الأبحاث ما قيل عن بعض المعاملات المحرمة بقصد إخراج صور منها من الحرمة وإدخالها إلى الحلية ، وعلى سبيل المثال الربا . ويدخل في هذا بعض قليل أو كثير مما قيل عن تعويض التغير في قيمة النقود . والذين فعلوا ذلك أخطأوا ، ذلك أنهم أعمالوا التطور فيما هو ليس قابلاً أو موضوعاً للتطور .

(٢) الاقتصاد الإسلامي بوجود هذين العنصرين فيه وهما الثابت والمتطور يملك خاصية تميزه عن اقتصاد يكون كل ما فيه متطوراً . ذلك أن العنصر الثابت هو بمثابة القواعد الثابتة بحسب تجعل العنصر المتطور يدور في فلكها وعلى محورها . ومقارنة العنصر الثابت بالعنصر المتطور تبين لنا أن العنصر الثابت يعمل في الأصل على ضبط السلوك الاقتصادي للإنسان من حيث أخلاقياته

وعلاقاته الاجتماعية ، بينما العنصر المتغير يعمل في الأصل على فهم وتحليل ميكانيكية عمل الاقتصاد . ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامى بوجود هذين العنصرين فيه ينظم الأخلاقيات والعلاقات الاجتماعية ، ثم يحلل الميكانيكية الاقتصادية . بينما الاقتصاد الذى يكون كله متطورا يعمل في مجال واحد وهو فهم وتحليل الميكانيكية الاقتصادية . وهذا ما نعرفه فعلا عن علم الاقتصاد المعاصر الذى شغل فيه الاقتصاديون بضغط معادلة تشرح الميكانيكية الاقتصادية ، وانصرفوا عن البحث في ضبط العلاقات الاجتماعية التى تعمل على أخلاقيات المجتمع . وقد صار الاقتصاديون في هذا المجال إلى حده الأقصى بحيث جعلوا موضوع علم الاقتصاد هو التبادل (٧) ، ويكون الإنسان بهذا اقتصاديا ، هو الشخص الذى يعمل التبادل (٨) .

(٣) بناء على ما سبق فإن الاقتصاد الإسلامى يقبل أن تعمل فيه كل أساليب التنظير والتحليل الاقتصاديين ، فهو قابل أن نصرغه في نظريات ، وأن نترجم ذلك في أشكال بيانية أو صيغ رياضية .

وإذا كنت أقرر وأقر أعمال أدوات التحليل في الاقتصاد الإسلامى فإننى أسجل تحفظا على نوعية أدوات التحليل المستخدمة في الاقتصاد الوضعى . إن ما أعتقد هو أن بعض أدوات التحليل المستخدمة في الاقتصاد ، بإجمال ، تحمل مضامين عقيدية وفلسفية ومنهجية ، وبعض هذه المضامين ليست إسلامية ، بل أنه يظهر في بعضها التناقض مع الإسلاميات التى نعتقدنا في الاقتصاد الإسلامى ، أو هى ، على الأقل ، قاصرة عن استيعاب العناصر الإسلامية التى تحكم الموضوع محل البحث . وأعطى أمثلة : دالة الاستهلاك المعروفة في الاقتصاد ، وسواء أعبرنا عنها بيانيا أو رياضيا فإن فيها مضامين ليست إسلامية ، من ذلك ما يعرف باسم معظمة الإشباع المادى . ودالتى الادخار والاستثمار أيضا فهما مضامين ليست إسلامية ، ومن ذلك ربطهما داليا بالفائدة (الربا) . ودالة الطلب على النقود فيها أيضا مضامين ليست إسلامية .

ولهذا فإنه في الوقت الذى نقرر ونقر فيه باستخدام أدوات وصيغ التحليل في الاقتصاد الإسلامى ، فإنه يلزم أن يصاحب ويلازم ذلك العمل على اكتشاف صيغ إسلامية لتفسير الظواهر والمتغيرات الاقتصادية تفسيرا يعبر عن المضامين والمفاهيم الإسلامية . وأهم وأولى ما ينبغى أن نحرص عليه هو ألا تشغلنا أو تنسينا أو تصرفنا الأدوات والصيغ التحليلية عن الأبعاد العقيدية والاجتماعية التى يقوم عليها ويتميز بها الاقتصاد الإسلامى . ونجاحنا في تحقيق هذا الهدف يضمن ألا يسير الاقتصاد الإسلامى في طريق استخدام أدوات وصيغ التحليل إلى الحد الذى غيب البعد الاجتماعى في الاقتصاد .



(7) The science of exchange

(8) Roll,E., "A History of Economic Thought" ,faber of faber Ltd, p.338

المبحث الثالث

الاقتصاد الإسلامي بديل للاقتصاد الوضعي

الفرع الأول: الاقتصاد (الوضعي) تاريخ للعالم الغربي .

الاقتصاد على النحو الذى يعرف به فى الكتب المنشورة يكون على مراحل تاريخية طويلة . وقبل عرض تقويمه فإنه من الضرورة الإشارة إلى أين نشأ ؟ ، وهذا ما اعتبره مدخلا تاريخيا . وما أذكره لا شك أنه يدخل فى تقييم هذا الاقتصاد ، لأنه يبين الوعاء الذى نشأ فيه ، ومنه اكتسب كل عناصره وفيه تحددت ملامحه .

الاقتصاد المعاصر مقولة أوروبية^(٩) بكل مراحل تاريخه وبكل أسسه وبكل عناصره ، بل وبتجربته فى التطبيق .

وهذا الذى أقرره يثير قضية معروفة وهى : ألم يكن للأهم الأخرى غير الأوروبية نظم اقتصادية ؟ ، أو إذا كانت هذه الأمم رأسمالية ، ألم تكن لها مساهمات فى الرأسمالية ؟

هذه القضية لا تقتصر على الاقتصاد وحده ، وإنما تعمم على كل فروع المعرفة ، فعندما يعرض تاريخ أى فرع من فروع المعرفة فإن ما يعرض يكون تاريخه فى أوروبا .

بالنسبة للاقتصاد وهو موضوعنا فإن تفسير هذه القضية معروف . إن الذين كتبوا التاريخ الاقتصادى من حيث الفكر ومن حيث التطبيق هم الأوروبيون . وتاريخ هذا العلم هو تاريخ لكل فروع المعرفة الاقتصادية ، ويدخل فيها ما يختص بالاقتصاد . والأوروبيون عندما كتبوا تاريخ هذا العلم كتبوه من منظور رؤياهم لأحداث التاريخ ، ومن منظور مساهمة مفكرهم ، ومن منظور تطويرهم الاقتصادى . لذلك فإن كل الأدب الاقتصادى يحمل هذه البصمة . وأعطى المثل من تاريخ الفكر الاقتصادى لأدلل به على هذا الذى سجلته .

تاريخ الفكر الاقتصادى الوضعي على النحو الذى يعرف الاقتصاديون ، وعلى النحو الذى يعرفه به فى كل الجامعات ومنها جامعاتنا ، هو تاريخ للفكر الاقتصادى للإنسان الأوربي ، ولا يحمل - من قريب أو بعيد - أية عناصر أو مساهمات للأمم أخرى غير الأمم الأوروبية ولإثبات متيقن لذلك أحيل إلى جميع الكتب التى كتبت عن تاريخ « الفكر الاقتصادى » ، سواء باللغة العربية أو بغيرها ، من لغات الأرض قاطبة ، وسوف نكتشف أن كل هذه الكتب لا تؤرخ إلا لفكر الرجل الأوربي .

وأختار أربعة أمثلة مما تقوله كتب الفكر الاقتصادى ، لأزيد الإقناع بما سجلت :
المثال الأول : جميع كتب الفكر الاقتصادى تجعل بداية هذا الفكر مع الحضارة الإغريقية القديمة ،

(٩) مصطلح مقولة أوروبية يترادف مع مصطلح الفكر الغربى وفيه تدخل المساهمة الأمريكية .

والأوروبيون هم الذين بدأوا هذا التقليد وسار على آثارهم كل من كتب عن تاريخ الفكر الاقتصادي ، بلغات أخرى غير اللغات الأوربية .

والمعنى الذى أريد أن أقوله من هذا المثال : هو أن الأوروبيين لم يروا من كل الحضارات القديمة إلا الحضارة اليونانية ، فجعلوا تاريخ الفكر الاقتصادي يبدأ بها ، والأوروبيون - من خلال ذلك - قد أذاعوا على العالم كله رسالة مضمونها : أن الفكر الاقتصادي بدأته حضارة أوربية .

المثال الثانى : جميع كتاب تاريخ الفكر الاقتصادي يتفقون على أن هناك فترات فى هذا التاريخ ، ولهذا العلم مدارسه ومفكره ، تكشف مراجعة كل ما قيل عن ذلك بأن تقسيم الفترات حدد على أساس أحداث ومتغيرات أوربية ، كما تكشف المراجعة عن أن تحديد المدارس الاقتصادية وطبيعتها أسس كله على أساس ما قاله المفكرون الأوروبيون ، أو الاقتصاديون الأوروبيون . والرسالة الواضحة التى ينتهاأوروبابواسطة ذلك هى أنهم قالوا للعالم : إن الفكر الاقتصادي كله ، بكل مقولاته ، وبكل أحداثه ، وبكل مفكره هو صناعة أوربية .

المثال الثالث : ما قاله الأوروبيون عن تاريخ الفكر الاقتصادي فى الفترة من سنة ٥٠٠ م إلى ١٥٠٠ م يعطى دليل إصرارهم على أن غيرهم ليست له مساهمة فى الفكر الاقتصادي . إنهم يسمون هذه الفترة باسم العصور الوسطى وهى فى نظرهم فترة ظلام ، وبربرية وهمجية ، ويعممون ذلك على كل الفكر الإنسانى ، وكذا السلوك الإنسانى أوربياً أو غير أوربى .

والأوروبيون فى هذا التعميم يغالطون ، فالأوصاف التى وصفت بها الفترة المذكورة صادقة على أوروبا ولكنها ليست كذلك بالنسبة للمسلمين ، إذ أن هذه الفترة هى التى شهدت الحضارة الإسلامية ، وكان لها معطياتها فى الاقتصاد ، وفى غيره ، والأوروبيون أنفسهم يعرفون بعض الريادات الإسلامية بهذه الفترة . مثل ابن خلدون ، ولكن وإن اعترف بعضهم بمساهمته فى الاقتصاد إلا أنهم لا يجعلون ذلك على نحو يؤثر فى تقسيمهم لفترات تاريخ الفكر الاقتصادي ، أى أن مثل هذه المساهمة شئ هامشى ، لا يؤثر فى التيار الفكرى العام .

وهكذا ، نحن فى « الفكر الاقتصادي » أمام علم ، تعكس كل مقولاته التراث الدينى والفكرى للأوروبيين ، وهم قدموا تاريخ هذا العلم بتقسيماته من منظور رؤياهم لأحداثهم الدينية والفكرية والاجتماعية .

وقد تكون هذه الأحداث مشتركة مع غيرهم ، لكنهم حين استندوا إليها أحالوا إليها من وجهة نظر التفسير الذى أعطوه لها .

المثال الرابع : ما قاله الأوروبيون عن مراحل الفكر الاقتصادي ، ومدارسه ، التى اعتقدها الأوروبيون ، إنهم يقسمون هذا العلم إلى هذه التصنيفات المرحلية :

١ - الحضارة اليونانية (- ٣٠٠٠ ق . م)

٢ - الإمبراطورية الرومانية (- ٥٠٠ م)

٣ - العصور الوسطى (٥٠٠ - ١٥٠٠ م)

- ٤ - الرأسمالية التجارية (١٥٠٠ - ١٨٠٠ م)
- ٥ - المدرسة الكلاسيكية (١٧٧٦ - ١٨٢٠ م)
- ٦ - المدرسة الرومانسية والمدرسة التاريخية (١٨٢٠ - ١٨٦٠ م)
- ٧ - المدارس الاشتراكية (١٨٢٠ - ١٨٨٠ م)
- ٨ - مدرسة الكلاسيك الجدد (١٨٧٠ -)
- ٩ - المدرسة الكينزية (١٨٣٦ -)
- ١٠ - اقتصاديات ما بعد الحرب العالمية الثانية .

هذه هي المراحل والمدارس التي اعتمدها الأوروبيون في الفكر الاقتصادي . ونلاحظ أنها كلها - بلحمها وسداها - تعكس أحداث وفكر الأوروبي .

هكذا يثبت ويتأكد أن الاقتصاد (الوضعي) المعاصر بكل جزئياته يمثل تاريخ وفكر الإنسان الأوروبي . وإذا كان ما ذكرت ترجم الاقتصاد الوضعي من حيث الرأسمالية ، فإن الأمر مع الاشتراكية تاريخا وفكرا يسير على نفس المنهج .

عندما يثبت ويتأكد أن الاقتصاد الوضعي مقولة أوروبية ، فإنه يثبت ويتأكد في نفس الوقت الحق لغير الأوروبيين أن يحاولوا إظهار اقتصادهم تاريخا وفكرا . وتقريرا على هذا الحق يصبح للمسلمين الحق في إظهار اقتصادهم تاريخا وفكرا .

هكذا تثبت المشروعية لتدريس الاقتصاد الاسلامي ، بل هكذا تثبت المشروعية لفهمه والافتناع به .

الفرع الثاني : بعض قضايا الأساس بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي .

الاقتصاد الوضعي له أسسه الفلسفية والاقتصادية التي يبنى عليها وله فروضه التي يقوم عليها التحليل فيه وحيث تحكم سلوك وحداته الاقتصادية .

وعندما يدرس الاقتصاد الوضعي يكون محكوما بهذه الأسس ، سواء أعلن هذا أو لم يعلن . ولاشك أن للاقتصاد الإسلامي أسسه وفروضه ، سواء تناقضت كلية مع أسس الاقتصاد الوضعي أو جاء اتفاق في بعض الجزئيات .

أحاول فيما يلي التعريف ببعض أسس الاقتصاد الوضعي ، ليس بقصد بحثها تفصيلا وإنما بقصد أن نعرف الرأي الإسلامي فيها :

١ - الاقتصاد الوضعي مؤسس على أن مصدر المعرفة هو الإنسان ، فهو قادر بإمكانياته الذاتية أن يكتشف القوانين التي تحكم الظواهر ، ومنها الظاهرة الاقتصادية ، وأنه قادر على هذا الاكتشاف بعقله وليس بمساعدة قوى خارجية غيبية ، ثم هو قادر أن يسيطر على الظواهر ، ومنها الظاهرة الاقتصادية بواسطة القوانين التي تحكم حركتها .

مصدر المعرفة على هذا النحو الذي يؤمن به الاقتصاد الوضعي ليس مقبولا إسلاميا . إن مصدر المعرفة في الاقتصاد الإسلامي فيما هو محكوم بفقده هو الله ، وفيما دون ذلك فالإنسان يعمل عقله

وفق ضوابط شرعية .

٢ - في الاقتصاد الوضعي فإن المستهدف هو اكتشاف القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية ، بل إن ذلك هو معتبر موضوع الاقتصاد . في مقابل ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يهتم أولاً بتحديد طبيعة وشكل العلاقات بين أفراد وفئات المجتمع ، كما يهتم باستهداف تحقيق غايات معينة .

والمقابلة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي تعطى الآتي : أن الاقتصاد الإسلامي يبدأ بتحديد الغايات المستهدفة وبشكل العلاقات ، ولا يبدأ باكتشاف القوانين لأنها في حقيقة الأمر معطاة لما سبق تقريره من غايات وعلاقات .

٣ - الاقتصاد الوضعي من حيث محرك الاقتصاد تتنازع فلسفتان . الفلسفة الفردية والفلسفة الجماعية ، في الفلسفة الفردية باعث الاقتصاد المصلحة الخاصة ، ولذلك فإن الحرية الاقتصادية هي الوعاء الملئ للاقتصاد وأن أكفأ دور اقتصادي للدولة هو ألا يكون لها دور . بينما الفلسفة الجماعية تقوم على النقيض من ذلك .

في الاقتصاد الإسلامي فإن الفرد أحد الأشخاص الاقتصادية ولذا فإن المصلحة الخاصة معتبرة . والدولة أيضاً أحد الأشخاص الاقتصادية ولذا فإن المصلحة العامة معتبرة اعتباراً مباشراً .

٤ - الفكر الوضعي قائم على أن أحسن إسم لعلم الاقتصاد هو أن ندعوه علم التبادل ، ولذلك فإن السوق هو ما يبدأ به وينتهي إليه الاقتصاد ، السبق . كيف يصل إلى التوازن ؟ وكيف يمكن أن يحدث الاختلال ؟ وما الذي يسببه ؟ ، وكيف يمكن من التوازن ؟ . إن هذا هو شاغل الفكر الاقتصادي .

فإنه قد يمكن القول أن أحسن إسم نسمي به الاقتصاد في الإسلام هو أن ندعوه علم الإعمار ، كيف يحقق الإنسان الإعمار ، والإعمار المقبول ، وما الذي يعمل عليه ، إن هذا كله هو شاغل الفكر الاقتصادي الإسلامي .

الفرع الثالث : أسس الاقتصاد الوضعي ليست مقبولة من كل الأمم .

تبين مما قبل أن أسس الاقتصاد الوضعي هي في حقيقة الأمر معتقدات نبتت في أوروبا وآمن بها الإنسان الأوروبي وشكلها وفق مصالحه وغاياته . ولنأخذ الرأسمالية كأحد جناحي الاقتصاد المعاصر .

الإنسان الأوروبي في تلائم مع الرأسمالية من حيث أسسها ، إنه لا يحس بخلخلة فيها ، كما لا يحس باضطراب نفسى معها . أما غير الأوروبي فإن الأمر يختلف . ولو قصرنا الكلام على المجتمعات الإسلامية ، فإن الفلسفة الرأسمالية دخيلة على هذه المجتمعات ، ومتناقضة مع الفلسفة الإسلامية . وهذا يفسر قلق المسلم مع الفلسفة الرأسمالية ، ويفسر الاضطراب الواقع في المجتمعات الإسلامية المفروض عليها النظام الرأسمالي .

أعطى مثالا لواحد من أسس الرأسمالية المعاصرة لأبين منه رفض المسلم للرأسمالية وهو أساس مصدر المعرفة ، يكتب الإمام عبد الحليم محمود « في فترة من الفترات كانت الكنيسة مسيطرة على

العالم الأوروبي سيطرة تامة : ما كان شيء يفعل ، أو شيء ينتهى فيه الأمر ولا شيء يقام أو يهدم ، وما كان إنسان يقدم على أمر ، وما كان إنسان يحجم عن أمر إلا باستئذان الكنيسة وباستئذان رجال الدين ، ولكن الكنيسة ورجال الدين تعسفوا في استعمال سلطتهم ، حتى لقد أنشأوا محاكم التفتيش . وقد كتب الأوروبيون والمسيحيون عن محاكم التفتيش كثيرا ، وصوروها في أبشع مظاهرها ، وفي أسوأ صورها ، كتب الكاثوليك ، وكتب البروتستانت ، وكتب الفرنسيون وكتب الإنجليز .. كتب كل هؤلاء - وهم رجال المسيحية - فيما يتعلق بهذا الأمر . ولقد وضحوا وبينوا أن الكبت الذى كان يغمر أوروبا في ذلك العصر ولّد الانفجار ، واتخذ الانفجار اتجاهها معنا ، الاتجاه الإنسانى ... وأخذ قادة الحضارة يتحدثون عن الإنسان بما يوحى بانفصال الإنسانية عن الألوهية ، أو انفصال الإنسانية عن الكنيسة ، أو انفصال الإنسان عن الدين ، أو بالتعبير الحديث انفصال الدين عن الدولة فالإنسان له عقله ، له منطق ، ويجب أن يسير بهذا العقل وبهذا التفكير وبهذا المنطق » (١٠) .

هذا هو التفسير لجعل مصدر المعرفة الاقتصادية في الرأسمالية هو الإنسان وإبعاد الدين كلية عن ذلك . وهذا الأساس على هذا النحو أوروبى بحت . وهذا الأساس على هذا النحو من حيث موضوعه في تناقض مع الإسلام ، ثم هذا الأساس من حيث جذوره التاريخية هو غريب على المجتمعات الإسلامية .

وما قيل عن هذا الأساس يقال عن الأسس الأخرى للرأسمالية .

ولهذا أقرر بأن الرأسمالية من حيث أسسها العقيدية والفلسفية والأخلاقية ليست صالحة لأن تحكم كل الأمم ، وعلى الأخص أمتنا الإسلامية . وما قيل عن الرأسمالية يقال عن الاشتراكية .



القسم الثاني
عناصر خطط في بعض مقررات
الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الجزئى

أولا : الموارد والحاجات

الإضافة الإسلامية التى تقع على الحاجات ، بحيث إذا عملت الإسلاميات المنظمة للحاجات فإنه يعاد تكييفها ، والأمور التى نظم بها الإسلام الحاجات كثيرة ، أذكر منها على وجه الخصوص :

(١) الإسلام يضع ترتيبا للحاجات ، وليس مجرد وجود الترتيب هو الذى يميز التكيف الإسلامى للحاجات ، وإنما هذا الترتيب ينظم الإشباع .

(٢) يعمل الإسلام للحاجات ترشيدا وهذا الترشيح ينظم درجة الإشباع من السلع وهذا التنظيم يصل إلى حد منع إشباع بعض الحاجات .

والإضافة الإسلامية التى تقع على الموارد تتمثل فى :

١ - يتأسس الفكر الإسلامى على أن الموارد التى أتاحها الله للإنسان كثيرة ، وأن الإنسان مطالب بالعمل عليها وتسخيرها لتصبح نعمة من نعم الله على الإنسان ، ولتحقق الاستفادة منها فيتحقق شكر الله على هذه النعم .

٢ - تنظيم الحاجات وترشيدها إسلاميا يعمل أيضا على جعل الموارد التى أتاحها الله للإنسان كافية لتحقيق الإشباع إلى الحد المسموح به وفى الإشباع المسموح به .

ثانيا : السوق

الملكية الخاصة أصل من أصول الإسلام وهذه تؤسس لفكرة السوق فى الإسلام ، كما أن الحرية فى ذاتها - ومنها الحرية الاقتصادية - أصل من أصول الإسلام وهذه أيضا تؤسس لفكرة السوق فى الإسلام ، وإن كان هذا وغيره يؤصل لفكرة السوق فى الإسلام إلا أن السوق الذى يوجد فى الاقتصاد الإسلامى له ما يميزه عن السوق فى الاقتصاد الوضعى .

(١) الفهم الصحيح للتشريع الإسلامى يجعلنا نستنتج أن الإسلام به أكثر من سوق . وهذه الفكرة لتعددية السوق فى الإسلام ليست هى التى يقال بها فى الاقتصاد الوضعى من أنه توجد أربعة أسواق . إن تعددية الأسواق فى الاقتصاد الوضعى تبنى على نوع السلعة المتعامل فيها ، بينما تخضع كل الأسواق لقوى واحدة (قوى العرض والطلب) . بينما تعددية الأسواق فى الاقتصاد الإسلامى تبنى على ما يكون محل تعامل فى السوق (نوع السلعة تجاوزا) وعلى اختلاف الضوابط التى تحكم كل سوق . الإسلام يخضع السوق الذى يتعامل فى خدمة العمل لضوابط معينة . وهذه الضوابط تشمل مرحلة سابقة على عمل آلية السوق ، ثم ضوابط عند عمل آلية السوق ، ثم ضوابط بعد انتهاء عمل آلية السوق . ويخضع الإسلام السوق الذى يتعامل فى رأس المال لضوابط تختلف كيفيا وكميا عن ضوابط سوق العمل . وسوق السلع والخدمات يخضعه الإسلام أيضا لضوابط . هذا هو أساس تعددية الأسواق فى الاقتصاد الإسلامى .

(٢٠) يبدأ الثمن في الاقتصاد الإسلامي بما يسميه الفقهاء الثمن الغالب . وهذا وصف لثمن عملت عليه آلية السوق .

(٣) ويتكلم الفقهاء عن ثمن المثل ، وهذا يؤسس لما يقال في الاقتصاد عن فكرة العلم بأحوال السوق ، كما أنه يمكن أن يكون بها ما يشير إلى ربط توازن الأسواق ببعضها .

(٤) مع أن السوق الإسلامي به حرية لإلاء أن المنافسة فيه مضبوطة .

(٥) للإسلام تشريعه المتميز في الاحتكار ، إنه لا يربط الاحتكار بعدد المتعاملين في السوق ، وإنما يربطه بالاستغلال ، فإذا تحقق الاستغلال تحقق الاحتكار بصرف النظر عن عدد المتعاملين وعن طبيعة السلعة .

ثالثا : الاستهلاك (الإشباع)

(١) المحور الإسلامي الذي يتأسس عليه الحديث في هذا الموضوع هو الإشباع وليس الاستهلاك . والمصطلح الذي استخدمه الفقهاء هو مصطلح الإشباع أو ما يعطى معناه ، وليس مصطلح استهلاك وما يتضمنه من إهلاك سلع وموارد . ولاشك أن تكيف هذا الموضوع على أنه إشباع وليس استهلاك يغير الأسس النظرية التي يعرض بها ، كما أن هذا سيعمل بدوره لا شك على الجوانب الفنية .

(٢) بناء على تكيف الموضوع على أنه إشباع فإن هذا يستلزم مرة أخرى العودة إلى دراسة الحاجات وإعادة تصنيفها لتحقيق الإشباع لما هو مشروع وبالدرجة المشروعة .

(٣) وما سبق بجانب أنه يعكس نفسه على الأصول النظرية لهذا الموضوع فإنه يعكس نفسه أيضا على الجوانب الفنية مثل المرونات وأشكال المنحنيات .

(٤) بإعمال التشريعات الإسلامية المنظمة لهذا الموضوع فإنه يعطى الاهتمام لموضوعات لا يعتبرها الاقتصاد الوضعي مثل موضوع الإيثار .

(٥) قرار الإشباع (قرار الاستهلاك) بجانب أنه يتأثر بالعامل الشخصي (إشباع الشخص لحاجته) فإنه يتأثر بالاعتبار الجماعي (هذا هو الذي يضع موضع التطبيق ما قاله الفقهاء من أنه عندما توجد أزمة وحسب درجتها فإنه قد لا يسمح للشخص بأن يشتري أكثر من قوت يومه) ويتعلق بهذا أيضا امتناع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أكل سلع معينة في عام الرمادة ١٨ هـ .

(٦) بعض الجوانب الفنية في هذا الموضوع مثل المرونة لا يعني شرحها النظري أن الإسلام يبيح استخدامها في واقع الحياة . ومعنى هذا أنه إذا كانت المرونة تشرح بالإحالة إلى التغيرات في الكمية (المطلوبة) إلى التغيرات في الثمن ، فإن هذا لا يعني أن الإسلام يبيح زيادة الثمن (مسببا عن فرض ضريبة مثلا) عند صغر المرونة بسبب أن السلعة ضرورية .

رابعا : الإنتاج

١ - لا يمنع الإسلام أن يكون الإنتاج مربوطا إلى الربح ، وإنما الذي يمنعه هو أن يكون مربوطا إلى الربح وحده . ويعنى هذا أن دوافع الإنتاج في الإسلام متعددة . فبجانب دافع الربح يوجد دافع الإعمار وهذا هو تحقيق عبادة الله في أعمال الإنسان الاقتصادية ، كما يوجد دافع مصلحة الجماعة ،

وهذا هو مقتضى ما قاله الفقهاء من أن القيام بالمكاسب الثلاثة : (الزراعة والصناعة والتجارة) من فروض الكفايات .

٢ - تعددية دوافع الإنتاج لا تمنع استخدام أدوات التحليل الفنية المعروفة في نظرية سلوك المنتج إلا أنها ستغير من طبيعتها . وعلى سبيل المثال فإن مرونة العرض لا تصبح مربوطة فحسب إلى التغير في الكمية المعروضة المناظرة لتغيرات في الثمن ، وإنما تربط إلى هذا مع دوافع أخرى .

٣ - ثم أن مما يغير من طبيعة الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أن تكلفة رأس المال معتبرة على أساس المشاركة .

٤ - بسبب أن الملكية العامة أحد عناصر الاقتصاد الإسلامي ، والملكية العامة التي شرعها الإسلام تظهر حتى في الأنشطة الإنتاجية ، بسبب ذلك فإن الإنتاج في الإسلام يشمل نوعي الإنتاج ، الإنتاج في القطاع الخاص والإنتاج في القطاع العام . ولذلك فإن نظرية سلوك المنتج والتي تشرح سلوك المنتج (الخاص) تصبح أحد جزئى نظرية الإنتاج في الإسلام وليست هى كل النظرية .

٥ - ظهور سلوك المنتج (العام) في الاقتصاد الإسلامي يضيف دوافع جديدة إلى دوافع الإنتاج التي سبق ذكرها كدوافع لسلوك المنتج (الخاص) . فيظهر مثلاً دافع الرفاهية العامة .

الاقتصاد الكلى

أولاً : طبيعة « الاقتصاد الكلى »

١ - قبل إعطاء العناصر الإسلامية التي تدخل في الاقتصاد الكلى فإنه من الضروري أن تفهم طبيعة هذا الفرع من فروع الاقتصاد . إن جزءاً منه ذو طبيعة فنية بحتة ، وذلك مثل موضوع الدخل القومى من حيث طرق تقديره ومكوناته والدخل الإسمى الحقيقى ، ومثل موضوع التوازن وآلية الوصول إليه . إن هذه الموضوعات ومثيلاتها وبدون مناقشة الروابط الدالية الموجودة في بعض عناصرها عند دراستها في إطار الاقتصاد الإسلامي فإنه سوف يستخدم فيها التكنيك المستخدم في الاقتصاد الوضعى .

٢ - بجانب هذا الجزء السابق ذو الطبيعة الفنية فإن في هذا الفرع من فروع الاقتصاد موضوعات كثيرة للإسلام فيها مساهمات واسعة ، ومن ذلك الاستهلاك وملازمه الادخار والاستثمار ، وكذا موضوع النقود والسياسات الاقتصادية .

ثانياً : طبيعة دراسة الاقتصاد الكلى في إطار الاقتصاد الإسلامي

دراسة هذا الفرع من فروع الاقتصاد في إطار الاقتصاد الإسلامي يظهر فيه العناصر التالية :

١ - هذا الفرع له طابع فنى تحليلي ولذلك فإن الآراء التحليلية التي تعرض فيه في إطار الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يظهر فيها اختلاف في الرأي بين الذين يكتبون .

٢ - مع أن هذا الفرع الاقتصادى له طابع تحليلي إلا أن فيه عناصر البعد الإيمى فيها حاكم ، مثل الاستهلاك والاستثمار . ولذلك سيكون للاقتصاد الإسلامى فيها ذاتيته الواضحة .

٣ - وبسبب هذا التعقيد الواضح فى هذا الفرع الاقتصادى فإن التخصص الاقتصادى العميق مطلوب ، كما أن المعلومة الفقهية اللازمة له تكون محددة وواضحة .

ثالثا : دالة الاستهلاك

١ - من حيث السلوك على مستوى القطاع الخاص ، فمن العناصر القيمة التى تعمل فى هذا المجال : الاستهلاك بمقدار ما يبقى الإنسان حيا ويقوى على الطاعة ، مطلوب على سبيل الفرض ويثاب عليه ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشيع محاسب حسابا يسيرا بالعرض ، وفى نيل اللذات من الحلال مرخص فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين ، وفيما زاد على الشيع معاقب .

إن هذا التشريع يعمل على أن يكون جزء الدخل الذى يخصص للاستهلاك منخفضا .

٢ - البحث عن ربط دالى فى هذا القطاع يشير إلى أن الاستهلاك مربوط بطريقة ما إلى مستوى الدخل ، إلا أنه عند مستوى مرتفع فإن الاستهلاك لا يرتبط بالدخل ، إذ يتوقف الاستهلاك حتى مع نمو الدخل .

٣ - مع أن الاستهلاك مربوط إلى الدخل بطريقة ما ، لكن أعمال التشريعات الإسلامية المنظمة لذلك يستنتج منها أن زيادة الاستهلاك عندما يزيد الدخل بمبلغ معين حيث يكون مسموحا بالاستهلاك تكون فى الاقتصاد الإسلامى أقل مما هى فى الاقتصاد الوضعى .

٤ - إعمال التشريع الإسلامى يجعلنا نستنتج أنه عند المستويات المنخفضة من الدخل فإنه قد يكون ما يتاح للاستهلاك فى الاقتصاد الإسلامى عند مستوى معين من الدخل أكبر مما هو متاح فى الاقتصاد الوضعى وذلك بسبب وجود التشريعات الإسلامية مثل الزكاة والنفقة الواجبة .

٥ - كل ما سبق يعكس نفسه على شكل منحنى الاستهلاك ، والرأى المبدئى أنه لا يتنازل مع منحنى الاستهلاك فى الاقتصاد الوضعى .

رابعا : دالة الاستثمار

١ - العلاقة الدالية للاستثمار :

الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى مسئولية كل من القطاع الخاص والقطاع العام ، وتختلف العوامل التى تؤثر فى هذين النوعين من الاستثمار ، وبالتالي يمكن استنتاج دالة لكل من الاستثمار فيهما .
(أ) دالة الاستثمار فى القطاع الخاص .

يحرم الإسلام الربا والفائدة ويبيح المشاركة . لذلك فإن دالة الاستثمار فى الاقتصاد تتأسس على أن الاستثمار مربوط إلى معدل الربح .

وربط الاستثمار بمعدل الربح يشجع الجانب المادى للاستثمار فى قرارات الأفراد ، ولا يمنع الإسلام إشباع هذا الجانب .

إلا أن الإسلام أَيْضاً يجعل المسلم فى كل قراراته ومنها قرار الاستثمار يراعى أنه بقدر ما يصيب ويتقى الله فإن الله يكافئه فى الآخرة ، وأيضاً بقدر ما يراعى المسلم حقوق المجتمع عليه بحيث يؤثر هذا فى قراره الاستثمارى فإن الله يكافئه ومن صور حقوق المجتمع تنميته وتوفير ما يلزم له . والذى يشار إليه هنا أن مراعاة حقوق الله وحقوق المجتمع يعبر عنها فى قرار الاستثمار الذى يقوم به المسلم بأحداث مادية .

لذلك فإنه إذا كان قرار الاستثمار مربوطاً إلى الربح وهو عنصر مادى فإنه مربوط أيضاً إلى أمور معنوية يعبر عنها بأحداث مادية .

(ب) دالة الاستثمار فى القطاع العام :

القطاع العام يتحمل مسؤولية استثمارية كما تحملها القطاع الخاص . واستثمار القطاع العام المقصود هنا هو استثمار الملكية العامة التى يقررها الإسلام .

والذى يبين من التشريعات الإسلامية فى هذا الصدد أن قرار الاستثمار فى القطاع العام يرتبط بتنمية المجتمع وتوفير حد أدنى من الدخل لمن يحتاج إلى ذلك وتوفير ما يلزم للدفاع عن المجتمع الإسلامى .

مخامصا : قضايا أساس فى قرار الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى

الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى قرار له أهميته الحاكمة ، ولذلك فإن الإسلام لا يكيّفه تكييفاً بسيطاً فى شكل دالى فحسب ، وإنما أيضاً يستنتج من التشريعات الإسلامية أن هذا القرار ملتزم فيه بإشباع قضايا أساس لها أهميتها فى المجتمع الإسلامى :

١ - السلوك الاستثمارى مربوط إلى العقيدة . ويمكن الاستنتاج على هذا من تحليل ما جاء فى القرآن الكريم عن الربا ، وكذا القصص التى جاءت فى القرآن الكريم مثل قصة قارون . وهذا الربط بين العقيدة والاستثمار هو ضابط يعمل على ضبط كل عناصر الاستثمار الأخرى .

٢ - المسلم فى سلوكه الاستثمارى تقع عليه مسؤولية فى علاج وضبط الصراع وما يستدل به على ذلك قصة أصحاب الجنة فى سورة « ن » .

٣ - الإسلام يلزم المسلم وهو يتخذ قراره الاستثمارى أن يجعل هذا الاستثمار يتحمل مسؤوليته فى تنمية المجتمع الإسلامى . ويعمل على هذا أكثر من عنصر ، تشريعات الإسلام تلزم بالتشغيل الكامل ، وتلزم بالاستثمار فى كل الأنشطة الضرورية للمجتمع ، وتجعل سمة المجتمع الظاهرة هى الإنتاج وليس الاستهلاك .

٤ - معروف أن الاستثمار هو أمر فائض بين الدخل المتاح والمطلوب منه للاستهلاك ، أى الإنتاج والمخصص منه لسلع الاستهلاك . والرأى أنه بفرض عمل الاقتصاد الإسلامى فإن هذا الفائض يكون أكبر ما يكون بسبب زيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك .

سادسا : التقلبات الاقتصادية

تتضمن دراسة الاقتصاد الكلى دراسة التقلبات الاقتصادية . وما يلزم أن يكون واضحا هو أن التقلبات الاقتصادية أمر يتعلق بالنظام ، بمعنى أن هناك نظام من خصائصه الذاتية حدوث تقلبات اقتصادية ، وبعبارة أخرى أن الدورة من لزومياته .

المعنى الذى نريد أن نقوله بهذا هو أن وضع فقرة عن التقلبات فى هذا المقرر الدراسى لا يستنتج منه أننا نرى الاقتصاد الإسلامى عند إعماله فى التطبيق سيكون من لزومياته حدوث الدورات الاقتصادية .

من العناصر أو الأفكار التى يمكن تقديمها عن التقلبات الاقتصادية والاقتصاد الإسلامى ما يلى :

١ - التقلبات الاقتصادية فى الاقتصاد الوضعى (الرأسمالى) ترجع إلى أسباب معينة ، منها : الفائدة على رأس المال ، والخطر وعدم التأكد الكامنين فى قرارات المنظمين ، وقصور تزايد القوة الشرائية مقارنا بالتزايد فى الإنتاج .

والرأى أن الاقتصاد الإسلامى يخلو من بعض هذه العناصر كلية ، أما البعض الآخر فإنه إن وجد فلا يوجد على النحو الذى يوجد به فى الاقتصاد الرأسمالى فيسبب الأزمة .

٢ - الاقتصاد الإسلامى به عناصر تجعله يعمل بفعالية فيها اضطراب مع استقرار . من ذلك الملكية العامة على النحو الموجود به كما وكيفا .

ومن ذلك ضوابط إصدار النقود ، بما فى ذلك عدم وجود نقود الودائع فى البنوك التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى .

٣ - دور الدولة ، وهو أعم من الملكية العامة ، على النحو الذى يوجد به فى الاقتصاد الإسلامى يعمل ضد وجود التقلبات الاقتصادية . وإذا فرض أن الاقتصاد تعرض لأزمة لسبب قهري فإن مواجهة ذلك فى إطار هذا الدور تكون أكثر فعالية . وما يدعم ذلك المسؤولية الجماعية التى يلتزم بها الفرد المسلم فى قرارته الاقتصادية .

التاريخ الاقتصادى

أولا : ضرورة تصحيح مسار الكتابات الاقتصادية التاريخية :

تتضمن خطط الدراسات الاقتصادية عادة مقررين اقتصاديين لهما طبيعة تاريخية . الأول مقرر التاريخ الاقتصادى والثانى مقرر تاريخ الفكر الاقتصادى . وبقصر القول فى هذا الصدد على مقرر التاريخ الاقتصادى فإن مراجعة الكتب التى وضعت لهذا المقرر تجعلنا نعمم القول الآتى : إن كل ما يقال فى كتب هذا المقرر هو تاريخ أوروبا ، تاريخ للأحداث الاقتصادية ومراحلها التى مرت بأوروبا ، وهذا هو التاريخ الاقتصادى على النحو الذى يعتقده الأوروبيون ويعلمونه فى جامعاتهم ،

وحتى على النحو الذى يعلم فى جامعاتنا الإسلامية ، إن هذا هو حقيقة ما عليه هذا المقرر فى معاهد العلم التى تخصص فى الدراسات الاقتصادية .

هذا النهج فى فهم التاريخ الاقتصادى وفى الكتابة عنه وفى تدريسه به قصور واضح . ذلك أن تاريخ أوروبا الاقتصادى ليس هو كل تاريخ العالم ، فلكل منطقة تاريخها ، بل يكاد أن يكون لكل أمة تاريخها الاقتصادى . وهذا هو الفهم الصحيح للتاريخ الاقتصادى وهذا ما ينبغى أن يكون عليه دراسة هذا الموضوع فى معاهد العلم .

وبالنسبة لعالمنا الإسلامى فإنه من هذا المنطلق له تاريخه الاقتصادى ، بل إن هذا المعنى هو مسلمة من المسلمين فى ضوء ما هو معروف من أن العالم الإسلامى كانت له حضارته التى اتسعت زمانا ومكانا اتساعا واسعا ، بل كان يعيش فى حضارة أضاءت العالم واقعا وفكرا يوم أن كانت أوروبا تعيش فى ظلام التخلف . وحضارة على هذا النحو كان لها تاريخها الاقتصادى . بل إنه حتى فى المرحلة التى احتلت فيها أوروبا عالمنا الإسلامى وفرضت عليه التبعية الاقتصادية فإنه كان لنا تاريخ اقتصادى غير تاريخ أوروبا الاقتصادى .

ثانيا : عناصر فى التاريخ الاقتصادى للعالم الإسلامى فى مرحلة الحضارة الإسلامية :

فى عصر الحضارة الإسلامية يمكن التمييز بين مرحلتين من مراحل التاريخ الاقتصادى مر بهما عالمنا الإسلامى ، هما مرحلة التكوين ومرحلة النضج .

مرحلة التكوين : تبدأ هذه المرحلة بعصر النبوة وتنتهى بخلافة على بن أبى طالب رضى الله عنه . وهذه الفترة هى التى شهدت تحولات جذرية ، سواء فى داخل الجزيرة العربية من حيث ظهور أنشطة اقتصادية على نحو لم تكن عليه من قبل ، أو خارجها من حيث الأنشطة الاقتصادية التى أخذ المهاجرون من الجزيرة العربية يقومون بها ، ومن أهم ذلك النشاط الزراعى .

مرحلة النضج : مرحلة النضج الاقتصادى للعالم الإسلامى تتزامن مع مرحلة الحضارة الإسلامية . وتشمل هذه المرحلة العصر الأموى والعصر العباسى الأول ومراحل فى العصر العباسى الثانى ، وكان لهذه الفترة خصائصها التى منها :

١ - بعد استقرار الهجرات من الجزيرة العربية إلى المناطق التى دخلت إلى الإسلام بدأت نهضة فى النشاط الزراعى . وإن كان هذا أحد مظاهر هذه الفترة إلا أنه مما يذكر أنه قد صاحب ذلك بعض الاضطرابات ومن ذلك ظهور بعض الاضطرابات الاجتماعية بين ملاك الأراضى والذين يقومون بزراعتها .

٢ - حدث تطور كبير فى الصناعة . وثبتت الدراسات التاريخية أن كل منطقة فى العالم الإسلامى بدأت تخصص فى صناعات معينة .

٣ - بسبب اتساع العالم الإسلامى وخضوعه لسلطة سياسية واحدة ، وأيضا بسبب الاستقرار والأمن فإنه حدث رواج كبير فى التجارة بين مناطق العالم الإسلامى .

ثالثا : مرحلة الركود (تبدأ في مراحل من العصر العباسى الثانى وتستمر حتى احتلال أوروبا للعالم الإسلامى) :

١ - إن زوال حضارة العالم الإسلامى وقوته له أسباب كثيرة ولاشك أن العمل الاقتصادى يجرى في هذه الأسباب . وزوال حضارة العالم الإسلامى وقوته أسقط نفسه على كثير من مظاهر الحياة فيه ولاشك أيضا أن الواقع الاقتصادى من المظاهر التى وقع عليها هذا الإسقاط .

٢ - الركود في العالم الإسلامى لم يشمل كل مناطقه بدرجة واحدة ولم يمتد على كل فترة الركود بدرجة واحدة أيضا . بل أنه بعد أن بدأ الركود جاءت مرحلة ازدهار أخرى اقتصادية في العالم وهى مرحلة الخلافة العثمانية ، وقد لا يكون هذا الازدهار شمل كل مناطق العالم الإسلامى .

٣ - مرحلة الركود في العالم الإسلامى تتزامن جزئيا مع مرحلة الإقطاع في أوروبا ، وقد وجد تشابه في بعض مظاهر الحياة الاقتصادية التى وجدت في أوروبا وفي العالم الإسلامى (النظام الحرفى على سبيل المثال) .

رابعا : مرحلة تبعية اقتصاد العالم الإسلامى للاقتصاد الأوروبى :

١ - تتزامن هذه المرحلة مع بدء عصر النهضة الأوروبية واحتلال أوروبا لأكثر بلاد العالم الإسلامى .

٢ - بالنسبة للتاريخ الاقتصادى المكتوب عن عصر النهضة الأوروبية وما تلى ذلك من مراحل فإن ما كتب قصر الحديث فيه عن تطور الحياة الاقتصادية داخل أوروبا . إلا أن في هذا خطأ لأن أوروبا التى أصبحت تملك القوة المادية بكل مظاهرها فرضت تبعية اقتصاديات البلاد التى احتلتها للاقتصاد الأوروبى . وهذا الجانب بكل أبعاده غائب في دراسة التاريخ الاقتصادى

٣ - التبعية الاقتصادية التى فرضتها أوروبا على غيرها من البلاد التى احتلتها ومنها أغلب بلاد العالم الإسلامى لازمتها استغلال أوروبا لموارد هذه البلاد . وهذا الاستغلال غائب في دراسة التاريخ الاقتصادى .

٤ - هذا الاستغلال الذى مارسه أوروبا في مناطق العالم التى احتلت كان له دوره في تمويل التقدم الاقتصادى الذى حدث في أوروبا . لهذا فإن الحديث عن التقدم الاقتصادى الذى حدث في أوروبا منذ عصر النهضة - مع ترك انطباع بأن هذا التقدم حدث بموارد أوروبا وحدها وبفضل نظامها الحديث - هذا كله فيه خطأ لأنه يخفى أن التقدم الاقتصادى الأوروبى على النحو الذى حدث ساهم فيه فرض أوروبا تبعية العالم اقتصاديا لها ، وليست صورة هذا الاستغلال محصورة في (الحصول على المواد الخام وفتح أسواق للمنتجات الصناعية) . وهذا البعد كله غائب في دراسة التاريخ الاقتصادى . وكل هذا يبرر القول بأنه لو لم يقع هذا الاستغلال الأوروبى لاقتصاديات العالم لكان تاريخ العالم الاقتصادى ومنه عالمنا الإسلامى منذ عصر النهضة الأوروبية على نحو آخر .

٥ - كتب التاريخ الاقتصادى التى تدرس في الجامعات والتي تؤثر للعصور الحديثة التى تقدمت فيها أوروبا تقصر التقدم كله على داخل أوروبا بينما الحقيقة التاريخية غير هذا ، إذ أنه قامت بعض محاولات في غير أوروبا للتقدم ، وهذه المحاولات لا يمكن إهمالها ، وبعض هذه المحاولات وقع في

عالمنا الإسلامي إلا أن أوروبا تكتلت كلها لوأد هذه المحاولات والقضاء عليها .
خامساً : أخطاء ما كتب عن التاريخ الاقتصادي للقرن العشرين

- ١ - التاريخ الاقتصادي للقرن العشرين والذي يدرس في معاهد العلم ، به نفس القصور عن المراحل السابقة إذ أنه يتبع الحياة الاقتصادية لأوروبا وحدها ، بينما لا يعبر هذا عن الحقيقة ، إذ شهد النصف الأول من القرن العشرين وجود محاولات للتقدم ومنها ما جاء في عالمنا الإسلامي .
- ٢ - التاريخ الاقتصادي للعقود التي خلت من النصف الثاني من القرن العشرين به كل الأخطاء السابقة وما يزيد عليها ، أن هذا التاريخ يخفي المؤسسات الاقتصادية الدولية التي أنشئت في هذه الفترة وكل النظم التي وضعتها للعالم .
- وهذا التاريخ يخفي حقيقة أحداث هامة وقعت مثل موضوع البترول ، ليس تاريخه منذ منتصف السبعينيات وإنما أيضاً تاريخه قبل هذا .
- ٣ - وهذا التاريخ الاقتصادي للعقود التي خلت من النصف الثاني من القرن العشرين يعرض للتكتلات الاقتصادية المعاصرة عرضاً مشوهاً مغرضاً .
- سادساً : أمام كل هذه الأخطاء العميقة في التاريخ الاقتصادي المكتوب والذي يدرس في معاهد العلم فإنه لا بد من إعادة كتابة هذا التاريخ بملاحق جديدة تأخذ في الاعتبار التاريخ الاقتصادي للعالم كله وليس لأوروبا وحدها .

تاريخ الفكر الاقتصادي

أولاً : ضرورة تصحيح مسار الكتابة في تاريخ الفكر الاقتصادي

تاريخ الفكر الاقتصادي أحد المقررات الدراسية في معاهد العلم التي تهتم أو تتخصص في الدراسات الاقتصادية . ويمكن القول أن جميع المؤلفات التي توجد في هذا الفرع هي عن تاريخ الفكر الاقتصادي للإنسان الأوروبي . وهذا ينطبق بلا استثناء على الكتب التي ألفت بغير العربية ، وكذلك الحال في الكتب العربية أيضاً ، والاستثناء في هذا المجال يكاد ألا يذكر .

وللتدليل على ذلك تكفي الإشارة إلى ما يذكر عن مراحل تاريخ الفكر الاقتصادي حيث يتفق على أنها تشمل المراحل الآتية : اليونان والرومان والعصور الوسطى والتجاريون والطبيعيون والكلاسيك والحديثون والكينزيون ، هذا فيما يختص بتاريخ الفكر الاقتصادي للرأسمالية . والذي يبين من هذا التقسيم وما يقال فيه أن هذا تاريخ للفكر الاقتصادي للإنسان الأوروبي . ونفس الشيء نجده في تاريخ الفكر الاقتصادي للاشتراكية ، أي تأريخاً للفكر الاقتصادي للإنسان الأوروبي .

هذا النهج في فهم تاريخ الفكر الاقتصادي وفي الكتابة عنه وفي تدريسه هو نهج خاطيء ، ذلك أن الإنسان في الأمم الأخرى غير إنسان أوروبا كان له بالضرورة تفكيره الاقتصادي ، وإذا أخذنا أمثنا

الإسلامية فلقد ثبت ثبوتاً قطعياً أنه يوجد تراث ضخم مكتوب في تاريخ الفكر الاقتصادي .
وتصحيح هذا النهج الخاطيء يمكن أن يأخذ محاور كثيرة من أهمها بل قد يكون أهمها تدريس
الاقتصاد وخاصة إذا كان هذا يتم في إطار الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً : « فكر اقتصادى » في الإسلام :

قد يتحفظ على استخدام مصطلح فكر اقتصادى في الإسلام ، ذلك أنه يعتقد أن « فكر » مرتبط
بالإنسان بينما الاقتصاد الإسلامى مرتبط بالتشريع . إلا أنه يُرد على هذا التحفظ بالآتى :
١ - وصلت إلينا كتب تراث بها معالجة لبعض الموضوعات الاقتصادية ، ولا تصنف ضمن كتب
الفقه وإنما ما فيها إعمال للعقل حول الظاهرة الاقتصادية . ولقد أدخل ما في هذه الكتب إلى
الاقتصاد الإسلامى لأنه لا يخالف ولا يتعارض مع حكم من أحكام الشريعة .
إذن فإن هذه الكتب تدخل دون تحفظ في الفكر الاقتصادي بهذا المصطلح .

٢ - وصلت إلينا كتب تراث تصنف ضمن كتب الفقه عالجت الموضوعات الاقتصادية معالجة
فقهيّة ، فهى كتب تشريع ، وهى لهذا ليست من عمل العقل الإنسانى وإنما هو متلقى لها .
إلا أن هذه الكتب تدخل في الفكر الاقتصادي من حيث إنها مصنّفات لفقهاء ، ولأنك أن هذا
التصنيف يختلف من فقيه إلى فقيه ، كما أن هذه الكتب تضمن وصفاً لوقائع وأحداث اقتصادية
بجانب ما فيها من فقه . ثم إنه كما هو معروف أن علم الاقتصاد الإسلامى هو تحليل للظواهر
والتغيرات الاقتصادية التى ينشئها الحكم الفقهي أو تكون متأثرة به ، والمصنّفات الفقهيّة التى
امتدت على طول التاريخ الإسلامى تضمّن آراء فقهيّة تترى هذا التحليل الاقتصادي والعمل على
هذه الكتب بهذا المعنى يدخلها في الفكر الاقتصادي الإسلامى .

٣ - ثم إنه منذ أن بدأ الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى تحت هذا المصطلح فإنه قد ظهرت فيه كتابات
كثيرة بعضها يصنف في التحليل الاقتصادي ، وما قيل فيها تعرض للتعديل وللنقد باعتباره فكراً
بشرياً . وهذا يدخل دون تحفظ تحت مصطلح فكر اقتصادى .

ثالثاً : تدريس الفكر الاقتصادي في الإسلام والفكر الاقتصادي (الوضعى) معاً .

الأسلوب الذى يقترح لمقرر دراسي يشمل نوعي الفكر الاقتصادي (الإسلامى والوضعى) معاً
هو أن يخصص قسم لعرض الفكر الاقتصادي الإسلامى وقسم لعرض الفكر الاقتصادي الوضعى ،
ثم في قسم ثالث يبحث التأثير المتبادل بين هذين الفكرين إن وجد .

والسبب في اقتراح هذا المنهج الذى يدرس كلا منهما باستقلال وعدم جمعهما معاً خلال مراحل
هذا الفكر هو أنه قد لا يكون حدث بينهما تأثير متبادل ، لذلك فإن دراستهما باستقلال تكون هى
الأسلوب الملائم . ونفى التأثير المتبادل هو قول صحيح ولا يرد عليه إلا استثنائين : الاستثناء الأول
يرد على تأثير الفكر الاقتصادي الأوروبى بما كتبه ابن خلدون ، والاستثناء الثانى يرد على تأثير الكتابة
في علم الاقتصاد الإسلامى في العصر الحاضر بالفكر الاقتصادي الوضعى من حيث النظريات
والتماذج وأدوات التحليل .

رابعاً : أسلوب دراسة الفكر الاقتصادي في الإسلام :

تتبع بعض العلوم الإسلامية وأهمها علم تاريخ التشريع وتتبع الكتابات التي وصلتنا من المسلمين وفيها معلومة اقتصادية ، هذا التتبع يجعلنا نقترح دراسة الفكر الاقتصادي في الإسلام على النحو الآتي :

- ١ - الاقتصاد الإسلامي في مرحلة التشريع وهي مرحلة عصر النبوة ، والدراسة في هذه المرحلة هي في الفقه الاقتصادي والمالي ، وما يمكن أن نرتبه عليه من آثار اقتصادية .
- ٢ - الاقتصاد الإسلامي في القرن الأول الهجري (بعد عصر النبوة) ، وهذه المرحلة تقسم إلى قسمين . القسم الأول يشمل عصر الخلفاء الراشدين والقسم الثاني يشمل الفترة التي شغلتها الخلافة الأموية من القرن الأول الهجري .

والدراسة في هذه المرحلة تتبع الفقه الاقتصادي والمالي ، كما تتبع سياسة الخلفاء الاقتصادية التي كانت ملتزمة بالفقه الاقتصادي والمالي .

- ٣ - الاقتصاد الإسلامي من القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع .
- هذه مرحلة تدوين الفقه وظهور المذاهب الفقهية . ودراسة الاقتصاد الإسلامي لهذه المرحلة يشمل ما يلي :

- (أ) الفقه الاقتصادي والمالي وما يترتب على إعماله في الظواهر والمتغيرات الاقتصادية .
- (ب) ما كتبه المسلمون عن بعض الأمور الاقتصادية ولا يصنف ما كتب على أنه فقه ولكنه لا يعارض فقها . ومن أمثلة ذلك كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ (القرن الثاني الهجري) .
- (ج) ما جاء في كتب التاريخ التي كتبها المسلمون في هذه الفترة ، حيث إن الكثير من هذه الكتب احتوت على معارف اقتصادية عن موضوعات كثيرة مثل موضوع النقود .
- ٤ - الاقتصاد الإسلامي من منتصف القرن الرابع الهجري إلى القرن التاسع هذه الفترة لا تتبع فيها التقسيم التاريخي المعمول به في كتب تاريخ التشريع والسبب في ذلك أن تقسيم المراحل في كتب تاريخ التشريع يأخذ في الاعتبار ما يتعلق بتطور الكتابة في علم الفقه وحده ، أما الكتابة في تاريخ الفكر الاقتصادي فإنها تأخذ في الاعتبار هذا العامل وتأخذ معه في الاعتبار الكتابة في المعارف العامة والتي جاءت بها كتابة اقتصادية . ولذلك . فإن هذه الفترة :

- (أ) تتبع الكتابة الفقهية مع أن هذه مرحلة التقليد في علم الفقه ، ولكن مع هذا التقليد ظهر أئمة كبار وإن لم يكونوا أصحاب مذهب مثل ابن تيمية والعز بن عبد السلام .

- (ب) وتتبع الكتابة عن الاقتصاد التي جاءت في كتب التاريخ أو المعارف العامة ، ومن أشهر هذه الكتب كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي وكتاب المقدمة لابن خلدون وكتاب الفلاحة والمفلكون للدلي .

- (ج) وتتبع بعض المؤسسات أو التنظيمات الاقتصادية التي حملت فكراً اقتصادياً مثل التنظيم الحرفي .

٥ - الاقتصاد الإسلامي من القرن التاسع إلى الثاني عشر

هذه الفترة تقابل في التاريخ الميلادي من القرن الخامس عشر إلى القرن التاسع عشر ، وهي الفترة التي احتلت فيها أوروبا أغلب مناطق العالم الإسلامي . ويمكن القول أن هذه الفترة تعطل فيها العطاء الإسلامي ، ولاشك أن الاحتلال الأجنبي كان من العوامل التي أدت إلى هذا . ومع هذا الحكم الإجمالي على هذه الفترة إلا أنه ينبغي مواصلة البحث للكشف عما يكون قد وجد من فكر إسلامي في مجال الاقتصاد .

٦ - الاقتصاد الإسلامي من القرن الثالث عشر إلى منتصف الرابع عشر .

هذه هي فترة القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ومع استمرار الاحتلال الأجنبي واستمرار محاولته تعطيل الفكر الإسلامي إلا أنه يظهر في هذه الفترة :

(أ) حركات إسلامية بعضها لعب دوراً أساسياً مثل الحركة الوهابية ، وهذه الحركات تضمنت فكراً اقتصادياً .

(ب) شخصيات إسلامية ساهمت بأرائها في بعض القضايا الاقتصادية مثل الشيخ محمد عبده .

(ج) كتابات كتبها مفكرون مسلمون خاصة في مجال التاريخ ومجال المعارف العامة ، وهذه الكتابات تضمنت آراء اقتصادية .

٧ - الاقتصاد الإسلامي من منتصف القرن الرابع عشر إلى الآن .

هذه فترة عودة الازدهار إلى الاقتصاد الإسلامي وذلك للآتي :

(أ) عودة الازدهار في الكتابة الفقهية . وأخذ هذا صورا عديدة منها كتب أو أبحاث أو مؤتمرات .

(ب) ظهور الاقتصاد الإسلامي تحت مصطلح الاقتصاد الإسلامي ، وترتب على هذا ظهور كتابات كثيرة في هذا المجال .

خامساً : التأثير المتبادل بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي :

هذا الموضوع لم يحظ باهتمام مع أهميته . ومن العناصر التي يشملها البحث في هذا المجال :

(أ) لا يتوقع وجود تأثير متبادل في المرحلة التي كانت فيها الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي تأخذ صورة الكتابة في التشريع ، واستبعاد التأثير المتبادل لأن الاقتصاد الإسلامي فيها كان في مجال الفقه ، وفي مقابل ذلك كانت أوروبا تعاني من تخلف حاد في كل المجالات ومنها مجال الفكر .

(ب) لا شك أن ابن خلدون له تأثير على الفكر الاقتصادي الأوروبي وهذا العامل مع الإحساس بقطعية ثبوته إلا أنه يحتاج إلى دراسة .

(ج) لا شك أن الكتابة الحديثة في الاقتصاد الإسلامي تحت هذا المصطلح في النصف الثاني من

القرن العشرين بها تأثر واضح بما عليه الفكر الاقتصادي الوضعى ، وذلك خلال كيفية صياغة نظريات هذا الفكر ونماذجه وفروضه وأدوات التحليل المستخدمة فيه .

النظام المالى واقتصادياته

أولاً : الإيرادات .

١ - تتعدد إيرادات النظام المالى الإسلامى ، وهو تعدد واسع بحيث يتيح تصنيفات وتقسيمات كثيرة . ففيها ما هو دورى ، دورية سنوية أو دورية موسمية ، ومنها الخراج ، والعشور ، ومنها ما هو غير دورى مثل التوظيف (الضرائب) . وفيها ما يناظر ما هو معروف فى المالية العامة باسم الإيرادات السيادية ، كما أنه فيها إيرادات من الملكية .

إن هذا مجرد مثال لتصنيف أو تقسيم الإيرادات فى النظام المالى الإسلامى . ويمكن تقديم غير ذلك من التصنيفات أو التقسيمات .

٢ - طبيعة الزكاة فى النظام المالى الإسلامى .

الزكاة إيراد مخصص ، ولذلك تنفرد الزكاة بميزانية مستقلة ، وتخصيص الزكاة يحقق للنظام المالى الإسلامى مزايا كثيرة ، منها أن هذا التخصيص يضمن الوفاء ببعض الحاجات الأساسية فى المجتمع المسلم ، وهى حاجات لا يمكن ترك أمر الوفاء بها لسياسات متغيرة .

٣ - التوظيف (الضرائب) .

التوظيف وهو ما يناظر الضرائب أقره الفقهاء بشروط . ويعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامى تستجد فيه إيرادات بجانب الإيرادات المعروفة تقليدياً . ومشروعية التوظيف عند الحاجة تعطى مرونة واسعة للنظام المالى الإسلامى .

٤ - إيرادات الملكية العامة .

الملكية النامة على النحو (الواسع) الذى توجد به فى الاقتصاد الإسلامى ، كميا وكيفيا تعطى اتساعاً للإيرادات فى النظام المالى كما تعطى له استقراراً واضطراباً فى الحصيلة .

ثانياً : النفقات .

١ - أثبتت الدراسات أن الإيرادات فى النظام المالى الإسلامى تغطى جميع أنواع النفقات التى تعرفها المالية العامة بأصنافها وتقسيماتها المتعددة .

٢ - تحليل إنفاق الزكاة باعتبار أن الدولة طرف فيه يتبين منه ظهور أنواع من النفقات فى النظام المالى الإسلامى لم تصل إليه المالية العامة بكل أنواع النفقات المعروفة فيها .

٣ - أعطى الإسلام لبعض أنواع النفقات أهمية لأسباب موضوعية ، وقد عبر عن هذه الأهمية

من خلال طريقة تمويل هذه النفقات . نفقات التكافل الاجتماعى أو إذا استخدمنا مصطلح نفقات إعادة توزيع الدخل أو إذا استخدمنا مصطلح ضمان توفير الكفاية ، هذا النوع من النفقة أعطى له الإسلام أهمية ، وتظهر هذه الأهمية من خلال طريقة تمويل هذه النفقة وهى فى الدرجة الأولى الزكاة . ونفقات الدفاع أو الأمن ، أعطى لها الإسلام أهمية وتظهر هذه الأهمية من خلال طريقة التمويل حيث إن تمويل ذلك يجنىء من الملكية العامة ومثاله (الحمى) .

٤ - التعرف الصحيح على النظام المالى الإسلامى - من حيث غاياته وأهدافه ومن حيث أدواته وغير ذلك - هذا التعرف يجعلنا نستنتج أن أية حاجة يمكن أن تظهر فى المجتمع الإسلامى وتكون مشروعة فإن الإسلام يوفر وسائل تمويل هذه الحاجة ، وذلك إما من وسائل التمويل الحالية أو استحداث وسائل جديدة بواسطة التوظيف الذى أقره الفقهاء بشروطه .

ثالثا : الميزانية .

١ - أظهر البحث التاريخى أن الميزانية عرفت فى التاريخ الإسلامى وطبقت فى الدولة الإسلامية ، وإن كان هذا تحت مسميات أخرى (قائمة الارتفاع مثلا) وأنها لم تكن لمقابلة الإيرادات بالمصروفات فحسب ، وإنما استخدمت لأوسع من ذلك (الرقابة - التخطيط) . بل إنه تبين أن مراحل إعداد الميزانية وتنفيذها عرفها المسلمون وطبقوها على نحو دقيق .

٢ - يتبين من تحليل النظام المالى الإسلامى (إيرادات ونفقة) أنه توجد به ميزانيات مستقلة ، ومنها ميزانية الزكاة ، كما توجد به ميزانية عامة . وهذا مجرد مثال على أن النظام المالى الإسلامى يتسع لكل ما يلزم أو ما يستجد من تطور فى هذا المجال .

٣ - الميزانية تقدير متوقع للإيرادات والمصروفات . وهى على هذا النحو عرفت فى التاريخ الإسلامى ، بل إن البحث التاريخى أثبت أنه استخدمت طرق دقيقة فى تقدير الإيرادات والمصروفات .

رابعا : السياسات المالية :

مصطلح السياسة يعنى أن الأمر يخضع للتغير حسب ما تقتضيه الحاجة . وبسبب هذا التغير الملزم للسياسة فإنه قد يعتقد أن النظام المالى المبني على التشريعات المالية الإسلامية والتشريع ذو طبيعة ثنائية ، قد يعتقد لهذا أنه لا يتصور وجود سياسة فى هذا النظام . إلا أن الأمر على غير هذا النحو فى النظام المالى الإسلامى ، فإنه إذا كانت توجد إيرادات مخصصة تخصيصا دقيقا فى المالية الإسلامية ، وهذه لها طبيعة الثبات ، فإنه توجد إيرادات أخرى ليست مخصصة على هذا النحو ، وهذا يتيح ظهور سياسات .

التوظيف الذى أقره الفقهاء بشروطه هو إيرادات تبنى سياسة مالية إسلامية ، فالتوظيف يظهر ويلغى ويتسع ويضيق حسب الحاجة التى يشرع من أجلها .

والخراج تبنى على إنفاقه سياسة مالية ، وأيضا إيرادات الدولة من ممتلكاتها .

هذه مجرد أمثلة لإعطاء الدليل على أن النظام المالى الإسلامى تقوم به سياسات مالية وبهذا تتوافر فيه المرونة اللازمة لمواجهة التغيرات فى الأوضاع الاقتصادية .

خامسا : المؤسسات اللازمة للنظام المالى :

يلزم للنظام المالى مؤسسات ، وتتعدد هذه المؤسسات كما تختلف مستوياتها . ولاشك أن هذا الأمر مثار بالنسبة للنظام المالى الإسلامى . وبشأن هذا فإننا نجد الآتى :

١ - النظام المالى الإسلامى أحد عناصر الحضارة الإسلامية ومظهر من مظاهرها . ولقد أثبت البحث التاريخى أن النظام المالى كانت له مؤسسات فى الدولة الإسلامية ومن ذلك بيت المال والدواوين . وقد أدارت هذه المؤسسات مالية الدولة الإسلامية .

٢ - بشأن المؤسسات اللازمة للنظام المالى الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر فإنه يلزم أن يعرف أولا أن موضوع المؤسسات ليس من الموضوعات التى يجىء بها تشريع ثابت ، فهذا الموضوع من طبيعته التطور حسب طبيعة الاقتصاد وما يستجد من تغيرات . وهذا المعنى هو ما فهمه المسلمون الأوائل . وهذا المعنى هو الذى يشرح ما هو معروف تاريخيا من أن المسلمين فى صدر الإسلام نقلوا بعض التنظيمات من الدول التى فتحوها . بل إن هذا المعنى هو الذى يفسر إسناده وظائف على درجة عالية من المسئولية فى المؤسسات المالية لغير المسلمين .

٣ - ما دام موضوع المؤسسات من الموضوعات الفنية التى تخضع للتطورات ولما يستجد ، وبناء على ما ثبت من سلوك المسلمين الأوائل فى هذا الصدد فإنه يمكن استحداث المؤسسات التى تلزم لتطبيق النظام المالى ، بل إن نقل خبرات عن غير المسلمين فى هذا المجال ليس ممنوعا ما دام أن الأمر لا يتضمن نقل ما يتعلق بقيم أو يؤثر فيها .

سادسا : اقتصاديات النظام المالى الإسلامى :

الدراسات الحديثة لا تركز على الإيرادات والمصروفات وحدها وإنما تركز أيضا على اقتصاديات هذه الإيرادات والمصروفات .

وبشأن اقتصاديات النظام المالى الإسلامى فإنه يمكن مناقشة العناصر الآتية :

١ - اقتصاديات النظام المالى هى تحليل لأثر تحصيل الإيراد أو إنفاقه أو هما معا على المتغيرات الاقتصادية . والاقتصاديات بهذا المعنى يسعها النظام المالى الإسلامى .

٢ - تثبت الدراسة الاقتصادية للنظام المالى الإسلامى أن له تأثيره على المتغيرات الاقتصادية التى يتكون منها الاقتصاد ، فله تأثيره على الاستهلاك والادخار والاستثمار وغير ذلك من المتغيرات .

٣ - الدراسة الحديثة لاقتصاديات المالية العامة تتجه إلى بحث الآثار الاقتصادية على مستوى توزيع الدخل والتنمية والاستقرار وتخصيص الموارد . وبشأن هذا الموضوع فى النظام المالى الإسلامى فإن هذه مسألة فنية يمكن إعمالها فى المالية الإسلامية . ومن الناحية الموضوعية فإن للنظام المالى أدواته التى تعمل على هذا المستوى .

تحقیب
ا. د. جمال الدين عطية
على بحث
مرتکزات لتدريس الإقتصاد الإسلامی

- قسم الدكتور/ رفعت العوضى بحته القيم إلى قسمين : قسم من المرتكزات وقسم عن المقررات .
والبحث بقسميه بحث رائد ، يفجر قضايا أساسية تحتاج إلى إعمال الفكر فيها وإجراء الحوار حولها .
وسيتناول تعقيبى كلا القسمين على التوالى :

القسم الأول

تناول الباحث فى هذا القسم قضايا :

- ١ - التفرقة بين الفقه والاقتصاد .
- ٢ - صفة الثبات والمرونة .
- ٣ - الاقتصاد الإسلامى بديل للاقتصاد الوضعى .

١ - التفرقة بين الفقه والاقتصاد

- فرق الباحث بوضوح بين علم الفقه الاقتصادى والمالى وعلم الاقتصاد الإسلامى ورتب على هذه التفرقة نتائجها الطبيعية .

وأوافق الباحث على التفرقة من حيث المبدأ ، وإن كان لدى إضافة تتعلق بمضمون المصطلح الأول سأشير إليها فيما بعد .

- ولكن التساؤل الذى أطرحه هو ما يثيره ما أورده الباحث فى صفحة ١٤ حين ذكر أن فى الاقتصاد الإسلامى ماله خاصية الثبات وهو ما أسميه اقتصاديات الفقه المالى والاقتصادى . فهل هذا مصطلح ثالث ؟ وهل هو قسم من الفقه الاقتصادى والمالى أم قسم من الاقتصاد الإسلامى ؟

- تساؤل آخر يثيره مارتبه الباحث على التفرقة من التمييز بين من له حق البحث فى كل من الأمرين ، والشروط التى اقترحها فى هذا الصدد (صفحة ١٠) : ومضمون هذا التساؤل هو مدى ملائمة استمرار هذا التمييز باعتباره مظهرا لازدواج الثقافتين الشرعية والحديثة من ناحية ، وتعبيرا عن التخصص وتقسيم العمل من ناحية أخرى .

والذى أراه أن نجعل الهدف البعيد هو إزالة هذا الازدواج من معاهدنا التعليمية بحيث نصل إلى تكوين شخص واحد يتقن فقه المعاملات وعلم الاقتصاد في نفس الوقت ، ويقوم حينئذ بالبحث في الأمرين معا ، وحتى نصل إلى هذا الحل يكون الازدواج وضعاً مؤقتاً يعالج بالصورة التى اقترحها الباحث .

- ومن ناحية أخرى أضيف إلى الشروط التى اقترحها اشتراط أن يكون الفقيه الذى يبحث في الفقه المالى والاقتصادى قادراً - كحد أدنى - على قراءة وفهم علم الاقتصاد الذى يبحث في فقهه ، وليس هذا الشرط إضافة إلى الشروط التى ذكرها علماء أصول الفقه فيمن له حق الاجتهاد ، بل إنها من صميم هذه الشروط لأنها التعبير المعاصر عن اشتراط علم المجتهد بالواقعة التى يجتهد لها .

- وأخيراً أطرح تساؤلاً أثاره تقرير الباحث في صفحة ٣ أن الاقتصاد الإسلامى هو ترتيب تال وتفرع على علم الفقه : وهو تساؤل ذو شقين : هل هو تال زمنيا ، وهل هو تفرع ؟ الذى أراه هو أن الاقتصاد الإسلامى تفاعل بين الظواهر الاقتصادية والأحكام والقيم الإسلامية ، فهو ليس تفرعاً صرفاً على الفقه ، كما أن أحد عامليه وهو الظواهر الاقتصادية سابقة زمنياً على الفقه وبالتالي يكون الترتيب الزمنى : ظواهر اقتصادية ثم أحكام وقيم إسلامية ثم اقتصاد إسلامى .

٢ - صفة الثبات والمرونة

- أشار الباحث وهو بصدد الحديث عن الثبات والمرونة (صفحة ٤) إلى أن الاقتصاد الإسلامى باعتباره مؤسساً على أحكام الإسلام التى يعتقد أن لها خاصية الثبات ، أمام هذا يتوقف البعض أمام القول بعلم الاقتصاد الإسلامى .

وأحب أن أوضح هنا أن الاعتراض الرئيسى على اعتبار الاقتصاد الإسلامى علماً هو تعريف العلم بأنه ما خضع للتجربة والبحث العقلى بينما الاقتصاد الإسلامى مؤسس على مصادر غيبية تخرج عن نطاق العلم بمفهومه الحديث ، والاعتراض بهذه الصورة يثير مسألة الشق المعيارى والشق التجريبى ليس في علم الاقتصاد فحسب بل في كافة العلوم .

- وصل الباحث إلى تكوين رأى (في صفحة ١٢) « إن مرحلة الفقه الاقتصادى والمالى لا تخضع لقاعدة التطور الإلغائى الإحلالى . وهذا لا يصادر قدرة الفقه على أن يسع المستجدات بحيث يعطى لها حكماً ، كما لا يصادر قاعدة المرونة التى تتكلم عنها في فقه المعاملات »

ونظراً لما يترتب على هذا الرأى من نتائج ذكرها الباحث بعد ذلك ، فإن هذه المسألة بحاجة إلى مزيد بيان ، وأرى أن نوضح أن ما يمكن تسميته بالفقه الاقتصادى والمالى على النحو الذى شرحه الباحث في صفحة ٩ يشتمل على قسمين متميزين قسم يتعلق بالقيم وهى ثابتة بطبيعتها ، وقسم يتعلق بالأحكام ، وهذا القسم الأخير بدوره منه ما هو ثابت كالقواعد الأصولية والفقهية والأحكام الثابتة بدليل قطعى ومنها ما يتصف بالمرونة ويتسع لاختلاف الظروف والبيئات والأزمان . وأظن أن تعميق البحث في هذه المسألة يلقي مزيداً من الضوء على موضوع الثبات والمرونة .

ـ ولعل مما يفيد هذا التفصيل كذلك توضيح التحفظ الذى أورده الباحث فى صفحة ١٧ وهو أن طبيعة تطور الظواهر والمتغيرات الاقتصادية فى مجتمع يسير وفق الإسلام تختلف عن نظيرتها فى الاقتصاديات الأخرى بسبب أنها محكومة بأصول وأسس الاقتصاد الإسلامى التى هى بدورها ثابتة فى جزء منها ومتغيرة فى جزء آخر . ولعل من المجازفة أن نسق الأمور ونورد هذا التحفظ على أساس نظرى بحث بسبب غياب النموذج العملى للاقتصاد الإسلامى .

ـ وأخيرا أشير إلى ما أورده الباحث من أن الاقتصاد الإسلامى يعمل فيه منهجان للبحث كل منهما على عنصر من عناصره : فالمنهج المعيارى يعمل فى العنصر الثابت والمنهج الوضعى المغاير يعمل على الجزء المتطور . (صفحة ١٩) .

وأحب أن أوضح هنا أن المنهجين يتكاملان ويتعاونان فى كل عناصر الاقتصاد الإسلامى ، ولا يستقل كل عنصر بمنهج خاص به ، ففى المنهج المعيارى مجال لمراعاة المصالح ومتغيرات الواقع ، كما أن فى المنهج الوضعى المغاير مراعاة للثوابت من الوعى كما أشار الباحث .

٣ - الاقتصاد الإسلامى بديل للاقتصاد الوضعى

ـ أوضح الباحث - تحت هذا العنوان - أن الاقتصاد الوضعى تاريخ للعالم الغربى ، وأن هناك اختلاف فى بعض قضايا الأساس بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى ، وأن أسس الاقتصاد الوضعى ليست مقبولة من كل الأمم .

ومع موافقتى على ما أوضحه الباحث إلا أن عنوان هذا المبحث وما شرحه به الباحث فى صفحة ٤ يشير إلى طرح الاقتصاد الإسلامى بديلا عن الاقتصاد الوضعى ، وهو ما يتعارض مع ما صرح به الباحث فى صفحة ٦ من أنه يرى إضافة ما يتعلق بالاقتصاد الوضعى إلى خطط المقررات المقترحة . لذلك أرى أن الأوفق أن نقول إن الاقتصاد الإسلامى مكمل للاقتصاد الوضعى وليس بديلا له .

ـ حرص الباحث على توضيح الفروق بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى ، ولكنه أشار فى نقطتين إلى فروق قد تعتبر من قبيل المبالغة أو على الأقل ليس مما هو محل اتفاق .

النقطة الأولى حين أشار فى صفحتى ٢٠ ، ٢٥ إلى أن الاقتصاد الوضعى لا يبحث فى ضبط العلاقات الاجتماعية وإنما يهتم باكتشاف القوانين أو الميكانيكية الاقتصادية بينا الاقتصاد الإسلامى يهتم بتحديد الغايات وضبط العلاقات الاجتماعية .

والتساؤل الذى أطرحه هنا : ألا توجد فى الاقتصاد الوضعى مدارس تهتم بتحديد الغايات وضبط العلاقات الاجتماعية ؟

ثم أليس من مهمة الاقتصاد الإسلامى اكتشاف القوانين أو الميكانيكية الاقتصادية التى ستتفاعل معها القيم والأحكام الإسلامية ، وهى ما يعبر عنه بالسنن : سنن الكون والنفس والمجتمع والتاريخ والاقتصاد والتى أورد القرآن طائفة منها على سبيل المثال والتنبيه إلى ضرورة اكتشاف النظام الذى

وضعه الله في الكون ؟

النقطة الثانية حين أشار الباحث في صفحة ٢٦ إلى أن الاقتصاد الوضعي إما اقتصاد فردي وإما اقتصاد جماعي ، بينما في الاقتصاد الإسلامي تكون كل من المصلحة الخاصة والمصلحة العامة معتبرة . ولا يخفى كذلك أن في الاقتصاد الوضعي مدارس بل وممارسات تجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة .

القسم الثاني

إلى جانب موافقتي على المقررات المقترحة من قبل الباحث ، بالإضافة إلى دراسة الاقتصاد الوضعي والموضوعات الفقهية التي اقترحها في صفحة ٥ ، فأقترح كذلك تدريس مقررين أحدهما عن القيم الأخلاقية والقواعد الكلية وكيفية تأثيرها في النشاط الاقتصادي وهذا هو أساس الشق القيمي ، والثاني عن سنن الاقتصاد التي أشار إليها القرآن الكريم وكيفية الاهتداء بها لاستخلاص القوانين التي تحكم الميكانيكية الاقتصادية ، وهذا هو جزء من الشق الموضوعي .

وبعد

فإن ماسبق إirاده من تساؤلات وملاحظات واقتراحات لا ينقص من قيمة البحث موضوع التعقيب . جزى الله كاتبه خير الجزاء .

* * *

تعقيب
ا. د. محمد نجاة الله صديقي
على بحث
مرتكزات لتدريس الإقتصاد الإسلامي

تعليق : د . محمد نجاة الله صديقى (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بمكة) .

وصلنى البحث القيم للدكتور رفعت السيد العوضى قبل يوم واحد من السفر إلى القاهرة للمشاركة فى ندوتكم المباركة فلم أتمكن من الدراسة الشاملة التى تستحقها الورقة ولكن أقدم لكم بعض الملاحظات التى بدت لى من قراءة سريعة لها ، والله المستعان .

يشتمل البحث على جزئين أساسيين - فالصفحات التسع والعشرون الأولى تبحث مايراه الباحث مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامى وذلك بعد عدة صفحات تمهيدية - أما ما يبقى من البحث وهو عشرون صفحة فنجد فيها المقترحات لبعض المقررات للتدريس .

وما تيسر لى أن أقدم لكم يتعلق أكثره بالقسم الأول نظرا لأهميته ومراعاة لندرة الزمن المتاح للمناقشة .

والأمر الذى لا أستريح له هو تركيز الباحث على العلاقة بين الفقه الإسلامى والاقتصاد الإسلامى ومحاولته بأن يعرف - من خلال هذه العلاقة - علمنا هذا ، ويحدده ، ويشرح لنا اهتماماته ويبرز لنا أبعاده ويبين لنا الآمال والطموحات التى نقتنئها به والدور الذى يجب أن نلعبه من خلال اهتمامنا به .

والذى أراه أن هذا المبدأ خاطئ منذ البداية فالإقتصاد الإسلامى بسعة أبعاده وعلو آفاقه وعمق معانيه يأتى أن يكون تفريعا على علم الفقه كما ورد فى الفقرة الثالثة من الصفحة الثالثة فى البحث . كيف وإننا نجد جانبا من هذا العلم أقرب إلى الفلسفة وعلم الكلام ، يأخذ منهما ويبنى عليهما وجانباً يقتبس من آراء الزهاد والصوفية وجوانب أخرى متأصلة فى التاريخ الإسلامى وما جرى فيه من اختراعات مؤسسية وإدارية إلخ . وألفت أنظاركم مثلا إلى ماكتبه الغزالي ، وابن خلدون والشاطبى والشاه ولي الله الدهلوى حول موضوعنا فهناك علم أسرار الشريعة ، وعلم تفسير

التاريخ ، وعلم المبدأ والمعاد ... إلخ ، وكل هذه من منابع علمنا « الاقتصاد الإسلامى » الذى ليست مهمته التشريع فقط - الذى هو مآل علم الفقه - بل التنظير ، والتأصيل بعد تفسير الواقع وتعبيره واكتشاف قوانين الكون التى تتعلق بعضها بالمادة - كقانون تناقص الغلة - كما تتعلق بعضها بالعلاقات بين البشر والمادة كنظرية المنفعة وبعضها يربط العلاقات بين الإنسان وأخيه الإنسان أفرادا وجماعات كالمشاركات والمبادلات .

والأمر الثانى الذى أقلقنى هو التركيز - فى إطار بحث الكاتب عن العلاقة بين الفقه والاقتصاد - على مبدئى الثبات والتطور - فإنى لا أرى كثيرا من النفع لمثل هذه المقارنات فى بحث علمى تحليلى قد يستعان به فى التدريس ووضع المقررات الدراسية - فنحن فى مثل هذه الندوة لسنا بصدد إثبات أمثلية منهجنا وتفوقه على المناهج الوضعية لأن تلك المحاولة لها محلها وموقعها ولكن الذى يهمنا هو كيف نغير الوضع القائم السائد فى جامعاتنا وأقسام الاقتصاد فيها فيما يخص تدريس الاقتصاد كى ينسجم مع أفكارنا وتراثنا .

وهذا الإطار الذى قيد الكاتب بحثه به قد أثر على رؤياه لمهتنا وهى تدريس الاقتصاد من منظور إسلامى فجاء بتعابير لا تنسجم مع الواقع الذى نواجهه الآن وسنواجهه مستقبلا . وعلى سبيل المثال نجد فى صفحة ٩ فى الفقرة الرابعة مايلى :

« الحكم الفقهي (المتعلق بالاقتصاد والمال) ينشئ واقعة أو ظاهرة اقتصادية - تحديد هذه الظاهرة الاقتصادية والتعرف عليها وتحليلها (اقتصاديا) والعمل عليها (سياسات اقتصادية) كل هذا وغيره يكون المرحلة الثانية فى الاقتصاد الإسلامى » .

والحق أن الظاهرة الاقتصادية أقدم زمنيا وفكريا على الحكم الفقهي ، وهذا لا ينفي أنها خاضعة للتغير بعد ورود الحكم الفقهي وقبوله من قبل الفرد والمجتمع ، وهذه الأقدمية لها آثارها على العلم والباحث وعلى الحكم الفقهي فكيف يمكن أن نقول أن هدف علمنا - وهو الاقتصاد الإسلامى - هو دراسة ظاهرة ينشعها الحكم الفقهي - فلنأخذ مثلا ظاهرة السوق . وجد السوق قبل مجيء الشرع فكانت مهمة الشرع ، أو الفقه ، تطهير السوق وتربيته ، وتهذيبه وتنظيمه وترشيده إلى الأهداف الإنسانية الإسلامية المقصورة - ولكن لا يجوز لنا أن نقول إن السوق منشأ الفقه والأحكام الفقهية ، فتدبر .

كما ألفت أنظاركم إلى ماورد فى صفحة ٢٥ البند الثانى الذى يوهم أن « اكتشاف القوانين التى تحكم الظواهر الاقتصادية » ليست هى مهمة الاقتصاد الإسلامى والذى يهم علمنا هو « تحديد الغايات المستهدفة وبشكل العلاقات » فإنى أجده كلاما غريبا لا ينسجم مع مآثره من دور لعلم الاقتصاد ولو كان فى إطار تعاليم الإسلام .

كما لا أستسيغ اقتراح الباحث أن ندعو علمنا « علم الإعمار » لأن علم الاقتصاد أكثر من علم الإعمار ، وعلم الإعمار لا يمكن أن يغطى كل الجوانب من الأعمال الاقتصادية للبشر .

هذا ماتيسر لى فى عجمالة عن الجزء الأول للبعث - أما الجزء الثانى وهو مايتعلق بالمقررات الدراسية فسأقدم لكم بعض الملاحظات حول بعض المقررات المقترحة .
تعرض الباحث للاقتصاد الجزئى ، والكلئى ، والتاريخ الاقتصادى ، وتاريخ الفكر الاقتصادى والنظام المالى واقتصادياته .

ولعل القراء الكرام يعلمون ما لتدريس الاقتصاد الجزئى من أهمية فى علم الاقتصاد ، فهذا هو الأصل وهنا توجد الجذور ، أما ما أورد الباحث فى مقرره فإشارة إلى بعض الإضافات الإسلامية التى تقع على الحاجات والموارد وفكرة السوق ، وليس لنا أى مآخذ على ماورد فى البعث إلا أن الباحث لم يلتفت إلى القضايا الكبرى التى تناقش فى إطار الاقتصاد الجزئى فى عصرنا الحاضر ألا وهى معالجة الجهل وعدم التيقن ، وقضية المعلومات والتكلفة المتعلقة بالحصول عليها وأسباب فشل السوق فى إنجاز بعض المهمات الاقتصادية (كمثلى إنتاج السلع العامة) .

فهل لنا فى إطار التعليمات الإسلامية ميزات فى هذه المجالات ؟ ميزات يكون منبعها سلوك المسلم الرشيد أو سياسات الدولة العادلة ؟

والاقتصاد الكلى له أهميته فى تدريس الاقتصاد ولذلك لا أستسغى بعض الآراء التى وردت فى المقرر المقترح لتدريس هذه المادة فى البعث وعلى سبيل المثال لا أرى أن « موضوع الدخل القومى من حيث طرق تقديره ومكوناته » أو « موضوع التوازن وآلية الوصول إليه » مواضيع ذات طبيعة فنية بحتة ، كما يقول الباحث فى الفقرة الأولى من صفحة ٣٣ . ولعله على علم بما جرى من النقاش حول هذه المواضيع بين كبار الاقتصاديين المعاصرين أنفسهم لأن كل هذه التصورات لا تخلو من أبعاد أخلاقية وروحية ، هذا جانب وجدنا فيه إهمال ما يلزم أخذه فى الاعتبار وهناك جانب آخر نجد الباحث فيه يحمل الدين أكثر مما يمكن أن يتحمل لأن الدين جاء مهداة للبشر لهم قصورهم وعجزهم - على سبيل المثال نجد فى البند الأول من صفحة ٣٦ أن الاقتصاد الإسلامى يخلو كلية من العناصر بما فيها « الخطر وعدم التأكد الكامنين فى قرارات المنظمين » .

والحق أن قرارات البشر لايمكن أن تخلو من هذا العنصر ولو كان سلوكه مبنيا على الهداية السماوية ، ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ و ﴿ عنده علم الغيب ﴾ سبحانه وتعالى - كما نستغرب من الباحث الكريم التأكيد على مبدأ « عدم وجود نقود الودائع فى البنوك التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى » (البند الثالث فى صفحة ٣٦) . لأن هذا رأى لا يؤيده الواقع كما نجد فى المجتمعات التى تحول فيها النظام البنكى بكامله إلى البنوك غير الربوية كما لايسانده الكتابات الرصينة حول الموضوع .

نكتفى بهذا القدر القليل من الملاحظات حول المقررات لأن ما أورده الكاتب فى المقررات الثلاثة الأخرى مقبول فى الجملة ولو لم يوجد فيها بعض الأبعاد المطلوبة .

وأخيرا أحب أن أؤكد أن هذه الملاحظات السريعة لا تنفى بحال من الأحوال أن الكاتب قام
بإسهام طيب وجاء في بحثه ما يصلح أن يكون محل الأنظار وسيستفيد كل منا في تحليله للموضوع
وعرضه على الصعيد العلمى ، فجزاه الله خير الجزاء .



دراسة مقارنة لمناهج تدريس الإقتصاد الإسلامى

ا. د. منور إقبال

**Teaching Programmes in Islamic
Economics**

«A Comparative Study»

Prof. Dr. Munawar Iqbal

(انظر بداية المقال ص ١١٢)

27. Role of Ijtehad in Meeting the Challenges of Modern World
28. Worker-Employer Relationships in Islam
29. Commercial Banking Based on Islamic Principles
30. Elimination of Interest from Government Transactions
(including Islamic Viewpoint on Deficit Financing)
31. General Discussion
32. "The Present State of Islamic Finance Movement" Evening Lec-
ture
33. Resource Allocation and Project Evaluation in an Islamic
Economy
34. Principles of Public Expenditure in an Islamic Economy
35. System of Zakah and Ushr in Operation in Pakistan: A
Description
36. Some Misgivings about Islamic Interest-Free Banking
37. Islam and Insurance
38. Central Banking and Monetary Policy in an Islamic
Economy
39. Recommendations of the Council of Islamic Ideology on
Economic Issues
40. Extension Lecture on "Islamisation of Commercial Bank-
ing in Pakistan" Evening Lec-
ture
41. Development Finance Institutions and Instruments in an
Islamic Economy
42. Taxation, PLS System and Islamization
43. Islamic Theory of Public Finance and Principles of Taxa-
tion in an Islamic Economy
44. Role of Awqaf
45. "Islamization Process in Pakistan" Evening Lec-
ture

Annexure -3

List of Topics Covered in Senior Officers Training Programme In Islamic Economic Doctrines and Their Practical Application Conducted by IIIE

S.No.	Topics	Remarks
1.	Main components of the Universal Islamic Message	
2.	Islamic Approach Towards Life	
3.	Ejaz ul Qur'an (اعجاز القرآن)	
4.	Introduction to Hadith Literature	
5.	Economics of Qur'an	
6.	The Concept of Al Adl Wal Ihsan	
7.	Maqasid Al-Shariah	
8.	Idiological Basis for Pakistan Movement	
9.	Applicability of Islamic Shariah in the Context of Modern World Conditions	
10.	Extension Lecture on "Concept of Credit & its Application	Evening Lecture in Modern World "
11.	History of Islamic Economics Thought	
12.	Contribution of Islam of World Civilization	
13.	Economic System of Islam	
14.	Islamic Economic System	
15.	Islamic Viewpoint on Distribution of Income and Wealth	
16.	Islam's Distribution System	
17.	Concept of Ownership & Property Relationships in Islam	
18.	The Prophet (PBUH) ka Mo'ashi Inqila'ab	
19.	Land Tenure System and land Reforms in an Islamic State	
20.	Worker-Employer Relationships in Islam	
21.	"Source of Islamic Law"	Evening Lec- ture
22.	Social Justice in Islam	
23.	Riba in the light of Qur'an and Sunnah	
24.	Economic Rationale of the Prohibition of Interest and Vir- tures of an Interest-Free Economy	
25.	Seminar on "Business Practices in Islamic Shariah"	
26.	Islamization of Commercial Banking in Pakistan	

13. MI Mawdudi, S.A.A. Ma'ashiyat-e-Islam (Economics of Islam). Edited by K. Ahmad. Lahore: Islamic Publications Ltd., 1969. (U).
14. MWFE0 The Muslim World and the Future Economic Order. (Proceedings of the conference held, on the same theme, in London during July 4-9, 1977). London: Islamic Council of Europe, 1979.
15. SIE Ahmad, K. (ed) Studies in Islamic Economics. Leicester, U.K.: The Islamic Foundations, 1980.
16. TIE Kahf, M. The Islamic Economy: An Analytical Study of the Functioning of the Islamic Economic System. Plainfield, Indiana: The Muslim students' Association of the United States and Canada, n.d. (Also Muhammad Umer Chapra's Review in J.R.I.E. 1 (2). Winter 1984: 83-5.
17. (U) The title is in Urdu.
18. 21CIE The Second International Conference on Islamic Economic held during March 19-23, 1983 at the Islamic University, Islamabad.

A Glossary of Abbreviations Used

1. BWI Siddiqi, Muhammad Nejatullah Banking Without Interest. Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1983. (Also Volker Neinhaus's Review in J.R.I.E., 1 (2), Winter 1984: 84-93.
2. EEI Siddiqi, Muhammad Nejatullah The Economic Enterprise in Islam. Lahore. Islamic Publication Ltd., 1979.
3. ESI Economic System of Islam. (Proceedings of a seminar organized by The National Bank of Pakistan in April 1979). Karachi: The National Bank of Pakistan, 1980.
4. FPRAI Ahmad, Z., Iqbal, M. and Khan, Muhammad Fahim (eds.) Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam. Islamabad: Institute of Policy Studies, 1983.
5. ICRIE International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.
6. IFBP Interest-Free Banking in Pakistan. (Proceedings of the seminar on "Islamization of Banking" and in 1980). Karachi. The Institute of Bankers in Pakistan, n.d.
7. IIBSP Siddiqi, Muhammad Nejatullah Issues in Islamic Banking, Selected Papers. Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1983. (Also Muhammad A. Mannan's Review in J.R.I.E. 1 (2), Summer 1983. 69-72.
8. IKIN Seoharwi, Muhammad Hafiz-ur-Rehman Islam ka Iqtisadi Nizam (Economic System of Islam). Lahore. Adara-e-Islamiyat, 1981. (U).
9. INIEO Islam and a New International Economic Order: The Social Dimension. (Proceedings of the symposium held, on the same theme, in Geneva, 7-10 January, 1980). Geneva. International Institute for Labour Studies, 1980.
10. JRIE Journal of Research in Islamic Economics.
11. MBI Ahmad. Z., Iqbal, M. and Khan, Muhammad Fahim (eds.) Money and Banking in Islam. Islamabad: Institute of Policy Studies, 1983.
12. MFEI Ariff, Mohammad (ed.) Monetary and Fiscal Economics of Islam. Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics, 1982.

Islam and New International Economic Order'

1. Ahmad, K. "A Muslim Response", in J. Gremillion and W. Ryan (eds.) *World faiths and the New World Order* Washington, D.C.: Inter-Religion Peace Colloquium, 1978: 171-93.
2. MWFEQ.

9. IPS Task Force Development Strategy for the Sixth Plan 1983-88. Islamabad. Institute of Policy Studies, 1983.
10. Proceedings of "The Open Forum on Development Strategy" at 2ICIE. (Tapescript).

Distribution in an Islamic Economy

1. Mawdudi, S.A.A., "Milkiyyat-e-Zamin ka Mas'alah", (The Issue of Ownership of Land) in MI: Chapter Six, 187-226. (U).
2. ----- "Islam aur "Adl-e-Ijtema'i", (Islam and Social Justice) in MI: Chapter Nine, 373-92. (U).
3. Qutb, S. Islam mein A'dl-e-Ijtema'i (Social Justice in Islam). Translated from Arabic by Muhammad Nejatullah Siddiqi. Lahore: Islamic Publications Ltd., 1969 (U).
4. Hasan, Z. "Distributional Equity in Islam" Paper read at 2ICIE. (See also comments by Irfan Shafey and Saeed al-Martani on this paper at the Conference).
5. Shafi', Mufti Muhammad Islam ka Nizam-e-Taqsim-e-Daulat (Distribution of Wealth in Islam) Karachi: Dar al-Asha'at, 1973 (U). (English translation available under the title Distribution of Wealth in Islam Karachi: Begum Aisha Bawany Wakf, 1975).
6. Tabakoglu, Ahmad "Labour and Capital Concepts in Islamic Economics", Paper read at 2ICIE. (See also comments by Muhammad Uzair on this paper at the conference).
7. Reference No.s 7,8,12 and 15 in III.

Specific Factor Shares

1. al-Faruqi, I.R., "Islam and Labour", in INIEO: 79-101.
2. Hasan, Z. "Theory of Profit. The Islamic Viewpoint" J.R.I.E.1 (1), Summer 1983: 1-16.

Organization of Economic Activity in Islam

1. Masud, H. Muhammad "Islamic Land Tenure System", Islamabad: International Institute of Islamic Economics, (Forth-coming).
2. Reference Nos. 2 in IV. 1 and 2 and 3 in VI.3.

4. Siddiqi, Muhammad Nejatullah "Banking System and Public Finance", in BWI: Chapter 7, 127-54.

General Macroeconomic Models of an Islamic Economy

1. Kahf, M. "The Macro-Monetary Theory", in TIE: Chapter V, 59-93.
2. ----- "Economic Policy", in TIE: Chapter VI, 125-44.
3. Rushdi, A.A. "Effect of the Elimination of Riba on the Distribution of Income", Paper read at 2ICIE. (See also comments on this paper by Z. Ahmad and M. Iqbal at the conference).
4. Reference No. 10 in VI.3.

Economic Policy of an Islamic State-A Historical Perspective

1. Ahmad, M. "Distributive Justice and Fiscal and Monetary Economics in Islam", in MFEI: 311-40.
2. Hasanuzzaman, S. Muhammad "The Objectives of Economic Policy in the Early Islamic Period", in ESI: 151-71.

Economic Development in an Islamic Framework

1. Ahmad, K. "Economic Development in an Islamic Framework", in SIE: 171-88.
2. ----- "Some Thoughts on a Strategy for Development under an Islamic Aegis", in INIEO: 127-43.
3. al-Mahdi, S. "Development - The Islamic Approach", Extension Lecture delivered at 2ICIE.
4. Naqvi, S.N.H. "An Islamic Approach to Economic Development", in INIEO: 117-25.
5. Ragab, I.A. "Islam and Development", World Development, 8 (7) 8, July/August 1980: 513-21.
6. Sutcliffe, C.R. "Is Islam an Obstacle to Development?" The Journal of Developing Areas 10 (1), October 1975: 77-81.
7. Nazer, Muhammad "the Goal and Strategy of Economic Development for the Muslim World", in MWFEQ: 165-73.
8. Rashid, E. "Development Strategy for the Muslim World", in MWFEQ: 194-8.

Fiscal Policy In An Islamic Economy

1. Faridi, F.R. "A Theory of Fiscal Policy in an Islamic State", in FPREI: 27-58.
2. ----- "Theory of Fiscal Policy in an Islamic State", J.R.I.E. 1 (1), Summer 1983. 17-35. (See also comments on this paper by Riad el-Shaikh and Rejoinder by the author in J.R.I.E. 1 (2) Winter 1984: 79-82.
3. Metwally, Muhammad M. "Fiscal Policy in an Islamic Economy", in FPRAI: 59-97.
4. Salama, A.A. "Fiscal Policy of an Islamic State", in FPRAI: 99-130.

Zakat and Ushr

1. Al-Qardawi, Y. Fiqh Al-Zakah (Fiqh of Zakah), 4 volumes. Translated from Arabic by Sajid-ur-Rehman Siddiqi, Lahore: Al-Badr Publications, 1981 (Vols. 1&2) (Vols. 3&4). (U).
2. Badawi, Muhammad A. Zaki "Zakat and Social Justice", in MWFEQ: 112-22.
3. Suleman, R. Muhammad Umar "Distributive Aspects of Zakah", in ESI: 321-39.
4. Faridi, F.R. "Zakat and Fiscal Policy", in SIE: 119-30.
5. Hashmi, S.A. "Zakat as an Instrument of Fiscal Policy", in ESI: 340-71.
6. Salama. A. Ahmad "Fiscal Analysis of Zakah with Special Reference to Saudi Arabia's Experience in Zakah", in MFEI: 341-71.
7. Kadri, A.H. "The Role and Significance of Ushr in Agricultural Taxation Policy in Muslim Economies", in ESI: 250-69.
8. Hasanuzzaman, S. Muhammad, "Issues Relating to Zakat and Ushr", Paper prepared for Working Group on Zakat and Ushr of 2ICIE.

Public Revenue and Tax Policy

1. Seoharwi, Muhammad Hifz-ur-Rehman "Bait-ul-Mal", (The Exchequer) in IKIN: 108-13. (U).
2. Abu Yusuf, Imam Islam ka Nizam-e-Mahasil (Public Revenue in Islam). Translated from Arabic by Muhammad Nejatullah Siddiqi, Karachi, Maktaba Chiragh-e-Rah, 1966. (U).
3. Kahf, M. "Taxation Policy in an Islamic Economy" in FPRAI: 131-61.

6. Ariff, Mohammad. "Monetary Policy in an Interest-Free Economy - Nature and Scope", in MFEI: 287-310.
7. Chapra, Muhammad Umar "Monetary Policy in an Islamic Economy", in MBI: 27-68.
8. Khan, Muhammad Akram "Inflation and the Islamic Economy. A Closed Economy Model", in MFEI: 237-68.
9. Reference Nos. 11, 12 and 13 in VI.3.

Islamic Banking in Practice

1. Khan, Muhammad Fahim "Islamic Banking as Practiced in the World", in MBI: 259-90.
2. Khan. A.J. "Commercial Banking Operations in an Interest-Free Framework", in IFBP: 19-45.
3. ----- "Islamization of Commercial Banking: Achievements, Problems and Prospects", in IFBP: 47-70.
4. Qureshi, D. Mohammad "Investment Financing in an Interest-Free Economy" in IFBP: 71-91.
5. ----- "Islamization of Financial Institutions in Pakistan: Achievement, Problems and Prospects", IFBP: 93-108.
6. Farooqui, A.H. "Financing of Foreign Trade in an Interest-Free Economy", in IFBP: 143-52.
7. Siddiqi, Muhammad Nejatullah "Issues in Islamization of Banking", in IIBSP: 133-45.
8. Neinhaus, V. "Profitability of Islamic PLS Banks Competing with Interest Banks: Problems and Prospects", J.R.I.E. 1 (1), Summer 1983: 37-47. (See also Comments on this paper by Muhammad Nejatullah Siddiqi and Z. Ahmad in J.R.I.E., 1 (1), Summer 1983: 63-8, and Fahim Khan in J.R.I.E., 1 (2), Winter 1984: 73-8.
9. Reference No.s 1 and 17 in VI.3.

Public Sector Economics In An Islamic Economy

1. Reference Nos. 5,8,9,10,13,15,16,17 and 18 in III

- 4.----- "Business of the Bank", in BWI: Chapter 2, 19-38.
- 5.----- "The Bank and The Owners of Capital", in BWI: Chapter 3, 39-52.
- 6.----- "Banking in an Islamic Framework", in IIBSP: 51-65.
- 7.----- "Rationale of Islamic Banking", in IIBSP: 67-96.
- 8.----- "The Process of Credit Creation", in BWI: Chapter 5, 73-96.
- 9.----- "Monetary Theory of Islamic Economics", in IIBSP: 125-31.
- 10.----- "Some Clarification", in BWI: Chapter 9, 167-76.
- 11.----- "Economics of Profit-Sharing", in FPRAI: 163-201. (See also IIBSP: 97-123).
- 12.----- "Banking in an Islamic Framework", in MWFEQ: 101-11.
- 13.Ahmad, Z. "Inaugural Address", in IFBP: 3-18.
- 14.Chapra, Muhammad Umar, "Money and Banking in an Islamic Economy", in MFEI: 145-86.
- 15.Mohsin, Mohammad "A Profile of Riba-Free Banking, in MFEI: 187-210.
- 16.Uzair, Muhammad "Some Conceptual and Practical Aspects of Interest-Free Banking", in SIE: 37-57.
- 17.Bashir, B. Ahmad "Successful Development of Islamic Banks", J.R.I.E. 1 (2) Winter ±984: 63-71.

Central Banking And Monetary Policy In An Interest-Free Economy

- 1.Siddiqi, Muhammad Nejatullah "The Central Bank", in BWI, Chapter 6, 97-124.
- 2.Uzair, Muhammad "Central Banking Operations in an Interest-Free Banking System", in MFEI: 211-35.
- 3.Hashmi, S.A. "Central Banking and Monetary Policy in an Islamic Economy" in IFBP: 109-26.
4. Al-Jarhi, M.A. "A Monetary and Financial Structure for an Interest-Free Economy: Institutions, Mechanism and Policy", in MBI: 69-101.
5. ----- "The Relative Efficiency of Interest-Free Monetary Economies: The Fiat Money Case", in SIE: 85-118.

2. Zarqa, Muhammad A. "An Islamic Perspective on the Economics of Discounting in Project Evaluation", in FPRAI: 203-52.
3. Choudhry, M.A. "The Rate of Capitalization in Valuation Models in an Islamic Economy", in FPRAI: 287-313.
4. Naqvi, S.N.H. "Interest Rate and Intertemporal Allocative Efficiency in an Islamic Economy", in MFEI: 75-106.

Money Banking And Monetary Policy in an Islamic Economy

1. Siddiqi, Muhammad Nejatullah, "Islamic Approach to Money, Banking and Monetary Policy", in MFEI: 25-42, or more recent version of the same in IIBSP. 15-50.
2. Ariff, Mohammad "Introduction", in MFEI: 1-23.
3. Ahmad, Z. Iqbal, M. and Khan, Muhammad Fahim "Introduction", in MBI: 1-25.

Nature of Money and Interest: The Western View and The Islamic Viewpoint

1. Saud, M. A., "Money, Interest and Qirad", in SIE: 59-84.
2. Ahmad, Z. "The Theory of Riba", Islamic Studies, 17 (4), Winter 1978: 171-85. (Reprinted from Islamic Quarterly, January/June 1978).
3. Shafi', Mufti Muhammad Mas'ala-e-Sud (The Problem of Interest). Karachi: Dar al-Asha'at, 1979. (U).
4. Ahmad, M. "Semantics of Theory of Interest", Islamic Studies, 6 (2), June 1967: 171-96.

Alternatives to Interest in an Islamic Economy

1. Council of Islamic Ideology "Report on the Elimination of Interest from the Economy", (alongwith "Interim Report of the Panel of Economists and Bankers on the Elimination of Interest"), in MBI: 103-257.
2. Ali, M. "Mudarabat and Shirakat as a Basis of Interest-Free Economy", in IFBP: 127-41.
3. Siddiqi, Muhammad Nejatullah Shirkat aur Mudabarat kay Shar'i Usul (Principles of Shirakah and Mudarabah in Shar'iah). Lahore. Islamic Publication Ltd. 1969. (U).

Theory of Firm

1. Siddiqi, Muhammad Nejatullah "Ends of Economic Enterprise", in EEI: Chapter One, 1-34.
- 2.----- "Justice and Benevolence as the Bases of Entrepreneurial Behaviour", in EEI: Chapter Two, 35-73.
- 3.----- "Muslim Entrepreneur and the Economy", in EEI: 139-52.
- 4.Kahf, M. "The Theory of Production", in TIE: Chapter III, 29-38.
- 5.Metwally, Muhammad M. "A Behavioural Model of Islamic Firm". ICRIE, Research Series in English, Paper No. 5, n.d. 13p.

Market Structure and Resource Allocation

- 2.Siddiqi, Muhammad Nejatullah "The Market Under the Influence of the Islamic Spirit", in EEI: Chapter Three, 75-138.
- 1.Reference No. 2 in IV.1.
- 3.Kahf, M. "Market Structure: Free Cooperation", in TIE: Chapter IV, 41-56.
- 4.Mannan, Muhammad A. "Islamic Perspectives on Market Prices and Allocation", ICRIE, Research Series in English, Paper No. 5, 1982. 31p.
- 5.----- "Allocative Efficiency, Decision and Welfare Criteria in an Interest-Free Islamic Economy. A Comparative Policy Approach", in MFEI: 43-73.
- 6.Reference Nos. 18 and 19 III.

Basic Macroeconomic Themes In Islamic Economics

- 1.Kahf, M. "A Contribution to the Theory of Consumer Behaviour in an Islamic Society", in SIE: 19-36.
2. Khan, Muhammad Fahim "Macro Consumption Function in an Islamic Framework", J.R.I.E., 1 (2), Winter 1984. 1-24.

Investment

- 1.Kahf, M. "Saving and Investment Functions in a Two-Sector Islamic Economy", in MFEI: 107-23.

15. Ishaque, K. Muhammad "Private Property and Its Role in Islamic Social Order", in ESI: 19-54.
16. Ishaque, K. Muhammad "The Islamic Approach to Economic Activity and Development", in MWFEQ: 74-100.
17. Sakr, Muhammad Ahmad "The Role of State in the Economic System of Islam". in INIEQ: 103-16.
18. Ibn Taymiya Public Duties in Islam: The Institution of the Hisba. Translated by Muhtar Holland; edited by K. Ahmad. Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1982.
19. Khan, Muhammad Akram "Al-Hisba and the Islamic Economy", in Ibn Taymiya, op.cit.: 135-51.
20. Awan, A.A. Equality, Efficiency and Property Ownership in the Islamic Economic System, Lanham, MD: University Press of America, 1983.

Microeconomic Theory of An Islamic Economy

1. Seoharwi, Muhammad Hifz-ur-Rehman "Inferadi Ma'ishat", (Microeconomics) in IKIN: 61-7. (U).
2. Kelani, Abdul Rahman Islam mein Zabita-e-Tijarat (Islamic Code of Business Ethics). Edited by A. Zubeidi and Abdul Wakeel Alvie. Lahore. Maktaba-tus-Salam, n.d. (U).
3. Mannan, Muhammad A. "Scarcity, Choice and Opportunity Cost: Their Dimensions in Islamic Perspective", ICRIE, Research Series in English, Paper No. 10, 1982. 35p.
4. Reference Nos. 18 and 19 in III.

Consumer Theory

1. Ariff, Mohammad "Towards Establishing the Micro foundations of Islamic Economics. A Contribution to the Consumer Behaviour in an Islamic Society". Paper presented at the 12th Annual Conference of The Association of Muslim Social Scientists, November 1983. 29p.
2. Kahf, M. "The Theory of Consumption", in TIE: Chapter 11, 15-25.
3. ----- "A Contribution to the Theory of Consumer Behaviour in Islamic Economy", in SIE: 19-36.

Islamic Economic System/Economic System of Islam

1. Mawdudi, S.A.A. "Qur'an ki Ma'ashi Ta'limat", (Economic Teachings of the Qur'an) in MI: Chapter Two, 67-117. (U)
2. ----- "Islami Nizame Ma'ishat kay Usul aur Maqasid", (Principles and Objectives of Islamic economic Order) in MI: Chapter Four, 141-63. (U)
3. ----- "Sarmayadari aur Islam ka Farq", (Different between Capitalism and Islam) in MI: Chapter Three, 119-39. (U)
4. Qazi, A.G.N. "Economic System of Islam", (Speech delivered at National Defence College, Rawalpindi on 6th August 1983). Karachi. State Bank of Pakistan, 1983.
5. IKIN.
6. Siddiqi, Muhammad Nejatullah Some Aspects of Islamic Economy. Lahore: Islamic Publications Ltd., 1970.
7. ----- "Guarantee of a Minimum Level of Living in an Islamic State". Paper read at 2ICIE. (See also comments on this paper by S.N.H. Naqvi at the Conference).
8. ----- Islam ka Nazriyya-e-Milkiyyat (Ownership in Islam), 2 Volumes. Lahore: Islamic Publication Ltd., 1968. (U).
9. Chapra, Muhammad Umar The Economic System of Islam. Karachi: University of Karachi, 1971.
10. ----- "The Islamic Welfare State and Its Role in the Economy", in SIE: 143-69.
11. ----- "Review on Ethics and Economics: An Islamic Synthesis", The Muslim World Book Review, 2 (1), Autumn 1981. 21-6.
12. Naqvi, S.N.H. Ethics and Economics: An Islamic Synthesis. Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1979.
13. ----- Individual Freedom, Social Welfare and Islamic Economic Order. Islamabad: Pakistan Institute of Development Economics, 1983.
14. Mirakhar, A. "Attempt to synthesize Islamic ethics and modern economics", Crescent International, 13 (7), Ramadhan 16-Shawwal 1, 1404 (June 16-30, 1984): 9,11.

Annexure - 2

Contents Of The Two Week Refresher Course For Teachers Of Islamic Economics

Nature of Islamic Economics

1. Zarqa, A. "Islamic Economics: An Approach to Human Welfare", in SIE: 3-18.
2. Hasanuzzaman, S. Muhammad "Definition of Islamic Economics", J.R.I.E., 1 (2), Winter 1984: 51-3.
3. Khan, Muhammad Akram "Islamic Economics: Nature and Need", J.R.I.E., 1 (2), Winter 1984: 55-61.
4. Kahf, M. "Islamic economics and Its Methodology", in TIE: Chapter 1: 1-11.
5. Ahmad, K. "Introduction", in SIE: xiii-xxiii.
6. Mawdudi, S.A.A. "Ma'ashi Qawaneen ki Tadween-e-Jadid aur Uskay Usul", (Guidelines for Reconstruction of Economics from an Islamic Perspective) in MI: Chapter Eleven, 417-36. (U).
7. Tasin, Muhammad "Islami Iqtisadiyat sey Muta'allaq Chang Usuli Baten", (Some Fundamental Issues in Understanding Islamic Economics) Fikr-o-Nazar, 14 (2), August 1976: 81-101; 14 (3), September/October 1976: 209-20. (U).
8. Mannan, Mohammad A. "Islamic Economics as a Social Science", J.R.I.E., 1 (1), Summer 1983: 49-61.

Muslim Economic Thinking

1. Siddiqi, Muhammad Nejatullah "Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature", in SIE: 119-315.
2. ----- "Recent Works on History of Economic Thought in Islam: A Survey", ICRIE, Research Series in English, Paper No. 12, 1982. 60p.
3. Boulakia, J.D.C. "Ibn Khaldun: A Fourteenth Century Economist", Journal of Political Economy, 79 (5), September/October 1971: 1105-18.
4. Zaim, S. "Contemporary Turkish Literature on Islamic Economics", in SIE: 316-50.

Fifth Year

I - Term		II- Term	
Course Title	No. of Credits	Course Title	No. of Credits
Fiqh	4	Fiqh	4
Arabic Conversation	1	Arabic Conversation	1
Grammar (English or French)	2	Grammar (English or French)	2
Economic Planning	3	Economics of Iran	4
Growth and Development		Socialist System of Economic	
Economics	3	Planning	2
Money and Banking	3	Economic Planning in Islamic	
		Economies	3
Multinational Corporation	2	Research Report	3
International Economic Institutions	2		
		20	19

Total Hours in 5 Years = $40+40+41+40+39 = 200$

Total Subjects in 5 Years = $18+18+17+14+15 = 82$

Third Year

I - Term		II- Term	
Course Title	No. of Credits	Course Title	No. of Credits
Tafseer	2	Tafseer	2
Islamic History	1	Islamic History	1
Fiqh	4	Usul Al-Fiqh	3
Arabic Grammar	3	Fiqh	3
Arabic Conversation	1	Arabic Grammar	3
Grammar (English or French)	2	Arabic Conversation	1
Principles of Economics	4	Grammar (English or French)	2
Mathematics for Economists I	3	Mathematics for Economists II	3
		Macro Economics	3
		20	21

Fourth Year

Usul Al-Fiqh	3	Usul Al-Fiqh	3
Fiqh	4	Fiqh	4
Arabic Conversation	1	Arabic Conversation	1
Maani wa Biyan	3	Maani wa Biyan	3
Grammar (English or French)	2	Grammar (English or French)	2
Micro Economics	3	History of Economic Thought	3
Statistics	4	Econometrics	4
		20	20

Annexure I-D
Curriculum For The B.A. Degree At
Imam Sadiq University, Tehran, Iran

First Year

I-Term

II-Term

Course Title	No. of Credits	Course Title	No. of Credits
Tajweed	1	Quran	1.
Islamic History	1	Islamic History	1
Aqeeda	2	Aqeeda	2
Logic	2	Logic	2
Fiqh	2	Fiqh	2
Arabic Conversation	5	Arabic Grammar	5
Grammar (English or French)	4	Arabic Conversation	1
Conversation (English or French)	2	Grammar (English or French)	4
Physical Training	1	Conversation (English or French)	2
20		20	

Second Year

Tafseer	1	Tafseer	1
Islamic History	1	Islamic History	1
Aqeeda	2	Aqeeda	2
Logic	2	Fiqh	2
Fiqh	2	Arabic Grammar	5
Arabic Grammar	5	Arabic Conversation	1
Arabic Conversation	1	Grammar (English or French)	4
Grammar (English or French)	4	Conversation (English or French)	2
Conversation (English or French)	2	School of Philosophy	2
20		20	

Third Year

I - Semester

II- Semester

Course Title	No. of Credits	Course Title	No. of Credits
Al-Qura'n Al-Karim	1	Al-Qura'n Al-Karim	1
Al-Hadith	6	Al-Fiqh and Al-Siyasah Al-Shariah	4
Usul-Al-Fiqh & Principles of Fiqh	4	Islamic Studies	2
Macroeconomic Analysis	3	Money and Banking	3
Economic History for Society	2	International Economics	3
Marcantile Law and Companies	2	History of Islamic Economic Thought	3
English Language	2	English Language	3
	20		19

Fourth Year

Al-Qura'n Al-Karim	1	Al-Qura'n Al-Karim	1
Al-Hadith	3	Al-Hadith	3
Al-Fiqh and Al-Siyasah Al-Shariah	2	Al-Fiqh and Al-Siyasah Al-Shariah	2
Islamic Studies	1	Islamic Studies	1
Econometrics	3	Theory of Distribution	3
Economic Development and Planning	3	Mathematical Economics	3
Project Evaluation	2	Islamic Economics (Seminar Course)	2
Islamic Economics (Theory)	3	Saudi Arabian Economy and the Economies of Islamic World	3
Thesis	1		
	19		18

Total Hours in 4 Years = 39+38+39+37 = 153

Total Subjects in 4 Years = 15+13+14+17 = 59

hours

Annexure 1 - C

Curriculum For The Undergraduate Programme At Imam Muhammad University, Riyadh, Saudi Arabia

First Year

I - Semester		II - Semester	
Course Title	No. of Credits	Course Title	No. of Credits
Al-Qura'n Al-Karim	1	Al-Qura'n Al-Karim	1
Tafseer and Ulum-Al-Qura'n	6	Al-Fiqh and Al-Siyasah Al-Shariah	2
Al-Tawheed	2	Mathematics for Economists	3
Islamic Studies	2	Basic Economics (Macro)	3
Basic Economics (Micro)	3	Accounting	2
Principles of Accounting	2	Principle of Business Administration	2
English Language	2	Arabic Language	4
		English Language	3
	19		20

Second Year

Al-Qura'n Al-Karim	1	Al-Qura'n Al-Karim	1
Al-Fiqh and Al-Siyasah Al-Shariah	4	Al-Tafseer and Al-Ulum-Al-Quran	6
Islamic Studies	2	Usul-Al-Fiqh and Principles of Fiqh	4
Micro-Economic Analysis	3	Islamic View of Public Revenue	3
Principles of Statistics	2		
Arabic Language	4	Statistics Analysis	2
English Language	3	English Language	3
	19		19

I - Semester		Third Year	
		II - Semester	
Course Title	No. of Credit	Course Title	No. of Credit
Economic Analysis I	4	History of Islamic Economic Thought	3
Monetary Economics	3	Fiscal Economics	3
Economics of Welfare & Distribution	3	International Economics	3
Econometrics I	4	Economic Analysis II	3
Ethical Philosophy of Islam	2	Research Methodology	3
The Preaching of Islam	2	Islamic Civilization	2
	18		17

Fourth Year			
History of Western Economic Thought	3	Regional Cooperation Among Muslim Countries	3
Comparative Economic Systems	3	Project Evaluation	3
Project paper and anyone or two of the following elective course (s) listed below:	2	Project paper and anyone or two of the following elective course (s) listed below:	4
Development Studies		Development Studies	
Economic Planning	3	Econometrics II	3
Development Finance	3	International trade & Development	3
Comparative Development Experience	3	Development Administration	3
International Studies		Regional Economics	3
International Economic Institutions	3	International Studies	
Issues in International Economics	3	Econometrics II	3
International Relations	3	International Trade and Development	3
Modern & Contemporary History of Islam	2	International Finance	3
Islam & Society	2	Regional Economics	3
		Islamic Thought & Contemporary Issues	2
	15/18		15/18

Total hours in 4 years = 32 + 34 + 35 + 35 = 136

Annexure 1-B
Curriculum For The B.A. Degree In
Kulliyyah of Economics
International Islamic University, Malaysia

First Year

I - Semester		II - Semester	
Course Title	No. of Credits	Course Title	No. of Credits
Economics I	3	Economics II	3
Quantitative Analysis I	4	Quantitative Analysis II	4
Introduction to Business Administration	3	Introduction to Accounting	3
Introduction to Islam & Its Aqidah	2	Introduction to Al-Quran	2
Elementary Quranic Language I	2	Elementary Quranic Language II	2
Elementary English Language I	2	Elementary English Language II	2
16		16	

Second Year

Micro-economics	4	Macro-economics	4
Fiqh for Economists I	3	Fiqh for Economists II	3
Introduction to Computers & Information Processing	3	Introduction to Development and Planning	3
Introduction to Al-Sunnah	2	Fiqh Al-Ibadat	2
Introduction to Al-Shari'ah	2	Intermediate Quran Language II	2
Intermediate Quranic Language I	2	Intermediate English II	2
Intermediate English I	2		
18		16	

Third Year			
I-Term		II-Term	
Course Title	No. of Credits	Course Title	No. of Credits
Micro-Economics (I)	4.5	Micro Economics (II)	4.5
Macro-Economics (I)	4.5	Macro Economics (II)	4.5
Monetary Theory	4.5	Public Finance	4.5
Introductory Statistics	4.5	Basic Econometrics	4.5
Usul Al-Fiqh (II)	3	Usul Al-Fiqh (III)	3
Fiqh Al-Muamilat Al-Maliyya (II)	3	Fiqh Al-Muamilat Al-Maliyya (III)	3
Arabic	3	Arabic	3
27		27	

Fourth Year			
Advanced Micro-Economics	4.5	Advanced Macro-Economics	4.5
Comparative Economic Systems	4.5	Economic Development	4.5
Readings in Islamic Economics	4.5	Economies of Muslim Countries *	3
International Trade and Finance	4.5	Current Issues in Islamic Economics	4.5
History of Economic Thought	3	Readings in Economic System of Islam	4.5
Research Methods for Social Scientists	3	Research Project **	3
Usul al-Fiqh IV	3	Fiqh al-Mumamilat IV	3
	27		27

★ Alternatively: "The Pakistan Economy" 3

★★ Alternatively: "Project Evaluation" 3

Total credits in 4 years = 54+54+54+54 = 216

Total subjects in 4 years = 14+14+14+14 = 56

Conclusion

In this paper we have described the major teaching/training programmes in Islamic economics, provide some comparative assesment and most importantly identified some of the areas where improvements in the existing programmes are needed. Attempt has also been made to identify areas where new programmes are required to meet pressing needs. Some suggestions have been made only to initiate the discussion.

Annexture-1-A

Curriculum For The B.Sc. (Hons.) Degree At IIE, IIU, Islamabad

First Year

I - Term		II - Term	
Course Title	No. of Credits	Course Title	No. of Credits
Arabic (Reading) I	4.5	Arabic (Listening Practice)	4.5
Arabic (Grammar) I	4.5	Arabic (Grammar) II	4.5
Arabic (Conversation & Composition)	4.5	Arabic (Conversation & Composition) II	4.5
Islamic Studies (Arabic) I	4.5	Islamic Studies (Arabic) II	4.5
English (Reading) I	3	English (Reading) II	3
English (Grammar) I	3	English (Grammar) II	3
English (Composition) I	3	English (Composition) II	3
27		27	

Second Year

Arabic III	4.5	Arabic IV	4.5
English III	4.5	English IV	4.5
Introduction to Economic Theory (I)	4.5	Introduction to Economic Theory (II)	4.5
Mathematics for Economics (I)	4.5	Mathematics for Economics II	4.5
Usul Al-Fiq (I)	3	Fiqh al-Muamilat ul-Maliyya (I)	3
Pakistan Studies	3	Economic Doctrines of Islam	3
The Islamic Man	3	The Islamic System	3
27		27	

Table - 5
List Of Courses For A One-Year Diploma In
Shariah For Economics Graduates

First Term:

1. Arabic Language I.
2. Arabic Language II.
3. Tafseer.
4. Usul al-Hadith.
5. Usul al-Fiqh.
6. History of Islamic Economic Thought.

Second Term:

1. Maqasid al-Shariah.
2. Fiqh al-Muamalat.
3. Fiqh For Economists I.
4. Fiqh For Economists II.
5. Introduction to Islamic Economic Theory.
6. Readings in Contemporary Islamic Economic.

Summer:

Summer will be required only for deficiency courses in language or other subjects, if any.

Another area for training programmes is to cater for the provision of suitably qualified manpower for Islamic banking. A beginning was made in this regard by the International Federation of Islamic Bank which established an International Institute of Islamic Banking and Economics in Cyprus. The IIIBE started a diploma programme in Islamic banking. Unfortunately the Institute ran into financial problems and was closed down in 1984. The gap created by the cessation of this programme has not yet been filled.

IIIE started a Senior Officers Training Programme (SOTP) in Islamic Economic Doctrines and their Practical Application in 1986. This is a 4-week programme meant for senior officers of economic ministries and bank executives. The contents of this programme are given in Annexure-3. So far three such programmes have been conducted. The course is running very successfully and is creating a very good impact. Given sufficient resources, the Institute plans to offer this programme on an international level. Since this programme is meant for senior officers the need for similar programmes for middle level management of Islamic banks is still there.

Table 4
List of Courses for a One-Year Diploma In
Economic Theory for Shariah Graduates

First Term:

1. English Language I
2. English Language II
3. Basic Economic Concepts.
4. Introduction to Economic Theory.
5. Money and Banking.
6. Public Finance.

Second Term:

1. Microeconomic Analysis.
2. Macroeconomic Analysis.
3. International Economics/International Economics Institutions.
4. Development and Planning.
5. Islamic Economics.
6. Comparative Economic Systems.

Summer :

Summer will be required only for deficiency courses in language or other subjects if any .

been the availability of qualified manpower. The present generation of economists had little or no formal education in Islamic economics or subjects necessary for it. In order to meet the immediate requirements, some re-orientation programmes are needed. A beginning in this regard was made by IIIE in 1984 by conducting a two-week refresher course for teachers of Islamic economics from Pakistani universities. The contents of this course are given in Annexure-2. This year another refresher course with international coverage has been planned under the joint auspices of IIIE and the Islamic Research and Training Institute of the Islamic Development Bank Jeddah.

While these programmes are a good beginning, a two-week programme can hardly be considered sufficient to provide the teachers of Islamic economics the kind of orientation required. A cursory look at the course contents would reveal that covering all that ground in two weeks is a tall order. Only a broad brush treatment is possible. However, the problem is that on-the-job training programmes cannot be conducted for much longer periods. Therefore, one has to settle for short training programmes of 2-4 weeks duration and hope to create interest among the participants to further increase the knowledge imparted within that limited period on a self-study basis and/or through follow-up courses.

We are however, of the view that in order to meet the immediate requirements some more efforts have to be made. We have to start some crash programmes. We suggest the following two programmes:

1. One Year Diploma in Shariah/Islamic Economics for Graduates of Economics.
 2. One Year Diploma in Economics For Shariah Graduates.
- Proposed structures of these diploma programmes are given in Tables 4 and 5 respectively.

The Diploma in Economics For Shariah Graduates will be very useful in assimilating madrasa students in the degree programmes. They may be required to complete this diploma before entering the degree programmes. This will also be useful for shariah experts teaching fiqh courses to economist or involved in research on contemporary economic problems. These diploma programmes will go a long way in bridging the communication gap that presently exists between economists and fuqaha. They can then work together to find Islamic solution to contemporary economic problems in a better way.

In many countries there are some local course requirements determined by the government. We suggest that these should be accommodated within the 150 hours. However, in exceptional cases the work load may be marginally increased.

The time reserved for languages (i.e. 21 hours) should be divided between English and Arabic for each student depending upon his level in these two languages. For example students coming from college stream would take more Arabic while students coming from Madrassastream would take more English.

For optional subjects three separate lists have been suggested. Out of the five optional courses, the students with Economics major must take at least two courses from first list. Similarly students with Fiqh major must take at least two courses from the second list. Students with Double Major should take two courses from each of these lists. The rest of the optional courses may be taken from any of the three lists. It is to be noted that these lists are only indicative. More courses can be added to each of these lists. Each department may also choose only a few of these to be offered if facilities do not exist to offer all.

C. Graduate Programmes:

Graduate programmes in Islamic economics have been stated at IIIE, and Faculties of Shariah at Ummul Qura University Mekkah and Imam Muhammad University in Riyadh. All these programmes are new and it may be a little premature to evaluate them. We will only give a couple of remarks.

The same two models i.e. Shariah dominance in the programmes of Imam Muhammad University and Ummul Qura University and dominance of economics in the programme of IIIE are observed.

Most of the material available in Islamic economics literature can be covered at the undergraduate level. Therefore, enough graduate level material is at present not being covered. This aspect can only be improved with the passage of time. For this very reason, there are some people who have some reservations about starting graduate programmes at this stage. The other opinion is that graduate programmes will themselves lead to good quality papers, dissertations and researches. They will also be useful for producing teachers for undergraduate programmes. Next few years will show the product of graduate programmes and an evaluation can then be made more objectively.

D. Training Programmes:

Training programmes are meant to cater to the manpower requirements of the process of Islamization. In the field of teaching itself, the most severe constraint has

TABLE - 3

Core Subjects (To be taken by all)	Credit hrs.	Additional Subject for A Major in Economics	Credit hrs.	Additional Subjects for A Major in Fiqh	Credit hrs.	Additional Subjects for A Double Major	Credit hrs.
Shariah Subjects:							
Uhum al Quran I	3	Islamic Studies I	3	Uhum al Quran III	3	Uhum al Quran III	3
Uhum al Quran II	3	Islamic Studies II	3	Uhum al Quran IV	3	Uhum al Quran IV	3
Uhum al Hadith I	3	Fiqh for Economics I	3	Uhum al Hadith III	3	Uhum al Hadith III	3
Uhum al Hadith II	3	Fiqh for Economics II	3	Uhum al Hadith IV	3	Uhum al Hadith IV	3
Usul al Fiqh I	3			Usul al Fiqh III	3	Usul al Fiqh III	3
Usul al Fiqh II	3			Usul al Fiqh II	3	Usul al Fiqh II	3
Fiqh al Muamalat I	3			Fiqh for Economics I sts	3	Fiqh for Economics I sts	3
Fiqh al Muamalat II	3			Fiqh for Economics II sts	3	Fiqh for Economics II sts	3
Economics:							
Micro Economics I	3	Macro Economics III	4			Micro Economics III	4
Macro Economics I	3	Macro Economics III	4			Macro Economics III	4
		Economics of Welfare and Distribution	4			Economics of Welfare and Distribution	4
Micro Economics II	3	Monetary Economics	4	Monetary Economics	4	Monetary Economics	4
Macro Economics II	3	Economics of the Corporate Sector	4	Economics of the Corporate Sector	4	Economics of the Corporate Sector	4
Money and Banking	3	Public Sector Economics	4	Public Sector Economics	4	Public Sector Economics	4
Public Finance	3						
International Economics	3						
Economic Development and Planning	3						
History of Economics Thought	3						

Comparative Economic System	3
Contemporary Islamic Economics	3
Economic Survey of Muslim Countries	3

Complementary Subjects:

Statistics I	3	Statistics I	3	Statistics I	3
Statistics II	3	Statistics II	3	Statistics II	3
Basic Mathematics	3	Basic Mathematics	3	Basic Mathematics	3
Mathematics for Economists	3	Mathematics for Economists	3	Mathematics for Economists	3
Introduction to Computers	3	Introduction to Computers	3	Introduction to Computers	3

Optional Subjects:

Five/six courses to be selected as follows:

1. Economics major must select at least two from List-1.
2. Fiqh major must select at least two from List-2.
3. Double major must select at least two from each of List-1 and 2.
4. Rest of the courses may be selected from list.

List-1

- Econometrics
- Advance Mathematics
- Project Evaluation
- Computer Programming
- Labour Economics
- Resource Economics
- Economics of Agriculture
- Industrial Economics
- Principles of Accounting
- Principles of Auditing
- Principles of Marketing
- Principles of Business Management.

List-2

- Aqeedah I, II
- Tafseer I, II, III
- Hadith I, II, III
- Fiqh I, II
- Maqasid al Shariah
- Islamic Law

List-3

- Islamic History I
- Islamic History II
- Political Science I
- Political Science II
- Sociology I
- Sociology II
- Foreign Language I, II, III

maintained. In this regard, it should be remembered that since the degree to be given is in economics, it should not be dominated by shariah subjects. However, shariah component should be strong enough to produce the kind of blend that Islamic economics aims at.

3. It is desirable to cater to varying aptitudes of students. It can be achieved by introducing the system of majors. Initially two majors i.e. major in economics and a major in fiqh can be introduced. More majors can be added in due course.
4. Some optional subjects from other disciplines such as Islamic history, sociology, philosophy, political science, law, business management, accounting etc may be allowed. This will help broadening the outlook of graduates.

New Proposed Structure of Undergraduate Programmes in Islamic Economics

In the light of the above remarks, we have attempted to design a slightly modified programme for undergraduate teaching in Islamic economics. The structure of a four year programme leading to a Bachelors degree in economics in given in Table - 2 while the suggested curriculum is given in Table - 3.

Table - 2
Proposed Structure for a B.A. Degree
Programme in Islamic Economics

Subjects	Credit Hours Required			
	Core	Major in Economics	Major in Fiqh	Double Major
Shariah subjects	24	$24 + 12 = 36$	$24 + 24 = 48$	$24 + 24 = 48$
Economics	36	$36 + 24 = 60$	$36 + 12 = 48$	$36 + 24 = 60$
Complementary subjects	15	15	15	15
Languages (Arabic & English)	21	21	21	21
Optional subjects	—	15	15	18
Total:	96	$96 + 54 = 150$	$96 + 54 = 150$	$96 + 69 = 165$

From a study of the composition of these programmes and of their course contents, two distinct models seem to emerge. The programmes of Imam Sadiq University and of Imam Muhammad University place much more importance on shariah subjects as compared to the programmes of IIIE and IIU Malaysia. The relative weight of shariah subjects is almost double in the former two programmes as compared to the latter two. The case of economic subjects is exactly reverse. The result is that the graduates produced by the first model would lack sufficient background in economics while the graduates produced by the second model would be weak in their shariah background. Finding the right balance between the two is the most important issue in teaching of Islamic economics.

Within the second model, the relative share of economics and related subjects which include statistics, mathematics, quantitative methods etc. is higher in case of IIU Malaysia (67% as compared to 50%) but in absolute terms IIIE programme has a larger component of economics and complementary subjects (108 credit hours as compared to 90 credit hours). Therefore, one can safely conclude that in terms of economics the programme of IIIE is the strongest. It also devotes a lot of time to languages i.e. 69 credit hours which again are the highest in the four year period. The problem with the IIIE programme is that it has a very high work load which may not be sustainable in the long run. Secondly, the shariah component of the programme is rather weak. While the graduates of IIIE can be compared to the graduates of any reputable university in terms of their background in economics, their shariah background remains much lower than the professed objective of producing scholars who can serve as the vanguards of efforts to Islamize knowledge.

Another objective which the programme has not been able achieve is the merger of the college and madrassa streams of students. Again the reason seems to be that the programme is heavy on the technical side from the very start which the madrassa students with very poor background in this area find difficult to live with.

A feature which is common to all the programmes is the lack of options available to students. The programme of IIU Malaysia does provide some options but they are also within the area of economics and business. At an undergraduate level so much concentration is perhaps undesirable. Furthermore, within the discipline itself if some diversification can be provided, it will suit the varying aptitudes of the students better.

In the light of this discussion we are of the view that some improvements are required in the undergraduate programmes presently in vogue. We offer the following suggestions for improvement:

1. The work load should not exceed 150 credit hours in total and 20 in one semester.
2. A more judicious balance between economics and shariah subjects should be

Table - 1
Structure of Undergraduate Programmes:
A Comparative Statement

	IIIE Islamabad	IU Malaysia	Imam Muhammad Univ. Riyadh	Imam Sadiq University Tehran
1. Duration of the Programme	4 yrs	4 yrs	4 yrs	5 yrs
2. Medium of Instruction	English Arabic	English Arabic	Arabic	Persian
3. Credit Hours Required of which	216	134	153	200
i) Shariah Subjects	39	28	64	69
(%)	(18.05)	(20.9)	(41.85)	(34.5)
ii) Economics	84	63	43	45
(%)	(38.88)	(47.01)	(28.10)	(22.5)
iii) Complementary	24	27	21	8
(%)	(11.11)	(20.14)	(13.72)	(4.0)
iv) Language	69	16	25	78
(%)	(31.94)	(11.95)	(16.33)	(39.0)
4. Number of One Semester Courses	56	48	59	82
5. Average Number of courses per Semester	7	6	7.4	8.2
6. Average Hours of Instruction per week	27	17	19	20

Except for Imam Sadiq University, all programmes are of four years duration after higher secondary school level. The programme of IIIE appears to be the most intensive in the sense that it requires completion of 216 credit hours¹. Hifz requirements and some non-credit courses are in addition to these. It involves 27 hours of class-room instruction per week. The most extensive programme is the one of Imam Sadiq University Tehran, spreading over five years and requiring 82 one semester courses. The programme of Kulliyya of Economics, IU Malaysia is more traditional in the sense that it follows the usual work load that is in vogue in most of the Western University (which is in the range of 120-135 credit hours). The average number of courses to be taken per semester ranges between 6 to 8.2 in the four institution under review.

1. The legal requirement is not expressed in terms of credit hour. However, the required courses involve 216 hours of class-room instruction. For purposes of comparison, a uniform language has been adopted.

B) Undergraduate Programmes:

Undergraduate programmes are most important for the achievement of the desired objectives. However, designing of a programme which can accomodate multifarious needs of the discipline is not an easy task.

In order to give a good understanding of traditional economics, a firm knowledge of relevant shariah subjects, quantitative methods and other analytical techniques and modern technology relating to the science of economics, and to Prepare the graduates for the market, requires inclusion of a large number of subjects in the curriculum. Then there is also the language requirement. In order to have excess to the rich heritage of shariah knowledge the students must have a good knowledge of Arabic. At the same time they should also have a good knowledge of English language because most of the traditional economics literature is in English. Since one of the objective is to merge "madrassa" education and college education, the different backgrounds with which graduates from these two streams come, places additional constraints on the design of degree programme in Islamic Economics. One has to pull out a reasonably homogeneous group, one has to come up with a course-mix which can produce graduates who can take up the challenge of promoting the discipline of Islamic economics and meet the market requirements emerging from the efforts of Islamization. One has to solve the problem of medium of instruction and preparation of bilingual graduates.

Given the time constraint, fitting in all the requirements is a very difficult task. Different institution have tried to cope with these requirements in different ways all of which involve a compromise in one front or other. In this section we review the programmes of four major institutions engaged in undergraduate teaching. These are, International Institute of Islamic Economics, International Islamic University, Islamabad Pakistan; Kulliyya of Economics, International Islamic University Malaysia; Department of Economics, Faculty of Shariah, Imam Muhammad University, Riyadh Saudi Arabia and Department of Economics, Imam Sadiq University, Tehran Iran. A summary picture about the structure of undergraduate programmes in Islamic Economics in these institutions is given in Table-1. The detailed curricula for these programmes are given in Annexure-1.

1. Economic Doctrines of Islam.
2. Introduction to Islamic Economic Theory.

In addition every teacher should be asked to introduce Islamic elements in the conventional courses as far as possible. The suggested contents of the two courses are given below:

1. Economic Doctrines of Islam

1. What is Islamic Economics and how does it differ from secular economics.
2. Islamic Economic System: A comparative study. Salient features of the Islamic Economic System.
3. Islamic principles guiding consumption and production.
4. Guidelines from shariah for the theory of exchange.
5. The concept of ownership and its limits in an Islamic framework.
6. The redistribution mechanism in an Islamic economy.
7. The concept of "Riba", its interpretations and implications.
8. Alternative institutions to interest-based operations and their justification in Shariah.
9. Zakat and its economic role: The place of zakat in Islamic Fiscal Policy, its effects on consumption, saving and investment activity in the country saving and investment activity in the country.
10. Institutions of Ushr, Kheraj, Jizya etc. as sources of public revenue.
11. The economic role of state in an Islamic economy.
12. Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature.

2. Introduction to Islamic Economic Theory

1. Consumer behaviour in Islamic Perspective and its effect on demand.
2. Behaviour of firm in Islamic framework and its effect on supply.
3. Market Equilibrium.
4. Islamic view on Market Structures - Perfect competition, Monopoly, oligopoly, Monopolistic competition.
5. Factors of Production and Determination of their Return.
6. Distributive Justice and Need Fulfilment.
7. Measurement of Gross and Net National Product: Some consideration from Islamic Perspective.
8. Introduction to macro-economic modelling for an Islamic economy.
9. Consumption, Saving and Investment functions in an Islamic economy.
10. Interest-Free Banking and Monetary Policy.
11. Public Sector Economics in Islamic Economy.
12. Project evaluation from Islamic Perspective.
13. Guidelines for international trade from Islamic Shariah.
14. Concept of economic development in Islamic framework.

10. Public Finance, Fiscal Policy and Budgeting:

Taxation in Islam.

The institution of "Baitul Mal"

Principles of Public Expenditure.

The institution of Zakat.

Zakat as an instrument of Fiscal Policy.

The Zakat and Ushr Ordinance, 1980.

11. International Trade:

Islamic approach to trade among nations. New world economic order and Islam.

12. Economic Development and Planning:

Islam's keen interest in economic development.

Encouragement of technology, Inventions and innovations.

Nature and Importance of Economic Planning in Islam.

Goals for development policy in Islam.

13. Role of the State:

Maintenance of Law and order; security of life and property; Social security; provision of basic necessities of life; Social overhead capital, education and tabligh; Economic development; social justice.

14. Social Justice in Islam:

Social justice in Islam; goals, strategies and instruments.

15. Role of Muslim Economists:

Muslim civilization and the development of world trade, commerce, agriculture, technology and transport.

Contribution of Muslim Economists to the development of Economics as a science.

16. Islamization Process in Pakistan:

The character and objectives of any Islamic Economy.

The choiance of an appropriate Policy Package.

The Islamic Policy Package.

It goes without saying that partial programmes cannot help much in the objective of Islamization of knowledge. However, they have their own importance. They are a good precursor to full-fledged degree programmes where introduction of the latter is not possible for one reason or the other. They are like the first few drops of rain that herald the downpour of heavy torrents. The contents of these courses can however, be improved. Assuming only two one semester courses to be offered we suggest the following sequence of courses.

2. Basic Values and Principles:

Concepts of Equality **مساواة** , brotherhood **أخوة** Justice **عدل** , taqva **تقوى** , benevolence **احسان** and co-operation **تعاون** as basis of all economic policies.
Concept of Halal and Haram and its application to economic activities.
Islamic code of business **ethick**

3. Islam and other Economic System:

The economic System - its meaning and functions.
A comparative analysis of the broad economic features of Islam, Capitalism and Socialism.

4. Consumption:

Importance and principles of consumption in Islam.
Principles of moderation and its economic significance.
Behaviour of the Muslim Consumer.

5. Production:

Islamic approach to production. Areas of private and public ownership in Islam Ownership and cultivation of Land. Forms of business organizations - **Muzarba and Shirakat.**

6. Dignity of Labour:

Importance, dignity and rights of labour in Islam.
Measures to improve labour-capital relationship.

7. Product Pricing:

Concept of just price in Islam. Prohibition of exploitative prices - monopolitic, speculative etc. Regulation and control of prices.
Behaviour of firms under the influence of Islamic spirit.

8. Principles about Distribution of National Income and Wealth

Quranic emphasis on the circulation of wealth among all sections of the community. Limits on rents and profits. Islamic approach to determination of wages. Measures against accumulation of personal wealth - the institutions of zakat **زكاة** , Sadqat **صدقات** , Khairat **خيرات** and auqaf **أوقاف** Distributional aspects of the Islamic Law of inheritance. State's powers for further measures. Rights of specified sections of the community to receive pensions, Death duties. The revolutionary concepts of **(العفو)** .

9. Interest - Free Banking and Insurance:

Prohibition of interest and its economic and social significance.
Interest - Free Banking.
Introduction of interest-free investment and deposit accounts in Pakistan.
Insurance and Islam.

Islamic knowledge character and spirit. They should have all the necessary qualities which would enable them to reconstruct modern knowledge on the foundations of Islam and to suggest ways and means for putting it into practice.

In the light of these broad principles the teaching programmes in Islamic economics should aim at the following:

- (i) Knowledge of Arabic good enough to enable the students to have a direct access to classical Islamic literature and original sources.
- (ii) Knowledge of Islamic shariah in general and Islamic economics in particular.
- (iii) Knowledge of traditional economics.
- (iv) Knowledge of "quantitative" tools of analysis.
- (v) Ability to critically evaluate economic theory.
- (vi) To create professional awareness about the need for a new approach towards the science of economics.
- (vii) To motivate the students to participate in the process of Islamization of knowledge.
- (viii) To prepare the student for the market in order to meet the requirements of Islamization efforts on the one hand and to provide decent means of living for the graduates on the other hand.

3. Salient Features of Various Kinds of Teaching Programmes in Islamic Economics

A) Partial Programmes:

As mentioned in section one, there are four kinds of programmes being offered. Partial programmes are the least ambitious among these. They involve only one or two courses in Islamic economics. Contents of these courses vary but they are naturally of a very elementary level. Typical contents of a course of this nature include the following:

Economic Values and System of Islam: (Punjab University, Pakistan)

1. Meaning and Scope of Islamic Economics:

Economic System of Islam as a part of its overall philosophy of life.
Sources of Islamic economic concepts.
Islamic Economics and Modern Economics.

existing education system may be useful. The major defects from which the education system in most of the Muslim countries suffer may be identified as follows:

Firstly the education system has been bifurcated into the so called "modern" education and religious education. The two are being imparted through entirely independent and completely different institutional set-up with no interaction between them. In most of the Muslim countries, religious education is given through "madrassas" while the colleges and universities have been reserved for the so called "modern education".

Secondly the religious education is given neither patronage nor recognition. While the university education is run by state machinery, the religious education has been left to voluntary institution. Whatever public fund are available flow to public schools/colleges while the religious institutions are left at the mercy of philanthropists. Similarly the graduates of "deeni madaras" receive no official recognition. Almost all public jobs go to the graduates of colleges/universities. The graduates of "madaras" have to survive on very meager and irregular allowances in the informal sector. They have no status in the society and are often looked down upon by the "educated class". The natural result has been that most of the talent flow to the secular system of education.

Thirdly the quality of education has been pathetically low. The curricula and syllabi for the university education are out-dated. The system of education and examination is such that the critical and ingenuitive abilities of the students are not promoted. The situation in "madrasa" education is even worse. The system of education and examination is very loose. Quite often it is very informal. Even curricula and syllabi are not standardised. They vary from one madrassa to another both in coverage and standard. There is hardly any place for the study of modern developments, new technology or research.

The brief review of the problems given in the previous paragraphs provide useful insights for chalking out a strategy for their solution. Any prescription for the treatment of the ailing system must include the following elements:

- (i) The so-called "modern" education and the religious education systems must be fused together.
- (ii) The education should be purpose-oriented. It should be considered as Ibada and must result in a better understanding of Islamic faith. It should aim at character-building and spiritual elevation along with an increase in knowledge.
- (iii) The quality of education should be improved so as to produce people who are not only qualified in modern science and technology but are also imbued with

1. Introduction

Islamic economics is a new discipline but it is gaining strength and maturity very quickly. The development of the discipline in the last few years has led to the establishment of teaching and training programmes at a number of places and in several countries. With increasing literature of high quality becoming available and due to tremendous interest in the area, it is hoped that several new programmes will crop up in near future. Therefore, it is a very crucial stage in the development of the discipline. The seed has been sown but the crop is years of hard work ahead. This is the time for fertilizing and watering on the one hand and weeding and pruning on the other. While it is imperative to increase the present effort manifold, it is also important to keep a vigilant eye on the experiments underway in order to ensure that they achieve the objectives for which they are designed. It is with this spirit that the present exercise of a comparative study of the major teaching programmes in Islamic economics is being undertaken.

Islamic economics was introduced initially as one of the subjects in degree programmes in economics and shariah faculties in some universities. It comprised of only one or two one-semester courses. The number of courses gradually increased. It was only in early 80s that full-fledged degree programmes in Islamic economics were introduced. At present, there are three kinds of teaching programmes which are in vogue.

- (A) Partial programme.
- (B) Undergraduate programmes and
- (C) Graduate programmes.

Mention must also be made of some training programmes designed to meet short-term needs of the process of Islamization. In the following pages we will say a few words about each of these. But before doing that we present some broad objectives which the teaching programmes should attempt to achieve. It will be with reference to these that the existing programmes shall be evaluated.

2. Objectives of teaching programmes in Islamic Economics

Teaching of economics in major universities of most of the Muslim countries inherited or borrowed its style from Western universities. Its approach has been secular and contents purely mundane. Such a programme is quite in line with the materialistic approach of secular countries but is in flagrant contradiction with the Islamic system. In an Islamic society all disciplines should have a profound imprint of Islam so as to provide Islamic vision for those involved. Before listing the objectives of teaching programmes in Islamic economics, some general remarks about the

دراسة مقارنة لمناهج تدريس الإقتصاد الإسلامى

ا. د. منور إقبال

**Teaching Programmes in Islamic
Economics**

«A Comparative Study»

Prof. Dr. Munawar Iqbal

تعقيب

أ. د. عبد الرحمن يسرى

مالي بحث

دراسة مقارنة لمناهج الاقتصاد الإسلامى

قدم الدكتور منور إقبال أفكارًا جيدة تدل على إلمام تام بقضية تدريس الاقتصاد الإسلامي بأبعادها المختلفة بالإضافة إلى لمسات معينة تدل على خبرته العلمية في هذا المجال .

وقد استعرض منور إقبال قضية الفجوة القائمة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة بين العلوم الدينية التقليدية والعلوم الوضعية الحديثة . وكما هو الرأى الشائع ، فإن منور إقبال يرجع هذه الفجوة إلى طبيعة المؤسسات التعليمية القائمة في البلدان الإسلامية . فقد تخصص التقليدي من هذه المؤسسات في تدريس العلوم الدينية دون محاولة إدخال العلوم الحديثة ، بينما تخصص الحديث منها في تدريس العلوم الوضعية التي انتقلت إلينا في عصرنا الحاضر من الغرب .

والواقع أن الأمر أكبر من مجرد أن يكون متعلقا بالمؤسسات التعليمية القائمة وأشكالها المختلفة . فالحقيقة أن بعض البلدان الإسلامية مثل مصر أقدمت على تجربة إدخال العلوم الحديثة ضمن برامج المدارس أو المعاهد الدينية التقليدية . وتطوير جامعة الأزهر في العصر الحديث يعتبر أكبر دليل شاهد على محاولة مزج العلوم الدينية مع العلوم الوضعية الحديثة . ولكن الفجوة القائمة بين هذين الجانبين لم تنتهى بل ازدادت وضوحا للناظرين .

إن الفكرة التي أرمى إلى إيضاها ليست في تصوري غائبة عن منور إقبال ولكنها ليست واضحة في الورقة التي قدمها لنا وضوحا كافيا . إن الفجوة القائمة بين العلوم الدينية التقليدية والعلوم الحديثة في مجتمعاتنا المعاصرة فجوة قائمة في عقول البعض وفي قلوب البعض الآخر ولذلك فإنها لن تختفى بسهولة بمجرد اختفاء بعض أشكال المؤسسات التعليمية أو مزج بعض البرامج مع بعض البرامج التعليمية الحديثة داخل المؤسسة التعليمية الدينية أو داخل المؤسسة التعليمية الحديثة . إن الفجوة كما أتصور قائمة في عقول الأساتذة والمفكرين الذين لا يعتقدون أن عملية مزج العلوم الدينية والتقليدية مع العلوم الحديثة يمكن أن تتم دون الإساءة إلى كيان أحد الجانبين . كذلك فإن فكرة قائمة في قلوب البعض من علماء الدين الذين يعتقدون أن العلوم الوضعية الحديثة تحوى الكثير من الشرور ، وأن إدخالها ضمن البرامج التعليمية الدينية يعرض العقيدة لمحنة شديدة .

لذلك تبقى المسألة الأساسية واضحة وهي ليست كيف نخرج بين العلوم الدينية والحديثة في مدرستنا وجامعتنا وإنما هي كيف يمكن من خلال اجتهاد الأساتذة وجهودهم المتواصلة أن يتسع الإطار المنهجي للعلوم الدينية حتى يمكن إدخال فروع جديدة للمعرفة ، وكيف أن عملية الإدخال هذه سوف تتم من خلال مصفاة دقيقة ترمى بعيدا كل ما هو مخالف لعقيدتنا . أو يمكن القول أيضا : كيف يمكن أن نصل إلى منهج علمي إسلامي يجعلنا نأخذ ونحن مطمئنين وواثقين بعض العلوم الحديثة على أساس أنها مفيدة لنا ، وكيف يمكن أن يعيننا هذا المنهج على أن نُحْيِ مستقبلا عملية تطوير العلوم الحديثة على أساس شريعتنا وأخذنا في الاعتبار أهداف ومقاصد نجتبعها الإسلامى . وحينذاك نتوقف عن عملية التقليد من الغرب .

حينما يصل المفكرون الإسلاميون إلى هذه النقطة تختفى « الفجوة الوهمية » بين ما يسمى بالعلوم الدينية التقليدية والعلوم الوضعية الحديثة وتبقى نقط « الفجوة الحقيقية » بين هذين الصنفين من العلوم .. الفجوة الحقيقية بين العلوم القائمة على أسس عقيدة صحيحة منزلة على خاتم النبيين والمرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلوم لا تبالي بهذه العقيدة في أساسها أو ربما تعمل في اتجاه معاكس لها .

إن النقطة التي عقت عليها والتي أوردتها منور إقبال في مقدمة ورقته في غاية الأهمية بالنسبة لقضية تدريس الاقتصاد الإسلامى . فمنذ أن بدأت بعض الجامعات الرائدة في إنشاء أقسام ووضع برامج للاقتصاد الإسلامى كانت هناك قضية المواد الشرعية مقابل المواد الوضعية . ولم تكن القضية مجرد تحديد الجرعة التي تعطى من هذه والجرعة التي تعطى من تلك للطلاب ، بل كانت أبعد من ذلك . فالأساتذة المتخصصون في الفقه الإسلامى كانوا يرون من البداية أنهم الأكثر جدارة بتدريس مواد الاقتصاد الإسلامى حيث يقع ذلك كله أو معظمه في نطاق مفرقهم . وأنه حتى وإن كانت هناك حاجة لبعض المعلومات الحديثة في المسألة الاقتصادية فإنهم قادرون على استيعابها وتدريسها . ومن الناحية الأخرى كان لأستاذة الاقتصاد المسلمين الذى تلقوا دراستهم في الغرب أو في بلدانهم وفقا للمنهج الغربى مخالفا بعد اقتناعهم بقضية الاقتصاد الإسلامى . فلقد تمثل اتجاههم منذ البداية في ضرورة تدريس العلوم الاقتصادية الحديثة (الوضعية) لطلاب الاقتصاد الإسلامى مع التعليق عليها ومحاولة تعديلها وتطويرها من وجهة النظر الإسلامية .

أما ما يعنى هؤلاء بوجهة النظر الإسلامية فيتمثل في إتمام التحليل الاقتصادي أو عرض الدراسات النظرية داخل إطار عام يتكون من مجموعة فروض أساسية مستمدة من الشريعة الإسلامية وأهداف المجتمع الإسلامى . لذلك فإن جل اهتمام المجموعة من أساتذة الاقتصاد كان منصبا على معرفة الإطار الشرعى الذى ينبغى عليهم العمل من خلاله . بينما أهتم البعض منهم بالتفاصيل الفقهية الخاصة بهذا الإطار إلا أن البعض الآخر كان يرى أن هذا لا يقع في مجال تخصصه . هذين الاتجاهين الرئيسيين ظهرا في مؤتمرات وندوات الاقتصاد الإسلامى التي عقدت في بلدان مختلفة منذ ١٩٧١ كما ظهر في برامج تدريس الاقتصاد الإسلامى أيضا .

ولقد تناول منور إقبال جرعة العلوم الشرعية وجرعة العلوم الاقتصادية الحديثة لطلاب الاقتصاد

الإسلامي في مرحلة الدراسات الجامعية التحتية (undergraduate) تناول الخبير لأنه تعرض لهذه القضية في جامعة إسلام آباد . وعرض لنا اتجاهات أربع من الجامعات الإسلامية الرائدة في هذا المضمار وكيف أن جرعة المواد الشرعية كانت أكبر ما يكون في جامعتي الإمام محمد بن سعود بالعربية السعودية والإمام الصادق في إيران وأقل ما يكون في الجامعة الإسلامية الدولية في الملايو ، ووسط بين الطرفين في الجامعة الإسلامية الدولية في إسلام آباد . ولكن منور إقبال لم يتعرض لأسباب هذا التباين في جرعات المواد الشرعية والمواد الاقتصادية الحديثة بين الجامعات الأربع . وأعتقد أنني عرضت فيما سبق السبب الرئيسي لهذا التباين . ففي الجامعات التي كان تأثير علماء الشريعة فيها هو الغالب كانت المواد الشرعية هي الغالبة والعكس صحيح .

لقد عرض منور إقبال السؤال الحساس بطريقة مهذبة ودبلوماسية جداً : ما هي الجرعة المناسبة من كل من المواد الشرعية والعلوم الاقتصادية الحديثة ؟ ولكن هذا السؤال له أعماقة ولن تكون إجابته سهلة . بل لن تكون هناك إجابة مقبولة بصفة عامة على جميع المستويات قبل أن يتحدد تماماً مفهوم علم الاقتصاد الإسلامي ووظيفته في المجتمع الإسلامي وقبل أن يقتنع أساتذة العلوم الشرعية – الفقهاء على وجه الخصوص – أنهم ليسوا اقتصاديين وأن هذا لا يقلل مثقال ذرة من شأنهم وأن المنهج العلمي الإسلامي قد سبق المنهج العلمي الغربي بقرون عديدة في احترام التخصصات الدقيقة ووضعها في مكانتها الصحيحة . وكذلك لن تكون هناك إجابة مقبولة قبولاً عاماً قبل أن يقتنع أساتذة الاقتصاد المسلمين المعاصرين أن قيامهم بالتحليل الاقتصادي من وجهة نظر إسلامية لا يحتاج فقط إلى مجرد تعرفهم على بعض فروض أساسية مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وإنما يحتاج إلى الغوص في أعماق هذه الفروض والتعرف على تاريخ الاقتصاد الإسلامي في مراحل المختلفة وعلى اجتهادات علماء المسلمين السابقين وتطورها فيما يخص المسائل الاقتصادية .

إن المسألة إذا ليست مجرد الاتفاق على تحديد جرعات مناسبة من العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية الحديثة حيث يمكن أن تبقى منفصلة تحت سقف جامعة واحدة وبالرغم من وضعها في برنامج تدريسي واحد . إن القضية في رأيي كما عبر عنها منور إقبال في بعض عبارات مقتضبة – ولكن قاطعة – هي قضية صهر العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية الحديثة معا . وهذا الصهر لن يحدث إلا إذا انصهرت العقول المفكرة من الجانبين معا وأثمرت شيئاً وحداً . حينذاك يصبح مفهوم الاقتصاد الإسلامية وبالتالي برنامجها التدريسي واضحاً ولا يحتاج إلى بحث تقسيم غرف المنزل بين ماهو شرعي وما هو غير شرعي

لاشك أن إقبال قد قدم محاولة ممتازة في وضعه لتصور شامل لبرنامج تدريسي متكامل ومتنوع يقود إلى درجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي ، وسوف يجد منور إقبال أنني وأمثالي ممن بدأوا بدراسة الاقتصاد الحديث ثم تفرغوا لقضية الاقتصاد الإسلامي تتفق معه في الكثير ولكنه لن يجد من الفقهاء من يتفق معه إلا في القليل حتى فيما عرضه لبرنامج متنوع يعطى جرعة متخصصة في الفقه وستبقى القضية كما أقول محتاجة إلى إزالة فجوة معينة من العقول .. عقول القائمين على التدريس وعقول المفكرين من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين وتصورتي الخاص أنه

سيتخرج من جامعاتنا الإسلامية الرائدة لفترة طويلة قادمة نوعيات مختلفة ممن يحملون بكالوريوس الاقتصاد الإسلامي . بعضهم يغلب عليه جانب العلوم الشرعية التقليدية وذو خبرة قليلة بالتحليل الاقتصادي الحديث وبعضهم يغلب عليه طابع العلوم الاقتصادية الحديثة وذو خبرة قليلة بالعلوم الشرعية وثمة أمر يخذ على منور إقبال في مجال استعراض تدريس الاقتصاد الإسلامي على المستوى الجامعي الأول وهو عدم تعرضه لتجربة ثلاث جامعات رائدة في هذا المجال ألا وهي : الأزهر في مصر وأم القرى في المملكة العربية السعودية وأم دورمان الإسلامية في السودان . لماذا أهمل د . منور إقبال هذه الجامعات علما بأن جامعة الأزهر قادت عملية شاقة وجريئة من أجل التطور وصهر العلوم الدينية التقليدية والحديثة وتعرضت لانتقادات كثيرة . لذلك كانت تجربة الأزهر جديرة حقا بالتقويم في مجال الاقتصاد الإسلامي ؟ .

أما بالنسبة لجامعتي أم القرى وأم درمان الإسلامية فإن برنامجهما التدريسي في الاقتصاد الإسلامي شبه متفق وفيه محاولة أيضا لمزج العلوم الشرعية مع العلوم الاقتصادية الحديثة . هل لدى د . منور إقبال سبب لعدم ذكر هذه البرامج التدريسية والتعليق عليها خلال ورقته رغم أهميتها ؟ شيء آخر ينبغي التعقيب عليه .. ألا وهو المواد أو العلوم التكميلية التي تدرس أو ينبغي تدريسها لطلاب الاقتصاد الإسلامي . إن هذه المواد أو العلوم التكميلية هامة جدا للحياة العملية لخريج الاقتصاد الإسلامي من أي جامعة من جامعاتنا . ذلك لأن مجالات العمل الفعلي في بلداننا الإسلامية لم تهيأ بعد لاستيعاب المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي .

إن الفجوة مازالت كبيرة بين النوعية التي يريدها أساتذة الاقتصاد الإسلامي من الخريجين والنوعية التي يطلبها المجتمع - أو التي نتصور أن يطلبها المجتمع - من هؤلاء الخريجين . إن العلوم الاقتصادية الإسلامية التي يتلقاها طالب الاقتصاد الإسلامي تحتاج بلاشك إلى علوم تكميلية أو مواد مساندة لكي يتمكن بعد تخرجه من التوظيف في الشركات والبنوك والهيئات الحكومية القائمة . خذ مثلا مواد الحاسبة وإدارة الأعمال واللغة الأجنبية والدراسات الكمية .. كلها لا تقع في صميم دراسة الاقتصاد الإسلامي ولكنها سوف تساعد كثيرا في فتح أبواب العمل للخريجين . هذه المسألة هامة حيث إنه إذا تبين الطلاب الجدد أن خريجي الاقتصاد الإسلامي لا يجدون عملا أو أن فترة طويلة تمضي عليهم حتى يجدون عملا . فإن إقبالهم يقل على هذا التخصص وهذه خسارة في حد ذاتها .

وبالنسبة لقضية الدراسات العليا في الاقتصاد الإسلامي كنت أرجو حقيقة من منور إقبال أن يذكر بالتفصيل تجربة كلية الشريعة جامعة أم القرى وكذلك تجربة جامعة الأزهر . ولقد تصادف أنني شاهدت في تجربة جامعة أم القرى وأعرف جيدا كم كانت منظمة وكيف أمكن في سنتين تمهيديتين إعطاء جرعة جيدة من العلوم الشرعية للطلاب المتخرجين من أقسام الاقتصاد الحديث بجامعات المملكة العربية السعودية أو غيرها من الجامعات . كما أمكن إعطاء جرعة كبيرة من العلوم الاقتصادية الحديثة مع التعقيب عليها من وجهة النظر الإسلامية للخريجين الذين درسوا مواد الشريعة الإسلامية وتخصصوا فيها . وكان الطلاب الذين انتهوا من الدراسة التمهيدية يقومون باختيار موضوعات للبحث في الاقتصاد الإسلامي على مستوى الماجستير أولا ثم على مستوى الدكتوراة بعد

ذلك تحت توجيه وإشراف اثنين من الأساتذة وأحدهما متخصص في الفقه الإسلامى والثانى فى الاقتصاد . وقد أثمرت التجربة فى إتمام عدد من الرسائل العلمية الهامة فى فروع الاقتصاد الإسلامى . كذلك فإن عددا من الخريجين الذين حصلوا على درجة الدكتوراه عملوا فى وظائف تدريسية بالجامعات وسوف يكون لهم دور هام فى تطوير مواد الاقتصاد الإسلامى ربما بشكل أفضل مما نفعل نحن الآن وذلك بطبيعة تكوينهم العلمى المتوازن نسبيا . وقد يبدو للبعض أنه على خلاف المنطق العادى للأشياء أن تقوم دراسات عليا ناجحة قبل إتمام تجربة الدراسة الجامعية التحتية بنجاح ولكن يجب ألا ننسى أن علم الاقتصاد الإسلامى له جذور عميقة وأننا لا نكتشفه بل نعمل على تقديمه فى إطار معاصر .



كيفية تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور
إسلامي

ا . د . محمد فهم خان

**How To Teach Microeconomics in
Islamic Perspective at
Intermediate level in an
Undergraduate Programme.**

Prof. Dr. Fahim Khan

(انظر بداية المقال ص ١٧٨)

6. Ibn Rushd, "Bedayatul Mujtahid" Lahore.
7. Ibn Qudama "Mughni" Egypt.
8. Ibrahim, Ahmed "Ktab al-Mu'amalat al-Maliyyah" Egypt.
9. Ramli, "Nehayat ul-Muhtaj".
10. Hamid, Hussain, "Al-Madkhal al-Fiqhi" (Nazriyyat al A'qd).
11. Assalusi, Ali Ahmad "Mu'amalat Al-Banuk al-Haditha".

Appendix E

Contd. (2)

III. Fundamentals of Fiqh Relating to Economic Matters

26. Introduction to some simple Islamic juristic terms
 - a. Mal (Property) and its kinds (Immovable, Movable, Valuable and Unvaluable 'Mutaqawim and Ghair Mutaqawim').
 - b. Ownership Complete Ownership and benefits Partial ownership.
27. Zakat First volume of Al-Hedaya (p. 96-117).
28. Ba'y (sale) Third Volume of Al-Hedaya (p. 21-86).
29. Al-Musharakah.
30. Al-Mudharabah.
31. Al-Muzara'h.
32. Al-Musaqat.
33. Al-Ijarah.
34. Al-Wadiyy'ah.
35. Al-Ariyya'ah.
36. Al-Hiba.

Prescribed Texts:

1. Samuelson, P.A. & Nordhaus, W.D. "Economics" 12th Edition.
New York McGraw-Hill Book Co., 1985.
2. Mannan, M.A. "Islamic Economics - Theory and Practice".
Lahore: Sh. Mohammad Ashraf & Sons 1970.
3. Afzal-ur-Rehman, "Economic Doctrines of Islam" Vol. I, II & III.
Lahore, Islamic Publications Limited, 1980.
4. Siddiqi, N. "Islam Ka Nazriyae Milkiyyat" Vols I & II (Urdu)
Lahore, Islamic Publications Limited, 1968.
5. Marhenani "Al-Hedaya".

Additional Recommended Books:

1. Wonnacott, and Wonnacott, R. "Economics" 2nd Ed, New York:
McGraw-Hill Book Co., 1982.
2. Brue, S.L. and Wentworth, D.R. "Economic Sciences: Theory in Today's
World" 2nd Ed. Englewood Cliffs, N.J. Prentice-Hall, 1980.
3. Shafie Muftie Muhammad "Ma'areful Qur'an" 8 Volumes (Urdu Tafseer)
Karachi: Idarah al Ma'aref, 1980.
4. No'mani, Muhammad Manzoor "Ma'areful Hadith" Vols. 4 and 7 (Urdu)
Karachi: Darul Asha'at n.d.
5. Al-Abadi, Abdussalam "Nazriyyatul-Milkiyyah", Jordan, Amman: Maktaba
tul Aqsa.

Appendix E

List of Topics Assumed to Have Been Covered In The Courses At Principles Level As Pre-Requisite To The Proposed Course On “Microeconomics With Islamic Perspective”.

Contents:

I. Principles of Economics in Conventional Framework

1. What is Economics.
2. Microeconomics Versus Macroeconomics.
3. Basics of Demand and Supply.
4. Market Equilibrium.
5. Market Structure- Perfect Competition, Monopoly, Oligopoly, Monopolistic Competition.
6. Market Failures.
7. Factors of Production and Determination of their return.
8. Measurement of Gross and Net National Product.
9. National Income Accounts.
10. Determination of National Income.
11. Classical, Keynesian and Neo-Classical approaches to the Microeconomics framework of an economy.
12. Money and National Income Determination.
13. Extension of the basic model of national income determination to include international trade.
14. The Balance of Payments.
15. Tariffs, quotas and free trade.

II. Islamic Economic Doctrine

16. Some Salient Features of the Islamic Economic System.
17. The concept of Halal and Haram and its economic implications.
18. Islamic Norms relating to Production, Consumption, Exchange and Distribution.
19. The concept of ownership and its limits in an Islamic framework.
20. The Redistribution mechanism in an Islamic Economy.
21. The concept of “Riba”, its interpretations and implications.
22. Alternative institutions to interest - based operations and their justification in Shari’ah.
23. Zakat and its Economic Role: The place of Zakat in Islamic Fiscal Policy, its effects on consumption, saving and investment activity in the country.
24. Institutions of Ushr, Kheraj, Jizya etc. as sources of Public revenue.
25. The economic role of state in an Islamic economy.

B. Maximization of Social Welfare.

1. Derivation of the Grand Utility Possibility Frontier.
2. Determination of the Welfare-Maximizing State.

C. Determination of the Welfare-Maximizing Output-Mix, Commodity Distribution and Resource Allocation.

D. Welfare Maximization and Perfect Competition.

E. Critique and Extensions.

1. Extension to Many Factors, Products and Consumers.
2. Corner Solutions.
3. Existence of Community Indifference Curves.
4. Elastic Supply of Factors.
5. Joint and Intermediate Products.
6. Decreasing Returns to Scale.
7. Externalities in Production and Consumption.
8. Kinked Isoquants.
9. Convex Isoquants.
10. Increasing Returns to Scale.
11. Indivisibilities in the Production Processes.

III. Some Additional Topics on Factor Pricing and Income Distribution.

- A. The Price of Fixed Factors: Rents and Quasi Rents.
- B. Non-homogeneous Factors and Wage Differentials.
- C. The 'Adding Up' Problem: 'Product Exhaustion' Theorems.
 - 1. Euler's Product Exhaustion Theorem.
 - 2. Clark-Wicksteed-Walras 'Product Exhaustion' Theorem.

22. General Equilibrium Theory

- A. Interdependence in the Economy.
- B. The Walrasian System.
- C. Existence, Uniqueness and Stability of an Equilibrium.
- D. A Graphical Illustration of the Path to General Equilibrium.
- E. A Graphical Treatment of the Two-Factor, Two-Commodity, Two-Consumer General Equilibrium System ($2 \times 2 \times 2$ Model).
 - 1. The Assumptions of the $2 \times 2 \times 2$ Model.
 - 2. Static Properties of a General Equilibrium State.
 - a. Equilibrium of Production.
 - b. Equilibrium of Consumption.
 - c. Simultaneous Equilibrium of Production and Consumption.
 - 3. General Equilibrium and the Allocation of Resources.
 - 4. Prices of Commodities and Factors.
 - 5. Factor Ownership and Income Distribution.
- F. Concluding Remarks.
- G. Appendix to Chapter 22.
 - Section I Extension of the Simple General Equilibrium Model to any Number of Households, Commodities and Factors of Production.
 - Section II Some Comments on the Existence, Stability and Uniqueness of General Equilibrium.
 - Section III Money and General Equilibrium.

23. Welfare Economics

- A. Criteria of Social Welfare.
 - 1. Growth, of CNP as a Welfare Criterion.
 - 2. Bentham's Criterion.
 - 3. A 'Cardinalist' Criterion.
 - 4. The Pareto-Optimality Criterion.
 - 5. The Kaldor-Hicks 'Compensation Criterion'.
 - 6. The Bergson Criterion 'Social Welfare Function'.

Part Three
Factor Pricing
General Equilibrium Theory
Welfare Economics

21. Pricing of Factors of Production And Income Distribution

Introductory Remarks

I. Factor Pricing

A. Factor Pricing in Perfectly Competitive Markets.

1. The demand for Labour in Perfectly Competitive Markets.

i) Demand of a Firm for a Single Variable Factor.

ii) Demand of a Firm for Several Variable Factors.

iii) Market Demand for a Factor.

2. The Supply of Labour in Perfectly Competitive Markets.

i) Supply of Labour by an Individual.

ii) Market Supply of Labour.

3. The Determination of the Factor Price in Perfect Markets.

B. Factor Pricing in Imperfectly Competitive Markets.

Model A Monopolistic Power in the Product Market.

a. Demand of the Firm for a Single Variable Factor.

b. Demand of the Firm for a Variable Factor when Several Factors are used.

c. The Market Demand for and Supply of Labour Model B.

Model B Monopsonistic Power in the Factor Market.

a. The Monopsonist uses a Single Variable Factor.

b. The Monopsonist Uses Several Variable Factors.

Model C Bilateral Monopoly

Model D Competitive Buyer-Firm versus Monopoly Union.

II. Elasticity of Factor Substitution, Technological Progress and Income Distribution.

A. Elasticity of Input Substitution and the Shares of Factors of Production.

B. Technological Progress and Income Distribution.

★ This reading list is basically suggested for the teachers and not for the students. Teachers may develop, from this list, their own readings list for their students.

- V. The Process of Decision-making.
- VI. Uncertainty and the Environment of the Firm.
- VII. A simple Model of Behaviourism.
- VIII. A Comparison with the Traditional Theory.
- IX. Critique.

Section G: Theory of Games Linear Programming

19. Theory of Games

- I. Some Definitions.
- I. Two-Person Zero-Sum Game.
 - a. Certainty Model.
 - b. Uncertainty Model.
- III. Non-Zero-Sum Game.
- IV. The 'Prisoner's Dilemma': A Digression.

20. Linear Programming

- I. General Notes.
- II. Statement of the Linear Programming Problem.
- III. Graphical Solution.
 - a. Graphical Determination of the Region of Feasible Solutions.
 - b. Graphical Determination of the Objective Function.
 - c. Determination of the Optimal Solution.
- IV. The Simplex Method.
 - a. The Iterative Procedure.
- V. The Dual Problem and Shadow Prices.

Section E: Managerial Theories of the Firm

15. Baumol's Theory of Sales Revenue Maximization

- I. Rationalization of the Sales Maximization Hypothesis.
- II. Interdependence and Oligopolistic Behaviour.
- III. Baumol's Static Models.
- IV. Baumol's Dynamic Model.
- V. Empirical Evidence.
- VI. Some Comments.

16. Marri's Model of the Managerial Enterprise

- I. Goals of the Firm.
- II. Constraints.
- III. The Model: Equilibrium of the Firm.
- IV. Maximum Rate of Growth and Profits.
- V. Comparison with Baumol's Model.
- VI. Comparison with a Profit Maximizer.
- VII. Critique of Marri's Model.

17. Williamson's Model of Managerial Discretion

- I. the Managerial Utility Function.
- II. Basic Relationships and Definitions.
- III. The Model.
 - a. A Simplified Model of Managerial Discretion.
 - b. The General Model of Managerial Discretion.
- IV. Implications of the Model.
 - V. Comparative Static Properties.
- VI. Empirical Evidence.

Section F: Behavioural Theory of the Firm

18. The Behavioural Model of Cyert and March

- I. The Firm as a Coalition of Groups with Conflicting goals.
- II. The Process of Goal-Formation: The Concept of the 'Aspiration Level'.
- III. Goals of the Firm: Satisfying Behaviour.
- IV. Means for the Resolution of the Conflict.

Section C: Average-Cost Pricing

11. A Critique of the Neoclassical Theory of the Firm:

The Marginalist Controversy

- I. The Basic Assumptions of the Neoclassical Theory.
- II. The Hall and Hitch Report and the 'Full-Cost' Pricing Principal.
- III. Gordon's Attack on Marginalism.
- IV. In Defence of Marginalism.

12. A Representative Model of Average-Cost Pricing

- I. Goals of the Firm.
- II. Demand and Cost Schedules.
- III. Price Determination: The 'Mark-Up' Rule.
- IV. Comparison with Pure Competition.
- V. Predictions of Average-Cost Pricing Theory in Changing Market Conditions.
- VI. Critique of Average-Cost Pricing.

Section D: Limit Pricing (or Entry-Preventing Pricing)

13. Bain's Limit-Pricing Theory

- I. Bain's Model.
- II. Barriers to New Competition.
 - a. Bain's Concepts of 'Competition' and 'Entry'.
 - b. Barriers to Entry.
- III. Summary of Bain's Empirical Findings.
- IV. Industry Equilibrium.
- V. Some Comments.

14. Recent Developments in the Theory of Limit Pricing

- I. The Model of Sylox-Labini
- II. The Model of Franco Modigliani.
- III. The Model of Bhagwati.
- IV. The Model of Pashigian.

Appendix D
Contd. (4)

7. Price Discrimination

- I. Assumptions.
- II. The Model.
- III. Effects of Price Discrimination.
- IV. Price Discrimination and Elasticity of Demand.
- V. Price Discrimination and the Existence of the Industry.
- VI. Government-Regulated Monopoly.

8. Monopolistic Competition

- I. Assumptions.
- II. Costs.
- III. Product Differentiation and the Demand Curve.
- IV. The Concepts of the 'Industry' and the 'Group'.
- V. Equilibrium of the Firm.
- VI. Critique.
- VII. Comparison with Pure Competition.

Section B: Classical Oligopoly

9. Non-Collusive Oligopoly

- I. Cournot's Duopoly Model.
- II. Bertrand's Duopoly Model.
- III. Chamberlin's Oligopoly Model.
- IV. The 'Kinked-Demand' Model.
- V. Stackelberg's Duopoly Model.

10 Collusive Oligopoly

- I. Cartels.
 - a. Cartels aiming at Joint Profit Maximisation.
 - b. Market-Sharing Cartels.
- II. Price Leadership.
 - a. The Model of the Low-Cost Price Leader.
 - b. The Model of the Dominant-Firm Price Leader.
 - c. Critique of the Traditional Price Leadership Models.
 - d. Barometric Price Leadership.
- III. The Basing-Point Price System
 - a. The Single Basing-Point System.
 - b. Multiple Basing-Point System.

Part Two
Theory of The Firm
Section A: Perfect Competition, Monopoly,
Monopolistic Competition

5. Perfect Competition

- I. Assumptions.
- II. Short-Run Equilibrium.
 - a. Equilibrium of the Firm in the Short Run.
 - b. The Supply Curve of the Firm and the Industry.
 - c. Short-Run Equilibrium of the Industry.
- III. Long-Run Equilibrium
 - a. Equilibrium of the Firm in the Long Run.
 - b. Equilibrium of the Industry in the Long Run.
 - c. Optimal Resource Allocation.
- IV. Dynamic Changes and Industry Equilibrium.
 - a. Shift in the Market Demand.
 - b. Predictions of the Perfect Competition Model when Costs Change.
 - c. Effects of Imposition of a Tax.

6. Monopoly

- I. Definition.
- II. Demand and Revenue.
- III. Costs.
- IV. Equilibrium of the Monopolist.
 - a. Short-Run Equilibrium.
 - b. Long-Run Equilibrium.
- V. Predictions in Dynamic Changes.
 - a. Shift in the Market Demand.
 - b. An Increase in the Costs of the Monopolists.
 - c. Imposition of a Tax.
- VI. Comparison of Pure Competition and Monopoly.
- VII. The Multiplant Firm.
- VIII. Bilateral Monopoly.

Appendix D

Contd. (3)

- III. Modern Theory of Costs
 - a. Short Run Costs
 - b. Long-Run Costs: The 'L-Shaped' Scale Curve.
- IV. Engineering Costs Curves
 - a. Short-Run Engineering Costs
 - b. Long-Run Engineering Costs.
- V. The Analysis of Economies of Scale
 - a. Real Economies of Scale.
 - b. Pecuniary Economies of Scale.
- VI. Empirical Evidence on the Shape of Costs
 - a. Statistical Cost Studies.
 - b. Studies Based on Questionnaires.
 - c. Engineering Cost Studies.
 - d. Statistical Production Functions.
 - e. The 'Survivor' Technique'.
- VII. The Relevance of the Shape of Costs in Decision-making.

Appendix C

Contd. (2)

III. Technological Progress and the Production Function.

IV. Equilibrium of the Firm: Choice of Optimal Combination of Factors of Production.

- a. Single Decision of the Firm.
- b. Choice of Optimal Expansion Path.

V. Derivation of Cost Functions from Production Functions.

- a. Graphical Derivation of Cost Curves from the Production Function.
- b. Formal Derivation of Cost Curves from a Production Function.

VI. The Production Function of A Multiproduct Firm.

- a. The Production Possibility Curve of the Firm.
- b. The Isorevenue Curve of the Multiproduct Firm.
- c. Equilibrium of the Multiproduct Firm.

4. Theory of Costs

I. General Notes

II. The Traditional Theory of Cost

- a. Short-Run Costs.
- b. Long-Run Costs: The 'Envelope Curve'

Appendix D

Contents of A Typical Text Book On Microeconomics* Of Intermediate Level of An Undergraduate Programme

Part One The Basic Tools Of Analysis

1. Introduction

- I. Economic Models.
- II. Classification of Markets.
- III. The Concept of an 'Industry'
 - A. The Importance of the Concept of an 'Industry'.
 - B. Criteria for the Classification of Firms into Industry.

2. Theory of Demand

- I. Theory of Consumer Behaviour.
 - a. The Cardinal Utility Theory.
 - b. The Indifference Curves Theory.
 - c. The Revealed Preference Hypothesis.
 - d. The Consumers' Surplus.
 - e. Some Applications of Indifference Curves Analysis.
- II. The Market Demand
 - a. Derivation of the Market Demand.
 - b. Determinants of Demand.
 - c. Elasticities of Demand.
 - d. Market Demand, Total Revenue and Marginal Revenue.
- III. Recent Developments in the Theory of Market Demand
 - a. The Pragmatic Approach to Demand Analysis.
 - b. Linear Expenditure Systems.
- IV. The Demand for the Product of a Firm.

3. Theory of Production

- I. The Production Function for a Single Product
- II. Laws of Production
 - a. Laws of Returns to Scale.
 - b. The Law of Variable Proportions

* these contents have been taken from A. Koutsoyiannis, **Modern Microeconomics** Macmillan Publishers, 1985.

Appendix D

Contd. (2)

- xii) What aspects of an Islamic economy will fail to be reflected if the conventional definition of factors of production is used to explain the Theory of Production or Theory of Costs. Suggest an alternative classification of factors of production for an Islamic economy.**
- xiii) Discuss Nature of Personal income distribution and wealth distribution an Islamic economy and how is it related to the microeconomic behaviour in the Islamic economy.**
- xiv) Give an Islamic Criterion of evaluating to situations from the point of view of economic welfare of the society. How does this criterion differ from the criteria given by Islamic economists from time to time?**

proach, then you will have to give your own theory as to what should be the principle for an Islamic firm to fix a price for its product.

Appendix C

Sample of Assignments To Be Given To The Students On Topics Required To Be Discussed in Islamic Perspective

- i) What is the economic problem of man in Islamic perspective and how does it differ from that in secular perspective.
- ii) Critically examine the axioms underlying the Conventional Consumer Theory. Does the explanation of consumer behaviour in Islamic perspective require a different set of axioms. If so, what are the axioms and how they differ from the secular axioms.
- iii) Distinguish between "need" of Maslahat and "want" as implied in the concept of utility. Compare their relative merits and demerits for their application of the analysis of consumer behaviour in Islamic perspective.
- iv) Explain the "need" of savings as opposed to "need" for investment in Islamic perspective.
- v) Explain the Concept of Israf first using the concept of utility as in the conventional sense and then using the concept of Maslahat as explained by Shatibi.
- vi) Explain how an Islamic Consumer will decide what is "al-Afw" that he is required to spend in the Cause of Allah. Use the Concept of need (for consumption, savings/investment) to explain this concept. What parameters will determine the size of al-Afw for a typical consumer.
- vii) Lists such possible costs of a firm in conventional framework that may not be considered as cost in Islamic framework and vice versa.
- viii) Implication of Islamic Principles of Ijarah for the Classification of factors of production.
- ix) Islamic Principles of Profit and their implications for supply and demand of entrepreneurs.
- x) Give a classification of firms according to its objectives and the nature of ownership of its resources and its liabilities keeping in view the Islamic norms of business organization.
- xi) From Chap. 11 to 18, of Koulsoyiannis, find out which alternate theory of pricing of a firm can be regarded as closest to Islamic approach. Suggest modifications which can bring further close to the Islamic Approach. (If you think none of these theories can be regarded any where near the Islamic ap-

Appendix B

Contd. (5)

7. Distribution Theory

A. Koutsoyiannis, **Modern Microeconomics** Chapter 21, pp. 468-484.

Munawar Iqbal (ed) **Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy** in Islam International Institute of Islamic Economics, Islamabad, pp. 1-24.

Anas Zarqa, "Islamic Distributive Schemes" in Munawar Iqbal (ed) **Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy**, IIE, Islamabad, pp 159-218.

8. General Equilibrium and Welfare Theory

A. Koutsoyiannis, **Modern Microeconomics** Chapter 22.

M. Ali Khan, "General Equilibrium and Capital Pricing in Islamic Framework" (under print), International Institute of Islamic Economics, Islamabad.

K. Arrow and G. Debreau, "Existence of an Equilibrium for a Competitive Economy" *Econometrica* July 1954, 22, pp. 265-90

K. Arrow, "An Extension of the Basic Theorem of Classical Welfare Economics" in J. Neyman ed. **Proceedings of the Second Barkley Symposium on Mathematical Statistics and Probability**, Barkley 1951, pp. 507-32.

F. Bator, "The Anatomy of Market Failure" **Quarterly Journal of Economics** August 8, 1972, pp 351-79.

9. Welfare Economics

A. Konlsoyinnis, **Modern Microeconomics** Chapter 23.

Anas Zarqa, "Islamic Economics: An Approach to Human Welfare" in Khurshid Ahmad, ed. **Studies in Islamic Economics**, Institute of Policy Studies, Islamabad, 1980.

R. Coase, "the Problem of Social Cost", *Journal of Law and Economics* October, 1960, 3, pp. 1-14.

Appendix B

Contd. (4)

M. Nejatullah Siddiqi, **Economic Enterprise in Islam** Ch. 1-2 and 3.

Monzer Kahf, "The Islamic Economy" chapter 4.

M.A. Mannan, **The Making of Islamic Economic Society** ch. 10 and 11.

M.M. Metwally, "A Behavioural Model of Islamic Firm" Research Paper Series (English) No. 5 of Centre for Research in Islamic Economics King Abdulaziz University Jeddah.

Abdul Azim Islabi, "Tbn Taimyah's Concept of Market Mechanism" **Journal of Research in Islamic Economics**, Vol. 2, No. 2 Winter 1985 pp. 55-66.

Badal Muharji, **Theory of firm in an Interest Free Economy**, Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah.

K. Boulding, "The Present Position of the Theory of Firm" in K.E. Boulding and W.A. Spivy (eds) **Linear Programming and Theory of Firm**, Macmillan New York 1960, pp. 1-17.

R. Coase, "The Nature of the Firm" **Economica**, Nov. 1937, 4, pp. 386-405.

W. Goper, "Theory of Firm: Some Suggestions for Revision" **American Economic Review**, December 1949, 39, pp. 204-22.

6. Factor Pricing

A. Koutsoyiannis, **Modern Microeconomics** Chapter 21.

M. Fahim Khan, "Factor of Production and Factor Markets in Islamic Framework", Mimeograph, Centre for Research in Islamic Economics King Abdulaziz University, Jeddah.

M. Masud, "Islamic Land Tenure System", Discussion Paper, International Institute of Islamic Economics, Islamabad.

A. Tabakoglu, "Labour and Capital Concepts in Islamic Economics", in M. Fahim Khan (ed) **Distribution in Macroeconomic Framework** (Underprint) International Institute of Islamic Economics Islamabad.

Zubair Hassan, "Theory of Profit: The Islamic View Point" in **Journal of Research in Islamic Economics** Vol. 1 No. 1 pp. 1-16.

Salim Chishti, "Theory of Profit: The Islamic View Point- Comment" **Journal of Research in Islamic Economics** Vol. 2 No. 1 Summer, 1984 pp. 49-51.

Appendix B

Contd. (3)

Zubair Hasan, "Macro Consumption Function in an Islamic Framework-Comment" **Journal of Research in Islamic Economics** Vol. 2 No. 2 Winter 1984 pp 79-81.

M. Kahf "Saving and Investment Functions in Two-Sector Islamic Economy" in **Monetary and Fiscal Economics of Islam** edited by M. Ariff, Centre for Research in Islamic Economics King Abdulaziz University Jeddah.

A. Zarqa, "An Islamic Perspective on the Economics of Discounting in Project Evaluation" in **Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam** Institute of Policy Studies, 1983, pp. 203-251.

M. Fahim Khan, "Time Value Discounting in Islam" Mimeographed, International Institute of Islamic Economics Islamabad.

Rafiq Masri, **Al Riba Wal Hasam al-Zamani Fil Iqtasad al Islami**.

M. Ariff, "Towards establishing the micro foundations of Islamic Economics: A Contribution to the Consumer Behaviour in an Islamic Society" Paper presented at 12th Annual Conference of the Association of Muslim Social Scientists, November, 1983.

R. Stone, "Linear Expenditure System", **Economic Journal** 1954.

P.C. Fishburn, "lexicographic Orders, Utilities and Decision Rules" **Management Science** July 20, 1974.

4. Theory of Production and Costs

A. Koutsoyiannis, **Modern Microeconomics** Ch. 3 and 4.

Monzer Kahf, **The Islamic Economy** ch.3.

M. Nejatullah Siddiqi, **Economic Enterprise in Islam**.

M. Nejatullah Siddiqi, "Economies of Profit sharing" in Z. Ahmad et al (ed.) **Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam**, Institute of Policy Studies, Islamabad, 1983.

5. Theory of Firm

A. Koutsoyiannis, **Modern Microeconomics** Chap. 5-18 (Chapters 5 to 10 to be covered in First Semester and Chapters 11 to 18 to be covered in Second Semester).

3. Theory of Demand

Koutsoyiannis, **Modern Microeconomics** 2nd Ed. London Macmillan, 1979 pp. 13-66.

Zarqa, "Islamic Economics: An Approach to Human Welfare" in **Studies in Islamic Economics** edited by Ahmad. Islamic Foundation Leicesters. pp-3-9.

M.F. Khan, & N.M. Ghifari "Objectives of Shari'ah and Some Implications for Consumer Theory" Mimeographed, International Institute of Islamic Economics, Islamabad.

M.Fahim Khan, "Macro Consumption Function in an Islamic Framework **Journal of Research in Islamic Economics** Vol. 1 No. 2 pp. 1-24.

S.I. Tag-el-din, "Macro-consumption Function in an Islamic Framework-Comment" **Journal of Research in Islamic Economics** Vol. No. 1 Summer, 1984 pp. 57-61.

S. Iqbal Mahdi, "Macro Consumption Function in an Islamic Framework-Comment" **Journal of Research in Islamic Economics** Vol. 2 No. 2 Winter 1984 pp. 73-77.

2. Concept of Ownership & Property Rights

M.N. Siddiqi, **Islam Ka Nazriyyah-e-Milkiyyat** (Ownership in Islam) 2 Volumes 1968, Islamic Publications, Lahore.

M. Fahim Khan, "System of Ownership and Private Property Rights in Islam" (mimeographed) IIIe, Islamabad.

Ahmed H, Al-Maamiry, **Economics in Islam 1987**, Lancer Books, Delhi pp. 48-103.

M.A. Mannan, **The Making of Islamic Economics Society** ch.5 to 8.

E.G. Furubotn and S. Pejovich, "Property Rights and Economic Theory: A Survey of Recent Literature".

H. Demetz, "Towards a Theory of Property Rights" **American Economic Review** May 1967, 57, pp 374-73.

Ahmed H, Mustafa and Hossein G. Askari, "Economic Implications of Land Ownership and Land cultivation in Islam" in Munawar Iqbal (ed.) **Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy** International Institute of Islamic Economies Islamabad.

Appendix B

Proposed Reading List* For The Course as Suggested in Appendix "A"

1. Introduction

P.A. Samuelson, & Nordhaus, W.D. **Economics** 12th Ed. New York: McGraw Hill Book Co., 1985 P. 24-26.

Al-Shatibi **Al Muwafiqat** Cairo; Maktabah Muhammad Ali El-Azhar Vol 2 pp. 126-134.

S.N.H. Naqvi, **Ethics and Economics; An Islamic Synthesis** Leicester; The Islamic Foundation 1981 P. 37-40.

M. Iqbal, "Ethico Economic System of Islam". Research paper Series Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, pp. 1-37.

F.R. Faridi, "A Theory of Fiscal Policy in an Islamic State in **Fiscal Policy and Research Allocation in Islam** Edited by Z. Ahmad, M. Iqbal, M.F. Khan, Institute of Policy Studies, Islamabad.

M.A. Mannan, "Islamic Economics as a Social Science", **Journal of Research in Islamic Economics** Vol. 1 No. 1 Summer 1983, pp 49-62.

Muhammad Ariff, "Towards a Definition of Islamic Economics: Some Scientific Considerations" **Journal of Research in Islamic Economics** Vol 2 No. 2 Winter 1984, pp 87-103.

M.A. Mannan, **Making of Islamic Economic Society** Ch. 1 to 4.

A. Koutsoyiannis, **Modern Microeconomics** 2nd Ed. London: Macmillan, 1979, pp 3-12.

M. Blaug, **Methodology of Economics** Cambridge: CUP, 1980 p 55-250.

M. Kahf, **The Islamic Economy** Muslim Students Association of U.S. and Canada. pp 1-11.

Shah Rukh Rafi Khan, "Islamic Economics: A note on Methodology" **Journal of Research in Islamic Economics** Vol. 2 No. 2 pp 83-85.

* This reading list is basically suggested for the teachers and not for the students. Teachers may develop, from this list, their own readings list for their student.

Appendix A

Contd. (6)

Theory of Distribution

- a. Dimensions of Distribution in an Islamic Economy
 - Personal and Functional.
 - Income and Wealth
 - Distribution and Redistribution.
- b. Personal Income Distribution as a part of Microeconomic behaviour.
- c. Distinctive features of functional distribution of income in an Islamic Economy.
 - i) Features based on the nature of factors of production.
 - ii) Features based on attitudes towards labour.

General Equilibrium

- a. Contents of a conventional standard text on various aspects of General Equilibrium (e.g. see contents of Chapter 22 as shown in Appendix D).
- b. The relevance of existence, uniqueness and stability condition of Arrow-Debreu type economy from an Islamic Economy.
- c. Islamic Economy as an economy beyond competitive market economy (The role of non-market institutions in achieving economic objective of the society).

Welfare Economics

- a. Criteria of evaluation of social welfare as put forward by conventional economists from time to time.
- b. Social Welfare function as discussed in Conventional text books and their critical evaluation from the point of view of their relevance for an Islamic economy.
- c. Interpersonal Comparison of Masalehul Ibad as compared to interpersonal comparison of utility.
- d. Possible arguments of a social welfare function for an Islamic economy and other contents covered in a conventional text book under this topic (e.g. see the contents of chapter 23 in Appendix D).

Appendix A

Contd. (5)

Factors of Production, Factor Markets and Factor Prices

- a. Factors of Production in Conventional Framework.
- b. Islamic approach to factors of production.
 - i) Rational for the Prohibition of fixed rent on money capital in the over all framework of the principles of renting in Islam.
 - ii) Concept of profit and principles of earning profit in Islamic framework.
 - iii) Human labour to be distinguished into entrepreneurial labour and fixed-wage receiving labour concept of.
 - iv) Entrepreneur/firm in Islamic framework.
- c. Need to distinguish between entrepreneurial factors of production and rent-receiving factors of production.
- d. Factor Pricing of rent receiving factor of production in conventional framework (in competitive market and imperfectly competitive markets).
- e. Relevance of conventional factor pricing in Islamic framework.
- f. Supply, demand and pricing in factor markets in Islamic perspective.
- g. Elasticity of factor substitution and the shares of factors of production (within rent receiving factor — only conventional framework).
- h. Factors determining the profit sharing ratio between entrepreneurial human resources and entrepreneurial physical resources.
- i. Technological Progress and income distribution (conventional framework).
- j. Rents and quasi rents and Islamic Positions.
- k. Non-homogeneous factors and Wage differentials alongwith Islamic perspective on wage differential.
- l. Euler's product exhaustion theorem and its review in the presence of entrepreneurial factors of production.
- m. Clark-Wicksted-Walras "Product-Exhaustion Theorem" and implications of introducing entrepreneurial factors of production in the theorem.

Appendix A

Contd. (4)

Theory of Profit Maximizing Firm Under Marginal Cost Pricing

- a. How a firm is generated.
- b. Forms of Business Organisation in Islamic Framework Compared with that in Secular Framework.
- c. Goals of a firm in Secular Framework Compared with the Goals in Islamic Framework.
- d. Business ethics in Islam.
- e. Principles of Production and Trade in Islam (with special reference to the injunctions relating to trade practices).
- f. Identification of the Firm of Market Structures promoted by Islam and Contemporary Firms of Market Structures disliked by Islam.
- g. All those topics as discussed in conventional text book (see Contents of Chapter 5 to 10 in Appendix D).

Theory of Firm Under Alternate Pricing Mechanism

- a. Criticism of the Neo classical Theory of the Firm (Conventional Text Book arguments alongwith additional arguments from Islamic point of view).
- b. Alternate Theories:
 - i) Average Cost Pricing Theory.
 - ii) Limit Pricing Theories.
 - iii) Managerial Theories
 - Baumol's Theory.
 - Marris' Model.
 - Williamson's Model.
 - Behavioural theory.
- c. Review of the theories from Islamic point of view and identification of theory or theories capable of representing the Islamic behaviour of firm (with or without some modifications).
- d. Linear Programming.

IV Linear Expenditure Systems and their relevance in explaining the market demand in an Islamic economy.

4. Theory of Production

- a. Motivation for Production in an Islamic economy compared with a non-Islamic economy.
- b. Production Function for a single production and its relevance for an Islamic economy.
- c. Laws of Production (Laws of Returns to Scale and Law of variable Proportion).
- d. Technological Progress and the Production.
- e. Equilibrium of the Firm: Choice of Optimal expansion path.
- f. Derivation of cost function from Production Function and its Relevance in Islamic Framework.
- g. Production Function for a Multiproduct Firm

5. Theory of Cost

- a. The traditional theory of cost.
 - i) Short Run Cost.
 - ii) Long Run Cost: The "Envelope Curve".
- b. Modern Theory of Cost
 - i) Short Run Cost.
 - ii) Long Run Cost: The "L-Shaped" Scale curve.
- c. Short Run and Long Run Engineering Cost Curves.
- d. The Analysis of Economies of Scales.
 - i) Real Economies.
 - ii) Pecuniary Economies.
- e. Empirical Evidence on the Shape of Cost Curves.
 - i) Statistical Cost Studies.
 - ii) Engineering Cost Studies.
- f. Review of Theory Costs Under the Institutional Framework of an Islamic Economy.
- g. Cost implications of the employment of Profit-Loss sharing based factors of production.
- h. Types of Cost in Conventional Framework Compare with that in Islamic Framework.

3. Theory of Demand

I. Theory of Consumer Behaviour

- a. Cardinal Utility Theory.
- b. The Indifference Curve Analysis.
- c. Distinction between Wants and Need (derived from the distinction between utility and Maslaha).
- d. Need as a basis for the analysis of consumer behaviour as opposed to utility as a basis for the analysis.
- e. The Revealed Preference Hypothesis and its relevance for the analysis of consumer behaviour is Islamic perspective.
- f. Consumer's surplus under utility -based approach and under need based approach.

II. Some Extensions of the Consumer Theory

- a. Application of indifference curve analysis in income -leisure choice and in intertemporal choice.
- b. Consumer's Time -Allocation in Islamic framework and Income -Leisure choice as a part of the Time - Allocation problem.
- c. Intertemporal choice in secular framework and in Islamic framework.
- d. Savings behaviour in secular framework and in Islamic perspective.
- e. Risk bearing element in the Consumer behaviour with special emphasis on the generation of supply of entrepreneurs/investors as a result of the decision making of a consumer in the context of his choices.

III. The Market Demand

- a. Derivation of the Market Demand.
- b. Determinants of Demand.
- c. Elasticities of Demand.
- d. Market Demand, Total Revenue and Marginal Revenue.
- e. The Demand for the Product of a Firm.

Appendix A

Proposed Outline of The Microeconomics Course To Be Taught In Islamic Perspective At Intermediate Level In An Undergraduate Programme In Economics

1. Introduction

- a. Economic Problem of man: Secular point of view and Islamic point view.
- b. Economic Agents and Institutions including role state, in the context of microeconomic behaviour, in secular framework comparison with the Islamic framework. This will also include a discussion of the role of third sector in the context of the behaviour of economic agents.
- c. Economic Institutions. Classification of Market. Islamic perspective on market structures.
- d. Methodology for the study of microeconomic behaviour. This includes the role of axioms in developing a social science and the amenability of Islamic economics to be described with the help of the Islamic axioms for human behaviour.

2. Concept of Ownership and Property Rights

- a. Concept of Ownership and Property Rights
 - i) What do the property rights mean.
 - ii) Types of property rights.
- b. Main Elements of the System of Property Rights in Islam.
- c. Main features of the system of private Property Rights in Islam.
- d. Types of Private Property Rights in Islam.
- e. Courses and Means of Acquiring Private Property Rights.
- f. Limitations on the use of Private Property rights in Islam.
- g. Rights of others in Private Property rights.
- h. Brief Comparison of Islamic System of Property rights with the Capitalistic and Socialistic system of Property rights.

non-Islamic society. If a person derives utility from narcotics, then in order to improve society's welfare, the welfare of the individual will have to be curtailed by prohibiting him from using narcotics. Such conflicts are minimized if we analyse social welfare by comparing the needs (rather than utility). Since the basis of need is Maslahat and Maslahat of individual is Maslahat of society and Maslahat of society is the Maslahat of individual in an Islamic framework, hence, it is unlikely that the economic welfare of society may conflict with the welfare of individual in terms of individual and social needs. Prohibiting an individual from drinking alcohol will un-ambiguously increase welfare of the individual as well as society. The Arrows Impossibility Theorem may also be discussed with reference to an economy where need (based on Maslahat) and the utility is the guiding factor for the consumption and production activities in the economy. The discussion of welfare also requires a discussion of the relationships of property rights with the social welfare. There is a lot of conventional literature available on the issues. Some key issues should be selected from the literature for discussing them in Islamic perspective.

This discussion should then be followed by the remaining contents of a conventional text book under the heading of welfare economics (see contents of chapter 23 in Appendix D).

and moral base for development of non-market institutions to achieve economic objectives. The strength of much institutions also lies in the fact that these institutions promise a reward in hereafter (and hence the human instinct of maximization of gains gets satisfied). The ethical and moral based institutions are required to be as important part of general equilibrium analysis as market is considered to be.

Welfare Economics

Welfare economics is concerned with the evaluation of alternative economic situations from the point of view of the society's well being.

The most important question in the theory of economic welfare is to define a criterion with which alternative economic situations can be evaluated from the point of view of social well-being or welfare. Conventional Text books provide a summary of various criteria put forward by the economists at different points of time. These criteria should be discussed particularly with reference to their relevance for an Islamic economy.

The recent approach that requires formulation of a social welfare function should be discussed in detail along with the efforts of the contemporary Islamic economists in the area. It may be pointed out that the problems in the evaluation of different situations from welfare point of view arise because interpersonal comparison of utility is not possible in conventional framework. On the other hand, if we deal with the concept of need (instead of utility) based on the *Concept* as defined, for example, by Shatibi, we will find ourselves far ahead of the conventional economists in evaluating different situations from welfare point of view. This is because interpersonal comparison of need, based on Maslahat (which is objectively definable), is more feasible than the interpersonal comparison of utility (which has no objective basis for the purpose of definition). For example, if there is gross inequality in the society, one group being very rich and other being very poor, the state intervention to redistribute income in the economy cannot be definitely regarded, in conventional framework, to have increased social welfare. On the other hand let us see the Islamic economic scenario. If the rich group is believed to be fulfilling all their essentials, complementarities, and amelioratories and still have resources to waste (doing *Israf*) and the other group is so poor that they do not even have the essentials to barely protect their life, property, religion, reason and prosperity etc.. In this situation if an Islamic State redistributes income such that the poor group at least fulfills all its essential needs and rich group is deprived of fulfilling some of its amelioratory needs then the welfare (Masaleh) of the society will be considered to have increased. Another problem that arises in interpersonal comparisons of utility in the context of social welfare is the conflict in the individual and social welfare of

sidered as a commodity having a price called profit and rest of the analysis should remain unaffected. What is important is to assume that there is no price for "time". Pricing of time arises when a commodity in one period of time is to be exchanged for a similar commodity in another period of time.

It may, however, be emphasized that Arrow-Debreu type economy is incapable of describing an Islamic economy. This is because market is not the only institution of exchange in Islamic framework. Non-market institutions of exchange are quite substantial in an Islamic economy and hence cannot be ignored. The important aspect of these non-market institutions is that (the re-inforce) the system to work more "efficiently" by providing solution to what conventional economies refer as "market failures".

The institution of market cannot achieve all objectives of Islamic economic system. It achieves only what is called efficiency. There are a whole set of objectives of an Islamic economy which do not fall into the conventional concept of efficiency. But there are several Islamic institutions which are economic institutions which take care of the market failures to achieve various objectives of economy other than efficiency. For example, type (II) spending in consumer behaviour and production for non-worldly motives achieves an important objective of Islamic economy, (viz distribution), which cannot be achieved by the market.

Hence, in the discussion of general equilibrium, various such economic institutions, other than market, are required to be highlighted with various examples, which achieve specific objectives of an Islamic economy. This should clearly bring into the focus of the students that not only that Arrow-Debreu type economy is unable to describe an Islamic economy but also that the study of general equilibrium of an Islamic economy requires an entirely different framework which is yet to be developed.

Another important point to be discussed in the class in the context of general equilibrium should be that even a competitive market economy as described by Arrow-Debreu may fail to achieve market efficiency in several circumstances and non-market institution may achieve efficiency even in the exchange of such commodities which are considered marketable. In this case, an example may be given even from the contemporary market economies. A good example would be the market of blood donations. In USA, the blood is donated under the framework of a competitive market and it has been realized that the market is not achieving the "efficient" results. In certain European countries, the blood donation is a voluntary institution and there the need of blood donation is being fulfilled more efficiently. The point is that ethical and moral-based institutions may achieve in several instances better results than market institution and Islam provides a stronger ethical

sidered as an economic choice because it is considered as a non-economic activity which is done for no reward or economic gain but for some psychological satisfaction. Secondly, for an average person, the expenditure on type (II) spending is generally very low and rather insignificant and therefore is not considered an important aspect to be studied prominently in the theory of consumer behaviour.

Type (II) spending in Islamic perspective is not only an important aspect of consumer behaviour but also involves explicit gains and hence is required to be discussed as part of the microeconomic theory. Type (II) spending should be treated as a decision to distribute income. The factors that will determine the level of type (II) spending should be discussed in the class in detail. The parameters of the consumer behaviour that will determine the level of type (II) spending and the parameters of the economy that will make it an effective instrument of the distribution of personal income and wealth in the society should be sorted out through a class discussion.

Functional distribution of income now should be brought under discussion in detail on the lines already discussed. Factors of production, their supply and their pricing mechanism should be used to explain the functional distribution of income.

General Equilibrium

Most of the discussion in the area of general equilibrium, for the time being will have to be done in the conventional framework. As a passing remark, however, the following can be mentioned.

Taking the Arrow-Debreu type economy, it can be discussed to what extent, the existence and stability conditions will be affected if interest does not exist in the economy as price of capital. This, in other words, means specifying a pricing mechanism of converting a commodity in one period of time to the same commodity in another period of time.

As far as we can assume that:

- i) There is no uncertainty.
- ii) Real commodities are exchanged only through money as a medium of exchange.
- iii) No commodity (including money) will be exchanged for exactly similar commodity.

It should not be difficult to argue that the absence of interest does not affect the existence, stability and other conditions of general equilibrium of the Arrow-Debreu type economy. It can also be argued that even the uncertainty assumption can be taken out without affecting the Arrow-Debreu type economic. Risk can be con-

- c. Supply and demand of entrepreneurial resources (on profit/loss sharing basis).
- d. Risk of loss in productive activities in the economy.

Theory of Distribution

Normally, the theory of distribution is taught only as part of the factor pricing. Definition of factor shares is introduced as a measure of functional distribution. While teaching micro-economics in Islamic economics, theory of distribution should be taught as a distinct topic not merely a supplementary topic of factor pricing. The emphasis of distribution in Islam is to be clearly brought out as an economic activity of the society in the same way as production activity is.

The main emphasis of discussion under this topic should be that distribution is part of the micro economic behaviour in Islamic framework. This behaviour has implications for personal income and wealth distribution as well as functional income distribution. In fact, it is this personal distribution of income and wealth resulting from micro economic behaviour that makes micro economic theory in Islamic perspective a distinctive economic theory. The conventional microeconomic theory has no room for the discussion of personal income and wealth distribution.

The distinctive feature that distribution of personal income and wealth in Islamic economy is not just a coercive transfer of resources but is very much a part of economic behaviour is obvious from the fact that Islam provides an economic motivation to induce the distribution of wealth in the society. The vers 30:39 from al-Quran reveals following:

"That which ye give in usury in order that it may increase on (other) people's property hath no increase with Allah; but that which ye give in charity, seeking Allah's countenance, hath increase manifold". (al-Quran 30:39)

Transfer of one's income or wealth to the less privileged in the society has been promised to bring gains (which includes gains in this world as well as in the world hereafter).

Keeping in view the consumer behaviour analysis discussed earlier, it can be seen that the distribution of personal income and wealth in Islamic perspective is nothing but a part of the consumer's total spending that is done for the sake of reward in hereafter. The first stage of choice, discussed earlier, i.e., how to allocate income between type (I) spending and type (II) spending explains a micro decision how much of one's income will be distributed. This dimension is absent from the conventional economic theory. No doubt charitable behaviour can be witnessed in non-Islamic economies too but this is ignored from the conventional economic theory perhaps on two grounds. Firstly, the second type of spending is not con-

- b. Entrepreneur of firm cannot be considered, in Islamic framework, as an abstract business entity. It has to be a specific resource (human or non-human) which can be held liable for bearing the losses. It means that an entrepreneur or a firm will either be a human resource or it will be a physical resource. How the resources decide to become entrepreneurial resources, what will determine their reward, what are the implications of risk of bearing losses on their supply and demand, what will be the effect of their actual loss on their supply and demand etc... are the questions to be discussed.

In other words an economic analysis of factors of production may implicitly recognize the presence of two types of factors of production — entrepreneurial factors of production and fixed, reward-receiving factors of production. The implications of the socio-economic institutional framework of an Islamic economy on supply and demand of both types of factors of production requires to be discussed in detail. For example, the institution of social insurance (based on Zakah and Sadaqah) may increase the supply of small entrepreneurs (The Zakah and Sadaqah may take care of their survival in case they incur loss).

All this discussion of the Islamic approach to the factors of production should be followed or preceded by a full discussion of the contents of a conventional text book which deal with supply and demand of factors of production and factors pricing in perfectly competitive and imperfectly competitive markets.

The conventional text books also discuss here income distribution in terms of the factor shares. Distribution Theory in Islamic Economics is required to be discussed as a separate topic and not as an off-shoot of the rewards of factors production which is determined by the firm under the profit-maximizing behaviour. At this stage, however, it must be pointed out, that even for the functional income distribution between factors of production, a distinctive approach will have to be adopted to take into adequate account the share of entrepreneurial factors of production in the total output. One additional parameter that will be of interest in an Islamic economy in the context of functional distribution (or factor share of income) would be the ratio in which profits in the economy will be distributed among the human resources and physical resources within the entrepreneurial factors of production employed in the economy on profit-loss sharing basis. It may be pointed out that profit sharing ratio between human and physical resources (joining hands on profit/loss sharing basis) is free to be determined by the market forces. This ratio, therefore, will depend on several factors, notably:

- a. Supply and demand of the physical resources on rent basis.
- b. Supply and demand of human resources on wage basis.

time. What justifies time value discounting and under conditions it may not be allowed? Again a scholar in Fiqh may be asked to give an Islamic position on this aspect after which the teacher may present the same material in modern economic terminology.

Thirdly, the human labour as a factor of production is required to be discussed from Islamic point of view particularly because it has a human dimension and Islam pays special attention to this dimension. For example, the rent of an assets with an excess supply may be allowed to go down to any limit (Theoretically it may become zero or even negative at least upto the amount of rate of Zakah). But the rent of labour (i.e wages) can not be allowed to fall below a certain minimum required for his subsistence. Wages cannot be allowed to be zero or negative. Then how a minimum wage is to be determined in a labour surplus economy. A scholar in Fiqh may first discuss the issue from Fiqh point of view and the feasibility of the same in the context of firm behaviour may be discussed in the class.

Fourthly, the conventional economic theory does not implicitly discuss the determination of the reward of an entrepreneur. The conventional economics discusses the reward of all factors of production other than entrepreneur. The entrepreneur is kept out of discussion because of the following facts:

- a. Uncertainty is assumed away in conventional framework hence profit is nothing but an interest or wage or rent and hence no need to consider a theory for the reward for entrepreneur separately.
- b. Entrepreneur or firm can be assumed to be some abstract entity and hence a residual (after payment of all wages and rents) is the reward of the firm and since it is an abstract entity the implication of negative or positive reward may not have much significance.

Islamic analysis requires a distinct treatment on the following grounds:

- a. All factors of production cannot be assumed to have been employed on only fixed-rent/wage bases. At least one factor of production i.e. money-capital is not allowed to earn rent. It can only earn profit by bearing a risk. The Islamic economic analysis therefore will have to treat this factor separately and distinctly and the theory of marginal productivity cannot be allowed to this factor. Once money-capital is to be treated distinctly because it cannot get fixed rent, then the possibility of other factors being employed on profit loss sharing basis should also be considered. In situations of excess supply of labour or capital, these factors of production would like to look for an entrepreneurial job rather than getting a low rent/wage. How various factors would decide to get entrepreneurial job and on what factors their entrepreneurial rewards will depend, therefore, should be an explicit part of economic analysis.

Firm in an Islamic perspective means nothing but the identification of a peculiar behaviour of a firm. Theory of private sector firms simply require an alternate behavioural theory of firm.

On the other hand managerial theories may be specially helpful for explaining the behaviour of public enterprise or "trust" firms and average cost pricing theories may help building up Islamic theories of socially motivated firms.

Linear programming is one of the important topics in microeconomics. This is simply a mathematical tool. This may be taught to the student in same way as discussed in a conventional text book (see the details under chapters 19 and 20 shown in Appendix D).

Factors of Production, Factor Markets and Factor Pricing

After a thorough exposure to the contents of a conventional text book on these topics, the following should be brought under discussion:

The limitations of the existing definitions and classifications of factors of production in capturing the features of the Islamic approach towards the factors of production.

It must be emphasized that theory of distribution heavily depends on how various factors of production are rewarded for their contribution to the output. The emphasis, therefore, should be to work out the peculiarities of the Islamic approach to the rewards of factors of production. Four aspects require particular discussion:

Firstly, it should be explained as to why interest has been prohibited or in other words why under certain circumstances capital cannot get fixed reward and can only earn profit by bearing the risk of loss. In this connexion, a brief exposure of the Fiqh literature should also be provided to the students on the following:

- i) The principles of renting Ijara in Islam. What can be rent and what cannot be rent? What are the conditions of a rent contract? Who is liable for what under rent contract?
- ii) The principles of earning profit. What makes a profit legitimate? The principles of (الغنم بالغرم) and their implications for defining the concept of profit. How profit is different from rent? Under what condition mark-up on sales can become a legitimate profit and under what conditions it cannot?

These aspects, in fact, first be discussed by a scholar in Fiqh and later on the teacher may redress these aspects in the modern economic jargon.

Secondly, the concept of time value discounting requires elaborate discussion. For example why interest (as time value of money) is not allowed but the prices in Ba'i Muajjal and Ba'i Salam are allowed to have price differential on the basis of

Second Semester

Theory of Firm under Alternate Pricing System

Profit maximizing firm is one type of firm. All firms may not behave in a way that requires marginal cost pricing conditions. This has been recognised by the conventional theory too through the empirical analysis of the behaviour of firms in the contemporary economies. This criticism of the neoclassical theories should be discussed as given in the conventional text books. This criticism should then be followed by Islamic basis for rejecting the marginal price conditions for those type of the firms which may not be motivated to maximize their profit.

Several of the alternative firms pricing systems as discussed in a conventional text book (e.g. see under chapter 11-18 in Appendix D). All these alternative pricing systems should be reviewed from the point of view of Islamic norms of market behaviour. In fact students should be asked to write critique of all these pricing systems from Islamic point of view. The teacher may give them some hints about the possible dimensions in which they can review these systems from the Islamic point of view, but the students should be asked to apply their own knowledge of Fiqh ul Muamalat (particularly those relating to production, exchange, pricing, marketing etc... to analyse, criticize or favour these systems. They may be asked to consult their teachers of Fiqh ul Muamalat to guide them to relevant literature to help them in preparing these reviews. These reviews of the students should be saved and placed in the library for the next class to consult these reviews before they write their own reviews.

The conventional text book on microeconomics provides a discussion on more than a dozen theories of firm's behaviour (see chapter 11-18 in Appendix D). It is possible to select one of these theories and to make it represent Islamic behaviour of a firm by making some marginal modifications. Let the students have this assignment to explain which theories can be regarded to be the closest to represent the Islamic behaviour and how this theory can be made more Islamic.

Another useful exercise that can be assigned to the students can be to classify the firms according to their nature and objectives identifying which theories in the text book are the closest in describing which type of firm is an Islamic economy and how they can further be modified to make them more representative of an Islamic firm.

Behavioural theories discussed in conventional text books should be given particular attention for the study of private sector firm behaviour because Theory of

structures need to be discussed in full detail. Detailed discussion should be made about the joint stock companies as a form of a firm. The question of limited liability should be discussed in the light of Shari'ah. A lecture of a scholar in Fiqh on the business ethics, conditions for operation in the market rules relating to trade etc... is also desirable. This religious presentation then should be rediscussed by the teacher to explain what Market structures are promoted by Islam and what contemporary market structures are not desirable in Islam.

Goals of economic enterprise is the next topic. Profit maximization is one legitimate goal. But there can be many other goals. Even conventional economics recognizes several goals other than profit maximization. A review of all these goals is necessary alongwith Islamic positions on each one of them. This should be followed by a discussion of the possible goals that can be enumerated in view of the Islamic motivations for production discussed under the theory of production. With reference to motives, the firms may be divided into various categories e.g. Profit motivated individual firms, society regulated firms, non-profit motivated individual firms, state enterprises, trust enterprise, social-cum-profit motivated firms, etc...

After discussing the goals, and the type of the firms the remaining discussion about the theory of firm should be confined to the discussion of firm equilibrium under profit maximization only. The firm behaviour under alternative goal should be left for discussion in the second term. The behaviour of a profit maximizing firm under various market structures (other than competitive markets) prevailing in the contemporary economies should also be discussed as given in a conventional text book. However, Islamic positions on these market structures should also come under discussion while discussing firm behaviour under these structures. For example while discussing, the price-discriminating behaviour of a firm, the relevant shari'a regulations should come under discussion, including the Islamic conditions under which a firm may discriminate in charging prices for its products. Similar discussion will be required while discussing behaviour of monopolist or oligopolist firms or of a firm under monopolistic competition.

This should be the end of the First Semester teaching of the Microeconomics.

thing that students must be led to think is the question "Why to produce?" This is a question usually not discussed in modern text books while discussing the theory of production. Modern text book would usually address itself to the questions:

What to produce?

and How much to produce?

but the question "Why to produce?" is not raised at all, In secular framework, the reason is obvious. Since consumers have to consume to derive utility, the consumption can be met only through production. Maximization of utility requires maximum production. The question why to produce, therefore, does not require any discussion. It will, however, be required to discuss "Why to produce?" when discussing the theory of production in Islamic perspective is required to be distinguished from the secular motives for production.

If we agree to distinguish consumption into two distinct types of spending, one to meet the worldly needs and the other to meet the needs of world hereafter only then production has to be made for both types of spending. An explanation of motives behind production will help in understanding various goods of a firm that will be discussed under the heading of Theory of Firm.

While discussing a production function in the secular context, it must be clarified that $Q = F(K, L)$ simply refers to the fact that production depends on certain factors of production and that Islamic framework provides a different approach towards factors of production. At this stage it may simply be mentioned that this production function takes into account only those factors of production which have a definite schedule of marginal productivity and hence they are entitled to a reward equal to their marginal productivity. This production function assumes away risk and uncertainty. This assumption may go well with the secular analytical framework, but for an analysis in Islamic perspective, this assumption may hide some important aspects of economic analysis. It may be mentioned with reference to a later discussion on factors of production that the factors of production may opt for sharing the output of an activity rather than claiming a fixed reward on the basis of marginal productivity. The above production function cannot adequately take into account this fact, because in an Islamic framework, the factors of production not only may contribute some definite service to the production process but may also contribute some indefinite service such as bearing the risk of loss.

It is neither possible nor necessary at this level of the course to provide an alternative form of production function. The objective should simply be to put into the minds of the students that $Q = F(K, L)$ is not a mathematical formula like $(a + b)^2 = a^2 + 2ab + b^2$. The above type of production function emerges from a certain set of assumptions which may or may not be true depending on the nature of

have to meet essentials (Darooryyat), (for the basic protection of life, property, religion reason and posterity) irrespective of prices. Then LES assures that the income left (after the expenditure on these essentials) is allocated among various groups on the basis of prices. Here we may introduce that the income (left after meeting the essentials) will be first allocated to complementaries (Hajyyat) because the amelioratories (Tahseenyyat) cannot be purchased before fulfilling complementary needs. A constant price elasticity say (b) may be assumed for these complementaries (as LES assumes for all consumption beyond the minimum requirement). Then we may assume that the income left (after spending on essentials and complementaries) will be allocated to amelioratories. (This will be a step forward beyond what is discussed in LES). Again a constant price elasticity say b^* may be assumed for these amelioratories with the restriction that $b^* > b$. This is because price elasticities of amelioratories are required to be higher than the price elasticities of complementarities by definition. Several arguments can be developed to support such an hypothesis. (A similar division can be done for the type two spending where same part of the spending is absolutely essential - such as Zakah/Ushr and Nafaqatul Wajiba - and some spending may be complementary and the remaining may be called amelioratory). LES, in fact, offers a lot of potential for econometric estimation of market demand functions in a contemporary Muslim society which can help them in strengthening an Islamic theory of consumer behaviour. Such an analysis may even help defining Israf and understanding the factors behind it. This subject, in fact, has a potential for becoming the subject of a Ph.D. thesis. in Islamic economics.

The discussion of theory of consumer behaviour is the core of the microeconomic theory. It is suggested that the discussion of the introduction part and this Theory of Demand part should take more than two-third of the first Semester. The remaining one-third should be devoted to theory of production, theory of cost and the theory of profit maximizing firm.

Theory of Production

Conventional text book treatment of this topic simply requires explanation of technical relationships and concepts such as:

- Law of returns to scale.
- Technological progress.
- Marginal Conditions for equilibrium level of output.
- Derivation of cost function from production function.
- Production Possibility Curves etc...

These concepts have to be taught in the same detail as any modern text provides on this topic. But before starting these technical concepts and relationships, the first

First, a full exposition should be given to the intertemporal choice in secular framework in explaining, in detail, the concept of time preference and how an equilibrium discount rate is arrived at with the help on indifference curve analysis between present consumption and future consumption. The philosophical underpinning of such an analysis are important should also be highlighted and reviewed. After an excursion on the secular plane, a turn should be made towards Islamic plane. The basic question to be discussed is:

Does Islam recognize time preference as a legitimate aspect of economic behaviour of human beings or will Muslims have a positive time preference if they behave according to Islamic norms of behaviour?

The answer to the question may be started from raising the following question, first, in the secular context. Do people really have a positive time preference? If so, what are the factors that determine the rate of time preference? Do these factors remain valid in Islamic context? Literature is now available to discuss this question in detail (References have been provided in Appendix B). One conclusion may seem to be quite obvious. The rate of time preference in an Islamic behaviour may be much higher than in secular behaviour. This is because of several factors (e.g. the belief that Almighty, and not human beings, can take the responsibility of future consumption and the social insurance system will take care of the emergencies). But this should not lead to the conclusion (as some writers have done) that the savings in an Islamic economy will be lower or even negligible due to the higher rate of time preference. The question of savings should be discussed from two angles: Firstly, the motives and factors that generate savings are required to be discussed. Several motives and factors behind savings will turn out to be independent of rate of time preference.

The high rate of time preference may come in the way of savings only when investment and hence return on savings is the only motive for savings. Secondly, savings in an Islamic framework will be required to be invested, (otherwise it will be depleted by Zakah). Hence the savings in Islamic economy have a compulsion to be in productive form and hence consumer behaviour in Islamic framework may even raise higher productive savings.* All such discussion should be confined in the context of intertemporal choice between present and future consumption. Next question in the context of inter-temporal choice in Islamic framework is whether the time has legitimate value in inter-temporal transactions and whether this value is allowed to be cashed in the market. In other words, if I believe that I discount future con-

* It may be pointed out that a lot of savings in several developing countries are in unproductive assets like gold, jewellery and other durable consumer items. Such savings are independent of time preference (as time preference in these countries should be high) and are independent of rate of return on savings.

call it a Time-Allocation problem (Corresponding to income-allocation problem)*. There are three types of uses of time. First, he can spend his time to earn income to have a command over other resources to meet his worldly needs. Second, he can spend his time in leisure resting or recreating (which too is a worldly need). Third, he can spend his time for something which fulfills no worldly need but will benefit him in the world hereafter.

How he would allocate his time between three types of uses is to be discussed as a part of the consumer behaviour. Again in line with the spirit of the income-allocation discussed earlier we may classify spending of time in two categories:

- I. Spending time to meet the worldly needs. This includes time allocated to work to earn income as well as the time allocated to give rest to mind and body (Again meeting genuinely worldly needs imply a reward in world hereafter too.)
- II. Spending time to earn a reward in world hereafter only (with no explicit objective to meet any worldly need). This includes time allocated to time spent in various Ibadat, time spent in propagation of Islam etc...

Similar to the income-allocation problem, the consumer is now confronted with two types of choices:

- a. How much time to allocate to type I spending and how much to type II spending.
- b. After it has been decided how much time to be allocated to type I spending, the choice is to decide how much to be allocated to work and how much to leisure within this type I spending.

The choice may be discussed with the student first in the utility-based approach using the indifference curve analysis and pointing out the limitation of the indifference curve analysis, in analysing such behaviour. Then these choices may be discussed in need-based framework too. Though there are no such tools available as indifference curves to analyse the need based behaviour but it is hoped that a continuous effort of teachers in explaining the need based approach will ultimately result into the development of our own tools of analysis.

Inter-temporal Choices

This requires an indepth analysis from the Islamic point of view. If the students are not clear about Islamic position on this aspect, they may remain confused, later on, on the issues relating to factor rewards, and income distribution between factors of production.

* As a consumer faces a choice how much of income to be spent on which commodity, so is the problem of time allocation, i.e. how much time to be spent on what.

tion is not equal to the social benefit of that action. Distinctive features of the Islamic system of private property rights are required to be highlighted not only to mention that such externalities are minimized but also to mention that these features are extremely important for the formulation of various aspects of microeconomic theory (References have been provided in the reading list to explain the extent to which the principles of property rights have affected the formulation of microeconomic theory). Criticism of traditional theory of production and exchange and the new analytical approaches from an important body of contemporary economic literature. A large part of this literature is growing upon the notion of property right structure. Our students who will have to criticize traditional theory and discover alternate analytical approaches will benefit a lot from a discussion of Islamic system of property rights in the beginning of a course on microeconomic theory.

While teaching the topics of consumption, production and firm behaviour, the teacher is required, off and on, to explain that the nature of Islamic property rights affects the allocation and use of resources in specific and predictable ways. It has been argued in economic literature that a change in the general system of property relations must affect the way people behave and hence, through this effect on behaviour, property rights assignments affect the allocation of resources composition of output, distribution of income etc.

No indepth analysis of property rights and their relationship with microeconomic theory is required, at this stage. The objective should be simply to make the students understand that Islam gives a different system of property with its distinctive features having implications on the microeconomic behaviour of human beings.

Theory of Demand

First topic in this section relates to the discussion of the theory of consumer behaviour. After explaining the secular basis of consumer behaviour (the concept of utility, marginal utility, and indifference curve analysis), the question is to be raised if this is a valid basis (or if this is the only basis) to describe consumer behaviour. One approach may be to derive the basis of Islamic consumer behaviour from the objectives of Shari'a. Objective of Shari'a should determine the objectives of Islamic consumer behaviour. "Maslahat" in the consumption of a good, for example, may be an alternative concept corresponding to the secular concept of utility. According to Shatibi, "Maslahat" can be at three levels. "Darooriyyat" (Necessities) level, "Hajjiyyat" (Complementary) level and "Tahseenuyyat" (Amelioratory) level. There will be a lexico graphic ordering in the goods at different levels of Maslahat. Indifference curve analysis, therefore, will not be valid.

tion so that students get the necessary background to visualise and compare the Islamic approach to the concepts of micro behaviour that they will be studying in this course.

The readings for this section are shown in Appendix B.

2. Concept of Ownerships

In the conventional framework, the starting point of Microeconomic theory (after the preliminaries of introduction) is the consumption theory. But when microeconomics is to be taught in Islamic perspective, the starting point is required to be the concept of ownership and property rights of individuals in Islamic framework. Secular economics is justified in ignoring the discussion of property rights of individuals on the assumption that individuals are operating in a Laissez-faire framework. This assumption is not true for teaching microeconomics in Islamic perspective.

The manner in which property rights are defined has an extensive and intensive effect not only on the economic activities of a society but also on the institutions that will develop in the society. The system of property rights in fact determines the parameters of microeconomic behaviour.

A precise introduction of the Islamic system of property rights will help students understand the institutional structure regulated in an Islamic society. He will be able to review:

- a. How far the assumption of competitive markets are relevant for an Islamic society.
- b. How far the competitive markets will be able to meet the economic needs of the society.
- c. What other institutions of Islamic society that competitive markets fail to meet.

A proper definition of property rights also determines the divergence between private costs/benefits and social costs/benefits which will provide a basis to understand the Islamic approach to welfare theory in microeconomics.

Property rights are required to be defined separately for individuals and state/society. The property rights of individuals which are also called private property rights are required to be explained in relation to working of a market system. With simple examples from the contemporary societies, it may be explained that how inadequately defined private property rights lead to market failures because they create externalities which lead to a situation in which either the private cost of an action is not equal to the social cost of that action or the private benefit of an ac-

standard text but will also have to be exposed to the relevant Islamic literature with the objective to review the secular concepts from Islamic point of view. The most important aspect of this course (that will be time consuming) is the elaboration and critical appraisal of the philosophical underpinnings of conventional microeconomic theory.

Coverage

the basic framework for this course will be any standard text book being followed for the course of this level in any well known North American or West European University. The detailed contents of a typical text book are shown in Appendix D. ★ The objective of this course will be to cover all these contents (as shown in Appendix D) with an Islamic perspective. This means that all these contents are required to be covered first in the secular context and then review them, whenever possible, from Islamic point of view along with making an effort to discuss possible Islamic alternatives. An outline of the course along with suggestive guidelines for teachers are given below.

General Approach and Methodology

In most of the Western Universities, general approach is to teach the course at this level more with mathematical treatment than discussing the philosophy underlying the concepts being taught. The teaching of this course in Islamic perspective will require full mathematical treatment necessary at this stage of the course along with a detailed discussion, as far as possible, of the philosophical underpinning it will almost be futile to teach and review the secular concepts from Islamic point of view. Usually at this level, no term paper is required from the students in other Universities. For the purpose of teaching this course in Islamic perspective it will be desirable that students are required to write a term paper on a topic that reviews a concept of modern microeconomics from an Islamic point of view or integrates a conventional concept with an Islamic concept.

Furthermore, the course in Muslim countries (or for that matter in Islamic Universities) will generally be taught by junior faculty members who have not sufficient exposure to the research in Islamic Economics. This will be due to the fact that the course is an undergraduate course and there is shortage of adequately qualified faculty to teach such courses. The junior faculty members may be perfectly qualified to teach the course in secular context but in view of the lack of teaching material in the field they will always feel handicapped in providing their students an

★ These contents have been taken from A. Koutsoyiannes Modern Microeconomics 2nd a edition, Macmillan Publishers Ltd.

(★)

Prof. Dr Fahim Khan

Level of the Course

The developments from Islamic point of view, in the field of microeconomic theory have not yet reached a level where they could be incorporated in the graduate studies of microeconomic theory or even in the advanced level of undergraduate studies in the field. At this stage, the efforts are required to be made to organize the teaching of microeconomics in Islamic perspective at the intermediate level in the undergraduate programme in Economics. This is a level which follows the courses taught at the principles level in the first or second year. This course, therefore is assumed to be taught in the third year of a 4-year undergraduate programme majoring in Economics. ★★ This paper only suggests guide lines for the teachers how to teach this course in Islamic perspective.

Pre-requisites

The course will follow only after the principles level courses have been completed in economics, an introduction has been made to the Islamic economic doctrines, and the fundamentals of Fiqh-ul-Muamalat relating to economic and financial matters have been explained. ★★★ List of main topics to be covered in these requisite courses can be seen in the Appendix A. It is also assumed that the student is exposed to elementary mathematical tools (Algebra, graphs, geometry differential calculus etc.)

Duration

The course should be a two Semester course. In some North American and West European, the course of this level may be taught in one Semester but the teaching of the course in Islamic perspective will require it to be covered in two Semesters because students will be required not only to learn all the material that a

★ Professor of Economics, International Islamic University, Islamabad.

★★ School of Economics, International Islamic University offers this course in the third year of its 4-year undergraduate programme in Economics.

★★★ In School of Economics, these courses are generally covered in the first two years of the undergraduate programme.

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .

– في الواقع أننى قد وجدت أنه ليس من السهولة التعقيب على مثل هذه الورقة في مثل هذا الوقت ، فالورقة تتصف بأنها مطولة ومختصرة في آن واحد . فهى مطولة لأنها تشمل شتى مواضيع الاقتصاد الجزئى التى يمكن أن تخطر ببالكم .. فهى تشمل من المقدمات الأولية للمشكلة الاقتصادية ، إلى حقوق الملكية .. إلى نظرية الطلب ، وحقوق المستهلك .. إلى نظرية المنتج .. إلى التكاليف .. إلى المؤسسة .. إلى الاختيار عبر الزمن .. إلى التوازن العام . وبذلك فهى شاملة لشتى المواضيع التى تحتاج كل جزئية منها إلى حديث طويل ، ولذلك فهى مختصرة ، بمعنى أن كل موضوع من هذه الموضوعات جاء بحجم ضئيل وبه شئ من الغموض .

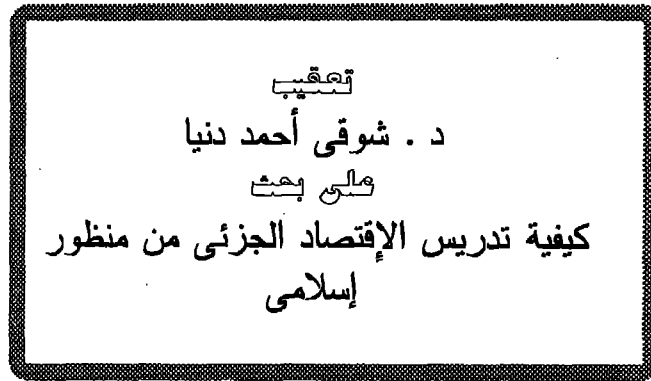
– وقد كنت أود أن يكون معنا الآن د . فهم خان .. كما كان بودى أن يكون معنا د . أنس الزرقا الآن .. فهناك كثير من القضايا المطروحة تحتاج إلى نقاش وحوار .. خاصة وأن د . الزرقا هو صاحب نظرية سلوك المستهلك التى تحدث عنها د . فهم خان كثيرا .. وربطها بنظرية الإنتاج .. ولكن قدر الله وما شاء فعل ..

اسمحوا لى أن أتعرض لقضيتين رئيسيتين معا .. الأولى مرتبطة بنظرية سلوك المستهلك .. والثانية مرتبطة بنظرية سلوك المنتج .. وأعتقد أنهما أهم قضيتين سوف أتناولهما بالتعقيب .. وسوف أخرج على قضايا أخرى إذا كان هناك متسع من الوقت .

– بالنسبة لنظرية المستهلك .. فقد حاول الباحث أن يؤلف بين نوعين من تحليل سلوك المستهلك في النظام الذى ينطلق من الحاجات (needs) وأسماء (النظام الإسلامى) ، والنظام الذى ينطلق من تعظيم المنفعة (النظام الغربى) . وقد استعرض هذا في عجلة سريعة . وفى إطار ذلك حاول أن يقسم الإنفاق إلى نوعين :

الأول : إنفاق لتلبية حاجات الإنسان وحاجات ذريته وأطلق عليه (المنفعة) .

الثانى : إنفاق من أجل الآخرة وأسماء (مافوق المنفعة) . قال : إن الإنفاق الأول يعطى الإنسان المنفعة ، وفى نفس الوقت يعطيه مافوق المنفعة . ثم يقول إن المستهلك يختار الوضع الأمثل لتوجيه



لما لها من أهمية معروفة في الدراسات الاقتصادية .

والسؤال الكبير في هذا الصدد هو : كيف ؟؟

وإذا كان هذا سؤالاً كبيراً فإن الإجابة عليه هي بلاشك أكبر من جهد باحث ، بل عدة باحثين . وما جلست مع أى من الأخوة المهتمين بهذا الموضوع إلا وطرح هذا التساؤل . وصعوبة الإجابة عليه تكمن في عدة عوامل ، منها : غيبة الاقتصاد الإسلامي كدراسة عملية منهجية غيبة كاملة عن ساحة الكتب الجامعية . وكذلك غيبة الاقتصاد الإسلامي كتطبيق على الساحة الواقعية الإسلامية . ثم غيبة الشخص المؤهل للبحث الجاد في هذا اللون من المعرفة . وأخيراً الحضور الراسخ للاقتصاد الوضعي فكراً وتطبيقاً .

وفي ضوء تلك المعطيات سارت التجربة الفكرية متخذة بعض المداخل ، أذكر منها القيام بتدريس مواد شرعية ذات صلة وثيقة بالمجالات الاقتصادية بالتوازي مع تدريس المواد الاقتصادية كما هي معهودة في الاقتصاد الوضعي . وبحكم اشتراك في تلك التجربة فإنني أستطيع القول بأن هذا المدخل وإن كان ضرورياً أو اضطرارياً في المراحل الأولى من العمل إلا أنه غير كاف على المدى الطويل ولن ينتج لنا الاقتصاد المسلم بالمواصفات المرجوة . بل هو بالأحرى قد أوجد لنا شخصاً ذاقتين منفصلتين ، اقتصادية وضعية ، وشرعية ، دون أن يتولد عنهما الوليد المرتقب وهو الاقتصاد الإسلامي .

وإن كان لابد من التفكير في مدخل أكثر فاعلية وعاد السؤال الكبير يطرح نفسه من جديد كيف نوجد اقتصاداً إسلامياً ؟ وفي ضوء المعطيات السابقة ظهرت أسلمة أو إسلامية الاقتصاد . وفي تصوري أن هذا التعبير يتضمن - ضمن ما يتضمن - النظر في المعلومات الاقتصادية الوضعية نظرية إسلامية ، نطرح المخالف ونبقى على الموافق وننمى منه ونضيف إليه البديل الإسلامي للمخالف .

ولاشك أن هذا المدخل له مؤيداته فهناك عطاء اقتصادي قائم ، ومن العبث إهماله كلية وعدم الاستفادة منه وبه ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها . وهناك مدخل آخر هو البدء من أول خطوة بالاعتماد الكلي الوحيد على مبادئنا من مبادئ وأحكام إسلامية واقتصادية نعرف عليها وبنينا عليها ما نشاء من سياسات وتطبيقات ، بغض النظر تماماً عما هنالك من فكر اقتصادي وضعي ، وهب أنه ليس هناك اقتصاد وضعي أكثنا نقف عاجزين عن إيجاد اقتصاد إسلامي !!

وبرغم صعوبة هذا المدخل وضخامة الجهد والوقت المطلوبين لإنجازه إلا أنه أقل تأثراً بالمنطلقات والتوجهات الوضعية . وعلى أية حال فإنني مقتنع بأن شقة الخلاف ممكن تضييقها إلى أضيق نطاق ، ولا أرى حرجاً في الاستفادة من الاقتصاد الوضعي بل أرى ذلك ضرورياً ، لا على أنه مصدر أو منطلق لإيجاد اقتصاد إسلامي بل على أنه عصا نتكئ عليها في طريقنا المحدد سلفاً للاقتصاد الإسلامي .

ومن الملاحظ أنه حتى الآن فإن التجربة قد أسفرت عن قيام بعض الباحثين بوضع المقترحات حول كيفية تدريس بعض فروع علم الاقتصاد من منظور إسلامي ومن بينها هذا البحث الطيب

لأخينا الدكتور/ فهم ، وقد سبقه في ذلك أخوة أفاضل .

ومع تقديري الكامل لهذه الجهود إلا أنني أرى أنه قد يكون من الأفيد قيام الأقسام العلمية ومراكز البحوث المعنية بتفريغ بعض الباحثين بصفة كاملة لكتابة مواد دراسية كاملة سواء على شكل فريق لكل مادة ، أو بشكل فردي مع إمكانية قيام أكثر من باحث بالكتابة في مادة واحدة ، بل ولا خوف من وجود بعض الاختلافات فذلك أمر وارد .

وفيما يتعلق بالبحث الذي نسعد بالتعقيب عليه فإن الباحث ذهب إلى أن مسائل الاقتصاد الجزئي قد تنضوى تحت العناوين التالية :

١ - المقدمة للاقتصاد الجزئي .

٢ - التملك وحقوق الملكية .

٣ - نظرية الطلب .

٤ - نظرية الإنتاج .

٥ - نظرية التكاليف .

٦ - نظرية المؤسسة .

٧ - عناصر الإنتاج .

٨ - نظرية التوزيع .

٩ - التوازن العام ونظرية الرفاهية .

في المقدمة اقترح الباحث أن تتضمن دراسة المشاكل الاقتصادية ودور الدولة ودور القطاع الثالث وأنواع السوق وهياكلها ودور القيم في العلوم الاجتماعية وأهمية الاستعاضة عن الرغبة بالحاجة . ثم عرض لمنهجية دراسة السلوك الاقتصادي الجزئي .

كل ذلك من منظور وضعي ثم منظور إسلامي . وأحب أن أشير إلى أنني مع اتفاق الكامل مع الباحث فيما تناوله في هذا الجانب إلا أنني أختلف معه في إدخال معالجة تلك المسائل في مادة الاقتصاد الجزئي ، إذ مكانها الطبيعي هو مادة مبادئ أو أصول علم الاقتصاد الإسلامي ، حيث إنها ترتبط وتتعلق بالاقتصاد الإسلامي ككل وليس بالاقتصاد الجزئي منه فحسب ، اللهم إلا الجزئية المتعلقة بالسوق .

والأمر كذلك فيما يتعلق بالتملك وحقوق الملكية أتفق معه فيما اقترحه بشأنها وأختلف معه في جعلها من مسائل الاقتصاد الجزئي فهي أصل من أصول الاقتصاد .

ونحب أن نشير هنا إلى نقطة منهجية قد أثارها الباحث دون بيان وتوضيح فهو يشير في مناسبات عديدة بأن يقوم المحاضر بعرض المسألة من المنظور الوضعي ثم يعود فيعرضها من المنظور الإسلامي . والتساؤل هنا هل بهذه المنهجية نكون أمام اقتصاد إسلامي أم اقتصاد مقارن ؟؟ كذلك فقد أشار إلى

كما أتفق مع الأخ الباحث فيما طرحه من مسائل تحت عنوان نظرية المؤسسة لا سيما ما يتعلق بأهدافها وبالذات موقف الإسلام من المهدف المعروف بتعظيم الربح ، وإن كان الموضوع مازال في حاجة ماسة إلى مزيد عناية من الباحثين .

وأود أن أضيف إلى ما طرحه الباحث من مسائل مسألة السعر والقيمة . والعوامل المحددة لهما ، وهل هما شيء واحد أم مختلفان من المنظور الإسلامى ؟

كذلك قيام دراسة مفصلة لموقف الإسلام من نماذج السوق المختلفة .

وفيما يتعلق بمقترحاته حيال موضوع عناصر الإنتاج فإننى أتفق معه كل الاتفاق ، ونفس الحال فيما يتعلق بنظرية التوزيع . وإن كنت أختلف معه في موقعها ، إذ هى تتطلب مادة مستقلة . وفيما يتعلق بنظرية الرفاهية فالملاحظة الأساسية هنا أن الباحث يقيم تحليله على أساس الوضع المثالى ، ومن ثم فقد ذهب إلى عدم وجود التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . وفي تصورى أنه لا يحسن إغفال الوضع الواقعى في التحليل . لا في تلك المسألة ولا في غيرها من المسائل . وفي الوضع الواقعى يمكن أن يظهر التعارض بين المصلحتين بل إننا قد نجد التعارض حتى في الوضع المثالى ولكن الإسلام بمبادئه وأحكامه قدم الحلول الملائمة للتوفيق والمواءمة . والمهم أن فكرة تعارض المصالح قائمة من حيث هى ولا ينبغي إغفالها .

وفي النهاية . أشير إلى أهمية استخدام بل كثرة استخدام المصطلحات الاقتصادية الإسلامية كما أود ألا تتأثر بالمنهج الوضعى إلى حد كبير في وضعنا لمنهج محتويات ومسائل الدراسة الاقتصادية من منظور إسلامى . حيث لاحظت - بأسف شديد - أن أخاناً الكريم الدكتور / فهم قد تأثر كثيراً في عمله هذا بالمنهج الوضعى الذى يسير عليه الاقتصاد الجزئى كما هو ملاحظ في مراجعه المكتوبة باللغة الانجليزية . ومع ذلك فإنه لايسعنى إلا أن أقدم شكرى وثنائى وتهنئتى للأخ الدكتور / فهم على هذا الجهد الطيب ، وعلى ما حالفه فيه من توفيق سوف يكون له بلاشك أثره الكبير في تحقيق المهدف الذى نسعى إليه وهو أسلمة علم الاقتصاد .

والله تعالى نسأل أن يهدينا جميعاً لما فيه الخير والفلاح .

والسلام عليكم ورحمة الله ،،،



صيف التمويل الإسلامي
مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية

د . سامي حسن حمود

بيان المحتويات

- إهداء وشكر وتقديم

- الفصل الأول : صيغ التمويل الإسلامي بين الماضي والحاضر .
مقدمة وتمهيد

- أولاً : صيغة المضاربة الشرعية بين القديم والجديد .
- ثانياً : مزايا المضاربة والعقبات التي تواجه التوسع فيها .
- ثالثاً : الصيغ التمويلية المستحدثة في نطاق القواعد الفقهية :
 - (أ) صيغة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك .
 - (ب) صيغة التمويل بطريق الإجارة المتحولة إلى بيع .
 - (ج) صيغة التمويل بالمراجحة للآمر بالشراء .
 - (د) صيغة التمويل بطريق السلم .

- الفصل الثاني : صيغ التمويل اللازمة لتكوين أدوات سوق رأس المال الإسلامي .
مقدمة وتمهيد

- أولاً : الأساس الشرعي لتطوير الصيغ التمويلية لأدوات الاستثمار الإسلامي .
- ثانياً : أشكال الصيغ التمويلية الملائمة لسوق رأس المال الإسلامي :
 - الشكل الأول : سندات المقارضة .
 - الشكل الثاني : الأسهم غير المصوتة .

الشكل الثالث : سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي .

(أ) الصيغة البديلة لأذونات الخزينة .

(ب) الصيغة البديلة لسندات التمية .

الخاتمة - خلاصة واستنتاج .



إهداء وشكر وتقديم

يسرنى أن أقدم هذا البحث إلى الأبناء البررة من الأمة الإسلامية ممن لم يفت في عضدهم بهرج الحضارة المادية ، فكانوا رغم ضعف حال البلاد الإسلامية وتفككها أشد إيماناً بأصالة الحل الإسلامي لمشاكل الحياة المعاصرة .

ويمثل المعهد العالمى للفكر الإسلامى ومقره فى أمريكا نموذجاً لروح الهداية والاعتصام بحبل الله المتين إيماناً واحتساباً .

فإلى هذه النخبة المجاهدة من أبناء الأمة الإسلامية الذين تجاوزوا عقبات الجنسية وفوارق الحدود الجغرافية واتحدوا فى سبيل خدمة رسالة الإسلام أقدم خالص الشكر وأكرم مشاعر الود والاحترام .

أما بالنسبة للبحث الذى شرفنى المعهد بتكليفى للكتابة فيه فإنه يتعلق بصيغ التمويل الإسلامى وبيان مزايا وعقبات كل صيغة ودورها فى تمويل التنمية ، وقد كان من المنطقى أن يتم تناول مثل هذا البحث فى ضوء الواقع التطبيقى دون إغفال ربط هذا الواقع بالماضى والحاضر والمستقبل .

أما بالنسبة للارتباط بالماضى ، فإنه يمثل العودة للجذور حيث النبع الأصيل الذى لا يظلم من ورد إليه طالباً الهداية من الله حيث لا يضل من تمسك بشرعه القويم المتمثل فى كتاب الله وسنة نبيه الأمين . وقد أراد الله - جلّت حكمته - أن يعيش هذا الشرع الخفيف مع الحياة ليقودها فى ظلال نور السماء حيث امتدت الحضارة الإسلامية ما شاء الله أن تمتد لكى تعطى لنا وللأجيال من بعدنا هذا التراث الفقهى الخالد على مر الدهور والأزمان .

فمن الماضى نستخرج قواعد المعاملات المنضبطة بموازين العدل حيث لا ربا ولا احتكار ولا غش ولا تدليس .

وأما بالنسبة للحاضر الذى نحياه فإنه يمدنا بأسباب الخلاص من الداء فى سبيل الوصول إلى طريق الشفاء . وإن صلاح الأمة الإسلامية لا يكون إلا بما صلح به أولها رجوعا إلى كتاب الله وسنة نبيه المبعوث رحمة للعالمين .

وبعدما يتحقق الشفاء من بلايا العصر الحاضر يبدأ التطلع للمستقبل حيث تنتعش الآمال لكى تكتمل أسباب الرحمة المهداة ليعم فضل الإسلام على العالمين وحتى تستقيم الحياة البشرية فى ظلال العدل والإحسان .

وبناء على هذا التصور المتكامل فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين وخاتمة .

أما الفصل الأول فقد تناول البحث فيه صيغ التمويل الإسلامى بين الماضى والحاضر مع بيان الصيغ المستعملة حاليا فى المؤسسات المالية عموما والبنوك الإسلامية بوجه خاص .

وأما الفصل الثانى فقد تناول البحث فيما يحتاج إليه النظر المعاصر من صيغ مكملة لبناء سوق رأس المال الإسلامى بحيث يتمكن العالم الإسلامى من إيجاد الأدوات التمويلية القادرة على تحقيق التلاقى بين رؤوس الأموال الإسلامية الباحثة عن الاستثمار وبين المشاريع المحتاجة للتمويل فى البلاد الإسلامية .

وتشمل الخاتمة تلخيصا موجزا لأهم ما تطرق إليه البحث من نقاط .

سائلين الله أن يوفق الجهود المخلصة لخدمة رسالة الإسلام من أجل هداية هذا الإنسان الذى كرمه الله وتاب عليه بكلمات من عنده حيث كان ختامها فى إكمال هذا الدين وإتمام النعمة برسالة الإسلام .

فالحمد لله على هذه النعمة وسلام الله على رسوله الأمين حيث أدى الأمانة وبلغ الرسالة
ونصح الأمة وبارك الله في جهود العاملين في ظلال نور الهدى ممن يسرون على طريق الخير والحق
ويعتصمون بحبل الله المتين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عمان في ٢٧/٦/١٩٨٨ م

مقدم البحث

الدكتور سامي حسن حمود

المدير العام

مركز البحوث والاستشارات المالية الإسلامية

التابع لشركة البركة للاستثمار - المكتب الإقليمي

ص . ب ٥٤١٨ عمان - الأردن

الفصل الأول : صيغ التمويل الإسلامي بين الماضي والحاضر

مقدمة وتمهيد :

يقصد بصيغ التمويل عادة الصور والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال . وقد يظن البعض من الباحثين أن التمويل ليس له مكان في الإسلام حيث إن المال إما أن يُعطى قرضاً أو يُقدم مشاركة . ولكن إذا دققنا النظر نجد أن الخلاف لفظي ، لأن كل طالب مال للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة يكون متمولاً ولكن هذا التمويل إما أن يكون بقرض في الذمة أو أن يكون بالمشاركة مع العمل أو المداخلة في التجارة وغيرها من صور المنفعة .

وقد جاء الإسلام وكان الناس في جاهليتهم يتمولون لتجارهم بالربا حيث يقترض صاحب التجارة أموالاً يتعهد فيها برد المائة مائتين ويقترض صاحب الحاجة جملاً عمره سنتان فيقضى عنه جملاً آخر عمره ثلاث سنوات .

فقد نقل شيخ المفسرين الإمام الطبري في ذلك أن الربا في الجاهلية كان بالتضعيف في الديون وبالزيادة في أسنان الإبل . أما التضعيف في الديون فقد كان بزيادة مقدار الدين الذي لا يستطيع المدين أن يؤديه في موعده فيزيده المدين في مقدار الدين ويزيد الدائن في الأجل المعطى ، وهكذا تصبح المائة دينار مثلاً مائتين لتؤدي في العام القابل . وأما التضعيف في السن فقد كان يتم بتحويل سن الجمل الذي يطلب الدائن وفاءه من السن التي كان المدين قد اقترضها إلى السن التي هي فوقها . فإن كان المدين قد اقترض ابنة مخاض (ما دخل في السنة الثانية) فيجعلها ابنة لبون (ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة) في السنة الثانية^(١) وهكذا في كل عام حيث يتحول القرض إلى السن الأعلى .

وكان مع وجود الربا ومغرياته الظاهرة لأرباب الأموال في أيام الجاهلية طرق أخرى للتمويل غير الربوي ، حيث كان الناس يتشاركون على أساس العمل في المال بالمضاربة . فقد خرج رسول الله ﷺ قبل بعثته مضارباً في مال خديجة - رضي الله عنها - قبل أن يتزوج بها وعاد بتجارته بالربح الوفير .

(١) انظر : محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) تحقيق محمود محمد شاكر ، مراجعة أحمد محمد شاكر (مصر : دار المعارف ، بدون تاريخ) ، الجزء السابع ، صفحة ٢٠٥ .

وعندما جاء الإسلام كان المنهج واضحاً في تحريم الربا سواء كان ذلك للتجارة أم للحاجة .
فتطورت صيغة التمويل الإسلامي في إطار التعامل الحلال ونزعت من الحياة الإسلامية صيغة التمويل الربوي الحرام .

وقد برزت صيغة المضاربة أو القراض كأفضل صورة توضح العلاقة العادلة بين رأس المال وجهد الإنسان دون إفراط ولا تفريط .

فالمضاربة هي نوع من المشاركة بين المال والجهود ، وهي مشاركة عادلة حيث يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيباً من الربح المتحقق لأن الزيادة هي ثناء المال نفسه ، كما يسمح لصاحب الجهد بأن يأخذ نصيباً من الربح المتحقق نتيجة عمله في المال لأن هذا الربح ناتج عن تبصر العامل وخبرته في إدارة المال . فإذا كانت الخسارة دون تعد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه . فتكون خسارة صاحب رأس المال من الربح ومن أصل المال وتكون خسارة العامل من الربح (إذا حصل) ومن نتيجة الجهد .

وقد تطور عمل المضاربة من الصيغة البسيطة في صورة التعاقد الثنائي بين رب المال والعامل فيه إلى صورة ثلاثية العلاقة تجمع بين رب المال والعامل الأول (المضارب الوسيط) والعامل الثاني (المضارب الأخير) . ومما يدل على شيوع هذه الظاهرة في أعمال التوسط في المضاربة أن الفقه الإسلامي قد بحث أحكام المضارب الوسيط تحت عنوان « المضارب يضارب » .

فقد ذكر الإمام الكاساني في كتابه الرائع (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) أنه إذا أعطى رجل لآخر مالا للمضاربة فيه على نصف الربح وأن هذا المضارب أعطى المال لمضارب آخر على ثلث الربح ، فإن المضارب الثاني يأخذ الثلث وصاحب المال يأخذ النصف ويبقى للمضارب الأول (المضارب الوسيط) السدس . ويقرر الإمام الكاساني بأن هذا السدس من الربح يطيب للمضارب الأول مع أنه لم يقدم مالا حيث إن المال ليس بماله ولم يقدم عملاً لأن الذي قام بالعمل حقيقة هو المضارب الثاني . ولكن الإمام الكاساني يقول بأن عمل المضارب الثاني وقع له (أي للمضارب الأول) فكأنه عمل بنفسه ، فصار كما لو استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له الفضل ، لأن عمل أجيده وقع له فكأنه عمل بنفسه^(٢) .

أما صاحب كتاب (تبيين الحقائق) فقد عرض لذات المسألة ، ولكنه قال: إن عمل المضارب الثاني قد وقع عنهما (أي عنه وعن المضارب الأول) وأن كليهما يستحقان الربح بسبب العمل رغم

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة : زكريا على يوسف ، ... ، دون تاريخ)

الجزء السابع ، صفحة ٣٥٤٥ .

أنه لا عمل من جانب المضارب الأول . وذلك بدليل ما جاء في معرض كلام الشارح نفسه ، بأن مثل هذا الأمر ، أى إعطاء المال المضارب به لمضارب آخر يعتبر (تجارة حسنة حيث يستحق الأول سدس الربح وهو قاعد)^(٣) .

وقد أسهم نظام المضاربة الشرعية إسهاما مباشرا في حل مشكلة البطالة حيث لم تشهد الحضارة الإسلامية التى أظلت ديار المسلمين أربعة عشر قرنا من الزمان تفاقم أزمات العمل والعمال بالصورة التى تشهدها الحضارة المادية فى البلاد الرأسمالية والدول الاشتراكية على حد سواء .

فلم يحدثنا التاريخ الإسلامى عن صراع الطبقات بين العمال وأرباب الأموال لأن رأس المال كان يجد طريقه للمشاركة مع صاحب الجهد حيث يصبح الأجير شريكا فتنوب العمالة بصورة متدرجة دون أن يشكل العمال طبقة مقهورة ليس لها من هم إلا الصراع للقضاء على أرباب الأموال .

وعندما استفاق الفكر الإسلامى فى صحوته المعاصرة وجد أن الربا ومؤسساته المصرفية المنتشرة فى كل مكان قد أحكمت الطوق على حياة الناس سواء فى داخل ديار الإسلام أم فى خارجها . وكان من البدهى أن يعود المفكرون الإسلاميون لنفض الغبار عن صيغة المضاربة الشرعية ليعود لها مكانها فى إدارة العلاقة بين رأس المال وجهد الإنسان ، فماذا كانت النتيجة ؟

أولا : صيغة المضاربة الشرعية بين القديم والجديد

كانت صيغة التمويل بالمضاربة كافية فى حياة الناس لسد الاحتياجات وتنظيم المتطلبات ولا سيما فى ظروف الحياة البسيطة وسيادة الثقة والأمانة بين الناس .

وقد حاول الرواد الأوائل من المفكرين الإسلاميين الذين رفعوا رؤوسهم اعتزازا بالله وفى سبيل الله ، أن يحملوا صيغة المضاربة الشرعية بحسب صورتها الفقهية القديمة ما لا يمكن للمضاربة أن تتحمله ، فكانت النتيجة واضحة من ناحية عدم إمكان قبول هذا الطرح المتعجل للفكرة وبخاصة فى مجال إقامة البنوك الإسلامية .

فقد تقدم الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العري - رحمه الله - ببحث رائد للمؤتمر الثانى لجمع البحوث الإسلامية حول المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها حيث قرر أن المودعين فى البنك يعتبرون بمجموعهم هم رب المال وأن البنك هو المضارب مطلقا وأنه يجوز له توكيل غيره فى استثمار

(٣) انظر : الزيلعي ، « تبين الحقائق شرح كثر الدقائق » ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٤١٥ هـ) الجزء الخامس ، صفحة ٦٤ .

مال المودعين وأن تحقيق الربح يتم سنويا عن طريق إجراء تسوية شاملة حيث يوزع الصافي (بعد أن يخصم البنك مصاريفه العمومية) بين البنك والمساهمين^(٤) .

وإننا مع تقديرنا للمقصد النبيل الذي أراد به الأستاذ المرحوم الدكتور محمد عبد الله العرفي أن يبسط المسألة إلا أنه واجب الأمانة العلمية يفرض علينا بيان مخالفة ما يقول به الأستاذ الفاضل للقواعد التي أقرها الفقهاء لعقد المضاربة الشرعية .

فالخلط بين الأموال في عقود المضاربة الشرعية لا يجوز بعد بدء العمل حتى لو كان بين ذات المتعاقدين (رب المال والمضارب) ، لأن كل عقد يستقل بحكمه بحيث لو وجد عقدان ربح الأول وخسر الثاني فإن الخسارة في العقد الثاني لا تنزك من الربح المتحصل في العقد الأول ، ولو حصل ذلك لكان فيه إهدار لحق العامل في المال .

كما أن طريقة قسمة الأرباح المقترحة لا تتفق مع الأصول والقواعد الفقهية المتفق عليها في المضاربة حيث يفترض في قسمة الربح في المضاربة تنضيض رأس المال أي إعادة رأس المال نقودا كما كان لكي يسترد رب المال كامل رأس المال إذا سلم مع نصيبه من الربح ، ويأخذ المضارب حصته من الربح بحسب ما كان قد اتفق عليه من ابتداء العمل في المضاربة . وهذا هو نصيب البنك الإسلامي من الربح الذي يدخله في ميزانيته وي طرح منه مصاريفه ورواتب موظفيه وسائر نفقاته .

أما بالنسبة لما يفعله البعض من البنوك الإسلامية من ناحية تنزيل النفقات ورواتب العاملين في البنك ممن لهم علاقة بأعمال المضاربة ومن ليس لهم علاقة بذلك ثم يعطى للمودعين المستثمرين ما يقرره مجلس الإدارة من أرباح فإن ذلك التصرف يخالف القواعد الفقهية المقررة للمضاربة الشرعية .

وإذا كان تطبيق القواعد الخاصة بعقد المضاربة بصورتها الواردة في المؤلفات الفقهية أمر متعذر عمليا في المؤسسات المصرفية ، فإن الحل لا يكون بالتغاضي عن التقييد بتلك الشروط والأحكام الفقهية ، وإنما يكون الحل بالتبصر فيما يلزم تقريره من أحكام لهذا الوضع الجديد .

وإن الحل الذي رأيناه يتمثل في الحاجة إلى استحداث عقد جديد له خصائص متميزة عن عقد المضاربة الفردية ، حيث يحكم هذا العقد علاقات المضاربة المشتركة بكل ما تحتويه من عناصر التعدد في المشاركين وأحكام الاستمرار فيما لا تتم تصفيته من الأموال الداخلة مع المستثمرين^(٥) .

(٤) انظر : محمد عبد الله العرفي «المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها» - بحث مقدم للمؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) الصفحات ٧٩ - ١٢٣ .

(٥) انظر - في ذلك - سامي حمود ، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية» (عمان : توزيع المؤلف ، ١٩٨٢) بحث المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار ، الصفحات ٣٨٨ - ٣٩٢ .

أما بالنسبة لتطبيقات المضاربة الفردية فإن لها مجاها في معاملات البنك مع الأفراد والشركات والمؤسسات ضمن نطاق القواعد والأحكام الفقهية المقررة لهذه الحالات .

ثانيا : مزايا المضاربة والعقبات التي تواجه التوسع فيها

لا شك أن المضاربة الشرعية تعتبر أكبر وسام تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام ، فأى نظام أعدل وأشرف من هذا النظام الذى يضع بين أيدي مواطنيه رأس المال الذى يهبىء الطريق أمام العامل الأجير ، سواء كان مهنيا باليد كالحداد والتجار ، أو مهنيا بالفكر كالطبيب والمهندس ، أو مهنيا بالإدارة والمعرفة كالخبير في التجارة والزراعة ، ليصبح كل واحد من هؤلاء شريكا في العمل بدل أن يكون أجيرا يكدح طول عمره في سبيل الأجر الذى تذهب به متطلبات الحياة اليومية .

ولو اهتمدى العالم إلى هذا الحل الإسلامى الأمثل لمشكلة البطالة ودورات انتكاس رأس المال لاستراحت الدنيا من هموم الثورات وأسباب الاضطراب التى تقض مضاجع الناس ليل نهار .

ولكن أين موقع النظرية من التطبيق ؟

لقد جربت البنوك الإسلامية بكل حذر صيغة المضاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا ما ندر ، فليس هناك من قانون في بلاد المسلمين يحدد علاقة رب المال بالمضارب . ولم يعد هناك رأى عام إسلامى يخشى معه المضارب على اسمه وسمعته إذا أكل المال الحلال بألف طريق حرام ، وأصبحت ضريبة الدخل في البلاد الإسلامية حجة لعدم التصريح بحقيقة الأرباح ، وصارت قاعدة صدق المضارب وسيلة لإخفاء حقيقة الربح .

وكانت النتيجة المؤسفة التى توصلت إليها البنوك الإسلامية تتمثل في تقليص استعمال هذه الصيغة التمويلية الرائعة واستبدالها بصيغ أخرى لا تحقق مقاصد الشريعة الخالدة في تحقيق التوازن في المجتمع الإسلامى المتكافل المتضامن .

ثالثا : الصيغ التمويلية المستحدثة في نطاق القواعد الفقهية

إذا كان المقصود بالمضاربة هو تحقيق الربح عن طريق تقليب المال بالبيع والشراء ، فإنه يمكن أن يتحقق هذا الربح بوسائل أخرى من غير طريق الإتجار . فقد يكون هناك سائق سيارة مثلا يحسن العمل في مجال نقل الأشخاص أو يكون هناك مالك أرض يحتاج إلى من يقيم له بناء على أرضه حيث يستطيع تأجير البناء .

وقد اختلف النظر الفقهي قديما حول العمل الذى تشمله المضاربة حيث ذهب أكثر أهل الفقه إلى أن المضاربة عمل مخصوص بالتجارة ، فلا يدخل في ذلك عمل الصناعة مثل تفصيل الثوب قمصانا لبيعها واقتسام الربح بين رب المال والصانع .

يقول الإمام الميرغيناني في كتاب الهداية :

(وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويضع ويودع لإطلاق العقد ، والمقصود منه الاسترباح ، ولا يتحصل إلا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار)^(٦) .

وقال الفقيه الرافعي من الشافعية في كتاب (فتح العزيز) عند بيان المقصود من العمل في المضاربة وأنه محدد بالتجارة التي هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصناعة حيث قال - رحمه الله : « فلو قارضه (أى أعطاه مالا بالمضاربة) على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها ، والطعام ليطبخه ويبيع والربح بينهما ، فهو فاسد » . كما عدد من صور المضاربة الفاسدة كذلك ما لو قارض رجل آخر بدراهم ليشتري نخيلاً أو دواب أو مستغلات ويمسك زمامها لثمارها أو نتاجها وغلاتها وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد ، لأنه ليس استرباحاً بطريق التجارة ، حيث إن التجارة هي التصرف بالبيع والشراء^(٧) .

كما أشار العلامة ابن المرتضى في كتاب (البحر الزخار) إلى فساد المضاربة إذا اشتملت على عمل ومتاجرة ، كما لو أعطى المالك للمضارب مالا على أن يشتري به حبا ليطحنه ويخبزه حيث قال : بأن العامل لو عمل من غير شرط فسدت المضاربة أيضاً إذا حصل الربح من العمل والتجارة ولم تميز الحصتان^(٨) .

وفي مقابل هذا الحصر والتضييق يرى الباحث بوارق التوسعة عند الإمام مالك وفقه الإمام أحمد بن حنبل حيث أجاز الإمام مالك استعمال مال المضاربة في الزراعة^(٩) ، كما أجاز الحنابلة أحوال المضاربة المصنعة (كالثوب الذي يفصله الخياط قمصاناً) والمضاربة الخدمية (مثل حالة السفينة التي يعمل عليها المضارب بجزء من الأجرة المتحصلة)^(١٠) .

(٦) انظر: الميرغيناني - «كتاب الهداية شرح بداية المبتدى»، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٢٦ هـ) ، الجزء الثالث ، صفحة ١٦٣ .

(٧) انظر : الرافعي ، «فتح العزيز شرح الوجيز» ، مطبوع بذييل المجموع شرح المذهب (مصر : مطبعة التضامن الأخوى ، دون تاريخ) الصفحات ١١ - ١٣ .

(٨) انظر: ابن المرتضى ، « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٩٤٧ م) ، الجزء الرابع ، صفحة ٨٢ .

(٩) انظر: مالك بن أنس ، «المدونة الكبرى» ، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ، طبعة أوفست عن أول طبعة (بيروت : دار صادر ، دون تاريخ) ، الجزء الثاني عشر ، الصفحات ١١٤ ، ١٢٠ .

(١٠) انظر: ابن قدامة ، «المغنى» ، الطبعة الثالثة (القاهرة : دار المنار : ١٣٦٧ هـ) ، الجزء الخامس ، الصفحات ٨٠٧ .

ويرجع سبب هذا الخلاف الفقهي إلى أن الفقه الحنفي والشافعي قد نظر إلى المضاربة أنها عقد على خلاف القياس وأن الأصل فيها أنها لا تجوز وإنما جرى الترخيص فيها استثناءً من الأصل ووفقاً بالناس . بينما نظر فقهاء الإمام أحمد بن حنبل إلى المضاربة باعتبارها أصلاً يقاس عليه فكان الحنابلة أقدر من غيرهم على تصحيح العديد من حالات التعاقد التي اعتبروها مشاركات جائزة^(١١) .

وقد كان المرحوم الشيخ محمد جواد مغنیه (من فقهاء المذهب الجعفري المعاصرين) صادقاً مع نفسه عندما قرر جواز المشاركة بين مالك السيارة ومن يعمل عليها بحصة من الإيراد المتحقق ، مخالفاً بذلك ما اتفق عليه فقهاء مذهب الإمامية الأقدمون ، فقد أورد صاحب كتاب مفتاح الكرامة أن الشركة في مثل هذه الحالة تكون باطلة ، ولكن الشيخ المتفتح البصيرة قال بأن مثل هذا الاتفاق صحيح وجائز^(١٢) .

وكما أن صيغة المضاربة تحتاج إلى توسيع نطاقها الفقهي من ناحية العمل الذي تشمله ، فإنها تحتاج كذلك إلى تكميل عملي من ناحية الإطار التمويلي الذي تغطيه صيغ التمويل الإسلامي في الظروف الحاضرة .

وتشمل هذه الصيغ التمويلية ما يلي :

(أ) صيغة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك :

وهي صورة من صور المضاربة مع فارق جوهري يتمثل في أن المال المقدم في هذا العقد لا يعطى للعامل لكي يتصرف فيه بالإدارة والاستثمار الذي يراه ، وإنما يتم الاتفاق على إنشاء شركة في مشروع معين حيث يدفع الممول رأس المال على أن يكون مخصص الاستعمال لشراء سيارة مثلاً ليعمل عليها المضارب وذلك على أساس تخصيص جزء من الدخل الناتج من عمله على هذه السيارة لتسديد قيمتها لرب المال حيث يملك العامل السيارة التي يعمل عليها خلال مدة معقولة . أما رب المال فإنه يسترد رأس المال تدريجياً ويكون له نصيب من الإيراد طالما أنه المالك للسيارة بحيث إذا هلكت فإنها تهلك من ماله .

(١١) انظر: في تفصيل ذلك بحث « حقيقة المضاربة » في كتاب سامي حمود ، مرجع سابق ، الصفحات

٣٧٠ - ٣٨١ .

(١٢) انظر: محمد جواد مغنیه ، « فقه الإمام جعفر الصادق » ، الطبعة الأولى (بيروت: دار العلم للملايين ،

١٩٦٥ م) ، الجزء الرابع ، الصفحات ١٠٦ - ١١٠ .

وإن ما ينطبق على مثال السيارة يمكن أن يطبق على حالة إنشاء بناء على أرض يملكها الراغب بالتمول أو إقامة مستشفى على أساس المشاركة المتناقصة مع الطبيب المدير أو إنشاء مصنع أو مزرعة أو أى مشروع يكون ذا دخل له جدوى اقتصادية مقبولة .

والفارق هنا بين هذه الصيغة التمويلية بالمشاركة وبين صيغة التمويل بالمضاربة أن هذه الصيغة يمكن أن تخضع لتوثيق حق رب المال على موجودات الشركة عن طريق رهن السيارة مثلاً أو وضع الأموال المنقولة وغير المنقولة مثل الآلات والمباني تأميناً لحقوق المشاركة .

وإذا كان فقهاء مذهب الإمام أحمد قد أجازوا تسليم السفينة لمن يعمل عليها بحصة من إيراداتها ، فإنه لا يوجد مانع شرعى يمنع المتعاقدين من الاتفاق على تخصيص الدخل الناتج من العمل ليكون ثلثه للعامل عليها مثلاً وثلثه لرب المال والثلث الباقي يكون مخصصاً في حساب ادخار إجبارى لتسديد قيمة السفينة حيث يملكها العامل عليها بعد مدة من العمل المخلص الأمين^(١٣) .

وقد نجحت هذه الصيغة المتطورة من صيغ التمويل الإسلامى فى التطبيق العملى لدى البنوك الإسلامية حيث أعطى حق الرهن للبنك الممول حماية أكبر من الحماية التى كانت توفرها صيغة المضاربة بالصورة التى يربط فيها العمل بإطلاق يد المضارب فى التصرف بمال المضاربة .

وتتلخص مزايا هذه الصيغة بأنها تعمل على تمليك من لا يملك ، فهى تشبه المضاربة ولكنها مخصصة بمشروع محدد ، وتمتاز عن المضاربة بوجود الحافز الذى يربط بين الإيراد وسرعة امتلاك المشروع المنتج للدخل . فكلما كان عمل السائق على السيارة مثلاً منتجاً كلما قصرت المدة التى يمكنه أن يملك السيارة فيها .

أما العقبات فإنها فى الغالب عقبات قانونية حيث تعتبر القوانين الوضعية أن الدخل الناتج من العمل خاضع لضريبة الدخل مع أنه مخصص لبناء رأس المال . ورغم أن العديد من البلاد الإسلامية لا تخضع الربح الرأسمالى للضريبة إلا أنها تخضع سائق السيارة للمحاسبة إذا تملك السيارة بطريق العمل عليها . وكان الأولى أن يمنح مثل هذا السائق إعفاءً تشجيعياً لأنه سوف يصبح بعد أن يملك السيارة ذا دخل منتج بعد أن كان عاملاً لا يملك الوسيلة المنتجة للدخل .

كما أن معظم القوانين السارية فى البلاد الإسلامية لا تعترف بالزامية الاتفاق على نقل الملكية المعلق على شرط مستقبل . لذلك تضطر البنوك الإسلامية إلى إثبات حقوقها من خلال إلقاء الرهن الذى يتخذ صورة الالتزام المالى .

* * *

(١٣) انظر: بحث «المشاركة المنتهية بالتملك» فى كتاب سامى حمود ، مرجع سابق ، الصفحات ٤٢٦ -

(ب) صيغة التمويل بطريق الإجارة المتحولة إلى بيع :

تشبه هذه الصيغة التمويلية المستحدثة صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك مع فارق وحيد يتمثل في كون يد المنتفع هنا يد مستأجر وليس يد شريك ، وبذلك تبقى العين المستأجرة على ملك المؤجر إلى أن يتم تنفيذ الشروط المتفق عليها لكي يملك المستأجر العين المؤجرة .

ويؤخذ على هذه الصيغة التمويلية أن البنوك الإسلامية التي تمارسها تفرض أحيانا إيجارا أعلى بكثير من أجر المثل ، وأنها تستعمل هذه الصيغة فيما لا يمكن عمليا أن يكون محلا للإيجار ، وذلك مثل تأجير قطعة من طائرة (محرك نفث مثلاً) أو شبايك في عمارة .

إن مفهوم الإيجار أنه مبادلة منفعة بمال ، فلا بد من الشيء المأجور أن يكون الانتفاع به ممكنا كوحدة قائمة بذاتها مثل السيارة والبيت والآلة المستقلة بالعمل عليها .

وما تزال هذه الصيغة بحاجة إلى تطوير ودراسة عملية وشرعية لوضع المعايير المنضبطة لها لئلا تنقلب العملية إلى مجرد تمويل مضمون بالعين المستأجرة .

أما العقبات التي تواجهها هذه الصيغة التمويلية في التطبيق العملي فهي عقبات قانونية وتنظيمية حيث لم يتطور استعمال وسيلة الإيجار في البلاد الإسلامية على النحو الذي تطور به في البلاد الأوروبية وأمريكا .

(ج) صيغة التمويل بالمراجعة للأمر بالشراء :

تعتبر هذه الصيغة التمويلية بالصورة التي وردت بها في كتاب (الأم) للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - صيغة مكملة لصيغ التمويل الإسلامي حيث لا تستطيع المضاربة ولا المشاركة أن تسد مسدها بأية حال من الأحوال .

فلو احتاج شخص مثلا لشراء سيارة خاصة ينتقل بها من مسكنه إلى مقر عمله أو إلى تأثيث بيت ليسكنه . ولو احتاجت البلدية مثلا لشراء أنابيب لنقل مياه الشرب للمواطنين أو غير ذلك من معدات الخدمات لإصلاح الشوارع والطرق ، فإن مثل هذه الاحتياجات لا يمكن أن يتم تمويلها بصيغة المضاربة أو المشاركة لأنه لا يوجد ربح ولا تجارة .

ومن هنا تتجلى روعة التكامل في الفقه الإسلامي عندما يفتح لنا الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أبواب التيسير فيما أورده في كتاب الأم بقوله :

« وإذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها يباع وإن شاء تركه . وهكذا إن

قال اشترى متاعا ووصفه له أو متاعا أى متاع شئت ، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار . وسواء في هذا ما وصفت ، إن كان قال : ابتاعه واشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكون بالخيار في البيع الآخر فإن جدده جاز ...» (١٤) .

وقد كان اكتشاف ألباح لهذه الصيغة التمويلية اللازمة لسد الاحتياجات الاستهلاكية وغيرها توفيقا من الله سبحانه وتعالى أثناء إعداد رسالة الدكتوراه في موضوع تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية بين عام ١٩٧٣ - ١٩٧٦ . ورغم سلامة نوايا الباحث والله خير شاهد على ذلك ، ورغم التوجه الصادق لتوسيع أسباب نجاح البنوك الإسلامية بقدر المستطاع ، إلا أن هذه الصيغة لم تسلم من الهجوم عليها بحق أحيانا وبدون حق في غالب الأحيان .

أما وجه الهجوم الحق فهو الخطأ في التطبيق الذى ركنت فيه بعض البنوك الإسلامية إلى الصورية في التعاقد بحيث صارت عملية المراجعة مجرد حيلة للحصول على المال من خلال توسيط عملية البيع غير المقصود أحيانا بالبيع أو الشراء .

وأما الوجه غير الحق فإنه يتمثل في توجيه الاتهام للنوايا والمقاصد دون علم بما في الضمير من صدق وإخلاص . وكأن هؤلاء القوم يحكمون بتأثير من يعلم الناس زراعة العنب لأن وجود العنب قد يكون سببا ليصنع منه الخمر الحرام .

وكم عجيب أمر هؤلاء الناس ؟

فإذا كانت البنوك الإسلامية قد تبادى بعضها في اللجوء إلى صيغة المراجعة ، فهل يكون العلاج بإقفال الأبواب أم بتصحيح التصور الإدارى لأسلوب العمل ؟

إن صيغة المراجعة لو لم يتم اكتشافها لما كانت هناك بنوك إسلامية في ظل هذه الظروف التى يعرفها الجميع .

كما أن صيغة المراجعة قد وفرت للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك الربوية وتحقيق الأرباح من أول يوم عمل . يضاف إلى ذلك أن صيغة المراجعة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع البنوك الإسلامية في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات في أوساط لم تتعلم بعد أصول حفظ الأسرار ومجتمعات لم تتطور إلى مستوى المواطنة الكاملة لدفع الحقوق العامة من الزكاة المالية والضرائب الحكومية .

(١٤) انظر : الإمام الشافعى ، « كتاب الأم » . الطبعة الأولى ، تصحيح محمد زهدى النجار (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦١ م) الجزء الثالث ص ٣٩ .

أما العقوبات التي تواجه المراجعة فإنها تتمثل في جمود القوانين في البلاد الإسلامية حيث لا تعترف هذه القوانين بالتملك العابر (Transit Ownership) أو البيع لشخص سيمسى فيما بعد أو البيع لشخص أو لأمره على نحو ما تطورت إليه الأحوال في البلاد الأوروبية. وبذلك صار المشتري عن طريق البنك الإسلامي يتحمل نفقة زائدة عن طريق دفع رسوم انتقال الملكية مرتين . كما أن بعض القوانين لا تنزل الربح المدفوع للمراجعة من ضريبة الدخل ، بينما تنزل الفوائد المدفوعة من الضريبة المقررة ، وكأن هناك محاباة للتعامل الحرام بينما كان الواجب هو تشجيع العمل الحلال .

* * *

(د) صيغة التمويل بطريق السلم :

وهي صيغة لم تتطور بعد في التطبيق مع أنها من أقدم صيغ التمويل الإسلامي التي أقرها رسول الله ﷺ لأهل المدينة المنورة . فقد كان الأنصار يتبايعون ثمار النخل مقدماً للسنتين والثلاث ، وكان البيع جزافاً لكل ثمر الحديقة ، فأرشدهم الرسول الكريم إلى ما يرفع الظلم عن المتبايعين بقوله ﷺ : « من أسلم ، فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » .

إن بيع السلم هو تمويل الإنتاج المستقبلي ، ويمتاز بأنه يشجع المزارع على العمل ويقدم له التمويل اللازم للإنتاج . ولكن واقع حال التخلف العام في العالم الإسلامي جعل من هذه الوسيلة العادلة أداة استغلال لضعف المزارع المغلوب على أمره حيث صار الممولون يشترون منه إنتاجه مسبقاً بأبخس الأثمان ، مستغلين حاجته وفقره وجهله من ناحية ومحتمين بعدم وجود القوانين المنظمة للمعاملات الشرعية بصورة عادلة تحفظ الحقوق للمتعاملين من ناحية أخرى .

ولم تسهم البنوك الإسلامية - بحسب علم الباحث - لإحياء مثل هذا التعامل على أسس من العدل الإسلامي ، بل اشتط بعضها لتقوية المراكز المالية لسماسرة المنتجات الزراعية عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية في أيام الرخص وبيعها بعد ارتفاع الأسعار بصورة مضطبعة أحياناً مما جعل من هذه البنوك الإسلامية هدفاً للقدح والانتقاد في عدد من البلاد .

* * *

هذه هي أهم صيغ التمويل الإسلامي المعروفة ، وهي صيغ مبنية على روح الشريعة في إطارها المطوق بالعدل والإحسان والمحفوف برحمة الله للإنسان .

ولكن هذه الرحمة المهداة من خالق الأرض والسماء بحاجة إلى قلوب تتقبل الهدى ، ونفوس تستقبل قطرات الندى ، فليس الإيمان بالتمنى ، ولكن الإيمان هو ما وقر في القلب وصدقه العمل .

وإذا كان من المهم انتقاء البذار الحسن ، فإن من الأهم أن تهبأ الأرض التى يزرع فيها النبات
لكى يستغلظ ويستوى على سوقه .

ونسأل الله أن يهئ لنا قلوبا تعرف الهدى ، ونفوسا تستجيب للنداء ، إنه سميع مجيب .



الفصل الثاني - صيغ التمويل اللازمة لتكوين أدوات سوق رأس المال الإسلامي

مقدمة وتمهيد

كان للصحة الإسلامية المعاصرة أكبر الأثر في دفع عجلة التصدي لمحاولة إقامة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تم من خلالها إحياء صيغ التمويل الإسلامي وتطويرها في مختلف المجالات .

وبذلك انقضى عهد الخضوع الفكري الذي كان يحاول فيه البعض من علماء الفقه الإسلامي أن يطوعوا نصوص الشريعة لخدمة أهواء الممرضين والغافلين ممن كانوا يحاولون إخراج الفوائد المصرفية من منطقة الربا الحرام سواء باسم الضرورة أو الحاجة أو تغير الظروف أو انتفاء الظلم بحسب الظنون القاصرة عن الإحاطة بمنهج الله وشرعه القويم^(١٥) .

غير أن مجرد إقامة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لا يعني الوصول إلى نهاية الطريق في سبيل تطوير صيغ التمويل الإسلامي المتلائمة مع روح العصر والمحققة لاحتياجات العالم الإسلامي بدوله ومجتمعاته وشعوبه .

بل إن الواقع يدل على أن الوقوف بتجربة البنوك الإسلامية عند هذا الحد الابتدائي يفقد العمل المصرفي الإسلامي أهم مزاياه المنتظرة لخدمة التنمية والتطوير في بلاد المسلمين .

ذلك أن البنوك الإسلامية - برغم نجاحها الكبير في اجتذاب المدخرات الوطنية في البلاد التي وجدت فيها - ما زالت غير قادرة على إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة الفائضة لديها والإسهام في انتقال رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلاد العالم الإسلامي . وليس هناك من أسرار يُفرض بها عندما نقول بأن البنوك الإسلامية تعتمد إلى حد كبير على الأسواق المالية العالمية في أوروبا وأمريكا لاستثمار فائض السيولة لديها في أسواق السلع الدولية وتمويل التجارة العالمية . وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد أسهمت من غير قصد في استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامي تاركة بلاد المسلمين تحت وطأة الحاجة للمال الذي يخرج ولا يعود .

(١٥) انظر : البحث الخاص في الرد على الشبهات الحديثة حول الربا الحرام مثل آراء الشيخ عبد العزيز جلاويش والسيد محمد رشيد رضا والدكتور معروف الدواليبي والشيخ عبد الجليل عيسى والشيخ علي الحقيف .

- سامي حمود ، مرجع سابق ، الصفحات ٢٠٦ - ٢٣٣ .

وإن ما تحتاج إليه البنوك الإسلامية للقيام بالدور المتكامل في خدمة أهداف التنمية في بلاد المسلمين يتمثل في حاجة هذه البنوك إلى إيجاد وتطوير الأدوات المالية الملائمة لمنهج عمل تلك البنوك والتزامها الثابت من ناحية عدم التعامل بالفوائد في الأخذ أو الإعطاء .

ومن المعلوم أن الأسواق المالية في المراكز العالمية تقوم على دعمتين أساسيتين هما : الأسهم والسندات مع وجود الأسواق التي تنظم تداول هذه الأدوات بما يجعل منها أشبه ما تكون بالنقد الجاهز عند الطلب .

وإذا كانت الأسهم جائزة في الشركات ذات الأغراض التي لا تعارض الشرع الإسلامي ، فإن السندات التي تعتمد على نظام الإقراض بالفوائد لا يوجد لها مكان في هذا المجال . ولكن ذلك لا يعنى بأن الباب مغلق أمام إمكانية ابتكار الأدوات المالية المناسبة لإيجاد سوق رأس المال الإسلامي بكل ما يلزمه من أدوات مالية للاستثمار الشرعي الحلال^(١٦) .

وتمثل هذه الأدوات السوق الثانوية لرأس المال الذي يمكن استثماره بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء كان ذلك على المستوى القطري لخدمة البلد الذي يوجد فيه البنك الإسلامي الواحد أو البنوك الإسلامية المتعددة ، أم كان على المستوى الإقليمي لخدمة مجموعة من البلاد المتشابهة في الظروف والاحتياجات كما هو الحال بالنسبة للدول المغرب العربي ودول مجلس التعاون الخليجي على سبيل المثال .

وإذا زاد بنا الطموح للوصول إلى قمة الهرم فإن هذه الأدوات يمكن أن تقيم لنا سوق رأس المال الإسلامي حيث يلتقى العرض المتمثل في أموال العالم الإسلامي المتدفقة من البلاد الإسلامية إلى الخارج بالطلب الشديد على تلك الأموال من أجل الاستثمار في مشاريع منتجة في بلاد المسلمين^(١٧) .

(١٦) انظر : في ذلك بحث الدكتور سامي حمود بعنوان (مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال الإسلامي) بحث منشور في كتاب صادر عن بنك الخليج الدولي بعنوان : أسواق الخليج المالية - يناير ١٩٨٨ م .
(١٧) بينت الدراسة التي قدمها سمو الأمير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية في ورقة العمل التي عرضها سموه في لقاء المؤتمر السنوي الخامس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية المنعقد في عمان من ٢٣ - ٢٧ أبريل ١٩٨٦ م أن إجمالي الدين الخارجي للدول الإسلامية بما في ذلك الدين القائم غير المسحوب حسب الإحصاءات المتوفرة لعام ١٩٨٣ م يبلغ ١٧٩,٧ بليون دولار ، بينما تبلغ الموجودات الأجنبية للدول الإسلامية المدينة نفسها ولذات التاريخ ٢٤١,٥ بليون دولار ، وهذا يعنى في الواقع أن مجموع ديون العالم الإسلامي لا تتجاوز نسبة ٧٥٪ فقط من الموجودات الأجنبية المملوكة للعالم الإسلامي .

ومن هنا يتبين للباحث المدقق أهمية المقترح الذي قدمه سمو الأمير الحسن بنظرة الناظرة لتوسط البنك الإسلامي للتنمية في عملية انتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول الإسلامية .

(للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر : بحث الدكتور سامي حمود المقدم بعنوان : الإطار المقترح لتوسط البنك الإسلامي للتنمية لتشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية) .

فالعالم الإسلامى بمجموع ثرواته ليس عالماً فقيراً بل هو غنى ومتكامل ، وكل ما يحتاج إليه هو إيجاد قنوات الاتصال المتمثلة فى توفير الأدوات الاستثمارية القادرة على اجتذاب أموال المواطنين من الأفراد والمؤسسات والشركات للمساهمة فى تمويل المشروعات المختلفة التى يحتاج إليها البلد الإسلامى الذى يستسهل الطرق الأخرى للاقتراض بما يرهق موازنة الدولة ويعطل تقديم الخدمات للعباد والبلاد .

فما هى هذه الأدوات وما هو أساسها الشرعى وكيف يمكن لها أن تخدم الوطن والمواطنين وأن تشكل المظلة الواقية للبنوك الإسلامية التى تعمل حتى الآن بظهر مكشوف ليس له غطاء ولا وقاء .

أولاً : الأساس الشرعى لتطوير الصيغ التمويلية لأدوات الاستثمار الإسلامى :

يعتمد الأساس الشرعى الذى تبنى عليه الصيغ المستحدثة لأدوات التمويل الإسلامى على عنصر أساسى يتمثل فى لقاء رأس المال مع العمل المنتج للربح أو لأى شكل من أشكال العائد أو الإيراد .

فكما أن شركة المضاربة تحقق ربحاً ينتج من جراء تقليب رأس المال بطريق الشراء والبيع ، كذلك فإن هذا الربح يمكن أن يتحقق من إقامة مشروع منتج سواء كان صناعياً أم زراعياً أم عقارياً أم غير ذلك .

وكما أن رأس المال يمكن أن يكون كتلة واحدة يقدمه شخص واحد أو أشخاص معدودون ، كذلك يمكن لرأس المال اللازم للمشروع أن يكون أجزاء موزعة بصورة حصص تكون قابلة للتداول وتحقيق الأرباح لمالكها سواء بصورة ربح فى رأس المال نظراً لزيادة القيمة أم بصورة عائد مرتبط بما يدره المشروع من أرباح فى كل عام .

كذلك يمكن أن يكون التمويل على هيئة تمويل عابر لتنفيذ مرحلة معينة من مراحل التوسعة لمشروع قائم سواء بطريق المشاركة أو الإجارة المنتهية بالتخليك أم بطريق بيع المراجعة للأمر بالشراء .

والمهم فى ذلك كله هو إيجاد الأدوات الاستثمارية التى تقع ضمن قدرة أوسع قطاع ممكن من فئات المواطنين لضمان وجود القاعدة العريضة للجمهور المشترين ، ثم تنظيم التلاقى بين العرض والطلب عن طريق وجود السوق الثانوية لرأس المال الإسلامى سعياً وراء توفير الطمأنينة للمستثمرين من ناحية قابلية هذه الأدوات الاستثمارية للبيع عندما يصبح المستثمر بحاجة إلى النقود .

وما دام المال المستثمر بطريق شراء هذه الأدوات الاستثمارية إنما يمثل حصة من مجموع رأس المال المنتج للأرباح أو العوائد في المشروع المعين ، فإن فرصة تحقيق هذا الربح في حال الاقتناء يكون من الكسب الطيب الحلال الذي يأمر به الشرع ويحتاج إليه الوطن .

كما أن تداول هذه الأدوات الاستثمارية بالبيع والشراء باعتبارها حصصاً شائعة في موجودات المشروع المعين إنما يمثل بيعاً وشراءً للحصة التي تمثلها هذه الأدوات نسبياً في مجموع الموجودات الخاصة بذلك المشروع ، وأن هذا البيع والشراء يكون من التجارة التي أحلها الله سبحانه وتعالى لتدور عجلة الحياة ويرزق الله الناس بعضهم من بعض .

فما هي الأشكال المناسبة للأدوات الاستثمارية التي يمكن لها أن تلعب دورها البناء في البلاد الإسلامية ؟

وكيف يمكن للتنظيم الاستثماري المرتبط بضمير المواطنين أن يجتذب من الجيوب والبيوت أكبر قدر ممكن من المال القابل للاستثمار ؟

إن المواطن الذي يعيش في البلاد الإسلامية لا يقل وفاؤه لوطنه عن العامل في اليابان الذي يأخذ من أجره الشهري ما يكفيه للعيش ويشترى بما يتبقى له من مال أسهما في الشركة التي يعمل فيها لتتقوى الشركة ويزداد إنتاجها ويزيد ربحها بما يعود عليه وعلى بلده بالخير والمنفعة .

إن ما يحتاجه المسلمون في بلادهم أن تكون هناك الصيغ التمويلية الإسلامية حيث يقبلون على مد حكوماتهم بالمال الذي تعمر به البلاد وتستصلح به الأراضي وتمدد به السكك الحديدية وتقيم المصانع والأسواق .

ثانياً : أشكال الصيغ التمويلية الملائمة لسوق رأس المال الإسلامي :

نظراً لوضوح قاعدة استثمار رأس المال في الإسلام وأنه لا نصيب له في الثماء والزيادة إلا بالعمل فيه أو تخصيصه للعمل ، فإن مجال الابتكار لإيجاد الأدوات الاستثمارية الإسلامية والتي هي في حقيقتها حصة شائعة من رأس المال يعتبر مجالاً غير محدود .

فإذا وجد المشروع المجدي من الناحية الاقتصادية والنافع من الوجهة الاجتماعية ، فإن عملية ترتيب التمويل أمر ممكن على أي مستوى كان ابتداء من شراء مركبة متوسطة للنقل العام إلى شراء طائرة للخطوط الجوية الوطنية وحتى إنشاء المدن الصناعية والمناطق الحرة والمعارض الدولية .

وكما يمكن ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدئة ، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة وبخاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة تمويل عجز

الموازنة ، حيث يمكن إصدار سندات خزينة متفقة مع الشريعة الإسلامية بدلا من طرح سندات القروض العامة التي تأكل فوائدها المدفوعة النسبة الغالبة من زيادة الإيرادات العامة .

ونبين فيما يلي الأشكال المختلفة للأدوات الاستثمارية الإسلامية التي يمكن أن تشكل في مجموعها النواة الأولى لبناء سوق رأس المال الإسلامي بكل ما يحققه من مزايا واعتبارات .

الشكل الأول : سندات المقارضة :

تطلق كلمة السند في اللغة على الوثيقة المكتوبة فهي كلمة مرادفة للصك . وقد يكون السند وثيقة اقتراض أو وثيقة امتلاك ، حيث يعرف السند حينئذ بما يضاف إليه ، فيكون سند القرض أو سند الملكية .

وقد عرفت البلاد الإسلامية سندات القرض بفائدة حين جرى تطبيق القانون التجاري الفرنسي بعد تبنيه من قبل الدولة العثمانية ، حتى رسخ في أذهان بعض الاقتصاديين المسلمين أن كلمة السند المجردة تعني القرض بفائدة . وهذا وهم في التصور بطبيعة الحال لأن السند يمكن أن يكون سند قرض بفائدة أو سند قرض بدون فائدة كما لو كان قرضا حسناً . وكذلك يمكن أن يكون السند إما سند اقتراض بفائدة أو بدون فائدة ، أو سند مقارضة حيث يكون الاتفاق بين رب المال والعامل فيه قائما على أساس المضاربة أو القراض ، ويستحق رب المال نصيبه المتفق عليه من الربح .

وكما أن رأس المال في المضاربة يمكن أن يكون كتلة واحدة يقدمها شخص واحد أو أكثر ، كذلك يمكن أن يكون رأس مال المضاربة مقسما إلى حصص متساوية يملك كل صاحب حصة بمقدار ما يشتره من حصص حيث يعطى له لإثبات حقه سندا بذلك .

وقد قدم الباحث لأول مرة في عام ١٩٧٧ أى قبل أحد عشر عاما فكرة إصدار سندات المقارضة^(١٨) بمناسبة قيامه بإعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني ، حيث تضمنت الدراسة تقديم نوعين من هذه السندات هما - سندات المقارضة المخصصة وسندات المقارضة المشتركة^(١٩) .

وعندما صدر قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ ، أخذ المشروع الأردني نفس التعريف الذي تضمنه المشروع المقدم ، حيث عرف سندات المقارضة في المادة الثانية من القانون المشار إليه كما يلي^(٢٠) :

(١٨) كلمة المقارضة على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من القراض حسب اصطلاح الفقه المالكي والشافعي وهو ما يقابل المضاربة في الفقه الحنفي والحنبلي .

(١٩) انظر تفصيل ذلك في الأعمال التحضيرية لمشروع قانون البنك الإسلامي الأردني مع الأسباب الموجبة والمذكرة الإيضاحية (إعداد الدكتور سامي حمود) صفحة ١٤ .

(٢٠) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ والمذكرات الإيضاحية المقدمة حول مشروع القانون المشار إليه .

« تعنى سندات المقارضة : الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك (المقصود بذلك البنك الإسلامي الأردني) بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حده . ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقا للأحكام المقررة لها في هذا القانون » .

وفي عام ١٩٧٨ عرض الباحث على وزارة الأوقاف الأردنية فكرة طرح سندات مقارضة لإعمار الممتلكات الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية وبخاصة أن إعمار الوقف الإسلامي لا يجوز أن يتم بقروض الربا . وقد تبنى وزير الأوقاف المسؤول آنذاك - معالي الأستاذ كامل الشريف - هذه الفكرة ، وأسفر ذلك بعد مناقشات مطولة زادت عن السنتين عن صدور القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ حيث فتحت الحكومة الأردنية مجال الاستفادة من إمكان إصدار سندات المقارضة لتشمل وزارة الأوقاف والمؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي والبلديات (المادة ٣ من قانون سندات المقارضة)^(٢١) .

وقد تضمنت المادة الثانية من القانون المشار إليه تحديد معنى سندات المقارضة بالنص التالي :

« المادة ٢ :

(أ) تعنى « سندات المقارضة » الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق ربحه .

(ب) يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع ، وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات ، ولا تنتج سندات المقارضة أى فوائد كما لا تعطى مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة » .

وإن ما ينطبق على مشاريع الأوقاف وغيرها من المؤسسات العامة والبلديات يمكن أن ينطبق على أى مشروع مملوك للقطاع الخاص أو تابع للقطاع العام طالما أمكن إفراده بموازنة مستقلة .

وإذا كانت دول كبرى مثل المملكة المتحدة قد وجدت نفسها محتاجة من أجل التخطيط والبناء إلى تمليك المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص كما حدث بالنسبة لهيئة المواصلات البريطانية ، فإن اتباع أسلوب سندات المقارضة يحقق أمرين هامين :

الأول : إبقاء الإدارة على المشاريع الحيوية بيد الحكومة وعدم تركها للقطاع الخاص نظرا للمخاطر والضوابط الأمنية اللازمة لحماية الوطن .

(٢١) قانون سندات المقارضة (الأردني) رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ م .

الثاني : إعطاء الصفة التجارية لإدارة المشروعات على أساس تحقيق الربح وما ينتج عن ذلك من ضبط للنفقات ومراقبة الالتزام بالموازنة المعتمدة دون تجاوز .

* * *

الشكل الثاني : الأسهم غير المصوتة :

الأصل في نظام المشاركة في الفقه الإسلامى أن المشاركة قد تكون في رأس المال وحق العمل حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكا لرأس المال بمقدار حصته فيه وله حق الإدارة والتصرف وهذه هي شركة العنان ، أو تكون المشاركة برأس المال من جانب والعمل من جانب آخر ، وعندئذ ترتفع يد صاحب رأس المال عن الإدارة والتصرف ويصبح العامل هو صاحب الكلمة في إدارة العمل ضمن حدود الشروط التي قد يحددها له رب المال ، وهذه هي شركة المضاربة .

وإن التفرقة بين ملكية رأس المال وبين إدارته كانت الأساس القانونى لنظام الشركات المعروف في القانون الإنجليزى والبلاد التي تأثرت به حيث يوجد في أنظمة هذه الشركات نوعان من الأسهم هما :

- **الأسهم المصوتة (Voting Shares)** وهي التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب .

- **والأسهم غير المصوتة (Non-Voting Shares)** وهي التي تمثل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع دون أن يكون للمالكها حق التدخل في الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة . وهذا التمييز الذي أخذ به النظام الإنجليزى للأسهم غير المصوتة هو ترجمة معاصرة لصورة شركة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامى بمختلف مذاهبه . ذلك أن رب المال في المضاربة ليس له أن يتدخل في الإدارة بل إنه يترتب على تدخل رب المال في الإدارة فساد عقد المضاربة من الأساس .

وحيث أخذت البلاد الإسلامية بالقانون التجارى الفرنسى الذى جلبه العثمانيون من فرنسا نسي العالم الإسلامى صورة شركات المضاربة ورسخت لديهم قواعد شركات المساهمة التي لا تعرف إلا نوعا واحدا من الأسهم المصوتة والتي تكون ممثلة أصالة أو وكالة في مجلس الإدارة .

رقد شهدت البحرين انطلاق فكرة الشركات المساهمة التي تصدر نوعين من الأسهم (مصوتة وغير مصوتة) حين قام الباحث بطرح الفكرة على كل من مؤسسة نقد البحرين ووزارة التجارة والزراعة وذلك بمناسبة التوجه للانتقال بالبلاد من مرحلة المركز المصرفى لتصبح البحرين

سوقاً مالياً يتلاقى فيه العرض والطلب . فكان أن صدر القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ عن وزارة التجارة والزراعة في دولة البحرين وهو القرار الذي سمح بإنشاء شركات مساهمة ذات رأس مال متغير وتصدر نوعين من الأسهم هما أسهم الإدارة المصوتة وأسهم المشاركة غير المصوتة .

وقد تأسست في البحرين بناء على القرار المشار إليه - عدة شركات من بينها شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية وشركة الأمين للأوراق المالية ، حيث طرحت كل منهما أول إصدار لهما في مطلع عام ١٩٨٨ لتعلن بذلك ولادة الأدوات الأولى لسوق رأس المال الإسلامي .

* * *

الشكل الثالث : سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي :

تقدم هذه الصورة إطاراً بديلاً لسندات الدين العام وهو الأسلوب الذي تسير عليه الحكومات عادة بالتعاون مع البنك المركزي في البلد المعنى .

وهناك صورتان من سندات الدين العام إحداهما قصيرة الأجل لمدة تسعين يوماً في الغالب وتسمى أذونات الخزينة والأخرى طويلة الأجل وتسمى سندات الخزينة أو سندات التنمية أو ما شابه ذلك من أسماء .

ورغم هذا التمايز الواضح بالنسبة لتفاوت الأجل ، إلا أنه لا يكاد يوجد فرق حقيقي من حيث نتيجة المديونية لا سيما بالنسبة للترتيب الغالب في إصدار أذونات الخزينة بصورة دورية مرتبة في نهاية كل ثلاثة شهور بحيث يتم تسديد الإصدار المنتهى بإصدار جديد .

وقد تكون الغاية من إصدار أذونات الخزينة في أحوال الصحة الاقتصادية للبلد متمثلة في تحقيق أهداف اقتصادية مجردة مثل التحكم في السيولة بوجه عام لتحديد حجم الائتمان والتأثير عليه عن طريق تنزيل أو رفع أسعار الفائدة . كما يمكن أن يكون إصدار هذه الأذونات هو مجرد عملية اقتراض لتسديد العجز المؤقت في موازنة الدولة نتيجة الفرق بين الإيرادات والنفقات العامة .

ومهما يكن من أمر هذه السندات الحكومية فإن الفرق الأساسي يتمثل في مصير الأموال المقترضة من ناحية الاستعمال . فإذا كان استعمال هذه الأموال للإنفاق الجاري فإن الأحمال تزيد على الدولة بشكل منتظم ويدفع المواطنون ثمن ذلك من دخولهم بشكل ضرائب ورسوم بصورة مباشرة وغير مباشرة .

وإذا كان استعمال الأموال المقترضة يكون مخصصاً للإنفاق على مشاريع ذات جدوى اقتصادية ، فإن الإضافة الناتجة عن نجاح المشروع قد تساوى التكلفة المدفوعة للفوائد أو تتجاوزها .

فهل تستطيع البنوك الإسلامية (لو اتاحت لها الفرصة المناسبة) أن تقدم الوسائل البديلة لسندات الخزينة التقليدية لتتحول هذه البنوك من مؤسسات هامشية في ميدان السياسة النقدية إلى مؤسسات فاعلة بصورة أساسية من أجل النهوض المتكامل بأعباء التنمية الوطنية ؟
إن الجواب على هذا التساؤل لا يكون إلا بنعم .

فالإسلام هو عقيدة ونظام حياة بمنهج شامل ومتكامل ، حيث تسير فيه العدالة إلى جانب الإحسان في تعامل الإنسان مع نفسه ومع إخوانه من بنى الإنسان .

وكما تحتاج الفكرة إلى فرصة للتطبيق من أجل التحقق من نتائج الابتكار ، كذلك تحتاج الوسائل الإسلامية البديلة لسندات الخزينة التقليدية إلى أن تتاح لها فرصة الحياة ، وعندئذ يدرك الاقتصاديون الفارق الكبير بين الصورتين .

فما هي الصيغ الممكنة لطرح سندات الخزينة الحكومية للاستثمار الإسلامي ؟

(أ) الصيغة البديلة لأذونات الخزينة :

تعتمد هذه الصورة على نظام السِّلَم . والسِّلَم (بفتح السين واللام) هو الوسيلة التي أقرها رسول الله ﷺ للتمول العاجل على حساب الإنتاج الآجل . وقد تمثل ذلك في عهد النبي ﷺ في ثمار النخيل التي كانت العمود الفقري للكيان الاقتصادي في المدينة المنورة .

فقد وجد النبي الكريم ﷺ أهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل قبل أن تثمر بصورة عشوائية تفضي إلى الظلم في غالب الأحوال . فبين لهم الرسول الكريم الطريق الشرعي للتعامل الذي يسد الحاجة ويمنع الظلم حيث قال عليه الصلاة والسلام : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » .

وبذلك أمكن لصاحب حديقة النخيل أن يبيع مقداراً محدداً من الإنتاج المحتمل لنخيله من الرطب ، فيستفيد البائع من النقد المعجل الذي يأخذه ثمناً مسبقاً ويستفيد المشتري من الحصول على الرطب في موعده وبسعر يقل عادة عن سعر السوق .

إن فكرة بيع السلم وتطبيقاتها لا تقتصر على بيع الرطب وثمار النخيل إنما يمكن أن تشمل أى إنتاج قومي في العالم الإسلامي من مختلف الأصناف والمواد كالقمح والأرز وسائر الحبوب إلى زيت الزيتون والنخيل إلى البترول والمطاط والشاي والجوت .

ويمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول ثم السلم الموازي إيجاد سوق للعرض والطلب على سندات السلم المرتبطة بأهم عناصر الإنتاج القومي في البلد الإسلامي ذي العلاقة^(٢٢)

(ب) الصيغة البديلة لسندات التنمية :

الأصل في سندات التنمية أنها تصدر لإنشاء مشاريع محددة ، ومن المفترض أن تكون هذه المشاريع ذات جدوى اقتصادية وإلا فلا جدوى من إصدارها إلا إذا كانت لهدف يتعلق بالصالح العام .

وبناء على ذلك فإن المشاريع القابلة للتنفيذ على الأساس الاقتصادي يمكن أن يتم تنظيم إصدارات مخصصة لها ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :

- سندات إعمار الممتلكات الوقفية لإحياء أراضى الأوقاف .
 - سندات المباني المدرسية لإنشاء المدارس والكتليات .
 - سندات المحافظات أو الولايات أو البلديات لإنشاء المشاريع ذات الصيغة المحلية مثل الأسواق التجارية والمدن الصناعية والمساح العامة إلخ .
 - سندات المرافق العامة لتحسين وتطوير المؤسسات الخدمية مثل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزيون والموانئ والمطارات والسكك الحديدية والكهرباء والمياه إلخ .
 - سندات إعمار البنية الأساسية لإنشاء الطرق المحسنة والجسور أو الكبارى ذات الرسوم .
- وكل هذه السندات الصادرة للمشاريع المخصصة تعفى الدولة أولاً والمواطنون بالنتيجة من دفع الفوائد لسندات التنمية الصادرة بطريق الدين العام ، كما أن تخصيص السندات بالمشاريع الصادرة لها يساعد على حسن التخطيط ويكشف الخلل الذى قد يواجه المشروع المعين نظراً لوجود المستفيدين من حملة السندات المختصة بإيرادات ذلك المشروع .

* * *

(٢٢) قدم الباحث - الدكتور سامى حمود - دراسة خاصة لإحدى الدول العربية حول إصدار سندات الخزينة الإسلامية لتمويل حاجة الموازنة لعام ١٩٨٨ م ، وقد لاقت الدراسة اهتماماً خاصاً من المسؤولين حيث جرت إحالتها للدراسة من الجهات المختصة كما أشار لذلك كتاب الشكر الجوابى .
ويأمل الباحث أن تشهد ساحة العمل المصرفى الإسلامى ظهور أول إصدار لسندات الخزينة الإسلامية في هذا البلد العربى الإسلامى ليكون مثالا وقدوة .

الخاتمة

خلاصة واستنتاج

يتبين مما سبق عرضه في هذا البحث الوجيز أن صيغ التمويل الإسلامي لها طابع التنوع والشمول . وأن هذه الصيغ المتعددة الأشكال تناسب مختلف الحالات وتغطي سائر جوانب الاحتياجات للأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات .

وإن أهم ما تتميز به صيغ التمويل الإسلامي يتمثل في تحقيق العدل الاجتماعي ، وحسن التوزيع والتوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان ، دونما تجاوز أو طغيان . كما أن هذه الصيغ الإسلامية ليست صيغاً جامدة لا تتغير ولا تتبدل ، وإنما هي صيغ متبدلة تبعاً للحاجة وفي حدود إطار قواعد الشريعة الإسلامية الخالدة .

لذلك فإن صيغ التمويل الإسلامي - باعتبارها نابعة من واقع الاحتياجات المتغيرة للمجتمعات المتعاقبة في العصور المختلفة - تظل بحاجة مستمرة للتطوير والتجديد دون خروج عن ضوابط الشرع أو مخالفة لقواعد الفقه الإسلامي العظيم . ومن هنا فإنه من الضروري أن تظل جسور الاتصال قائمة على البوام بين أهل النظر الشرعي من المفكرين الإسلاميين وبين أهل العمل اليومي من المشتغلين بمجالات التمويل والاستثمار الإسلامي . وبذلك تظل الطريق مهيأة لقيادة الحياة الإنسانية نحو نور الهداية في ظلال رحمة السماء .

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن نجاح الصيغ الإسلامية في التطبيق العملي إنما يعتمد إلى حد كبير على سيادة الخلق الإسلامي في تصرفات الأفراد والقيادات والمجتمعات . فلا نجاح للنظام المالي الإسلامي بغير تحقق صفات الأمانة والوفاء في كل من المنفذين والمتعاملين على حد سواء .

وإن وجود البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في ساحة العمل التطبيقي يلقي على عاتق أصحاب هذه البنوك والمؤسسات ، وكذلك على عاتق من يتولون إدارة العمل فيها مسؤولية كبرى أمام الله إذا هم ركبوا موجة العمل المصرفي الإسلامي لتكون بالنسبة لهم مجرد وسيلة كسب وارتزاق وليست رسالة إخلاص وإرفاق .

لذلك فإن تسلط بعض التنفيذيين في إدارات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي دون علم أو طلب للتعليم والفهم السليم للأحكام الشرعية وعملها ومقاصدها ، إنما يشوه جمال شريعة الإسلام وذلك مثلما يؤدي الطبيب المتسلط لتطبيب الناس دون علم صحيح شرف مهنة الطب والدواء .

كما أن تصرف البعض من هؤلاء للانغلاق على الذات وعدم إفساح المجال لأهل النظر من المفكرين الإسلاميين للوصول بين النظرية والتطبيق سوف يحول دون تطوير صيغ التمويل الإسلامي بما يناسب الاحتياجات المتغيرة ويفقر التراث الفقهي الإسلامي ويحرم المسلمين من الانتفاع بثمرات نعمة الإسلام العظيم . وإن أظلم الناس لنفسه قبل أن يظلم أمته أمام الله ، هو ذلك الذي يرمى بمصالح عباد الله وراء ظهره ليستغل اسم الإسلام في سبيل تحقيق مصالحه الشخصية ولو كان ذلك على حساب تشويه جمال الشريعة الإسلامية بسبب سوء عمله وفعله الذي لا يستقيم .

يقول الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أولئك يعرضون على ربهم ، ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ (٢٣) .
(صدق الله العظيم) .

وبالمقابل فإن على أهل العلم من أصحاب الفكر الإسلامي المعاصرين ألا يعزلوا أنفسهم عن متغيرات الحياة ، وألا يحكموا على الناس بتجميد حياتهم وإعادة عقارب الساعة إلى الوراء ، فإن ما مضى لا يعود والعربة التي كانت تجرها الخيول بكل الأبهة والبهاء القديم لا تنافس سيارة المحرك العاملة بالبترو ، وأن تصرفات الناس ومعاملاتهم متجددة لا تتوقف عن التطور والتبدل والتجديد ، والمأمول من العلماء والمفكرين الإسلاميين ليس التصدى بعدم الاعتراف بالمتغيرات ، وإنما المطلوب من هؤلاء الأعلام أن يتعاونوا على فهم المقاصد والغايات والاتفاق على رد الفروع المستحدثة إلى الأصول المستنبطة لكي تخضع الأمور المتغيرة لضوابط الشريعة الخالدة في كل عصر وزمان .

ودوام الاجتهاد وأحقية العلماء والمفكرين الإسلاميين بالنظر في الأحكام الشرعية هو من أجل ما كرم الله به أهل الإسلام حين جعل لهم نصيباً من الاجتهاد في كل ما يتعلق بالمعاملات التي تنظم شؤون الحياة حيث بشر الرسول الكريم ﷺ المجتهد بالأجر من الله حتى مع الخطأ في الاجتهاد ، فإن المجتهد له أجران إذا أصاب وأجر واحد إذا أخطأ وذلك مقيد بأن يكون المجتهد من أهل العلم القادرين على دخول هذا الباب ، وإلا فإن الاجتهاد من غير أهله يكون سبباً للهلاك .

وبما أن للشرع الإسلامي مقاصد وغايات ثابتة ، وأن للناس في حياتهم وسائل متعددة ومتغيرة ، فإن تطوير الوسائل ممكن ضمن حدود المقاصد ، وأن الأبواب مشرعة في كل زمان لكي يكتيف الناس حياتهم بحسب ما يجد من احتياجات ضمن حدود ما شرع الله لعباده بالعدل والإحسان .

وبناءً على هذا التصور الواضح في نطاق فهم المقاصد الشرعية ، نرى عدم جواز التجرؤ باسم الإسلام ليوقف عالم يحمل أمانة الفقه في صدره ليقول ، بمنع ابتكار الأدوات الاستثمارية الإسلامية

(٢٣) الآية رقم ١٨ من سورة هود .

والعمل على توسيع صيغ التمويل الإسلامى التى يحتاج إليها المسلمون فى حياتهم المعاصرة مما لم يحتاج إليه السابقون ، ذلك أنه إذا كانت صيغ التمويل الإسلامى مما عرفه الفقهاء الأقدمون ذات صبغة فردية بحسب طبيعة العلاقات السائدة فى أيامهم ، فإن ذلك لا يحول دون النظر فى تطوير صيغ أخرى للتمويل الجماعى فى صورة المضاربة المشتركة على سبيل المثال . وإذا كانت حكومات الزمن الماضى لم تكن محتاجة لأدوات التمويل اللازمة لبرامج التنمية وإنشاء المرافق العامة وصيانتها وتدعيم عجز الموازنة فإن ذلك لا يعنى إحباط كل محاولة لابتكار الأدوات المالية الإسلامية التى تحقق هذه الغايات الفاضلة دون خروج عن قواعد الشريعة الخالدة .

وإننا فى معرض الكلام عن هذه النظرات لا ننطلق من فراغ التصور والخيال ، وإنما نعبّر عن أمر واجهناه عملياً فى الواقع الذى نحياه . فقد عاش الباحث مع تجربة إنشاء البنوك الإسلامية أربعة عشر عاماً مع الأمل والعمل ، ثم عانى بعد ذلك ما شاء الله له أن يعانى من الألم الذى ما كان لغير وجه الله يُحتمل . ولولا أن مآثرة الإسلام أنه جهاد ونية ، لما تابع المسير . ولكن المخلصين من أهل الإسلام يعلمون أن الطريق ما يزال طويلاً للوضوح ، وأن الآمال للانتقال إلى مستوى الكرامة الإسلامية المتكاملة تحتاج فى تحقيقها إلى عمل دؤوب .

ونكتفى بالإشارة هنا إلى مسألتين لهما أهميتهما فى هذا المجال وهما المضاربة المشتركة وسندات المقارضة .

أما بالنسبة للمضاربة المشتركة فقد وجدنا من أهل الفكر الإسلامى من لا يعترف بأى فارق بين المضاربة الفردية التى عرفها الفقه الإسلامى فى القديم وبين المضاربة الجماعية المشتركة التى تحتاج إلى تقرير جديد فيما يختص بها من أحكام ، مع أن الفقه الإسلامى فى تطوره الماضى أفرد أحكاماً فى باب الإجارة ميز فيها بين أحكام الأجير الخاص والأجير المشترك ، مع أن الغاية واحدة فى الحالين .

وكذلك الأمر بالنسبة لسندات المقارضة حيث حمل فريق من أهل الفكر الإسلامى لواء المعارضة على استعمال لفظ السند مجرد أن السند فى الاصطلاح الغربى يُطلق على وثيقة الاقتراض بالفائدة ، ولكن تناسى هؤلاء الأخوة أن كلمة السند فى لغة العرب تعنى الوثيقة لا غير ، وأنها اسم مجرد وأن التمييز يكون بما يضاف إليها . وعليه فإن سند الاقتراض يكون شرعياً إذا كان هو سند القرض الحسن . ويكون غير شرعى إذا كان سند القرض بالفائدة وأن الفائدة هى العلة فإذا ألغيت فإن القرض يصح .

وقد يعترض هذا الفريق تبعاً لمنهجه على أى تفكير أو ابتكار لأية صورة مستجدة من صيغ التمويل الإسلامى المستحدثة لمعالجة حالات عجز الموازنة أو اللازمة لإنشاء سوق رأس المال الإسلامى . وكأن هؤلاء الأخوة المقاومين لكل جديد يريدون للأمة الإسلامية أن تبقى عالة على

الأسواق المالية الأجنبية وأن يظل التعامل بسندات الفوائد قائماً في بلاد المسلمين في الداخل والخارج . أما ابتكار الأدوات الاستثمارية الإسلامية الخالية من الربا ، فهو مرفوض عند هؤلاء لأنه أمر لم يقل به أحد من الأقدمين .

ويجد المفكر المسلم المعاصر هذه الاجتراعات التي يحظر أهلها على النظر الإسلامي المتفتح مجرد المحاولة للخروج من أسر الواقع المتخلف الذي نغياه ، وذلك في الوقت الذي يشاهد فيه هؤلاء المانعون واقع جبال العالم الإسلامي والمديونيات الهائلة بآلاف الملايين من الدولارات التي تكسر شوكة الدول الإسلامية المدينة للخارج ، في حين أن موجودات المسلمين المودعة والمستثمرة خارج ديار الإسلام تزيد بمقدار ٥٠٪ من مجموع هذه الديون . ولو وجدت نواة سوق رأس المال الإسلامي وتوفرت الإرادة لوضع الأدوات الاستثمارية الإسلامية موضع التداول ، لأمكن توجيه النسبة الغالبة من أموال المسلمين لكي تستثمر في البلاد الإسلامية بالوسائل المتفقة مع الشريعة والمتوافقة مع طبيعة العصر الذي يعيشه الناس في هذه الأيام .

أما أن يبقى حال المسلمين هكذا وهم يحتلون مساحة تقع بين جاكرتا في أقصى الشرق إلى كازابلانكا في أقصى المغرب العربي ضعفاء في تقدمهم ، وأن تظل الدول الإسلامية مدينة ، بل إن بعضها مثقل بالقروض الداخلية والخارجية بينما أموال المسلمين مبعثرة في الأسواق المالية العالمية ، فإن هذا ما لا يرضى به أي إنسان وبخاصة إذا كان مؤمناً بالله ومخلصاً في انتائه إلى أمة الإسلام . فما قيمة المواطن - مهما كان غنياً أو متعلماً - إذا كان وطنه ضعيفاً بلا حول ولا قوة بسبب القروض والديون التي تقيد تقدم البلاد وتحول دون إصلاح شؤون العباد .

ولو أن الحل عسير لقلنا بالصبر والرضا على هذا الفقر العام ، وهوان ذل السؤال ، ولكن الحل موجود طالما توفرت الإرادة وخلصت نية العمل في سبيل الله ، وإلا كان حال أهل الإسلام ، وقد أعطاهم الله هذه الثروات والأموال ، وهم رغم ذلك فقراء في غالب مستوياتهم ، يكون حالهم كما قال الشاعر عن إبل الصحراء:

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

ولا نظن أن هناك من يرضى بدوام هذا الحال وهو يعلم أن الحل ميسور ، وأن كل ما هو مطلوب من أولى الأمر ومن أهل الفكر الإسلامي يتمثل في التقاء الإرادة لإيجاد الحلول المناسبة بما يسد الاحتياجات ولا يخالف ضوابط الشرع .

صحيح إن الأمل كبير ، ولكنه ليس هناك شيء اسمه المستحيل ، ومن استعان بالله أعانه الله ، وسوف يأتي - بإذن الله - ذلك اليوم الذي تعود فيه لعواصم الإسلام إشراقة العزة والتقدم والرخاء الموصول بنعمة خالق الأرض والسماء .

وفي الختام فإنه يمكن - بعد هذا التوضيح الوافي - تلخيص كل من مزايا صيغ التمويل الإسلامي وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية بما يلي :

أولاً : مزايا صيغ التمويل الإسلامي ودور كل منها في تمويل التنمية :

تتلخص مزايا صيغ التمويل الإسلامي ودور كل منها في تمويل التنمية في النقاط التالية :

١ - أن صيغ التمويل الإسلامي ليست قوالب جامدة وإنما هي عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان ، وأن المقصود العام في كل هذه الصيغ هو توجيه المال للاستثمار والبناء دون إهدار لجهود الإنسان أو استبداد بنتيجة العمل .

٢ - أن صيغ التمويل الإسلامي على أساس المضاربة الشرعية كانت ويجب أن تبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان . وذلك لأن المضاربة باعتبارها نوعاً من المشاركة بين رأس المال وجهد الإنسان يمكن لها أن تحقق نوعاً من التوازن الاجتماعي بما يحول بشكل عمل دون انقسام المجتمع الواحد إلى طبقتين متعاديتين تتألف من قلة من المالكين وكثرة من المحرومين .

فالمضاربة نظام يسخر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب خبرته ومهنته واجتهاده ، ولا سيما حين تؤخذ المضاربة الشرعية بمفهومها الموسع والشامل لكل نظام يلتقي فيه رأس المال مع الجهد الإنساني على أساس المشاركة في الغنم والغرم من كل بحسب ما يقدمه .

فليست المضاربة مجرد إعطاء مال لمن يشتري به أثواباً - كما يقال - لبيعها ويأخذ نصيباً من الربح المتحقق فحسب ، وإنما تصبح المضاربة - على الرأي المختار من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - بصورها المختلفة في الصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك من مستجدات الحياة .

وتزداد الصورة جمالا عندما تدخل المضاربة في إطار العمل المنظم من أجل تحقيق التنمية الوطنية وتذويب عناصر البطالة في المجتمع ، وذلك عن طريق التخطيط العملي لكي يصبح عامل المضاربة مالكا لرأس المال الذي يعمل فيه ، فيصبح سائق سيارة الأجرة مالكا لها من جراء عمله عليها ، ويصبح الطبيب مالكا للمستشفى الذي يديره والمزارع مالكا للمزرعة التي يشتغل بها وهكذا تتحقق التنمية ويعم العدل والرخاء .

٣ - أن صيغة تمويل المراجعة للآمر بالشراء بحسب ضوابطها الشرعية تعمل على تسهيل التبادل التجاري وسد الاحتياجات الاستهلاكية ، وذلك ضمن إطار التوجه السليم للمصلحة العامة . وإن من الواجب حصر استعمال صيغة المراجعة ضمن هذا النطاق . ويقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المسؤولية الكبرى في عدم الخروج عن المقاصد الشرعية لهذا العقد أو استعماله كوسيلة لتحقيق الأرباح وإعطاء التمويل المستثمر بصيغة البيع .

وأن الدور التنموى لهذه الصيغة الجديدة من صيغ التمويل الإسلامى لا يظهر إلا من خلال وجود اقتصاد إسلامى متكامل .

فإذا كان تمويل المراجعة يتم لمساعدة الإنتاج المحلى على التوسع فى التسويق ، أو لزيادة حجم التبادل التجارى فيما بين البلاد الإسلامية المنتجة والمستهلكة ، فإن هذه الصيغة تكون قد استعملت فى مكانها الصحيح . وأما إذا كان تمويل المراجعة يتم لزيادة عبء الاستهلاك التفاضلى الذى يستنزف موارد البلد الإسلامى الذى يعانى من نقص العملات الأجنبية لديه ، فإن هذه الصيغة رغم أنها حلال ، إلا أنها تستعمل فى غير الإطار الصحيح . وأن المال والائتمان فى يد المسلم أمانة تحت المحاسبة ، فلا يجوز استعمال المال أو التصرف فيه إلا بما يحفظ مصالح البلاد والعباد .

٤ - إن صيغة التمويل الإسلامى بطريق السلم ما زالت تحتاج إلى تفتيح نظرى من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية العامة ، وذلك حتى يمكن إحياء هذا العقد الذى رخص به رسول الله ﷺ لأهل المدينة الذين نصرروا الله ورسوله .

وإذا كان الدور التنموى لهذه الصيغة لم يظهر للدارسين ، فإن على إدارات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن تسعى لإعادة صورة السلم إلى واقع التعامل الحديث .

لقد استغل المرابون وأهل الظلم جهل الفلاحين المسلمين وضعف أحوالهم المادية ليقدّموا لهم أموالاً بطريق السلم المقرون بالاستغلال ، فكان الفلاح يفقد أرضه ومزرعته ويهجر الريف الجميل ليصبح حارساً أو أجيراً . وإن المطلوب أن يتعاون الجميع من أهل الفكر والاقتصاد والعمل والمال لكى يعود عقد السلم إلى عهده الذى كان عليه أيام عز الإسلام مثلاً للمعدل والتعاون والإحسان .

لقد قيل لنا منذ خمس سنوات أن هناك فى بنجلاديش المسلمة شركات محلية وأجنبية تشتري إنتاج الشاى من المزارعين المسلمين بأسلوب السلم وبسعر يساوى ٢٥٪ من قيمته المعروفة فى أيام الحصاد وهى القيمة الدنيا عادة ، حيث ينزل السعر فى الزراعة الموسمية إلى الحد الأدنى تبعاً لقاعدة العرض والطلب . وحيث إن مدة السلم هى ستة شهور ، فإن معنى هذا أن أرباح هذه الشركات تصل إلى ٦٠٪ من السنة . وللناظر أن يتصور الحال لو أن تنظيم السلم قد تم على أساس حساب السعر المدفوع للفلاح بمعدل ٨٠ - ٩٠٪ من قيمة سعر السوق المقدرة يوم الحصاد بدلا من إعطائه ٢٥٪ من القيمة .

إن ارتفاع دخل الفلاح الزراعى يشجعه على زيادة إعمار الأرض وبالتالي زيادة الإنتاج وتوفير العملات الأجنبية وتقليل الاستيراد وتحقيق الوفرة المالية وفرص العمل للمواطنين .

٥ - وأخيرا فإن صيغ التمويل الإسلامي الأخرى كالإيجار المتحول إلى تمليك ، وعقود الاستصناع والمزارعة والمساقاة تحتاج كلها إلى تأصيل وتطوير لتكون في مجموعها الإطار المتكامل لتحقيق التنمية والرخاء الحلال .

٦ - أما بالنسبة للجانب المتعلق بالنشاط الحكومي فإن صيغ التمويل الإسلامي لا تقل أداءً في هذا الجانب عن أدائها في مجال التنمية المتعلق بالأفراد ومؤسسات القطاع الخاص .

والمعروف أن الدولة الحديثة لم تعد مجرد حارسة للأمن وحامية للحدود فحسب ، بل أصبحت مسؤولة عن التطوير والتنمية وتقديم الخدمات وإنشاء المرافق العامة وتعبيد الطرقات وتنظيم الري وتنقية مياه الشرب وغير ذلك من مهام متعددة ومتنوعة .

وتحتاج الدولة في تنفيذ مشاريعها إلى الأموال التي قد تزيد عن مقدار الجباية المحدودة بالضرائب المفروضة . وليس هناك من سبيل أمام الدولة إلا الاقتراض بالفائدة حسب الأوضاع القائمة .

ولكن إذا نظرت الدول الإسلامية إلى الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن تطويرها في نطاق الشريعة الإسلامية الخالدة ، فإن إمكانيات الشعوب الإسلامية تتحول إلى موارد هائلة للمشاركة في البناء .

فالطرق الدولية السريعة أو الجسور الكبيرة مثل جسر البوسفور في تركيا ، يمكن أن تصبح مرافق استثمارية حيث تُبنى وتُصان بأموال يشترك فيها رأس المال الإسلامي ممولا وإدارة الحكومة المعنية على أساس المضاربة الشرعية التي يكون فيها للممول نصيب من الربح المتمثل في رسوم الاستعمال أو العبور . وهذا النظام معروف في العالم ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يدفع المستعملون للطرق السريعة رسم الاستعمال الذي يطلق عليه باللغة الانجليزية كلمة (Toll) .

وما يمكن تطبيقه على الطرق والجسور يمكن أن يطبق على سائر المرافق العامة ذات الدخل المنتظم ، حيث يمكن إعمار البلاد الإسلامية عن طريق تنظيم صيغ التمويل الإسلامي المطروحة بصورة سندات المقارضة وأسهم المشاركة وغير ذلك من الصور المستحدثة .

وما لا شك فيه أن صيغ التمويل الإسلامي الصادرة على هذه الصورة أقدر على المساهمة في التنمية واجتذاب المدخرات الوطنية حيث يشعر المواطن وكأنه شريك في هذا الطريق أو مالك لهذه المؤسسة .

وبذلك تتعمق مشاعر المشاركة في التنمية ويزداد ارتباط المواطن بوطنه وذلك في الوقت الذي تتخلص فيه الحكومة تدريجيا من أعباء خدمة الدين العام .

إن ظلام التعامل بالربا لا يحق البركة من دنيا الأفراد فحسب ، ولكنه يذهب بهذه البركة من خزائن الحكومات ، وإن التخلص من الربا والتحول إلى المشاركة سوف يجلب الخير والأمان بإذن الله .

يقول الله تعالى في كتابه الكريم :

﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ (٢٤) .
(صدق الله العظيم)

* * *

ثانيا : العقبات التي تواجه الإفادة الكاملة من المزايا الشاملة لصيغ التمويل الإسلامي و تتمثل في المشكلات التالية :

١ - المشكل التطبيقي ولا سيما ما حدث بعد قيام البنوك الإسلامية وما صاحب ذلك من اختلاف في النظر إلى المقصود من العمل ، فكان من نتيجة تغليب جانب الربح العاجل أن تمادى العديد من البنوك الإسلامية في استعمال صيغة المراجعة والبعد عن الصيغ الأخرى .

فكان من نتيجة ذلك أن الدعاية الهائلة للبنوك الإسلامية ودورها التنموي الذي كان يشرب به رجال الفكر الإسلامي المستنير قد أصبحت محل التساؤل وإعادة النظر .

٢ - المشكلات الفقهية الخاصة بتكييف صيغ التعامل الشرعى وما يتعلق بها من تطبيقات .

فقد كان هناك اختلاف موروث من الآراء الفقهية القديمة فيما يتعلق بتحديد طبيعة عقد المضاربة وما إذا كان هذا التعاقد قد أقرته الشريعة الإسلامية كاستثناء وخروج عن الأصل أم أنه من الأصول التي تقاس عليها الفروع الأخرى من الأحكام .

ورغم أن الفقه الإسلامى فى مجال المعاملات يقع فى نطاق الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة ، إلا أن البعض من أهل الفقه ما يزال يتمسك بذيول الخلاف المذهبى ويريد أن يحصر المضاربة فى التجارة ولا يعتبر أن حاجة البلاد للتصنيع والخدمات محل اعتبار .

فالأثواب - حسب المثال الفقهي القديم - يجب أن تباع أثواباً من القماش دون تفصيل ، أما لو قال رب المال للمضارب اشتر بهذا المال أثواباً وفصلها قمصانا وبعها ولك نصف الربح ، فإن

(٢٤) الآية رقم ٩٦ من سورة الأعراف .

هذه مضاربة فاسدة عند المقلدين للمذهب الحنفى والشافعى وهى مضاربة صحيحة عند المتبعين للمذهب الحنبلى .

وما ينطبق على الأنواب فى القديم يشمل كل وجوه الصناعة فى زماننا ، فلو أردنا إنشاء مصنع للسيارات فى بلد إسلامى على أساس التمويل بالمضاربة بين مجموعة من أرباب المال وجماعة من المهندسين الصناعيين لوجدنا من يقول إن هذه المضاربة فاسدة أخذنا بما عرفوه من الفقه الحنفى والشافعى .

والمطلوب هنا - ومع دعائنا بالرحمة والمغفرة لعلماء الإسلام من أى مذهب إسلامى كان - ألا يتمسك أهل الفقه الإسلامى بشعْب الخلاف فيما يجوز فيه اختلاف الآراء . فليست القضية مذهب أى حنيفة أو رأى الإمام أحمد ، ولكن القضية هى المصلحة الإسلامية فى الجوهر والأساس . فهل يعقل مثلا أن تظل الأمة الإسلامية أمة مستوردة للمنتجات ولا يكون لها نصيبها فى صناعة الأدوات والمعدات ؟

وهل إذا أنشأنا المصانع والمزارع واشترينا السفن والعربات للشحن والنقل فى الداخل والخارج نتوقف عند تمويل المشروعات على صيغة دون غيرها من صيغ التمويل الإسلامى المناسبة للتطبيق والتعميم ؟

إن الفقيه المسلم المتبصر فى أحوال الأمة يجب عليه أن ينظر للمسائل الخلافية فى المذاهب الإسلامية باعتبارها حلولاً لمشكلات ، ثم يختار من هذه الحلول ما يناسب حاجة العصر كما يختار الطبيب لمرضه الدواء الذى يناسب حالته المرضية بغض النظر عما إذا كان هذا الدواء مصنوعاً فى هذا البلد أو ذاك .

وأئمة الإسلام هم والله الحمد قعم فى الفهم والإخلاص فى الاجتهاد الذى قدموه ، وليس يضيرهم أن يأخذ المسلم برأى أحدهم ويدع قول الآخر ، فإن مورداهم واحد وكلهم مقتبس من كتاب الله وسنة النبى ﷺ بحسب ما وصل إليه علمه وفهمه . ورحم الله كل من قدم للتراث الإسلامى ولو مقدار حبة من خردل يعلمها الله ويجزيه بها خير الجزاء .

٣ - المشكلات القانونية المتمثلة فى بعد القوانين الوضعية عن الفقه الإسلامى . ذلك أن البلاد الإسلامية تعيش فى معظمها تحت ظلال القوانين الموروثة من أيام الخلافة العثمانية . ويجد الناظر المدقق أن القانون التجارى مثلا يرجع فى أصوله إلى قانون التجارة الفرنسى وبالتالى فإن الشركات التجارية المعروفة هى شركات ذات طابع لاتينى فى التكوين القانونى .

ورغم أن الإنجليز سيطروا على مصر وفلسطين والأردن والعراق مثلاً في المشرق العربي إلا أنهم لم يتدخلوا في تغيير هيكل قانون التجارة العثماني ، مع أن القانون التجاري الإنجليزي أقرب إلى نظام المضاربة الشرعية من ناحية وجود المساهمين (الذين هم رب المال) الذين لا يصوتون . وهو نفس الوضع القانوني بالنسبة لرب المال في عقد المضاربة ، حيث لا يجوز لرب المال أن يتدخل في الإدارة التنفيذية للعمل وأنه إذا تدخل فعلاً فسدت المضاربة شرعاً .

لذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل الإسلامي على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن يكون لها في الواقع مؤيدات قانونية وقواعد مكملة ومزايا ضريبية مماثلة للفوائد على الأقل .

وإن المأمول أن تقوم في بلاد المسلمين نهضة تشريعية شاملة للعودة إلى الجذور حيث يصبح لنا قانون للشركات المساهمة الإسلامية ذات أسهم المضاربة وقانون لسندات القرض التي تستطيع أن تصدرها الشركات الراغبة في التمويل الإسلامي بدلاً من سندات القرض بالفائدة التي يجدها الباحث في أي قانون تجاري للبلد الإسلامي .

وتصبح الحالة أشد غموضاً عندما تنتقل المسألة لتنظيم الاستثمار الزراعي حيث لا توجد قوانين إسلامية معاصرة للتطبيق على الاستثمار الزراعي بطريقة المزارعة والمساقاة والسلم وغير ذلك من حالات .

وطالما أن هذه العقوبات القانونية قائمة ، فإن جوهر الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي يظل ناقصاً مهما تكلم المتكلمون على المنابر والمحافل والمنتديات .

٤ - المشكلات المتعلقة بترسيخ التعاون الإسلامي ابتداءً من البنوك الإسلامية وحتى التبادل التجاري وانتقال رؤوس الأموال الإسلامية .

فالبنوك الإسلامية - رغم أواصر القرى بالإيمان القلبي - ما تزال غير متعاونة مع بعضها على الصعيد العملي ، وكانت هناك فكرة لإنشاء بنك البنوك الإسلامية تم إعدادها بكل عناية (٢٥) ، وغاب تطبيقها لأسباب لا يحسن إعلانها .

أما التبادل التجاري بين دول العالم الإسلامي فهو على أضعف حال ، لأن البلاد الإسلامية تبني معظم إنتاجها من المواد الأولية غالباً بالأسعار المتدنية حيث يتم تصنيع هذه المواد في البلاد الأجنبية ليعاد بيعها إلى البلاد الإسلامية بأعلى الأثمان .

(٢٥) انظر : سامي حمود : دراسة تمهيدية لإنشاء بنك البنوك الإسلامية ، دراسة أعدت بناء على طلب البنك الإسلامي للتنمية - جدة (فبراير ١٩٨٣ م) .

ولو كان هناك انفتاح وتبادل تجارى بين البلاد الإسلامية لأمكن تنظيم التجارة وعمل المقايضات في تبادل المنتجات بما يوفر العملات الأجنبية وبشجع الإنتاج .

ويستطيع رأس المال الإسلامى أن يقوم بدور هام في تمويل التجارة بين البلاد الإسلامية إذا وجدت السوق الإسلامية المشتركة ذات الوجود الدائم والتنظيم المدروس .

أما بالنسبة لمشكلة انتقال رؤوس الأموال بين البلاد الإسلامية ، فإن عدم وجود سوق رأس المال الإسلامى أدى في الماضي وما يزال يسبب في الحاضر تفاقم مشكلة مديونيات العالم الإسلامى رغم أن الأموال الإسلامية الموجودة خارج بلاد المسلمين تفوق جميع الديون التى تثقل كاهل الدول والحكومات الإسلامية .

لذلك فإن بناء سوق رأس المال الإسلامى سواء على مستوى العالم الإسلامى بكامله أو على المستوى الإقليمى لبعض أجزائه يمثل ضرورة ملحة لتسهيل طرق تدوير الأموال الإسلامية الفائضة عن حاجة بعض الدول والقطاعات لكى تأخذ طريقها المشروع نحو تمويل القطاعات الاقتصادية المحتاجة للتمويل الإسلامى وذلك على أساس المشاركة في النتائج والأرباح . والبنوك المركزية للدول الإسلامية المختلفة مدعوة لوضع صيغة عملية مجدية من أجل العمل على إعادة توطین الأموال الإسلامية المهاجرة من بلاد المسلمين تمهيدا لإيجاد فرص العمل المناسبة لاستعادة الكفاءات والعقول المهاجرة من البلاد الإسلامية إلى ديار الغربة .

وإن البنك الإسلامى للتنمية والذي يمثل التقاء الإرادة الموحدة للدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامى يمكن أن يكون له دوره القيادى للتوسط في مجال اجتذاب رؤوس الأموال الإسلامية وتحويلها للاستثمار المجدى في بلاد المسلمين .

كما أن إقدام الدول الإسلامية - بحسب ظروف كل دولة على حده - على طرح الأدوات الاستثمارية الإسلامية يمكنها من تنفيذ المشاريع التنموية ذات الجدوى الاقتصادية مع تعويد المواطنين على المشاركة في بناء الوطن بحافز الربح وحافز الحب للبلد الذى ينتسبون إليه .

ويضيف وجود الأدوات الاستثمارية الإسلامية التى قد تتخذ صورة سندات المقارضة أو الأسهم المشاركة في الأرباح دون حق التصويت بعدا أوسع في مجال انفتاح مجالات الاستثمار أمام رؤوس الأموال الوافدة من خارج الدولة الإسلامية ذات العلاقة وذلك لأن رأس المال الوافد على أساس المضاربة الإسلامية لا يُخشى منه للسيطرة على المقدرات الوطنية طالما أنه لا يستطيع التدخل في الإدارة أو التصويت والتأثير على انتخابات مجالس الإدارة وقراراته .

وأخيراً فإن الأمل والرجاء ليس لهما انقطاع من حياة المسلم المتصل قلبه بالله ، وأن العمل لا
ينفصل عن الأمل طالما كان هناك بعون الله طريق للنجاة .

ونسأل الله أن يمد أمة الإسلام بعونه وهدايه ، وأن يعود دين الله ليقود الحياة من جديد إلى
حيث الهداية والنور من بداية الطريق إلى منتهاه .

إنه سميع قريب ممن التجأ إليه واستجار به ودعاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

مقدم البحث

عمان في ١٢ ذى القعدة ١٤٠٨ هـ

الدكتور سامي حسن حمود

الموافق ٢٧ يونيو ١٩٨٨ م



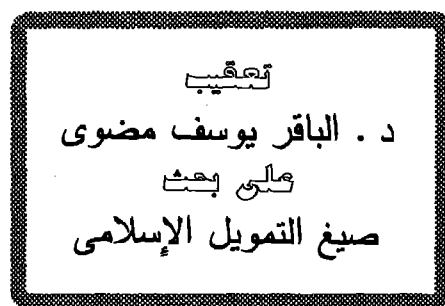
مراجع البحث

- الطبري : (محمد بن جرير الطبري - ٣١٠ هـ) :
تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق محمود محمد شاكر ، مراجعة أحمد محمد شاكر . مصر : دار المعارف ، بدون تاريخ .
- الشافعي : (محمد بن إدريس الشافعي - ١٠٤ هـ) :
الأم ، الطبعة الأولى - تصحيح محمد زهدى النجار . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦١ م .
- زيلعي : (فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ٤٧٣ هـ) :
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ .
- سمرقندي : (علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي - ٥٤٠ هـ) :
تحفة الفقهاء - الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر . دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٩ م .
- الكاساني : (علاء الدين بن مسعود الكاساني - ٥٨٧ هـ) :
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . القاهرة : زكريا علي يوسف ، بدون تاريخ .
- ابن رشد (الحفيد) : (محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ٥٩٥ هـ) :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الطبعة الثالثة . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٠ م .
- ابن قدامة : (عبد الله بن أحمد بن قدامة - ٦٢٠ هـ) :
المغني - الطبعة الثالثة . القاهرة : دار المنار ، ١٣٦٧ هـ .
- مالك : (أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - ١٧٩ هـ) :
المدونة الكبرى « رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك » ، طبعة أوفست عن أول طبعة . بيروت : دار صادر ، بدون تاريخ .

- رافعي : (عبد الكريم بن محمد الرافعي - ٦٢٣ هـ) :
فتح العزيز شرح الوجيز ، مطبوع بذييل المجموع شرح المذهب . مصر : مطبعة التضامن
الأخوي ، بدون تاريخ .
- مغنية : (محمد جواد مغنية - ١٤٠٥ هـ) :
فقه الإمام جعفر الصادق - الطبعة الأولى . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٥ م .
- ابن المرتضى : (أحمد بن يحيى بن المرتضى - ٨٤٠ هـ) :
كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الطبعة الأولى . مطبع : مطبعة أنصار
السنة المحمدية ، ١٩٤٧ - ١٩٤٩ م .
- حمود : (سامي حسن حمود ، معاصر) :
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية - الطبعة الثانية . عمان : توزيع دار
الفكر ، ١٩٨٢ م .
- ثانيا : المراجع من الأبحاث ذات الصلة بالموضوع من إعداد الدكتور سامي حمود :
- ١ - مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني مع الأسباب الموجبة والمذكرة الإيضاحية ومناقشات
لجنة الفتوى الأردنية (سبتمبر ١٩٧٧ م) .
 - ٢ - دراسة تمهيدية لإنشاء بنك البنوك الإسلامية ، دراسة معدة بناء على طلب البنك الإسلامي
للتنمية - جدة (فبراير ١٩٨٣ م) .
 - ٣ - الوسائل الشرعية لتداول الحصص الاستثمارية في السلم والمضاربة والمراجحة - بحث مقدم إلى
ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في تونس - نوفمبر ١٩٨٤ م .
 - ٤ - الإطار المقترح لتوسط البنك الإسلامي للتنمية لتشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول
الإسلامية (يناير ١٩٨٧ م) .
- دراسة مقدمة في ضوء المقترحات المقدمة من سمو الأمير حسن بن طلال في المؤتمر السنوي
الخامس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية المنعقد في عمان ٢٣ - ٢٧ أبريل
١٩٨٦ م .
- ٥ - (تطبيقات بيوع المراجحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال
الإسلامي) .

- بحث مقدم إلى ندوة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية ، يونيو ١٩٨٧ م .
- ٦ - مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال الإسلامي - دراسة معدة بناء على طلب بنك الخليج الدولي ومنشورة في كتاب أسواق الخليج المالية ، يناير ١٩٨٨ م .
- ٧ - الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية ، مقارنة بوسائل البنوك الإسلامية .
- ورقة بحث مقدمة إلى ندوة البنوك الإسلامية المنعقدة في تونس من ١ - ٣ يونيو ١٩٨٨ م بمشاركة مجموعة البركة ودار المال الإسلامي .





الحمد لله الذى وفق الأستاذ د . سامى حمود لإعداد البحث القيم الذى لاشك أنه ينتزع الإشادة به وبالمجهود المقدر الذى بذل فى إعدادده وروح المنهجية العلمية التى اتبعت فى معالجة فقراته وأركانه المهمة .

وجاء البحث مقسما منطقيا وفى تسلسل سهل المتابعة وأسلوب رصين يوصل الرسالة إلى القارئ بصورة واضحة المعالم .

وسوف أتبع فى تعليقي عليه نفس تسلسل الباحث المنطقي ونفس العناوين حتى تسهل المتابعة للقارئ :

الفرع الأول

صبيغ التمويل الإسلامى بين الماضى والحاضر

المقدمة والتمهيد :

لقد حوى البحث مسحا شاملا لصبيغ التمويل الإسلامى بصفة عامة ولاشك أن الحيز والزمن المتاحين لا يوفران الفرصة الكافية لمعالجة كل الصبيغ بالتفصيل المطلوب كما أن الممارسة العلمية والتجارب التى تحظى بها صبيغ دون غيرها تعطى تلك الصبيغ حيزا أوفر من النقاش والتعليق . وفعلا هذا ما حدث فى البحث موضوع تعليقنا . فبينما نجد الباحث قد أفاض بعض الشيء فى حديثه عن مزايا ومشاكل صبيغتي المضاربة والمراجحة فإننا نجد أنه قد مر مرورا سريعا على بعض الصبيغ الأخرى مثل حالات المزارعة والمصانعة مثلا . ولم يتعرض لصيغة المساقاة وهى الصبيغ التى تحتاج فى نظرنا إلى البحث والتدقيق خاصة فى البلاد الإسلامية التى تكون جزءا كبيرا من البلاد النامية التى تشكل الزراعة فيها النشاط الاقتصادى الأساسى ، ويعيش عليها معظم تلك البلدان وبالتالى فإن تنميتها تعنى بالضرورة تنمية قطاعات كبيرة من المجتمع .

كما أن البحث ركز على التأمل أكثر منه على الممارسة العلمية والعقبات التى تواجه تطبيق كل صيغة . وهل هذه العقبات تواجه كل الصبيغ فى كل المجالات أم فى مجالات بعينها . وكان من الممكن إبراز نقاط الضعف والقوة من حيث ملائمة كل صيغة للمناخ الذى تطبق فيه وكان من الممكن تركيز ذلك فى ذهن القارئ بصورة أقوى لو سيقنت بعض الأمثلة من الواقع العملى .

أتفق مع الباحث بصفة عامة فى الأساليب وأحمل وجهة نظر مغايرة فى بعض الجزئيات وربما يكون ذلك بسبب ممارساتى العملية لكثير من تلك الصبيغ فى بيئة قد لا يكون الباحث قد تعرض لها أو لمس خصائصها .

صيغة المضاربة الشرعية بين القديم والجديد :

ركز الدكتور سامى على صيغة المضاربة أكثر من غيرها من الصبيغ وعزا إليها مشاكل المجتمع الإنتاجية والاجتماعية إذ قال فى ص ٢٠٠ إنها أسهمت إسهاما مباشرا فى حل مشكلة البطالة حيث لم

تشهد الحضارة الإسلامية التي أظلت ديار المسلمين أربعة عشر قرناً من الزمان تفاقم أزمات العمل والعمال بالصورة التي تشهدها الحضارة المادية في البلاد الرأسمالية والدول الاشتراكية على حد سواء .

ثم استرسل فقال « لم يحدثنا التاريخ الإسلامى عن صراع الطبقات بين العمال وأرباب الأموال لأن رأس المال كان يجد طريقه للمشاركة مع صاحب الجهد حيث يصبح الأجير شريكاً فتدوب العمالة بصورة متدرجة دون أن يشكل العمال طبقة مقهورة ليس لها من هم إلا الصراع للقضاء على أرباب الأموال » .

لابد في هذا الموضوع الإشارة إلى أن الحضارة الإسلامية بمعنى تطبيق نظام إسلامى شامل يحكم الدولة والمجتمع في كل معاملاته الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية لم تمتد بهذه الصورة على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان . بل ابتدأت المعاملات الإسلامية والتطبيقات الشرعية تتقلص عن حياة المجتمع منذ انهيار حضارة الأندلس أو يزيد أخذت تحل محلها المفاهيم الغربية بالخصار النفوذ الإسلامى أمام المد الغربى الذى انتهى إلى كثير من البلدان العربية والإسلامية .

وإن لم يكن هناك في تاريخ الحضارة الإسلامية أو بالأحرى في المجتمع الإسلامى الأول مشاكل بطالة أو مشاكل صراع طبقي ، فإن ذلك في نظري لم يكن بسبب شيوع تطبيق صيغة المضاربة بقدر ما هو بسبب بساطة تركيب المجتمع عندئذ . فإن أساليب الإنتاج لم تتوسع وتتشعب وتتعدد بمثل ما هي في عصرنا الحالى . وإن أساليب المعاملات التجارية كانت هي أيضاً أكثر بساطة . وإن احتياجات الفرد أو الأسرة كانت محدودة . وإن المجتمع كان صغيراً يكاد كل أفرادة يكونون على صلة ببعضهم . وبحكم محدودية السلع المنتجة ومحدودية احتياجات الفرد فإن الفوارق الطبقيّة بالضرورة تكون محدودة للغاية إن لم تكن معدومة . ولنا في ذلك مثل في واقعنا المعاصر إذ أن حياة الريف عندنا ، رغم بعد الشقة بينها وبين العصور الإسلامية الأولى . تتميز بالبساطة وتناول الحياة وأسباب العيش بكثير من العفوية والانفتاح بين مجتمع القرية والبادية فلا يكاد المجتمع يعرف الصراع الطبقي أو البطالة .

وفيما عدا ذلك فإنى أتفق مع الدكتور الباحث في بقية مزايا صيغة المضاربة دون أن أعيد سردها مرة أخرى ، غير أنى أحب أن أركز على أنها أنسب الصيغ في عصرنا هذا لتحقيق أكبر قدر من العمالة وتوزيع الثروة . كما أئننى أتفق معه في العقبات التي تقف أمامها وتمنع التوسع في استخدامها . وأضيف إلى ما أورده الدكتور سامى في هذا الخصوص ، أن قوانين السلطات النقدية في بعض الدول أيضاً تمنع أو تحد من استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوسع النقدى وتوليد الضغوط التضخمية . وهذا لا يدخلنا في مجال الحديث عن عدم ملائمة القوانين السائدة لتطبيق صيغ التمويل الإسلامى فحسب ، بل ويقودنا إلى المناداة بأن تمجد السلطات المختلفة نفسها في محاولة فهم فلسفة مؤسسات التمويل الإسلامية وتكييف أدواتها الرقابية وقوانينها ولوائحها لتستوعب المستجدات في عالم المال والاقتصاد التي تصاحب ميلاد هذه المؤسسات . ولا يفوتنى في هذا المجال أن أذكر من باب الإنصاف وإحقاق الحق ، أن هناك بعض مؤسسات الرقابة النقدية

والبنوك المركزية في بعض الدول التي توجد بها مصارف إسلامية قد أدخلت بعض التعديلات في قوانينها وإجراءاتها لتستوعب مستحدثات صيغ التمويل الإسلامي . ولكن مازالت هذه التعديلات عاجزة عن توفير المناخ الأنسب لتطبيق هذه الصيغة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي . ومازال الحوار مستمرا بين سلطات الرقابة النقدية ومؤسسات التمويل الإسلامي بغرض المزيد من الشرح لأهداف وفلسفة المؤسسات المالية الإسلامية سعيا للحصول على المزيد من التفهم من قبل تلك السلطات ، وبالتالي رفع العديد من القيود عنها .

١ - صيغة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتأمليك :

وصفها البحث بأنها صورة من صور المضاربة مع فارق جوهرى . فإذا كان هناك فارق جوهرى فإنها قطعاً ليست صورة من صور المضاربة . وإنما ، من المثل الذى أورده ، ليست مشاركة أيضا . فإن المشاركة لا تنعقد إلا بدفع المشاركين أنصبتهم فى رأس المال المحدد للمشاركة . ومن سياق المثل الوارد فإن هذه الصيغة أقرب إلى الإجارة المنتهية بالتأمليك بشروط ميسرة ، إذ أنه ليس هناك فة إجارة محددة وإنما تركت لتحديد بنسب متفق عليها من دخل استخدام المعدة . وبهذه الصورة نحقق قدرا أكبر من العدالة لكل من الطرفين .

أما صيغة المشاركة المنتهية بالتأمليك هى أن تقدم الجهة الممولة لصاحب المشروع تمويلا يضاف إلى نصيب الأخير فى المشروع ويتفق على أن يسترد الممول نصيبه من التمويل تدريجيا خلال فترة معينة ، أو أن يسترده دفعة واحدة فى نهاية الفترة المتفق عليها . وخلال هذه الفترة يتفق الممول مع صاحب المشروع على طريقة الإدارة وتقسيم الأرباح بينهما بنسب محددة . وتسمى هذه الصيغة أيضا بالمشاركة المتناقصة .

وهناك أيضا صيغة المشاركة المستديمة وهى أن يدخل الممول مع الشريك صاحب المشروع فى شركة مستديمة ويتفق معه على طريقة الإدارة وتقسيم الأرباح .

وكلتا هاتين الصيغتين يناسبان المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية التى تشتمل على امتلاك أصول ثابتة من معدات ومبانى .

ونذكر كذلك صيغة المشاركة فى التشغيل أو ما يسمى تمويل رأس المال العامل ، وهى أن يقدم الممول لصاحب المشروع التمويل اللازم لتشغيل مصنع أو مزرعته لدورة إنتاجية واحدة ، وتنتهى فترة التشغيل بنهاية الدورة التشغيلية أو الموسم التشغيلي أو الموسم الزراعي . وهى غالبا لا تتعدى عشرة أشهر . وتم المشاركة بأن يكون الممول وصاحب المشروع شركة يؤجر بها صاحب المشروع مصنع أو مزرعته بما عليها من معدات ومنشآت . ويساهم الطرفان بنسب متفاوتة فى التمويل ، ويقدم الممول الجزء الأكبر من التمويل التشغيلي وقد تصل نسبته إلى ٩٥ — وتدفع الشركة إيجارا للمصنع أو المزرعة . ويتفق على طريقة الإدارة واقتسام الأرباح حتى نهاية الدورة التشغيلية .

وهناك صيغ أخرى من صيغ المشاركة وهى صيغة المشاركة لتمويل الصادر وصيغة المشاركة لتمويل الوارد وصيغة المشاركة للتجارة المحلية وكلها صيغ قصيرة الأجل لا تتعدى الفترة الواحدة منها

الأربعة أشهر من أقصاها . وتستخدم الأولى لتشجيع الصادر وهي فعالة جدا في هذا المضمار من حيث إنها تساعد على ضغط التكلفة وتجعل أسعار الصادرات تنافسية ، والأخرى تستخدم في الاستيراد وهي أيضا فعالة في المساعدة في توفير السلع الضرورية والاستراتيجية ، وذلك لأنه من السهل على السلطات المعنية أن تضبط أسعار التصدير والاستيراد .

ذكرنا آنفا صيغاً للتمويل الإسلامي بالمشاركة لم يتعرض لها الدكتور سامي . وفي اعتقادي أنها من أكثر الصيغ شيوعاً في المعاملات المالية الإسلامية الحديثة .

ومن أهم العقبات التي تعوق التوسع في استخدام صيغ المشاركة كما ورد آنفاً بالإضافة إلى الأسباب التي أوردها الدكتور ، هي أن دوائر المال والأعمال في مجتمعنا الحالي - الذي اعتاد على أساليب وفلسفة التمويل الربوي الغربي - تنفر من صيغة المشاركة ، وتنظر إليها كنوع من التدخل في أدق أسرار أعمالها ، بالإضافة إلى أنها تقسم جزءاً من أرباحهم كانوا ربما استأثروا بها في ظل نظام التمويل التقليدي الربوي - ناسين أو غير مدركين أن في هذا إجحافاً في حق الممول مما تنتفي معه العدالة التي يهدف إليها التمويل الإسلامي .

صيغة التمويل عن طريق الإجارة المتحولة إلى بيع :

هذه الصيغة أيضاً تسمى الإجارة المنتهية بالتملك وهي تشبه إلى حد كبير المشاركة المتناقصة غير أنها في هذه الحالة تحدد عائدا معلوما لصاحب العين المؤجرة بصرف النظر عن الدخل الذي تدره هذه العين على العامل عليها .

يقول الأستاذ د . حمود « يؤخذ على هذه الصيغة التمويلية أن البنوك الإسلامية التي تمارسها تفرض أحيانا إيجارا أعلى بكثير من إيجار المثل ، وأنها تستعمل هذه الصيغة فيما لا يمكن عمليا أن يكون مجالا للإيجار وذلك مثل تأجير قطعة طائرة أو شبايك عمارة . » ص ٢٠٦ .

في نظري أنه لا يعيب هذه الصيغة وإذا كانت بعض البنوك الإسلامية تفرض أحيانا إيجارا أعلى بكثير من إيجار المثل ، إنما هو عيب في تلك البنوك الإسلامية ويجب أن يلفت نظرها إليه . أما من حيث استعمالها فيما لا يمكن أن يكون مجالا للإجارة فإن هذا يعتبر تحايلا لا يجوز شرعا وإنه يفسد العقود التي تعقد بموجبه .

صيغة التمويل بالمراجعة للآمر بالشراء :

لاخلاف لنا مع الأستاذ د . حمود فيما ذهب إليه في أمر التمويل بالمراجعة . وننتفح معه اتفاقا تاما فيما أورده عما تعرضت له هذه الصيغة من هجوم « بحق أحيانا وبغير حق في غالب الأحيان . ص

٢٠٧

وهو بحق في قوله « إن صيغة المراجعة قد وفرت للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك الربوية وتحقيق الأرباح من أول يوم عمل . يضاف إلى ذلك أن صيغة المراجعة قد سدت احتياجات التجار والصناعيين الذين لا يرغبون في الدخول مع البنوك الإسلامية في المشاركة بكل ما

تستلزم من كشف للأسرار والمعلومات في أوساط لم تتعلم بعد أصول حفظ الأسرار ومجموعات لم تتطور إلى مستوى المواطنة الكاملة لدفع الحقوق العامة من الزكاة المالية والضرائب الحكومية « ص ٢٠٧

هذا القول صحيح إلى حد كبير حتى يومنا هذا . غير أنه أصبح للبنوك الإسلامية رصيد من الموارد الذاتية والتجارية والعملاء الأمناء المقتدرين ، مما جعلها تتوسع تدريجيا في صيغ التمويل الأخرى من مشاركة ومضاربة وغيرها . ولم تصبح المراجعة هي مورد الدخل الوحيد للبنوك الإسلامية التي مضى على تأسيسها عدة سنوات . وقد تكون ضرورة لأي بنك إسلامي في سنه الأولى .

ويقول د . حمود إن العقوبات التي تواجه المراجعة « تتمثل في جهود القوانين في البلاد الإسلامية حيث لا تعترف هذه القوانين بالتمليك العابر » .

ونقول له ليس الحال كذلك في جميع البلدان الإسلامية . فباكستان مثلا من الدول التي عدلت قوانينها لتستوعب التمويل بهذه الصيغة والصيغ الإسلامية الأخرى . وكذلك الحال في السودان . وهناك مساع مبذولة عن طريق الحوار مع البنوك المركزية من خلال اللجنة المكونة من بعض هذه البنوك والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ، للوصول إلى صيغة مع البنوك ومراقبة وتطوير البنوك الإسلامية ..

ويذكر الباحث د . حمود من ضمن العقوبات « أن بعض القوانين لا تنزل الربح المدفوع للمراجعة من ضريبة الدخل بينما تنزل الفوائد المدفوعة من الضريبة المقررة » ص ٢٠٨ . ونضيف إلى قوله أن هذه القوانين أيضا لا تنزل الأرباح المدفوعة للمشاركة من ضريبة الدخل . وعلاج هذا يدخل ضمن الدعوة إلى حملة توعية في أوساط بعض المسئولين في بعض الدول المعنية ، لتفهم فلسفة ورسالة البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي عموما .

صيغة التمويل بطريق السلم :

يقول الدكتور حمود بعد تعريف موجز لصيغة السلم . إن البنوك الإسلامية حسب علمه لم تسهم لإحياء التعامل بهذه الصيغة على أسس من العدل . ونحن نتفق معه في ذلك ونضيف حسب علمنا أنها لم تسهم إطلاقا بأي صورة من الصور . ولعل ما لصق بهذه الصيغة من تشويه لها من خلال استغلال بعض التجار من خلال ذلك للمزارعين البسطاء المحتاجين ، جعل بعض البنوك الإسلامية تنفر منها . وليس في هذا عذر لهذه البنوك بل كان عليها أن تكون مقدامة وتطبقها بغرض تحسينها في أعين المجتمع .

ثم استطرد الأستاذ د . حمود ليقول « بل اشتط بعضها (يعني بعض البنوك) لتقوية المراكز المالية لسماسرة المنتجات الزراعية عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية في أيام الرخص وبيعها بعد ارتفاع الأسعار بصورة مصطنعة أحيانا مما جعل من هذه البنوك الإسلامية هدفا للقدح والانتقاد في عدد من البلاد . » ص ٢٠٨ .

نقول إن هذا القول ليس له علاقة بصيغة السلم . فإن كان بعض البنوك قد استغل هذه الصيغة استغلالا سيئا - وهذا ما يختلف معه فيه - فإن ذلك لا يعنى بالضرورة قصورا في هذه الصيغة . بل قصورا في هذه البنوك وهذا في اعتقادنا ليس محل بحثه ، ثم إن شراء المحاصيل في وقت الرخص لا يعنى شراءها من المنتج مباشرة ولا يعنى شراءها عن طريق السلم عن طريق السماسرة ما الذى يمنع هذه البنوك من الذهاب رأسا للمنتج والشراء منه مباشرة عن طريق السلم دون واسطة . وما أدرى الاستاذ الباحث أن ما سمعه من مزاعم في هذا الخصوص لم يكن إلا ضربا من المحاولات العديدة لتشويه سمعة البنوك والقذح في حقها كما هو الحال في صيغة المراجعة ومن أدره أن المرمى من هذا الهجوم هو ليس النيل من البنوك وحدها وإنما النيل من التجربة الإسلامية بكاملها . خاصة وأن هناك كثيرا من الدلائل التى تشير إلى ذلك .

ويجدر بنا أن نسأل الدكتور الباحث : بِأَيِّ الأهمام هنا . بما أن هذا الزعم هو زعم كبير للغاية يمس التجربة بأسرها هل اتصل بتلك البنوك المعنية ليستفسرها من باب العلم بالشئ أولا . وهو الباحث المجتهد وراء الحقيقة وتشهد له بالاجتهاد ببحرته العديدة ، ومن باب ترشيد إخوانه في الدين ثانيا وهو أستاذ متفقه وذلك من قبيل (نصر أخيه ظلما أو مظلوما) أو هل تيقن من أن حجم مواد هذه البنوك يمكنها من منح التسهيلات الكبيرة التى تمكنها من التأثير على السوق برفع الأسعار اصطناعيا .

وثمة تساؤل أخير وهو أما كان من الأسهل لهذه البنوك إن كانت تريد أن تساعد السماسرة أن تفعل ذلك في سلع أخرى غير المحاصيل الزراعية . مثل الإنتاج الصناعي المحلى وهو محدود الحجم في البلدان النامية ويمكن السيطرة عليه بقليل من المال وقليل من الجهد لأنه محصور في مصانع معدودة في مدينة أو اثنتين خلاف الإنتاج الزراعى الذى يكون مبعثرا في جميع أنحاء القطر وفي أياد عدة خاصة إذا كان البلد النامى يعتمد على الزراعة في اقتصاده ومترامى الأطراف في مساحته .

الفرع الثانى

صيف التمويل اللازمة لتكوين أدوات سوق رأس المال الإسلامى

أشار الأستاذ الباحث في مقدمة لهذا الفرع « أن البنوك الإسلامية برغم نجاحها الكبير في اجتذاب المدخرات الوطنية في البلاد التى وجدت فيها - مازالت غير قادرة على إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة الفائضة لديها والإسهام في انتقال رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلاد العالم الإسلامى . وليس هناك من أسرار يفضى بها عندما نقول بأن البنوك الإسلامية تعتمد إلى حد كبير على الأسواق المالية العالمية في أوروبا وأمريكا لاستثمار فائض السيولة لديها في أسواق السلع الدولية وتمويل التجارة العالمية . وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد أسهمت من غير قصد في استنزاف المزيد من ثروات العالم تاركة المسلمين تحت وطأة الحاجة للمال الذى يخرج ولا يعود . » ص ٢١٠ .

نقول إن في هذا القول كثير من التجنى في حق البنوك الإسلامية . كما فيه اتهام لها خطير للغاية . فإنه قد وصفها بالعجز عن إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف فائض السيولة لديها . فإن في

ذلك تقرير بأن كل هذه البنوك لديها سيولة فائضة . الواقع غير ذلك . فإن هناك بنوكا كثيرة قد استثمرت كل مواردها المتاحة ماعدا الجزء اليسير الذى تستوجب الحيلة المصرفية الفنية الاحتفاظ به . وإنما بهذا لا يمكن أن توصف بأنها عجزت عن استثمار سيولتها . بل إنها فى بعض الأحيان تحتاج إلى سيولة من بنوك أخرى خاصة فى مجال النقد الأجنبى .

فإن فى ذلك دليلا كافيا على أن هذه البنوك لديها الوسائل لاستغلال السيولة المتاحة لها . وإن كانت هناك بعض البنوك لم تستغل سيولتها كان عليه أن يذكر الأسباب قبل أن يصفها بالعجز . فإننا نعلم أن هناك بعض البنوك تعمل فى بلاد تعاني من خلل فى هيكل اقتصادها جعل السلطات النقدية فى تلك البلاد ، وهى تعمل وفق فلسفة الاقتصاد الغربى ، وتفرض سقوبا ائتمانية على تلك البنوك . مما لم يمكنها من استغلال مواردها استغلالا كاملا . وإن كانت لدى بعض هذه البنوك فى مثل هذه الحالة سيولة فائضة فإن ذلك لا يعزى إلى عجزها وإنما إلى الأوضاع والقوانين السائدة فى تلك البلدان .

ثم وصفها بأنها غير قادرة على الإسهام فى انتقال رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلاد العالم الإسلامى . والسؤال الذى يمكن أن يثور هنا ، هل استطاعت البنوك التقليدية عمل ذلك ؟ إن انتقال رؤوس الأموال وحتى الأشخاص بين الدول الإسلامية تحكمه قوانين ليست البنوك الإسلامية طرفا فيها . كما أن ذلك أيضا يتكيف وفق الوضع السياسى فى كل بلد ووفق السياسات الاقتصادية التى تنتهجها الدول الإسلامية ذاتها . فهى زاخرة بالقوانين والمناخ الطارد للاستثمارات الخارجية أيا كان مصدرها .

وأخيراً أخذ عليها اعتمادها إلى حد كبير على الاسواق المالية الغربية لاستثمار فائض السيولة فى أسواق السلع الدولية وتمويل التجارة العالمية وبذلك أسهمت من غير قصد فى استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامى .

وسؤالنا هو هل قام الباحث بمحصر الأموال الإسلامية التى كانت مستثمرة فى العالم الغربى قبل إنشاء البنوك الإسلامية وحصرها بعد قيام تلك البنوك وهل وجدها فعلا قد زادت وهل ثبت له أن تلك الزيادة ناتجة من نشاط البنوك الإسلامية . فى اعتقادنا أنه هكذا تكون الطريقة العلمية لإثبات حقيقة هذا الاتهام الكبير فى حق تلك البنوك وفيما عدا ذلك فإن ما أورده الدكتور الباحث لا يخرج عن أنه مجرد تخمين ناتج ربما عن حرصه الشديد على أن يرى البنوك الإسلامية تأخذ زمام القيادة فى تنمية الوطن الإسلامى . وما كان ليفوت عليه فى غمرة حماسه أن هذا هو نفس الهجوم الذى يشنه عليها أعداؤها . كما أن هذا الحرص أو الحماس صرف نظره من حقيقة هامة وهى أنه على الحكومات واجب كبير . عليها أن تقوم به أولا . وهو تهيئة البنية التحتية من قوانين ومناخ وأدوات تجعل هذه المؤسسات قادرة على العمل فى أوطانها . وحتى فى وجود مثل هذه البيئة التحتية فهناك حد أدنى من المعاملات الخارجية لابد منها وأن الحد الأدنى لاشك سيكون كبيرا بالمقارنة لحجم النشاط الاقتصادى فى الوطن الإسلامى إذ إنه يعتمد على العالم الغربى إلى درجة كبيرة فى كثير من احتياجاته الأساسية .

الأساس الشرعى لتطوير الصيغ التمويلية لأدوات الاستثمار الإسلامى وأشكال الصيغ التمويلية الملائمة لسوق رأس المال الإسلامى .

نتفق مع الباحث فيما أورده تحت البندين أعلاه . والمهم هو شيوع شركات المقارضة أو المضاربة وشركات المساهمة العامة بأشكالها المختلفة وانتشارها على أوسع نطاق ممكن من المواطنين . وكلما أوجدت شركات المضاربة أو شركات المساهمة فى شتى مجالات النشاط الاقتصادى وكلما اتسعت دائرة شمولها كلما كانت الفرصة مواتية لوجود واتساع سوق المال الإسلامى وأصبح المواطن المسلم على ثقة من أنه فى إمكانه تسييل أى سندات يمتلكها .

الصيغة البديلة لأذونات الخزينة

كانت معالجة الباحث لهذه الصيغة مقتضبة للغاية ولم يزد على أنها يمكن أن يتم إصدارها عن طريق ترتيب بيع السلم بمفهوم واسع . ويفهم من هذا أن المقصود تمويل احتياجات الحكومة للتمويل الإنتاجى قصير الأجل هذا بافتراض أن الحكومة تتعامل فى مثل هذا النشاط . وهذا نادر الحدوث وفى حدود ضيقة . وبالتالي يمكن استعمال هذه الصيغة فى نطاق ضيق للغاية إذا وجدت الفرصة . ولكن الحقيقة التى يجب أن نعيها هى أن معظم احتياجات الحكومة التمويلية هى تمويل الصرف الجارى على المرتبات والأجور والدفاع والأمن وهذه خدمات لا يمكن أن يحدد العائد منها ليدفع مقابل السندات التى قد يتم تمويله عن طريقها .

سندات التمنية :

نتفق معه فى أنه يمكن أن يتم تمويل مشروعات محددة ومحسوب عائدها عن طريق سندات طويلة الأجل . وهذا يمكن أن يتم عن طريق البنوك والمؤسسات الأخرى وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد بالإضافة إلى الأفراد . ويصعب تمويل المنشآت العامة مثل المدارس والمستشفيات إلا إذا كانت الدولة تقدم مثل هذه الخدمات بالأجر لمواطنيها .

وفى الختام فإن الباحث قد لخص خصائص نجاح وشيوع التمويل الإسلامى بصفة عامة فى نقطتين هامتين نتفق معه فيهما تماما وهما كما ورد فى بحثه :

« أن نجاح الصيغ الإسلامية فى التطبيق العلمى إنما يعتمد إلى حد كبير على سيادة الخلق الإسلامى فى تصرفات الأفراد والقيادات والمجتمعات فلا نجاح للنظام المالى الإسلامى بغير تحقيق صفات الأمانة والوفاء فى كل من المنفذين والمتعاملين على حد سواء . » ص ٢٢٩

ويقول أيضا إن المؤسسات الإسلامية المالية تعمل بعقود واتفاقيات خاصة ليس لها مؤيدات قانونية واضحة وقواعد مكملية .

ويأمل « أن تقوم فى بلاد المسلمين نهضة تشريعية شاملة للعودة إلى الجذور حيث يصبح لنا قانون للشركات المساهمة الإسلامية ذات أسهم المضاربة وقانون لسندات القراض التى تستطيع أن تصدرها الشركات الراغبة فى التمويل الإسلامى » ص ٢٢٩

والخلاصة أن هذا يرجع إلى ضعف التبادل التجارى « لأن البلاد الإسلامية تباع معظم إنتاجها من الموارد الأولية غالباً بالأسعار المتدنية حيث يتم تصنيع هذه المواد في البلاد الأجنبية ليعاد بيعها إلى البلاد الإسلامية بأعلى الأثمان » ص ٢٢٩ .

وفى رأينا أن أسباب ضعف التبادل التجارى بين الدول الإسلامية كثيرة . وسقنا بعضها فى غير هذا المكان من هذا التعليق . ونقول ليس من بين تلك الأسباب تدنى أسعار منتجات البلاد الإسلامية فى البلاد الأجنبية . ولكن الضعف يعزى إلى أن معظم إنتاج الدول الإسلامية متشابه وبالتالى السوق الأكبر بالنسبة له بالرغم من تدنى الأسعار هو أسواق البلاد الأجنبية . وفى نظرنا أن زيادة أسعار البلاد الإسلامية فى الدول الأجنبية لا يقود بالضرورة إلى زيادة التبادل التجارى بين الدول الإسلامية . وإنما زيادة التبادل المنشودة تحتاج بالإضافة إلى الأسباب المذكورة سابقاً ، إلى نهضة صناعية كبرى تشمل الدول الإسلامية فضلاً عن رفع القيود الإدارية والسياسية . وفى ختام تعليقى أكرر ثنائى على هذا البحث القيم الذى أفدت منه الكثير .

الخرطوم

٥ محرم ١٤٠٩ هـ

١٧ أغسطس ١٩٨٨ م

الباقى يوسف مضوى

المدير العام

بنك فيصل الإسلامى السودانى



واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية
العاملة في السودان

د . عابدين أحمد سلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول البحث واقع عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية في السودان من حيث أهمية مقارنة هذه الصيغة بالصيغ الأخرى وخاصة صيغة المراجعة التي لا تحمل عنصر المشاركة وذلك من خلال المعلومات الإحصائية التي توفرت لنا من معظم البنوك الإسلامية العاملة في السودان .

كما تناول البحث التوزيع القطاعي لعمليات المشاركة ومدى انتشار هذه الصيغة في القطاعات الاقتصادية المختلفة .

وتناول البحث المشكلات العملية لعمليات المشاركة في القطاعات الاقتصادية من خلال دراسات الحالة .

واستعرض البحث أهم الضوابط الواجب توفرها لضمان تفادى المشاكل التي تواجه عمليات المشاركة وذلك من خلال استبيان موظفي إدارات الاستثمار ومن خلال دراسات الحالة .

كما تعرض البحث لأهمية إنشاء إدارات المتابعة ، وأخيرا تناول البحث كيفية توزيع نسب المشاركة ونسب الأرباح من واقع التجربة العملية .



مقدمة :

(أ) موضوع الدراسة :

سوف يقتصر هذا البحث على التمويل بالمشاركة من واقع عمليات البنوك الإسلامية في السودان ، وسوف نستعرض أولاً حجم هذه العمليات بالمقارنة للعمليات الأخرى ، وأهمية صيغة المشاركة بالنسبة للصيغ الأخرى كالمزاجية والمضاربة ، ومدى انتشار الصيغة في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وكيفية هذا التمويل على نحو ما جاء في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية من تمويل لأنشطة زراعية وصناعية ، وتجارية وعقارية وخدمات ، وهل يتم التمويل لأفراد أو لشركات أو حرفيين أفراد ، أو في شكل جمعيات تعاونية ؟ كما يمكن أن يكون تمويل المشاركة لصفقة واحدة أو لمشاركة متناقصة أو مشاركة مستمرة^(١) .

ويتضح من الملاحظة أن عمليات المشاركة منتشرة في كافة القطاعات الاقتصادية ، كما أن لها تطبيقات كذلك في مجال عمليات التجارة الخارجية - كتمويل الاستيراد والتصدير - كما يمكن استخدامها في عمليات استئجار الأصول . ويتخذ التمويل بالمشاركة في كل قطاع أشكالاً مختلفة فيمكن تمويل بذرة رأس المال أو التمويل الإنعاشي أو تمويل رأس المال العامل في قطاع الصناعة ، وكذلك يمكن أن يتم التمويل في قطاع الزراعة على أساس المشاركة بتوفير المعدات والآلات أو تغطية تكاليف تجهيز الأرض للزراعة .

ولعمليات المشاركة مشكلات مختلفة سوف نحاول أن نتعرض لها من خلال دراسات الحالة . كما أن لعمليات المشاركة في المجالات التجارية مخاطر خاصة في مجال الحبوب التصديرية والتي تتعرض للتذبذب في الأسعار العالمية والتي تؤثر بدورها في تصريف البضاعة وازدياد تكلفة التخزين وانخفاض الأسعار العالمية مرة أخرى ، وتتعرض لمخاطر الخسارة والتلف نتيجة التخزين . وسوف نتعرض بالتركيز لهذه المشكلات في دراسات الحالة وكذلك المشكلات الناتجة من نوعية العميل وتصرفه الأخلاقي والذي يؤدي إما إلى نجاح العملية أو فشلها ، وكذلك المشكلات الناتجة من نوعية الدراسة للمشروع بواسطة العميل أو بواسطة إدارة البنك ، وطريقة اتخاذ القرار ، وفيما إذا كانت هناك ضغوطاً غير موضوعية لتفضيل عملية على أخرى أو عميل على آخر ، وأثر ذلك في سير العملية وانفلاتها ، وكذلك المشاكل الناتجة من العوامل الخارجية وإمكانية التنبؤ بها كمشاكل البناء الأساسية والقصور في التوليد الكهربائي أو شح النقد الأجنبي ومشاكل تقلبات أسعار الصرف وازدياد معدلات التضخم وارتفاع الأجور وخلافه ، والمشكلات الناتجة من عدم المتابعة .

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية - الاستقرار - الجزء السادس : تحليل التمويل بالمشاركة من منظور التنمية والمخاطر والربحية ، ص ٢٠٦ - ٢٥٠ .

(ب) أسلوب الدراسة :

تم اختيار عام ١٤٠٦ هـ عاما للدراسة وتم إعداد استمارات لجمع المعلومات الإحصائية عن عمليات المشاركة في جميع البنوك الإسلامية العاملة بالسودان ، وقد استغرق جمع المعلومات وقتا طويلا إذ كان هناك تردد كبير من قبل البنوك لتوفير هذه المعلومات ، وحين وافق بعضها على إمدادنا بمعلومات واجهتنا مشكلة عدم وجود تعريف موحد للقطاعات واستغرق جمع البيانات وترتيبها وقتا طويلا .

كما أن استمارات الاستبيانات التي تم توزيعها لبعض موظفي البنوك لم يتم تعبئتها بالصورة المطلوبة مما قلل من فائدتها ، كما لاحظنا أن المعلومات التي تم تجميعها من البنوك عن عمليات المشاركة لم تتطابق مع المعلومات الإحصائية التي تم تجميعها من التقارير السنوية ، ونرى أن جمع معلومات إحصائية دقيقة لجميع البنوك الإسلامية العاملة وللسلسلة زمنية طويلة يحتاج إلى وقت أطول حتى نتضمن من معرفة تفاصيل كثيرة عن عمليات المشاركة .

كما أن دراسات الحالة اقتصر على بنك واحد من هذه البنوك وهي لا تعطي صورة كاملة للتطبيقات المختلفة لعمليات المشاركة وذلك لأن أخذ معلومات كهذه من بنك أخرى ليس بالأمر السهل وربما يحتاج إلى تصميم مشترك لاستمارة يتم تصميمها بمجهود مشترك لتعبئة المعلومات الإحصائية وتأخذ في الاعتبار جميع البنوك الإسلامية ، وكذلك استمارة موحدة لدراسات الحالة في البنوك الإسلامية العاملة يتم إعدادها بطريقة واحدة .

عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان في عام ١٤٠٦ هـ :

هناك ميل للبنوك الإسلامية العاملة للعمل وفق صيغة المراجعة لما في ذلك من ضمان لأموال المودعين من أن تتعرض لمخاطر المشاركة والتي سوف نشرحها في هذا البحث ، ونشاهد من الجدول رقم (١) أن نسبة التمويل بالمشاركة في البنوك الخمسة العاملة على أساس إسلامي منذ تأسيسها والتي تمكنا من الحصول على معلومات منها تتراوح فيما بين ٤٦,٤٪ إلى ١٦,٥٪ وأن أعلى نسبة لهذا التمويل كانت بواسطة البنك الإسلامي السوداني والذي قام بتمويل عمليات مشاركة بنسبة تصل إلى ٤٦,٤٪ من حجم التمويل ، ويأتي في المرتبة الثانية البنك الإسلامي غرب السودان وفي الثالثة بنك البركة السوداني والرابعة بنك فيصل الإسلامي وأدنى نسبة لهذه العمليات كانت في بنك التنمية التعاوني الإسلامي والتي بلغت نسبة التمويل فيه عن طريق المشاركة ١٦,٥٪ إلا أن نسبة التمويل بالمضاربة في هذا البنك كانت عالية إذ بلغت ٢٨,٤٪ من إجمال التمويل وربما كان هذا سببا رئيسيا في

انخفاض نسبة عمليات المشاركة في هذا البنك كما هو واضح في الجدول . وفي المقابل نشاهد أن عمليات المراجعة في هذه البنوك استحوذت على نصيب كبير من التمويل إذ تراوحت نسبة عمليات المراجعة فيما بين ٧٢٪ إلى حوالي ٥٢٪ وقد بلغت أعلى نسبة لهذا التمويل في بنك فيصل حيث بلغت ٧٢٪. ويليه بنك البركة السوداني ٦٥٪ والبنك الإسلامي لغرب السودان ٦٣,٨٪ وبنك التنمية التعاوني الإسلامي ٥٥,١٪ والبنك الإسلامي السوداني ٥٢,٤٪ .

وبلغت نسبة العائد من عمليات المراجعة في هذه البنوك ٦٤٪ من إجمالي العائد ، بينما بلغت نسبة إجمالي عمليات المراجعة ٧٢٪ وذلك في بنك فيصل ، وأدنى نسبة للعائد كانت في بنك غرب السودان الإسلامي إذ بلغت نسبة العائد من عمليات المراجعة والتي كانت تساوي ٦٣,٨٪ ٦,٤٪ فقط من إجمالي العائد ، وقد عكست نسبة العائد من عمليات المراجعة نسبة أقل من نسبة إجمالي عمليات المشاركة في جميع هذه البنوك باستثناء البنك الإسلامي السوداني إذ بلغت نسبة العائد من عمليات المراجعة ٥٦,٦٪ من إجمالي الأرباح المحققة وكانت نسبة إجمالي عمليات المراجعة ٥٢,٤٪ ، وهذه ربما تعطي مؤشرا إلى أن الافتراض الذي بنت عليه البنوك الإسلامية توجهها نحو عمليات المراجعة في أنها العمليات التي تحقق أرباحا أكثر ربما لا يكون افتراضا تسند المعلومات الإحصائية وإن كنا لا نستطيع أن نعتمد على هذا الاستقراء لأنه لا يمثل إلا عامًا واحدًا والأحرى أن يتم تتبع سلسلة زمنية طويلة وفي عدد من البنوك العاملة .

التوزيع القطاعي لعمليات المشاركة في بعض البنوك الإسلامية :

الجدول رقم (٢) يوضح أن قطاع التجارة وهو المحاصيل + التجارية المحلية + الاستيراد يستحوذ على ٨٦٪ من عدد عمليات المشاركة ويستحوذ على ٦٧٪ من حجم التمويل البنكي في عمليات المشاركة ، وهي قطاعات تتميز بالتمويل قصير الأجل ، أما القطاعات التي تسهم إسهاما وافيا في التنمية الاقتصادية وربما تحتاج إلى تمويل طويل الأجل وهي الصناعة والحرفيين والصادر والزراعة والخدمات ، فقد وجدت في عمليات المشاركة نسبة حوالي ٢٦٪ من إجمالي مساهمة البنوك الإسلامية و ١٥٪ من إجمالي عدد العمليات التي تم التعاقد عليها وهو مؤشر غير صحي لأداء هذه البنوك ودورها في مجال توفير تمويل طويل الأجل ، وربما نجد لها عذرا في أن نوعية الموارد المتاحة لهذه البنوك هي موارد قصيرة الأجل وكذلك قصر عمر التجربة المصرفية لكثير من هذه البنوك .

جدول رقم (١)

التمويل الممنوح بواسطة أحد البنوك الإسلامية موزعا حسب صيغتي
المشاركة والمراجعة والمضاربة (العمليات الاستثمارية المصفاة في عام ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م)
(ألف ج . سوداني)

اسم البنك	إجمالي التمويل	نسبة التمويل بالمشاركة	نسبة التمويل بالمراجعة	الأرباح المحققة	
				نسبة العائد للمشاركة	نسبة العائد للمراجعة
بنك فيصل (١) الإسلامي السوداني	١٣٨٤٥٩	%٢٨	%٧٢	%٣٦	%٦٤
البنك الإسلامي السوداني (٢)	١٢١٧١٣	%٤٦,٤	%٥٢,٤	%٤٢,٧	%٥٦,٦
بنك البركة السوداني (٣)	٤٧٦٠١	%٣٥	%٦٥	%١٥	%١٨
البنك الإسلامي (٤) لغرب السودان	١٢١٥٧	%٣٥,٩	%٦٣,٨	%٦,٩	%٦,٤
بنك التنمية (٥) التعاوني الإسلامي	٧٣٨٢٧	%١٦,٥	%٥٥,١	المعلومات غير متوفرة	المعلومات غير متوفرة

- (١) المعلومات حقيقية حتى نهاية ١٤٠٦ / ١١ هـ وتقديرية لشهر ١٢ / ١٤٠٦ هـ .
(٢) هناك عمليات بصيغة المضاربة بلغت ١٤٦٠ ألف ج بنسبة ١,٢٪ من إجمالي تمويل البنك وبلغ العائد عليها ٠,٧٪ .
(٣) المعلومات تقديرية .
(٤) هناك عمليات بصيغة المضاربة بلغت ٤٠ ألف ج (بنسبة ٠,٣٪) من إجمالي التمويل وكان العائد عليها ٢٠٪ .
(٥) هناك عمليات مضاربة بلغت ٢٠,٩٤٧ ألف ج . س بنسبة ٢٨,٤٪ من إجمالي تمويل البنك .

جدول رقم (٢)
التوزيع القطاعي لعمليات المشاركة في عام ١٤٠٦ هـ
للبنوك الإسلامية العاملة في السودان (*)

القطاع	النسبة المئوية لعدد العمليات في القطاع	حجم الارتباط	نسبة مساهمة البنك في القطاع للقطاعات الكلية	نسبة مساهمة العملاء
المحاصيل	٨ %	٦ %	٧ %	٥ %
التجارة المحلية	٤٩ %	٣٧ %	٣٦ %	٤٠ %
الخدمات	١ %	٥ %	٦ %	٢ %
الصناعة	٤ %	٥ %	٦ %	٤ %
الحرفيين	١ %	١ %	—	٢ %
الاستيراد	٢٩ %	٣١ %	٢٩ %	٣٥ %
الصادر	٥ %	٩ %	٩ %	٨ %
الزراعة	٣ %	٦ %	٧ %	٥ %
	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %

(*) بنك فيصل الإسلامي ، التنمية التعاوني الإسلامي ، غرب السودان الإسلامي بنك البركة .

تضائل عمليات المشاركة :

لم تتوفر لنا معلومات عن تطور عمليات المشاركة والمراجعة في البنوك الإسلامية الأخرى إلا أن هذه المعلومات توفرت لنا من بنك فيصل - وقد تمكنا من الحصول على معلومات توضح تطور عمليات المشاركة والمراجعة . ويوضح الجدول رقم (٣) أن عمليات المشاركة بدأت تضائل نسبتها ، فيما كانت النسبة في عام ١٩٨٠ م ٥٩٪ بدأت هذه النسبة في التقلص بعد عام ١٩٨٢ إذ بلغت أعلى نسبة لها في ذلك العام وهي ٧٧٪ ، ثم بلغت في عامي ١٤٠٥ هـ و ١٤٠٦ هـ ٣٥٪ و ٣٩٪ على التوالي ، وبدأت عمليات المراجعة في الارتفاع من أدنى نسبة لها في عام ١٩٨٢ م وهي ١٤٪ إلى ٦٥٪ في عام ١٤٠٥ هـ و ٦١٪ في عام ١٤٠٦ هـ ، وهذا يوضح التحول من الاهتمام بعمليات المشاركة والتي يرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين أنها الصيغة^(٢) المثلى لعمل البنوك ، كما يرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين أن تكون عمليات البنوك مقصورة في صيغة المضاربة^(٣) ، إذ أن هذه الصيغة تقلل سيطرة البنك على نشاط العملاء ، ولكن يبدو أن الواقع العمل بدأ يتجه بعيدا عن هاتين الصيغتين ويهدف إلى تقليل المخاطر وذلك بالتحويل إلى التمويل عن طريق المراجعة أكثر من التمويل عن طريق المشاركة لما تحدته عمليات المشاركة والمضاربة من أعباء على البنك ومن مشكلات سوف نتعرض لها ، أما عمليات المضاربة فإنها تلزم البنك باتخاذ ضوابط كثيرة وخاصة فإن العميل في ظل ظروف دولنا قد يستغل الأموال لأغراض كثيرة غير الأغراض التي قدم له التمويل على ضوئها ، وقد لا يهتم بالتحوطات اللازمة كما حدث في بعض العمليات التي شهدت خسائر كبيرة وتحملها البنك ، إلا أن صيغة المضاربة يمكن أن تستخدم بنجاح مع بعض العملاء الممتازين وقد تكون الصيغة الوحيدة التي تعطى المرونة الكافية في العمليات التي تحتاج إلى سرعة الأداء والحركة كعمليات الصادر والتي تعتمد على مهارة العميل في فتح آفاق أسواق جديدة .

(٢) محمد نجاه الله صديقي : النظام المصرفي اللاروي - ترجمة د . عابدين أحمد سلامة - المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٨٠ .

(٣) Dr. Umer CHapra "Towards a Just Monetary System" A discussion of Money, Banking and Monetary Policy in the light of Islamic TeachHing. 'The Islamic Foundation- P. 165'.

جدول رقم (٣)

العمليات الاستثمارية المتعاقد عليها في الفترة ١٩٨٠ - ١٤٠٦ هـ حسب المبيع التشريعية
الممول بها في بنك فيصل الإسلامي السوداني

الجملة	أخرى		مضاربة		مشاركة		مراجعة		الصيغة السنة
	القيمة ٪	« ألف جنيه »	القيمة ٪	« ألف جنيه »	القيمة ٪	« ألف جنيه »	القيمة - ٪	« ألف جنيه »	
٢٧٦٢٠	—	—	—	٥٥	٥٩	١٦١٨٥	٤١	١١٣٨٠	١٩٨٠
٥٦٥٠٣	—	—	١,٠	٥٦٥	٦٩	٣٨٩٨٧	٣٠	١٦٩٥١	١٩٨١
٧٣٧٣٢	١	١١٢١	٨,٠	٥٧٧٣	٧٧	٥٦٤٠٥	١٤	١٠٤٣٣	١٩٨٢
١٣٥٦٩٤	—	—	٥,٠	٦٧٠٥	٦٤	٨٦٨٤٤	٣١	٤٢١٤٥	١٩٨٣
٧٣٩٩٠	—	—	٠,٣	٧٤٠	٣٧	٢٧٣٧٦	٦٢	٤٥٨٧٤	١٩٨٤
١٠٨٣٥٠	—	—	٠,٣	٢٦٠	٣٥	٣٧٨٧٩	٦٥	٧٠٢١٠	١٤٠٥
١٣٩١٤١	—	—	—	—	٣٩	٥٤٢٦٥	٦١	٨٤٨٧٦	١٤٠٦

* عام ١٩٨٤ م يعتبر ٩ أشهر باعتباره سنة إنتقالية من التقويم الميلادي إلى التقويم الهجري

المشكلات العملية لعمليات المشاركة :

في هذا الجزء من هذه الدراسة أستعرض بعض المشكلات التي يمكن أن تتعرض لها عمليات المشاركة في بعض القطاعات الاقتصادية ، مستخدماً في ذلك دراسات حالة مختارة بواسطة فريق من قسم الاستثمار في أحد البنوك الإسلامية .

القطاع الصناعي :

مثال لعميل يمكن أن يستخدم أموال المشاركة لتطوير عمله الخاص كأن يقوم العميل باستغلال أموال الشراكة لتطوير مصنعه بدلاً من تشغيله ، فيشترى آلات جديدة أو خلافه فيؤثر ذلك في تنفيذ المشروع ويتباطأ في تنفيذ المشروع مما يدخل المشروع في الحلقة المفرغة للمشكلات الخارجية التي تؤثر في كل مشروع لا يتم تنفيذه في الوقت المحدد نتيجة عوامل التضخم وازدياد حدة مشكلة القطع الأجنبي والمشكلات الهيكلية الأخرى . ونرى ذلك جلياً في دراسة الحالة رقم (١) وهي عملية مشاركة تشغيلية لمدة عام واحد وتمت هذه العملية على أساس أن يشارك العميل البنك بنسبة ١٠٪ من التمويل والبنك بنسبة ٩٠٪ من التشغيل واهتم العميل فقط باستغلال أموال التشغيل لصالحه ولم يدفع مساهمته في الوقت المناسب ، كما أن العميل يخفى نسبة من أسعار البيع لصالحه . كما أن هناك مشكلات أخرى واجهت المصنع وهي مشاكل ناتجة من عدم التفرغ للمصنع مما دفع إلى زيادة حدة المشكلات الخارجية ، ونرى في دراسة الحالة رقم (٢) مشكلات كثيرة واجهت الشراكة منها : عدم تنفيذ المشروع في الوقت المناسب نسبة لعدم تفرغ أصحاب المصنع للعمل ، كما أن الدراسة التي تمت على أساس الاعتماد على التصنيع المحلي للمعدات تسبب في كثير من المشاكل كما أن مشكلات خارجية كثيرة أثرت في أداء المصنع ونجد من خلال دراسة هاتين الحالتين أن معظم مشكلات القطاع الصناعي مشكلات ناتجة من عوامل خارجية ، وقصور الدراسة في التنبؤ بمحجم هذه المشاركة كأن تعتمد الدراسة على الاعتماد على التصنيع المحلي للمعدات دون النظر إلى مشكلات التصنيع المحلي ومشكلات التضخم وآثاره في عدم التنفيذ الفوري وعدم توفر بعض المواد الخام الهامة للصناعات ، وكعدم انتظام الإمدادات الكهربائية . كذلك نرى من دراسة الحالة رقم (٣) أن هناك مشكلات قانونية يمكن أن تؤثر على أداء الشراكة تأثيراً سلبياً .

ونرى في دراسة الحالة رقم (٣) أن الهدف من المشروع لم يتحقق وهو تصدير السلعة المنتجة كما أن عدم صياغة العقد في الوقت المناسب وعدم توقيع الشريك عليه وإدخال شريك ثالث أثر في تنفيذ هذه العملية وأن العمل لم يستمر بصورة طيبة إلا بعد تحديد هذه الجوانب .

وفي الحالات الثلاثة تم إيجاد الحلول عن طريق الالتفات إلى الجوانب التنظيمية ، وهي تأسيس مجلس إدارة مشترك وتعيين مندوبين من البنك لمراقبة التنفيذ .

القطاع الزراعى :

جاء الاهتمام بالقطاع الزراعى متأخرا وذلك للتخوف الذى يسود التمويل الزراعى والخوف من أن هذا التمويل يحمل مخاطر عديدة مرتبطة بالتقلبات التى تواجه القطاع الزراعى من عوامل طبيعية ، وقد تمكن البنك المعنى حينما ولج تمويل القطاع الزراعى من أن يستفيد من تجاربه فى القطاعات الأخرى وذلك فى سد الثغرات فى اختيار العملاء الذين لهم المقدرة ، وسد الثغرات القانونية والتنظيمية كما نشاهد فى دراسة الحالة رقم (٤) للقطاع الزراعى . إلا أن مشكلات العوامل الخارجية تظل بحاجة إلى دراسة أدق لتفادى هذه المشكلات وأخذ التحولات اللازمة ويبرز ذلك فى تمويل بعض المشروعات الزراعية والتى ترتب على تمويلها حدوث خسائر كبيرة لظروف خارجية ولسوء الإدارة وعدم وجود البنيات الأساسية لمثل هذه المشاريع .

قطاع النقل :

دخل البنك المعنى فى عمليات كبيرة فى قطاع النقل فواجهته مشاكل كبيرة إلا أنه استفاد من هذه التجربة ودراسة الحالة رقم (٥) توضح لنا أنه أخذ التحولات اللازمة من المشاكل التى واجهته من قبل فى عمليات تم تنفيذها قبل ذلك كما هو واضح من الحالة رقم (٦ أ) و (٦ ب) ، منها قلة مساهمة العملاء وبالتالى قلة اهتمامهم بالعمل ، وكبر المساهمة بالنقد الأجنبى وعدم وجود الضوابط القانونية ولذلك نرى أن الحالة رقم (٥) تتميز بكبر مساهمة العميل وإمكانية التخلص من هذه المشاركة حتى لا تكون كالعمليات الأخرى التى تمت فى قطاع النقل والتى تمت دون دراسة جادة للأوضاع الاقتصادية فى السودان وفى ظروف تفاؤل غير مبرر آنذاك وعدم استقراء دقيق لما يمكن أن يكون عليه وضع الاقتصاد السودانى .

القطاع التجارى :

وفى مجال القطاع التجارى يمكن للبنك الدخول فى عمليات مشاركة يقوم العميل بإدارتها . ففى دراسة الحالة رقم (٧) وهى عملية استيراد وتصدير نرى أن الربح يتم توزيعه بصورة تعطى العميل ٤٠٪ مقابل إدارة العملية والخطورة فى هذه العمليات تأتى نتيجة للانفلات الزمنى للعمليات إذا ما أصاب الكساد سوق السلعة الذى يمكن أن يؤدي إلى انفلات زمنى كما فى الحالة رقم (٨) إذ نرى أن فشل التسويق نتيجة الركود الذى أصاب سوق السلعة أدى إلى انخفاض معدل العائد وإلى بعض الانفلات الزمنى للعملية . وفى دراسة الحالة رقم (٩) نرى أن بعض السلع الشحيحة يمكن أن يتم تسويقها قبل الفترة الزمنية ويمكن أن تحقق أرباحا عالية ولا تؤدي إلى انفلات زمنى .

وبعض هذه الحالات تؤكد ما توصل إليه بعض الباحثين^(٤) من أن بعض العملاء يلجأ إلى التحايل في بيع البضاعة بسعر وإظهاره في فاتورة صورية بسعر آخر أو محاولات تدوير المبلغ والاستفادة منه لمصلحة العميل فقط دون إشراك البنك أو محاولة حجب النواحي المالية والإدارية من البنك وإخفائها والانفلات الزمني للعمليات ويكون للعميل ضلع كبير فيه ، وللباحث صاحب الدراسة المشار إليها خبرة عملية طويلة في مجال الاستثمار في البنوك الإسلامية ويؤكد ما توصل إليه هذا الباحث بعض دراسات الحالة التي استعرضناها وما توصل إليه بعض المفكرين في هذا المجال إذ أوضحوا أن ضعف القيم والأخلاقيات الخاصة بالمعاملات قد ضيق من تعامل البنوك الإسلامية على أساس المشاركة والمضاربة واتجهت كما شاهدنا من المعلومات الإحصائية التي استعرضناها إلى المراجعة حيث لا حاجة لها إلى فحص حسابات العميل^(٥).

وخلاصة القول أن السليبات التي تعرضنا لها لا تقلل من أهمية صيغة المشاركة وإمكانية استخدامها في مجالات مختلفة كسواء سلع استهلاكية أو استيراد سلع ومواد خام وإنشاء مصانع أو مشروعات زراعية^(٦) ، كما أنه قد تم استخدام أسلوب المشاركة في التمويل بنجاح في بعض البنوك الإسلامية في مجال تمويل رأس المال العامل وذلك للقطاعات الاقتصادية المختلفة ففي القطاع الصناعي يقوم البنك المشار إليه في الدراسة بتمويل المواد الخام والمواد المساعدة ومواد التعبئة وتوفير المصروفات التشغيلية والمصروفات الإدارية وتمثل المواد الخام في هذا القطاع الجزء الهام كما يتم تمويل رأس المال العامل في القطاع الزراعي في تمويل التقاوى ومدخلات الإنتاج ومصروفات العمالة وتمثل العمالة هنا الجزء الأكبر ، وفي مجال قطاع الخدمات يمثل رأس المال العامل المصروفات المباشرة للوقود والحوافز وقطع الغيار والمصروفات غير المباشرة كالمرتبات والإيجارات^(٧).

ضبط عمليات المشاركة :

يمكن ضبط عمليات المشاركة من خلال ضوابط عديدة وقد توجهنا باستبيان للعاملين في إدارات الاستثمار في بعض البنوك الإسلامية وقد اتضح من هذا الاستبيان أن أهم الضوابط التي يراها

(٤) فاروق أحمد إبراهيم : (مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية) بحث تكميلي لماجستير الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية - ١٩٨٧ م - ١٤٠٧ هـ - ص ٥٠ - ٥١ .

(٥) جمال الدين عطية : (البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والاجتهاد والنظرية والتطبيق) كتاب الأمة - الطبعة الأولى - رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، ص ١١٢ .

(٦) محمد هاشم عوض : (دليل العمل في البنوك الإسلامية) - بنك التنمية التعاون الإسلامي - ص ٤٠ - ٤٥ .

(٧) السعيد عثمان محجوب : (تمويل رأس المال التشغيلي) - دراسة فنية لبنك فيصل في كتاب عبد الحميد حسن : (تمويل رأس المال العامل) - بيت المال الكويتي .

هؤلاء الموظفون لضمان نجاح عملية المشاركة هي الجوانب القانونية من إجراء العقود وصياغتها بطريقة واضحة تبين حقوق الشركاء واتخاذ الحيلة والإجراءات اللازمة لعدم التعدي .

كما تأتي الإجراءات التنظيمية في المرتبة الثانية وهي المتعلقة بكيفية إدارة عمليات المشاركة وتنظيم ذلك تنظيمًا دقيقًا وكذلك المتابعة المستمرة أما العوامل الأخرى فقد كانت أقل أهمية إلا أننا من خلال دراسات الحالة التي أوردناها نرى أن العوامل الخارجية في ظروف اقتصاد الدولة أقل نمواً كالسودان تلعب دوراً هاماً في نجاح أو فشل العملية ولذا فإن الدراسة المتأنية لهذه المشروعات واختيار العميل المناسب الذي له خبرة طويلة في مجال عمله يعتبر عاملاً هاماً في نجاح هذه العمليات .

إستثناء إدارات المتابعة :

أنشأ البنك المعنى لعلاج المشاركات التي تجاوزت الفترة المتفق عليها في العقد - دون وجود أرباح مغرية أو مشجعة - إدارة خاصة تقوم بمتابعة كل المشاركات طويلة ومتوسطة الأجل وذلك من لحظة التصديق على العملية حتى تصفيتها و بمتابعة الإجراءات القانونية وصياغة العقد وتحديد الهيكل الإداري للمشروع بالمشاركة مع الشريك وتعيين مندوب ثم الزيارات الميدانية وتحليل النتائج الشهرية بالإضافة إلى تزويد إدارة الدراسات بنتائج التجارب والانحرافات التي تمت ، وعند تعسر بعض هذه المشاريع تحتاج إدارة المتابعة لتعديل الخطة الموضوعية حسب معاشتها للمشروع ومشاكله ، وقد يتم تمديد فترة السداد بشروط جديدة كما أنه قد تم في بعض الأحيان زيادة رأس المال لإحداث إنعاش للمشروع كما شاهدنا في بعض دراسات الحالة .

نسب المشاركة ونسب توزيع الأرباح :

نجد أن نسب المشاركة أى النسبة التي يدخل بها البنك أو الشريك في حالة البنك المعنى تتحدد على ضوء القطاع كما في الجدول رقم (٣) أدناه ، حيث نجد أنه في كل قطاع يوجد حد أقصى لمشاركة البنك وحد أدنى لمشاركة العميل ، أما النسبة الفعلية فتتحدد في كل عملية على ضوء الواقع الفعلي للعملية .

أما نسبة توزيع الأرباح فتختلف من قطاع إلى آخر وتعتمد على الجهد الذي يقوم به الشريك في العملية وعلى مدى خبرته ونوعيته وعلى درجة المخاطرة في العملية ونوعية السلعة والعائد المادى للبنك والربح مقارنة بهوامش الأرباح .

ويوضح العمود رقم (٢) من الجدول كيفية التوزيع إذ أن هناك نسبة تمنح لكل عميل نظير التسويق أو الإدارة وتختلف هذه النسبة من قطاع لآخر ويتم توزيع بقية الأرباح على أساس المساهمة في رأس المال .

جدول رقم (٣)

توزيع نسب المشاركة بين البنك المعنى والعميل ونسب توزيع الأرباح

القطاع	نسبة المشاركة		نسبة توزيع الأرباح	
	البنك	الشريك	التسويق	الشريك + البنك
تجارة محلية	%٧٥	%٢٥	%٢٠ - %٢٥	حسب نسبة رأس المال
محاصيل	%٧٥	%٢٥	%٤٠	حسب نسبة رأس المال
استيراد	%٦٠	%٤٠	%٢٥ - %٣٠	حسب نسبة رأس المال
صادر (صمغ)	%٧٥	%٢٥	%٣٥	حسب نسبة رأس المال
صادر (ماشية)	%٦٠	%٤٠	%٤٠	حسب نسبة رأس المال
صناعة تشغيل أصول	%٩٠ - %٨٠	%١٠ - %٤٠	%٣٠ - %٢٥	حسب نسبة رأس المال
زراعة تشغيل أصول	%٩٠ - %٨٠	%١٠ - %٣٠	%٣٠ - %٢٠ (%٣٠ - %٢٠)	حسب نسبة رأس المال
خدمات	%٧٠	%٣٠	(%٣٠ - %٢٥)	حسب نسبة رأس المال

الخاتمة

استعرضنا في هذه الورقة صيغة التحويل بالمشاركة وذلك من واقع الأداء الفعلي للبنوك الإسلامية العاملة في السودان حيث لمسنا أهم المشاكل التي تكتنف ذلك ومدى أهمية معالجة هذه

المشاكل حتى تتمكن هذه الصيغة الهامة من أن تلعب دورا هاما وأساسيا في عمليات التمويل لهذه البنوك وتؤدي دورها الاجتماعي والاقتصادي المعروف في أدبيات البنوك الإسلامية .

ولقد أصبح جليا من الدراسة أن البنوك الإسلامية المعنية أخذت - مع مرور الوقت - في تقليل التمويل الذي تقدمه بصيغة المشاركة وزيادة ذلك الذي تقدمه بصيغة المراجعة ، بل والتركيز حتى في صيغة المشاركة على قطاع التجارة . وربما يرجع ذلك أساسا إلى محاولة تقليل الأعباء التي يفرضها التمويل بالمشاركة وإلى تفادي المشاكل الخارجية الكثيرة التي تحيط بهذا النوع من التمويل .

ويبدو واضحا كذلك أن أهم المشاكل المصاحبة للتمويل بالمشاركة تتمثل في العوامل الخارجية وفي نوعية العمل ونوعية الدراسة وطريقة إعدادها وتقييمها ، إضافة إلى الضوابط القانونية والإدارية .

ومن المرجح جدا أن معالجة أوجه القصور في عمليات المشاركة يكمن في ترقية وتأهيل الجهاز الإداري والفني المعنى بالإشراف على عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية ، الأمر الذي يقود بالطبع إلى زيادة تكلفة هذا النوع من التمويل ومتابعته .

ومن المهم جدا أن نذكر أن هذه الدراسة أوضحت مدى أهمية تضافر الجهود لجمع البيانات والإحصاءات للوصول إلى صيغة مشتركة لتجميع المعلومات من البنوك الإسلامية حتى نتتمكن من إجراء تحليل علمي لواقع التمويل . وكذلك أهمية إنشاء مركز للمعلومات يصبح في خدمة البنوك الإسلامية حتى يتم إجراء مثل هذا النوع من الدراسات بصورة أفضل .



دراسة الحالة رقم (١)

صفة العميل : شركة مصنع للحلويات

تأسس المصنع عام ١٩٨٢ م

يمتلك المصنع شخصان لا تربط بينهما صلة قرابة أو نسب وهما من خريجي الجامعة مشاركة تشغيلية لمدة عام .

تعتبر هذه الحالة من حالات الإنعاش التمويلي .

قامت إدارة الدراسات بدراسة الطلب وكانت أهم نتائج الدراسة :

١ - التمويل المطلوب لرأس المال التشغيلي (الدراسة) ١,٦ مليون جنيه يساهم البنك المعنى بنسبة ٩٠٪ والشريك ١٠٪ .

٢ - تمت صياغة العقد على أساس مشاركة تشغيلية لمدة عام .

٣ - يمنح الشريك ٤٥٪ من الأرباح حافز تسويق وإدارة وباقي الأرباح توزع بنسبة مساهمة الفعلية - في حالة الربح والخسارة على السواء .

٤ - يعين البنك مندوباً له بالمصنع بوظيفة مدير مالى على حساب الشراكة .

سير تنفيذ العملية :

تم فتح حساب جارى للعملية وشراء المواد الخام اللازمة وتم توريد باقى المساهمة فى الحساب الجارى . تلكأ الشريك كثيراً فى دفع مساهمته ولم يتم دفعها إلا بعد مضى سبعة أشهر من بداية العملية . اهتم الشريك بصيانة مصنعه على حسابه الخاص وكذلك شراء (استبدال) أصول ثابتة ذات طاقة أكبر - غلاية بخار ومولد كهرباء - أدى ذلك إلى تعطيل الإنتاج لفترات طويلة (فترة تركيب الأصول الجديدة) كما أنه قبل شراء المولد تعطل الإنتاج بسبب القطوعات الكهربائية . تمت تصفية العملية فى ١٩٨٧/١٢/٣٠ م ووزعت الأرباح حسب بنود العقد بعد وضع تاريخ دفع المساهمات فى الاعتبار . تم جددت العملية لعام آخر بشروط مماثلة فى جوهرها .

المشاكل التى واجهت سير العمل :

١ - عدم توفر خام المواد كوكوز اللازم لكل خطوط الإنتاج أدى إلى توقف العمل أو تذبذبه لفترات متفرقة .

- ٢ - انقطاع الكهرباء قبل شراء المولد أدى أيضا لتوقف العمل وعدم ثبات الإنتاجية وكذلك انقطاع المياه .
- ٣ - الارتفاع المستمر للأسعار خاصة بالنسبة للمواد الخام المستوردة .
- ٤ - تحايل الشريك لإخفاء نسبة من أسعار البيع لصالحه وعدم دفعه مساهمته في وقتها والاقتراض من المصنع لتأسيسه بدلا من تشغيله واستغلال فترة المشاركة لصيانة مصنعه .
- ٥ - اعتماد خططين من خطوط الإنتاج على مواد خام مستوردة أدى إلى توقفها فترات طويلة .
- ٦ - المتابعة :
 - (أ) : مندوب يشارك في العمل اليومي للمصنع ويرفع تقارير شهرية لإدارة المتابعة .
 - (ب) : تقوم إدارة المتابعة في البنك المعنى بالزيارات الميدانية وتحليل التقارير الواردة إليها .
 - (ج) : هناك لجنة إدارية من الطرفين تقوم بمهام مجلس الإدارة .

دراسة الحالة رقم (٢)

- ١ - مشاركة تأسيسية وتشغيلية بعقدين منفصلين (تأسيس تشغيل) .
 - ٢ - أسس المصنع لإنتاج الطحينة والطحنية .
 - ٣ - الشريك عبارة عن مجموعة من الإخوان لديهم أعمال أخرى أى غير متفرغين .
- تعتبر هذه الحالة من الحالات التى تم فيها تمويل بئرة رأس المال وساهم الشريك فيها بالأرض والمباني .

قامت إدارة الدراسات فى البنك المعنى بدراسة الطلب وكانت أهم نتائج الدراسة :

- (١) متوسط العائد على الاستثمار ٢٦٪ للعام .
- (٢) فترة الاسترداد ثلاثة سنوات إذا عمل المصنع بطاقته القصوى .
- (٣) تم صياغة عقد المشاركة التأسيسية وأهم ما احتوى عليه :
 - (أ) مشاركة متناقصة تنتهى بعد دفع أربعة أقساط سنوية متساوية .
 - (ب) يساهم البنك بشراء وتركيب المعدات ويساهم الشريك بقيمة الأرض والمباني .
 - (ج) إذا فشل الشريك فى دفع الأقساط يحافظ البنك على نسبة مساهمته لعام آخر .
 - (د) يساهم البنك بنسبة ٩٨٪ من رأس المال اللازم للتشغيل وتساهم المشاركة التأسيسية بنسبة ٢٪ .
 - (هـ) تصفى المشاركة سنويا .
 - (و) توزع الأرباح بنسبة ٦٠٪ للبنك و ٤٠٪ للمشاركة .
- (٤) يتم تعيين مندوب للبنك المعنى بالمصنع بوظيفة مدير مالى على حساب الشراكة .

سير تنفيذ العملية :

تم فتح حساب جارى باسم المصنع وردت فيه المساهمات وتم التعاقد مع شركة محلية لتصنيع المعدات اشترط أن ينتهى تصنيعها خلال أربعة أشهر ولكنها تمت فعلا خلال عشرين شهرا ، ولذلك تعطل الإنتاج حتى عام ١٩٨٧ م حين بدأ الإنتاج التجريبى ووصل المصنع للمستوى المطلوب من

الطاقة في ديسمبر ١٩٨٧ م نسبة لطول فترة التصنيع للمعدات والتأسيس فقد تضخمت التكلفة الرأسمالية عن الحجم المقدر لها . حقق المصنع خلال شهرى ديسمبر ١٩٨٧ ويناير ١٩٨٨ م أرباحا مبشرة نسبة لجودة الإنتاج وقوة الطلب وضغط المصروفات بطريقة رشيدة إلا أن المصنع يواجه المشكلات التالية :

- (٣) (أ) التصنيع المحلى لمعدات المصانع غير متطور وبطيء ويحتاج لصيانة مستمرة .
- (ب) التضخم الفاحش أدى إلى رفع تكلفة التأسيس والإنتاج مما أحوج المصنع لتمويل أكبر غير متوقع .
- (ج) بعض المواد الخام الهامة غير متوفرة وذلك مثل الجلوكون ومواد التعبئة .
- (د) القطوعات المستمرة للكهرباء والمياه وطفح المجارى الذى يؤدى إلى إغلاق الطرق للمصنع يؤثر على صحة البيئة .
- (هـ) تحديد مساهمة البنك بمبلغ بدلا عن نسبة أو أسهم غير عملية في ظروف التضخم الراهنة .
- (و) يفتقد الشريك الخبرة الضرورية لإقامة وتسيير المشروع .

المتابعة :

- (١) يوجد مندوب يشارك في العمل اليومي للمصنع ويرفع تقارير شهرية لإدارة المتابعة على حساب الشراكة .
- (٢) تقوم إدارة المتابعة بزيارات ميدانية للمصنع وتحليل التقارير الواردة إليها وتقييم الأداء وتصحيحه .
- (٣) هناك لجنة إدارية من الطرفين تقوم بمهام مجلس الإدارة .

مقارنة النتائج بالتوقعات :

لم يعمل المصنع بصورة تجارية سوى أربعة أشهر .
ولمعالجة المشكلات تمت صياغة عقد جديد يشمل زيادة مساهمة البنك ويزيد فترة الاسترداد لتصبح خمس سنوات تنتهى في ١٩٩٢ م ، وإذا لم يتم تسديد الأقساط والأرباح بالكامل يقيم المصنع حسب سعر السوق ويعاد تقييم المساهمات .

دراسة الحالة رقم (٣)

كان هناك هدف محدد من وراء المشروع وهو هدف تصديري ولم يحقق المشروع الهدف لمشكلات إدارية ومشكلات خاصة بدراسة المشروع وارتفاع تكلفة السلعة المنتجة مما جعلها لا تنافس عالميا ومشكلات الترحيل ، والمشروع عبارة عن :

- مشاركة تأسيسية وتشغيلية بعقد واحد .

- الشريك متخصص في إنتاج الحماجر وصناعة البلاط والرخام وله مصنع بلاط آخر .

بدأت علاقة البنك بالشريك عند تأسيس المصنع عندما مول البنك استيراد معدات المصنع عن طريق المراجعة وفشل الشريك في سداد الأقساط فتحوّلت إلى صيغة المشاركة باعتبار أن المعدات المستوردة تمثل مساهمة البنك وتم إدخال شريك ثالث لتغطية المبلغ المطلوب للإصلاح . تخصص جميع أبناء الشريك في هذا المجال ويعمل جزء منهم كموظفين بالمصنع .

عقد المشاركة وأهم نقاطه :

١ - مساهمة البنك تبلغ ٩٠٠ ألف جنيه والشريك ١,٣ مليون جنيه .

٢ - توزع الأرباح حسب المساهمة الفعلية بعد خصم ٢٠٪ من الأرباح كحافز للشريك نظير الإدارة .

٣ - لم يوقع الشريك على العقد رغم بدء الشراكة مما أعاق كثيرا عمل الشراكة وعطل تسجيلها رسميا لدى المسجل التجاري واستمر الوضع هكذا لمدة عامين حتى تم الاتفاق على صياغة عقد جديد أهم بنوده :

(أ) استمرار الشراكة وانسحاب الشريك الثالث .

(ب) يقسم رأس المال إلى أسهم نصيب البنك ٩٠٠ سهم والشريك ١٣٠٠ سهم قيمة السهم ١٠٠٠ جنيه .

(ج) يبيع البنك في نهاية كل سنة ١٥٠ سهماً من أسهمه للشريك .

سير تنفيذ العملية :

اعتدل العمل بعد التوقيع على العقد الثاني وحقق المصنع إنتاجية عالية خاصة في خط الرخام . تم تسجيل المصنع رسميا في المسجل التجاري وسجل المصدرين والمستوردين لاعتماده على قطع الغيار المستوردة .

المشاكل :

- (أ) انقطاع التيار الكهربائى خاصة فى فصل الصيف .
- (ب) عدم توفر قطع الغيار اللازمة وتعقيدات استيرادها .

المتابعة :

- (أ) يوجد مندوب للبنك على حساب الشراكة بالمصنع يقوم بمتابعة العمل اليومى ويرفع تقارير دورية للإدارة .
- (ب) تقوم إدارة المتابعة بالزيارات الميدانية للمصنع وتحليل التقارير الواردة والتوجيه والتصحيح .
- (ج) يوجد مجلس إدارة للمصنع ممثل فيه البنك .

النتائج :

فى السنتين الأوليين كانت النتائج ضعيفة لا تقارن مع ما هو مقدر لها ويتوقع أن تتحقق أرباح جيدة ، عام ١٩٨٨ م .

★ ★ ★

دراسة الحالة رقم (٤)

مشروع زراعى :

تعاقد البنك المعنى مع عميل مقتدر ماليا على الشراكة بينهما لتمويل المشروع وأهم بنود العقد أن يكون التمويل فى حدود ثلاثة ملايين جنيهه مناصفة بينهما وتكوين مجلس إدارة المشروع وتوفير التمويل التشغيلى والرأسمالى لكل دورة بالمناصفة وتوزيع الأرباح مناصفة . تم توقيع اتفاقية بين الممولين والجمعية التعاونية صاحبة المشروع .

بدأ العمل فعلا خلال عام ١٩٨٥ م وبلغ التمويل الفعلى ٣,٥ مليون مناصفة بين الشريكين . ينقسم العمل إلى موسمين : الموسم الشتوى وهو الأساس وأهم المنتجات الفول المصرى ، القمح ، الثوم ، العدس ، البهارات . أما الموسم الثانى فهو الصيفى ويزرع فيه الذرة . اختيرت إدارة متخصصة ومؤهلة وبلغت أرباح العام الأول ٤٦٠ ألف جنيه وذلك فى عام ١٩٨٦ أما فى عام ١٩٨٧ م ونسبة لأنه عند قفل الحسابات لم يتم بيع الإنتاج بعد فقد أظهرت الحسابات خسارة بلغت ١٨٠ ألف جنيه .

المشاكل :

حنكة إدارة المشروع جعلت المشروع لا يتعرض للأزمات الطارئة مثل انعدام الوقود والأسبورات. وهى مشاكل كل المشاريع الزراعية الأخرى . ولعل أهم مشكلة تواجه إدارة المشروع هى تذبذب الأسعار بالنسبة للإنتاج مما يجعل قرار البيع أو التخزين صعبا وفاصلا بين الربح والخسارة . أما المشكلة الثانية فهى اعتماد المشروع على الموسم الشتوى فقط إذ لا توجد محاصيل صيفية متعددة يعتمد على عائدها .

المتابعة :

١ - يوجد مندوب بالمشروع يشغل منصب المسئول المالى .

٢ - الزيارات الميدانية من قبل إدارة المتابعة .

٣ - مجلس إدارة المشروع ممثل فيه كل الشركاء .

النتائج :

الإنتاج وفير بالمقارنة مع المشاريع الأخرى كما أن التكلفة اقتصادية جدا وتحقيق ٤٦٠ ألف جنيه كربح للعام الأول دليل على ذلك ومتوقع أن تستمر الربحية بنفس النسبة .

توزيع العائد :

يتم توزيع العائد على النحو التالي :

١٠٪ من الأرباح للجمعية التعاونية صاحبة المشروع ، والباقي يتم مناصفة بين البنك والعميل .

الإدارة منفصلة وعلى حساب الشراكة .

★ ★ ★

دراسة الحالة رقم (٥)

رأس مال الشركة ١٦ مليون جنيه وتعمل في مجالات مختلفة وهذا أول استثمار لها في السودان .

تمت دراسة المشروع من قبل إدارة الاستثمار في البنك المعنى وتم على أساسها استيراد وتشغيل ٢٠ باص مرسيدس وشملت الدراسة مسألة التسويق ثم التحليل المالي ثم اختتمت بشروط التنفيذ وأهمها أن :

(أ) يساهم العميل بعدد ٢٠ باص والورش ومصرفات التأسيس في حدود ٧,٣ مليون جنيه وتمثل ٨٣٪ من جملة التمويل .

(ب) يساهم البنك بالمصرفات المحلية للبصات والورش بالإضافة لعربات محلية وأثاثات ورأس مال عامل لمدة شهر في حدود ١,٥ مليون جنيه تمثل ١٧٪ من جملة التمويل .

(ج) تكون الشراكة لمدة خمسة سنوات وإذا رغب الشريك في شراء أسهم البنك يحق للبنك بيعها له بالسعر الاسمي .

(د) يكون العميل مسئولاً عن الإدارة .

(هـ) يعين مندوب للبنك بالشركة .

توزيع الأرباح :

$$\left[\begin{array}{l} ٢٠\% \text{ للشريك نظير الإدارة} \\ ٨٠\% \text{ توزع حسب المساهمة} \end{array} \right] - \text{(العائد)}$$

الخسارة حسب المساهمة

سير العمل :

بدأ العمل حسب شروط العقد ولم تعد ميزانية ختامية للشركة حتى الآن إلا أن الأداء حسن حسب تقارير مندوب البنك .

★ ★ ★

دراسة الحالة ٦ (أ) من قطاع النقل

التمويل :

البنك :

- ١ - مكون محلي ٦٠٪ جمارك وتخليص قطع غيار ٥٠ شاحنة وغيرها من المصروفات الأخرى المتعلقة بإقامة منشآت والورش والحرارات .
- ٢ - مكون أجنبي : يقوم البنك بإصدار خطاب ضمان لصالح الشريك بقيمة المبلغ المطلوب عن الشاحنات وهو سبعة مليون دولار ويشمل الإجارة والاقتناء .

الشريك :

- ١ - محلي : ٤٠٪ من المكون المحلي .
- ٢ - أجنبي : توفير النقد الأجنبي لمقابلة أقساط مطلوبة بواسطة جهة خارجية ومضمونة بواسطة البنك .

توزيع الأرباح :

بنسبة المساهمة الفعلية وتحددت أخيرا ليكون نصيب البنك ٦٠٪ من الأرباح قبل الاستهلاك .

الضمانات :

- ١ - رهن عقارى بمبلغ قدره ٥٠٠ ألف جنيه .
 - ٢ - تسجيل الشاحنات باسم البنك .
- المشاكل التى واجهت البنك عند التفيد :
- ١ - فشل الشريك فى سداد الأقساط المستحقة لصالح البنك .
 - ٢ - للشريك شركة باصات تصان بالورشة الخاصة بالشراكة وبنفس القوة العاملة وهذا يؤثر على الأداء العام .

٣ - مشكلة توفير قطع الغيار اللازمة .

٤ - لكل ذلك لم يسترد البنك مساهمته ولا أى جزء من أرباحه على قلة هذه الأرباح .

الحلول المتبعة :

تم المتابعة بواسطة مندوب ذو دراية وتقوم إدارة الاستثمار بتحليل التقارير المالية التى يرفعها وتقوم بعرضها على الإدارة العليا للبنك المعنى .

★ ★ ★

دراسة الحالة ٦ (ب) في قطاع النقل

التمويل :

(أ) البنك :

- ١ - ٣,٧ مليون جنيه تخلص .
- ٢ - ٤,٨٢ مليون جنيه تأمين .
- ٣ - نص العقد أن يساهم البنك بنسبة يتفق عليها من المكون الأجنبي المتعلق بالمنشآت والجراج والورش .
- ٤ - إصدار خطاب لضمان سداد الأقساط .

(ب) الشريك :

- ١ - مساهمة عينية ب ١٢ شاحنة وترلة .
- ٢ - سداد المكون الأجنبي لاستيراد ٤٠ شاحنة وناقلة .

توزيع الأرباح :

- البنك ٢٥,٦٪ من الأرباح قبل الاستهلاك .
- الشريك ٧٤,٤٪ من الأرباح .

المشاكل التي واجهت البنك عند التنفيذ :

- ١ - فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة لصالح جهة خارجية وبما أن البنك هو الضامن فقد قام بالسداد بالعملة الصعبة واعتبر السداد مساهمة للبنك ولم تكن هذه الزيادة في المساهمة مرغوب فيها . ويعود فشل الشريك في السداد لضعف الربحية وارتفاع أسعار الدولار .
- ٢ - لم يلتزم الشريك بفصل الشركات الأخرى التابعة له عن الشركة موضوع المشاركة وفي هذا ضياع لبعض حقوق البنك وزيادة في المصروفات وأثر ذلك سلبا في الأرباح .
- ٣ - لم يتمكن البنك المعنى من استرداد مساهمته وأرباحه .

الحلول المتبعة :

- ١ - تم فصل حسابات الشركات الأخرى وتجري الخطوات لفصلها عمليا أى عدم استخدام الورش لغير شاحنات الشراكة .
- ٢ - تعيين مندوب ذو دراية لترشيد الصرف ودفع الإيرادات والعمل على تسديد المديونيات عن طريق اكتساب عطاءات ترحيل جديدة .

* * *

دراسة الحالة رقم (٧)

العميل : عميل معروف لدى البنك وله تعامل سابق

العملية :

تقدم العميل وبعد حصوله على رخصة استيراد وتصدير على فاتورة مبدئية من السعودية لتصدير حب البطیخ (واستيرادات) للبنك ، قام البنك بالدراسة المالية لهذه العملية ثم قرر الدخول فيها .

يتولى الشريك إدارة العملية حسب المواصفات والشروط المتفق عليها ويتم بيع الوارد حسب أسعار السوق .

توزيع صافي الأرباح المتوقعة :

- ٤٠٪ من الأرباح للشريك نظير الإدارة والتسويق .
- أرباح الشريك نظير المساهمة في رأس المال (١٠٪) .
- أرباح البنك نظير المساهمة (٩٠٪) .
- معدل العائد للبنك للفترة ١٠,٥ ٪ .

الضمان :

يقدم العميل رهن عقارى لضمان الاستيراد بما في ذلك خطاب الضمان ، يتم تأمين البضاعة لدى شركة التأمين الإسلامية ، يقوم البنك بإصدار خطاب ضمان بنكى للعملية لضمانها وخطاب ضمان بفرق السعر بين الصادر والوارد .

مقارنة النتائج بالتوقعات :

التصفية :

حدث انفلات زمنى في تاريخ التصفية حيث تمت تصفية العملية بفارق حوالى ٣ أشهر .. وذلك بسبب بعض العوامل الخارجية منها تأخر وصول البضاعة بالإضافة إلى مشاكل الشحن والتفريغ بالميناء .

الأرباح :

حققت العملية أرباحا تفوق الأرباح المتوقعة بنحو ١١٪ .

دراسة الحالة رقم (٨)

القطاع التجارى :

ملخص العملية :

تقدم العميل وهو معروف لدى البنك وله حساب جارى يسير بصورة طيبة وسبق له تنفيذ عدة عمليات مع البنك ، تقدم بطلب لتمويل شراء إطارات بصيغة المشاركة يساهم البنك فيها بـ ٤٩٪ ويساهم العميل بالباقي ويتولى إدارة العملية (التسويق) .

الضمان : تخزين البضاعة فى مخازن البنك .

قام البنك بعمل الدراسات والمسح اللازمين ووافق على تنفيذ العملية حسب الإيضاحات التالية :

توزيع الأرباح :

- يأخذ العميل ٢٠٪ من الأرباح المتوقعة نظير التسويق والإدارة .
- باقى الأرباح يوزع حسب المساهمة فى رأس المال .
- بمعنى آخر يأخذ العميل ٥٩,٢٪ من الأرباح المتوقعة نظير إدارته للعملية ومساهمته فى رأس المال ويأخذ البنك ٤٠,٨٪ نظير مساهمته فى رأس المال .

النتائج النهائية للعملية :

- أجل العملية :

حسب الدراسة كان من المتوقع تصفية العملية خلال ثلاثة أشهر ولكن نسبة لركود سوق السلعة لم تتم تصفية العملية إلا بعد مضي فترة خمسة أشهر وأثنا عشر يوما أى بزيادة ٧١ يوما من الأجل المقرر ولم يتمكن البنك من اتخاذ أى إجراء لتصفية العملية فى الأجل المقرر سلفا .

- الأرباح المتوقعة :

بلغ معدل العائد ٥٪ للفترة ١١٪ للعام وذلك بدلا عن ١٠٪ و ٤٠٪ على التوالى .

دراسة الحالة رقم (٩)

ملخص الدراسة :

- العميل :

مجال عمله تجارة الأدوية والكيماويات وللشركة حساب جارى بالبنك المعنى ويسير بصورة حسنة وقد سبق له التعامل مع البنك وأوفى بالتزاماته .

- العملية :

العملية عبارة عن استيراد أدوية بيطرية وهى مطلوبة جدا لدى مناطق غرب السودان والنيل الأزرق .

يتم توزيع الأرباح على النحو التالى :

٢٠٪ نظير التسويق والإدارة .

٨٠٪ الباقية توزع حسب مساهمة كل طرف فى العملية ، أى توزع الأرباح بنسبة ٦٠٪ للعميل نظير إدارته ومساهمته و ٤٠٪ للبنك نظير مساهمته وفى حالة الخسارة - لا قدر الله - توزع الخسارة حسب المساهمة فى رأس مال العملية .

يتم تأمين العملية لدى شركة التأمين الإسلامية .

مقارنة النتائج بالتوقعات :

يلاحظ عند تصفية العملية أن :

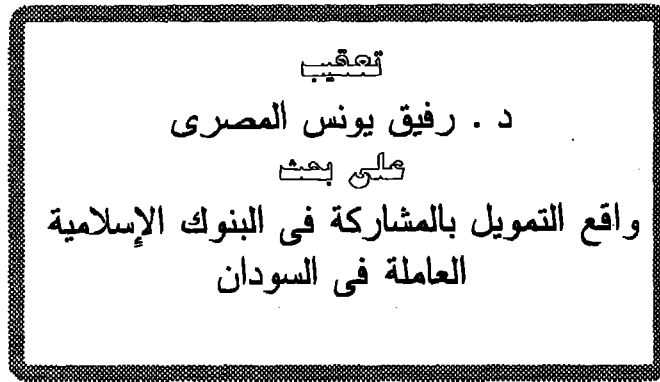
- تاريخ التصفية الفعلى قد تم فى نفس تاريخ التصفية المتوقع .

- كما أن العملية حققت زيادة فى نسبة الأرباح المحققة عن الأرباح المتوقعة وذلك لقلّة عرض السلعة مما جعل سعرها مرتفعا وبالتالى حققت أرباحا أكثر مما كان متوقعا ، إذ كان معدل العائد المتوقع ٨٪ بينما تحقق ١١,٦٪ .

الهوامش

- (١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية الاستثمار - الجزء السادس تحليل التمويل بالمشاركة من منظور التنمية والمخاطر والربحية ص ٢٠٦ - ٢٥٠
- (٢) محمد نجاة الله صديقي : النظام المصرفي اللاربوي - ترجمة د . عابدين أحمد سلامة - المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، ص ٨٠
- (٣) Dr. Umer Chapra "Towards a Just Monetary System" A discussion of Money, Banking and Monetary Policy in the light of Islamic Teaching. 'The Islamic Foundation - P. 165'
- (٤) فاروق أحمد إبراهيم " مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية " بحث تكميلي للاجستير الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية ١٩٨٧ - ١٤٠٧ هـ ص ٥٠ - ٥١
- (٥) جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والاجتهاد النظرية والتطبيق " كتاب الأمة الطبعة الأولى رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ص ١١٢
- (٦) محمد هاشم عوض " دليل العمل في البنوك الإسلامية " بنك التنمية التعاوني الإسلامي - ص ٤٠ - ٤٥
- (٧) السعيد عثمان محجوب " تمويل رأس المال التشغيل " - دراسة فنية لبنك فيصل في كتاب عبد الحميد حسن " تمويل رأس المال العامل " بيت التمويل الكويتي .





مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :
فإن الورقة التي أعدها د. عابدين أحمد سلامة ، بعنوان « واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان » تقع في ٢٨ صفحة ، نصفها ١٤ صفحة خصصت لدراسات الحالة ، وعددها ٩ ، وكل دراسات الحالة هذه مأخوذة من واقع مصرف إسلامي واحد من المصارف السودانية الإسلامية الخمسة الوارد ذكرها في مواضع من الورقة .

والنصف الآخر من الورقة يتضمن مايلي :

ملخص البحث

مقدمة : (أ) موضوع الدراسة

(ب) أسلوب الدراسة

عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية السودانية عام ١٤٠٦

التوزيع القطاعي لعمليات المشاركة

تضائل عمليات المشاركة

المشكلات العملية لعمليات المشاركة

القطاع الصناعي

القطاع الزراعي .

قطاع النقل

القطاع التجارى
ضبط عمليات المشاركة
إنشاء أدوات المتابعة
نسب المشاركة ونسب توزيع الأرباح
خاتمة :

وتضمنت الورقة أربعة جداول :

- ١ - توزيع التمويل وعائده بين المشاركة والمراجعة في المصارف الإسلامية السودانية ١٤٠٦ هـ .
- ٢ - التوزيع القطاعي للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية السودانية ١٤٠٦ .
- ٣ - تطور التمويل خلال سبع سنوات في مصرف إسلامي واحد موزعا حسب الصيغ المختلفة :
مراجعة ، مشاركة ، مضاربة
- ٤ - نسب المشاركة والتوزيع بين المصرف والعميل في مصرف واحد .

ورجع الباحث إلى سبعة مراجع مختلفة ، بالإضافة إلى تقارير المصارف والملفات .

ودراسات الحالة تسع ، كما ذكرنا ، وكلها من ملفات مصرف إسلامي واحد . وهذه الحالات التسع متنوعة ، ثلاث منها تختص بالصناعة التحويلية الخفيفة (مصنع حلوى ، مصنع طحينة ، مصنع بلاط ورخام) ، وواحدة تختص بالزراعة (جمعية تعاونية زراعية) ، واثنان تختصان بالنقل ، وواحدة بالتصدير (البطيخ) ، واثنان بالتجارة ، إحداهما بتجارة إطارات السيارات ، والأخرى بتجارة الأدوية البيطرية .

وروعى في اختيار هذه الحالات أن يكون بعضها متعلقا بتمويل قصير (سنة) ، وبعضها بتمويل متوسط (٣ - ٥ سنوات) ، وبعضها للتأسيس وبعضها للتشغيل ، وبعضها على أساس المشاركة المتناقصة .

كما روعى في اختيار هذه التمويلات أن يكون بعضها موفقا ، وبعضها متعثرا ، فمنا ما حقق ربحا يفوق المتوقع (حالة ٧ و ٩ مثلا) ، ومنا ما حقق ربحا دون المتوقع (حالة ٨ مثلا) .

معنى المشاركة :

معنى المشاركة ، في الورقة ، هو المشاركة بمعناها الفقهي الاصطلاحي ، وهى المشاركة بين اثنين أو أكثر في المال والعمل والربح والخسارة .

ولا يعنى هذا أن الورقة قد أهملت « المضاربة » (= القراض) بل تعرضت لها ، ولكن يبدو أن أهميتها ثانوية كما سيتبين . ولا ريب أن المضاربة نوع شركة بين مال وعمل في الربح الصافي .

والمشاركة ، في هذه الورقة ، تختص بمشاركة التمويل (المنشآت المستفيدة من تمويل المصارف الإسلامية) ، لا بمشاركة الممولين (= المودعين) ، مع ملاحظة أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية قائمة على أساس المضاربة ، لا على أساس المشاركة ، لأن المودعين هم أرباب مال

لا يعملون .

أنواع المشاركة :

أنواع المشاركة عديدة ، وما يصلح للمصرف منها هو ما فيه مال وعمل ، وعلى غير أساس المفاوضة (= التساوى) ، بل على أساس العِنان ، أى التفاوت فى الحصص والربح ..

١ - المضاربة : وهى نوع شركة ، إذ هى شركة بين المال والعمل ، فى الربح الصافى .

٢ - العِنان : وهى شركة فى المال والعمل والربح والخسارة .

٣ - الشركة المتناقصة : وهى التى تتناقص فيها حصة المصرف بالتدرج لصالح شريكه العميل ، إلى حين تصفية الشركة بينه وبين المصرف .

٤ - وحصة المصرف فى الحالات المتقدمة هى حصة نقدية . على أن المصرف يمكنه أن يشارك برأس مال ثابت (= أصول ثابتة) بحصة من الربح أو الناتج أو المبيعات ، دون أن يتحمل أى خسارة مالية ؛ وهذا جائز . ويجوز أيضا أن يجمع بين الأجر المقطوع ، والحصة من الربح . كما يجوز أن يشترك بمبلغ معلوم من الربح ، زاد الربح عليه أو لم يزد (يراجع فى هذا كله بحثى « مشاركة الأصول الثابتة فى الناتج أو الربح » المنشور فى مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد ٣ العدد ١ صيف ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

ومصاريف تشغيل الآلات تقع على العميل ، أما مصاريف الإصلاح والصيانة فالأصل أنها على المصرف « المؤجر » ، لكن ربما يجوز تحميلها للعميل فى مقابل تخفيض الأجرة عليه ، وهذا لم يدرس بعد ، أما مصاريف التأمين فعلى المصرف المالك .

المصارف الإسلامية العاملة فى السودان

المصارف الإسلامية السودانية الوارد ذكرها فى الورقة هي خمسة :

١ - بنك فيصل الإسلامى السودانى .

٢ - البنك الإسلامى السودانى .

٣ - بنك التنمية التعاونى الإسلامى .

٤ - بنك البركة السودانى .

٥ - البنك الإسلامى لغرب السودان .

ويبدو لي أن هناك مصرفا إسلاميا آخر فى السودان لم تأت الورقة على ذكره ، وهو « بنك التضامن الإسلامى السودانى » .

وبرغم ذكر الورقة للمصارف الخمسة الآنف ذكرها ، إلا أن أحدها ، وأعتقد أنه المصرف الأول ، كان أكثرها ذكرا ، فقد اقتضت عليه بعض الجداول الإحصائية ، وجميع دراسات الحالة .

ترتيب المصارف الإسلامية السودانية حسب حجم التمويل

إذا رتبنا هذه المصارف تنازليا حسب حجم التمويل كان لدينا الجدول التالي :

جدول رقم (١)
الأهمية النسبية للمصارف الإسلامية السودانية
حسب حجم التمويل في عام ١٤٠٦ هـ

المصرف	حجم التمويل	
	(مليون ج . س .)	
١ - بنك فيصل الإسلامي السوداني	١٣٨	٣٥
٢ - البنك الإسلامي السوداني	١٢٢	٣١
٣ - بنك التنمية التعاوني الإسلامي	٧٤	١٩
٤ - بنك البركة السوداني	٤٨	١٢
٥ - البنك الإسلامي لغرب السودان	١٢	٣
	٣٩٤	٪١٠٠

المصدر: الجدول رقم ١ ص ٤ الورقة

ولم تذكر الورقة تاريخ تأسيس كل مصرف من هذه المصارف الخمسة ، لكي نربط بين حجم التمويل في المصرف ومدة حياة المصرف .

ترتيب المصارف الإسلامية السودانية حسب نسب المشاركة

إذا جمعنا بين المشاركة والمضاربة ، ورتبنا المصارف السودانية الإسلامية تنازليا حسب نسبة المشاركة الجامعة ، كان لدينا الجدول التالي :

جدول رقم (٢)

توزيع التمويل الإسلامي في السودان عام ١٤٠٦ هـ بنسبة مئوية من حجم التمويل في كل مصرف

المصرف	المشاركة	المراجعة	المجموع
١ - البنك الإسلامي السوداني	٪٤٧, ٦	٪٥٢, ٤	٪١٠٠
٢ - بنك التنمية التعاوني	٪٤٤, ٩	٪ ٥٥, ١	٪١٠٠
٣ - البنك الإسلامي لغرب السودان	٪٣٦, ٢	٪٦٣, ٨	٪١٠٠
٤ - بنك البركة السوداني	٪ ٣٥	٪ ٦٥	٪١٠٠
٥ - بنك فيصل الإسلامي السوداني	٪٢٨	٪٧٢	٪١٠٠

المصدر : الجدول رقم (١) ص ٤ من الورقة

وإذا استثنينا البنك الثاني (بنك التنمية التعاوني) الذي تبلغ فيه نسبة المضاربة ٢٨, ٤ ٪ والمشاركة ١٦, ٥ ٪ ، ولأحظنا أن نسبة المضاربة في هذا البنك أعلى من نسبة المشاركة بكثير ، فإن نسب المضاربة في المصارف الأخرى نسب مهمة ، فهي ١, ٢ ٪ في المصرف الأول ، و ٣, ٠ ٪ في المصرف الثالث ، وصفر ٪ في كل من المصرفين الآخرين .

ولم تعط الورقة تفسيراً لارتفاع نسبة المضاربة في بنك التنمية التعاوني ، برغم أهمية هذا التفسير في حقل الدراسات المصرفية الإسلامية ، ذلك لأن أعمال الرواد الأوائل كانت تركز على التمويل بالمضاربة . في حين أن عدداً من الأعمال الحديثة ، ولا سيما ذات الطابع العملي منها ، تركز على صعوبات تطبيق المضاربة ، وأفضلية المشاركة عليها ، وأفضلية المراجعة عليهما . فلعل تفسير نسبة المضاربة في هذا المصرف تعطي الباحث والقارئ معلومات مفيدة في مجال تطبيق المضاربة مصرفياً .

القطاعات المستفيدة من التمويل

إذا اختصرنا الجدول رقم (٢) الوارد في الورقة ص ٦ ، كان لدينا مايلي :

جدول رقم (٣)
توزيع التمويل الإسلامي بالمشاركة عام ١٤٠٦ هـ حسب القطاعات

القطاع	مساهمة المصارف	مساهمة العملاء
تجارة محلية	٣٦ ٪	٤٠ ٪
استيراد	٢٩ ٪	٣٥ ٪
	—	—
	٦٥ ٪	٧٥ ٪
	٣٥ ٪	٢٥ ٪
باقي القطاعات	—	—
	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪

المصدر : الجدول رقم (٢) ص ٦ من الورقة

وباقى القطاعات هي : الزراعة ، والمحاصيل ، والصناعة ، والحرف ، والخدمات ، والتصدير . وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصارف الداخلة في هذا الجدول هي أربعة فقط ، لخمسة ، فلم يدخل فيها « البنك الإسلامي السوداني » ربما لعدم توفر البيانات .

ولم توضح الورقة ما إذا كان هذا التمويل يدخل فيه التمويل على أساس المضاربة ؛ ومع أن نسبتها مهمة على العموم ، إلا أن نسبتها في « بنك التنمية التعاوني » نسبة مرتفعة ، كما رأينا .

ويلاحظ من الجدول مايلي :

١ — أن أهم القطاعات التي حظيت بالتمويل بالمشاركة هي قطاع التجارة المحلية ، وقطاع الاستيراد ، وربما ينطبق هذا على سائر أنواع التمويل الأخرى ، وذلك للسهولة النسبية في التعامل مع هذين القطاعين

٢ — يجب أن لا يفهم من الجدول أن مساهمة العميل أكبر من مساهمة المصرف ، في التمويل بالمشاركة ، فالمقارنة النسبية ليست معقودة هنا بين المساهمتين ، إنما هي معقودة بين القطاعات . ويبين حقل مساهمة المصارف نسبة مساهمة المصارف في كل قطاع من مجموع مساهمتها في جميع القطاعات ، وكذلك يبين حقل مساهمة العملاء نسبة مساهمة العملاء في كل قطاع من مجموع مساهمتهم في جميع القطاعات .

ومن خلال المعلومات التي قدمتها الورقة عن مصرف واحد فقط ، يتبين أن مساهمة المصرف كانت غالباً أكبر من مساهمة العميل (انظر الجدول رقم ٤ ص ١٢ ، ودراسات الحالة) . فمن الجدول رقم ٤ ص ١٢ ، يتبين أن نسبة مساهمة المصرف تتراوح بين ٦٠ و ٩٠٪ ، ومن دراسات الحالة ، يتبين أن مساهمة المصرف كانت في الغالب أكبر ، باستثناء الحالة رقم ٣ و ٥ و ٨ ، فقد كانت مساهمته أقل ، والحالة رقم ٤ فقد كانت المساهمة متساوية (مناصفة) . ولا يمكن في باب مقارنة المساهمتين التمويل كثيراً على دراسات الحالة ، لأنها انتقائية ، ولا تعرف نسبتها إلى مجموع الحالات الفعلية في المصرف المختار .

توزيع الأرباح بين المصرف والعميل

من الجدول رقم ٤ ص ١ ، يتبين أن ربح المشاركة بين رأس المال والعمل يوزع بنسبة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠٪ للعمل ، وبين ٦٠ و ٨٠٪ لرأس المال ، وذلك باختلاف القطاع (تجارة ، صناعة ، زراعة ، محاصيل ، استيراد ، تصدير ، خدمات) .

وهذا يعنى أن حصة المال أعلى من حصة العمل . ولم يقدم الباحث أى تفسير لهذا .

وتحدد الحصة الفعلية التعاقدية بحسب عوامل متعددة ذكرها الباحث ، ومنها المخاطرة ، وتوثر كلها في نظري إلى عامل واحد ، وهو درجة المخاطرة .

أما حصة المال من الربح فتوزع بين أرباح المال (المصرف والعميل) بحسب نسبة رأس المال . ولا يجوز شرعاً إجراء هذا التوزيع بأى نسبة أخرى .

ويحقق المصرف الإسلامى أرباحه من خلال صافي أرباح المشاركة والمضاربة والمراصة وسائر

العمليات التمويلية .

والجدول التالى يبين نسبة أرباح كل من المشاركة والمضاربة والمراجعة إلى مجموع الأرباح في المصارف الخمسة .

جدول رقم (٤)

الأهمية النسبية لأرباح المشاركة والمضاربة والمراجعة في المصارف الإسلامية السودانية ١٤٠٦ هـ

المصرف	المشاركة	المضاربة	المراجعة	المجموع
١ - بنك فيصل	%٣٦	-	%٦٤	%١٠٠
٢ - البنك السودانى	%٤٢٧	%٠٧	%٥٦٦	%١٠٠
٣ - بنك البركة	%١٥	-	%١٨	؟
٤ - بنك غرب السودان	%٦٩	-	%٦٤	؟
٥ - بنك التنمية	(غير متوفر)			

المصدر : الجدول رقم ١ ص ٤ من الورقة

وبهذا فإن أرباح المراجعة أعلى من أرباح المشاركة ، باستثناء ، مصرف واحد (بنك غرب السودان) ، ويعود هذا إلى أن حجم عمليات التمويل بالمراجعة أكبر من حجم عمليات التمويل بالمشاركة .

ويلاحظ في المصرف الأول أن مجموع النسب هو %١٠٠ ، وكذلك في المصرف الثانى . أما في المصرفين اللاحقين فنجد أن المجموع في الأول منهما هو %٣٣ ، وفي الآخر %١٣٣ . ويبدو أن النسب في هذين المصرفين غير صحيحة ، لخطأ طباعى أو سواه ، مالم تكن هناك عمليات أخرى يقوم بها هذان المصرفان ، وتحقق لهما أرباحا عالية ، ولم تذكر الورقة عنها شيئا .

وإذا قارنا بين نسب أرباح المشاركة ونسب التمويل بالمشاركة ، كان لدينا الجدول التالى :

جدول رقم (٥)

مقارنة بين نسبة أرباح المشاركة ونسبة التمويل بالمشاركة عام ١٤٠٦ هـ

المصرف	نسبة التمويل بالمشاركة	نسبة أرباح المشاركة
١ - بنك فيصل	%٢٨	%٣٦
٢ - البنك السودانى	%٤٧٦	%٤٢٧
٣ - بنك البركة	%٣٥	%١٥
٤ - بنك غرب السودان	%٣٦٢	%٦٩
٥ - بنك التنمية التعاونى	%٤٤٩	غير متوفر

المصدر : الجدولان (١) و (٤) الواردان في هذا التعقيب .

وإذا أهملنا المصارف الثلاثة الأخيرة ، الأولين منها لعدم الثقة بنسبة ربح المشاركة ، كما سبق بيانه ، والثالث منها لعدم توفر نسبة ربح المشاركة ، وقصرنا نظرنا فقط على المصرفين الأولين من الجدول ، وتذكرنا أن أرباح هذين المصرفين ناشئة من المشاركة والمراجعة فقط (راجع الجدول رقم ٤ في هذا التعقيب) ، وجدنا أن نسبة ربح المشاركة في بنك فيصل أعلى من نسبة التمويل بالمشاركة ، وهذا معناه أن أرباح المشاركة أعلى من أرباح المراجعة ، وهذا طبيعي لأن المراجعة أرباحها مقطوعة ، والمشاركة أرباحها احتمالية . أما في البنك السوداني فنجد الأمر معكوسا ، أى نسبة ربح المشاركة أقل من نسبة التمويل بالمشاركة ، أى أن أرباح المراجعة مع أنها مقطوعة ، إلا أنها أعلى ، مما يدل على أن أرباح الشركة الواقعة أقل من المتوقعة ، وربما كانت هناك خسائر في بعض الحالات .

صنيع التمويل

صنيع التمويل الواردة في الورقة : الشركة ، والمضاربة ، والمراجعة ، وصنيع أخرى لم يفصح عنها . والصيغة الغالبة في الاستعمال هي المراجعة ، ثم الشركة ، ثم المضاربة . ولكل صيغة من هذه الصيغ مجال تطبيقي مختلف . فالشركة أوسعها مجالا ، إذ يمكن إستخدامها في تمويل شراء الآلات والسلع والأجور (أى رأس المال الثابت ، والعامل : السلع منه والأجور) ، والمضاربة كذلك ، إلا أن المضاربة تحتاج إلى عميل (مضارب) أمين ، لأن على رب المال (المصرف) أن يسلمه مال المضاربة ، عند جمهور الفقهاء (ويجوز عند الحنابلة أن يحتفظ بالمال عنده ، أو عند أمين يسدد منه ثمن ما يقوم المضارب بشرائه) ، ولكن هذا لا يمنع رب المال من مراقبة العامل المضارب ومحاسبته ، أى يمكنه التدخل في العلاقة الداخلية التي بينهما (فيجوز لرب المال أن يشترط على العامل المضارب شروطا ، وأن يقيد بقيود ، وأن يراقبه ويتابعه ومحاسبه) ، لا في العلاقة الخارجية التي بين العامل المضارب وعملائه ، أو بينه وبين مورديه (١) . وفي المضاربة تقع الخسارة المالية على رب المال ، ولا يتحمل العامل منها شيئا ، أما في الشركة فتوزع الخسارة المالية على أرباب المال . ولذلك رأت المصارف الإسلامية أن الشركة تُشرك العميل في خطر الخسارة المالية ، فيكون أكثر حذرا وحيطة . وكما يفترض في العامل المضارب أن يكون آمينا ، يفترض فيه أيضا أن يكون خبيرا ، إذ يستقل بخبرته عن رب المال ليدير أعمال المضاربة وحده بدون اشتراك رب المال معه . وفي الشركة يفترض أن يكون المصرف خبيرا أيضا ، لأن الشركاء في الشركة كل منهم يساهم في المال والعمل

أما المراجعة فلا يمكن تطبيقها إلا في تمويل شراء الآلات والسلع ، أى رأس المال الثابت ، ورأس المال العامل السلمي منه فقط ، فلا يمكن تطبيقها في تمويل الأجور والمرتبات أى رأس المال الأجرى ، فمجالها التطبيقي إذن أضيق من الشركة .

ويبدو أن بنك فيصل الإسلامى السودانى دخل في مراجعة مع بعض عملائه ، ثم حولها إلى مشاركة ، لفشل العميل في سداد أقساط الثمن المؤجل (أنظر دراسة الحالة رقم ٣) ، وهذا الاتجاه فيه رافة بالعميل ، فلم يشدد المصرف عليه في الدفع ، ولم يطالبه بأداء غرامة مالية ، لأنه كان غير (١) على أن الحنابلة أجازوا لرب المال أن يعمل مع المضارب ، حتى باشتراط هذا العمل في عقد المضاربة .

مماطل ، بل عاجزا عن الدفع ، فهذا التحول إلى الشركة فيه لون من ألوان إنظاره إلى ميسرة .
بين المشاركة والمضاربة

آثرت المصارف الإسلامية المشاركة على المضاربة ، لكي تجعل العميل مشاركا لها في رأس المال ، ومن ثم في الخسارة المالية ، فلا يفرط في إدارته ، فإذا كان العميل مجرد عامل مضارب ، لاحصة له في رأس المال ، فلا يتحمل أى خسارة مالية ، وتقع هذه الخسارة كلها على المصرف ، أما إذا شارك في رأس المال فإنه يتحمل من الخسارة المالية بنسبة مساهمته في رأس المال .

قد يقال هنا إن العميل المضارب يجب ألا يتهاون في الإدارة ، لأنه إذا لم يخسر خسارة مال ، فإنه يخسر خسارة عمل . جوابه أن العميل قد يقصر في بذل العمل والجهد ، فلا يكثر بما عسى أن يخسره من جهد قليل .

وبهذا فإن تحول المصرف من المضاربة إلى المشاركة يحقق للمصرف اشتراك العميل في رأس المال ، بحيث تتوزع الخسارة عليهما في حال وقوعها .

كما أن هذا التحول يسمح للمصرف بمشاركة العميل في العمل والإدارة ، وهو الأصل في المشاركة ، أما في المضاربة فإن رب المال فيها لا يشترك في العمل إلا عند الخسارة ، كما سبق ذكره . غير أن هذه المشاركة من جانب المصرف لم تتعد إرسال مندوب من قبله إلى العميل ، مختص بالشؤون المالية (مدير مالي) ، كما أوضحت دراسات الحالة ، يُحمّل راتبه على تكاليف الشركة بين المصرف والعميل .

فالمشاركة في العمل من جانب المصرف ليست مشاركة فعالة ، إذ المندوب الواحد ، مهما كان مؤهلا ، فإنه لا يستطيع مجابهة العميل وأعوانه ، ومعرفة أسرار العمل ، ودقائقه ، ومداخله ومخارجه ، وملابساته .

وإني أرى أن إرسال مثل هذا المندوب من المصرف إلى العميل ممكن حتى في حالة المضاربة ، لأن الغرض من إرساله ليس الاشتراك مع العميل في العمل وإدارة المضاربة ، بل الغرض هو المراقبة والمحاسبة ، وهذا الحد جائز في كل من الشركة والمضاربة ، والله أعلم .

ميل المصارف الإسلامية إلى المراجعة وأسبابه

المراجعة هي شراء المصرف السلع بثمن معجل ، لإعادة بيعها إلى العميل بثمن مقسط ، وذلك بناء على مواعدة بين المصرف والعميل ، ملزمة لهما معا في بعض المصارف ، وملزمة للمصرف وحده في بعض المصارف الأخرى .

وقد مالت المصارف الإسلامية إلى المراجعة ، لأنها (ولاسيما الملزمة منها) أسهل على المصرف من المشاركة والمضاربة ، وريحها مضمون ، ويمكن تعزيزها بكل الضمانات التي تعزز بها الديون والقروض ، أما المشاركة والمضاربة فلهما مشكلات وتكاليف ، سنعرض لها بعد قليل ، ولا ضمان فيهما لربح ولا لرأس مال ، وليستا من قبيل الديون حتى يمكن فيهما أخذ الضمانات والرهون .

والعمل بالمراجحة لا يباعد المصرف الإسلامى كثيرا عن النماذج السائدة فى العمل المصرفى القائم على القروض ، ولا سيما إذا اقترن ، كما هو واقع الحال ، بالسعى الحثيث للتخلص من قبض السلعة ، وبطلب المصرف إلى العميل بأن يقبض السلعة مباشرة من بائعها ، بأسلوب أو آخر ، حتى لا يتحمل المصرف مشكلات القبض والتخزين والمسؤولية عن مواصفات السلعة ، وما عسى أن يطرأ عليها من حوادث .

وقد كنت أرى للمصارف الإسلامية السودانية ميزة على غيرها من ناحيتين :

١ - من ناحية قلة العمل بالمراجحة .

٢ - ومن ناحية عدم الإلزام بالمواعدة ، ومحاولتها السير فى هذا الاتجاه .

ولكن قارئ الورقة يفاجأ بتزايد إقبال هذه المصارف على المراجحة ، أنظر إلى الجدول التالى :

جدول رقم (٦)

تطور نسب التمويل بالمراجحة فى بنك فيصل الإسلامى السودانى

١٩٨٠ - ١٩٨٦ م

السنة	نسبة المراجحة إلى مجموع التمويل
١٩٨٠	٤١٪
١٩٨١	٣٠٪
١٩٨٢	١٤٪
١٩٨٣	٣١٪
١٩٨٤	٦٢٪
١٩٨٥	٦٥٪
١٩٨٦	٦١٪

المصدر : الجدول رقم (٣) ص ٧ من الورقة .

فيلاحظ فى السنوات الثلاث الأولى تناقص نسبة المراجحة لصالح المشاركة والمضاربة ، ثم تزايدها عام ١٩٨٣ م ، ولكن دون أن تبلغ ما كانت عليه فى السنة الأولى ١٩٨٠ م ، ثم قفزتها فى عام ١٩٨٤ م ، مع ملاحظة أن النسبة ٦٢٪ تخص ٩ أشهر فقط ، إذ انتقل المصرف بعدها إلى التقويم الهجرى ... ثم هبطت النسبة فى عام ١٩٨٦ م ، ولا ندرى هل تستمر هذه النسبة ، على العموم ، آخذة فى الصعود فى هذا المصرف وسواء من المصارف الإسلامية ، السودانية وغيرها ؟ إن هذا الاتجاه الصعودى اتجاه غير مبشر .

إنحسار المشاركة وأسبابه

ليس خطيرا أن تتراجع المضاربة لحساب الشركة ، فكلاهما مشروعة ، ولا يتشكك اليوم أحد فى

مشروعيتها ضمن نطاق العمل المصرفي الإسلامي . أما أن تتراجع الشركة بدورها لحساب المراجعة ، فهذا أمر لا يتشك في خطورته أحد إلا من أراد تشغيل المصارف الإسلامية بأى ثمن . وفعلاً يخلو للبعض أن يقول بأنه لولا المراجعة لما كتبت الحياة للمصارف الإسلامية ، وكأني به لا يشير هنا إلى المصارف الإسلامية رسالة ، بل ربما يخاطب أو يناجي بعض المساهمين والمديرين والعاملين ... مُدلاً عليهم .

لا أراى أحتاج إلى جدول جديد للتعبير عن تراجع الشركة في تمويل المصرف الإسلامي ، فالجدول السابق يغنى ، لأن نسب الشركة تستطيع الحصول عليها لكل سنة ، بطرح نسبة المراجعة من ١٠٠ ، فالرقم المكمل للمائة هو نسبة الشركة . وفي السنوات التي فيها مضاربة ، بالإضافة إلى الشركة ، فإن النسبة تعبر عن مجموع المضاربة والشركة ، وهذا لاضير فيه كما بينا ، فكلنا هما شركة بوجه من الوجوه . وهناك سنة واحدة فقط ، هي سنة ١٩٨٢ م فيها نسبة ١٪ ، لا هي شركة ولا هي مضاربة ، بل هي صيغ أخرى غير مبنية ، ولكن هذه النسبة مهمة ، سواء بالنظر إلى مقدارها ، أو بالنظر إلى خلو السنوات الأخرى منها .

ويعود انقباض المشاركة ، لاللمحاسن الخاصة التي تتمتع بها منافستها المراجعة فحسب ، وقد سلفت الإشارة إليها ، بل للمساوئ الخاصة التي تكتسبها الشركة في التطبيق المصرفي . فالشركة هنا تعنى المخاطرة في جو مشحون بالمشكلات ، وهذه المشكلات منها ما يختص بالبلدان المتخلفة ، ومنها ما يختص بإنسان هذا العصر .

أما الأولى فهي مشكلات التخلف الاقتصادي المتمثلة في فقدان مشاريع البنية الأساسية (= رأس المال الاجتماعي) ، فالكهرباء تنقطع ، والماء شحيح ، والمجارى تطفح ، والحامات غير متوفرة ... وهذا ما يجعل الشركة ، ولاسيما مع أهل الصناعة والحرف والزراعة محفوفة بالمخاطر .

وأما المشكلات الأخرى فهي المشكلات الناشئة من إنسان هذا العصر ، الذى لا يتحرج من التلاعب بالإيرادات والمصروفات والأرباح ، ومن التأخر والمماطلة في الدفع ، ومن إخفاء المعلومات وتزوير الوثائق والفواتير ، ومن أن يأخذ المال لغرض فيحوّله لغرض آخر ...

ومع ذلك فهناك مشكلات لا يبرأ المصرف نفسه من تحمل مسؤوليتها ، مثل عدم صياغة عقد الشركة في الوقت المناسب ، أو عدم توقيع الشريك عليه ، أو سوء اختيار العميل من حيث الأمانة والخبرة ، فتحديثنا الورقة عن عملاء غير متفرغين للعمل (الحالة ٢) ، أو عن عملاء لا خبرة لهم بالعمل (الحالة ٢ أيضا) ، فهذا يمشي بقصور الاستعلامات المصرفية ، إن لم يكن فيه معنى آخر ، كالحجابه مثلاً .

وأياً ما كان الأمر ، فإن مشكلات المشاركة ، سواء ما كان منها ناشئاً عن البيئة ، أو عن الإنسان ، هي مشكلات كل إنسانين يعقدان بينهما شركة في مثل هذه البيئة . ولكن يبدو أن عزم المصرف أقل من عزم الشريك على مواصلة الشركة ، لأنه على ذكر دائم من أصله ، وسرعان ما يرى الخير والراحة في الارتداد إلى الضمان : ضمان المال والربح في الذمة ، وتعزيز هذا الضمان بضممان آخر في اليد .

اقتراحات لتذليل صعوبات المشاركة

قدم الباحث اقتراحات لتذليل صعوبات المشاركة منها :

- حسن اختيار العميل خلقا وخبرة .
 - وجوب مراعاة الجوانب القانونية ، من حيث حسن صياغة العقود ووضوحها وتوقيعها في الوقت المناسب .
 - المتابعة المستمرة من المصرف ، والاهتمام بإنشاء إدارات مصرفية لهذا الغرض (إدارات متابعة)
- ومع ذلك ستبقى هناك صعوبات ، سنشير إليها في الحال عند الكلام التالي عن مندوب البنك في المشاركة .

تمثيل المصرف في المشاركة

من الورقة عموما ، ومن دراسات الحالة خصوصا ، تبين أن طرق تمثيل المصرف في مشاركة عملائه تحددت بالتالي :

١ - مندوب للمصرف لدى العميل بوظيفة مدير مالى على حساب الشركة ، يرفع تقاريره الشهرية إلى إدارة المتابعة في المصرف .

٢ - إدارة متابعة في المصرف تقوم بزيارات ميدانية للعميل ، وتحليل التقارير المرفوعة إليها من المندوب . وليس في الورقة معلومات أخرى عن حجم هذه الإدارة وتنظيمها ومؤهلات العاملين فيها .

٣ - لجنة إدارية مشتركة (مجلس إدارة) ، وليس معلومات إضافية عن العدد والتنظيم والمؤهلات .

ونحب أن نشير هنا أولا إلى أن مثل هذا الترتيب ممكن حتى في حالة المضاربة ، كما سبق أن ذكرنا ، لأن القصد منه المراقبة لا العمل مع العميل ، وإن أجازته فقهاء الحنابلة . وبرغم هذا ، فإن مندوب المصرف لا يمكن أن يكون كافيا لمواجهة العميل وأعوانه ، وأساليبه في العمل والكتان والتلاعب .

وفي المحصلة فإن هذا المندوب يعدّ إلى حد كبير مندوبا للمودعين أيضا ، أو عينا لهم على العميل ، ومع ذلك فهم بحاجة أيضا إلى عين أخرى على المصرف ، فالمودع لا يصل إلى حقه إلا عبر مجموع أجهزة المصرف والعميل معا .

فالمودع شريك نانم (رب مال) أراد أن يدخل في مشاركات عبر وساطة المصرف ، وعلى المصرف أن يجعل وساطته له أمينة وبصيرة ومنتجة ، وأن لا يكبده من التعب والقلق كما لو دخل بنفسه في شركة مباشرة مع العميل ، من دون وساطة المصرف . وعلى رب المال أن يوازن دائما بين شركة غير مباشرة (عبر وساطة المصرف) وشركة مباشرة مع قريب أو صديق ... إلخ ، فيختار لنفسه ما هو أكثر نفعاً وأقل كلفة وتعباً .

نقد الورقة

بالإضافة إلى ماورد في ثنايا التعقيب من نقد للمصرف أو للورقة ، نذكر مايلي :

- ١ - لم تبين الورقة صيغ عقود المشاركة ، مع أن عنوانها « واقع التمويل بالمشاركة ... » ، وصيغ العقود لا شك أنها جزء من هذا الواقع ، وله أبعاد شرعية مهمة جدا في بحوث الاقتصاد الإسلامي ..
- ٢ - في الصفحة ١٢ من الورقة ، ذكر الباحث أن هناك حدا أقصى لمشاركة المصرف ، وحدا أدنى لمشاركة العميل ، ولم أجد هذا إلا في الصناعة (أنظر الجدول رقم ٤ ص ١٢ من الورقة) ، أما الباقي فكله محدد بنسبة واحدة ، ليس فيها حد أقصى ولا أدنى ، إلا إذا كان يعني أن نسبة البنك في الجدول هي الحد الأقصى ، ونسبة الشريك هي الحد الأدنى ، ولكن هذا غير موضح في الجدول .
- ٣ - في دراسة الحالة (١) لوحظ أن الشريك قد منح ٤٥٪ من الربح ، وهذا فيه تجاوز إذا ما نظرنا إلى الجداول رقم ٤ ص ١٢ من الورقة ، فالنسبة القصوى المحددة فيه هي ٣٠٪ ، وهذا وأن كان نقدا للمصرف ، لالباحث ، لكن الباحث لم يفسره للقارىء.
- ٤ - في دراسة الحالة (٢) لوحظ أن مساهمة المصرف ٩٨٪ ، والعميل ٢٪ ، وهذا أيضا فيه تجاوز للجدول رقم ٤ ص ١٢ ، حيث المساهمة القصوى للمصرف ٨٠٪ (أصول) ، وكذلك نسبة التوزيع ٤٠٪ للعميل ، في حين أنها في الجدول ٢٥٪ ، فما تفسيره ؟
- ٥ - لم تكن هناك خطة نظامية موحدة في دراسات الحالة ، فالمعلومات التالية تارة تذكر ، وتارة لا تذكر :

- التعريف بأصحاب المنشأة ، لا أقصد أسمائهم وعناوينهم .
- حجم التمويل ، ونسبة مساهمة كل طرف .
- مدى نجاح المشاركة ، والأرباح المحققة .

بعض الإستفسارات

- ١ - في الصفحة الأولى من الورقة ، السطر ١٤ ، والصفحة الأولى من دراسة الحالة رقم (٢) ، السطر ٥ ، لم أفهم معنى : تمويل بلذرة رأس المال .
- ٢ - في الصفحة الأولى من الورقة ، السطر ١٥ ، لم أفهم لماذا وصف التمويل بأنه إنعاشي ، ولم يوصف بأنه إسعافي ، وبينهما اختلاف في الشدة (= الدرجة) .
- ٣ - في الصفحة السادسة من الورقة ، السطر ٤ ، لم أفهم معنى « حجم الإرتباط » ، فهل المقصود بالإرتباط : الإعتماد ؟
- ٤ - في الصفحة ١٢ من الورقة ، السطر ٦ ، لم أفهم العبارة : « أما نسب توزيع الأرباح فتختلف ... وتعتمد على ... العائد المادى للبنك والربح مقارنة بهوامش الأرباح » .
- ٥ - في الصفحة الأولى من دراسة الحالة (٦) أ و ب ، وردت عبارة « مكون محلي » و « مكون

أجنبي » ، لم أفهم معناها . ربما يقصد بها ما يجب دفعه بالنقد المحلى ، والأجنيى .

بعض التصحيحات

- ١ - الصفحة ٤ السطر ٣ : (حسب صيغ) بدلا من (حسب صيغتي) .
 - ٢ - الصفحة ٤ السطر ٣ : تحذف كلمة (أحد) .
 - ٣ - الصفحة ١٢ السطر ١٣ : (جدول رقم ٤) بدلا من (جدول رقم ٣) .
 - ٤ - الصفحة ١٢ السطر ١٦ : (الإدارة) بدلا من (التسويق) ، لأن اللفظ الأول أعم وأصلح ، لاسيما في حال مشاركة منشأة صناعية أو زراعية .
 - ٥ - الصفحة ١ من دراسة الحالة رقم (٢) ، السطر ٤ : (مجموعة من الأخوة) بدلا من (مجموعة من الإخوان) ، فاللفظان مختلفان في المعنى .
- وأغض النظر عن الباقي .

خاتمة

- غاية ما نتمناه أخيرا هو أن تتميز المصارف الإسلامية :
- في أساليبها : بأن تتباعد عن الربا ، وعن ذرائع ومسالكه الواضحة والخفية .
 - في العاملين فيها من مديرين وموظفين وهيئات رقابة شرعية ، من حيث :
* الأمانة ، والبعد عن الغلو في الرواتب والتعويضات ونفقات السفر ...
* الخبرة .
 - في عملائها : من حيث الحرص على مجموعة مخرصة منهم ، ممن يهتمون بنجاح الفكرة .
- وأن الاتجاه إلى المراجعة (انقباض المشاركة ، وانسباط المراجعة) اتجاه غير محمود ، تتجه فيه المصارف الإسلامية للتشابه مع المصارف التقليدية ، اللهم إلا في نشوء مصارف جديدة ، وفي تشغيل عمالة جديدة من موظفين وهيئات ، وفي زيادة دعم المركز المالى لبعض المساهمين .
- ولكن إذا استمر هذا الاتجاه ، فلا يبعد أن يتحرك المودعون في اتجاه غير مناسب ، وهم يتطلعون لأن يكون لهذه المصارف الجديدة ما يميزها عن غيرها حقا ، من الجوانب الشرعية .
- ولاتزال تقاس قيمة هذه المصارف بحجم الودائع التى استطاعت جذبها ، وكثير منها ودائع راكدة . وحجم الودائع فى المصارف عامة يزيد على حجم رأس المال ب ١٥ ضعفا ، وقد يصل إلى أكثر من ذلك بكثير ، فالمودعون هم قلب المصارف الإسلامية ، وهم أهم من المساهمين عددا ومالا ، وهم شركاء كالمساهمين ، فلا بد من حمايتهم حيال المساهمين وسائر مراكز القوة فى المصرف ، من طريق التمثيل ، ومن طريق الرقابة المصرفية .

فإذا استمر المودعون بلا حماية ، فهذا يعنى فى الحصلة أن حقيقة أرباح المودعين هى ما تسمح به

نفوس المساهمين ، وأن العاملين في المصرف وأعضاء الهيئات العاملة فيه سيقون يشعرون بأنهم عاملون لدى المساهمين ، لا لأن المودعين ليسوا شركاء المساهمين ، بل لأنهم أرباب مال غائبون لاحتضارهم .

ففي تقرير لأحد المصارف الإسلامية ، كانت نسبة الأرباح الموزعة عام ١٤٠٥ هـ على ودائع الاستثمار ٩٪ ونسبة الأرباح الموزعة على الأسهم ١٧٪ مع العلم بأن المساهمين يملكون في المصرف احتياطات متراكمة لهم لا يشركهم فيها المودعون ، يزيد مقدارها على ثلث رأس مال المساهمين ، ولم يمس على تأسيس المصرف أكثر من ١٠ سنوات ، ومع العلم أيضا بأن حجم الودائع يبلغ خمسة أضعاف رأس المال ، وأكثر من ضعف حقوق المساهمين (رأس المال + الإحتياطيات) .

ولئن أقررنا هنا اقتراحا يسير التنفيذ ، إذا حسنت النوايا ، وهو أن تظهر في التقارير المنشورة لكل مصرف نسبة الربح الموزعة على المودعين وعلى المساهمين ، والربح المحتجز في صورة احتياطات لصالح المساهمين ، وأن يظهر ذلك كله في تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، وتقرير مراجع الحسابات ، وأن تكون هناك دراسات علمية ، غير تحكيمية ، تعلق بوضوح أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين (وهذه الدراسات لم توجد بعد) . فإني ألهج هناك في الأفق إعادة توزيع ، ولكنها لا لصالح المستضعفين ، إنما هي قسمة بين غيرهم .

وختاما فإن ورقة « واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان » تنم عن جهد مشكور ، وصراحة محمودة ، والله أسأل أن يجزي من أعدها ، ومن ساعد في إعدادها ، خير الجزاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جدة ١٤٠٨/١٢/٢٨ هـ

١٩٨٨/٨/١٠ م

رفيق يونس المصري

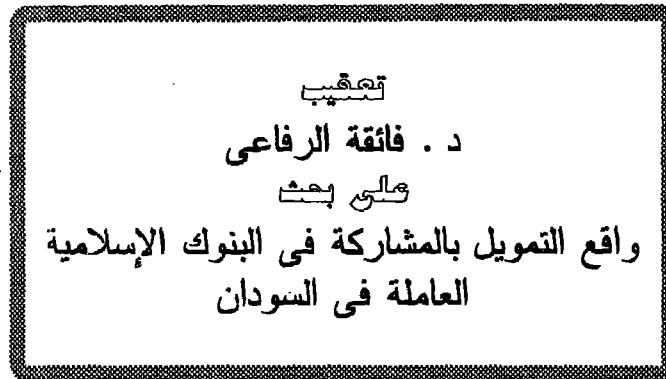


فهرس الجداول

رقم الصفحة	رقم الجدول
٣	١ - الأهمية النسبية للمصارف الإسلامية السودانية حسب حجم التمويل في عام ١٤٠٦ هـ
٤	٢ - توزيع التمويل الإسلامي في السودان عام ١٤٠٦ هـ بنسبة مئوية من حجم التمويل في كل مصرف
٥	٣ - توزيع التمويل الإسلامي بالمشاركة عام ١٤٠٦ هـ حسب القطاعات
٦	٤ - الأهمية النسبية لأرباح المشاركة والمضاربة والمربحة في المصارف الإسلامية السودانية عام ١٤٠٦ هـ
٧	٥ - مقارنة بين نسبة أرباح المشاركة ونسبة التمويل بالمشاركة عام ١٤٠٦ هـ
١٠	٦ - تطور نسب التمويل بالمربحة في بنك فيصل الإسلامي السوداني ١٩٨٠ - ١٩٨٦ م

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	رقم الموضوع
١	١ - مقدمة
٢	٢ - معنى المشاركة
٢	٣ - أنواع المشاركة
٣	٤ - المصارف الإسلامية العاملة في السودان
٣	٥ - ترتيب المصارف الإسلامية السودانية حسب حجم التمويل
٤	٦ - ترتيب المصارف الإسلامية السودانية حسب نسب المشاركة
٥	٧ - القطاعات المستفيدة من التمويل
٦	٨ - توزيع الأرباح بين المصرف والعميل
٨	٩ - صيغ التمويل
٩	١٠ - بين المشاركة والمضاربة
٩	١١ - ميل المصارف الإسلامية إلى المربحة وأسبابه
١١	١٢ - انحسار المشاركة وأسبابه
١٢	١٣ - اقتراحات لتذليل صعوبات المشاركة
١٢	١٤ - تمثيل المصرف في المشاركة
١٣	١٥ - نقد الورقة
١٤	١٦ - بعض الاستفسارات
١٤	١٧ - بعض التصحيحات
١٤	١٨ - خاتمة
١٧	١٩ - الفهارس



أود في بداية حديثي أن أسجل تقديري البالغ للهيئتين المنظميتين للندوة : مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية بالقاهرة والمعهد العالمى للفكر الإسلامى بواشنطن وأخص بالذكر الدكتور الفاضل درويش صديق جستانيه والدكتور محمد أنس الزرقاء والدكتور طه جابر العلوانى على تأكيدهم دعوتى للمشاركة فى هذه الندوة التى تجمع صفوفة من المفكرين الإسلاميين فى مجال من مجال الاقتصاد والمال . وأشكرهم على إتاحة هذه الفرصة لى بالتعليق على إحدى الدراسات القيمة المقدمة فيها .

(التعليق على الدراسة)

حاولت الدراسة الموجزة القيمة التى بين أيدينا أن تبرز سمات ومعوقات تطبيق أحد المناهج المهمة فى مجال العمل المصرفى الإسلامى وهو منهج التمويل بالمشاركة وذلك من خلال بحث ميدانى .

ولاشك أن أى شخص منا حاول أن يجرى دراسة مشابهة لا بد أن قابلته شتى المصاعب والعقبات . ومن ثم ، فجميعنا بدون شك يقدر حق التقدير الجهد المبذول فيها والصعوبات العملية التى واجهت القائم بها ومساعديه .

كما أننا نتفهم المبررات وراء إغفال بعض الجوانب المهمة فى الموضوع وعدم تناولها بالتفصيل المناسب .

ورغم الملاحظات التى أبداها الزميل الفاضل الدكتور رفيق المصرى على الدراسة والتعقيب الذى

سوف أتناوله أيضا عليها ، فإن ذلك لا ينقص في واقع الأمر من خطتها المتميز . والجهد الذى بذل في إعدادها وأسلوب السهل الممتنع الذى اختصت به . فلقد استمتعت كثيرا بقراءتها وأهنيء د . سلامة على ما بذله من جهد فيها وما توصل إليه من نتائج .

والخص تعقيبى على الدراسة في النقاط التالية :

أولا : محور الدراسة هو صيغ التمويل بالمشاركة (١) في إطار أعمال المصارف الإسلامية

وفي ذلك اهتمت الدراسة بقياس حجم هذه العمليات بالمقارنة مع العمليات الأخرى (المضاربة والمراجحة) .

وأهميتها النسبية . كما اهتمت بمجالات تطبيق هذه الصيغة فبينت القطاعات الاقتصادية المستفيدة . من جهة أخرى، استهدفت الدراسة بيان كيفية التمويل (وهل يتم للأفراد أو لشركات أو لجمعيات تعاونية) وتوزيع نسب المشاركة ونسب الأرباح من واقع التجربة العملية . وأخيرا تناولت الدراسة المشكلات التى تواجه هذا النوع من العمل المصرفى الإسلامى وأهم الضوابط الواجب توافرها لنفاذ تلك المشكلات . وقد اعتمدت الدراسة في ذلك على استبيان تم توزيعه على المصارف المشمولة ، ومن خلال دراسات الحالة والتى اقتصرت على مصرف واحد فقط وشملت (٩) حالات وفق ملخص دراسات الحالة المرفق . كما اقتصرت الدراسة على بلد واحد فقط .

ثانيا : اختار الباحث ميدان عمله إحدى الدول العربية (السودان) التى تعتبر بحق دراسة تجربتها في هذا الصدد ضربا من ضروب التحدى . ولكن السودان بظروفه الخاصة جدا والصعبة جدا ، والتى ندركها جميعا ، له مقومات الأساس الصحيح لتقييم التطبيق العملى لموضوع الدراسة . لذلك فاختيار ميدان العمل جيد من حيث إمكانية إبراز النواحي التطبيقية بكافة جوانبها . إلا أن الدراسة تفتقر في ذلك لعنصر المقارنة . وحيدا لو كان الخيار في ذلك لغرض المقارنة أخذ التجربة الباكستانية لشمولية العمل المصرفى الإسلامى بها . من جانب آخر ، فرغم أن موضوع الدراسة قد لا يتطلب سلسلة زمنية طويلة ، إلا أن الاعتماد على سنة واحدة لدراسة الحالات يعتبر عينة متحيزة من حيث بيان المشاكل التى تواجهها تلك الصيغة في التمويل ، بغض النظر عن استمرارية تلك المشاكل في السودان لفترة طويلة .

ثالثا : انتهت الدراسة إلى أن :

- ١ - صيغة المشاركة على أهميتها في العمل المصرفى الإسلامى آخذة في الضمور إذ تنجيه المصارف الإسلامية إلى زيادة الاعتماد على صيغة المراجحة وبقدر أقل إلى صيغة المضاربة .
- ٢ - عمليات المشاركة ، على ضآلتها ، منتشرة في كافة القطاعات بما فيها قطاع التجارة الخارجية واستئجار الأصول .

(١) المشاركة في المال والعمل والربح والخسارة

٣ - المشاركة تأخذ أشكالاً متنوعة ، منها تمويل بذرة رأس المال أو التمويل الإنعاشي أو رأس المال العامل .

٤ - لعمليات المشاركة مشكلات عملية مختلفة ، وأهمها :

أ - نوعية الدراسة وطريقة إعدادها وتقييمها : ضعف دراسات الجدوى .

ب - نوعية العمل : وهو يعتمد على التصرف الأخلاقى للعمل كإخفاء الأرباح الحقيقية والتلاعب والتباطؤ في السداد الخ .

ج - العوامل الخارجية : كالتهذب في أسعار السلع ومن ثم ارتفاع تكاليف التخزين وزيادة التلف ، وضعف البنية الأساسية وانقطاع التيار الكهربائى وشح النقد الأجنبى وتقلبات أسعار الصرف وارتفاع الأجور بسبب التضخم الخ .

د - صعوبة المتابعة الفعالة .

رابعاً : لفتت الدراسة الانتباه إلى سبل معالجة أوجه القصور في عمليات المشاركة ، وأشارت بوجه خاص إلى :-

١ - ترقية وتأهيل الجهاز الإدارى والفنى المعنى بالإشراف على عمليات المشاركة في المصارف الإسلامية . إلا أن الدراسة بينت في الواقع انعكاسات تلك الخطوة على تكلفة هذا النوع من التمويل .

٢ - أهمية تضافر الجهود لجمع المعلومات والإحصاءات للوصول الى صيغة مشتركة لتجميع المعلومات من المصارف الإسلامية حتى يمكن إجراء تحليل علمى لواقع التسهيل . وفي هذا الصدد تقترح الدراسة إنشاء « مركز للمعلومات » يصبح في خدمة المصارف الإسلامية حتى يتم إجراء الدراسات بصورة أفضل .

خامساً : في ضوء ما تقدم ، يمكننا إبداء الملاحظات والآراء التالية :

١ - بالنظر إلى اقتضار الدراسة على تجربة بلد واحد ومصرف واحد ، فمن الصعوبة الخروج منها بنتائج لها صفة العمومية ، لذلك فمن المفيد توسيع نطاق الدراسة مستقبلاً لتمثيل عينة غير منحازة من الدول ومن المصارف الإسلامية حتى يمكن المقارنة فيما بين المنهجيات المختلفة والصيغ المتباينة التي قد تتبعها تلك المصارف وكذلك في ضوء ظروف محلية ودولية مختلفة حسب الأوضاع النسبية للدول .

٢ - يبين لنا ملخص دراسات الحالة عدداً من النقاط المهمة بجانب نسب التمويل والأرباح أهمها ما يتعلق بتمثيل المصرف في إدارة المشروع وبالمشاكل العملية التي واجهت التمويل بالمشاركة بصيغها المختلفة .

وقد أوضحت الدراسة أنه برغم تعيين مدير مالى متخصص مندوباً للمصرف لمتابعة العمل اليومى للمشروع ، ورغم الزيارات الميدانية التي تقوم بها إدارة المتابعة لدى المصرف ورغم تمثيل المصرف في مجلس الإدارة إلا أن ذلك كله لم يمنع من وجود المشاكل التي تؤثر على ربحية المشروع بل وعلى ضمان استرداد المصرف لمساهمته في رأسمال المشروع . وتبدو تلك الحقائق جلية في قطاعات الإنتاج

الرئيسية : الصناعة والزراعة : وهنا كنا ننتوق إلى قراءة بعض الحلول العملية لتلك المشاكل والتي تعكس إهدار كبيراً للأموال . فبعيدا عن ضرورة توفر الأمانة والصدق في مثل تلك المعاملات الإسلامية ، هناك بعض الضوابط الموضوعية اللازمة لحماية أموال المصرف التي هي أموال المودعين والمساهمين . وفي هذا الصدد ، قد يكون من المناسب هنا النظر في « إنشاء مركز استشاري إقليمي » مع بنك المعلومات لخدمة المصارف الإسلامية بالدول العربية فيما يتعلق بدراسات الجدوى وتوفير المعلومات والبيانات التي تساعد على تطوير العمل بالمصارف الإسلامية عموما وبالمشاركة على وجه الخصوص . فلا بد أن تأخذ دراسات الجدوى الأوضاع الاقتصادية التي تواجهها البلاد ومن بينها انقطاع التيار الكهربائي أو انقطاع المياه التي أشارت إليها الدراسة . فقد كان من الضروري عند توفر دراسة الجدوى بحث هاتين المشكلتين وإيجاد الحلول اللازمة لهما عند التعاقد . فدراسة البنية الأساسية من أهم جوانب دراسات الجدوى للمشروعات . ويبدو أن تخطيط العمليات لم يكن سليما حتى إن الإنتاج توقف في إحدى الحالات بسبب عدم توفر مواد خام . كما أن تكاليفه تضخمت بسبب ارتفاع أسعار المواد المستوردة ، ربما لانخفاض سعر الصرف . فلم يكن هناك عند الدخول في المشاركة تأكيد أن نسبة رأس المال العامل إلى رأس المال الثابت نسبة مقبولة . كل ذلك يشير إلى أن دراسة الجدوى لم تكن بالجدية اللازمة ولم تبين على توقعات سليمة .

٣ - أبرزت الدراسة أيضا مسألة الكفاءة والخبرة في إنشاء المشروع وفي إدارة وتسيير أعماله . وفي هذا الصدد نرى ضرورة تعديل صيغ العقود بحيث تتضمن نصوصا تتعلق بتوفير الخبرة الضرورية لإقامة وتسيير المشروع وتعيين مدير فني مناسب في حالة عدم توفر تلك الخبرة في الشريك .

٤ - كذلك أكدت الدراسة على محاولات الشركاء إخفاء حقيقة أرباح المشروع في بعض الحالات . وقد يرجع ذلك في الواقع إلى عدم رغبة الشريك إطلاع المصرف على الأرباح الحقيقية تهربا من الضرائب . ذلك لأن المشروعات التي تقتض من المصارف تدرج الفوائد المدفوعة على الأموال المقترضة ضمن النفقات وقبل احتساب الأرباح الصافية ، بينما أنه إذا تم التحويل بالمشاركة من مصرف إسلامي لا تعتبر أرباح المصرف ضمن النفقات . لذلك فهناك ضرورة للعمل على تطبيق مبدأ المساواة في تحديد الضرائب على الأرباح . ويتطلب ذلك بحث صيغ عملية مقبولة لحل هذا المأزق .

٥ - تشير دراسات الحالة (٢) إلى أن التعاقد تم مع شركة محلية لتصنيع معدات المصنع خلال أربعة أشهر ، وقد تبين أن ذلك ليس عمليا على الإطلاق . فقد تم التصنيع خلال عشرين شهرا بدلا من أربعة ، كما أن التصنيع المحلي للمعدات غير متطور وبطيء ويحتاج إلى صيانة بصورة مستمرة . وتلك نتيجة متوقعة إذ إنه برغم أن معدات المصنع ليست بالتكنولوجيا المتطورة التي لا يستطيع السودان إنتاجها ، إلا أن القرار اتخذ على ما يبدو دون دراسة بأوضاع مصانع إنتاج المعدات . وتشير الدراسة أيضا إلى أن العميل المشارك يفتقد الخبرة الضرورية لإقامة وتسيير المشروع . أي أن أهم عوامل الإنتاج : الآلات والإدارة والتنظيم مفتقدة بجانب عدم توافر المواد الخام في أوقاتها المناسبة . فكيف يتجمع مثل هذا المشروع . وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل مرة أخرى على ضعف التخطيط ، ربما لضعف إدراك الاستثمار لدى المصارف الإسلامية . ويستدعي ذلك ضرورة العناية

بالتدريب والتوجيه المستمر وإكساب العاملين بتلك الإدارات مهارات جديدة في مجال الاستثمار الذي تشوبه المخاطر من كل جانب ويظهر فيه الجديد كل يوم ويمكن أن يكون من مهام المركز الاستشاري الإقليمي المقترح توفير التدريب المطلوب .

٦ - تشير حالتنا المشاركة في قطاع النقل (٦ أ ، ب) إلى فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة عليه . وهنا نود أن نشير بوضوح إلى أن الضمانات العينية التي قد يطلبها المصرف قد لا يمكن تسيلها في حالات عديدة . لذلك يتوجب على المصرف أخذ ذلك بعين الاعتبار وعدم الاكتفاء بتلك الضمانات بل بالتركيز على دراسات الجدوى واتخاذ ما يلزم من إجراءات وخطوات لضمان نجاح المشروع . ولا شك أن الإدارة تلعب دوراً رئيسياً في هذا النجاح كما تبينها لنا الحالة (٤) من الدراسة .

٧ - لوحظ غياب نشاطى الخدمات والعقارات (الإسكان) من التمويل بالمشاركة في السودان وفقاً للدراسة . وفي الواقع لم توضح الدراسة ما إذا كانت التسع حالات المشمولة هي كل حالات المشاركة للمصرف خلال العام أم هي عينة منتقاة . وقد يكون من المناسب للمصارف الإسلامية المشاركة في هذين النشاطين على أساس المشاركة المتناقصة . ففى ذلك توسيع لقاعدة المشاركة والإقلال من المخاطر لهذه الصيغة من التمويل .

٨ - قد يكون من المفيد هنا التنويه بأهمية البحث عن الوسائل العلمية الممكنة لربط التمويل بالمشاركة بإصدارات لأوراق مالية (أسهم ملكية) وذلك بالنص في العقود على إمكانية نقل مشاركة المصارف عن هذا الطريق . وبذلك تسهم المصارف الإسلامية في التنمية بفاعلية أكبر كما تسهم في توسيع قاعدة المشاركة في الأنشطة الإنتاجية والخدمية وفي تنمية وتطوير السوق المالية .

٩ - إن المشاكل المشار إليها هي المشاكل الاستثمارية في السودان بوجه عام ولا تختص فقط بعمليات المشاركة . والخسائر الناجمة عن سوء التخطيط والتنظيم والإدارة يتحملها الاقتصاد السودانى (اقتصاد الدولة) بقدر ما يتحملها المصرف الإسلامى والمستثمر . هنا نلاحظ أن الدراسة ينقصها عرض البيئة الاقتصادية وظروف الأسواق في السودان بما يعكس الأسباب الحقيقية للمشاكل . وهى مشاكل كما تعكسها الدراسة ناشئة إما من إدارة المصرف أو من الشريك ، أو من إدارة الشراكة أو من السوق أو من طريقة التمويل ذاتها . ويمكن للمصرف السيطرة على نصف هذه المشاكل على الأقل بالتخطيط والقيادة السليمة . وهذا تكليف ينبغى على المصارف الإسلامية الالتزام بتحقيقه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فائقة الرفاعى

القاهرة : ٢٤ محرم ١٤٠٩ هـ

٥ سبتمبر ١٩٨٨ م

ملخص دراسات الحالة وفق ماجاء بالبحث (٩ حالات)

المشاكل العملية	تمثيل البنك	نسب الأرباح	نسب التمويل	نوع التمويل	القطاع	الحالة
• عدم توفر المواد الخام • انقطاع الكهرباء • انقطاع المياه • ارتفاع أسعار المواد المستوردة • تخميل الشريك واستغلال فترة المشاركة لصيانة مصنع. • تخميل الشريك واستغلال فترة المشاركة لصيانة مصنع.	• تعيين مدير مالي مندوبا • للمصرف على حساب الشركة • زيارات ميدانية من إدارة المتابعة بالمصرف • لجنة إدارية تقوم بمهام مجلس الإدارة	• ٤٥٪ حافز . تسويق وإدارة • ٥٥٪ بنسب المساهمة	• ٩٠٪ للمصرف • ١٠٪ للشريك	• مشاركة تشغيلية • (الإمناش التمويل) • لمدة عام واحد	صناعة (مصنع حلوى)	(١)
• تعطيل الإنتاج • بسبب تأخر تصنيع المعدات عمليا من ٤ أشهر إلى ٢٠ شهرا • التصنيع الخلل للمعدات غير متطور ويحتاج لصيانة مستمرة • نقص بعض المواد الخام . • انقطاع التيار الكهربائي وانقطاع المياه • التضيخم الفاحش • فقدان الشريك للخبرة الضرورية لإقامة وتسيير المشروع .	• عين مدير مالي • زيارات ميدانية • لجنة إدارية	• ٦٠٪ للمصرف • ٤٠٪ للمشاركة	• يساهم المصرف بالمعدات • والشريك بالأرض والباقي ٩٨٪ من رأس المال • (مشاركة متناقصة مدتها اللازم للتشغيل منفصلين • مساهمة من المصرف • ٢٪ مشاركة تأسيسية من المصرف • (نسب التمويل غير واضحة) • ٤ (سنوات)	• مشاركة تأسيسية • وتشغيلية بمقتدين منفصلين • (مشاركة متناقصة مدتها اللازم للتشغيل منفصلين • مساهمة من المصرف • ٢٪ مشاركة تأسيسية من المصرف • (نسب التمويل غير واضحة) • ٤ (سنوات)	صناعة (مصنع طحينة)	(٢)
• انقطاع الكهرباء • عدم توفر قطع الغيار وتعميدات استيرادها	• مندوب للمصرف غير محدد درجته • زيارات ميدانية • تخميل للمصرف في مجلس الإدارة	• ٢٠٪ للشريك • ٨٠٪ حسب نسب المساهمة	• ١٩ مليون جنيه للمصرف • ١٣ مليون جنيه للشريك • أي : ٤١٪ للمصرف • ٥٩٪ للشريك	• مشاكل تأسيسية وتشغيلية بمقد واحد • (تحويل من مراعاة إلى مشاركة متناقصة مدتها ٦ سنوات)	صناعة (مصنع رخام وبلاط)	(٣)

ملخص دراسات الحالة وفق ما جاء بالبحث (تابع ٣/٢)

(٤)	زراعة (جمعية تعاونية زراعية وعولن)	مشاركة تأسيسية وتنفيذية (توبل غير محدد المدة)	مشاركة رأس المال ثابت وعامل (توبل متوسط الأجل)	١٧٪ للمعرف ٨٣٪ للعامل	٢٠٪ للشريك نظير الإدارة	• يعين مندوب للمعرف ويكون المعيل مسؤولاً عن الإدارة	• فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة عليه .	• قيام الشريك بعناية عربات نقل له في ورش الشركاء • عدم توفر قطع الغيار	• حكمة الإدارة جعلت المشروع لا يتعرض للأزمات الطارئة التي تواجهها المشاريع الزراعية • تنذبب الأسعار للإنتاج • انعقاد المشروع على الموسم الشتوي فقط إذ لا توجد عاصيل صيفية يعتمد على عائدها .
(٥)	تقل (استيراد باحتات)	مشاركة رأس المال ثابت وعامل (توبل متوسط الأجل)	١٧٪ للمعرف ٨٣٪ للعامل	٢٠٪ للشريك نظير الإدارة	• يعين مندوب للمعرف ويكون المعيل مسؤولاً عن الإدارة	• فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة عليه .	• قيام الشريك بعناية عربات نقل له في ورش الشركاء • عدم توفر قطع الغيار	• حكمة الإدارة جعلت المشروع لا يتعرض للأزمات الطارئة التي تواجهها المشاريع الزراعية • تنذبب الأسعار للإنتاج • انعقاد المشروع على الموسم الشتوي فقط إذ لا توجد عاصيل صيفية يعتمد على عائدها .	
(٦)	تقل (استيراد باحتات وتحديد ورش وجراح)	مشاركة رأس المال ثابت وعامل (توبل متوسط الأجل)	١٧٪ للمعرف ٨٣٪ للعامل	٢٠٪ للشريك نظير الإدارة	• يعين مندوب للمعرف ويكون المعيل مسؤولاً عن الإدارة	• فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة عليه .	• قيام الشريك بعناية عربات نقل له في ورش الشركاء • عدم توفر قطع الغيار	• حكمة الإدارة جعلت المشروع لا يتعرض للأزمات الطارئة التي تواجهها المشاريع الزراعية • تنذبب الأسعار للإنتاج • انعقاد المشروع على الموسم الشتوي فقط إذ لا توجد عاصيل صيفية يعتمد على عائدها .	
(٧)	تقل (استيراد باحتات وتحديد ورش وجراح)	مشاركة رأس المال ثابت وعامل (توبل متوسط الأجل)	١٧٪ للمعرف ٨٣٪ للعامل	٢٠٪ للشريك نظير الإدارة	• يعين مندوب للمعرف ويكون المعيل مسؤولاً عن الإدارة	• فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة عليه .	• قيام الشريك بعناية عربات نقل له في ورش الشركاء • عدم توفر قطع الغيار	• حكمة الإدارة جعلت المشروع لا يتعرض للأزمات الطارئة التي تواجهها المشاريع الزراعية • تنذبب الأسعار للإنتاج • انعقاد المشروع على الموسم الشتوي فقط إذ لا توجد عاصيل صيفية يعتمد على عائدها .	
(٨)	تقل (استيراد باحتات وتحديد ورش وجراح)	مشاركة رأس المال ثابت وعامل (توبل متوسط الأجل)	١٧٪ للمعرف ٨٣٪ للعامل	٢٠٪ للشريك نظير الإدارة	• يعين مندوب للمعرف ويكون المعيل مسؤولاً عن الإدارة	• فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة عليه .	• قيام الشريك بعناية عربات نقل له في ورش الشركاء • عدم توفر قطع الغيار	• حكمة الإدارة جعلت المشروع لا يتعرض للأزمات الطارئة التي تواجهها المشاريع الزراعية • تنذبب الأسعار للإنتاج • انعقاد المشروع على الموسم الشتوي فقط إذ لا توجد عاصيل صيفية يعتمد على عائدها .	
(٩)	تقل (استيراد باحتات وتحديد ورش وجراح)	مشاركة رأس المال ثابت وعامل (توبل متوسط الأجل)	١٧٪ للمعرف ٨٣٪ للعامل	٢٠٪ للشريك نظير الإدارة	• يعين مندوب للمعرف ويكون المعيل مسؤولاً عن الإدارة	• فشل الشريك في سداد الأقساط المستحقة عليه .	• قيام الشريك بعناية عربات نقل له في ورش الشركاء • عدم توفر قطع الغيار	• حكمة الإدارة جعلت المشروع لا يتعرض للأزمات الطارئة التي تواجهها المشاريع الزراعية • تنذبب الأسعار للإنتاج • انعقاد المشروع على الموسم الشتوي فقط إذ لا توجد عاصيل صيفية يعتمد على عائدها .	

ملخص دراسات الحالة وفق ما جاء بالبحث (تابع ٣/٣)

* انفلات زمني في تاريخ التصفية (ثلاثة أشهر تأخير) نتيجة تأخر وصول البضاعة (٣)	العملية حساب الموصفات والشروط المتفق عليها	٤٠٪ للشريك للإدارة والتسويق ٦٠٪ حسب نسب المساهمة في رأس المال	٩٠٪ للمصرف ١٠٪ للشريك	مشاركة رأس مال عامل تمويل قصير واسترداد بضاعة الأجل غير ميين	(٧)
* انفلات زمني في تاريخ التصفية لركود سوق السلعة (٤)	يتولى الشريك إدارة العملية مع تخزين البضاعة بمخازن المصرف	٢٠٪ للشريك نظير الإدارة والتسويق ٨٠٪ حسب للمساهمة (أي ٥٩,٢٪ من الأرباح للشريك ٤٠,٨٪ للمصرف)	٤٩٪ للمصرف ٥١٪ للشريك	مشكلة رأس مال عامل تمويل قصير للسيارات الأجل	(٨)
* انضباط زمني حيث تمت التصفية في نفس التاريخ المتوقع (٥)	غير ميين لكن يفهم أن الشريك يتولى إدارة العملية	٢٠٪ نظير التسويق وإدارة ٨٠٪ الباقية حسب المساهمة (أي ٦٠٪ للعميل و ٤٠٪ للمصرف)	غير ميينة ويفهم من توزيع الأرباح أنها مناصفة بعد استبعاد ٢٠٪ للتسويق والإدارة	مشاركة رأس مال عامل تمويل قصير الأجل جدا عليا	(٩)

- (١) تتم متابعة بواسطة مندوب ذو دراية وتقوم إدارة الاستثمار بالمصرف بتحليل تقارير المندوب وعرضها على مجلس إدارة المصرف .
- (٢) تم فصل حسابات الشركات الأخرى عن حسابات الشركة مع عدم استخدام الورش لغير شاحنات الشركة . كما تم تعيين مندوب ذو دراية لترشيد الصرف والعمل على تسديد المديونيات .
- (٣) ورغم ذلك حققت العملية زيادة تفوق الأرباح المتوقعة بنحو ١١٪ .
- (٤) أدى ذلك إلى انخفاض العائد المتحقق إلى ٥٪ لثلاثة أشهر و ١١٪ للعام بدلا من تقديري ١٠٪ و ٤٠٪ على التوالي .
- (٥) حققت العملية زيادة في الأرباح المحققة عن المتوقعة حيث بلغت الأولى ١١,٦٪ بينما كانت الثانية ٨٪ فقط .

تقويم مسيرة البنوك الإسلامية

ا. د . جمال الدين عطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد تناولنا في كتاب الأمة عن البنوك الإسلامية بحث الكثير من مشاكل البنوك الإسلامية واقترحنا العلاج في كل منها ، ولا نعيد هنا ذكر ما أوردناه هناك ، وإنما نكتفى بتعداد الاقتراحات بصورة موجزة مع تصنيفها حسب المصالح التي قصدنا حمايتها إلى ست مجموعات :

١ - اقتراحات بهدف حماية الفكرة التي قامت البنوك الإسلامية لتحقيقها .

٢ - اقتراحات بهدف حماية صغار المساهمين .

٣ - اقتراحات بهدف حماية المودعين .

٤ - اقتراحات بهدف حماية البنوك .

٥ - اقتراحات بهدف تحقيق المصلحة الإسلامية العامة .

٦ - اقتراحات عامة .

أولاً : حماية الفكرة

(أ) أول وأهم ما نحتاجه فكرة البنوك الإسلامية هو استكمال عملية التنظير التي لم تأخذ حظها من النضج ، ويشمل ذلك وضوح الإطار الاقتصادي الإسلامي ودور البنوك الإسلامية فيه ، وعلى وجه الخصوص استكمال وتطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية التي تستعملها هذه البنوك .

وتمثل في هذا العجز كثير من المشاكل والمعوقات الأخرى التي سيأتى ذكرها وأهمها الطريق المسدود الذى وصلت إليه الحركة - طريق التقليد - وعدم وضوح الرؤية أمام العاملين في هذا الحقل - إلا القليل - مما جعل الإسهام الجاد الحقيقى في عملية التنظير محدوداً وبطيئاً للغاية ولا يتفق مع أهمية الحركة وحجم الأموال المعهود بها إليها . فإذا أضفنا التنافسات الشخصية التي تحرك بعض العاملين في هذا الحقل من ناحية وعزوف البنوك عن تحمل عبء عملية البحث العلمى والتنظير ، نجد أن المسألة بحاجة إلى حل جذرى .

وقد قدمت بالفعل اقتراحات عملية لتنشيط هذا الموضوع ، إلى عدد من المؤسسات في مناسبات مختلفة ، ولكن الأسباب التي سبق الإشارة إليها أدت إلى الموقف السلبي من هذه الاقتراحات .

ويمكن تلخيص المطلوب في هذه الناحية - إلى جانب موضوع الإطار الاقتصادي الإسلامي ودور البنوك الإسلامية فيه ، وهو موضوع اهتمام عدد من مراكز ومعاهد البحوث خاصة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة - في الأمور الثلاثة التالية :

- تفصيل وضبط الإطار القانوني الإسلامي للمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية بالفعل .
- استحداث الأدوات اللازمة لقيام البنوك الإسلامية بالوظائف التي تقوم بها البنوك التقليدية ولم تستطع البنوك الإسلامية القيام بها حتى الآن .
- استحداث الأدوات اللازمة لقيام البنوك الإسلامية بوظائف أخرى لا تقوم بها البنوك التقليدية .

١ - تفصيل وضبط إطار المعاملات الحالية :

إن أهمية هذا التفصيل وضرورته تكمن في أن البنوك الإسلامية يعمل معظمها في إطار قانوني غير إسلامي بمعنى أنه في حالة نقص بيانات أحد العقود فليس من المرغوب فيه إكماله من القانون المدني أو التجاري للدولة التي بها مقر البنك إذ أن نصوص هذا القانون تقوم على أساس نظم قانونية أخرى مختلفة عن الشريعة الإسلامية ، والحال في البنوك الربوية أنها تتمتع بميزتين في هذا المجال : أن عقودها تفصيلية ، وأن قوانين بلادها تكمل النقص إن وجد .

قد يقال أنه بالإمكان إكمال النقص في العقود بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تنص هذه العقود على تطبيقها ، وهذا في الحقيقة غير كاف إذ أنه يندر وجود حكم متفق عليه بين الفقهاء في هذه المسائل ، وما لم ينص في العقد - الذي هو شريعة المتعاقدين - على الرأي المطلوب تطبيقه في حالة الخلاف فسيكون بإمكان كل طرف أن يجد رأياً فقهيّاً يساند مصلحته ، ولا يساعد هذا على تسوية الخلافات بل يذكى نارها ، ويصيب بالضرر في الصميم فكرة البنوك الإسلامية بل فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية بوجه عام .

ولنا في خصوص عقد المراجعة - وهو من أسهل المعاملات التي تمارسها البنوك الإسلامية - بحث مفصل يوضح المشاكل القانونية التي تحيط بتطبيقه ، وباقي العقود التي تستخدمها البنوك الإسلامية بحاجة إلى مثل هذا التقصي .

٢ - استحداث أدوات بديلة :

إن عملية تطوير أدوات الاستثمار والأعمال المصرفية والاستثمارية عملية اجتهادية بكل معنى الكلمة ، وهى عملية اجتهادية لا من الناحية الشرعية فحسب وإنما من الناحية المصرفية أيضا ، إذ أننا بصدد استحداث أدوات لم يسبق استخدامها لا من جانب الشرعيين ولا من جانب المصرفيين . وهى عملية متعددة الأبعاد ، إذ أن استحداث هذه الأدوات لا يراعى فيه موافقة الشريعة الإسلامية فحسب وإنما يراعى فيه كذلك متطلبات القوانين الوضعية التى تختلف بطبيعتها من بلد إلى بلد ، لذلك فالتوقع أن تتعدد النماذج لنفس الصيغة بتعدد البلاد وتنوع بتنوع متطلبات القانون فى كل بلد .

ثم أنه من النواحي التى يلزم مراعاتها كذلك هو أن تكون التكلفة الناتجة عن استخدام الصيغة المستحدثة أقل ما يمكن سواء من ناحية الضرائب التى تخضع لها العملية أو من ناحية عمولات وأرباح وأجور الوسطاء والمستشارين .

لذلك فإن مشاركة الخبراء الشرعيين والقانونيين والمصرفيين والضرائب فى هذه العملية أمر ضرورى .

وهدف هذه العملية هو استحداث العديد من الأدوات التى تكفل للبنوك الإسلامية أن تقوم بكافة الوظائف التى تقوم بها البنوك التقليدية ، إذ أن عجز البنك الإسلامى عن أداء وظيفة ما سوف ينفى عن البنك الإسلامى مرتبة البديل عن البنك التقليدى طالما أن نظامه لم يكتمل أو لم ينضج بعد ، وهو ما يبرر استمرار البنوك التقليدية بل واستمرار تعامل عملاء البنوك الإسلامية معها كما هو حادث بالنسبة لمسألة خطابات الضمان مثلا .

٣ - استحداث أدوات رائدة :

لا يقتصر المتوقع من البنوك الإسلامية على استكمال ما يؤهلها كبديل للبنوك التقليدية ، وإنما كذلك أن تكون رائدة ومتقدمة وذلك حينما تقوم بوظائف جديدة لا تقوم بها البنوك التقليدية .

إن مجرد تقديم البنوك الإسلامية بدائل جديدة للوظائف الحالية للبنوك التقليدية يجعلها رائدة لأنها بحكم استبعادها نظام الفائدة وما يستتبعه من التقيد بصيغة دائن ومدين تستحدث فى المجال المصرفى صيغاً أخرى من العقود الجديدة التى يستلزمها قيامها بوظائف البنوك التقليدية على غير أساس الفائدة .

ولكن انطلاقها لأداء وظائف جديدة لا تقوم بها البنوك التقليدية سوف يعطى العمل المصرفى أبعادا جديدة ، ويكفى أن نشير كأمثلة إلى الدور الإعلامى والتربوى الذى يمكن أن تقوم به البنوك

الإسلامية بل الذى ينبغى عليها القيام به لتسهيل عملها وتذليل المشاكل التى تعترضها مما سنأتى على ذكر بعضه فيما بعد ، وكذلك إلى الدور التنامى الذى يشمل كافة القطاعات من الزراعة والصناعة إلى الخدمات والحرف والصناعات المنزلية .

وحتى نظل على أرض الواقع ، نورد فيما يلى نماذج للمسائل التى تتقدم غيرها فى سلم الأولويات :

- مشكلة تأخر المدين القادر المماطل .
- مشكلة الاستثمارات القصيرة ، وما يستلزمه من أدوات مناسبة خاصة ما يتعلق بتحويل الاستحقاقات القصيرة إلى استثمارات طويلة ، وإيجاد سوق ثانوى ومسألة الخصم .
- مشكلة خطابات الضمان .
- مشكلة التمويل بالحساب المكشوف .

ولنستعرض الآن مختلف الأجهزة والقنوات التى أسهمت أو يمكن أن تسهم فى تحقيق المطلوب ثم نختم بالاقترح المحدد لنا فى هذا المجال :

أول ما ينبغى أن ننوه به هو الجهد الذى قامت ومازالت تقوم به مختلف الأجهزة فى باكستان فمئذ تكليف الرئيس الباكستانى فى ١٩٧٧/٩/٢٩ لمجلس الفكر الإسلامى بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادى والمصرفى ، والدراسات تتوالى على المستويات التطبيقية والتنفيذية بالذات من مختلف الأجهزة الشرعية والمصرفية سواء فى البنك المركزى أو البنوك التجارية مما أدى إلى ظهور كثير من الأفكار والأدوات والنظم وإنزالها إلى مجال التطبيق مما أثرى التجربة على نمو ملحوظ ، ولا يسعنا هنا إلا أن نحيل إلى ما كتبناه فى هذا الموضوع فى كتاب الأمة (١٣) ص ٣٥ - ٤١ ، وإلى الكتابات الأخرى المفصلة فى الموضوع .

تأتى بعد ذلك جهود مراكز البحوث المتخصصة ، وأهمها مركز بحوث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز ومركز البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامى للتنمية ولا شك أن الأول أنشطهما وأكثرهما فاعلية فى هذا المجال حتى الآن ، ولكن الملاحظ أن اهتمامه الأكبر يلبور حول بحث الإطار الاقتصادى الإسلامى ودور البنوك فيه بينما لا تحتل الأدوات المصرفية ما تستحقه من اهتمام ، ولعل أحد أسباب ذلك هو خلو المركز من العناصر المتخصصة فى الجوانب العملية من العمل المصرفى مما يجعل الناحية الأكاديمية أطغى على غيرها من الاهتمامات .

أما مركز بنك التنمية فلم يتضح بعد خط البنوك الإسلامية من اهتمامات والنظن أنها أوسع من أن تركز على هذا الجانب ، ولعل استعراض إنتاجه حتى الآن يؤكد هذه النظرة وإن كانت ندوتنا كوالالمبور الأولى وعمان تبشران باتجاهه إلى الاهتمام بقضايا البنوك الإسلامية .

ثم هناك رسائل الماجستير والدكتوراه ، ولا يخفى أهميتها إذا أحسن اختيار الموضوع الذي يسد حاجة في خريطة البحوث المطلوبة لحركة البنوك الإسلامية ، وقليل منها للأسف هو الذي يؤدي هذا الدور والغالبية العظمى ما زالت إما تدور في عموميات أو تتناول بشكل مكرر ما سبق بحثه دون إضافة جديد ، وكلا الأمرين يخرج بالبحث عن استيفاء الشروط الأكاديمية لبحوث الدكتوراه ، والمسئولية الأولى تقع على عاتق الأساتذة المشرفين . وحذا لو اهتمت مراكز البحوث بطرح برنامج طويل الأمد للبحوث المطلوبة وتشجيع من يتناولها بمكافأة مالية أو بنشر رسالته أو غير ذلك من أساليب الترغيب ، سعيا إلى توظيف جهد طلاب الماجستير والدكتوراه لإنجاز خريطة العمل المطلوب .

بقيت وسيلة المؤتمرات والندوات العلمية سواء على مستوى الشرعيين أو المصرفيين أو المهتمين عامة ، وسواء ذات صبغة محلية أو دولية .

وقد كثرت هذه المؤتمرات والندوات في السنوات الأخيرة وغلب على معظمها طابع عمومية الأبحاث وتكرارها ، وقليل منها الذي أحسن الإعداد له وخرج بنتائج إيجابية ولعل أهم ما تفتقر إليه هذه اللقاءات :

- حسن اختيار الموضوع وتقسيمه .
- حسن اختيار من يعهد إليهم بالموضوعات .
- ضرورة إنجاز الأبحاث وتوزيعها على المشاركين قبل عدة أسابيع من بدء اللقاء .
- إعطاء النقاش حقه للوصول إلى نتيجة .
- جهود المتابعة بعد اللقاء بطباعة أعماله وتوزيعها وتقييم إنجازاته والمسائل المتخلفة منه والمتابعة إلى لقاء جديد .

اقتراحنا المحدد في الموضوع :

هو تكوين فريق عمل من عدد محدود من المختصين في العمليات المصرفية وفقه المعاملات والقانون التجاري والاقتصاد والمحاسبة ، ويعقد هذا الفريق جلسات عمل تعد أوراقها وتوزع قبل الجلسة بوقت كاف لاستعداد الحاضرين ، ويقوم بتخطيط الموضوعات وتوزيعها على الأعضاء لجنة

تضخيرية مصغرة من شخصين أو ثلاثة ، وتكرر الجلسات بقدر توافر مواد جديدة للبحث والنقاش ، وتوزع مادة كل جلسة بعد إنجازها في عدد محدود على البنوك الإسلامية لاستطلاع رأيها . ويفترض الاقتراح عقد أربع دورات من جلسات العمل خلال السنة بمتوسط مدة أسبوع لكل دورة وحضور حوالى عشرة أشخاص وعقد أربع اجتماعات للجنة التضخيرية فيما بين الدورات لمدة خمسة أيام . ويستعان إلى جانب فريق العمل الثابت بخبراء في مسائل محددة كالضرائب أو الاستثمارات المتخصصة كالإيجار والأسهم والبورصات ، يشاركون في الأجزاء من البحث التي تستدعى خبراتهم الخاصة .

(ب) يأتي اختيار وتكوين وتدريب الكوادر العاملة في البنوك الإسلامية في مقدمة المسائل - بعد تطوير الأدوات التي سبقت الإشارة إليها - الجديرة بالاهتمام .

وقد كان للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وجهة نظر في هذا الموضوع أثبتت الأيام صحتها وعمقها وإن كان الاتحاد نفسه لم يوفق في تطبيقها ، وتتلخص في خطأ الاعتماد على المصرفيين الربويين ، وضرورة إعطاء الأولوية للعقائدين المقتنعين بالفكرة وتزويدهم بعد حسن اختيارهم بالتكوين والتدريب المصرفي اللازم .

وكان للاتحاد نظام خاص لاختيار العاملين قام بتطبيقه في بنكي فيصل السوداني والمصري نتج عنه ظهور سلبات عدم الخبرة المصرفية ، فقام الاتحاد بتأسيس معهد قبرص لتكوين العاملين تكويناً متكاملًا رصينا ، ولكن التجربة لم يتح لها الاستمرار بسبب الصعوبات المالية ١٩٧٠ حينما لو جددت في موقع آخر أنسب من قبرص كمصر أو السودان إذ بدون أمثال هذه المعاهد الدائمة ستظل البنوك الإسلامية تعاني من مشكلة العاملين وما ينتج عنها من غياب الوجه المشرق والحياة المتجددة ناهيك عن المآسى التي تحدث بين الحين والحين من العناصر غير الملائمة والتي فرضتها الظروف على البنوك الإسلامية .

ولذا كان الاختيار والتكوين الأساسى لم يحظيا بغير ما أشرنا إليه ، فإن التدريب حظى وما زال ببعض العناية من خلال الدورات الموسمية التي ينظمها بنك دى الإسلامى وبنك بنجلاديش الإسلامى والمعهد العالمى للاقتصاد الإسلامى بالجامعة الإسلامية في إسلام آباد ومعهد التدريب والبحوث في البنك الإسلامى للتنمية .

والملاحظ في هذه الدورات أنها قاصرة على صغار العاملين دون كبار المسؤولين على مستوى أعضاء مجالس الإدارات وهيئات الرقابة الشرعية ومراقبى الحسابات ، مع أن الحاجة ماسة إلى التقاء مفاهيم هذه العناصر ذات الكلمة النافذة في سياسات البنك - على أساس واضح مفصل ، خاصة وأن المسؤولين عن الأعمال الرائدة - والبنوك الإسلامية ما زالت في هذه المرحلة - يتخون من

القرارات المؤثرة في تشكيل اتجاه العمل وسياساته ونظمه ما يحتاج إلى دراية وبصيرة بطبيعة هذا العمل المميزة .

والمقترح أن يتم هذا الأمر على مرحلتين : الأولى تأخذ شكل ندوات تخطط لبحث بعض المحاور الأساسية في العمل المصرفي الإسلامي ، ولا حرج على كبار المسؤولين في حضور مثل هذه الندوات فالمعروف أن الندوات العلمية المتخصصة التي نظمت في أوروبا وأمريكا عن موضوع البنوك الإسلامية كان يحضرها رؤساء ونواب رؤساء البنوك العالمية الكبرى .

والمرحلة الثانية هي إعطاء الأولوية في المستقبل القريب في احتلال هذه المناصب الرئيسية في البنوك الإسلامية لمن جمع بين الثقافتين الإسلامية والمصرفية وشارك في عدد من الندوات العلمية المشار إليها ، فيشترط مثلاً في المستشار الشرعي حصوله على دبلوم في الدراسات المصرفية ، كما يشترط في كبار المسؤولين حصولهم على دبلوم في الدراسات الإسلامية .

(ج) يقتصر الإشراف الشرعي حالياً في معظم البنوك الإسلامية على الوظيفة الإفتائية ، يسأل فيجيب دون القيام بأى دور إيجابى في تخطيط ومراقبة الجانب الشرعي ، وإذا كانت مشكلة ازدواج الثقافتين عائقاً في سبيل قيام العناصر الشرعية في كل بنك بمهمة التخطيط ، فيمكن القيام بها على مستوى البنوك الإسلامية ككل ، والمطلوب هو بالتعبير المصرفي إنجاز دليل عمل بتفاصيل العمل المصرفي الإسلامي ، ويمكن إدخال هذا المشروع ضمن مهمة التنظير التي أشرنا إليها في البند (أ) ويبقى أن تؤدي العناصر الشرعية دورها في الرقابة بصورة كاملة وليس بصورة الإفتاء إذا استفتيت أو فحص عينات ، ولعل أنسب الصور التي طبقت بالفعل طريقة الرقابة الكاملة هي بصورة بنك التضامن الإسلامي في السودان حيث تفرعت إدارة الفتوى ضمن جهاز البنك وقامت بالتغلغل في جميع مراحل كل عملية قبل بدئها وحتى نهاية تنفيذها^(١) .

(د) لا مناص من التنظيم القانوني لنشاط البنوك الإسلامية بإصدار قانون مصرفي ينظم هذا النشاط تحت إشراف البنك المركزي أو هيئة الإشراف على البنوك حسب الأحوال .

وقد تألفت لجنة من محافظي البنوك المركزية للباكستان والأردن والسودان والإمارات وماليزيا والسعودية لتقديم تقرير عن الموضوع إلى اجتماعات محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويتلخص التقرير في الآتي :

(١) يراجع كتاب الأمة (١٣) : ص ٦٨ - ٧٤ .

أولا :

- ١ - إعادة النظر في القوانين المصرفية ، بحيث تمتد تطبيقها إلى البنوك الإسلامية ، تفاديا لإصدار قوانين خاصة للبنوك الإسلامية .
 - ٢ - إنشاء إدارات خاصة في البنوك المركزية لتوجيه البنوك الإسلامية والإشراف عليها .
 - ٣ - اتخاذ إجراءات مناسبة لتنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والسلطات النقدية والضريبية مثل :
 - (أ) تقديم التسهيلات التمويلية من البنوك المركزية إلى البنوك الإسلامية على غير أساس الفائدة .
 - (ب) تسهيل الاستثمار القصير الأجل لفائض السيولة في البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الربح .
 - (ج) شمول الإعفاءات الضريبية على فوائد الودائع في البنوك التقليدية لعوائد ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية .
 - (د) إقامة لجنة رقابة شرعية مستقلة للتأكد من مطابقة عمليات البنوك الإسلامية للشرعة .
- وسعيًا إلى أن تؤدي البنوك الإسلامية وظيفتها للصالح العام وليس لصالح أفراد أو جماعات فإن البنوك الإسلامية إذا لم تكن مملوكة بالكامل للحكومات ، وتسمح للقطاع الخاص بتملكها كليًا أو جزئيًا ، فمن اللازم وضع حد أقصى لا تتعداه ملكية أى فرد (والتابعين له) أو شخص معنوي (وشركاته التابعة له) لأسهم البنك ، كما يلزم وضع حد أقصى لحقوق التصويت التي يتمتع بها كل مساهم ، ومن المرغوب فيه أن تكون هاتان النسبتان في أقل درجة ممكنة مع إعفاء الأجهزة الحكومية - في حالة مساهمتها - من هذه النسبة .

ثانيا :

ينبغي توافر رأس مال كبير للبنوك الإسلامية ، نظرًا لما تتعرض له من ظروف صعبة في تجربتها الحديثة ، ولجمعها بين نشاط البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية .

كما يلزم التنبيه إلى أهمية تكوين احتياطات من نسبة محددة من الأرباح - قبل التوزيع على المساهمين - حتى يصل حجم الاحتياطي إلى مثل رأس المال ، ثم تحتجز نسبة أقل بعد ذلك . كما يقترح إنشاء مخصص خاص تحول إليه نسبة من أصول البنك المعرضة للمخاطر ويحدد البنك المركزي هذه النسبة من حين إلى آخر .

كما يقترح أن يكون لسلطات الرقابة حق فرض النسب الملائمة بين حجم رأس المال والاحتياجات وحجم الأصول عموماً ، وعلى وجه الخصوص أنواع معينة من الأصول ، ويمكن تعديل هذه النسب من وقت إلى آخر .

ثالثاً :

تطبيق الإجراءات المتبعة مع البنوك التقليدية نفسها على البنوك الإسلامية عند تراخيص إقامة بنوك جديدة ، أو فتح فروع لبنوك قائمة ، مع مراعاة منح الآتي :

١ - أن يكون المؤسسون من ذوى اليسار والسمعة الطيبة والأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة .

٢ - أن يكون بين المؤسسين أشخاص متخصصون فى الشريعة وفى الأمور المصرفية .

٣ - أن يكون لدى الإدارة الكفاءة الفنية والمهنية اللازمة لتسيير مؤسسة مصرفية تجارية واستثمارية .

٤ - أن تكون هناك حاجة اجتماعية واقتصادية لإنشاء البنك أو فتح الفرع فى المنطقة ، وأن تكون فرص الربح أمامه طيبة .

٥ - أن يكون من المتوقع خدمة المصالح الإسلامية ومصالح الجمهور عامة . كما يقترح أن يتطور نشاط البنك وفق خطة مرحلية يوافق عليها البنك المركزى .

كما يقترح أن يكون إعطاء الترخيص فى البداية على أساس انتقائى ، ومع اكتساب الثقة والخبرة بفتح المجال لبنوك أخرى إذا توافرت الشروط السابقة .

رابعاً :

يسمح للبنوك الإسلامية بتلقى ودائع تحت الطلب لا تشارك فى الربح أو الخسارة وتكون لذلك مضمونة . كما يسمح لها بتلقى ودائع استثمارية تشارك فى المخاطر والربح والخسارة وهذا هو الفرق الرئيسى بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، مما يستلزم أن تكون القواعد الحاكمة لهذه الودائع مناسبة لغرضها ووظيفتها .

ويلزم وجود علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع ، مما يعنى أن زيادة الودائع عن هذه النسبة تستلزم زيادة رأس المال .

كما يلزم وجود علاقة نسبية بين الودائع تحت الطلب ورأس المال أو نوع معين من الأصول أو كليهما ، مع اشتراط إيداع نسبة من الودائع تحت الطلب لدى البنك المركزى إذا تعدت هذه الودائع هذه النسبة .

كما يلزم اشتراط احتفاظ البنوك الإسلامية باحتياطي للسيولة في صورة نقدية ، أو ودائع لدى البنك المركزى ، أو أى صورة أخرى يوافق عليها البنك المركزى وتناسب طبيعة العمل المصرفى الإسلامى . وهذا يستدعى أن تطور البنوك المركزية أدوات مناسبة لهذا الغرض .

كما يقترح تصنيف الأصول (وتحديد مستواها) الملائمة لمواعيد استحقاق الودائع والالتزامات الأخرى .

ويمكن دائما للبنك المركزى فرض شروط إضافية في الظروف الاستثنائية .

خامسا :

يكون للبنك المركزى السلطة نفسها على البنوك الإسلامية كالتى له على البنوك التقليدية من حيث الإشراف على عمليات الاستثمار والتمويل وتنظيمها ، وذلك بإصدار توجيهات عن الأغراض التى يجوز أو لا يجوز تمويلها ، والحد الأقصى لهذا التمويل ، والهامش الذى يحتفظ به ، ونسبة الضمان التى يحصل عليها بخصوص بعض أنواع التمويل ، وتوزيع المخاطر بتنوع العمليات بما يحدد مخاطر البنك مع كل عميل أو صناعة أو قطاع بالنسبة لرأس مال البنك واحتياجاته .

كما يتقيد البنك الإسلامى بتمويل عمليات العملاء على الأسس المقبولة شرعا ، ولكن لا يقوم بأية عمليات لحسابه الخاص .

كما يوجه البنك المركزى البنوك الإسلامية بخصوص صيغ التمويل المسموح بها شرعا ، وفي حالة ما إذا أراد بنك إسلامى استحداث صيغة جديدة فعليه استصدار موافقة البنك المركزى عليها قبل تطبيقها .

وبطبيعة الحال سوف يعتمد البنك المركزى على الخبرات اللازمة قبل إصدار توجيهاته .

سادسا :

يشترط في مديرى البنوك الإسلامية وموظفيها الاشتراطات نفسها كما في البنوك والشركات الأخرى . ولا يسمح للبنك الإسلامى بإعطاء أية تسهيلات أو ضمانات ، أو تحمل أى التزامات مالية إلى مديريه ومدققي حساباته وأقاربهم أو الشركات التى يديرونها ، ما لم تكن مغطاة بالكامل وبالموافقة الإجماعية من مجلس الإدارة .

ويحق للبنك المركزى طلب أية بيانات من البنك الإسلامى ونشرها ضمن بياناته المجمعة إذا رأى فى ذلك مصلحة عامة .

سابعاً :

للبنك المركزى أو سلطة الرقابة على البنوك حق التفتيش على البنك الإسلامى فى أى وقت وفحص سجلاته وحساباته ، ومن واجب المدير والموظفين تقديم جميع ما يلزم من سجلات ووثائق وتقديم أية بيانات متعلقة بالبنك تطلبها سلطات الرقابة .

ثامناً :

إذا رأى البنك المركزى إخلال البنك الإسلامى بالقواعد أو أن إدارته تضر بالمودعين ، أو أن حالة السيولة لديه سيئة أو فى طريقها إلى ذلك ، فمن حقه اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية :

- ١ - الطلب إلى البنك أن يتخذ خطوات معينة يراها ضرورية .
- ٢ - تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة عن إدارة عمليات البنك .
- ٣ - إيقاف أو عزل أى مدير أو موظف .
- ٤ - إيقاف عمليات البنك ، أو سحب رخصته .

هذا وقد طرح الموضوع فى عدة اجتماعات لمحافظى البنوك المركزية للدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، ولم يتخذ بعد أى قرار نهائى فى الموضوع .

ومن جهة أخرى فقد حاول بعض المهتمين بأمور البنوك الإسلامية الإسهام فى تطوير هذه العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية . ونشير هنا إلى أهم ما قيل فى هذا الموضوع ونلخص البحث المقدم من الأستاذ / إسماعيل حسن المدير العام للمصرف الإسلامى الدولى للتنمية والاستثمار بالقاهرة إلى ندوة البنوك الإسلامية بينجلاديش .

(أ) ضرورة التفرقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من حيث القواعد التى يخضع لها كل منها .

أساس التفرقة :

١ - عدم سماح البنوك الإسلامية بالسحب على المكشوف في الحسابات الجارية وبالتالي انعدام دورها في توليد النقود ، خلافا للبنوك التجارية ، ووضعها في ذلك أقرب إلى البنوك المتخصصة وإن كانت الأخيرة لا تعتمد على الحسابات الجارية أصلا .

٢ - اختلاف طبيعة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية إذ أن الأولى مودعة للاستثمارات على حساب أصحابها وبالتالي يعود ربحها أو خسارتها عليهم بخلاف الأخيرة ، حيث يلتزم البنك تجاه المودعين برد أصل الوديعة والفائدة المحددة عليها وبالتالي تنور الحاجة إلى الاحتفاظ بدرجة معينة من السيولة لمواجهة هذا الالتزام خلافا لحالة البنوك الإسلامية .

٣ - اختلاف استثمارات البنوك الإسلامية عن القروض التي تقدمها البنوك التقليدية في أن الأصل في الأخيرة أن تكون بضمانات ، واستثناء تمنح بدون ضمانات ، بينما الأصل في الأولى أن تستخدم بالمشاركة أو المضاربة حيث لا ضمانات (بل البنك معرض من حيث المبدأ لاحتمال الخسارة) واستثناء في حالة الاستخدام بالمراجعة قد تطلب ضمانات .

٤ - اختلاف استثمارات البنوك الإسلامية في أنها غالبا تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة سواء في المشاركة أو المراجعة ، وهذا ممنوع على البنوك التقليدية خوفا من تجميد أموالها وحفاظا على السيولة ، نظرا لأن علاقتها أصلا بعملياتها علاقة دائن بمدين ، بينما علاقة البنك الإسلامي بمودعيه أنهم فوضوه في استثمار الأموال ، مما يقتضى تملك الأصول .

(ب) ١ - إيجاد صيغة واحدة ملائمة لعرض البيانات عن نشاط البنوك الإسلامية على أنموذج مستقل يتلائم وطبيعة نشاطها .

٢ - إيجاد أنموذج لميزانية البنك الإسلامى تتفق مع طبيعته وكذلك الأسس التي يقوم عليها إعداد الميزانية وقواعد المراجعة .

٣ - وضع سياسة محاسبية موحدة للبنوك الإسلامية .

(ج) وضع نظام يمكن بمقتضاه للبنك المركزى أن يقوم بدور الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية إما بتقديم السيولة اللازمة - على أن تعامل معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من حيث العائد المستحق للبنك المركزى عنها - وإما بتقديم هذه السيولة اللازمة مما يتجمع لدى البنك المركزى من أرصدة ما تودعه لديه البنوك الإسلامية كنسبة من الودائع الاستثمارية لديها بالإضافة إلى نسبة من الحسابات الجارية وحسابات التوفير .

(د) تنظيم نشاط فروع المعاملات الإسلامية التي تنشئها بعض البنوك التقليدية على النحو التالي :

١ - أن تتحول مجموعة فروع المعاملات الإسلامية لكل بنك إلى بنك مستقل قائم بذاته مملوك بالكامل للبنك الأم ، ومن ثم يؤول صافي ربح وخسارة المساهمين إلى البنك الأم باعتباره مالكا لرأس المال بالكامل ، ويعين البنك الأم مجلس إدارة بنك المعاملات الإسلامية وتكون للأخير ميزانية مستقلة تماما عن البنك الأم .

٢ - يتعامل بنك المعاملات الإسلامية مع البنك الأم في حدود تسمح به قواعد العمل في البنوك الإسلامية ، ومن ذلك الخدمات المصرفية المتبادلة (فتح الاعتمادات المستندية وإصدار وتعزيز خطابات الضمان ، وتحصيل الشيكات ، وفتح الحسابات الجارية بين البنكين بدون فوائد ... الخ) دون أن يكون هناك أى مجال للتعامل بين البنكين بالفائدة .

ونضيف إلى هذا الاقتراح أن تقوم فئة المودعين (التي سنحدد شروطها الآن) باختيار كل من مراقب الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية لبنك المعاملات الإسلامية .

أما شروط هذه الفئة من المودعين فتهدف إلى استخلاص المودعين الذين تتسم علاقتهم بالبنك بالاستقرار والأهمية . ويتحقق ذلك في رأينا باشتراط ألا تقل ودیعة كل منهم عن قدر معين (٢٠٠٠٠ دولار مثلا) وأن يزيد أجل ودیعته عن مدة معينة (سنة مثلا) . وسنتحدث عن مثل هذا النظام بعد قليل عند الحديث عن حماية المودعين .

- هذا جانب من تصورنا للتنظيم القانوني لنشاط البنوك الإسلامية ، وستأتى بعض اقتراحات أخرى من هذا القبيل .

والسؤال الآن : متى يتم اتفاق البنوك المركزية للدول الإسلامية على خطة في هذا السبيل ؟ وإذا طال الانتظار سنوات كما هو حادث حتى الآن ، أليس من الأوفق أن تقدم بعض البنوك المركزية على اتخاذ خطوة تكون قابلة للتطوير في ضوء تجربتها من ناحية وفي ضوء ما سيصدر عن مؤتمر البنوك المركزية من ناحية أخرى ؟ لقد بدأت الإمارات خطوة في هذا الاتجاه ولكنها لم تغلغل في التفاصيل المطلوبة مكتفية بالنص على بعض الإجراءات التي هي أقرب إلى الشكل منها إلى الموضوع . كما أن تجربة تركيا جزئية إلى حد كبير . أما تجارب باكستان وإيران وماليزيا فتستحق الدراسة وتصلح مرجعنا حتى يبدأ الخلف مما انتهى إليه السلف^(٢) .

(٢) يراجع كتاب الأمة (١٣) ص ٣٥ - ٥٣

ولعل إصدار مثل هذه القوانين يكون مقدمة لإنشاء عدة بنوك إسلامية في البلد الواحد ، حتى لا يظل العمل المصرفي الإسلامي احتكاراً لبنك واحد كما هو الحال في الكويت والإمارات وقطر والأردن وغيرها ، ففي تنافس عدة بنوك إسلامية في البلد الواحد مصلحة أكيدة للفكرة ذاتها وكذلك للمودعين^(٣) .

(هـ) تفتقد البنوك الإسلامية الصلة الدائمة بالرأى العام الإسلامي ، وإذا كانت البنوك التقليدية لا تهتم عادة بالصلة مع الرأى العام إلا في إطار الدعاية للتعامل معها ، فإن البنوك الإسلامية تختلف في وضعها من هذه الناحية بسبب حداثة العهد بها وما يثار حولها من تساؤلات تحتاج إلى إجابات وإلى حوار في بعض الأحيان .

والملاحظ أن البنوك الإسلامية لا ترحب بمثل هذه الصلات ، وتأخذ موقفاً دفاعياً فيه الكثير من الحساسية غير المبررة ، وقد حاولت بعض الصحف اليومية والأسبوعية والشهرية المتخصصة طرح بعض مسائل تتعلق بالبنوك الإسلامية للمناقشة دون كبير تجاوب من جانب البنوك رغم الحاجة الماسة إلى هذا الحوار المفتوح ، ولعل اجتماع الجمعية العمومية السنوى لبنك فيصل المصرى - وهو أحد المنتفعات النادرة في هذا المجال - والذي يمتد عدة ساعات وإلى ساعات الفجر الأولى أحياناً ، دليل على افتقار فرص الحوار المفتوح مع البنوك الإسلامية .

إن مناقشة مشاكل البنوك الإسلامية - وهى ليست أسراراً فالكثيرون على علم بتفاصيلها - وتحليل ميزانيتها والحوار بين المسئولين فيها وبين أجهزة الإعلام المختلفة ، علامة صحية ينبغى الحرص عليها - لا تحاشيها - لما تحققه من تفاعل الرأى العام - وهو سند هذه البنوك - معها ، وامتصاص الانتقادات ، والرد على الشبهات أولاً بأول حتى لا يؤول مصير البنوك الإسلامية لتصبح مؤسسات فئوية لا يهتم بأمرها الرأى العام بمفهومه العريض ؟

ولقد علل البعض غياب برامج الإعلام من مخططات البنوك الإسلامية بعدم حاجتها إلى الدعاية وعلى وجه الخصوص بعدم حاجتها إلى المزيد من الودائع فى الوقت الذى تعاني فيه من زيادة الودائع لديها عن طاقتها الاستيعابية ، وهذا خطأ فى فهم مهمة الإعلام ، فالإعلام ليس وسيلة للدعاية ولكنه حق للرأى العام تتحقق بممارسته كثير من المصالح ليس للبنوك والرأى العام فحسب ولكن للفكرة ذاتها كذلك وهذا ما جعلنا نتناول هذا الموضوع تحت مقصد « حماية الفكرة » وستناول تحت عنوان « الإعلام » من هذا البحث عرض بعض المقترحات فى هذا الصدد فى ضوء بعض التجارب الحالية والماضية .

(٣) المرجع السابق ص ٩٦ : ٩٨ .

(و) إن تسخير المال لخدمة الفكرة أحد الخصائص الرئيسية للاقتصاد الإسلامي ، ومن هنا كان الحد من طغيان رأس المال أحد الضمانات الأساسية في ميدان الاقتصاد كما في ميدان السياسة . ولذلك حرصت توصيات لجنة البنوك المركزية على أن تتضمن الفقرة التالية :

« وسعياً إلى أن تؤدي البنوك الإسلامية وظيفتها للصالح العام وليس لصالح أفراد أو جماعات فإن البنوك الإسلامية إذا لم تكن مملوكة بالكامل للحكومات ، وتسمح للقطاع الخاص بملكها كلياً أو جزئياً ، فمن اللازم وضع حد أقصى لا تتعداه ملكية أى فرد (والتابعين له) أو شخص معنوى (وشركائه التابعة له) لأسهم البنك ، كما يلزم وضع حد أقصى لحقوق التصويت التي يتمتع بها كل مساهم ، ومن المرغوب فيه أن تكون هاتان النسبتان في أقل درجة ممكنة ، مع إعفاء الأجهزة الحكومية - في حالة مساهمتها - من هذه النسبة . »

وقد أثبتت التجربة أن تحديد هاتين النسبتين بـ ٥٪ للأفراد ، ١٥٪ للشخص المعنوى لم تمنع تخالف ثلاث أو أربع مجموعات للسيطرة على المؤسسة ، لذلك يحسن ألا تزيد عن ١ - ٢٪ للأفراد ، ٣ - ٥٪ للشخص المعنوى .

وباستعراض البنوك الإسلامية القائمة (وكذلك شركات توظيف الأموال) نجد أن القليل منها هو الذى نجا من سيطرة رأس المال ، بينما الغالبية العظمى واقعة تحت سيطرة أفراد (مع عائلاتهم وشركائهم وموظفيهم) أو تجمعات من عدد محدود من أصحاب المصالح المتشابهة ، ومن المعروف أن صغار المساهمين ولو وصلت نسبتهم إلى ٥٠٪ يصعب اجتماعهم على رأى واحد وتحت قيادة واحدة بينما يسهل اتفاق عدد محدود من كبار المساهمين وتنظيم جبهة واحدة .

وغنى عن البيان أن سيطرة رأس المال - بالإضافة إلى كونها أمراً غير مرغوب فيه لذاته - تؤدي بسهولة إلى فرض السياسات النفعية وتسلق المحترفين المتخصصين في هذه السياسات ، ولعل هذا هو أهم أسباب النهى عن سيطرة رأس المال من باب سد الذرائع : ﴿ إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾ .

وطغيان رأس المال لا تقتصر جنايته على الفكرة وإنما تمتد كذلك إلى صغار المساهمين الذين يصبحون ولا حول لهم ولا قوة ، وسنعود إلى بحث أمرهم بعد قليل-

(ز) كثر الحديث عن استعمال صيغة المراجعة وانعدام عنصر المخاطرة فيها من الناحية العملية خاصة إذا فصل بين الشراء والبيع لحظات كما يتم في السوق الدولية حيث وصل استثمار بعض البنوك إلى ٩٥٪ من أصولها ، فإذا أخذنا في الاعتبار أن المخاطرة هي شرط استحقاق الربح شرعاً وأن البلاد الإسلامية بحاجة إلى استثمار هذه الأموال في مشروعاتها التنموية ، وجدنا أن كلا الاعتبارين : الشرعى والاقتصادى يدعو إلى الحد من استخدام صيغة المراجعة بالصورة المستعملة بها وتحديد نسبة

لا تتعداها البنوك الإسلامية في استعمال هذه الصيغة ، حتى تضطر إلى الإقدام على استخدام الصيغ الأخرى الأبعد عن الشبهة الشرعية والأكثر نفعاً من الناحية الاقتصادية وإن كانت أكثر مخاطرة وأصعب تطبيقاً^(٤).

ثانياً : حماية صغار المساهمين

سبق أن أشرنا إلى طغيان رأس المال المتمثل في كبار المساهمين وأوضحنا ضرره على الفكرة ذاتها واقترحنا لعلاجها الحد من التملك ومن حقوق التصويت على النحو الذي أوصت به لجنة البنوك المركزية . وقلنا أن جناية هذا الطغيان لا يقتصر أثرها على الفكرة ذاتها وإنما يمتد كذلك إلى صغار المساهمين الذين يصبحون ولا حول لهم ولا قوة .

ولا شك أن الاقتراح المشار إليه كفيل إذا نفذ بحماية صغار المساهمين ، ولكننا نشير بالإضافة إليه إلى اقتراحين آخرين :

(ح) أولهما : هو تجميع صغار المساهمين وتنظيم جهودهم ، إذ أن تفرق أصواتهم ، وعدم حرصهم على حضور الجمعيات العمومية أصلاً يمكن لكبار المساهمين من الطغيان . والصورة التي تأخذها عادة أمثال هذه التجمعات هي صورة إنشاء جمعية لصغار المساهمين تقوم بمتابعة أوضاع البنك وتحديد نقاط الاهتمام وبحث كيفية علاجها وجمع الأصوات في صورة توكيلات إلى غير ذلك من الأساليب الكفيلة بحماية حقوق صغار المساهمين والتي تناسب الأساليب التي يلجأ إليها كبار المساهمين في ظل النظام الرأسمالي .

(ط) والاقتراح الثاني : تشجيع إنشاء بنوك إسلامية تأخذ صورة الشركة التعاونية ، وميزة هذه الشركة أن لكل مساهم صوتاً واحداً مهما كان عدد الأسهم التي يحملها بخلاف الشركات التجارية المساهمة حيث لكل مساهم من الأصوات بحسب عدد أسهمه .

وقد ذكر البروفسور على سوليك في كتيب نشره عن البنوك الإسلامية إلى أن هذه هي الصورة الوحيدة للبنك الإسلامي ، وما عداها ليس إلا صورة رأسمالية تحمل اسماً إسلامياً .

والغريب أن هذه الصورة ممكنة قانوناً وموجودة فعلاً في أوروبا وأمريكا ، ولكن قوانين البلاد الإسلامية تمنع أن يقوم بأنشطة البنوك والتأمين والاستثمار أية صورة من الشركات سوى الشركات المساهمة .

ولذلك يحتاج الأمر إلى تعديل هذه القوانين .

(٤)يراجع كتاب الأمة (١٣) ص (٩٤ ، ٩٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٨٤ ، ١٨٨) .

ثالثا : حماية المودعين

لا يوجد للمودعين في البنوك التقليدية أى دور رقابى ، إذ أن علاقتهم بالبنك علاقة دائن بمدين ، ولا يؤثر على المودع ما حققه البنك من ربح أو خسارة ، إذ أن ذلك عائد إلى المساهمين فهم إذن الذين يختارون مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

أما في البنك الإسلامى فإن المودعين يتأثرون بنتائج أعمال البنك ربحا وخسارة ، واختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة للمساهمين يجعل المودعين بمنأى من رقابة العمل الذى يشاركون فى نتائجه .

كما أن تقرير ما يحجز من الدخل - كمخصصات للديون المشكوك فيها أو المعلومه ، أو لافاض قيمة الاستثمارات أو لإخفاض عملاتها ، وما يترتب على ذلك من نتائج ، سواء كانت ربحا للتوزيع أو خسارة يخفض بها أصل الودائع - إنما يتم إقراره فى الجمعية العامة للمساهمين ، ويتأثر به مباشرة المودعون دون أن يكون لهم كلمة فى هذا المجال .

فإذا أخذنا فى الاعتبار أن حجم الودائع قد بلغ فى بعض البنوك الإسلامية خمسين ضعفا لحجم رأس المال تبين مدى أهمية الموضوع .

ولم يبدأ حتى الآن أى بنك إسلامى خطوة فى هذا الاتجاه غير أن القانون الباكستانى عند تعديله فى ١٩٨٠/٦/٢٦ م للسماح بإصدار شهادات المشاركة المؤقتة قد أجاز لحملة هذه الشهادات أن يعينوا أمينا مهمته التأكد من حسن إدارة العمل الذى تستثمر فيه أموال هذه الشهادات ، وله فى سبيل ذلك حق التفتيش على السجلات وطلب المعلومات وزيارة مكان العمل .

كما نص القانون على تقديم مراقب الحسابات شهادة بأن أعمال شركة المضاربة تسير وفقا لأغراض وشروط المضاربة ..

والحل الذى نراه فى هذا الموضوع ذو شقين :

(ى) الشق الأول يتعلق بالإعلام اللازم لتفاصيل أعمال البنك ، إذ أن المودع فى البنك التقليدى يحدد علاقته على أساس سعر فائدة يرتضيه مقدما ، وعند نهاية الوديعة يجددها بناء على سعر جديد سار عند التجديد .

أما المودع فى البنك الإسلامى فإنه يودع دون اطلاع على أحوال البنك الذى سيشارك فى نتائجه فليس أمامه سوى ميزانية العام السابق التى قد يتأخر نشرها عدة شهور بعد نهاية السنة المالية ولا تمثل بالتالى حالة البنك المالية فى الوقت الذى يودع فيه ، بل إن المودع الذى أودع وديعة فى

الشهر الثالث لمدة سنة قابلة للتجديد لا يعرف في نهاية مدة وديعته الأولى ما حققته من ربح حتى يقرر - في ضوء ذلك - تجديدها أو سحبها ، إذ أن نتيجة أعمال السنة السابقة إنما تظهر في الشهر الخامس أو السادس ، بعد إنجاز الحسابات ، واجتماع الجمعية العمومية التي يسمح القانون بعقدتها حتى نهاية الشهر السادس ، وهكذا لا يستطيع المودع اتخاذ قراره على بينة.

ومن ناحية أخرى فإن البيان الذي يحصل عليه بعد إعلان الميزانية يقتصر على النسبة التي حققتها وديعته ، فإن كانت مجزية فيها ، وإلا فإنه لا يعرف ما سبب نقصان الأرباح ولا أين استثمرت أموال البنك ... إلى غير ذلك من الأسئلة التي لا يجد لها جوابا شافيا ، ولو أنه وجد الجواب فإنه يتخذ قراره على بينة ، وذلك بالتجاوب مع البنك في خطته ، أو بزيادة ودائعه ودعوة غيره إلى الإيداع رغم ضالة العائد إذا اقتنع بمبررات النتيجة ، أو بسحب وديعته .

لذلك فإن الشق الأول الذي نراه هو أن يفصح البنك في بياناته المالية المرفقة بالميزانية إلى أقصى حد ممكن عن عملياته ، موضحا بالمداول التحليلية حجم ودائعه موزعة حسب المدد والعملات والأنواع المختلفة من الودائع (جارية - توفير - عامة - مخصصة) وحجم استثماراته موزعة حسب المدد والعملات والقطاعات والبلدان .

كما يوضح سياسته الاستثمارية ونظامه المحاسبي والمشاكل التي يواجهها ، وخطته لحلها ، ولا يقتصر ذلك على الميزانية السنوية ، بل يصدر النشرات الإخبارية اللورية التي تتيح للمودعين معرفة أوضاعه أولاً بأول .

(ك) الشق الثاني يتعلق بسلطات المودعين النظامية وهم - كما أشرنا - ليسوا مساهمين حتى يتمتعوا بحقوق المساهمين ويمارسوا سلطاتهم ، وليسوا بالدائنين حتى يظلوا بمنأى عن إدارة البنك . وإذا كانت القوانين تسمح بعقد جمعية عمومية لحملة السندات في الشركات المساهمة - وهم مجرد دائنين للشركة - فلماذا لا يكون للمودعين - وهم أصحاب مصلحة أكثر من الدائنين - وضعهم ؟

والذي نراه في هذا الخصوص هو أن يكون للمودعين حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين والمشاركة معهم في مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر واختيار مراقب الحسابات دون مجلس إدارة - الذي يختص باختياره المساهمون - على أن تكون ممارسة هذا الحق ضمن الشروط التالية :

- أن يقتصر ذلك على من تزيد حجم وديعته عن قدر معين (١٠٠,٠٠٠ دولار مثلا) . وأن يزيد أجل وديعته عن مدة معينة (سنة مثلا) .

- أن يكون لهم عند التصويت عدد من الأصوات يناسب حجم الوديعة ، بحيث يكون كل صوت ممثلاً لمبلغ مساو لعدة أضعاف قيمة السهم (فإذا كانت قيمة السهم الممثل بصوت واحد مائة دولار يكون للمودع صوت واحد لكل خمسمائة دولار مثلا ، أى خمسة أضعاف السهم) .

فهذه الصورة نحتفظ للمساهمين بوزن معقول في الجمعية العمومية ، ولا نحرم المودعين أصحاب المصلحة العامة من المشاركة برأيهم بشكل نكس في القرارات المتعلقة بمصالحهم .

والاقتراح الأخير يحتاج تطبيقه بطبيعة الحال إلى تعديل النظم الأساسية للبنوك بل قد يحتاج في بعض البلاد تعديلاً في قوانين الشركات .

أما الاقتراح الأول فلا يحتاج تنفيذه لأكثر من قرار تتخذه الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة . بل قد يدخل ضمن سلطات المدير العام اتخاذ الإجراءات التي تضمنها هذا الاقتراح ، وإن كان من الأنسب دائماً أن يصدر التكليف من سلطة أعلى من المدير العام ، وأن يكلف بذلك المدقق الداخلي للبنك حتى لا يؤدي قيام المدير العام بذلك إلى حجب الأخطاء وإبراز المحاسن أو افتعالها .

رابعا : حماية البنوك

قد يستغرب البعض أن تكون البنوك الإسلامية بحاجة إلى حماية من عملائها ، ولكن التجربة أثبتت أنها ضعيفة في مواجهة العملاء عديمي الخبرة وعديمي الضمير ، والبنوك التقليدية بمنأى - من الناحية النظرية - عن كلا الخطرين ، إذ أن علاقتها بعملائها المقترضين علاقة دائن بمدين ثم هي تأخذ من الضمانات ما يزيد عن قيمة الدين ولا يهملها بعد ذلك إن كان العميل عديم الخبرة أو سئ الحظ فخسارته عليه في كل حال وذلك بخلاف الحال في البنوك الإسلامية إذا استخدمت صيغتي المضاربة والمشاركة إذ أنها تتحمل حينئذ مغبة هذه الخسارة ، ومن هنا كان عليها عبء إضافي في دراسة المشروع المطلوب منها تمويله وفي التحري عن خبرة العميل وسابقة أعماله .

أما الخطر الثاني وهو انعدام الضمير فإنه إن تمثل في تزيف العميل لحساباته فذلك لا يهمل البنك التقليدي خلافاً للبنك الإسلامي على النحو السابق شرحه ، وإن تمثل في تأخر العميل عن السداد فالفائدة التأخيرية - وهي أعلى من الفائدة الاتفاقية - كفيلة بزجره عن التأخير وبتعويض البنك التقليدي ، أما البنك الإسلامي فلا يستطيع استخدام هذا الإجراء الذي نظمته القوانين الوضعية ، ويبقى لذلك بدون حماية .

وعلاج هذا الوضع يكون في اتجاهين :

(ل) الأول : بالاهتمام بالتوعية والتربية الإسلامية للمواطنين في خصوص أخلاقيات التعامل وهو الجانب الذى لم يلق مثل الاهتمام الذى لقيته جوانب العبادات والأخلاق الاجتماعية ، ويمكن للبنوك الإسلامية وضع البرامج المكثفة في هذا الاتجاه وتوصيلها بوسائل الإعلام العامة من إذاعة مرئية ومسموعة وصحافة فضلا عن التعاون مع أئمة المساجد والجماعات الإسلامية ، وأظن أن تخصيص قدر من الزكاة لهذا الغرض لا يخرج بها عن مصرف « في سبيل الله » بمفهومه الواسع الذى يشمل الدعوة والتربية .

وبذلك تسهم البنوك الإسلامية في حركة الإصلاح الخلقي والاجتماعي بما لا تقدمه البنوك التقليدية . ولا يعنى هذا بطبيعة الحال إهمال الحذر والحيطه الواجبين عند دراسة المشروعات والتحرى عن العملاء ومتابعتهم .

(م) والعلاج الثاني : يقتضى إصدار بعض القوانين وتعديل بعضها الآخر بما يحقق الحماية الضرورية للبنوك . من الامتيازات التى تملكها البنوك التقليدية الحماية الجزائية التى يسبغها القانون على الشيكات المسحوبة على البنوك بحيث يشكل سحب شيك دون رصيد أو إيقاف دفع شيك بعد سحبه جريمة يعاقب عليها القانون في معظم الدول ، مع أن الشيك في وضعه القانوني العام لا يخرج عن كونه حوالة - من صاحب الحساب للمستفيد من الشيك - على البنك ، ولا تتمتع الحوالات الأخرى بهذه الحماية الجزائية التى قصد القانون - باختصاص شيكات البنوك الأخرى بها - إلى احترام الكافة لهذه الأداة من أدوات الوفاء .

وقياسا على هذه السياسة التشريعية وامتدادا لها : هل لنا أن نقترح إسباغ هذه الحماية الجزائية على المستندات الإذنية والكمبيالات حتى نعيد إلى الالتزامات التعاقدية في المسائل التجارية جديتها ، ونختصر على المتقاضين كثيرا من الوقت والمال الذى يضيع في المطالبة بديون ثابتة لا تجتمل الماطلات التى تتيحها نظم التقاضى الحديثة ؟

إن البنوك الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الحماية ، زجرا للمتعاملين غير الجادين عن الماطلة في الوفاء بالتزاماتهم الثابتة ، خاصة وأن البنك الإسلامى يفتقد عن إا يتمتع به البنك التقليدى وغيره من الدائنين وهو اشتراط الغرامة التأخيرية أو طلب التعويض عن تأخر المدين في الوفاء ، إذ أن الرأى الغالب بين الفقهاء المعاصرين أن الدائن يملك مطالبة مدبته القادر الماطل عما لحقه من خسارة محققة نتيجة التأخير في السداد ، ولكن لا يملك المطالبة بالتعويض عما فاتته من كسب ، لذلك أصبحت البنوك الإسلامية ضحية للمماطلين الذين يعرفون نقطة الضعف هذه ويستغلونها أبشع استغلال .

والمقصود بطبيعة الحال المدين القادر الماطل الذى ورد الحديث الشريف بشأنه : « مظل الغنى ظلم ، يبيح عقوبته وعرضه » وليس المقصود المدين المعسر الذى أوضحت الآية الكريمة حكمه : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وبيان التفرقة بين المعسر والماطل القادر يحتاج إلى توضيح وضوابط عملية تسهل تطبيق هذه الأحكام ، إذ أن كثيرا ممن يدعون الإعسار هم ممن يتوسعون فى أعمالهم فوق طاقتهم الأمر الذى يؤدي إلى اضطراب أحوالهم المالية وليس لهذا النوع أيبح الإل نظر إلى ميسرة ، فميسرة هؤلاء يفتحون بها أعمالا جديدة للإثراء غير المشروع على حساب الدائنين .

لقد تنبه المشروع الباكستانى إلى هذه الناحية فأصدر فى ١٩٨٤/١٢/٣١ م. قانونين لحماية البنوك الإسلامية :

(أ) وبموجب أحدهما ويسمى « قانون المحاكم المصرفية » أنشئت محاكم خاصة لمعاونة المصارف فى الحصول على حقوقها خلال مدة قصيرة (٩٠ يوما عادة) وتحفظ المحاكم بالمبالغ المتنازع عليها أو ضمانتها بها لحين انتهاء النزاع .

وقد أباح القانون لهذه المحاكم فرض العقوبات اللازمة فى حالة تقديم بيانات خطأ للمحكمة . وفى حالة تقديم البنك شكوى ضد أحد العملاء فإن المحكمة تعطى العميل مهلة عشرة أيام للرد على الشكوى ، وفى حالة عدم الرد تصدر حكمها ، وللعميل خلال (٣٠) يوما من صدور الحكم طلب إلغاؤه إذا قدم أدلة كافية لإقناع المحكمة ، وبياناً بالعدر الذى عاقه عن تقديم الرد خلال المهلة الأولى .

وفى حالة استطالة النزاع لأكثر من (٩٠) يوما تطلب المحكمة من العميل تقديم مبلغ النزاع نقدا كإمانة ، أو تقديم ضمان يغطيه ، وذلك ما لم يتبين لها ألا يد له فى تأخير فصل النزاع . وفى حالة طلب الأمانة وعدم تقديم العميل لها تصدر المحكمة حكمها لصالح البنك وللبنك دائما سحب مبلغ الأمانة المودع بالمحكمة مقابل تعهد بإعادته فى حالة طلبه .

ولمن صدر ضده حكم حق استئنافه أمام المحكمة العليا التى تنظره خلال (٣٠) يوما بشرط أن يودع العميل المبلغ المحكوم عليه به . وتأمّر المحكمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها بناء على طلب المحكوم لصالحه ، ولها فى ذلك صلاحية المحكمة المدنية ، كما أن لها إيقاف المدين المحكوم ضده وحجزه كوسيلة من وسائل التنفيذ .

كما أن للمحكمة فى حالة تأخير تنفيذ الحكم الصادر عنها أكثر من (٣٠) يوما ، حق تقرير غرامة تأخير تدفع من المدين المحكوم عليه إلى البنك المتضرر . كما أن للبنك - بعد صدور الحكم

لصالحه - التنفيذ مباشرة على الممتلكات التي يحتفظ بها كضمانة من عملائه سواء بالمراد العلني أو البيع المباشر ، ويقدم حسابا بذلك إلى المحكمة خلال (٣٠) يوما .

ويمكن للمحكمة المعاقبة - بحد أقصى ٥ سنوات حبسا - لمن يقوم عمدا بإهلاك أو نقل أو نقص قيمة الأملاك الشاملة لحق البنك والتي على أساسها قدر له التمويل ، أو نقل ملكيتها دون موافقة البنك ، وذلك بالإضافة إلى فرض غرامة عليه ، واتخاذ أى إجراء آخر يمكن اتخاذه ضده ، وبذلك يمكن تعويض البنك عن مصاريف التقاضى والخسائر التي تكبدها مع إلزام العميل برد الأملاك المرهونة أو التعويض عن قيمتها .

وفي حالة وقوع المخالفة من شخص معنوى فإن المسئولين التنفيذيين هم الذين توجه إليهم العقوبات ما لم يثبتوا أنهم لم يكونوا مسئولين عن المخالفة .

(ب) أما القانون الثانى الذى صدر فى ١٩٨٤/١٢/٣١ م لحماية البنوك ويسمى « قانون الخدمات المصرفية والمالية » فقد تولى تعديل سبعة قوانين كما سبق البيان وأصبح للبنوك :

- حق تبادل المعلومات السرية فيما بينها عن عملائها ، مع إعفائها من المسؤولية طالما تم ذلك بحسن نية .

- حق تحويل تمويلها المؤقت لعملائها من الشركات إلى أسهم عادية فى رأس مال هذه الشركات .

ونرى - حمایه للبنوك الإسلامية (مودعيا ومساهميا) من الماطلين - أن تتضمن القوانين المصرفية الخاصة بها هذين الامتيازين :

(١) الحماية الجزائية للسندات الإذنية والكمبيالات الصادرة لصالحها ، أسوة بالشيكات .

(٢) إسباغ الصبغة التنفيذية بقوة القانون على الاتفاقات التي تبرمها البنوك ، على النحو الذى بادرت إليه باكستان .

خامسا : تحقيق المصلحة الإسلامية العامة

إن المصلحة الإسلامية العامة تقتضى أن تستثمر أموال المسلمين فى بلاد المسلمين ، خاصة وأن حاجة هذه البلاد إلى المشروعات الاستثمارية على مختلف المستويات والقطاعات لا تحتاج إلى بيان . وقد قدمنا أن واقع البنوك الإسلامية يسير فى غير هذا الاتجاه^(٥) .

(٥) يراجع كتاب الأمة (١٣) ص (١٨٠ - ١٨٣) .

ونحن نلوم البنوك الإسلامية على ذلك ، فالمشاكل والعقبات أكبر من أن نواجهها بالعواطف والمشاعر بل لا مناص من إزاحة هذه العقبات وحل تلك المشاكل حتى تعود أموال المسلمين إلى بلادهم .

وتتمثل أهم المشاكل في الآتي :

- قيود حركة رؤوس الأموال إلى ومن البلد المضيف .
- تخفيض سعر العملة المحلية أو انخفاضها .
- النقص في أجهزة وقنوات وأوعية الاستثمار .

ولا تختص هذه المشاكل بالبنوك الإسلامية ، إذ هي موضوع شكوى جميع المستثمرين الراغبين في الاستثمار في البلاد التي تعاني من هذه المشاكل ، وبعضهم قد جرب مرارا وأصبح منعدم الثقة في الوعود والأمان بما في ذلك قوانين ضمان وتشجيع الاستثمار التي تصدرها بعض هذه الدول ثم تلغىها أو تعدلها حسبما يحلو لها .

وليس من مهمة هذا البحث الخوض في تفاصيل هذه المشكلة المتشعبة .

(ن) ويقع عبء العلاج في الدرجة الأولى على حكومات تلك الدول إذ بيدها إصلاح الأوضاع بما يشجع رأس المال « الأجنبي » على التدفق والمساهمة في مشاريع التنمية ، كما أن بيدها احترام ما تصدره من قوانين ينبنى عليها دخول الأموال فلا يجوز قانونا ولا شرعا نقض هذه القوانين بعد أن تعلق بها حقوق مكتسبة للآخرين .

ولكن الأمر ليس بهذه السهولة بحيث يمكن أن تستقل الحكومات بعلاجه فالمشكلة أساساً في ضعف اقتصاديات هذه البلاد ، وما لم يتغير سلوك الأفراد بحيث يصبح كل مواطن منتجا أكثر من مستهلك وتصبح معه هذه الدول مصدرة أكثر منها مستوردة ، فستظل أوضاعها الاقتصادية في تدهور مستمر ويستمر بالتالي إغراض المستثمرين عنها بما في ذلك البنوك الإسلامية من الدول الأخرى .

(س) والذي تستطيع أن تفعله البنوك الإسلامية المحلية ، بل الذي ينبغي أن تفعله هو أن تعين على إصلاح الأوضاع الاقتصادية بإعطاء الأولوية في التمويل للمشروعات الإنتاجية وللتصدير ، ولا تنجرف في التيار السهل ذي الربح الوفير من تمويل الواردات والمشروعات الاستهلاكية والكمالية ، هنا ينبغي أن يكون للبنك الإسلامى موقف الوعى والإصرار المتفق مع الفكرة التي قامت من أجلها هذه البنوك .

(ع) كما تستطيع - بل ينبغي - أن تسهم البنوك الإسلامية في توعية المواطنين بواجبهم الاقتصادي بكل وسائل الإعلام والتثقيف المتاحة لها .

لقد شهدت بعض هذه البلاد فترات في تاريخها كان شعار مقاطعة البضائع الأجنبية شعارا وطنيا وهذا أحد أسرار نهضة اليابان وألمانيا وغيرها ، أما شعار تفضيل المستورد فلا يؤدي إلا إلى الخراب والإفلاس .

سادسا : اقتراحات عامة

(ف) مجال الإعلام :

أوضحنا فيما سبق ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بوسائل الإعلام للتعريف المستجمر بالفكرة وبتطورات الممارسة ، وإلحاحية جمهور المودعين بأكبر قدر ممكن من أخبار البنك واستثماراته وأرباحه ، وللتوعية بأخلاقيات التعامل الإسلامية ، وللتوعية بضرورة زيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك وتفضيل منتجات البلاد الإسلامية .

وأشرنا إلى الموقف السلبي للبنوك الإسلامية تجاه وسائل الإعلام .

وفي خصوص الصحافة المتخصصة نذكر المجالات التالية :

مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى بجملة .

مجلة مركز صالح كامل للدراسات التجارية بالقاهرة .

مجلة البنوك الإسلامية التى يصدرها الاتحاد بالعربية من القاهرة .

مجلة البنوك الإسلامية التى يصدرها الاتحاد بالانجليزية من كراتشى .

مجلة الاقتصاد الإسلامى بدبى .

مجلة النور بالكويت .

مجلة المقتصد من الخرطوم .

كما نهم بعض المجالات الأخرى بالبنوك الإسلامية مثل :

مجلة المسلم المعاصر :

مجلة آرايا التى تصدر بالانجليزية من لندن .

ولا يوجد حتى الآن أى تنسيق أو جهد مشترك بين هذه المجلات ، ولا نشك في أن اجتماعا سنويا أو نصف سنوى بين المسؤولين عن هذه المجلات سيكون له آثار واضحة في تخطيط وإعداد وتنسيق هذه المجلات .

(ص) رغم ما قد يبدو للبعض من أن الوقت لم يحن بعد لقيام وكالة تصنيف للبنوك الإسلامية ، إلا أننا نظن أن الإسراع بقيام هذه الوكالة وتعاون البنوك الإسلامية معها سيكون بالنفع الكبير سواء على صعيد تقييم أو تقويم البنوك الإسلامية ، ذلك أن تطبيق معايير موضوعية عالمية على النتائج التى تحققها البنوك الإسلامية من جهة فنية محايدة هو من أحسن ما يحتاجه العمل المصرفي الإسلامى ليتبين خطواته واتجاهاته بالمعايير العالمية .

اتحاد البنوك :

يظن كثير من المهتمين بأمر البنوك الإسلامية أن صلاح حال الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية أمر ميثوس منه ، ولكنى أرى متابعة الجهود في هذا السبيل واجب لا مناص منه ، فبصلاحه تنصلح كثير من الأمور ، ومشكلته على كل حال ليست مستعصية الحل إذا سلمت النوايا وخلصت من الدوافع والحساسيات الشخصية . ويمكن تلخيص المشكلة في أمرين :

- سيطرة إحدى المجموعات على الاتحاد وعدم إتاحة فرص متكافئة للمجموعات الأخرى العاملة في حقل البنوك الإسلامية .

- ارتفاع رسم الاشتراك وعدم اقتناع البنوك الإسلامية بأن الاتحاد يقدم من الخدمات ما يبرر هذا الرسم .

ويمكن علاج الأمر الأول بجعل رئاسة الاتحاد بالتناوب بين رؤساء البنوك المشاركة فيه ، كما هو شأن مؤسسات أخرى عربية وإسلامية .

أما الأمر الثانى فيحتاج إلى دراسة جدوى اقتصادية يؤخذ منها بالاعتبار النفقات التى يبذلها الآن كل بنك على حدة نتيجة عدم قيام الاتحاد بوظيفته سواء في مجال البحوث والتدريب أو غيرهما مما يمكن توفيره لو قام الاتحاد بوظيفته .

(ر) بعض الاقتراحات التى سبق الإشارة إليها يمكن للبنوك الإسلامية الأخذ بها ، والبعض الآخر يحتاج إلى تدخل الدولة بتعديل قوانين قائمة وإصدار قوانين جديدة ، والبعض الثالث يمكن لأى مهتم بشئون البنوك الإسلامية أن يقوم به ...

هذا من الناحية النظرية .

ولكن من الناحية العملية فالقائمون على البنوك الإسلامية ليس لديهم الحماس لإدخال تغييرات جوهرية في النظام القائم ، إما لأنهم يرون أنه ليس بالإمكان أحسن مما كان ، وإما لأن أوضاعهم ومصالحهم قد ارتبطت بالصورة القائمة وليس من مصلحتهم تغييرها ، وقليل منهم من يفرق بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة ولديه الشجاعة والأمانة لانتقاد الأوضاع التي هو جزء منها أو التي ساهم في إقامتها .

كما أنه من جانب الدولة ، ليس في أجهزتها الوعي للمشكلة وطريقة حلها وإمكانية استيعاب الاقتراحات والتعديلات المطلوب إدخالها على القوانين ، فتحرك الجهاز التشريعي وتحديد اتجاهه ليس بالأيدى الإسلامية التي تستوعب المشكلة وتعي حلها .

ومن هنا كانت المعادلة الصعبة أن العناصر العقائدية الواعية للمشكلة وحلها ليست في مكان القيادة لا في البنوك ولا في أجهزة الدولة .

ولذلك فنقطة البداية السليمة في نظرنا هي في تعاون مجموعة مختارة من العناصر الواعية للمشكلة وحلها ، المتحمسة لتقويم المسيرة ونجاح الفكرة ، والمستقلة عن الأطراف المعنية أو على الأقل ممن لديهم القدرة على النظرة الموضوعية والأمانة لتغليب المصلحة العامة على مصالحهم الشخصية .

إن قيام هذه المجموعة - حسب الله تعالى - هو بداية الطريق .

أما مهمتها بإيجاز : فهي ترجمة الاقتراحات السابقة إلى واقع عملي ، وذلك ريثما ينصلح حال الاتحاد الدولي ويتحمل مسؤولياته في هذا المجال .

والله ولي التوفيق



تحقيق
د . منذر قحف
مالي بحث
تقويم مسيرة البنوك الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن ورقة الأستاذ الدكتور/ جمال مساهمة مهمة في تحسين وتطوير البناء المصرفي الإسلامي فقد جمع فيها عصارة تجربته واقتراحاته من أجل تدعيم هذا البناء وتقويته ولاغرو فالأستاذ الدكتور/ عطية هو الرجل الذي رافق تجربة البنوك الإسلامية خبيراً ومفكراً ومنقذاً ورائداً مع حرصه العميق على نجاحها وإيمانه الكبير بفكرتها وعمله الكثير على إنجازها ... وبذلك تأتي اقتراحاته من حكمة العالم وحنكة الخبير . ولايسعني إلا أن أهنيء الأستاذ الدكتور/ جمال على هذه الورقة الطيبة وأضم صوتي إلى صوته في معظم الاقتراحات التي قدمها ... ولا بد لي مع ذلك من بعض التعليقات والإضافات :

١ - إن أهم ما يحتاج إليه حماية فكرة البنوك الإسلامية هو تعميقها على الصعيد النظري وتوسيعها على الصعيد العملي :

فمن الناحية النظرية ما تزال نظرية البنوك الإسلامية بحاجة إلى الدراسة والتحليل والعرض الذي يساعد على توسيع قبولها على المستويات الأكاديمية .

وهنا لا بد من التأكيد أن ما يحتاج إليه هو نظرية للبنوك الإسلامية تربط بين الواقع العملي والتحليل الفكري برابط النسق والتوازن . ويلاحظ في هذا المجال أنه بينما يصر معظم الكتاب النظريين على أن فلسفة البنوك الإسلامية تقوم على التمويل بالمضاربة *Participation Financing* بل إن منهم من يؤكد على وظائف تتعدى كثيراً عملية الوساطة المالية مثل التنمية الريفية والتغيير الأخلاقي وإعادة صياغة نفسية المستهلك المسلم نجد أن معظم أعمال البنوك الإسلامية تتألف في الواقع من أنواع من التمويل التجاري الذي يقدمه في العادة التجار ويرتبط بعمليات الشراء والبيع .

إننا نحتاج إلى تقديم نظرية متوازنة شاملة للمصرفية الإسلامية تقوم على تحليل دور الوساطة المالية التي هي جمع أموال المدخرين الصغار وفوائض السيولة لدى الأفراد والشركات واستعمالها استثمارات منتجة بالنسبة للمصرف ومودعيه . (١)

(١) يخرج من هذا القرض الحسن رغم إمكان ممارسته من قبل المصرف الإسلامي .

إن مثل هذه النظرية ينبغي أن تؤكد على طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمتعاملين معه على طرفي الوساطة المالية هذه العلاقة التي تتمثل في القرض والمضاربة من جهة المودعين وفي ثلاثة أنواع من الممارسات من جهة المستثمرين هي :

التمويل التجاري من خلال أنواع عقود البيع والتأجير والتمويل الاستثنائي المشاركة في اتخاذ القرارات الإنتاجية والتمويل المالي الذي يفصل بين التملك والإدارة من خلال المضاربة . (١)

إن مثل هذه النظرية ينبغي لها أيضا أن تحلل دور كل نوع من أنواع التمويل هذه ومدى استجابته لحاجات حقيقية في واقع اقتصادي معاصر مع الأخذ بعين الاعتبار للتطورات الفنية في تكنولوجيا المعلومات والصيرفة وكذلك النتائج المترتبة على قيام كيان مصرفي واحد بجميع هذه الأنواع من التمويل في ظل إدارة واحدة مع التأكيد على تجربة مصرفية غربية أدت بعد عدة قرون إلى المناداة بفصل التمويل الاستثنائي عن التمويل المالي وعدم السماح لمعظم أنواع البنوك الغربية بالمشاركة في تملك المنشآت الأخرى ، تجربة من هذا النوع لا يصح إهمالها بسهولة ويسر بحجة أنها قامت في مجتمع غير إسلامي ...

وفي مجال التحليل النظري هذا ينبغي الحذر من تقديم عرض جزئي للمصرفية الإسلامية مثل العرض القائم على أن مبدأ النظرية المصرفية الإسلامية هو فقط التمويل المالي بالمضاربة وأن كل صورة أخرى من صور التمويل إما أنها يشكك في شرعيتها أو يشكك في جدواها الاقتصادية . إن هذا النوع من التنظير يقوم أساسا على فكرة مسبقة لدى الباحث ولن يصل به إلى تنظير التجربة الفعلية المعاصرة للمصرفية الإسلامية .

ومن جهة أخرى ينبغي الحذر من تحميل نظرية المصرفية الإسلامية مالا تحتل فهي ليست كل الاقتصاد الإسلامي كما يطلب من البنوك الإسلامية أن تقدم الحلول لجميع المشكلات الاقتصادية للمجتمع المسلم المعاصر بل يكفها أنها تقوم بدور الوساطة المالية ضمن الحدود الشرعية فذلك أول وآخر وكل ما يتطلب به البنوك الإسلامية . أما محور الأمية وإعادة توزيع الدخل والتشجيع على فعل الخير والإنفاق في سبيل الله وجمع الزكاة وتوزيعها ورفع مستوى صغار الصناع وتحسين الكفاءة الإنتاجية للعمال وميكنة الزراعة فتلك أمور تخرج عن اختصاص المصارف الإسلامية ولها في التفكير الاقتصادي الإسلامي أجهزة ومؤثرات تقوم بشؤونها .

هذا ما يحتاجه حماية فكرة المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية . أما من الناحية العملية فإنها تحتاج إلى زيادة كبيرة في عدد البنوك الإسلامية فإن عددها الصغير وتفردا في كثير من البلدان الإسلامية يحرم المتعامل معها من المزايا التي تفرضها التعددية والمنافسة الأمر الذي يجعل من الصعب الاعتماد على تجربتها الضئيلة في التحليل النظري .

(١) ومثلها في هذا تقديم الأصول الثابتة والمنقولة للمستثمرين الصناعيين والتجارين عند الحنابلة وتقديم الأرض والشجر مزارعة ومساقاة ، حيث تنفصل الإدارة عن الملكية وإن كانت هذه الأنواع من العقود تدخل المصرف الإسلامي في قضايا تملك الأعيان غير النقدية . ويلاحظ أن التمويل الربوي يفصل أيضا بين الإدارة والتملك ومثل ذلك القرض الحسن .

٢ - ثمة نقاط أخرى صغيرة منها

أ - يصعب - من الناحية النظرية على الأقل - ربط الصيغ التمويلية الإسلامية بأهداف اقتصادية محددة بحيث نقول إن صيغة من هذه الصيغ تنموية وأخرى استهلاكية بحيث يقال إن صيغة المراجعة غير تنموية (كما ورد في ص ١٥ من ورقة الدكتور/ عطية) .

إن المراجعة يمكن أن تستخدم لأهداف تنموية أو غير تنموية كما أن المضاربة يمكن أن تستخدم في عمليات تنموية أو في تجارة الأراضي مراهنه على ارتفاع أسعارها أو في تجارة المواد الاستهلاكية الترفية ، مثل ذلك التأجير والبيع الآجل أو بالتقسيط . فإذا كانت لدينا مقترحات تنموية في سياسة البنوك الإسلامية أو القيود التي ينادى بفرضها عليها من قبل أجهزة الرقابة الحكومية فليكن ذلك عن طريق تحديد القطاعات الاقتصادية التي يسمح بتمويلها بدلا من تقييد صيغ التمويل نفسها .

ب - يصعب ربط النتيجة « الحد من طغيان رأس المال هو أحد الضمانات الأساسية في ميدان الاقتصاد كما في ميدان السياسة » بالمقدمة « أن تسخير المال لخدمة الفكرة أحد الخصائص الرئيسية للاقتصاد الإسلامي » (ص ١٤) كما يصعب أيضا التسليم بكل من المقدمة والنتيجة دون تخصيص وتحديد دقيق لكل منها فلا تسخير المال لخدمة الفكرة خاصة رئيسية للاقتصاد الإسلامي ، ولا الحد من طغيان المال ضمانا اقتصادية أو سياسية ...

وبذلك تبقى اقتراحات الحد من تملك الأفراد أو من حقوق تصويتهم في البنوك الإسلامية وكذا تملك الحكومات لهذه البنوك بدون مبررات نظرية فهل لدى الباحث الكريم مبررات عملية لمثل هذه الاقتراحات وهل ينبغي تطبيق مثل هذه الاقتراحات على البنوك غير الإسلامية أيضا بل وعلى جميع الشركات المساهمة فكلها يمكن أن يقال عنها إنها ينبغي أن « تؤدي ... وظيفتها للصالح العام وليس لصالح أفراد وجماعات » .

ثم إن الدعوة إلى تعديل قوانين التعاون في البلاد الإسلامية حتى يمكن إنشاء تعاونيات التمانية أمر طيب وجميل ولكنه لا يبرر بالقول بأن الصيغة التعاونية هي « الوحيدة للبنك الإسلامي وما عداها ليس إلا صورة رأسمالية تحمل اسما إسلاميا . » فالإسلام يعطى المالك حق التصرف والإدارة محدود ما يملك وضمن القواعد الشرعية المعروفة .

ج - لا يقبل تدخل أصحاب ودائع الاستثمار في أعمال إدارة المصرف الإسلامي ولا في اتخاذ القرار الاستثماري (إلا على رأى عند المناهضة الذين لا يرون حق المضارب بالتصرف مانعا لتصرف المالك في نفس الوقت) وإن كان ينبغي لعقود ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتعرض لكيفية حساب الأرباح القابلة للتوزيع بما في ذلك المسائل المتعلقة بمخصصات الديون المدومة والمشكوك فيها والاحتياطات الإجبارية والاختيارية وكيفية تقييم الاستثمارات والعملات وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالربح ضمن حدود التعريف الشرعي للربح على أنه الزيادة على رأس المال . ولا يحتاج هذا إلى قيام جمعية عمومية لأصحاب ودائع الاستثمار (ص ١٨) .

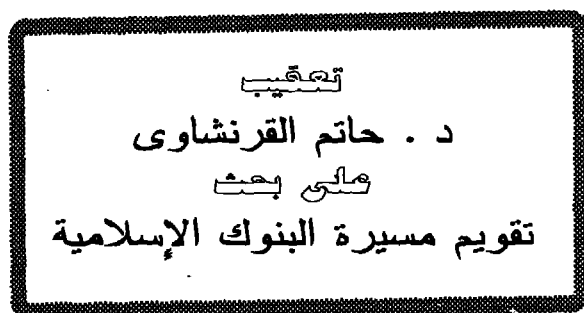
د - مسألة تخصيص الزكاة لتحسين أخلاقيات التعامل (ص ١٩)

فيها نظر كثير . ويصعب كثيرا موافقة الدكتور/ عطية على اعتبارها داخلة ضمن بند في سبيل الله من مصارف الزكاة .

هـ- وكذلك مسألة الغرامة المالية لصالح البنك على المدين المماطل ما لم يتم تحديد ذلك وتحريره من الوجهة الفقهية .

والحمد لله رب العالمين





لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يعرض البحث لواحدة من أهم قضايا الاقتصاد الإسلامي سواء على مستوى التنظير أو التطبيق فالبنوك الإسلامية فرضت نفسها بحكم الواقع كرمز وطلية لتطبيق الاقتصاد الإسلامي . ورغم ما قد يثار حول مدى مصداقية تمثيل « البنوك الإسلامية » كفكرة أو كتطبيق لمرتكزات الاقتصاد الإسلامي وآفاقه إلا أن ذلك هو ما رسخ في ذهن الرأى العام ومن ثم فإن إنجازات تلك البنوك ومثالبها تحسب شئنا أم أبينا للاقتصاد الإسلامي كله أو تحسب عليه .

ومن هذا المنطلق تبرز الاهمية الكبرى لما انصرف إليه جهد الكاتب في هذا البحث وفي دراساته السابقة . التي استهل بحثه بالإشارة إليها وخاصة ما ورد في كتاب الأمة وتكررت إشارته إليه مرات خلال البحث وإن لم يشر إلى ناشره ومكان نشره ولاشك أن الأستاذ الباحث بما له من باع مشهور في مجال التنظير والتطبيق والكتابة قد نجح في أن يثير شغف القارئ للاطلاع على كتابه في الوقت الذى نجح فيه كذلك أن يعالج عديدا من القضايا بدلولوماسية لا تخلو من الحسم في كثير من الواقع لأن ممارسات البنوك الإسلامية بقدر ما تثير من الحماس والفخر تدفع إلى السطح بمشاعر الإحباط بل والضغوط أحيانا .

ولعله من الأوفى - حتى لا يستطرد بنا الحديث وهو ذو شجون - أن ننتقل إلى استعراض المقترحات التى قدمها الكاتب لتصويب مسيرة البنوك الإسلامية - إن جاز القول بذلك - والتى صنفها في مجموعات ستة .

المجموعة الأولى : وهى التى تتعلق بحماية الفكرة التى قامت البنوك الإسلامية لتحقيقها :

شغلت الاقتراحات المتعلقة بهذا الأمر ما يزيد على ثلثى البحث (من ص ١ - ص ١٥) وهو أمر غير مستغرب إذ إن عدم استكمال عملية التنظير قد وصل بحركة البنوك الإسلامية إلى طريق شبه مسدود ولاشك أن نوعية قيادات العمل المصرفي الإسلامي في بعض الأحيان وما استغرقت فيه من ضغوط العمل اليومي وبحكم خلفياتها تساهم في وضع المزيد من العراقيل أمام هذا الأمر . ولعل

القصور الواضح في تقديم أدوات مصرفية رائدة تعكس الفرق الذي يجب أن يكون بين البنك الإسلامي والبنك بمفهومه التقليدي هو التحدي الأكبر الذي مازالت مسيرة البنوك الإسلامية عاجزة حتى اليوم عن مواجهته . وفي اعتقادي أن الاقتراح المحدد الذي تقدم به الكاتب في هذا الشأن بتكوين فريق عمل محدود للتصدي لهذا الأمر وما اقترحه من أسلوب للعمل يمثل مدخلا عمليا بشرط أن يحدد مدى زمني معقول ومعدلات للإنجاز حتى لا تدور الأيام ويتحول عمل الفريق إلى مضابط مناقشات نظرية وجدل قد لا يقدر له أن ينتهي .

ومن الناحية الأخرى فإن إشارة الكاتب إلى ضرورة الاهتمام بتدريب القيادات أمر لا غنى عنه خاصة أن تدريب الكوادر قد يشمر في مرحلة الإعداد ولكنه يصطدم في التطبيق بمنطلقات القيادات وتعليماتها التي كثيرا ما تبعد عما تلقاه المتدرب واقتنع به ومن ثم يحدث ذلك الازدواج الذي يميز كثيرا من المصارف الإسلامية ويصل في بعضها إلى حد انفصام الشخصية . وتأتي التوصية بإدماج الإشراف الشرعي في العمل اليومي كبادرة أمل يمكن أن تسهم بالكثير في مجال التأصيل والتطوير .

وفي مجال الإدارة والإشراف فقد أورد الكاتب ملخصا لتقرير لجنة محافظي البنوك المركزية للباكستان والأردن والسودان والإمارات وماليزيا والسعودية ولعلنا - في عجلة الوقت متاح للتعقيب - أن نبرز ما يلي من توصيات ذلك التقرير :

- يبدو التقرير وكأنه بالغ في أمور الرقابة على المصارف الإسلامية حيث طالبها بإخضاعها تقريبا لكل ما تخضع له البنوك التجارية فضلا عن الرقابة الشرعية .

- أثار التقرير مسألة وضع حد أقصى للملكية أسهم البنك - واستثنى من ذلك الأجهزة الحكومية وإن كنا نتفق من حيث المبدأ على الفكرة إلا أن الاستثناء ينبغي أن يزال .

- بالغ التقرير في الحد من صلاحيات الإدارة في تكوين محافظ استثماراتها وحفظ حق البنك المركزي في فرض شروط إضافية فيما أسماه بالظروف الاستثنائية (ص ٩) كما حظر على البنك القيام بأية عمليات لحسابه الخاص وطلب موافقة البنك المركزي على أية صيغة جديدة للتمويل تقترحها البنوك وهو قيد إضافي لا نرى له مبررا إذا توافرت للصيغ المختلفة الضمانات الشرعية الملائمة .

ولعل من أخطر ما أضافه هذا الجزء من البحث هو دور المودعين في توحيد مسيرة البنك والرقابة عليه - وهو أمر طالما نادينا به - انطلاقا من الطبيعة الخاصة للعلاقة بين المودع والبنك في ظل الصيغة الإسلامية وإن كان تحفظنا على الاقتراح في البحث هو عودته مرة أخرى لمفهوم سيطرة رأس المال حيث ترواح ذلك المطلوب بين ٢٠.٠٠٠ دولار - ١٠٠.٠٠٠ دولار في موقع آخر من البحث (ص ١٨) . وفي يقيننا أنه من المفيد أن يتسع وقت المؤتمر لإصدار توصية واضحة في هذا الشأن . وذلك بعمل محدد يلتزم به البنك الإسلامي تجاه مودعيه ويتمثل في ضرورة إطلاعهم - دون تفرقة - على كافة أنشطته ومؤشرات توظيفاته في صورة نشرة دورية ثم في شكل عقد جمعية عمومية للمودعين ذوي الودائع المستقرة - أي التي مضى عليها أكثر من عام - تناقش أمور البنك المختلفة من وجهة نظر المودعين وما يمثلونه كأرباب مال وذوى خبرة .

ويختتم الباحث هذا الجزء بالحديث عن طغيان صيغة المراجعة في استخدامات البنوك الإسلامية لأموالها وهو أمر كثر الحديث فيه ويبدو أن البنوك التزمت تجاهه بالتجاهل حتى انطبق عليه قول القائل « لقد أسمعت إذ ناديت حيا » .

المجموعة الثانية : وهي المرتبطة بحماية صغار المساهمين :

ولعل اقتراح صورة الشركة التعاونية للبنوك الإسلامية هو المطلب المثالي في هذا الأمر ويبقى أن تطالب الهيئات التشريعية في البلاد الإسلامية بدراسة إمكانية تطبيق هذه الصورة .

المجموعة الثالثة : وتعلق بحماية المودعين :

وهو أمر كما أشرنا إليه من قبل يمثل أهمية بالغة وتتفق تماما مع ما اقترحه الكاتب في هذا الشأن عدا تحفظنا على ربطه غير المبرر بين حق المودع في ممارسة ما اقترحه له من صلاحيات وبين حجم وديعته وقد يكون أكثر معقولة في ضوء مفهوم الشركة المساهمة الربط بين حجم التمويل وبين قوة التصويت - وإن كنا نتحفظ عليه في حدود معينة - ولكن من غير المقبول الربط بين الحق المطلق في المناقشة وحجم الوديعة وإن كنا نرى الربط بين معيار استقرار الوديعة - كما سبق وأسلمنا - وممارسة حقوق الرقابة وإبداء الرأي .

المجموعة الرابعة : وتناقش حماية البنوك :

ولاشك أن المقترحات المقدمة في هذا الشأن تنبع من آلام الممارسة الفعلية وتتفق تماما مع ما ورد بها إلا أننا نضيف ضرورة تكوين وتطوير أجهزة الدراسة والاستثمار والمتابعة في البنوك ذاتها لأنها تمثل خط الدفاع الأول ومازال هذا الخط مليئا بالثغرات التي تسمح بنفاذ كل المثالب التي عددها الباحث ويعود بنا حديثها إلى أهمية التدريب المستمر وتكوين الكوادر وهو ما يقوم به عديد من الجهات ومنها - مركز الاقتصاد الإسلامي - في المصرف الإسلامي في مصر بالإضافة إلى العديد من المؤسسات التي أشار إليها الباحث .

المجموعة الخامسة : وتتصل بتحقيق المصلحة الإسلامية العامة :

ولاشك أن الأمر يتسع هنا ليشمل الكثير إلا أنه برغم أن المؤلف أورد عن حق دورا غير منكور على الحكومات أن تقوم به إلا أن هنا دورا أساسيا لم تقم به البنوك الإسلامية بالصورة الواجبة في حدود المتاح لها في الإسهام في عملية التنمية الداخلية في البلدان الإسلامية المختلفة .

المجموعة السادسة : وتضم بعض الاقتراحات العامة :

وبعضها يتصل بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وأظنني لست في موقع يسمح لي بالتعقيب عليها لأنها ترتبط أكثر بموقع البنوك الأعضاء أو غير الأعضاء ولست ممثلا لأحدها ولم أكن وأما ما يتعلق بقيام مجموعة للدراسة وترجمة الاقتراحات إلى واقع عملي فأمل منشود ولكننا إذا أضفنا إليه نظرة المؤلف ذاته من أن القائمين على البنوك الإسلامية ليس لديهم الحماس لإدخال تغييرات جوهرية في

النظام القائم فإن الأمر كله يصبح شيئا « يحار في فهمه اللبيب » . ولكن الأمر لله من قبل ومن بعد
ويبقى للباحث منا كل التقدير والشكر على جهده المداوم واقتراحاته القابلة في حلها للتطبيق والتي
هي ثمرة طريق طويل من البحث والدراسة والممارسة والعمل من أجل إعلاء كلمة الله سبحانه
وتعالى .



استعراض للكتابات المعاصرة فى
التنمية

د . محمد على القرى بن عبید

العلماء العرب والرسالة

مقدمة

هذا استعراض لما استطعنا الاطلاع عليه من الكتابات المعاصرة في موضوع التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي ، وهو يغطي نحو ٤٠ بحثا في الموضوع بين مقال وكتاب باللغتين العربية والإنجليزية .

ولقد قمنا في هذا الاستعراض بعرض أهم الأفكار الواردة في الأبحاث المذكورة مستخدمين في ذلك أسلوبا يقوم على تقسيم الاستعراض إلى أبواب متعددة تغطي في مجملها الهيكل الأساسي للموضوع ثم أوردنا في النهاية المعلومات البيبليوغرافية عن الأبحاث التي تم استعراضها بترقيم تسلسلي . ونشير في المتن عند الاقتباس إلى هذه الأرقام ثم إلى أرقام الصفحات في الأبحاث المذكورة . ولقد حرصنا على الإشارة إلى أسماء المؤلفين عند كل اقتباس ، إلا فيما نرى أنه موقف يتفق عليه أكثر الكتاب . ونشير إلى الكتاب بأسمائهم الأخيرة إلا ما تشابه منها وقد ألحنا إلى ذلك في القائمة البيبليوغرافية . وقد سمحنا لأنفسنا باستبعاد الألقاب العلمية رغبة في الاختصار مع حفظ تلك الألقاب لأصحابها بكل إجلال واحترام .

ولقد حرصنا على توخي الدقة بقدر ما نستطيع ولأجل ذلك فقد رأينا إرجاء ملاحظتنا الخاصة واختصارها في نهاية الاستعراض .

وجودة أى استعراض تعتمد إلى حد كبير على جودة ما يجرى استعراضه ويندر أن يكون الاستعراض أفضل من محتويات الأبحاث التي يستعرضها ولكن حسبا أن يقدم هذا المقال صورة أمينة وصادقة عن أحد فروع المعرفة الاقتصادية الإسلامية ، ونسأل العلى التقدير أن يجعل فيه نفعاً وفائدة .

أ - مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام

تميز التنمية الاقتصادية في الإسلام في نظر أكثر الكتاب بالشمولية فهي لا تقتصر على المتغيرات الاقتصادية فحسب ، بل - كما يرى خورشيد - والأدبية والاجتماعية للجماعة الإسلامية (٥٥/١) ، كما تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية (١٢٥/٢٠) . ويرى نقوى أنها تتعلق أيضا بمفهوم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين الأفراد وعبر الأجيال وبإلغاء الربا وفرض الزكاة (١٢١/٣٥) ، ويضيف آخرون صفاء العقيدة وصدق الإيمان (١٢/٣) ويختلف المفهوم الإسلامى اختلافا جوهريا عن المفهوم الرأسمالى والاشتراكى للتنمية الاقتصادية إذ يعتمد - في نظر خورشيد - على أسس فلسفية متعلقة بالتوحيد والربوبية والاستخلاف (٥٥/١) . أما الفاسى فيعزو هذا الاختلاف إلى أن النمط الرأسمالى يستبيح الربا والاشتراكى يقتضى التخلي عن الدين (٢٩/٢٢) .

ويرى بعض الكتاب - مثل يوسف - أن ما يجرى عليه العرف في تعريف التنمية الاقتصادية ليس ملائما للمجتمع الإسلامى (٢٢١/٣٠) . ويعزو عبد المنان عدم الملاءمة إلى كون مشكلة الندرة ليست أساسا للتنمية كما هو الحال في المجتمعات غير المسلمة بل أساسها الترغيب الوارد في القرآن والسنة (٢٧١/١٧) .

والتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامى تعنى - بالنسبة ليوسف - تحقيق « الحياة الطيبة » التى أشارت إليها الآية الكريمة ﴿ ومن يعمل صالحا من ذكر أو أنثى فلنحيينه حياة طيبة ﴾ (٢٢١/٣٠) .

ويحاول أكثر الكتاب تلمس المفهوم الإسلامى للتنمية الاقتصادية من خلال مدلولات آيات قرآنية معينة تتردد كثيرا في الكتابات المعاصرة في الموضوع . مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ هو الذى أنشأكم فى الأرض واستعمركم فيها ﴾ (هود/٦١) ، فيها معنيان يتعلقان بالتنمية ؛ الأول في قول الجصاص (أحكام القرآن للجصاص ج ٣) إن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية ، والثانى في قول القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن ج ٩) إن فيها طلبا للعمارة والطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب . وبما أن أكثر الكتاب - بل ربما كلهم - يرى مفهوم العمارة مرادفا لمفهوم التنمية الاقتصادية فقد استنتجوا أن الإسلام قد سبق إلى مفهوم التنمية وقال بوجوبها (٨٥/١١) ، (٣١/١٠) ، (٢٢/٢٦) ، (٣٤/٨) . وقوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ... الآية ﴾ (الأنفال/٦٠) . فيها دعوة إلى الجهاد ولا يكون الجهاد فعالا إلا إذا دعمه اقتصاد قوى وذلك لن يتأتى إلا عن طريق التنمية الاقتصادية (٨٩/١١) ، فوجوب الجهاد فهم منه الدعوة إلى التنمية الاقتصادية .

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (الملك/ ١٥) تتضمن وجوب الإنفاق وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لذلك فالكسب واجب بالتبعية والكسب في نظر بعض الكتاب هو كناية عن الإنتاج ومن ثم التنمية الاقتصادية (٨٩/١١) ، (٤٣/٨) . وكل آية فيها إشارة إلى الكسب أو السعى أو الإنفاق أو الضرب في الأرض ، وكلها نشاطات اقتصادية مهمة ، يفهم منها الكتاب في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي الإشارة إلى التنمية . وضمن هذا المنهج فإن التنمية الاقتصادية مفهوم عام لا يمكن تحديده كعملية قابلة للقياس . ولعل هذا الاتجاه نابع من حرص أكثر الكتاب على التأكيد على سبق دين الإسلام إلى كل ما فيه خير للبشر ، وهذا حسن ، لكنه تحمس في غير محله .

ومع أن هذا هو الغالب على الكتابات المعاصرة نجد بعضهم يحاول الاقتراب من مفهوم محدد للتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي وربط ذلك المفهوم بالأدبيات المعاصرة في الموضوع . يقول يسرى: « إن الإسلام لا يرفض أى مفهوم موضوعي للتنمية الاقتصادية طالما أنه لا يتعارض مع المبادئ الأساسية له » (٥/٣) ويضيف دنيا « أن المفهوم الإسلامي والوضعي للتنمية الاقتصادية لا يختلفان عدا أن الأول يتضمن إخلاص العبادة لله عز وجل » (٨٧/١١) . أما عفر فيشير إلى أن التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي مرتبطة بتنمية الإنتاج وتنمية ثروة المجتمع (١٢٥/٢٠) وبالأستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية بالنسبة لخورشيد (٥٦/١) وتوفير حد الكفاية والقضاء على الفقر بالنسبة لعجوه (٧/١٨) ولا يتردد قحف في القول: بأن التنمية الاقتصادية في الإسلام تستهدف تحقيق التقدم المادي لكنه تقدم - كما يقول - غير محايد القيم (٢٣/٣٢) .

ورغم أهمية تحديد المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية إلا أن ذلك لا يكتسب اهتماما كبيرا من قبل الكتاب ويفضل أكثرهم توضيح ذلك ضمن السياق .

ب - أهداف التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

من المعروف أن المفهوم الوضعي للتنمية الاقتصادية يشير إلى نوعين رئيسيين من الأهداف المحتملة لعلمية التنمية الاقتصادية الأولى يتعلق بتحسين مستوى الدخل الفردي الحقيقي والثاني يتعلق بتحسين مستوى العدالة في توزيع الدخل . وتنضوى أكثر الأهداف التي يتحدث عنها الكتاب المسلمون تحت هذين النوعين الرئيسيين . لكن بعضهم يقدم أهدافا جديدة يرى باختصاص المجتمع الإسلامي بها . يذكر قحف أن على التنمية الاقتصادية أن تخلق المناخ المناسب لسيادة القيم الإسلامية

في مجتمع يتمتع بالرغد المادى (٢٤/٣٢) فالتنمية الاقتصادية المنضبطة إسلاميا يجب أن تزيد من تمسك المسلمين بدينهم . ويربط الروى بين التنمية والفروض الشرعية فيرى أن عليها أن تحقق من الرفاه بالقدر الذى يكفى لوفاء الفرد بالتزاماته إزاء دينه (٣١/١٣) أما يوسف فيرى أنها يجب أن تنقل المجتمع من الوضع الذى لا يرضاه الله إلى الوضع الذى يرضاه (٢٢١/٣٨) .

ومن الأهداف التى تتردد كثيرا فى الكتابات المعاصرة ضرورة أن تحقق التنمية الاقتصادية حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع المسلم . ونجد فكرة حد الكفاية أصولها فى كتابات أبو عبيد والسرخسى والماوردي وربما دل على معناها بعض الأحاديث النبوية المتعلقة بالزكاة (٣٨١/٢٨) والأرجح أن الفنجرى هو أكثر من ربط فى كتاباته بين مفهوم حد الكفاية والتنمية الاقتصادية (١٠٠/٢٣) ، (٨١/٢٤) . ولقد أدى إشراف الفنجرى على عدد من الرسائل العلمية (مثل رقم ١١ ورقم ٢٨) إلى إعطاء هذا المفهوم اهتماما واضحا من قبل بعض الكتاب . ويشير أكثر من قال بأهمية هذا الهدف إلى ضرورة التفريق بين حد الكفاية وحد الكفاف لأن الإسلام يوجب توفير حد الكفاية بعكس أنظمة اقتصادية أخرى تكتفى بحد الكفاف . على أن تعريف حد الكفاية كهدف لعملية التنمية الاقتصادية أمر مختلف فيه إذ يرى بعضهم أنه مجرد القضاء على الفقر (٧/١٨) يرى آخرون أنه يشمل جميع ما يلزم « للحياة السعيدة » بما فى ذلك توفير الحلى للمرأة والكتب لمن يهوى القراءة وأسباب الزواج لشباب الأمة ... إلخ (٣٨٥/٢٨) . ويضيف منصور أنها تتضمن كل وسائل بناء « المؤمن القوى » (٥٦/٢٧) ويرفض آخرون كلا الحدين (الكفاف والكفاية) مبينا أن هدف التنمية تحقيق أقصى قدر من الرفاه لجميع أفراد الأمة (٣١/١٣) . وهذه المجموعة من الكتاب تنطلق فى تحليلها للتنمية الاقتصادية أنها – أى التنمية – فى المجتمع الإسلامى حل لمشكلة الفقر .

وبشكل عام فإن تحقيق العدالة فى توزيع الدخل والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وتنمية القدرة الإنتاجية والموارد البشرية للمجتمع جميعها – فى نظر كتابنا – من الأهداف المقبولة إسلاميا . ويضيف قحف ضرورة أن تقرب التنمية الاقتصادية بين مستويات المعيشة عبر المناطق الجغرافية (٢٦/٣٢) أما نقوى فيرى ضرورة أخذ الأجيال القادمة فى الاعتبار (١٢١/٣٣) عند استخدام الموارد المتاحة .

ويضيف خورشيد تحقيق اللامركزية كهدف للتنمية (٥٩/١) ويرى صديقى أن على التنمية الاقتصادية أن تحقق التوازن البيئى وتحسن المستوى الحضارى للحياة (١/٣٦) .

ويرى أكثر من كاتب أن الحد من التبعية وتحقيق الاستقلال الاقتصادى للمجتمع المسلم أهداف رئيسية للتنمية من المنظور الإسلامى (٥٩/١) ، (٢٦/٣٢) ، (٤٩/٢٧) .

ويناقش بعض الكتاب احتمال التضارب بين الأهداف المتعلقة بتحقيق أعلى معدل من النمو الاقتصادى وتلك المتعلقة بتحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل . يقول نقوى إن عدم تحقيق العدالة فى توزيع الدخل أمر مرفوض إسلاميا حتى لو أدى إلى تحقيق معدل أعلى من النمو الاقتصادى فإذا كان

الخيار بين عدالة التوزيع ومعدل النمو محتوما فإن معدلا أقل للنمو مع قدر أكبر من العدالة أمر مفضل إسلاميا (١٢١/٣٣) . أما منصوص فإنه يعتقد أن فكرة التعارض بين عدالة التوزيع ومعدل النمو أمر موهوم وإنه لا تتوافر حتى يومنا هذا دراسات لإثبات صحة هذه المقولة (٥٩/٢٧) .

ج - حكم التنمية الاقتصادية

ينطلق كتابنا في محاولتهم استنباط حكم التنمية الاقتصادية من فرضية أنها أمر حميد فيه مصلحة لجماعة المسلمين ولذلك لابد أن يكون الدين الإسلامي قد حث عليها وربما يكون الاضطلاع بها واجبا على الحكومة الإسلامية . ولعل ذلك معتمد على حقيقة أن المقصد الأسمى للشرعية الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد وفي التنمية كما يرون جلب لمصلحة ودرء لمفسدة .

ولذلك نجد تلك الفئة من الكتب التي عاجلت هذا الموضوع تحاول أن تستنبط من الأحكام ما تدلل به على ذلك الوجوب . فيرى دنيا أن التنمية الاقتصادية « فرض مقدس » وأنها « فريضة إسلامية لا عمل اختياري » . أما الدليل على ذلك فهو اشتغال كثير من الآيات والأحاديث على أوامر إلهية لها اتصال مباشر بالتنمية أو معتمدة عليها مثل المشي في مناكب الأرض والابتغاء من فضل الله والإنفاق والجهاد في سبيل الله وطلب الكسب ... إلخ (٨٨/١١) . أما نحيث فإنه يرى أن حكمها الوجوب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد أوجب الإسلام أموراً كثيرة لا تتم إلا بتحقيق التنمية (٤٣/٨) . ويحاول بعض الكتاب استنباط الدليل الشرعي على التنمية الاقتصادية من خلال مصادر التشريع الإسلامية المعروفة . فنجد الجندي على سبيل المثال يصل إلى استنتاج مفاده أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف ومذهب الصحابي جميعها تدل على أن الإسلام يحث على التنمية ويدعو إليها (٥٩/١٠ - ٨٣) ، فذم الفقر هو ذم للتخلف ومن ثم دعوة لتحقيق التنمية ، والحث على الزراعة أو الصناعة أو التجارة يشكل - في رأيه - حث على تحقيق التنمية ... إلخ . أما عفر فإنه يعالج الموضوع من خلال مقاصد الشريعة الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال ويرى أنها تساهم في تحقيق هذه المقاصد وأنها حق للمجتمع على أفرادها (١٢٦/٢٠ ، ١٣٤) .

ومن الواضح أن أكثر الكتاب يحاول إعطاء فكرة التنمية أقوى صفة إلزامية من منطلق الدين باستخدام ألفاظ عاطفية قوية أو « بلى أعناق » العبارات أحيانا حتى تدل على مثل تلك الصفة . كثيرا ما يتردد في الكتابات المعاصرة القول إن التنمية الاقتصادية هي جزء من الجهاد في سبيل الله . وهي ربما تكون كذلك إذا أريد بها وجه الله عز وجل لكن الاستدلال على هذا القول بالآية الكريمة

﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقربوا ما تيسر منه ...﴾ كما فعل المصري (٢٢/٢٦) أمر تنقصه ، في رأينا ، الدقة العلمية .

د - قياس التنمية الاقتصادية

يركز المنهج التقليدي في التنمية الاقتصادية على معدل تزايد الدخل الفردي الحقيقي كمقياس للتنمية الاقتصادية وهو ما يشار إليه غالباً بمعدل النمو الاقتصادي . أما الاتجاهات الحديثة فإنها تعطي أهمية خاصة لمؤشرات أخرى مثل معدل العدالة في توزيع الدخل أو النجاح في معالجة مشكلات محددة مثل القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل ... إلخ .

ويميل أكثر الكتاب في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي إلى رفض معدل النمو في الدخل الفردي الحقيقي كمقياس مقبول للتنمية . يقول خورشيد « علينا أن نهجر استخدام كل نماذج النمو الإجمالية المبسطة التي تهتم بالتركيز على تحقيق الحد الأقصى من معدل النمو على أنه المؤشر الوحيد للتنمية » (٦٠/١) . ويضيف العوضي « إن التنمية المقصودة إسلامياً هي أكبر من مجرد زيادة دخل الفرد في المتوسط » (١٦٢/٢١) أما دنيا فإنه يرفض مقياس دخل الفرد في المتوسط ويقترح ما أسماه المقياس الإسلامي وهو الوضع الحقيقي لكل فرد في المجتمع في صورته الحقيقية المتمثلة في السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها (٩٨/١١) على أنه لو يوضح الفرق بين هذا المقياس ومعدل الدخل الفردي الحقيقي كما يستخدم في أدبيات التنمية الاقتصادية .

أما عفر فإنه يقترح مقياساً لطيفاً هو مدى الالتزام بالإسلام كعقيدة وشرعية . ويمكن في ذلك استخدام مؤشرات معينة مثل مدى الأخذ بالأصول والمبادئ الدستورية في نظام الدولة ومدى إقامة المؤسسات الإسلامية ونشر الدعوة وتوفير المساجد وأجهزة البر وجهاز الحسبة وما إلى ذلك (٣٢/٢٠) . ويرفض بعضهم أى مقياس يكون الهدف منه مقارنة المجتمعات الإسلامية بغير الإسلامية إذ يقول يسرى: لا يصح للمجتمعات الإسلامية إذا كانت جادة في طريقة التقدم الاقتصادي أن تشغل نفسها بمقارنة درجة التقدم الاقتصادي لديها بدرجة التقدم الاقتصادي في المجتمعات غير الإسلامية ، فلكل قانون مختلف . إن تخلف البلدان الإسلامية من باب التأديب الإلهي وراجع إلى بعدها عن طريق الصواب (١٢/٣) . على أنه لا يعطينا مقياساً للمقارنة بين المجتمعات الإسلامية ذاتها .

ه - ظاهرة التخلف الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية

أما أن جميع البلدان الإسلامية تعاني من التخلف الاقتصادي في الوقت الحاضر فهذا ما لا خلاف حوله . والمظهر الأساسي لهذا التخلف - كما يقول خورشيد - أن معظم تلك البلدان قد أخفقت في أن تكون لها آلية نمو ذاتية نابعة من داخلها (٤٦/١ ، ٤٧) . وهذه مقولة تتردد كثيرا في الكتابات المعاصرة . يقول رجب : لقد نتج التخلف من تمزق النظام الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية بسبب الهيمنة الأجنبية الطويلة . ولقد أدى شلل المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى عجزها عن الوفاء بحاجات الناس وإحداث تطور حقيقي (٥١٩/٣٥) . فالاستعمار في نظره سبب حدوث عملية التخلف الاقتصادي . وهذا ما يراه القاسمي أيضا حيث يرجع عملية التخلف إلى ربط الاستعمار اقتصاديات العالم الإسلامي باقتصاده وإعادة تنظيمها لتكون متممة له وترتبط به ارتباط التابع بالمتبوع (١٦/٢٢) فكأنه بذلك يتبنى تفسير مدرسة التبعية لظاهرة التخلف الاقتصادي .

لقد حرص الاستعمار على عدم السماح للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية أن تلعب دورا في إحداث عملية نمو ذات جنور محلية بل لقد حرص أن تحدث التنمية الاقتصادية على يد أنواع عديدة من المؤسسات الغربية على التنظيمات الاجتماعية والمفروضة عليها من الخارج (٥١٩/٣٥) . ولقد اتحد العالم المسيحي ضد الدولة العثمانية حينما أرادت أن تستخدم أسلوبا إسلاميا في بناء سكة حديد الحجاز ، وذلك يجعله وقفا للعالم الإسلامي كله ، ولم يسمح بقيام ثورة صناعية مستقلة في العالم الإسلامي ولا حتى على أساس الرأسمالية الربوية المنافية للإسلام (٢٠/٢٢) .

أما الكتاب الغربيون فإنهم يرجعون أسباب تخلف المجتمعات الإسلامية إلى عوامل محلية تتعلق بالقيم والمبادئ المنظمة للسلوك والمعتمدة على الدين الإسلامي . وأكثر المقولات ترددا في ذلك تلك التي قال بها ماكس وير وهي أن الإيمان بالقضاء والقدر يعوق تحقق التنمية الاقتصادية في مجتمعات الإسلام . يقول باركنسون : إن تخلف الملايو يعود إلى إصرارهم الذي لا ينثنى على الوقوف في وجه التغير وإلى معتقداتهم الإسلامية التي تجعل نظرهم إلى الحياة معتمدة على الإيمان بالقضاء والقدر (٤٠/٣٤) . ومثل تلك دراسة بويك المشهورة حول المجتمع الأندونيسي .

على أن ربط ظاهرة التخلف بالقيم والمعتقدات ليس أمرا مقتصرا على الكتاب الغربيين . إذ يرى عفر أن سبب التخلف هو انحراف قيم ومعتقدات المجتمع الإسلامي اليوم وضعف بنيانه الاجتماعي ولو أن المجتمعات صححت معتقداتها والتزمت بالقيم السليمة لأعطاهم الله بركات السماء والأرض على شكل ثروات مائية ومعدينية وأرضية ومنتجات ودخول مباركة (٢١/٢٠ ، ٢٢) . ويضيف دنيا أن سبب التخلف هو الإغراض عن تعاليم وأوامر الله ، فالأرض هي الأرض والموارد هي الموارد

والإنسان هو الإنسان لكن سبب التخلف هو زوال القيم الصالحة التي يريد الله أن تسود فترتقى الحياة وتتقدم (٤٢/١٢) . وشبيه بذلك رأى يسرى حيث يعتقد أن التخلف الاقتصادي تأديب من الله عز وجل للمجتمعات الإسلامية لابتعادها عن طريق الصواب (١٢/٣) . وربما يكون مالك بن نبي أول من حاول أن يقدم تفسيراً خاصاً لوضع التخلف الاقتصادي في مجتمعات الإسلام حيث أرجعه إلى عوامل نفسية وإلى انعدام الوعي وفشل الثقافة والإطار الاجتماعي في تحفيز حركة النمو (٣٤/٢٨) .

و - دور الحوافز والقيم الإسلامية في التنمية

إن الإنسان هو العنصر الفاعل في عملية التنمية الاقتصادية . ولذلك فإن للحوافز والدوافع والقيم التي تحرك الأفراد دوراً أساسياً في نجاح تلك العملية . ولقد تناول هذا الموضوع دراسات كثيرة معروفة في أدبيات التنمية الاقتصادية كتلك التي تناول العلاقة بين القيم الدينية البروتستانتية والنمو الاقتصادي في أوروبا أو تلك التي تعالج دور الروح التنظيمية والرغبة الجامحة لتعظيم الربح والقدرة على ركوب المخاطر في دفع حركة النمو الاقتصادي في المجتمعات المتقدمة .

ويعتقد أكثر كتابنا أن القيم التي يرى الإسلام أبنائه عليها ملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية . ولعل أول من أشار إلى هذه النقطة بصورة علمية منظمة مالك بن نبي في كتابه المسلم في عالم الاقتصاد الذي ركز فيه على دور الإنسان في المجتمع المسلم كلبنة أولى لعملية التنمية . ويحاول عدد من الكتاب المعاصرين أن يستعرض القيم الإسلامية التي تساعد على تحقق التنمية . يقول يوسف : يتضمن الإسلام قيماً كثيرة تمهد للتنمية وتحققها وتحفظ سياجها مثل المحافظة على الوقت والمال وقيمة العمل ولزوم الجماعة وزيادة الإنتاج وضبط الاستهلاك وموقف الإسلام من العلم (٢٥٥/٢٨ - ٢٦٩) . والإسلام - في نظر دنيا - يقدم العقيدة والنظام السياسي والاجتماعي والأنماط الثقافية الصالحة للتنمية (١٢٣/١١) . أما عبد المنان فإنه يعتقد أن الإسلام بذاته عنصر من عناصر التنمية لأنه يساهم في تكيف السلوك الإنساني بشكل ملائم لها (٢٧٦/١٧) . أما يسرى فإنه يشير إلى نقطة مختلفة ، فالإسلام - في رأيه - يعطى المسلم دفعة قوية لعملية التنمية لأن المسلم يعمل لا بهدف الحصول على الدخل بل في سبيل الله تعالى ولذلك فلن تتأثر مثابرته في عمله بالدخل الذي يحصل عليه لأنه سوف يرضى بما قسم الله من الرزق وسوف يحسن في عمله فيرتقى بذلك مستوى الأداء والكفاءة (٣٢/٣) .

والمعروف أن عددا من الكتاب الغربيين قد حاول في الماضي الترويج لفكرة أن القيم الإسلامية تشكل معوقا يحول دون انطلاق عملية التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية . فنجده أوستردي يقول: إن الإسلام غير قادر على خلق فئة المنظمين الذين تحدث عنهم شومبتر لأن الإسلام يعنى الاستسلام لله ولذلك فإن هناك عوائق تحول دون نمو الشخصية الفردية بحرية مطلقة . وإذا أضيف إلى ذلك إيمان المسلم بالقضاء والقدر فإن ضغطا - في رأيه - اجتماعيا سيتكون ويحول دون التنمية الاقتصادية (٣٨/٧ - ٣٩) . أما ستكلف فإنه يفهم الآية الكريمة ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ بأنها قضاء على حرية الاختيار وانعدام حرية الاختيار معوق أساسى يحول دون تحقيق التنمية (٣٨/٧٧ - ٨٢) . ولقد تصدى اثنان من الكتاب للرد على مثل تلك الادعاءات . فالقاسى يرجع بضاعة الأوربيين برمتها إليهم فيقول إن التعاليم الإسلامية هى التى كونت الانطلاقة في ميدان التنمية الاقتصادية وأن اتصال أوروبا بالمسلمين في وقت انطلاقهم الكبرى هو الذى أفادهم في التحرر من هيمنة الكنيسة واحتكاراتها الربوية ومن مقاومة الإقطاع حليف الكنيسة ، الأمر الذى سمح بإدراك قيمة العمل والمغامرة في سبيل الكسب وخرج بها إلى الثورة الصناعية (١٤/٢٢)^(١) .

أما رجب فيعتقد أن الإسلام الذى يتحدث عنه أولئك الكتاب يختلف عن دين الإسلام الذى نفهمه ونعتقد به كمسلمين . فالإيمان بالقضاء والقدر أدعى إلى تشجيع الفرد على العمل والحركة لأنه سوف يجعل قبول ما سوف يحدث أكثر سهولة على ذلك الفرد ولا يخفى ما لذلك من فوائد سيكولوجية . أما الاستسلام لله فهو لا يقضى على الحرية الفردية لأنه متبى تلك الحرية حيث يحرر الفرد من الخضوع لأى سلطة غاشمة دينية أو سياسية أو اجتماعية ويؤدى إلى اعتناق الإنسان من براستعباد الأيدلوجيات الوضعية أو الخضوع لهيمنة المصالح الطبقية الضيقة (٥١٤/٣٥) . وليس أدل على عدم فهم الغربيين لديننا الإسلامى من اعتقاد ماكس وبر أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه إن الله يحب أن يرى آثار نعمته على عبده (أو كما قال صلى الله عليه وسلم) دليل على أن الإسلام دين إقطاعى يدعو إلى الإسراف وإلى المظاهرة بالاستهلاك ويهتم بالوضع الاجتماعى للفرد ، واعتقاد ستكلف أن ازدحام العيادات الطبية في المجتمعات الإسلامية بالمراجعين دليل على تضعف الإيمان بالقضاء والقدر لديهم (٥٠٣/٣١ - ٥١٢) .

ز - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامى ودور الزكاة

يتناول الكتاب في هذا الباب المصادر المحتملة لتمويل التنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منها ودور

(١) وهذه نقطة مهمة لم تعط بعد نصيبها من البحث ، ويرى بعض المؤرخين أن الإنتاج الحرقى الحر الذى شكل بذرة الرأسمالية في أوروبا وقوض أركان نظام الإقطاع كان نظاما إسلاميا اقتبسه الأوروبيون من المشرق العربى بعد الحروب الصليبية .

وجبية الزكاة في التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي . وسوف نستعرض أدناه ثلاثة مصادر رئيسية هي الادخار المحلي والمساعدات الخارجية ومصرف الزكاة .

١ - الادخار المحلي :

يشكل الادخار المحلي أحد المصادر الرئيسية لتمويل التنمية في البلدان المختلفة ويشير أكثر الكتاب إلى أهمية هذا المصدر بالنسبة للمجتمع الإسلامي ، ولذلك وجب على الدولة الإسلامية أن تشجع الأفراد على زيادة معدل ادخارهم عن طريق توعيتهم نحو مسؤوليتهم الاجتماعية كما أن عليها إنشاء الأجهزة المناسبة لتعبئة تلك المدخرات . ويرى بحيث أن من وسائل حث المسلمين على الادخار تذكيرهم أن « الادخار عبادة لله تعالى » (٨١/٨) ، ويضيف عبد المنان أن معدل الادخار في المجتمع الإسلامي لا يعتمد على معدل الفائدة بل على مبدأ التعاون بين المسلمين (٢٦٦/١٧) . ويشير أكثر الكتاب إلى الدور الإيجابي المتوقع للبنوك الإسلامية في رفع معدلات الادخار المحلي (٧٦/٣) ، (١٨١/٢٠) ، (١٦٣/٨) . ويعتقد قحف أن من الضروري إنشاء صناديق محلية تكون مهمتها تمويل مشاريع التنمية المحلية عن طريق جذب المدخرات بدون استخدام الفائدة وبصورة حسابات جارية ، ويعتمد نجاح تلك الصناديق - في رأيه - على الروح التعاونية التي يفترض توفرها في المجتمع المسلم ولاستشعار الفرد لمسئوليته تجاه المجتمع (٣٠/٣٢) .

وللالتزام بقواعد السلوك الاستهلاكي الإسلامي - في رأى أكثر الكتاب - علاقة مباشرة بمعدل الادخار المحلي . فالابتعاد عن الإسراف وترشيد الإنفاق الاستهلاكي وإلغاء الاكتناز كلها عوامل تؤدي إلى رفع مستوى ادخار الفرد في المجتمع (١٥٩/٢٠) ، (٩٧/٨) ، (٣٨/١٣) . ويضيف عبد المنان أن للدولة أن تتدخل للحد من الاستهلاك غير الضروري حتى ترفع معدل الادخار (٢٦٦/١٧) . أما عفر فإنه يرى أن إلغاء الفائدة في الاقتصاد الإسلامي سيؤدي إلى زيادة معدل الادخار نظرا إلى حصول المدخرين - في رأيه - على جزء من الأرباح مباشرة (١٨١/٢٠) .

ويختلف موقف الكتاب من سياسات رفع معدل الادخار المحلي عن طريق فرض الضرائب . يرى بعضهم - مثل عفر - أن للدولة أن تفرض الضرائب في حال عدم كفاية مصادر التمويل الأخرى ولكنه يستبعد أن يكون هناك حاجة لمثل ذلك إذا طبقت قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي بالكامل (١٨٩/٢٠) . ويوافق عبد المنان على ذلك مشروطا بعدم التركيز على الضرائب غير المباشرة (٢٦٧/١٧) . ويقدم بعض الكتاب تبريره لجواز فرض الضرائب لتمويل مشاريع التنمية ، يقول دنيا بما أن في المال حق سوى الزكاة ، فيجوز للدولة فرض الضريبة (٢١٧/١١) أما بحيث فيعتقد أنه كما يجوز للدولة فرض الضرائب لمواجهة عدو غاشم جاز لها أن تفعل الشيء ذاته لتمويل التنمية التي لا تقل في رأيه أهمية عن الدفاع عن الأوطان (٨٨/٨) .

وفيما عدا عبد المنان (٢٦٨/١٧) يرى أكثر الكتاب عدم جواز التمويل بالعجز لما يسببه ذلك من تضخم للأسعار ومن ثم تظالم للناس (٧٨/٣) ، (١٨٩/٢٠) .

ويعالج أكثر الكتاب موضوع الادخار على أنه الفرق بين الدخل والاستهلاك المحليين . لكن بعض الكتاب يعتقد أن للادخار تعريفا مختلفا في الاقتصاد الإسلامى . فالعوضى يرى أن إنفاق المسلم على إخوانه الفقراء يصنف في الاقتصاد الوضعى ضمن عناصر الاستهلاك بينما هو في الاقتصاد الإسلامى ضمن عناصر الادخار لأنه يمثل تراكبا رأسماليا فهو استثمار في العنصر البشرى (٦٧/٢١) . أما قحف فيشير إلى نقطة مهمة هى انعدام ظاهرة الانفصام بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامى ، وهى من الصفات البارزة في اقتصاديات الرأسمالية (٢٣/٣٣) . أما دنيا فإنه يرى أن تمويل التنمية من المنظور الإسلامى يتضمن التمويل بالموارد وكذلك بالطاقات البشرية إذ يستوجب على كل قادر جنسيا أو فكريا أو روحيا أن يقدم جزءا من إمكانياته دون مقابل نقدى ، وبشكل هذا المصدر - فى رأيه - أحد وسائل تمويل التنمية (١٩١/١٢) .

٢ - المساعدات الخارجية :

تشكل المساعدات الخارجية مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية فى زمننا الحاضر لانكاد نستغنى عنه دول العالم الثالث . ويختلف كتابنا فى موقفهم تجاه تلك المساعدات ، إذ بينما يرى أكثرهم أن القروض بفائدة مصدر تمويل لا يجوز الاعتماد عليه لأنه من الربا المحرم ، نجد أن يسرى يقارن بين وضع البلد المتخلف الذى لا تكفى مدخراته الذاتية لتمويل التنمية فيه ووضع الفرد فى حال الضرورة التى تبيح المحظور ولذلك فإن الأمر - فى رأيه - قابل للاجتihad (٧٩/٣) . ويميل أكثر الكتاب إلى جواز قبول المساعدات الأخرى إذا كانت غير مشروطة فالرسول ﷺ استعان بيهود خيبر (١٩٧/١٢) وعمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يستعين بالخبرات الأجنبية عندما سأل المقوقس كبير الأقباط عن مصر من أين تأتى عمارتها وخرابها (٢٦٢/١٠) . لكن عفر يعتقد أن الأفضل للمسلمين العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتى وعدم قبول المساعدات أو الهبات لأن فيها مذلة ومهانة (١٩١/٢٠) . ويرى منصور ضرورة الاعتماد على النفس (٤٩/٢٧) .

ويقترح بعض الكتاب بدائل مقبولة إسلاميا لطرق التمويل الخارجى المتبعة فى الوقت الحاضر مثل الاستثمار المباشر على شرط ضمان السيطرة المحلية (٨٠/٣) أو البيع الآجل مع احتساب حصة للزمن (١٩١/٢٠) .

ويناقش الجندى المساعدات الخارجية من الدول الإسلامية إلى غير الإسلامية فىرى أنها جائزة لما ثبت من جواز إعطاء أهل الذمة من بيت المال واستحياب الصدقة حتى لفقر غير المسلمين ، وقد استثنى الكاتب من ذلك الدول الشيوعية واشترط أن لا تقدم المساعدة لغير المسلمين وفى المسلمين حاجة (٢٣٩ - ٢٣١/١٠) .

ويقترح بعضهم تأسيس صندوق إسلامى للتنمية الاقتصادية ويقدم الطحاوى ميثاقا مقترحا لما أسماه المؤسسة الإسلامية المالية للتنمية الاقتصادية وهى جمعية تعاونية يساهم فيها الأفراد والحكومات فى الدول الإسلامية ويكون غرضها الأساسى تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية

(٢٤٢ - ٢٣٣/١٥) .

٣ - دور الزكاة في تمويل التنمية :

الزكاة هي أهم المؤسسات المالية في المجتمع الإسلامي ، ولها دور رئيسي في تحقيق أهداف التكافل والضمان الاجتماعي والضمان وإعادة توزيع الدخل بين المسلمين . ولتلك المؤسسة الخيرية آثار مهمة أخرى على عملية التنمية الاقتصادية بحيث يمكن عدها واحدة من وسائل تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي . يرى دنيا أن للزكاة دورا استثماريا لأنها تتجه مباشرة لخلق طاقات إنتاجية بشرية جديدة في المجتمع (٢٨١/١٢) ، ويضيف العوضي أنها الأداة الأولى لتحقيق تراكم رأس المال الاجتماعي في المجتمعات المسلمة (٨٥/٢١) . ويعتقد عدد من الكتاب أن للزكاة دورا في رفع معدل استثمار لحرص أصحاب الأموال على عدم الاحتفاظ بأموالهم غير منتجة (٢٩/٣٢) ، (٤٠/١٣) ، وأنها سوف تجعل المنظمين يستمرون في الإنتاج حتى لو حدثت لهم خسارة ما دام أن تلك تقل عن معدل الزكاة المفروضة على أصل الأموال المستثمرة (١٨٣/٢٠) . (٢) .

وقد حاول بعض الكتاب تقدير مدفوعات الزكاة كنسبة من الدخل القومي فوجد قحف أنها تشكل ٤ - ٥ ٪ بالتعريف الضيق للزكاة و ١٥ - ٢٠ ٪ بالتعريف الموسع (٢٩/٣٢) .

وحتى تؤدي دورها التنموي فإن على المجتمعات الإسلامية أن تبث صندوق الزكاة لأن ذلك ضرورة دينية (٢٩٢/١٢) ويجب أن يكون ذلك الصندوق تحت سيطرة وزارة التخطيط الاقتصادي حتى توجه حصيلته لتحسين إنتاجية الفقراء بالإضافة إلى تحسين مستوى معيشتهم (٢٧/٣٢) .

ويناقش بعض الكتاب دور الزكاة التمويل من خلال طرق الإنفاق فيرى عفر أن لها دورا في تمليك الفقراء لوسائل الإنتاج كإعطائه دارا يسكنها أو آلة يعمل عليها أو مالا يتجر فيه (١٨٤/٢٠) ، وما دام أنه يجوز تحصيل الزكاة على شكل سلع رأسمالية فإنه يجوز توزيعها على شكل سلع رأسمالية تصبح أدوات إنتاج في أيدي الفقراء (٢٨/٣٢) .

ولا يقتصر دور الزكاة على المجتمع المحلي إذ يجوز في رأى الجندى أن تذهب الزكاة إلى أقصى أرجاء العالم الإسلامي إذا توفر الاكتفاء المحلي (٢١٨/١٠) ويضيف دنيا أن على كل دولة ذات فائض في أى مورد أن تسد حاجات غيرها من الدول الإسلامية ذات العجز قدر الاستطاعة (١٩٦/١٢) .

ح - دور الدولة في التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي :

تلعب الدولة الدور الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية في الاقتصاديات المخططة مركزيا ويفترض

(١) فيه نظرا

أنها تلعب دوراً أقل أهمية في النظام الاقتصادي الحر . أما في الإسلام فموقع الدولة وسطى . يقول إسحق : إن دور الدولة مهم في النظام الإسلامي ولكنه لا يصل إلى حد تقرير الأولويات الاجتماعية والحلول مكان الفرد في الحياة العامة بل تعمل على معاونه أعضاء المجتمع في أداء واجباتهم . (٨٣/٥) .

ولقد شغل موضوع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للمجتمع بال كثير من الكتاب في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام وفي التنمية بشكل أخص . والاتجاه العام في تلك الكتابات جميعاً هو إعطاء الدولة حق التدخل للوفاء بالتزامات الملقاة عليها تجاه المجتمع بعمومه وعدم إطلاق يدها في ذلك إلى الحد الذي تقضى فيه على مبادرات الأفراد . ويعتقد دنيا أن حديث « من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين واحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » يعنى أن الإسلام يرفض فكرة الدولة الحارسة التي تؤدي وظائف الدفاع وحفظ الأمن مع عدم التدخل في النشاط الاقتصادي (٢٣٠/١١) .

يقول الفاسي : إن الشكل اللبرالي المعتمد على « دعه يعمل » لا يتفق مع مقاصد الشريعة ولا مع مبادئها . وأن تدخل الدولة في الاقتصاد من أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي (٣٧/٢٢) . ويضيف الفنجري : إن للدولة أن تتدخل في الحياة العامة لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة ومباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي ولها حق التأمم ونزع الملكية لتحقيق المنافع العامة لكن ذلك التدخل يعتبر أصلاً ثانياً لأن الأصل الأول هو الحرية (١٠٧/٢٣) . ويشير عدد من الكتاب إلى أن تحقيق التنمية الاقتصادية هو من مسئولية الدولة فالشيخ المبارك يعد مساعدة التنمية الاقتصادية بالقيام بأمر الخدمات العامة من وظائف الدولة في الإسلام (٢١٠/٢٥) . أما دنيا فإنه يرى النظام السياسي الإسلامي نفسه ملائماً لتحقيق التنمية الاقتصادية ، ذلك أن اندولة الإسلامية تهدف إلى نشر الرخاء وتوفير العدل وذلك محفز للتنمية (١١٧/١١) . ويشير يوسف إلى أنه لا يجب أن يكون هناك تناقض بين دور الفرد ودور الدولة في النظام الإسلامي وذلك - في اعتقاده - لأن مبدأ الملكية في الإسلام هو الاستخلاف أما المالك النهائي للأموال وأموال الدولة فهو الله عز وجل ومن ثم فكلاهما يسعى لهدف واحد (٣٢٤/٢٨) .

ولكن ما هو الأساس الذي يعطى الشرعية ضمن النظام الإسلامي لتدخل الدولة ؟ يعتقد صديقي أن الأهداف الروحية والأخلاقية في المجتمعات الغربية هي أمور شخصية وليست اجتماعية ولذلك يكون مقبولا من الدولة أن تنظر إليها بعين اللامبالاة أما الدولة في النظام الإسلامي فهي عضو عامل يسعى إلى تلك الأهداف عن طريق التربية والتشريع وخلق الأجواء المناسبة للحياة الحميدة (٢/٣٦) . إن الوظيفة الأساسية للدولة في النظام الإسلامي - كما يرى دنيا - هي تحقيق العدل وهذا يتضمن تحقيق التنمية الاقتصادية لما يعنيه العدل من ضرورة توفير حاجات المواطنين المادية والمعنوية (١١٤/١١) فتدخل الدولة مستمد من واجب تحقيق العدل . وإذا كان مطلوباً من الفرد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فالدولة - في نظر الفاسي - أولى بأن تحقق المعروف وتغير المنكر

فعلا وتوجيها (٧٢١/٢٢) ولذلك جازها أن تتدخل لتحقيق المصالح العامة . أما المصدر فيرى أن تدخل الدولة مستمد من ضرورة ملء ما يسميه بمنطقة الفراغ^(٣) الذى يقتضى وجود جهة تشريع دائمة في المجتمع الإسلامى ومن ضرورة تطبيق أحكام الإسلام (٧٢١/١٤) .

ولعل أهم وسائل تدخل الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية هو التخطيط الاقتصادى . وقد عالج عدد من الكتاب موضوع التخطيط الاقتصادى من المنظور الإسلامى . فوجد بعضهم أن للتخطيط الاقتصادى أهدافا ووسائل في النظام الإسلامى مختلفة عما جرى عليه العرف في الاقتصاد الوضعى . فالشيخ المبارك يرى أن من أهداف التخطيط الاقتصادى في الإسلام الإسراع في توجيه التنمية الاقتصادية وجهة إسلامية قبل أن تتعمق في المجتمع الإسلامى جذور النظام الرأسمالى أو النظام الاشتراكى (٢٢٠/٢٥) أما عفر فيرى أن المبادئ الإسلامية في التخطيط تقتضى تحقيق أهداف حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والالتزام بالأولويات بالبدء بالحاجى والتحسين ثم التكميل (٢٨٤/٢٠ - ٢٨٧) . أما وسيلة التخطيط في النظام الإسلامى - في نظر عبد المنان - فهي الإقناع وليس التوجيه ويرى أن التخطيط يعتمد على المبادرة الفردية (١٦١/١٧ - ٢٦٣) ، ويضيف بعضهم أن التخطيط الاقتصادى في الإسلام يقوم على التراضى والتعاون ولا يكون بديلا أو معارضا للحرية الاقتصادية المقيدة والمنافسة المنضبطة التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى (٢٨٣/٢٠) . ويرفض التجار فكرة التخطيط الاقتصادى الشامل لتنافيه - في رأيه - مع الأيدلوجية الإسلامية فهو لا يوازن بين المصلحة الخاصة والعامة بل يرجع الثانية على الأولى (٩٠/٢٩) .

ويعلق عدد من الكتاب أهمية بالغة على فحوى كتاب الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعى حين ولاه مصر والذى ورد في نهج البلاغة . وقد فهم منه أكثر من تطرق إليه أنه يتضمن تقريرا لمسئولية الدولة المباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية وخصوصا في العبارة المشهورة الواردة فيه « ليكن همك بعمارة الأرض أكثر من همك باستخراج خراجها » (٣٤/٨) ، (١٧٧/٢٨) ، (٨٥/١١) ، (٢١٠/٢٥) . ويناقش بعض الكتاب نوع الدولة التى لها حق التدخل ، هى - في نظر صديقى - تلك التى تسيطر على زمام الأمور بموافقة الجماهير وتديرها بطريقة ديمقراطية تضمن فيها تحقيق حرية التعبير وتكون متبعة في إدارة أمور المجتمع للعالم الإسلامى (٣/٣٨) .

(٣) منطقة الفراغ في التشريع مستمدة في نظر المصدر من حقيقة أن الإسلام ليس حكما موقوتا ولذلك فقد تركت منطقة فراغ تشريعية يملؤها ولى الأمر أو الدولة حتى يكون النظام الإسلامى مرنا على الدوام ، وفي هذا نظر .

ولعل أهم وسائل تدخل الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية هو التخطيط الاقتصادى . وقد عالج عدد من الكتاب موضوع التخطيط الاقتصادى من المنظور الإسلامى . فوجد بعضهم أن للتخطيط الاقتصادى أهدافا ووسائل فى النظام الإسلامى مختلفة عما جرى عليه العرف فى الاقتصاد الوضعى . فالشيخ المبارك يرى أن من أهداف التخطيط الاقتصادى فى الإسلام الإسراع فى توجيه التنمية الاقتصادية وجهة إسلامية قبل أن تتعمق فى المجتمع الإسلامى جذور النظام الرأسمالى أو النظام الاشتراكى (٢٢٠/٢٥) أما عفر فيرى أن المبادئ الإسلامية فى التخطيط تقتضى تحقيق أهداف حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والالتزام بالأولويات بالبدء بالحاجى والتحسينى ثم التكميل (٢٨٤/٢٠ - ٢٨٧) . أما وسيلة التخطيط فى النظام الإسلامى - فى نظر عبد المنان - فهى الإقناع وليس التوجيه ويرى أن التخطيط يعتمد على المبادرة الفردية (١٦١/١٧ - ٢٦٣) ، ويضيف بعضهم أن التخطيط الاقتصادى فى الإسلام يقوم على التراضى والتعاون ولا يكون بديلا أو معارضا للحرية الاقتصادية المقيدة والمنافسة المنضبطة التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى (٢٨٣/٢٠) . ويرفض النجار فكرة التخطيط الاقتصادى الشامل لتنافيه - فى رأيه - مع الأيديولوجية الإسلامية فهو لا يوازن بين المصلحة الخاصة والعامة بل يرجع الثانية على الأولى (٩٠/٢٩) .

ط - توزيع الدخل والتنمية

أما أن الإسلام يحرص على تحقيق العدالة فى توزيع الدخل ، فهذا ما لا خلاف عليه بين الكتاب . لكن هل العدالة فى التوزيع هدف بحد ذاته أم أنها وسيلة لإنجاح عملية التنمية الاقتصادية ؟ وما هو المقصود بعدالة التوزيع وما السياسات التى تؤدى إلى تحقيق تلك العدالة ؟

يرى نقوى أن عدالة التوزيع هى بذاتها هدف للتنمية بحيث يجب الالتزام بتحقيقها حتى لو جاء ذلك على حساب معدلات النمو الحقيقى (١٢١/٣٣) ويضيف عفر أن تقدم المجتمع لا يعتبر كافيا من وجهة نظر إسلامية مالم يقترن ذلك التقدم بعدالة التوزيع (٢٢٣/٢٠) أما الروى فإنه يرى أن عدالة التوزيع هى جزء من المناخ الملائم لتحقيق التنمية الاقتصادية (٣٥/١٣) .

وتتمثل عدالة التوزيع بالنسبة لأكثر الكتاب فى ضمان حد أدنى من الدخل الحقيقى هو حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع (٥٦/٢٧) ، (٢٢٣/٢٠) ، (١١٣/٢٦) ، (٣٦/١٣) ، (٣٠/٣١) . ويضيف نقوى أن العدالة المذكورة تتضمن التوزيع بين الأجيال وليس بين أبناء الجيل

الواحد فحسب (١٢١/٣٥) ويرى آخرون أنها تتعلق بعدالة التوزيع جغرافيا وبلاد مركزية النمو في المجتمع (١٤٨/٣٢) ، (٢٦/٣٢) ، (٤٨/٨) .

والتوزيع المتساوي للدخول في نظر حسن ليس هدفا إسلاميا (٣٠/٣٣) ويرى الفنجري أنه يجوز أن تتفاوت الدخول والثروات بعد توفير حد الكفاية ولكن هذا التفاوت هو بالقدر الذي يحفز على العمل (٨٢/٢٤) .

ويعتقد بعض الكتاب أن التوزيع غير العادل للدخل سوف لن يظهر في ظل الحركة الطبيعية للنظام الإسلامي وسوف يجري تصحيحه تلقائيا في حال ظهوره (٢٥/٣١) . أما وسائل تحقيق العدالة في التوزيع في النظام الإسلامي فهي كثيرة يأتي على رأسها ركن الزكاة ونظام الميراث . ويضيف بعضهم نظام الملكية في الإسلام لأن له دورا في تحقيق العدالة في توزيع الثروة وموارد الإنتاج (٣٦/١٣) ويشير عفر إلى دائرة التكافل بين المسلمين كإحدى وسائل تحقيق العدالة (٢٣٠/٢٠) ويضيف بعضهم تحريم الربا وجواز تدخل الدولة لتسعير وتحريم الملكية الفردية للمنافع العامة (١١٩/٢٦ - ١٢٧) . أما صديقي فإنه يرى من وسائل تحقيق العدالة المذكورة توفير القطاع العام للسلع والخدمات الاستهلاكية والتدخل في سوق السلع النهائية وسوق عناصر الإنتاج وملكية الأصول الرأسمالية (٢٦٧/٣٧ - ٢٧٤) ويضيف الفنجري أنه يجوز في حالة افتقار التوازن أن تتدخل الدول لتحقيق العدالة في التوزيع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة إذ منع الأنصار من تأجير الأراضي حتى يعطى المهاجرين فرصة العمل في القطاع الزراعي كملاك لا أجراء، ثم أجازهم بعد أن استقرت الأمور وتحسنت أحوالهم (١٩٨/٢٣) .

ويقدم صديق اقتراحا عمليا لضمان الحد الأدنى من العدالة في التوزيع إذ يرى ضرورة أن يتضمن دستور كدولة إسلامية نصا صريحا يفرض على الدولة ضمان الحاجات الأساسية للفرد يستطيع بوجوده - أي النص - الذهاب إلى القضاء لضمان حقوقه (٢٦٦/٣٧) .

ويعترف يسرى بأن تبنى مبدأ العدالة في التوزيع كجزء من السياسة الاقتصادية ربما يؤدي إلى انخفاض معدل الادخار في المجتمع . لكن هذا الأثر سيجري تعويضه في الأجل الطويل بالآثار الإيجابية المتمثلة في التماسك والاستقرار الاجتماعي ونمو الاستهلاك القومي (٦٣/٣) . ويضيف

الروى أثرا محتملا آخر هو تحقيق وفورات الحجم الكبير للمنشآت الإسلامية نظرا إلى أن تحقيق العدالة سيؤدي إلى توسيع حجم السوق (٥٠/١٣) .

ى - السياسة السكانية في الدول الإسلامية

تناقش قضية السكان في دراسات التنمية الاقتصادية من منطلق العلاقة بين معدل النمو السكاني (الزيادة السنوية في عدد السكان) ومعدل النمو الاقتصادي . فالتحسن المستمر في الدخل الفردي الحقيقي يصبح أمرا صعب المنال كلما كان عدد السكان يتزايد بمعدل قريب من معدل النمو الحقيقي للاقتصاد . وذلك فإن الجدوى الاقتصادية للسيطرة على معدل النمو السكاني تكاد تكون أمرا مسلما به في الدراسات الوضعية في التنمية الاقتصادية .

ولعل أول الكتابات في الموقف الإسلامى من قضية السكان كانت على يد بعض الفقهاء وعلماء الشريعة (مثل : حركة تحديد النسل لأبى الأعلى المودودى ١٩٧٥ ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة ١٩٧٦ م ، تحديد النسل وقاية وعلاجاً لمحمد سعيد رمضان البوطى ١٩٧٦) وقد تبنت هذه الكتابات رأيا موحدا مفاده أن الإسلام يدعو إلى الإكثار من النسل ويذكر في ذلك أحاديث كثيرة لعل أشهرها ما رواه الإمام أحمد عن أنس رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « تزوجوا الودود الولود فإن في مكائثر بكم الأمم ، يوم القيامة » .

ولذلك فإننا نجد أن أكثر الكتابات المعاصرة في التنمية تعتبر هذا الاستنتاج مسلما يجب البحث عن المبررات الاقتصادية لها . وتقدم مقالة كولن كلارك المشهورة في السكان دعما لرأى من يرفض وجود علاقة سلبية بين النمو السكاني والتحسين في مستوى المعيشة .

والأمر الذى لا جدال فيه أن مجتمعات إسلامية معينة تعاني من مشكلة سكانية تحتاج إلى حل مناسب (مثل مصر وبنغلاديش) . لكن كتابنا يعالجون هذه القضية على أساس أنها مشكلة « توازن

سكاني ، إذ يطالب دنيا بضرورة ضمان حق الهجرة للفرد بين الدول الإسلامية (١٧٥/١١) أما يوسف فيرى أن المشكلة ناتجة عن قفل باب الهجرة وأن الحل يكمن في تطبيق مبدأ الأخوة الإسلامية الذي سوف يؤدي إلى التكافل والوحدة ومن ثم يصبح المجتمع الإسلامي خاضعا لسلطة واحدة بدون سدود أو حواجز ويمكن بذلك تحقيق التوازن السكاني فلا تعاني منطقة من خفة سكانية وأخرى من تضخم سكاني (٤٧٥/٢٨) . ولكن ما هو الحل قبل أن تتحقق هذه الوحدة؛ المنشودة ؟ يرى يسرى أن زيادة السكان أمر نافع لأنها في رأيه تؤدي إلى توسيع حجم السوق وإنتاج المزيد من السلع والخدمات لأن المسلم يؤمن بأن العمل من أجل كفاية حاجة النفس وحاجات الأبناء والإخوان عبادة يثاب عليها المرء ولا يمكن أن تكون لديهم مشكلة الأعداد ... (١١٠/٣) . أما عفر فإنه يتجاهل المشكلة تماما ويشير إلى أن متوسط الكثافة السكانية في البلاد الإسلامية هو ٢٧,٤ فردا للكيلو متر المربع وهو معدل منخفض ومن ثم لا يزال المجال واسعا لزيادة السكان في الدول الإسلامية (٨١/٢٠) .

ويطرق كل من يوسف ودنيا بشكل مقتضب إلى موضوع تحديد النسل فيشير يوسف إلى أن المنهج الإسلامي قادر إذا طبق على السيطرة على معدلات الإنجاب حتى إلى جعل معدل للمواليد أدنى من معدلات الإحلال ولكنه لا يبين كيف يمكن لذلك أن يحدث عمليا (٤٧٨/٢٨) أما دنيا فإن الإسلام في رؤية لا يمانع في تنظيم النسل ولكن يجب أن يكون من خلال التوعية والإرشاد وليس بواسطة قهر القانون (١٧٥/١١) .

ك - الإسلام وبعض النظريات الوضعية في التنمية الاقتصادية

تقدم الكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي أفكارا كثيرة ومتنوعة يعتقد أصحابها أنها تمثل رأى الإسلام حيال مشكلات التنمية الاقتصادية . ويحرص أكثر الكتاب على توضيح تميز المنهج الإسلامي عما سواه من المذاهب والآراء المتداولة في مجال التنمية . ولذلك فقد يجد بعضهم ضرورة توضيح ما يعتقد أنه موقف الإسلام من بعض النظريات الشائعة في أدبيات التنمية . والمنهج الذي نلاحظه إما رفضها أو الادعاء بأن الإسلام قد سبق الأفكار المتضمنة فيها وسنقدم أدناه عينة مما مر علينا :

١ - نظرية حلقة الفقر المفرغة : تقدم هذه النظرية تفسيراً لظاهرة التخلف الاقتصادي معتمدا على فرضية وجود حلقات متعددة تكون دائرة يدور الاقتصاد المتخلف ضمنها لا يكاد يستطيع الخروج حيث يؤدي انخفاض مستوى المعيشة إلى انخفاض الادخار ومن ثم الاستثمار ومعدل النمو

الاقتصادى واستمرار مستوى المعيشة فى الانخفاض ، وهكذا .

ويرفض عفر هذه النظرية قائلا « إن المجتمعات الإسلامية التى تأخذ بالإسلام عقيدة وشريعة وتبني تعاليمه وتلتزم بها ... لا تواجه مثل تلك العقبات لأن العمل الدؤوب وتقدم الإنتاج وتحسن مستويات الإنتاجية وزيادة معدلات الادخار والاستثمار وإعادة توزيع الدخل من خلال الزكاة وغيرها سبيل لزيادة مستويات الطلب فى المجتمع » (١١٥/٢٠) .

٢ - نظرية بول باران فى الفائض الاقتصادى : ربما يكون باران أول من أعطى فكرة الفائض الاقتصادى القوة النظرية التى جعلتها عمودا فكريا لاتجاه جديد فى دراسات التنمية الاقتصادية . وتأق أهمية تناول باران لفكرة الفائض الاقتصادى من منطلق تفريقه بين الفائض الفعلى والفائض الممكن حيث يجد الكاتب المدخل لانتقاد النظام الرأسمالى بالقول إن جزءا كبيرا من الفائض الذى يمكن توفيره لتحقيق التنمية الاقتصادية يضيع ضمن هذا النظام فى إطفاء حاجات الاستهلاك للطبقات الغنية وبسبب معدلات البطالة المزمنة واتجاه جزء من أفراد المجتمع إلى نشاطات غير منتجة ... الخ . والتخطيط المركزى فى رأيه قادر على رفع معدل الفائض الفعلى إلى مستوى قريب من مستوى الفائض الممكن^(٤) .

ويعلق دنيا على مفهوم الفائض الاقتصادى بالقول إنه قد ورد فى الاقتصاد الإسلامى بألفاظ مختلفة فالعفو فى الآية الكريمة ، « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (البقرة ٢١٩) تحمل - فى رأيه - نفس المعنى . وكذلك مصطلح الفضل الذى ورد فى السنة فى أكثر من حديث مثل « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ... » الحديث . وكذلك فى التراث الإسلامى مثل كتابات الدجلى فى الفلاحة والمفلوكون والدمشقى فى الإشارة إلى محاسن التجارة . ويضيف أن الترتيبات الإسلامية تؤدى إلى تكثير الفائض لأن الإسلام يدعو إلى بذل الطاقة والوسع ويحث على الإحسان وهو تحقيق أقصى قدر ممكن فى الكم والكيف كما أنه ينهى عن الإسراف والتبذير . ويعطى الإسلام للحاكم المسلم بعض السلطات التى تمنع الأفراد من التفريط فى الفائض الاقتصادى منها إجراءات مصادرة الأرض ممن يعطلها عن العمارة . والأهم من ذلك أن الفرائض المالية تعتمد على إمكانية تحقق الإنتاج وليس على تحققه الفعلى . فالزكاة تفرض على المال حتى لو بقى معطلا وكذلك الحراج يفرض على الأراضى القابلة للاستغلال حتى لو لم تستغل (٢٠٤/١١ - ٢١٤) ، (١٩٩/١٢ - ٢٣٢) ومع أن الكاتب لم يتوسع فى شرح هذه النقطة الأخيرة إلا أنه يظهر لنا منها أنها توضح توجه التنظيم الإسلامى إلى دفع الفائض الفعلى لكى يقترب من الفائض الممكن مما يعطى المجتمع القدرة على تحقيق معدل أعلى من النمو الاقتصادى .

(٤) انظر ص ٢٢ - ٤٣ من كتابه .

٣ - إستراتيجية الحاجات الأساسية :

شكلت كتابات بول ستريتن ومحبوب الحقن وسواهم في أوائل عقد السبعينات معالم إستراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية تجعل تحسين مستوى معيشة جميع الأفراد في المجتمع هدفاً بحد ذاته وذلك عن طريق التأكد من أن قادراً محدداً من الخدمات والسلع يتوفر للطبقات الفقيرة حتى قبل أن يجرى ترشح آثار عملية النمو الاقتصادي من الأعلى إلى الأسفل في الاقتصاد المتنامي . ولقد أطلق على تلك الخدمات والسلع الحاجات الأساسية وتتكون من المأكل والسكن وقدر من التعليم والرعاية الصحية والمواصلات^(٥) .

ولقد لقيت هذه الأفكار قبولا كبيرا من الكتاب المسلمين لأنها تضع التنمية الاقتصادية في إطار يجعلها قريبة من المبادئ الإسلامية المتعلقة بالعدالة والإنسانية . وقد تبنى عدد من الكتاب المسلمين هذه الإستراتيجية وإن كان بعضهم يعطيها أسماء تربطها بالتراث الإسلامي . فيوسف يسميها إستراتيجية حد الكفاية وهي تتضمن عنده الهجوم المباشر على الفقر وعدم الانتظار حتى يتساقط رذاذ التنمية على قاعدة الجماهير العريضة بصورة تلقائية ويضيف عنصرا ثالثا هو فرض العمل على كل قادر عليه^(٥) (٣٩٠/٢٨ - ٣٩٥) . ويتبنى صديقي أيضا هذه الإستراتيجية وإن كان يرى أن الأصل في توفير الحاجات الأساسية أنها مسئولية الفرد بنفسه وتصبح حقا للمسلم إذا عجز عن توفيرها وتقع حينئذ على عاتق الدولة ولذلك فهو يقترح أن تتضمن دساتير الدول الإسلامية نصا يلزمها بذلك . ولا تقتصر الحاجات في المجتمع المسلم على ما يرد في أدبيات التنمية بل يضاف إليها حاجات أخرى مثل تقديم المساعدة المالية لغرض الزواج ولغرض تسديد الديون (٣٧/٢٥٠ - ٢٧٤) .

أما عابد فيقدم مفهوما مختلفا للحاجات ويتناول تأثير ذلك على عملية النمو الاقتصادي ويبدأ بترتيب الحاجات بطريقة مشابهة لترتيب المصالح عند الشاطبي . فيقسم الحاجات إلى حاجات كفاية وهي اللازمة للحفاظ على الحياة والنشاط وحاجات كالية تتولد في السعي لتحسين الحياة ورغبات ترفيية وهي لا تسهم في إثناء طاقات المجتمع ولذلك لا يعدها حاجات حقيقية . ويفترض هذا المفهوم لترتيب الحاجات - في رأيه - غطا متميزا لتخصيص الموارد فيصبح هيكل الناتج القومي وبالتالي هيكل النمو الاقتصادي متطابقا مع هيكل الحاجات الحقيقية للمجتمع ومن ثم يمكن إشباع قدر أكبر من الحاجات الحقيقية من نفس القدر المتاح من الموارد الاقتصادية (٣٨/١٦ - ٤٤) . أما منصور فإنه يضيف حق ممارسة القيم الدينية وحرية الرأي والتعبير كجزء من الحاجات الأساسية التي يجب أن تستهدفها هذه الإستراتيجية (٥٧/٢٧) .

(٥) انظر على سبيل المثال .

٤ - النمو المتوازن وغير المتوازن :

الحوار بين بول روزنستين - رودان ونركسه من جهة والبرت هرشمان من جهة أخرى حول الاستراتيجية المناسبة للتنمية الاقتصادية معروف . فالنمو المتوازن يعطى أهمية أكبر للتخطيط الاقتصادى ومشاريع البنية الأساسية وضرورة توسيع حجم السوق ، أما استراتيجية النمو غير المتوازن فهي تعتمد على تحسين القدرة على التنظيم في المجتمع عن طريق خلق الاختناقات في السوق والاستفادة من فرص الوفورات الخارجية . وقد تناول عفر الاستراتيجيات المذكورة وأعتمد أنها تفتقد النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية حيث إنها - أى التنمية - نشاط متعدد الأبعاد يجمع بين دور الدولة والأفراد وذكر أنهما تركزان على التنمية المادية فلا تهتمان بتنمية الإنسان ولاتأخذان بالاعتبار اختلاف أولويات دول العالم الثالث عن الدول المتقدمة (٣٢٦/٢٠) على أنه لا يقدم حججا كافية لإقناعنا بموقفه المذكور .

ل - جوانب أخرى في عملية التنمية

١ - الشرط الضروري لبدء عملية التنمية الاقتصادية :

شغل هذا الموضوع بال عدد من الكتاب في التنمية الاقتصادية ولذلك فقد حاول بعضهم تخصيص جزء من بحثه للإجابة على السؤال : هل يتوفر لدى الأمة الإسلامية الشرط الضروري لبدء حركة النمو الاقتصادى ؟ اعتقد مالك بن نبي أنه متى ما تكونت الإدارة للتخلص من التخلف فسوف يستطيع المجتمع التعويض عن الاستثمار المالى بالاستثمار الاجتماعى وإن ما يعدمه العالم الإسلامى ليس الوسيلة المادية بل الوعى الاقتصادى (١٠٠/٢٧ ، ٢٥) أما الفاسى فقد اعتقد أن تحقيق التنمية إنما يتم بالجهاد في سبيل حماية الدعوة الإسلامية من كل رجعة إلى الجاهلية وتقاليدها وبالاتجاه في فهم الشريعة واستنباط أحكامها (٢٠/٢٢) ويرى صديقى أن التنمية لا يمكن أن تتحقق ما لم تكن هى بذاتها إرادة شعبية وأن تكون أهدافها مشتركة ومتفقا عليها من قبل الجماهير ولن تكون كذلك إلا إذا حققت النمو والعدالة (٢/٣٦) . ويعتقد بعضهم أنه لا سبيل إلى تحقيق التنمية الاقتصادية إلا بالتخلص من سيطرة النماذج المذهبية المسيطرة على العالم في وقتنا الحاضر وهى الاشتراكية والرأسمالية وتحرير ذهن المسلم من الوهم القائل بضرورة تبني أى منهما (٨٨/٥) ، (٢٣٣/٢٨) ، ويضيف الصدر بأننا لا نستطيع تحقيق التنمية الاقتصادية ما لم ندخل في حسابنا مشاعر الأمة ونفسياتها وتاريخها وتعقيداتها الأخرى ومن الخطأ أن ننقل المناهج الأوروبية دون الأخذ بالاعتبار درجة إمكان تفاعل شعوب البلاد الإسلامية مع تلك المناهج وقدرتها على الالتحام مع الأمة

(١٤/١٤) .

٢ - العلاقة بالعالم الخارجى :

لا خلاف فى أن تحقيق الاستقلال الاقتصادى أحد الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية فى المجتمع المسلم . لكن علاقة ذلك المجتمع بالعالم الخارجى أمر قابل للاجتهاد فىرى يسرى أن استراتيجية التوجه الداخلى هى أفضل للبلدان الإسلامية من استراتيجية التوجه للخارج لأنها فى اعتقاده تودى إلى تحقيق التنمية على أسس إسلامية (٢٧٩/٤) لكن بدر يرى عكس ذلك فهو لا يوافق على عزل العالم الإسلامى عن المعسكر الغربى أو الشرق بل يدعو إلى التعاون والانفتاح على العالم الخارجى (١٤٣/٩ - ١٤٩) ويركز بعضهم على موضوع التكامل بين الدول الإسلامية ويرى ضرورة تبنى سياسة جهركية تقوم على مبدأ التفضيل النسبى للمسلمين وتوحد معاملتهم الجهركية تجاه الخارج (٢٨٣/٤) ، (٦٥/٢٧) .

٣ - العمل :

يشير أكثر الكتاب إلى احتفاء الإسلام بالعمل وإضفاء القدسية والاحترام عليه . فقد ارتقى الإسلام بالعمل إلى درجة العبادة التى ليس فوقها درجة فى الإسلام وله أهمية مثل أهمية الصلاة (٢٥٧/٢٨ - ٢٥٨) والعمل - فى رأى الفاسى - فريضة فهو عبادة ولا يجوز توجيه العبادة لغير ما فيه الخير العام ويجوز لمصلحة المجتمع وفائدة الدولة توزيع الأعمال على الناس بحسب المكنات (٣٦ - ٣٥/٢٢) ويركز أكثر الكتاب على دور المفهوم الإسلامى للعمل فى دفع عملية التنمية لأن الإخلاص فى العمل وبذل الجهد يصبح عبادة لا مجهودا دنيويا فحسب . ومن ثم يصبح تحقيق التنمية الاقتصادية أمرا متعلقا بتنفيذ أوامر الشريعة .

خاتمة واستنتاجات

لقد حدث النمو الاقتصادى فى أوروبا الغربية على مدى قرون طويلة ، ولذلك فقد كان تفاعل هيكل العلاقات الاجتماعية والقاعدة القيمية والأخلاقية للمجتمع مع التغيرات التى جلبها النمو الاقتصادى تفاعلا بطيئا ، أبعد تلك المجتمعات عن الوقوع فى وضع التناقض الصارخ بين الأهداف المتعلقة بتحقيق مزيد من النمو وبين أهداف المحافظة على التراث الدينى وحماية نسيج المجتمع من

انهمزق^(٦) . ولذلك فإن الاهتمام بالعلاقة بين الدين والتنمية الاقتصادية يكاد ينحصر - في الفكر الاقتصادي الغربي - في الدور التاريخي لأفكار كالفرن والمذهب البروتستنتي في تحفيز النمو في مجتمعات أوروبا الغربية ومحاولة تطبيق تلك الأفكار في تفسير ظاهرة التخلف الاقتصادي في الدول النامية .

أما في المجتمعات الإسلامية فقد كان الوضع مختلفا إذ جاءت التنمية الاقتصادية بالنسبة لأكثر تلك المجتمعات كجزء من مناهج مستوردة وفي ظل حكومات غير شعبية وكانت تتضمن العديد من الأفكار التي لا تتفق مع القيم الاجتماعية المستمدة من الدين الإسلامي . ولقد حدثت أكثر التغيرات الاقتصادية والاجتماعية بإيقاع سريع وفي فترة تاريخية اتسمت بالتغيرات الجذرية على المستوى الدولي والمحلي . ولذلك فقد كان طبيعيا أن يبدأ علماء المسلمين من الاقتصاديين وسواهم في البحث عن « طريقة إسلامية » للوصول إلى نفس غايات وأهداف التنمية الاقتصادية - والتي لا يختلف أحد على اعتبارها أمرا حميدا ومطلوبا - تكون منسجمة مع القيم والمبادئ الإسلامية المنظمة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية ونابعة من إدارة شعبية محلية .

وربما تكون فترة الستينات من القرن الميلادي هي البداية لظهور أفكار ناضجة في موضوع التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي . ويأتى مالك بن نبي بلا شك كأحد الرواد في هذا الموضوع . ولقد استعرضنا في هذا المقال نحو أربعين بحثا وكتابا ظهر أكثرها في السبعينيات وأوائل الثمانينيات . ومن مجمل قراءتنا لهذه الأبحاث نقدم أدناه بعض الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذا الاستعراض .

أولا : الملامح الرئيسية للكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي :

١ - رغم تعدد الكتابات في الموضوع فإنه يغلب عليها طابع المنهج النقدي ولم تقدم فيما نرى منهجا نظريا يمكن اعتباره إسلاميا في مجال التنمية الاقتصادية . ومع أن هذا أمر طبيعي في فترة المخاض لولادة أى علم إلا أننا نعتقد أن تلك الولادة لا يمكن أن تتم إلا بعد التحرر من المحددات النظرية للمناهج الوضعية في التنمية الاقتصادية ، والتركيز على محاولة تقديم معالجة تحليلية لعملية النمو الاقتصادي ضمن مجتمع ملتزم بالقيام والأنظمة الإسلامية .

(٦) مع أن هناك من يعتقد أن هذا التفاعل البطيء قد جاء على حساب الدين حيث أدى إلى إعادة صياغة مبادئ الدين في أوروبا المسيحية لكي تتلاءم مع أغراض حركة النمو الاقتصادي التي جلبتها الرأسمالية مثل :

٢ - لم نطلع في الكتابات المعاصرة على معالجة تحليلية للآثار المتوقعة للنظم الإسلامية المختلفة على عملية النمو الاقتصادى ، ما هو مثلاً أثر تحريم الفائدة المصرفية على النمو الاقتصادى ؟ ما هو دور صيغ التمويل الإسلامية مثل الأنواع المختلفة للشركة فى التنمية ؟ هل يمكن تطوير عقد المضاربة (القراض) لتمويل مشاريع البنية الأساسية ؟ ما هى الآثار المحتملة لتطبيق ركن الزكاة على النمو الاقتصادى ؟ وغير ذلك .

٣ - لم نرى أية دراسة تطبيقية تتعرض للمبادئ الأساسية فى التخطيط الاقتصادى وتحقق فى إسلامية خطط التنمية كما تطبق فى الدول النامية وتحلل الآثار المحتملة لتلك الخطط على هيكل العلاقات الاجتماعية . هل يمكن مثلاً تصميم خطة للتنمية تحقق الأهداف الإسلامية وتبنى على موازنة إسلامية للمصلحة على مستوى المجتمع ؟

٤ - لم نر أية محاولة جدية لتبنى مقاييس إسلامية للنمو الاقتصادى يمكن أن تستخدم فى التخطيط الاقتصادى وفى تقييم الأداء التنموى للمجتمعات الإسلامية . وقد حاول بعض الكتاب ، مثل د . محمد عفر ، إدخال مقاييس من هذا النوع ولكن المحاولة لازالت فى مراحلها الأولى .

٥ - الدراسات التطبيقية التى تعالج تأثير القيم الإسلامية على عملية التنمية الاقتصادية تكاد تكون معدومة من الدراسات المعاصرة . إن المقولة التى تردد كثيراً فى الغرب هى أن القيم الإسلامية متناقضة مع متطلبات النمو الاقتصادى ولذلك فإن المجتمعات الإسلامية تواجه خياراً صعباً بين الالتزام بتلك القيم وبين تحقيق نجاح فى مساعى التنمية الاقتصادية . هل المجتمعات الإسلامية التى تحقق معدلاً أعلى - نسبياً - من النمو الاقتصادى هى أقل المجتمعات التزاماً بالمبادئ الإسلامية أم العكس هو الصحيح ؟

٦ - مع أن جميع الكتاب يتفقون على الدور الإيجابى لتدخل الحكومة فى الاقتصاد لغرض تحفيز حركات النمو الاقتصادى لم نر أية معالجة دقيقة للسياسات الحكومة المناسبة فى هذا المجال . وفيما عدا الدعوة لضرورة ضمان حد أدنى من المعيشة لجميع أفراد المجتمع لم نطلع على أية اقتراحات محددة للسياسة العامة فى المجالات الاقتصادية الأخرى .

ثانياً : المواقف التى يتفق عليها أكثر الكتاب بحيث يمكن اعتبارها جزءاً من علم إسلامى للتنمية الاقتصادية :

- ١ - يتفق جميع الكتاب على أن الإسلام بشكل عام يحث على تحقيق التنمية الاقتصادية التى يعدها الجميع إنجازاً خيراً وهادفاً مقبولاً للمجتمع الإسلامى ، ويرون أن القيم والمبادئ الإسلامية تشكل حوافز إيجابية على مستوى الفرد والجماعة لدعم عملية النمو الاقتصادى .
- ٢ - يتفق أكثر الكتاب على عدم قبول متوسط الناتج الفردى الحقيقى كمقياس للتنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامى .

- ٣ - يركز جميع الكتاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أهمية العدالة في توزيع الدخل وأنها ربما تكون أكثر أهمية من تحقيق معدل عال من النمو الاقتصادي . وهناك اهتمام خاص لدى مجموعة من الكتاب بفكرة ضمان حد الكفاية واستراتيجية توفير الحاجات الإنسانية كسياسات عملية للوصول إلى ذلك الهدف .
- ٤ - إن للدولة في نظر الكتاب دوراً مهماً في دفع عملية النمو الاقتصادي ولذلك فإن تدخلها في الاقتصاد أمر مقبول إسلامياً ولكن الجميع يتفق على أن ضمان حد أدنى من الحرية للعمل والتحرك الفردي في مجال الاقتصاد يأتي في الرتبة الأولى من الأهمية في السياسة الاقتصادية .

م - قائمة ببليوغرافية

- ١ - أحمد ، خورشيد
التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي - ترجمة د. رفيق المصري - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢ المجلد ٢ ، عام ١٩٨٥ م ، ص ٤٥ - ٦٥
(ونشير إليه في الاستعراض باسم خورشيد)
- ٢ - أحمد ، خورشيد
استراتيجية التنمية من مفهوم إسلامي ، في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، البعد الاجتماعي . ص ١٣٥ - ١٥١ ، تونس ، دار سراس للنشر ١٩٨٠ م .
(ونشير إليه في الاستعراض باسم خورشيد)
- ٣ - أحمد ، عبد الرحمن يسري
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة - سنة ، بدون .
(ونشير إليه في الاستعراض باسم يسري)
- ٤ - أحمد ، عبد الرحمن يسري
العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية . دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، جدة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٨٥ م ، ص ٢٦٥ - ٣١٤

- ٥ - إسحاق ، خالد محمد
« الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادى والتنمية » ، مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٢ ، ابريل ١٩٨٠ م ، ص ٧٣ - ٩٠
- ٦ - إسحاق ، خالد محمد
« الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادى والتنمية » ، مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٣ يوليو ١٩٨٠ م ، ص ٦٤ - ٨٤ .
- ٧ - استروى ، جاك
الإسلام والتنمية الاقتصادية ، تعريف د. نبيل صبحى الطويل ، دمشق ، دار الفكر ، سنة ، بدون .
- ٨ - بخيت ، على خضر
التمويل الداخلى للتنمية الاقتصادية فى الإسلام ، جدة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ .
- ٩ - بدر ، د. عبد المنعم محمد
« الإسلام والتنمية » ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٢٩ يناير ١٩٨٢ م ، ص ١٤٣ - ١٥٠ .
- ١٠ - الجندى ، د. محمد الشحات
قواعد التنمية الاقتصادية فى القانون الدولى والفقہ الإسلامى ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ م .
- ١١ - دنيا ، شوق أحمد
الإسلام والتنمية الاقتصادية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ م .
- ١٢ - دنيا ، شوق أحمد
تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٤ م .
- ١٣ - الروى ، د. ربيع محمود
« المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية » ، فى مجلة الدراسات التجارية والإسلامية ، القاهرة ، مركز صالح عبد الله كامل للدراسات التجارية والإسلامية . عدد ٣ السنة الأولى يوليو ١٩٨٤ م .
- ١٤ - الصدر ، محمد باقر
اقتصادنا ، بيروت ، دار التعاون للمطبوعات ١٩٨٦ م
- ١٥ - الطحاوى ، د. إبراهيم
الاقتصاد الإسلامى مذهبا ونظاما ، دراسة مقارنة ، الجزء الثانى ، القاهرة ، مجمع البحوث

- الإسلامية ، ١٩٧٤ م .
- ١٦ - عابد ، عبد الله عبد العزيز
« مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي » ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٨٥ م .
- ١٧ - عبد المنان ، د. محمد
الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، المكتب العربي الحديث ، السنة بدون
- ١٨ - عجوة ، د. عاطف
مفهوم التنمية الاقتصادية والفكر الاقتصادي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، جد
مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز العدد ١٧ شعبان ١٤٠٣ هـ مايو
١٩٨٣ م ، ص ١ - ٢٣ .
- ١٩ - العناني ، د. حسن
« التنمية الذاتية والمسئولية في الإسلام » ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،
سنة ، بدون .
- ٢٠ - عفر ، د. محمد عبد المنعم
التخطيط والتنمية في الإسلام ، جدة ، دار البيان العربي ١٩٨٥ م .
- ٢١ - العوضى ، د. رفعت السيد
منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية ، سنة بدون .
- ٢٢ - الفاسي ، الشيخ علال
الإسلام ومتطلبات التنمية في مجتمع اليوم ، وهران ، ملتقى الفكر الإسلامي ١٩٧١ م
- ٢٣ - الفنجرى ، د. محمد شوقي
المذهب الاقتصادي في الإسلام ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الإسلامي
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ١٩٨٠ ، ص ٧٢ - ١٣١ .
- ٢٤ - الفنجرى ، د. محمد شوقي
« الإسلام والمشكلة الاقتصادية » ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، السنة بدون .
- ٢٥ - المبارك ، الشيخ محمد
تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام ، في كتاب ، الاقتصاد الإسلامي « بحوث مختارة من
المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي » ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٠ هـ .

- ٢٦ - المصرى ، عبد السميع
« عدالة توزيع الثروة في الإسلام » ، القاهرة مكتبة وهبة ، ١٩٨٦ م .
- ٢٧ - مالك بن نبي .
المسلم في عالم الاقتصاد ، بيروت ، دار الشروق ١٩٧٤ م
- ٢٨ - يوسف ، د. يوسف إبراهيم
استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة الاتحاد الدول للبنوك الإسلامية
١٩٨١ م .

* * *

تعقيب

د . فايز بن إبراهيم الحبيب

مالي بحث

استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية

السلامة العامة

« مقدم إلى الندوة العلمية عن الاقتصاد الإسلامى في القاهرة برعاية جامعة الأزهر بالتعاون بين المعهد العالمى للفكر الإسلامى ومركز صالح كامل للدراسات التجارية والإسلامية في جامعة الأزهر »

خلال الفترة من الثلاثاء إلى الجمعة ٢٥ - ٢٨ محرم ١٤٠٩ هـ
الموافق ٦ - ٩ / ٩ / ١٩٨٨ م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن استمسك بهديه إلى يوم الدين ... وبعد ،

أود بادىء ذى بدء أن أشكر الأخ الدكتور محمد القرى ، على الجهد الذى بذله في تجميع هذه الآراء لعدد كبير من الكتاب عن موضوعات متعددة تتعلق بالتنمية الاقتصادية من منظور إسلامى . ولكن ما يؤخذ على هذا العمل أنه استعراض مختصر جدا لموضوعات كثيرة ، وكان بودى أن يقوم الباحث بالتركيز على نقاط محددة ليستعرض فيها بعمق آراء هؤلاء الكتاب مع إبراز وجهة نظره بشيء من التفصيل ، حيث لا يشعر القارئ لهذه الورقة بأنها تمت على عجلة بالرغم من المجهود المطلوب الذى نعرفه جميعا كباحثين عند استعراض آراء هذا الحشد الكبير من الكتاب للموضوعات المذكورة . ومن ثم فإن بعض الآراء التى أوردها الباحث جاءت ناقصة في بعض الأحيان ومبتورة في أحيان أخرى مع غياب شخصية الباحث في المواضيع المطروحة فيما عدا بعض التعقيبات المختصرة جدا على سبيل المثال (وهذا حسن ، لكنه تحمس في غير محله ص ٣ - أمر تنقصه في رأينا ، الدقة العلمية ص ٧ ، فيه نظر ص ١٧ وهكذا) .

وأستسمح ندوتكم الموقرة في أن أذكر فيما يلى بعض النقاط المتعلقة بموضوع البحث التى أرجو أن تسهم في إثارة النقاش حول موضوع في غاية الأهمية :

أولا :

استقرت الدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية على إبراز التفرقة بين مفهوم التنمية ومفهوم النمو وبالتالي التفرقة بين قياس كل منهما ، إلا أنني لاحظت استخدام التعبيرين (التنمية والنمو) أحيانا في البحث وكأنهما مترادفان . وتم التركيز في البحث على أهمية التنمية في تحسين مستوى الدخل الفردي الحقيقي (نمو) وفي القضاء على الفقر . وحيث إن تحسين مستوى الدخل الفردي - ويتفق الباحث مع كثير من الكتاب المسلمين في رفض هذا المقياس - يتعلق بعملية النمو الاقتصادي فإن التنمية الشاملة وليست التنمية الاقتصادية تعنى في أكثر جوانبها بالتغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية . ويضيف الإسلام على ذلك البعد الأهم وهو البعد الأخلاقي حيث إن الإسلام يرفض أساسا الاهتمام بالنواحي المادية على حساب الأبعاد الفكرية والروحية والأخلاقية ، أو بمعزل عنها كما حدث في المجتمعات التي حققت تقدما ماديا ملموسا ولكنها أهملت النواحي الأخلاقية والروحية مما جدى بالكثير منهم إلى الماداة بوقف التطور المادى والعودة للحفاظ على الأخلاقيات والروابط الأسرية . هذه التغيرات الهيكلية لم ألس من الكاتب - أوفيما ذكر من آراء بعض الكتاب - أنها نالت نصيبا كبيرا من اهتمامهم .

إن المفهوم الوضعي للتنمية أصبح يقترب كثيرا من المفهوم الإسلامى للتنمية ، فالتغيرات المادية المرجوة لم تعد نجد نصيبا يذكر من كثير من الكتاب الغربيين بعد التجارب المريعة التي مرت به الدول المتقدمة ماديا أو الدول النامية التي يطلق عليها دول العالم الثالث ، والتي تكشف أخطاء الاعتماد على التقدم المادى دون النظر إلى الأبعاد الأخرى كالفقراء على الفقر والقضاء على البطالة وتحقيق العدالة في توزيع الدخل . حتى أصبح تحقيق هذه الأهداف يأتي في المقام الأول بدلا من التركيز على تحقيق زيادة في مستوى الدخل الفردي وهو ما يعرف بتحقيق التنمية بدون نمو . وقد أثبتت الدراسات التطبيقية (حالة البرازيل) (على خلاف ما ذكره أحد الكتاب الذي جاء في البحث باسم منصور في الصفحة ٦ حيث لم أعث على الاسم بالكامل في المراجع في النسخة التي بين يدي) بأن فكرة وجود تعارض بين عدالة التوزيع ومعدل النمو أمر موهوم ولا تتوافر حتى يومنا هذا دراسات تطبيقية لإثبات هذه المقولة ، فقد حققت البرازيل معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي ، إلا أن ذلك لم يساعد في تخفيف حدة الفقر بل كانت النتيجة تركز الثروة في أيدي الطبقة الغنية وزيادة أعداد الفقراء .

ثانيا :

إن محاولة تفسير ظاهرة التخلف التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية من منظور إسلامي ، تحتاج منا إلى وقفة للتعرف على المجتمعات الإسلامية . وذلك لأن ظاهرة التخلف لها سمات عامة تشترك فيها الدول المختلفة بغض النظر عن الدين ، ولكن ما يتعلق بالتركيز على جعل التخلف ظاهرة ذات سمات خاصة بالمجتمعات الإسلامية هو ما يقودني إلى البحث عن المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر ، إن الكثير من المجتمعات الإسلامية في زمننا هذا قد ورثت الإسلام كدين تؤدي فرائضه الدينية على أحسن تقدير . أما ما يتعلق بما يتطلبه الدين الإسلامى (من ممارسات يومية وقوانين

وأنظمة وغيرها) فلا وجود له . ولهذا فإن تفسير ظاهرة التخلف التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية الحالية في رأيي لا يختلف مع ظاهرة التخلف التي تعاني منها الدول غير الإسلامية بما تشتمل عليه من سمات ، ولكن تزيد عنها في حدة العقاب الذي ينزله الله تعالى على شعوبها لبعدها عن تعاليم الإسلام وانهارهم بالتقدم المادى ومحاولاتهم اليائسة والفاشلة في اللحاق بما يسمى بركب الحضارة . وأية حضارة هذه التي تبتغيها الدول الإسلامية ؟ سؤال يجب أن نتصدى للإجابة عليه لتعرية هذه الحضارة والتعريف بمساوئها والدعوة للعودة إلى تعاليم الله وشريعته السمحاء .

ثالثا : السكان :

بالرغم مما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة تستحق معالجة منفردة بذاتها فإن الباحث لم يوله اهتماما كبيرا . ولعل ما يدور في الآونة الأخيرة من جدل حول هذا الموضوع في دولة مقر انعقاد الندوة ما يوضح أهمية المسؤولية الملقاة على هذه الندوة للتصدي لهذا الموضوع وإعطائه القسط المناسب لمناقشته ، وتوضيح الكثير من الجوانب التي تتطلب شجاعة في الرأي لدحض الكثير من الآراء الخاطئة التي تشيع بها وبكل أسف بعض الكتاب ممن ينتمون للإسلام ، انقيادا وراء النظريات والفلسفات الغربية التي وضعت أوزار كل تخلف على النمو السكاني ، بالرغم من اعترافهم في الوقت نفسه بسوء الإدارة وفسادها وعشوائية التخطيط واتخاذ القرارات . إن من الواجب علينا كمسلمين أن لا ينشغل فكرنا بالفكر المalthوسي كما شغل فكر الآخرين بل يجب علينا مناقشة موضوع السكان وعلاقته بالتنمية من جميع جوانبه وأبعاده ولا تقتصر مناقشته على محور الكثافة السكانية أو معدل النمو . فالمشكلة في رأيي لا تكمن في الزيادة السكانية بقدر ما تكمن في : (١) حسن استخدام الموارد المتوفرة في المجتمع وعلى رأسها العنصر البشرى . (٢) حسن توزيع السكان على الحيز الوطنى . (٣) تحقيق العدالة في توزيع التنمية على أقاليم المجتمع المختلفة .

هذه بعض النقاط التي وددت أن أذكرها مشاركة منى في ندوتكم الموقرة التي لم يكتب لي الله شرف حضورها ، متمنيا لكم كل نجاح وتوفيق ..

د . فايز بن إبراهيم الحبيب
أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد
وعميد كلية العلوم الإدارية
جامعة الملك سعود الرياض
المملكة العربية السعودية

محرم ١٤٠٩ هـ
أغسطس ١٩٨٨ م



تعقيب
د . لحسن الداودي
ملى بحث
استعراض الكتابات المعاصرة فى التنمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، إن الأخ الدكتور القري بذل جهدا كبيرا لاستعراض كثير من الكتب الإسلامية المتعلقة بالتنمية . ولقد كلفه هذا البحث تقديم بيلوجرافيا تحتوي تقريبا على أربعين كتابا ، فجزاه الله أحسن الجزاء .

وهذا الجهد المحمود ينطوي على فتح آفاق جديدة على مستوى التنمية الفكرية . وحتى تؤتي هذه المبادرة الطبيعية أكلها بإذن الله ، تستدعي أجوبة على بعض التساؤلات التي من شأنها أن تزيد هذه الآفاق اتساعا وأن تسهم في إرساء التصور الاقتصادي الإسلامي على أسس سليمة ومتمينة . ومن بين هذه التساؤلات :

أولا : من الزاوية المنهجية

١ - ماهي المعايير التي على أساسها اختيرت هذه البحوث دون سواها ؟ لأن كل بيلوجرافيا لابد أن تخضع لقوانين علمية حتى لا نضع في نفس المستوى بائع ورق ومنتج علم فإن كان هذا العمل خاضع لهذه القوانين ، فإن الدكتور القري لا يخلو من أن قراءاته تكون إما جاوزت الأربعين كتابا ، الشيء الذي يتطلب جهداً أكبر ، وإما استنفدت كل ما كتب في هذا الباب ، الشيء الذي يستحق الإشارة إليه .

الغرض من هذا الكلام هو التنبيه إلى أن كل بيلوجرافيا إنما هي جزء مما تناوله الباحث في إطار بحثه وينبغي الإشارة إليه بشكل صريح وواضح ، وهذا يصدق على البحوث عموماً ، أما إذا كان البحث يتناول استعراض ما كتب في مجال من المجالات كما هو الأمر هنا فإن الحرص على الاعتناء بالدراسة البيلوجرافية يجب أن يكون أقوى وأعظم مما يدل على أن البحث لا يزال في حاجة إلى مزيد من التركيز والاهتمام من هذه الزاوية . وهذا لا يغنينا بالطبع عن طرح مزيد من التساؤلات :

٢ - هل جرد هذه الكتب - إذا كان الأمر كذلك - كاف لإعطاء نظرة شمولية للتصور الإسلامي لمشكل التنمية من خلال ما كتب ؟ - وهل يمكن تصنيف هذه الكتب تصنيفاً يتيح لنا

استنتاج مدى التقارب أو التباعد فيما بينها ؟ - وهل محتوياتها تنجّه نحو نشوء مدرسة - أو مدارس - قائمة على أسس موحدة أم أن الآراء فيها متباينة إلى حد أن كل كاتب يميل إلى أن يمثل مدرسة قائمة بذاتها ؟ نرجو من الباحث الدكتور القرني أن يتابع بحثه في هذا الاتجاه حتى نحصل على بعض الاستقرار النسبي على آراء معينة وعلى بلورة الاتجاه الرئيسي الذي قد ينتج عنه نوع من الإجماع .

٣ - من خلال ما عرضه الدكتور القرني نلاحظ استعمال مصطلح « الأيديولوجية الإسلامية » (ص ٣١) . إن مصطلحا كمصطلح الأيديولوجية يجب الاستغناء عنه في الكتابات الإسلامية مادامنا لم نخصص له مفهوماً آخر غير مفهومه الغربي الذي يعنى بإيجاز : « تحريفاً للحقيقة » كأن يقال مثلاً : الليبرالية هي مذهب الحرية والعدالة ، فهذا الكلام تزيف للحقيقة . أما إذا قلنا إن النظام الإسلامي أسمى نظام وأعدله فهذا حق . الطرح الأول أيديولوجية لأنه مجرد تنويه ذاتي والطرح الثاني علم لأن التنويه مبني على أسس علمية . فلذا يجب ، مرة أخرى على المسلمين أن يتجنبوا استعمال مصطلح الأيديولوجية عندما يتكلمون عن النظام الإسلامي .

٤ - هناك بعض العبارات يجب التفكير مسبقاً في محتواها قبل أن تكتب أو تُنقل ، فمثلاً صفحة (١١) نقل عن السيد عبد المنان قوله : « الإسلام بذاته عنصر من عناصر التنمية » يستنتج من هذا أن الإسلام وسيلة من بين وسائل أخرى تؤدي إلى التنمية بينما التنمية هي مظهر من مظاهر التطبيق الإسلامي للتنمية هي العنصر والإسلام هو الكل .

ثانياً : من زاوية انتقاد الغرب

إن هذا النقد في حاجة ماسة إلى ترشيد لما لهذا العمل من أهمية ، نحن نريد أن نغلاّ عقول المسلمين بالإسلام ولكن هذا العمل لا يتم إلا بالنقد الجدي البناء الذي هو الوسيلة الوحيدة لإفراغ تلك العقول مما سبق لها أن امتلأت به من تصورات فاسدة لاسيما عندما مخاطب أهل العلم .

أساس هذا التنبيه هو نمط التعريف الذي تناول مفهوم التنمية إذ نقرأ في ص (٧ - ٨) مايلي :

« يركز المنهج التقليدي في التنمية الاقتصادية على معدل تزايد الدخل الفردي كمقياس للتنمية الاقتصادية وهو ما يشار إليه غالباً بمعدل النمو الاقتصادي »

ونقرأ كذلك مايلي في صفحة (٥) :

« يقول خورشيد : علينا أن نهجر استخدام كل نماذج النمو الإجمالية المبسطة التي تهتم بالتركيز على تحقيق الحد الأقصى من معدل النمو على أنه المؤشر الوحيد للتنمية »

يستخلص من هذا الكلام أن الغرب لم يميز بين التنمية والنمو ، الحقيقة هي أن هذا البحث هو

الذي لم يميز بينهما ، أما الاقتصاد الوضعي فقد تجاوز هذه المرحلة منذ أو آخر الخمسينيات من خلال ما كتبه Hirshman في أمريكا ، أو Perroux في فرنسا أو Myrdal في السويد ، وغيرهم .

هذا لا يدل على أننا متفقين مع الغرب فيما كتب في هذا الميدان . إن خاصياتنا نحم علينا إيجاد مفهوم آخر لمصطلح التنمية ، وقد حاولت تقديم مفهوم لهذا المصطلح ينطلق من تصور إسلامي ومحتواه أن :

« التنمية هي الامتداد الواعي والحركي للشخصية – الإسلامية – في إطار التحكم الاجتماعي في العلم والتقنيات » (١)

وهدف هذه التنمية هو إعلاء كلمة الله ، ومن خلال هذا الهدف السامي نستخلص وجوب العدالة الاجتماعية كوسيلة لا كهدف ، فكل تنمية لا تتصف بالعدالة تعتبر نقضا لوسائل تحقيق الهدف .

ثالثاً : من زاوية واقع المسلمين والتصور الإسلامي

- ١ - عن دور الدولة يقول الأخ الدكتور القري : إن هناك نوعاً من الإجماع على تدخل الدولة مع إعطاء بعض الحريات الأساسية للأفراد ، هذه نقطة جد حساسة تتطلب اهتماماً أكبر . يجب أن نفهم أن دور الدولة أساساً هو تطبيق الشريعة الإسلامية بمفهومها العام ، وعلى ضوء هذا التطبيق تتحدد بحسب الظروف درجة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وهذه الدرجة غير ثابتة من حيث المبدأ ، فقد تساوى الصفر وقد تقترب من مائة في المائة ، فمثلاً إذا حصلت التنمية المطلوبة مع العدالة الاجتماعية فلا مجال لتدخل الدولة ، أما إذا اختل التوازن فتصبح الدولة ملزمة بالتدخل حتى ترفع الضرر بتطبيق ما تستلزمه الشريعة الإسلامية .
- ٢ - ورد في كلام الباحث مايلي : « لم نرى أي معالجة دقيقة للسياسات الحكومية ... » ص ٣٥ . إن العلاج يستنبط في هذا الميدان من واقع إسلامي ومفاهيم إسلامية – أما السياسات الحكومية الحالية فهي في معظمها غير إسلامية – لذا فإن علاج الواقع هو إعطاء البديل لمحاولة تقوية ما هو غير إسلامي ، ولتفشل هذه السياسات ، بل ويجب أن تفشل .
- ٣ - إن فتح المجال للاختيار بين النمو المتوازن والنمو غير المتوازن الوارد في كتابات بعض الدارسين المسلمين قد لا يتماشى وأهداف الإسلام إذ المسطرة هي التوازن في كل شيء .
- ٤ - إن موضوع العمل والعمال لم يحظ إلا بحوالى عشرة أسطورهو قدر ضئيل نظراً لأهمية هذا الموضوع في الحياة الاقتصادية ولا ينبغي السكوت على مسألة هامة في هذا الباب ألا وهي كيفية تحديد أجرة العامل في مجتمع إسلامي ، وحتى تتجاوز هذه العقبة ألا يمكن الانطلاق من

(١) هذه الورقة لا تتسع للتفاصيل أنظر أطروحتنا لدكتوراة الدولة (فاس ١٩٨٨) التي سيتم نشرها قريباً إن شاء الله .

الفكرة التالية : بما أن المجتمع الإسلامي لابد أن يتصف بالعدالة الاجتماعية ، وحتى تتمكن من السير نحو هذا الهدف فلا بد للأجور أن تنمو بنسبة أكبر من نمو معدل الأرباح ، ونسبة تقلص الفوارق الاجتماعية في هذا الميدان يتم تحديدها من خلال السياسة الاقتصادية العامة للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار خاصية المؤسسات الاقتصادية (١) .

٥ - كثير الكلام في الكتابات الإسلامية عن حاجة بلاد الإسلام إلى المساعدات المالية الخارجية ، ويستنتج من هذا أن أموال المسلمين ضئيلة ، والكل يعلم أن دار الإسلام تمتد من المغرب إلى ، فهذا الامتداد ليس عبثاً - فالله سبحانه وتعالى الذي حمل المسلمين رسالة تبليغ دينه إلى الناس لابد من أن يمكنهم من الوسائل التي تساعدهم على تحقيق ذلك ، ولا يمكن التفكير ولو لحظة واحدة في أن صاحب هذه الرسالة وهو الحكيم الخبير لم يوفر لنا هذه الوسائل حتى نكون خير أمة أخرجت للناس ، أو يأمرنا بأن نعد ما استطعنا من قوة ويحرمنا من أسباب هذا الإعداد ؟

إن هذه الوسائل ، وبغض النظر عن الإحصائيات التي تظهر مدى غنى دار الإسلام الآن ، لابد أن تكون متوفرة إذا وجد المؤمن في إطار الوحدة الاقتصادية بين أطراف العالم الإسلامي .

هذه بعض النقاط التي كان من الواجب الإشارة إليها في هذا التعليق وأرجو أن تكون مفيدة .
والمطلوب من الأخ الدكتور القري أن يستمر في هذا الاتجاه لأن كل كاتب أو باحث يكتب في معزل عن الغير ، ولابد من مجهودات فردية مثل التي بذلت من طرف الدكتور القري حتى تظهر تركيبات جديدة مما ينشر ، نرجو للباحث النجاح والتوفيق في أعماله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د . لحسن الداودي

أستاذ محاضر بكلية الحقوق بفاس

شعبة الاقتصاد ، ورئيس الجمعية

المغربية للدراسات والبحوث في

الاقتصاد الإسلامي .



(١) هذا مجرد ملخص ، أما التفاصيل فيرجع إلى الأطروحة السابقة الذكر .

المنهج الإسلامى فى التنمية

د . يوسف إبراهيم يوسف

مقدمة

من نافلة القول أن نتحدث عن أهمية التنمية الاقتصادية وضرورة تحقيقها ، فلقد أصبح ذلك من المسلمات لدى عامة الناس فضلا عن حملوا هموم أمتهم وانشغلوا بمشكلاتها وجعلوا الوصول إلى حلول لها هدفا لهم وميدانا لسعيهم في الحياة .

لا نحب أن نضيع جهدا في إعادة إثبات أن تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية ، أصبح مسألة وجود أو لا وجود ، وأنه بقدر ما تنجح هذه الأمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وبقدر ما تسرع في الوصول إلى هذا النجاح بقدر ما تكتب لها مكانة في عالم المستقبل . وما من شك في أن انعقاد هذه الندوة والحيز الذي تشغله فيها « التنمية الاقتصادية » ليعبر عن إدراك أهمية التنمية الاقتصادية في حاضر ومستقبل أمتنا .

وكثيرا ما عقدت اللقاءات لبحث هذه القضية على مختلف المستويات ، وشتى الاتجاهات . وطرحها اليوم من وجهة النظر الإسلامية ، وعلى هذا المستوى الفكرى له دلالاته التي لا تخطئها عين ، إنه يدل على أن مرحلة التشتت والتبعية الفكرية في هذا الميدان قد آذنت بأفول ، وأن الأصالة في العلاج والاستقلالية في المنهج توشك أن تكون بين أيدينا ، وأن احتمالات النجاح - بإذن الله تعالى - تلوح في الآفاق .

ومع كل ما كتب عن التنمية الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية ، في السنوات الماضية ، ومع تعدد اللقاءات التي ناقشت هذا الموضوع ، فإنه ما زال في حاجة إلى الكثير من الجهود ، فهو متعدد الجوانب ، كثير الزوايا . وأهم الجوانب التي ينبغي أن نركز عليها في هذه الفترة ، ما يتعلق بالمنهج ، فهو جانب جوهرى ، وبقدر وضوحه في أذهان المنظرين بقدر ما تكون نظراتهم صائبة واجتهاداتهم موفقة وعند ذلك تكون الإجراءات التنفيذية والخطوات العملية رشيدة مؤثرة منتجة .

ورغبة منا في وضع هذا الجانب من جوانب دراسة التنمية الاقتصادية ، في المكان الذى يستحقه من اهتمام المفكرين المسلمين ، وأملا في الوصول إلى تصور صحيح له فقد آثرنا أن يكون موضوع بحثنا هذا هو « المنهج الإسلامى في التنمية الاقتصادية » سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا ، وأن يجنبنا فيه - وفي غيره - الزلل ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو ولى التوفيق.

الدوحة في السادس من رمضان ١٤٠٧ هـ

المطلب الأول

مدخل إلى اختيار المنهج الملائم للعالم الإسلامي

مفهوم التنمية في الإسلام :

الحديث عن منهج التنمية مدخله - في نظرنا - هو تحديد مفهوم التنمية ، والأهداف المتوخاة من القيام بها ، فلذلك أثر في اختيار المنهج المتسق مع هذا المفهوم ، والقادر على تحقيق الأهداف ، إذ عندما نقصد من تحقيق التنمية ، مجرد مضاعفة كمية المنتج من السلع والخدمات ، فإن كثيرا من المناهج قد تحقق ذلك ، ولكن عندما نضيف إلى هدف مضاعفة الإنتاج ، فكرة تحقيق العدل في توزيعه ، فليس كل المناهج القادرة على مضاعفة الإنتاج بقادرة على تحقيق العدل في التوزيع ، وعندما نأخذ ظروف أمة من الأمم في الحسبان فإن أكثرية المناهج المعروفة لا تتلاءم مع هذه الظروف . وهكذا نرى أن اختيار المنهج لا بد أن يسبقه الوقوف على مفهوم التنمية وأهدافها .

وفي ظل الإسلام نادى المفكرون منذ صدر الإسلام « بعمارة الأرض » و« عمارة البلاد » جاء ذلك في كتب الخلفاء إلى الولاة ، ككتاب الإمام على كرم الله وجهه الذي وجه به مالك بن الأشتر إلى مصر ، وجاء في كتب المفكرين ككتاب الخراج لأبي يوسف .

وعمارة البلاد التي نادوا بها ، هي ما نادى به اليوم من تحقيق التنمية الاقتصادية . وباتمغن في مضمون « عمارة البلاد » نراه غير مقصور على البعد المادى المتمثل في إنتاج حجم ما من المنتجات ، بل يشمل أبعادا أخرى اجتماعية وثقافية وأخلاقية ودينية . فلقد قالوا إذ تعمير البلاد يهدف إلى إقامة مجتمع المتقين ، الذي يتمتع بمستوى معيشى طيب يصل إليه بزيادة الإنتاج إلى أقصى قدر ، مع استشعار تقوى الله في ذلك ، والتي يتولد عنها الحرص على سيادة مبادئ الإسلام في سلوكيات المجتمع كمبدأ تحقيق حد الكفاية ، ومبدأ تحقيق التوازن الاقتصادى ، وجعل ذلك ميدانا لعبادة الله تعالى ، وتحقيق مضمون الخلافة في الأرض .

لقد منح الإنسان الموارد المادية ، والطاقات البشرية ، وكلف بحسن استخدامهما ، وحسن توزيع ناتج هذا الاستخدام ، كى يبنى الحياة الطيبة . فإذا أصيب المجتمع بمصيبة التخلف الاقتصادى فإن ذلك يعود - في المفهوم الإسلامى - إلى أحد أمرين :

١ - القصور في استخدام الموارد .

٢ - سوء توزيع الناتج .

وأول الأمرين كفران بنعمة الله تعالى ، وثانيهما تظالم بين الناس ، وكلاهما محرم ، ويتناقض مع القيام بمهام الخلافة في الأرض ﴿ وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ، إِنْ الْإِنْسَانُ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾^(١) فكأن التنمية في مفهوم الإسلام تتمثل في قيام المجتمع باستخدام الموارد المادية والبشرية التي وضعها الله تعالى تحت تصرفه أفضل استخدام ممكن ، في ظل المعرفة الفنية السائدة ، وتوزيع الناتج بما يحقق للناس « حد الكفاية » ، المتناسب مع حجم الناتج ، عبادة لله تعالى وقيامًا بمهام الخلافة .

ف فوق الرخاء المادى للمجتمع هدف أعلى هو أن يكون قائما بمهام الخلافة التي تعنى عبادة الله تعالى بتعمير الأرض . ومن ثم يكون هدف التنمية في الإسلام بناء المجتمع القائم بأمانة الخلافة عن الله تعالى ، الذى يمثل الأمة الوسط التي تقيم معالم الحق ، فيقيم بها الله الحجة على الناس كافة .

وانطلاقا من أن التخلف - كما قلنا - رهن بالقصور في استخدام الموارد ، وسوء توزيع الناتج ، فإن الإسلام يكون قد ربط المشكلة بالإنسان وبما هو عليه من قيم ، أى ربط المشكلة بجذورها الاجتماعية والثقافية العميقة ، ويكون الحل رهنا ببناء الإنسان ، وإعادة ثقته في نفسه إليه ، قبل بناء المصانع واستصلاح الأراضي وحك الخطط ، ولذا فإن المنهج الإسلامى في التنمية لا يتكون من عناصر اقتصادية بحتة ، وإنما يضم أيضا عناصر غير اقتصادية ، هى في الحقيقة أهم من العناصر الاقتصادية فهو إذ يصف العلاج ، يهيم المريض للاستفادة منه .

إن المناهج التي تتكون من عناصر اقتصادية بحتة لتقفز فوق الفروق بين المجتمعات لتعالج موضوعا جوانبه غير الاقتصادية أكبر من جوانبه الاقتصادية باعتراف خبراء التنمية الاقتصادية^(٢) - لا يمكن أن تقدم غير حلول مبتسرة تعالج مظاهر الداء دون أسبابه وتعجز في النهاية عن إحراز أى نجاح ، مما يصيب المجتمعات بالإحباط واليأس من النجاح ، فيكون الإعراض عن التجاوب مع أى جهود جديدة ، وتتكون لدى المجتمعات المتخلفة حلقة أحبت من كل ما تعرف ، هى الحلقة الخبيثة لليأس . فالمنهج الإنمائى ليس إلا وصفة ، لكيفية الإقلاع بالمجتمع من وهدة التخلف إلى ذرى التقدم ، وهى عملية تختلف من مجتمع لمجتمع تبعا لاختلاف الظروف التي يمر بها كل مجتمع ، ومن ثم فإن ما يصلح من المناهج للإقلاع بمجتمع ما ، يختلف عما يصلح لغيره من المجتمعات التي تختلف في ظروفها عن المجتمع الأول .

وإذا كان العقلاء لا يجادلون في الأسباب التي أدت إلى تخلف المجتمع الإسلامى والظروف التي تحيط به اليوم إذ يحاول التقدم ، تختلف عن الأسباب والظروف التي وجدت بالمجتمعات التي تقدمت

(١) سورة إبراهيم : الآية رقم ٣٤ .

(٢) أنظر : جبرالدمير ، روبرت بولدين ، التنمية الاقتصادية ، ترجمة د . يوسف صايغ ، مكتبة لبنان

١٩٦٤ م ، ج ١ ، ص ٤١ .

ماديا باستخدام المنهج الرأسمالى أو المنهج الاشتراكى ، فلا ينبغى لهم أن يجادلوا فى عدم صلاحية المنهجين المذكورين للاقتلاع بالعالم الإسلامى .

مقومات المنهج القادر على تحقيق التنمية :

هناك مقومات يجب توفرها فى المنهج الإنمائى القادر على تحقيق التنمية فى مجتمع ما . وأولها أن يتوافق مع البيئة التى يطبق فيها ، وثانيها أن يقدر على استنفار الجماهير وتوجيه طاقاتها بما يخدم التنمية ، وآخرها أن يمتلك قدرا من المرونة حتى يستجيب للظروف المتغيرة .

والمنهج الذى يفتقد واحدا من هذه المقومات لن يتمكن من تحقيق التنمية ، وما نجح من مناهج حتى الآن فقد كان يمتلك هذه المقومات ، فالمنهج الإسلامى عندما طبق فى العصور الوسطى ، والمنهج الرأسمالى على شاطئى الأطلنطى ، كلاهما نجح فى تحقيق التقدم بمفهومه فيه ، بسبب التوافق مع البيئة والقدرة على تجنيد الطاقات والتمتع بقدر من المرونة . فالرأسمالية منهج مادية ، والبيئة التى طبق فيها مادية ، وهو يحمل الأفكار المادية التى تتفق مع تصورات الناس عن الكون والحياة والإنسان ، فهو قادر على تجنيد طاقاتهم ، وقد استطاع أن يستجيب للظروف المتغيرة التى تعاقبت عليه ، ومن ثم أثمر هذا التقدم المادى غير المسبوق .

مقومات النجاح فى المناهج المطبقة فى العالم الإسلامى :

لو ذهبنا نستقصى مدى توفر المقومات السابقة فى المناهج التى تدار انطلاقا منها برامج التنمية فى بلادنا ، لما وجدناها تمتلك منها الكثير ، سواء فى ذلك المنهج الرأسمالى الذى نجح على شاطئى الأطلنطى ، أم غيره من المناهج المطروحة والتى لم نر لها إنجازا مشهودا .

إن ما يملكه المنهج الرأسمالى من مقومات النجاح فى غرب أوروبا والولايات المتحدة ، يفتقده تماما فى بلادنا ، فبيئتنا ليست مادية ومجتمعنا انبثاق من الشريعة الإسلامية ، وليس انبثاقا من مقتضيات أرضية ، ونظرة مجتمعنا إلى الكون والحياة والإنسان جد مختلفة عن نظرة المجتمعات التى أنبتت المنهج الرأسمالى فالكون عندنا غير مجهول النسب ، والحياة عندنا حقيقة مقصودة وإرادة الله نافذة ، والإنسان عندنا من بين مخلوقات الله أرقاها ، وأفراده متساوون ، وهو فى هذه الدنيا مبتلى بحياته ، وسالك بها طريقه إلى ربه ليلقى عنده جزاؤه ﴿ تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير . الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا ، وهو العزيز الغفور ﴾ (٣) .

فهل بين هذه البيئة والبيئة المادية فى غرب أوروبا والى أنبتت المنهج الرأسمالى علاقة ما ؟ ومن ثم فهل المنهج الذى يستلهم غاياته من بيئة مادية يكون متوافقا مع بيئتنا هذه ؟ وإذا كان المنهج الرأسمالى

(٣) سورة الملك : الآيتين رقم ١ ، ٢ .

غير متوافق مع بيئتنا ويحمل قيما غير قيم مجتمعا فهل يكون قادرا على استنفار الجموع وحشد الطاقات من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة ؟ لو كان قادرا على شيء من ذلك لما كنا اليوم نعانى من التخلف ، ونبحث عن وسيلة للخروج من إساره . فلقد طبقناه منذ الثلث الأول للقرن التاسع عشر في مصر ، ونحن اليوم أكثر تخلفا مما كنا عليه يوم أن استعنا به .

هذا فضلا عن ارتباط المنهج الرأسمالى فى أذهان الجماهير بالتجربة الاستعمارية المريرة التى نهبت فيها ثرواتهم وسلبت حقوقهم ، بل لعلهم يؤمنون - وربما عن صدق - بأن العالم الذى تنتمى إليه هذه المناهج يبحث عن وسائل جديدة يديم بها سيطرته ، على الأقل فى مجال الاقتصاد ، وربما يكون من أساليبها إلى ذلك تقديم هذه المناهج التى تؤمن بأنها مصدرة قبل أن تكون مستوردة .

ناهيك عن أن الظروف التى أحاطت بنجاح الرأسمالية فى غرب أوروبا غير متاحة لبلادنا اليوم ، بل لعلها توجد بصورة معكوسة تماما ، فلقد أتيت للرأسمالية أن تنبت فى مجتمعات عقد لها لواء السبق التكنولوجى ، وبلادنا تعاني من التخلف فى هذا الميدان . وأتيت لها أن تطبق فى مجتمعات تسيطر فى مجموعها على الكرة الأرضية ، ونحن اليوم لا نسيطر على ثرواتنا ، وأتيت لها أسواق متسعة بامتداد الكرة الأرضية أيضا ، ونحن اليوم نزاحم فى أسواقنا المحلية .

ولقد ضربنا الأمثلة بالمنهج الرأسمالى ، بيد أن المناهج الأوربية كلها سواء فى ذلك ، بل إن الاشتراكية العلمية أبعد من نفسيتنا ، وأعجز عن استنفار جماهيرنا للقيام بالتنمية ، فمبادئها الجوهريّة تصطدم بعقيدتنا مباشرة ، بينا الاصطدام مع الرأسمالية كان بطريق غير مباشر ، والاشتراكية العلمية هى قمة الاتجاه المادى الذى تمثل الرأسمالية مرحلة منه .

وهكذا نرى المناهج التى تصدر عنها برامج الإنماء الاقتصادى فى بلادنا تفتقد مقومات النجاح والقدرة على الإنجاز ، وبرغم وضوح ذلك خلال الثلاثة عقود الماضية فإنها لازالت تسيطر فكريا وعمليا ، وتتقلب بلادنا بينهما لتلقى على يد الاشتراكية ما لقيته على يدى الرأسمالية فإن فكرت فى الخروج من إسارهما فلتجمع بينهما فى منهج يضمن أسوأ قسماتهما .

وأصبحت الصورة المشاهدة لمجتمعاتنا على يدى هذه المناهج هى وقوفنا حيث كنا فى الوقت الذى انطلق العالم من حولنا فى مدارج التقدم ، بل لقد أصبحنا تابعين اقتصاديا للبلاد التى صدرت إلينا مناهجها ، ولعبت هذه المناهج دورا كبيرا ، فى تكريس هذه التبعية ، وإذا لم يكن للاستقلال السياسى وزن كبير بدون الاستقلال الاقتصادى ، فإن هذه المناهج تكون قد أفرغت الاستقلال السياسى - الذى حصلنا عليه بتضحيات كبيرة - من مضمونه ، بل لقد تجاوزت هذه المناهج فى أثرها أن استخدمت معاول هدم لما بين شعوبنا من روابط . لقد كان كل ما يفصل بيننا هو الأسلاك الشائكة التى أقامها المستعمر بين أجزاء أمتنا ، فإذا بالمناهج المستوردة تقيم من أوطاننا بلادا تختلف

مذهبيا وتتوزع بين دول تقدمية اشتراكية ، ودول تقليدية رأسمالية ينكر بعضها بعضا ، ويترصد بعضهم ببعض ، لقد أحدثت هذه المناهج في الجسد الإسلامى أجرحًا يصعب الشفاء ، ومثلت عامل فرقة لا يستهان به ، حتى ليصدق مالك بن نبي رحمه الله عندما يقول : إن العالم العربى كان قبل أربعين سنة أقرب إلى الحل الرشيد لمشكلته وهو مستعمر ، لأن وحدته الروحية أو الأيديولوجية كانت أمتن منها اليوم ، فهو الآن - وهو مستقل - كأثما يبتعد عن هدفه^(٤) .

حاجتنا إلى منهج قادر :

نحن اليوم فى أمس الحاجة - مهما طال بنا التخبط - إلى منهج يجمعنا من حوله فلا يمزقنا سياسيا ولا يفرقنا مذهبيا ، ولا يضعنا تحت السلطان الفكرى ، أو الاقتصادى أو السياسى لغيرنا ، منهج يستطيع أن يجعل منا منتجى حضارة نشارك بها فى عالم اليوم لا مستهلكى حضارة ، نعيش على هامش حضارة العالم المعاصر .

إن المناهج المستوردة تجعل النمط الغربى للاستهلاك هدفا تتطلع إليه الجماهير وهى إذ تخلق فيهم هذا التطلع تعجز عن تجنيدهم فى حلبة الإنتاج لتحقيق ما يتطلعون إليه ، ومن ثم فهى توقعهم فى الإحباط النفسى ، وليس بهذا النمط من السلوك تعالج قضايا التنمية . إننا بحاجة إلى منهج يغير هذا الترتيب ، فى حاجة إلى منهج يحقق مشاركة الجماهير فى البذل والعطاء ، والتعالى على الاستهلاك المظهرى ، وقد عجزت المناهج المستوردة من رأسمالية واشتراكية عن تحقيق أى من الأمرين .

والشريعة الإسلامية بما تملك من سيطرة على قلوب الناس تستطيع أن تجعلهم يعطون بغير حدود عبادة لله تعالى ، كما تستطيع أن تضبط استهلاكهم عند الحدود المعقولة التى تتجنب التقصير والإسراف ، والمنهج المشتق منها سيكون فعالا ممتلكا لمقومات النجاح التى حددناها .

فهو منهج مشتق من بيئة وتراث الشعب الإسلامى وهو يحمل الأفكار التى يستجيبون لها ، فهو قادر على استنفار جموعهم وتجنيد طاقاتهم ، وهو من المرونة بحيث يستجيب للمتغيرات فلقد نجح هذا المنهج من قبل ونجاحه كان ثمرة توافقه مع النفس البشرية ، ولا سيما فى خلق تلك الصورة المتحركة للمجتمع الذى يقوم على البر بين أفراد^(٥) .

إنه ليس إلا الطريق الذى يحدده الإسلام للنهوض بالمجتمع ، بإخراجه من ضنك الحياة إلى طيب الحياة ، التى هى هدف التنمية الاقتصادية فى الإسلام كما بينا من قبل .

(٤) مالك بن نبي : إنتاج المستشرقين وأثره على الفكر الإسلامى ، مكتبة عمار ، القاهرة سنة ١٩٧٠ م ،

(٥) Watt, W.M.Social Integration In Islam, London, Oxford University Press, 1961, P.62

يقول الله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾^(٦) . ويقول أيضا : ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ﴾^(٧) ... فالتخلص من ضنك الحياة وتحقيق الحياة الطيبة يتطلب منا :

- ١ - الإقبال على الله تعالى والإيمان به .
- ٢ - العمل الصالح في كل مجالات حياتنا .

ومن هنا فإن المنهج الإسلامى فى التنمية يتطلب قبل كل شىء إيجاد المجتمع المؤمن ، وهو يستلزم صياغة الأفراد صياغة إسلامية وإقامة نظام الإسلام فى شتى جنبات الحياة ، فى أنفسنا أولا ، وفى بناء مجتمعنا ثانيا ، وفى علاقة شعوبنا ببعضها ثالثا . وفى تحديد أهدافنا الاقتصادية ووسائلنا إلى هذه الأهداف فى مرحلة أخيرة .

ونستطيع أن نفرغ هذه المتطلبات فى خطوات محددة يتكون منها المنهج الإنمائى الإسلامى وهى :

- ١ - إعلان الولاء لله وشجب الأيديولوجيات المناهضة .
- ٢ - بناء الإنسان على قيم الإسلام .
- ٣ - تحقيق التكامل الاقتصادى بين شعوبنا .
- ٤ - إحياء تنظيم الإسلام فى ملكية الموارد .
- ٥ - توجيه الإنتاج للوفاء « بمجد الكفاية » لكل إنسان .

وفى المطلب التالى نبين دور هذه الخطوات فى تحقيق التنمية بمفهومها الإسلامى .

(٦) سورة النحل : الآية رقم ٩٧ .

(٧) سورة طه : الآية رقم ١٢٤ .

المطلب الثاني خطوات المنهج الإسلامي

الفرع الأول : إعلان ولاء المجتمع لله تعالى :

أول خطوة في تطبيق المنهج الإسلامي في التنمية ، تتمثل في إيجاد المجتمع المسلم ، فالمنهج الإسلامي لا يطبق إلا في مجتمع مسلم ، وليس الإسلام شعارا يرفع ، أو مادة تزين بها الدساتير ، وإنما هو الولاء لله تعالى في كل شيء ، والصدور عن شريعته في كل أمر ، ومن ثم فتحليص مجتمعاتنا من الأيديولوجيات التي يتوزع الناس بينها ، إما جهلا بالإسلام ، وإما رفضا له ، مقدمة ضرورية لإيجاد التربة الصالحة للتقدم والنمو ، ذلك أنه لن يتقدم مجتمع ما ، دون أن يجمع على أسلوب للحياة ينبعث من عقيدة ، أو مذهب اجتماعي ، ولم يحدث أن تبنى مجتمع مذهبها ما ، ثم سمح للمذاهب المناوئة له بأن تجعل من أرضه مسرحا لنشاطها ، ومن شعبه هدفا ومن أفرادها أبواقا لها . إن ذلك لم يشاهد قط في مجتمع بدأ تنمية ونجح في تحقيقها .

والمجتمع الإسلامي اليوم - إلا من رحم الله - مسرح للمذاهب المختلفة تنوشه من كل جانب ، وتقسم أبنائه شيئا ، هذا يتبنى الرأسمالية ويدعو إليها ، وذاك يتبنى الاشتراكية ويبشر بها ، والمجتمعات تقع في قبضة هؤلاء مرة ، وفي قبضة الآخرين أخرى .

ولم يكن هذا الانقسام وليد اختيار قامت به هذه البلاد ، وإنما هو مظهر لتيارات خفية من الصراع بين الأنظمة العالمية ، على السيطرة . وما للمنقسمين من دور إلا دور الدمي في مسرح العرائس يحركها من يمسك الخيط رأسماليا كان أو اشتراكيا .

وليس من الصعب إدراك أهداف هذا الصراع ، فهو - في أحد جوانبه - صراع على السيطرة على هذه المجتمعات واستغلالها لصالح الدولة التي هي صاحبة الأيديولوجية ، وكما هو معروف ليست هناك أيديولوجية محايدة ، فكل أيديولوجية إنما تخدم مصالح من أنتجها كما قرر ذلك كارل مانهايم^(٨) فإذا ما تغلبت الرأسمالية في منطقة ما ، حقق ذلك مصالح أوروبا الغربية والولايات المتحدة ، وإذا تغلبت الأيديولوجية الماركسية ، فإن ذلك يخدم مصالح الكتلة الشيوعية ، وهو - في جانبه الآخر - يدور بينهما وبيننا امتدادا للصراع المسلح الذي دار بيننا وبينهم قرونا ، سواء فيما عرف باسم الحروب الصليبية أم الحروب الاستعمارية أم الحروب بين الخلافة الإسلامية وروسيا القيصرية .

(٨) د . سعد الدين إبراهيم : نحو نظرية سوسيولوجية جديدة للتنمية في العالم الثالث ، من أبحاث المؤتمر الثاني للاقتصاديين المصريين ، دار الكتاب ، القاهرة ، ص ٦٢ .

لأنهم إن تصارعوا معا بغية الاستئثار والغلبة ، فإن صراعهم مع الإسلام يهدف عدم السماح له بتوجيه مقدرات الأمور في بلاده ، فذلك يعنى نهاية التبعية لهم ونهاية الدوران في فلکهم .

وما من شك في أن الصراع المذهبي هو أشر ما تبطل به أمة من الأمم ، إنه يمزقها فئات يعادى بعضها بعضا ، ويجهض بعضها جهود بعض ، وأول شروط التنمية الناجحة أن تكون الأمة موحدة الجهود خلف هدفها ، فلن تتقدم أمة متناحرة تفرقها الأهواء ، ولن تبوا العلى متفرقين ، كما قال إقبال رحمه الله تعالى ، ولقد نال الصراع من أمتنا ، حتى وصل إلى حد طرح الشيوعية في بعض بلاد الإسلام بديلا عنه وهى الآن في حاجة إلى أن تختار بين استمرار هذا الصراع الذى يأكل الأخضر واليابس ، ويقيمها في مهب الريح تلقى ذات البين وذات اليسار ، ليتبى مصيرها إلى الفناء ، ويتعين أن تحزم أمرها وتجمع على مذهب يخلصها من الصراع ويأخذ بيدها في طريق التقدم والتماء .

ولكن أى المذاهب تختار ؟

هل المذهب الذى تعتقه جماهير الأمة ، أم مذهبها يتطلب فرضه الدخول في حرب طاحنة مع هذه الجماهير ؟ وهل من صالح التقدم أن نقضى السنين الطويلة نستأصل عقيدة متأصلة في النفوس حبا في الاشتراكية مثلا ؟

هل نختار المذهب الذى يرفع التناقض بين دساتير الدول والواقع العملى المطبق ، أم المذهب الذى يعمق هذا التناقض .

هل نختار المذهب الذى يحفظ هويتنا ، أم المذهب الذى يذينا في الغير فإذا بنا خبر من أخبار التاريخ ؟

هل نختار المذهب الذى نعرف به ، أم المذهب الذى ليس بيننا وبينه صلة ؟

إن هذه المفاضلة غير منطقية ، فهل تفاضل أمة بين مذهبها والمذاهب الأخرى ؟ وهل المذاهب تستورد ؟ وإذا كانت كذلك أفلا يكون لها ثمن يدفع فيها ككل ما يستورد ؟ وإذا كان لها ثمن ، أفلا يفكر أنصار استيرادها في الثمن المطلوب لأصحابها ؟ أم تراهم يقدمونها مجانا ؟ وإذا كانت كذلك فلم هانت عليهم وهم يرفضون أن يقدموا للعالم الثالث أجمع ١٪ من دخولهم القومية ؟

إن حسم هذا الصراع ، وإعلان الولاء لله ، ضرورة لتحقيق التنمية في العالم الإسلامى ، فالتقدم لن يعم في ظل هذا الصراع ، ولابد من جمع الكلمة ، وتوحيد الصف ، والزوع عن مذهب واحد هو الإسلام ، فالتنمية لن تتحقق إلا إذا تحولت الجماهير إلى قوى فاعلة ، ولن تتحول إلا بعقيدة تحركها ، وليست هناك عقيدة تستطيع ذلك إلا الإسلام . ولقد جربنا الرأسمالية ففشلت ، وجربنا الاشتراكية وفشلت ، ولازلنا نتردد بينهما من فشل إلى فشل أفليس من التعقل أن

نجرب الإسلام مرة . فهو القادر على أن يجعل الأمة تعطى كل جهودها ، وتوظف من أجل التقدم كل طاقاتها .

إن الولاء لله قولاً وعملاً ، هو الخطوة الأولى من خطوات تحقيق التقدم ، فلا بد أن تخلص أرض الإسلام لفكر الإسلام ، فوجود المجتمع المسلم أول شروط التمكن من تطبيق المنهج الإسلامى فى التنمية .

الفرع الثانى : بناء الإنسان على قيم الإسلام :

من المنطقى بعد الولاء لله واتخاذ شريعته مصدراً للتوجيه فى المجتمع أن يكون بناء الإنسان على قيم الإسلام ، هو الخطوة التالية فى منهج التنمية الإسلامى ، فدور الإنسان فى التنمية حاسم ، وبدونه لن تتحقق مهما توفرت الموارد المادية . فالمجتمعات تتقدم وتتخلف لكثير من الأسباب ، لكن رأس هذه الأسباب فى الحالتين هو الإنسان ودوره ، ذلك « أن ما يتم من أعمال فى أى مجتمع ، إنما يتم على أيدى أولئك الذين يكونون هذا المجتمع »^(٩) فالعنصر الجوهري من عناصر التنمية هو الإنسان ، وأى تغيرات فى الواقع الاقتصادى لابد أن يسبقها تغيير يصيب النفس الإنسانية ، فما لم يتغير المحتوى النفسى للإنسان فلن يتغير شئ فى المحيط المادى ، سلباً وإيجاباً ، وصدق الله العظيم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾^(١٠) .

وعليه فإن تغيير الواقع الذى يحيط بنا من تخلف إلى تقدم لا يكون بالبحث عن مصادر الثروة المادية والجري وراء استيراد رأس المال ، فتلك مقومات ستتوفر تلقائياً كرد فعل لما يصيب الإنسان من تغيير . ولو جمعنا أموال قارون إلى فوائض البترول وأعطيناها لمجتمع ينقصه الإنسان الصالح للبناء ، فلن يجديه ذلك شيئاً فالشرط الجوهري لتحقيق التنمية إذا ، هو شرط معنوى لامادى ، وهو توفر الإرادة التى تحرك المجتمع نحو تحديد مهماته والاضطلاع بها ، ويكون ذلك بحمل الإنسان لقيم معينة ، تمنحه الإدارة والقدرة على المغالبة والتصدى للمشكلات والتغلب عليها . وعقيدة الإسلام توفر هذا الأساس ، والتحلى بقيمه والتخلق بأخلاقه يوفر هذه الصفات . ولا يبق لتحقيق التقدم إلا تربية الإنسان فى مجتمعاتنا على عين الإسلام .

ولكى نحقق ذلك فلا بد من أن يكون لنا أسلوبنا التربوى الذى يقوم بنقل هذه القيم من الوضع النظرى إلى الواقع الحياتى ، ويستلزم ذلك أن يتحقق لنا الاستقلال الفكرى ، فهو ثمرة من ثمرات الولاء لله تعالى حتى نضع أفكارنا بأنفسنا ، فنستعيد شخصيتنا ، فبدون أن نصنع أفكارنا لن

(٩) بوكانان ، أليس : وسائل التنمية الاقتصادية - ترجمة محمود فتحى عمر وآخرون ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ص ١٩١ .

(١٠) سورة الرعد : الآية رقم ١١ .

يكون بمقدورنا أن نصنع المنتجات الضرورية لاستهلاكنا ، ولن يبنى مجتمع مستقل بأفكار مستوردة أيا كان مصدرها^(١١) .

والقيم الإسلامية البانية لا تقع تحت حصر ، ويكفى أن نشير إلى بعض منها فيما يلي :

١ - المحافظة على الوقت ، وعدم إضاعته فيما لا يفيد ، فالمسلم يعلم أنه مسئول عن كل لحظة من عمره ، هل قضاهما فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع أم يبددها فيما لا عائد له : « لن تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ... »^(١٢) .

٢ - تقدير العمل والارتقاء به إلى درجة العبادة ، وممارسته طالما لدى الإنسان قدرة عليه . إذ ليس في الإسلام سن يتوقف عندها الإنسان عن العمل ، بل إن قيام الساعة لا ينبغي أن يحول بين المسلم وبين أداء عمل منتج : « إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يفرسها فليفرسها »^(١٣) ، و « لن تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه »^(١٤) .

٣ - النظر إلى العلم على أنه طريق يسار عليه ، وليس غاية ينتهى إليها : (لا يزال المرء عالما ما طلب العلم ، فإذا ظن أنه علم فقد جهل)^(١٥) ، ﴿ وقل رب زدني علما ﴾^(١٦) ويعنى ذلك مداومة البحث العلمى ، واستمرار اكتشاف قوانين الله فى الكون ، واحترام العلماء فى كل فن وإعطائهم حق التوجيه والقيادة .

٤ - النظر إلى الأموال على أنها قوام الحياة وإصلاحها ، والقيام عليه لإصلاح للحياة نفسها ، وبالتالي يرى المسلم على أن يكون أداة للإنتاج وتكوين رأس المال . وإذا كان لديه رأس مال منتج فلا ينبغي أن يحوله إلى مال استهلاكى إلا لىبني به أفضل منه ، وإلا كان مخالفا لتوجيهات الإسلام يقول النبى ﷺ مرشدا إلى ذلك : « من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمينا أن لا يبارك فيه »^(١٧) .

(١١) مالك بن نبي : إنتاج المستشرقين وأثره على الفكر الإسلامى ، مكتبة عمار ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ،

ص ٦٢ .

(١٢) رواه الطبرانى والبيهاق ، انظر الكنز الثمين ، للحسنى ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

(١٣) رواه البخارى ، انظر عمدة القارىء ، شرح صحيح البخارى ، المطبعة الأمرية ، ج ١٢ ،

ص ١٥٥ .

(١٤) رواه الطبرانى والبيهاق ، انظر الكنز الثمين ، للحسنى ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

(١٥) من كلام سفيان بن عيينه ، انظر د . يوسف القرضاوى : الرسول والعلم ، مؤسسة الرسالة ،

بيروت ، ص ٩٩ .

(١٦) سورة طه : الآية رقم ١١٤ .

(١٧) رواه الإمام أحمد فى المسند ، وابن ماجه فى سننه ، ويحيى بن آدم فى كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ،

ج ٢١ ، ص ٧٩ .

وأيضاً يرى المسلم على الاقتصاد والتدبير في أموال الاستهلاك ، والبعد بها عن الإسراف والتبذير ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ (١٨) .

٥ - لزوم الجماعة وعدم شق عصا الطاعة ما دام دستور الإسلام محترماً ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ (١٩) ، «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة» (٢٠) .

٦ - الشورى في كل أمر ، ومن أهم الأمور طريقة ونظام الحكم ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (٢١) .

إلى غير ذلك من القيم التي يطلب الإسلام غرسها في نفوس المؤمنين ويطلبهم بأن يتحلوا بها في سلوكهم الحياتي .

فإذا تمعنا في القيم السابقة وجدناها - في علاقتها بالتنمية الاقتصادية - إما ممهدة لها ، توفر شروطاً لا يمكن أن تتم بدونها مثل قيمة لزوم الجماعة ، والشورى في الأمر ، اللتين يترتب عليهما الاستقرار السياسي ، وإما أن التحلى بها يمثل إسهاماً مباشراً في جهود التنمية مثل المحافظة على الوقت ، واحترام العمل واعتباره تكليفاً مستمراً ، والمحافظة على المال باعتباره عصب الحياة ، وزيادة الإنتاج وضبط الاستهلاك مما يولد الفائض الاقتصادي ، وإما أن وجودها يقى جهود التنمية شر الانتكاس مثل الصدور عن آراء العلماء في كل فن ، والتزام الصدق والموضوعية في كل قول ، والنظر إلى العلم على أنه طريق يسار عليه لا نهاية تقف عندها وما يعنيه ذلك من الاستفادة من البحث العلمي المستمر في كل ميدان .

فإذا بنينا الإنسان من هذه القيم فقد جعلنا منه لبنة صالحة للبناء قادرة على الإنجاز ، ولن يستمر شعب متخلفاً لفترة طويلة إذا وجد به مثل ذلك الإنسان .

الفرع الثالث : تحقيق التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية :

إن إحدى مسلمات هذا العصر وحقايقه ، أن الشظيات الدولية لا تستطيع العيش في عالم الدول العملاقة بنفسها ، أو العملاقة بتكتلاتها ، ما لم تتجمع في كيانات مماثلة ، فهناك حد أدنى من الحجم كى تتوفر الشروط الموضوعية لتحقيق التنمية الاقتصادية ، ومعظم البلاد الإسلامية لا تبلغ

(١٨) سورة الفرقان : الآية رقم ٦٧ .

(١٩) سورة آل عمران : الآية رقم ١٠٣ .

(٢٠) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى .

(٢١) سورة الشورى : الآية رقم ٣٨ .

هذا الحجم ، ومن ثم فالتكامل فيما بينها لا غنى عنه ، وهى إن لم تتكامل فيما بينها ، فى ظل الاستقلال اضطرت إلى التكامل مع الدول الرأسمالية أو الدول الاشتراكية فى ظل التبعية لها .

ولقد فرض الله على أمتنا أن تبني وحدتها فى صورة من الصور وأدنى درجات الوحدة هو « التكامل الاقتصادى » الذى يحقق لها الكثير من الشروط الموضوعية المطلوبة لبدء التنمية وانطلاقها ، ثم وصولها إلى أهدافها . فلا غرابة أن جعل من خطوات المنهج الإسلامى فى التنمية « تحقيق التكامل الاقتصادى بين البلاد الإسلامية ، وأن يكون ذلك نتيجة منطقية لبناء الإنسان على قيم الإسلام ، فقد علمنا أن الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق قيمة إسلامية يحرص عليها كل مسلم .

إن الإسلام هو الفكرة الوحيدة القادرة على جمع المسلمين عليها ، أما غيرها من الأفكار مثل القومية أو الإقليمية ، أو الثورية فهى أفكار لا تمثل إلا قبض الريج ، وقد حاولت الدول العربية التجمع على بعض هذه الأفكار فما أجداها ذلك شيئا ، فهى قد كانت تعاند واقعها الذى يؤكد أن الإسلام لا غيره هو القادر على جمع كلمتها وإلا فكيف نجتمع بين مدعى الرأسمالية ومدعى الاشتراكية .

إن بعض ما يقدمه لنا التكامل الاقتصادى بين بلادنا ، كفيل بأن يدعونا إلى تحقيقه ، إنه يقدم لنا على سبيل التمثيل :

— إمكانية استغلال مواردها استغلالاً أمثل ، تلك الموارد الموزعة بصورة تدعو إلى التكامل ، فحيث توجد الأرض الزراعية ، لا توجد الفوائض المالية ، وحيث توجد الأيدي العاملة المدربة لا توجد الأرض الزراعية ولا الفوائض المذكورة ، وحيث توجد هذه الفوائض تندر الأرض الصالحة للزراعة والأيدي العاملة المدربة ، ولو تحقق التكامل فتلاقت هذه الموارد لأمكن لنا أن نستغل هذه الموارد كلها استغلالاً اقتصادياً بدلاً من الإسراف الذى يستخدم به أو الضياع الذى يلحق بالموارد الفائضة فى كل إقليم .

— يقدم لنا التكامل الاقتصادى ، أسواقاً متسعة أمام الصناعات الناشئة الأمر الذى يعطيها فرصة النمو والازدهار وتحقيق الوفورات الداخلية والخارجية .

— يضاعف التكامل الاقتصادى إمكاناتنا المتاحة ، إذ من المعروف والجمع عليه بين كتاب التنمية ، أن إمكانات مجموعة من الدول تفوق كثيراً مجموعة الإمكانات الفردية لأقطار تلك المجموعة^(٢٢) . فإدخال البعد الإسلامى على استراتيجيات التنمية القطرية ، بتجميعها فى استراتيجية واحدة يرفع من فعالية الإمكانات المتاحة بكل إقليم .

(٢٢) د . محمد دويدار : استراتيجية التطوير العربى ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص ٤٣ .

- أيضا فإن التكامل يرفع عن كاهلنا ما نتعرض له اليوم من استغلال بشع عن طريق شروط التبادل الدولي ، تلك التي تلعب دوراً حاسماً في عملية التنمية سلباً أو إيجاباً ، فهي إن كانت في صالح الدول ، كما هو واقع الدول المتقدمة - نقلت إليها موارد من تعامل معه ، وإن كانت ضدها - كما هو واقع العالم الثالث - فهي كفيلة باستنزاف مواردها ووضع أقصى القيود على التنمية الاقتصادية فيها^(٢٣) . وفي ظل التكامل الاقتصادي نستطيع أن نتعامل مع العالم الخارجى في ظروف أفضل ، تجعل شروط التبادل بيننا وبينه عادلة غير مجحفة بنا .

- كذلك فإن التكامل فيما بين بلادنا يولد الاعتماد على النفس ويحمى من الوقوع في براثن أحبولة رأس المال الأجنبى والديون الخارجية ، تلك الأحبولة التي نسجت خيوطها الدول المتقدمة ، كى تبقى على الدول النامية تابعة لها تستنزف - بهذا الطريق - مواردها ، ربما بصورة أشد مما حدث أيام الاستعمار المباشر .

إن التكامل إذا طريق لكسر الطوق الذى أحاطت أعناقنا به الدول المتقدمة ، كى تبقى علينا تابعين لها . والمنهج الإسلامى في التنمية عندما ينفخ فينا روح الاعتماد على النفس ، إنما يولد لدينا روح المغالبة في الإنجاز ، تلك التى بدونها لن نتحقق تنمية ما ، فليس في تاريخ الدنيا كلها ما يثبت أن شعباً تحققت التنمية له هبة من الآخرين .

وهكذا يتبين لنا أن التكامل الاقتصادى بين بلادنا يمثل شرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية الاقتصادية ، يأتى بعد بناء الإنسان على قيم الإسلام ، وتكوين الهوية المتميزة لمجتمعنا والناعبة من الولاء لله تعالى وطرح ما عدا ذلك من أيديولوجيات .

الفرع الرابع : إحياء تنظيم الإسلام للملكية الموارد :

الخطوة الرابعة في المنهج الإنمائى الإسلامى ، هى إحياء تنظيم الإسلام للملكية موارد المجتمع ، حتى تكون هذه الموارد في خدمة جهود التنمية بأعلى كفاءة .

وتنظيم الإسلام للملكية موارد المجتمع يقوم على اعتماد الشكل المزدوج للملكية ، وشجب الشكل الواحد لها ، بمعنى أنه يقوم على الجمع بين كل من الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، دون أن يسمح بأن تطغى إحداها على الأخرى ، ذلك أن كل نوع منهما أصل بذاته ، وليس فرعاً عن الآخر ، وكلاهما مقيد بالصالح العام . وفي حدود ما بيد كل من القطاع العام والقطاع الخاص من موارد المجتمع تكون مسؤوليته عن تحقيق التنمية الاقتصادية . ويتحدد له دوره الذى لا يغنى فيه الآخر ، ومن ثم تتضافر جهود القطاعين على القيام بالتنمية الاقتصادية .

(٢٣) روبرت بولدين ، جيرالد ماير : التنمية الاقتصادية - ترجمة يوسف صايغ ، مكتبة التعاون ، بيروت ، ١٩٦٤ م ، ج ١ ، ص ٤٠١ .

يختلف إذا تنظيم الإسلام للملكية موارد المجتمع عن التنظيم الذى نعرفه فى النظام الاشتراكى أو فى النظام الرأسمالى اللذين يقومان على الشكل الواحد للملكية ، هذا يؤمن بالملكىة العامة ، والآخر يؤمن بالملكىة الخاصة ، وإن كان كل منهما يضطر إلى السماح بالشكل المخالف لما يؤمن به نزولا على ضرورات الحياة الأمر الذى يقيم دليلا على أن التنظيم الأمثل للملكية موارد المجتمع هو الذى يعترف ابتداء بالشكلين معا .

ولكن كيف توزع الموارد بين القطاعين العام والخاص فى التنظيم الإسلامى ؟

إن الإسلام قبل توزيع هذه الموارد ينظر إليها فى مستويين أعلى من هذا المستوى ، فهى فى المستوى الأول ، ملك لله تعالى بحكم الخلق والإيجاد ﴿ الله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾ (٢٤) .

وهى فى المستوى الثانى ملك للبشر تفضل الله عليهم به : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ (٢٥) ثم يأتى بعد ذلك توزيع هذه الموارد بين الملكىة العامة والملكىة الخاصة .

والقاعدة فى ذلك أن الأصل فى الشيء أن يكون مملوكا ملكية عامة امتدادا للمستوى الثانى من الملكىة ، ولذلك فإن الملكىة العامة لمورد ما لاحتاج سببا خاصا لظهورها ، أما ظهور الملكىة الفردية على مورد من الموارد فلا بد له من سبب يقتضى أن يختص فرد دون آخر بنصيب من هذه الموارد . وينحصر هذا السبب فى الجهد البشرى الذى يتدخل موردا فيجعله منتجا بعد أن كان غير منتج ، أو يجعله أكثر صلاحية عما كان عليه من قبل : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » (٢٦) فهذا الجزء من الموارد الذى تخلله الجهد البشرى فى صورته الفردية فغير من صلاحيته للإشباع هو الذى نطلق عليه الملكىة الفردية ، أما بقية الموارد التى لم يتخللها الجهد البشرى ، أو تخللها فى صورته الجماعية فإنها تمثل الملكىة العامة التى تربط باسم الجماعة أو الدولة .

ويقدم الإسلام الضوابط التى نفرق بها بين ما يجب أن يكون مملوكا ملكية عامة وبين ما يمكن أن يدخل حوزة الملكىة الخاصة . وقد بين لنا النبى ﷺ الحدود بين الملكىة العامة والخاصة عندما استرد الملح الذى أقطعه أبيب بن حمال بعد أن ذكر له أن هذا الملح بأرض ليس فيها غيره ، وأنه كالماء العذب ، من ورده أخذه ، وما كان النبى ﷺ يعود فى هبة أو عطية أعطاها ، فلما استرد الملح من أبيب علمنا أن المواصفات التى ذكرت له هى التى تحول دون دخول المورد نطاق الملكىة الخاصة وقد تمثلت هذه المواصفات فى :

(٢٤) سورة المائدة : الآية رقم ١٨ .

(٢٥) سورة البقرة : الآية رقم ٢٩ .

(٢٦) رواه البخارى ، انظر شرح الكرماني ، انطبعة المصرية ، القاهرة ، ج ١٢ ، ص ١٦٠ .

- ١ - وجوده بأرض ليس فيها غيره ، أى أنه ضرورى للناس .
- ٢ - أنه كالماء العذب ، أى لا يحتاج إلى جهد ونفقة في سبيل الحصول عليه^(٢٧) ، أى أنه حى بطبعه لا يحتاج إلى إحياء .

فكل ما كان كذلك يجب أن يبقى ملكية عامة ، والحديث المشهور الذى يقول فيه النبى ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنار »^(٢٨) ، هو تطبيق للقاعدة العامة التى تستقى من موقف النبى ﷺ من إقطاع أبيض . ولذلك فإن الفقهاء قالوا : « ومثل هذا : (الماء والكلا والنار) كل عين ظاهرة كنفت أو قار أو كبريت ، أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس »^(٢٩) .

وقالوا : المعادن ظاهرة وباطنة ، أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والنفط ، فهو كالماء الذى لا يجوز إقطاعه والناس فيه شرع يأخذونه من ورد إليه ، أما المعادن الباطنة فهى ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد ، فهذه وما أشبهها معادن باطنة .. لا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع^(٣٠) .

وقالوا أيضا : ليس شئ من المعادن في محالها (مناجمها) مالا مباحا حتى يمتلكها من يستولى عليها وإن كان استيلاؤه لم يحدث إلا بعمل قام به أو نفقة أنفقها في سبيله وإنما هى ملك للمسلمين جميعا^(٣١) .

- وعليه فما كان من الموارد عام النفع ، أو كان حيا بطبيعته ، وجب أن يكون ملكية عامة ، وما كان منها غير ذلك جاز أن يكون ملكية خاصة إذا وجد السبب الذى يبيح ذلك ، وهو الجهد البشرى الذى يبذله فرد على مورد ميت فيحييه . فتتظيم الملكية الإسلامى يقسم الموارد إلى قسمين :
- ١ - موارد يجب أن تكون ملكية عامة ، ولا يجوز أن يرد عليها الملك الخاص ، وهى التى تعرف اصطلاحا باسم « ملكية جماعة المسلمين » وهى ما يكون عام النفع أو حيا بطبيعته .

(٢٧) أبو عبيد : الأموال ، مؤسسة ناصر الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ص ١١٨ .
 (٢٨) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأبو عبيد في الأموال ، طبعة الكليات الأزهرية ، ص ٤١٣ .
 (٢٩) الشافعى : الأم ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .
 (٣٠) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، مكتبة مصطفى الحلبي ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٦ م ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
 (٣١) الشيخ الحنيف : الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام ، المؤتمر الأول لمجمع البحوث ، ص ١١٢ .

٢ - موارد يجوز أن تكون ملكية عامة كما يجوز أن تظهر فيها الملكية الخاصة وهي كل ما لا يدخل تحت القسم الأول ، وهي تعرف اصطلاحاً باسم ملكية الدولة فيمكن للأفراد إحيائها وتملكها ، كما يمكن للدولة أن تقطعها أو أن تبيعها أو تحيها .

وعلى الدولة أن تقيم توازناً بين الملكية الخاصة والملكية العامة بحيث يحصل المجتمع من المالكيتين معا على أكبر عائد ممكن ، والطريق إلى ذلك يكون بتشجيع الأفراد على اكتساب الملكية الخاصة ونشر نطاقها على أوسع مدى ، حتى تحقق مقصود الإسلام ، من جعل المال متداولاً بين الناس جميعاً ، وليس وقفاً على فريق دون فريق : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٣٢) ، وذلك عندما يكون القطاع الخاص هو القطاع الأضعف . كما يكون بتدعيم القطاع العام وتنمية الموارد الداخلة في نطاقه ، عندما يكون هو القطاع الأضعف .. وهكذا تحاول دائماً أن تحقق التوازن بين القطاعين في حركة تصاعدية تنتهي دائماً بالإضافة إلى موارد الثروة المستغلة في المجتمع . وهي مكلفة بأن تجعل فرعي الملكية في حالة تشغيل كامل فهي مكلفة بتشغيل القطاع العام ، كما هي مكلفة بجعل القطاع الخاص في حالة تشغيل أيضاً .

ومسئوليتها عن القطاع العام مباشرة وعن القطاع الخاص غير مباشرة .
والأفراد مسئولون مباشرة عن إدارة ما تحت أيديهم ، ومسئولون بطريق غير مباشر عن حسن إدارة الدولة للقطاع العام . فالمسئولية متبادلة .

ونعتقد أن هذا التنظيم الذى يقيمه الإسلام كفيل بالإسهام في تحقيق التنمية ، فهو يتيح فرصة استغلال موارد المجتمع أفضل استغلال ممكن . فهو عندما يبيع الملكية الفردية فإنه يستجيب لفطرة الإنسان في حب التملك والطموح الدائم ، فلو صودرت هذه الفطرة لفقد المجتمع أداة يسوق بها الله تعالى الناس ، إلى العمل ، والعمارة والإسهام في بناء التقدم الاقتصادى بأوفر نصيب . فتقرير الملكية الفردية يجعل الإنسان يبذل جهوداً ما كان سيذلها لو حرم من تملك ناتج عمله ، وفي نفس الوقت ، وبنفس الدرجة يأتي تقرير الإسلام للملكية العامة ليشبع فطرة الإنسان التى جبلت على الانتماء إلى بنى جنسه والتعاون معهم ، وبالتالي وجود حاجات عامة تنشأ استجابة لهذا الإحساس بما يتطلب تقرير الملكية العامة ، لتستخدم في تحقيق التوازن مع الملكية الخاصة أى أن أداء الملكية الخاصة لوظائفها على أفضل وجه يتطلب وجود الملكية العامة . فالملكية المزدوجة إذاً هي استجابة لفطرة الإنسان . والإسلام عندما يشترط لظهور الملكية الفردية بذل عمل مثمر ينقل المورد من الموت إلى الحياة ، فإنه يجعل ظهور الملكية الفردية متلازماً مع الإضافة إلى موارد الثروة في المجتمع ، فأكساب الملكية الفردية يعنى إضافة جديدة إلى الثروة القومية . وإذا كان الفرد بطبيعته مدفوعاً إلى حب التملك وكانت الدولة مدعوة إلى تمكينه من ذلك ، فإن طريقة اكتساب الملكية تكون أداة إنمائية جيدة . ولقد سلكت

(٣٢) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .

الدولة في صدر الإسلام هذا الطريق في تحقيق التقدم فأعلن النبي ﷺ حق الفرد في تملك ما يحببه ، بل وعد على ذلك بأجر أخروي فوق المكافأة المادية بل لجأ إلى تكليف أشخاص معينين بإحياء بعض الموارد ، وللمحافظة على استمرار حياة المورد يحرم الحى من استمرار ملكيته إذا فقد المورد الحياة على يديه .

والإسلام عندما يقيم التوازن الذى أشرنا إليه ليحول العائد الاجتماعى أكبر ما يمكن ، فإنه يقرر استخدام هذا العائد في مصالح المجتمع ، سواء كان متولدا داخل القطاع الخاص أم كان متولدا داخل القطاع العام . فعائد الملكية الخاصة - بعد الإنفاق منه على حاجات صاحبها ومن يعول - يجب أن يستخدم في الإنفاق على مصالح المجتمع ، كعائد القطاع العام ، فهذا هو الإنفاق في سبيل الله تعالى الذى أمر به في مقابل النهى عن الاكتناز : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (٣٣) فالمتقصد بإنفاقها في سبيل الله تعالى هنا ، هو استخدامها في تحقيق مصالح المجتمع مع بقاء ملكيتها للقطاع الذى تولدت فيه ، إذا لم يرد غير ذلك ، فالمحرم هنا هو الاكتناز ، المطلوب هو الادخار للقيام بالاستثمار . وعليه فإن فائض القطاع الخاص يتضافر مع فائض القطاع العام ليكونا الفائض الاقتصادى للمجتمع الذى يستخدم في تنميته وهو الذى يعرف إسلاميا باسم (الفضل) أو (العفو) .

وهكذا يتبين لنا أن إحياء تنظيم الإسلام للملكية في المجتمع خطوة من خطوات المنهج الإنمائى الإسلامى ، يترتب عليها حسن الاستفادة من الموارد . والحصول منها على أكبر عائد ، وتوجيه « الفائض الاقتصادى » إلى تحقيق مصالح المجتمع أيا كان القطاع الذى تولد فيه .

الفرع الخامس : توجيه الإنتاج للوفاء « بحد الكفاية » لكل إنسان :

إن الطريق إلى التنمية الاقتصادية في ظل المجتمع الإسلامى ، يمر بتحقيق حد الكفاية لكل إنسان في المجتمع ، والجهود التى تهدف إلى تحقيق حد الكفاية تنتهى بنا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، فالمدخل إلى التنمية هو تحقيق حد الكفاية . ومهما بلغت مستويات الناتج القومى من ارتفاع بغير تحقيق حد الكفاية فلن يمثل ذلك تنمية في المنهج الإسلامى . فالتنمية فيه ليست إنتاجا عاليا فقط ، وإنما هى مع ذلك توزيع عادل . من أجل ذلك كانت الخطوة الأخيرة في المنهج الإنمائى الإسلامى تتمثل في توجيه الإنتاج للوفاء بهذا الهدف . وكان موقف الإسلام من الإنتاج ورفع ممارسته إلى مستوى العبادة التى خلق من أجلها الإنسان .

فما هو مفهوم الإنتاج ؟ وما هو مفهوم حد الكفاية ؟ وكيف يوجه الأول للوفاء بالثانى ؟

(٣٣) سورة التوبة : الآية رقم ٣٤ .

مفهوم الإنتاج :

إن الإنتاج في الإسلام يعني استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى ، في الإنسان والموارد المادية التي خلقها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبرة إسلاميا .

ويأتي تقييد المنفعة - التي يعد إيجادها إنتاجا - بالاعتبار من الشريعة ليرتب صيانة الموارد المادية والطاقات الإنسانية من أن تبدد فيما لا يفيد من منتجات لا تسهم في إثراء الحياة الإنسانية ، ويأتي التركيز على خلق الله تعالى للموارد والطاقات ليغرس في نفس القائم بالعملية الإنتاجية احترام هذه الإمكانيات مهما بلغت من ضالة الحجم وقلة المقدار ، فلا يضيع ساعة من الزمن ، ولا يعبث بذرة من الخامات والمواد .

يقول النبي ﷺ : « من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله يوم القيامة ، يقول : يارب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني أنفعة »^(٣٤) . فمهما كان المورد الإنتاجي ضئيلا فلا ينبغي إلا استخدامه فيما ينفع ويفيد ، وبالأسلوب الذي يحقق أعلى إنتاجية ، إتقانا للعمل عبادة لله تعالى .

والإنتاج في الإسلام يمتد ليشمل توفير كل ما تحتاجه الجماعة والإسهام في ذلك فرض كفاية على كل قادر ، فقد اتفق علماء المسلمين على أن العمل في كل باب من أبواب النفع يعتبر فرض كفاية يجب تحقيقه . ولو ترك كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع ، وعليها الإثم أمام الله^(٣٥)

وفروض الكفاية في الإسلام لا تقل في الأهمية عن فروض العين ، بل ربما كان أثرها في حياة المسلمين أظهر ، وإذا تعين من يقوم بفرض الكفاية ، فهو في حقه فرض عين ، فإذا لم يقو على القيام بالإنتاج في مجال ما إلا الدولة ، أصبح قيامها بذلك فرض عين عليها .

ومنطلق فكرة فروض الكفاية في الإسلام هو ضرورة أن تكون الأمة مستقلة غير تابعة ، حتى تؤدي رسالتها في الشهادة على الأمم كما أريد لها أن تكون : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ، لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾^(٣٦) فكل مسلم مسئول عن الإسهام في تحقيق هذا الاستقلال ونفى التبعية : « أنت على ثغرة من الإسلام فلا يؤتين من قبلك » فالتبعية التي يجرها إهمال الإنتاج في المجالات الرئيسية مناقضة لمقام الشهادة على الأمم ، ومؤشر على عدم قيام كل فرد بما يجب عليه من فروض الكفاية ، ومن هنا كانت دعوة المسلم إلى ممارسة الإنتاج مدى الحياة :

(٣٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَيَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، انْظُرِ الْكُنْزَ الثَّمِينُ لِلْحَسَنِيِّ ، ص ٥٨٥ ، رَقْم ٣٨٥٢ .

(٣٥) يَوْسُفُ كَال : الْإِسْلَامُ وَالْمَذَاهِبُ الْاِقْتِسَادِيَّةُ الْمَعَاصِرُ ، دَارُ الْوَفَاءِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، الْمَنْصُورَةُ ، مِصْرُ ،

ط ١ ، سَنَةِ ١٩٨٦ ، ص ١٦٧ .

(٣٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الْآيَةُ رَقْم ١٤٣ .

« إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستغاث أحدكم بها فليقبلها »^(٣٧) ، و « لن نزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه »^(٣٨) ، وهكذا نرى الإنتاج في الإسلام استخداما للطاقة البشرية والموارد المادية وفاء بحاجات المجتمع ، عبادة لله تعالى وقيامًا بما فرض لبناء المجتمع القائم برسالة الله تعالى ، ونرى الاعتماد على الذات ركنا من أركان البناء في ظل المنهج الإسلامي .

مفهوم « حد الكفاية » :

أما « حد الكفاية » الذي يستهدف تحقيقه الإنتاج القومي ، والذي نعتبر تحقيقه مدخلا لتحقيق التنمية الاقتصادية ، فإننا نراه مفهوما متحركا غير ساكن ، فليس هو قدرا ما من السلع والخدمات أو قدرا ثابتا من الدخل ، وإنما هو مستوى حركي من الإشباع يختلف باختلاف مستويات النمو التي بلغها المجتمع ، إنه المستوى اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكانياته ، يتدرج من إشباع الضروريات إلى إشباع الحاجيات فإشباع الكماليات .

وكلما زادت إمكانيات المجتمع كلما ارتفع مستوى « حد الكفاية » وارتفاع مستوى « حد الكفاية » يزيد من إمكانيات المجتمع ، فذلك يعني توفر ظروف معيشة أفضل تجعل إنتاجية الفرد أعلى ، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية المتوسطة في المجتمع فيزيد بالتالي الإنتاج القومي ، وزيادة الإنتاج القومي ترتب ارتفاع مستوى « حد الكفاية » الواجب تحقيقه من جديد ، وهكذا يتبادل كل من حجم الإنتاج القومي ومستوى حد الكفاية التأثير والتأثر ، في حركة صعودية دائمة ، تحمل المجتمع إلى آفاق أرحب من الرفاهية والتقدم ، وتحقيق رسالة المسلم على الأرض بنشر الخير والعدل وتقديم القدوة .

كيف يوجه الإنتاج للوفاء « بحد الكفاية » ؟

لما كانت التنمية - كما قلنا - ليست إنتاجا عاليا فقط ، وإنما هي في نفس الوقت توزيع عادل لما ينتج ، كان الوفاء بذلك يتطلب العمل على مستويات ثلاثة :

- ١ - مستوى زيادة موارد الإنتاج .
- ٢ - مستوى زيادة الإنتاج .
- ٣ - مستوى التحكم في نوعية الإنتاج .

(٣٧) رواه البخاري ، انظر عمدة القاري للعيني ، المطبعة الأميرية ، بالقاهرة ، ج ١٢ ، ص ١٥٥ .

(٣٨) رواه الطبراني والبراز ، الكنز الثمين ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ ، رقم ٣٠٥ .

وعلى هذه المستويات الثلاثة يعمل المنهج الإنمائي الإسلامى ، كى يصل فى النهاية إلى جعل الإنتاج وافيا « بجد الكفاية » وبالتالى محققا للتنمية الاقتصادية . فعلى المستوى الأول فإن المنهج يقدم لنا :

١ - سياسة إحياء الموات .

٢ - سياسة الاعتماد على الذات .

وعلى المستوى الثانى ، فإنه يقدم لنا :

١ - فرض العمل على كل قادر .

٢ - الدعوة إلى اكتشاف القوانين الفنية للإنتاج واستخدامها .

٣ - تشريع الزكاة بمضمونه الإنتاجى .

أما على المستوى الثالث فإن المنهج يقدم لنا :

١ - وضع أولويات للإنتاج .

٢ - تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية .

وفيما يلى نوضح المقصود من كل مبدأ أو سياسة منها ، ودورها فى تحقيق وفاء الإنتاج بالحاجات :

فعلى مستوى زيادة موارد الإنتاج :

لدينا سياسة إحياء الموات وسياسة الاعتماد على الذات ، ولكى ننطلق إلى تحقيق أهدافنا بثبات علينا أن نبعث هاتين السياستين الإسلاميتين :

١ - بعث سياسة إحياء الموات :

وهى سياسة إسلامية تهدف إلى توسيع حجم موارد المجتمع ، فهى تعنى بذل الجهود التى تنقل الموارد من عدم الصلاحية إلى حالة من الصلاحية والعطاء . وقد طبقها النبى ﷺ والخلفاء من بعده . واليوم وقد ران التخلف على الأمة ، فإنها فى حاجة ماسة إلى بعث هذه السياسة على أوسع نطاق ممكن ، فهى السياسة القادرة على تحريك الموارد وتحقيق التقدم ، إذا فهمنا مضمون « إحياء الموات » فهما صحيحا . فإحياء الموات - فى رأينا - ليس مقصورا على نقل الأرض من الموت إلى الحياة . كما هو منطوق الحديث الشريف الذى قرر هذه السياسة ، وهو قول النبى ﷺ : « من أحيا

أرضاً ميتة فهي له» (٣٩) ، بل إنه يتسع ليشمل كل الموارد المادية التي تكون في حالة من عدم النفع ، بل يمتد في نظرنا ليشمل الموارد البشرية التي ربما تكون في حالة من عدم النفع أيضاً ، بسبب سيطرة التوجيه الباطل وغيبة التوجيه السليم ، ومن ثم يكون رفع ركام الجهل عن عقولها ، وإعادة الوعي واليقظة إليها وتبصيرها بدورها ، يكون إحياء لها ، حتى تأخذ مقدراتها بيدها ، ويكون لها رأى في مصيرها الذي تساق إليه . وفي نظرنا فإن إحياء موات البشر أبعد أثراً من إحياء موات الأرض ، في توجيه الإنتاج للوفاء بمحد الكفاية ، فإحياء الأرض هو إحياء لمورد إنتاجي ، بينما إحياء موات البشر إحياء لجميع موارد الإنتاج بعد ذلك .

إن الفرد لا يكون فعالاً مؤدياً دوره في الحياة وهو لا يعرف لنفسه دوراً فيها ، فلو بعثنا سياسة « إحياء الموات » وعدنا إلى إحياء موات مواردنا لكان ذلك هو الدعامة الأولى للإنتاج وتمكينه من الوفاء بمحد الكفاية وتحقيق التنمية .

٢ - بعث سياسة الاعتماد على الذات :

سياسة الاعتماد على الذات ، تتمثل في بعث ثقة الأمة بنفسها وبقدرتها على الإنجاز ، وإدراكها بأنه في إمكانها أن تحقق ما تصبو إليه ، بتفجير الطاقات المختزنة في جماهيرها ، إذا هي أحيت هذه الجماهير ، فعمدت الجماهير إلى إحياء الموارد المادية ، فالموارد بشقيها متوفرة ولا ينقصنا إلا الإدارة الصادقة في استخدامها .

وسياسة الاعتماد على الذات سياسة إسلامية أصيلة ، فلا يقبل إسلامياً أن تعتمد الأمة على غيرها في حل مشكلاتها ، فذلك مرفوض مذهبياً واقتصادياً .

أما مذهبياً فلأنه لا ينبغي أن يكون لغير المسلمين ولاية على المسلمين من أى نوع : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (٤٠) والاعتماد على الغير في الإنجاز يعنى القبول بتدخله في شئوننا ، فليست المعونة الأجنبية إلا إجراء للتدخل في الشؤون الاقتصادية لبلد ما (٤١) .

وأما اقتصادياً فلأن الاعتماد على الغير لن يحقق أدنى درجات التقدم المطلوب ، بل هو مخدر للشعوب يلهيها عن سلوك الطريق الصحيح ، وهو الاعتماد على الذات . ولم يحدث في تاريخ الشعوب التي حققت التنمية الاقتصادية أن قام لها بها غيرها . ونتائج سياسة الاعتماد على الغير ، في شكل المعونات الأجنبية ، أصبحت واضحة للعيان في العالم الثالث ، لقد جعلت من تحقيق التنمية الاقتصادية حلماً من الأحلام بعيد المنال ، بعد أن غرقت الشعوب النامية في الديون التي لا تملك لها وفاء . بعد أن استنزفت الاعتماد على الغير الجانب الأكبر من عائد ما بذلته من جهود .

(٣٩) رواه البخارى ، انظر شرح الكرماني ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ١٦٠ .

(٤٠) سورة النساء . الآية رقم ١٤١ .

(٤١) محبوب الحق ، سنار الفقر ، ترجمة أحمد فؤاد بليغ ، اهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٠١ .

إن بعث سياسة الاعتماد على الذات ، يعنى التركيز على الإمكانيات الإسلامية مادية وبشرية ، وإذا كان ينقصنا اليوم رأس المال فليس العلاج هو الاعتماد على الآخرين في تكوينه ، وإنما يكون بالاعتماد على إمكاناتنا الاجتماعية لتعويض النقص ثم المسارعة إلى بناء رأس المال ، وإذا كانت تنقصنا التكنولوجيا المتقدمة فإن الحل يكون بالاعتماد على أنفسنا في حل مشكلاتنا التقنية ، ومن ثم نقوم ببناء تكنولوجيا ذاتية تتفق واحتياجاتنا ، مسلحين بالبحث العلمي الجاد ، الذى يقوم به أبنائنا ، ومستفيدين من التراث التكنولوجى الذى يملكه ، والتراث الإنسانى العام الذى تملكه البشرية .

إن الاعتماد على الذات إذا يضع في أيدينا إمكانيات إضافية لم تكن معنا سواء على الجانب المادى أم الجانب الإنسانى ، أما الاعتماد على الغير فإنه يستنزف الجزء الأكبر من عائد ما نبذله من جهود ، وما يتركه بعد ذلك لا يقوى على تحقيق « حد الكفاية » والوفاء بحاجات المجتمع .

على مستوى زيادة الإنتاج :

انطلاقاً من المفهوم الحركى لمستوى « حد الكفاية » فإن الإنتاج يجب أن ينمو بصفة دائمة ، حتى يستجيب لمستويات حد الكفاية المتصاعدة ولتحقيق ذلك فإن النهج الإسلامى يضم عدة مبادئ وتشريعات منها :

١ - فرض العمل على كل قادر ، وتكليفه بممارسة الإنتاج مدى بقائه قادراً ، وتكليف الدولة الإسلامية بخلق فرص العمل ، وإجبار القادرين على مزاولته بالترغيب والترهيب ، باستغلال غريزة حب التملك التى فطر عليها الإنسان ، وبحرمان من يمتنع عن العمل قادراً ، من حق الضمان الاجتماعى ، إذ « لا حق فيها (الزكاة) لغنى ولا لذى مرة سوى »^(٤٢) ومن ثم يتمكن المجتمع من تعبئة الطاقات البشرية واستخدامها الاستخدام الأمثل في زيادة الإنتاج وتوفير إمكانات تحقيق « حد الكفاية » .

٢ - تكليف المؤمنين بالسعى الحثيث الدائم إلى اكتشاف ثم استخدام القوانين الفنية التى تخضع لها العمليات الإنتاجية ، ودعوتهم إلى استخدامها إن سبقهم غيرهم إلى اكتشافها : ﴿ قد جعل الله لكل شئ قدراً ﴾^(٤٣) أى سننا يخضع لها . ثم « أنتم أعلم بشئون دنياكم »^(٤٤) تكليف

(٤٢) رواه الخمسة .

(٤٣) سورة الطلاق : الآية رقم ٣ .

(٤٤) جزء من رواية مسلم لحديث تأييد النخل الصحيح .

للعقل بالبحث في الشؤون التي ليست من مهمة الوحي . وأخيرا فإن « الحكمة ضالة المؤمن أئى وجدها فهو أحق بها » .

٣ - تقرير تشريع الزكاة بحيث يمكن أن تكون له آثاره الإنتاجية بعيدة المدى . والأصل أن تشريع الزكاة تقرر ليكون أداة لتحقيق « حد الكفاية » وعلينا أن نصل إلى الصورة المناسبة لتطبيقه بحيث يكون أداة إنماء وإنتاج ، في نفس الوقت الذي يحقق فيه مهمته الأساسية ، وهذا هو ما نعنيه بقولنا : « المضمون الإنتاجي للزكاة » .

إن تشريع الزكاة لا يعتمد إلى إتاحة مقدار من الدخل النقدي لمن لم يحقق كفايته ، وإنما يعتمد إلى إتاحة قدر من السلع الإنتاجية لكل مستحق يستخدمها في توليد كفايته ، أى أن توفير الكفاية يمر باستخدام قدرات الشخص . أى أن تشريع الزكاة يركز على نقل المحتاج إلى صفوف المنتجين الذين ينتجون فيكفون أنفسهم ، ويساهمون في تحقيق كفاية غيرهم ممن يعجز عن العمل فهي وسيلة لزيادة الإنتاج .

ولو تعمقنا مغزى كون الاتجاه العام في المطلوب من المكلف بركة النعم ، هو الإثبات منها ، لتبين لنا أن الزكاة تقدم لمستحقيها أموالا إنتاجية وليست أموالا استهلاكية فالمطلوب في الإبل إما شياه وأما بنات لبون أو بنات مخاض أو حقائق ، أو جذعات . وفي الغنم الشياه ، وفي البقر التبيعة أو المستنة^(٤٥) . وهي إناث تستخدم في الدر والنسل وليس في الاستهلاك المباشر . ولقد فقه الكثير من فقهاءنا هذا المغزى فقالوا : إن الزكاة تعطى بحيث تحقق لآخذها الغنى الدائم : « إذا أعطيت فأغنوا »^(٤٦) . ويتحقق ذلك بتمليك المستحق رأس مال إنتاجي ، بأن يعطى المحترف رأس مال حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أو كثرت . والمعيار أن يتحقق له من ربحه ما يفي بكفايته ، وذلك يختلف باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . ومن لا يحسن خرفة ولا يصلح لعمل ما ، يملك ما يكفيه دخله منه ، ويوقف عليه فلا يخرج منه من ملكه حتى يستمر غنيا مكثفيا^(٤٧) .

ومن خلال ما أقره هؤلاء الفقهاء بخصوص تحقيق الغنى لمن يستفيد من الزكاة ، ومن إيماننا بأن طريقة استخدام الزكاة في الوفاء بهذا الهدف تختلف باختلاف العصور ، فإننا نستطيع أن نتقدم بتصور لكيفية استخدام الزكاة ، بحيث تكون أداة إنتاج محققة لحد الكفاية ، ويتمثل هذا التصور في البنود التالية :

(٤٥) أبو عبيدة : الأموال ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت : ط ١ ، سنة ١٩٨١ ، ص ١٤٧ ، ١٥٧ .

(٤٦) الأموال : م . س ، ص ١٤٧ - ١٥٧ .

(٤٧) د . يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ص ٥٦٣ : ص ٥٧٨ .

- ١ - تجمع الزكاة من المكلفين بها ، وعلى الدولة أن تقوم به بأكفأ الأساليب .
 - ٢ - تكوين مجلس للإشراف على جمع واستخدام الزكاة يضم قادة الرأى فى المجتمع من اقتصاديين وسياسيين وإداريين وإحصائيين .. إلخ . تتبعه إدارات للبحوث والتدريب والتخطيط والرقابة والمتابعة .. إلخ ، ويكون مسئولاً أمام الأمة عن تحقيق أهداف الزكاة المذكورة .
 - ٣ - ينشئ المجلس بالزكاة مصانع ويستصلح أراضي ويقيم متاجر .. إلخ . وتتخذ هذه المشروعات الشكل القانونى المناسب ، وتوقف على مستحقى الزكاة ، وتديرها مجالس متخصصة معينة من قبل مجلس الزكاة ، وتتوسع كل عام رأسياً وأفقياً بما يضاف إليها من زكوات جديدة . وتدار على أسس اقتصادية .
 - ٤ - يقسم المستحقون للزكاة إلى :
 - (أ) قادرين على العمل .
 - (ب) وعاجزين عن العمل .
- فالقادر يدرّب على المجال الذى يناسبه ويلحق بمؤسسة من المؤسسات الموقوفة على مستحقى الزكاة ، وينال من عمله أجر المثل ، فتتحقق كفايته عن طريق عمله . وله بعد تدريبه أن يحصل على رأس مال يعمل به مستقلاً إن لم تكن مشروعات الزكاة فى حاجة إليه .
- ٥ - أرباح المشروعات تستخدم فى :
 - (أ) فرض مرتبات دورية لمن يعجز عن العمل .
 - (ب) رعاية شئون المستقلين فى أعمالهم بتوفير رأس مال حرفهم والقضاء عن غارمهم ، وإعانة ابن السبيل ... إلخ .
 - (ج) التعريف بالإسلام والدعوة إليه ورعاية الأقليات الإسلامية فى الخارج .
 - ٦ - تتوسع هذه المنشآت عاماً بعد عام ، سواء فى الحجم أم فى ولوج ميادين إنتاجية جديدة ، وذلك بما يجمع من زكوات ، وبما يفضل من أرباح المشروعات القائمة ، فتكون فى عام أكثر قدرة مما كانت عليه من قبل ، على تحقيق التنمية والإسهام فى زيادة الإنتاج ومن ثم تحقيق هدفها الأصلى وهو تحقيق « حد الكفاية » ذلك الهدف الذى يسعى إلى تحقيقه الاقتصاد القومى كله .
- فهل يبقى اقتصاد ما متخلفاً إذا منح هذه المبادئ ، فرض العمل على كل قادر والسعى إلى اكتشاف وتطبيق الفنون الإنتاجية ، مع تشريع مثل الزكاة ؟

المستوى الأخير :

مستوى التحكم في نوعية الإنتاج حتى يكون ممكن التوزيع على جماهير الأمة فإن المنهج الإسلامى يشتمل على :

١ - ترتيب أولويات الإنتاج .

٢ - تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية .

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، فإن الإسلام يضع للإنتاج أولويات عليه أن يعنى بها . تبدأ بإنتاج الضروريات ثم ينتقل الجهاز الإنتاجى بعدها للوفاء بالحاجيات ، ثم بعد ذلك يهتم بالوفاء بالكماليات أو التحسينيات ولا يتجاوزها ، فليس بعد الكماليات أو التحسينات فى الإسلام إلا السرف والترف ، وبغض الإسلام لذلك معروف : ﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (٤٨) ، ﴿ وم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها ﴾ (٤٩) .

وإن تحققت تنمية بغير التزام هذا الترتيب ، فرمما يفضى الأمر إلى مضاعفة الدخل القومى ، فى شكل سلع ترفية لا تسهم فى إشباع حاجات الجماهير بشيء ، إذ هى لا تصلح لأن توزع عليهم وهم ليسوا فى حاجة إليها .

وفى هذه الحالة فإننا سنشهد ارتفاع حجم الدخل القومى مع انخفاض رفاهة الجماهير فى نفس الوقت .

ولكى يضمن المنهج الإنمائى الإسلامى قيام الجهاز الإنتاجى بإنتاج السلع والخدمات التى تسهم فى إشباع حاجات الجماهير وتدخل بالتالى فى تحقيق « حد الكفاية » فإنه عمد إلى :

(أ) وضع قدر ضخم من الموارد تحت تصرف الدولة فى شكل الملكية العامة والتى عن طريقها تستطيع الدولة توجيه الجهاز الإنتاجى نحو اتباع هذا الترتيب فى الوفاء باحتياجات الناس .

(ب) جعل من حق الدولة الإشراف على القطاع الخاص . ومن هذا الطريق تستطيع الدولة بوسائل الترغيب والترهيب ، والإقناع الأدبى أن تجعل القطاع الخاص يلتزم بالترتيب السابق فى الوفاء باحتياجات الناس .

وبهذا يتحقق للموارد أفضل تخصيص ، حيث يستخدم كل مورد فى أكثر السلع والخدمات نفعا . فيرتفع مستوى رفاهة الناس .

(٤٨) سورة الأنعام : الآية رقم ١٤١ .

(٤٩) سورة القصص : الآية رقم ٥٨ .

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية وهى تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية ، فإن الإسلام قد فرض على الأمة فى مجموعها فروضا هى التى نعرفها بفروض الكفاية . وهى التى يكون الجميع مقصرين وآتمين إذا لم تؤد هذه الفروض .

ولقد بهتت صورة فروض الكفاية فى عقول الناس ، وقلت عناية الأمة بها اليوم ، كنتيجة للموت الفكرى الذى أصاب إنسان هذه الأمة ، ومن هنا فإن بناء الإنسان على قيم الإسلام ، يعيد لفروض الكفاية مكانتها فى حياة المسلم ، فيدرك أنه لن يكون كامل الإسلام ، وفروض الكفاية لا تجدد من يقوم بها ، فإذا حدث هذا فإن الأفراد سيتحولون إلى باحثين عن فروض الكفاية يقومون بها حتى يرتفع عنهم الإثم ، ويكمل لهم الإسلام .

وأهم فروض الكفاية القيام بإنتاج ما تحتاجه الأمة من سلع وخدمات فى شتى المجالات ، وعلى كل المستويات الضرورية والحاجية والكمالية وإذا وضعنا هذا التكليف موضع التنفيذ كجزء من المنهج الإيمائى الإسلامى ، فإننا نستطيع أن نقيم جهازا إنتاجيا متكاملا يمدنا بالسلع والخدمات المطلوبة تبعا لأهميتها للمجتمع ، وبهذا يتم توزيع الموارد المادية والبشرية على مختلف المجالات والمستويات بالقدر الذى يعكس أهمية كل مجال وكل مستوى .

ولا شك أن تحقيق كل من ترتيب أولويات الإنتاج أو قيام الأفراد بفروض الكفاية ، يستلزم أن تكون هناك خطة للإنتاج ، تأخذ فى اعتبارها هذه الأولويات ، ويدعى القطاعين العام والخاص إلى المشاركة فيها . فهى التى تمكن الدولة من إلزام القطاع الخاص بالترتيب المطلوب . وهى التى تظهر للمواطنين ، مواطن فروض الكفاية التى عليهم أن يهرعوا إلى القيام بها ، مستخدمين فى ذلك إمكاناتهم البشرية والفائض الاقتصادى الذى يتولد تحت أيديهم .

★ ★ ★

خاتمة

في نهاية البحث يهمننا أن نوضح أن المنهج الإسلامي في التنمية سبق أن طبق ، وجاء بأفضل النتائج عندما التزم به المسلمون .

وهو اليوم قادر على تحقيق التقدم إذا طبقناه بخطواته السابقة ، فوالينا الله تعالى ، وبيننا الإنسان على قيم الإسلام ، والتزمنا نظمته في الملكية والإنتاج وطبقنا هديه في الاستهلاك والتوزيع ، وصبرنا على تحمل التضحيات ، وصابرنا العقبات والمشكلات ، حتى يعطى المنهج ثمراته .

ولربما يوجد بيننا من يستعجل التقدم ، ويجب أن يرى بلادنا وقد تخلصت من وصمة التخلف ما بين عشية وضحاها ، ومن ثم فإن هذا البعض لا يروق له المنهج الإسلامي ، لما يتطلبه من تغييرات عميقة حتى تتحقق التنمية ، في الوقت الذي يشاهد المناهج المستوردة تعد من يتبناها بالتقدم السهل القرين والرد على هذا البعض ليس بإنكار عمق التغييرات المطلوب إحداثها ، ولا بالتقليل من التضحيات التي يجب تقديمها في ظل المنهج الإسلامي ، وإنما ببيان أنه بدون هذه التغييرات ، وتلك التضحيات ، لن تتحقق تنمية . فالتنمية ليست بالأمر الهين حتى يكون الطريق إليها سهلا . إنها تتطلب إحداث تغييرات عميقة في الموارد المادية والبشرية والعلاقات الاجتماعية القائمة في ظل التخلف ، لتحل محلها موارد وعلاقات مغايرة تماما لما كان سائدا من قبل ، حتى تفرز لنا تقدما بعدما كانت تفرز التخلف . ومن يعد بغير ذلك فهو مضلل .

هذا وثمة أمر آخر ، قد يغيب عن يورد هذا الاعتراض ويتمثل في إجابتنا على سؤال محدد ، وينبغي أن تكون هذه الإجابة حاضرة في عقولنا دائما ... والسؤال يقول :

أى مجتمع نريد أن ننمى ؟ هل نريد تنمية المجتمع القائم بتوجهاته الحالية ، رأسمالية كانت أم اشتراكية ، أم نريد أن ننمى مجتمعا إسلاميا ؟

إن الإجابة على هذا السؤال إما أن تسقط الاعتراض المذكور ، وإما أن تسقط بناء عليها مبررات الدعوة إلى تطبيق المنهج الإسلامي بالصورة الواردة في هذا البحث . فإن كنا نريد تنمية المجتمعات القائمة بنفس توجهاتها ، ونريد أن نستخدم الإسلام محفزا للعملية الإنمائية ، فلسنا في حاجة إلى هذا المنهج بما يفرضه من عميق التغييرات والتي لا يمكن إحداثها في ظل التوجهات الحالية قطعا ، ويكفيينا عندئذ أن نستخدم الإسلام في بعض المناسبات ، وعندما تعجز المناهج القائمة عن التأثير في جانب من الجوانب ، فنكون في حاجة إلى أن نستثير الروح الإسلامية عند الناس ، تماما كما فعل - ستالين - أثناء الحرب الثانية عندما لجأ إلى استثارة الروح الوطنية في الروس ، وقد كان له

ربع قرن يدعو إلى الأهمية ، فنحن بالمثل نستطيع أن نستخدم الإسلام بالقدر الذى يخدم التوجهات الاشتراكية ، عندما نبرز فقط جانب العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، وندعى أنه هو الاشتراكية ، أو بالقدر الذى يخدم التوجهات الرأسمالية ، عندما نبرز فقط صيانة الإسلام للملكية الخاصة ومخافته عليها ، ورعايته لها ، بل ودعوته إلى نشرها على أوسع نطاق ممكن بين الناس ، فتكون الرأسمالية عندئذ هى الإسلام .

إن كان المطلوب هو هذا فإن المنهج الإسلامى بصرامته وعمق التغيرات المطلوبة له ، والتضحيات المطلوبة من حملته يعتبر بهذا غير متكافئ مع هدفنا من ورائه ، ويحجج بالتالى لمن هذا تصوره عن المطلوب لنا ، أن يطرحه وراءه ظهريا ، وأن يعيب عليه عمق التغيرات التى يتطلبها .

أما إذا كنا نبتغى إقامة مجتمع توجهاته إسلامية ، ونريد أن نحقق تنمية مستقلة ، تستمد جذورها من واقعنا ، وتعتمد فى بنائها على إمكانياتنا ويعود خيرها على إنساننا ، فليس لهذا من سبيل إلا سبيل الإسلام بما يفرضه منهجه من تبعات ، وما يستلزمه من عميق التغيرات . وأعتقد أننا لا نملك الاختيار بين التوجهين إذا افترضنا أننا نريد أن نكون مسلمين ، فنحن لا نملك أن نطلب من الإسلام أن يتأقلم مع ما نحب ونرغب ، وإنما علينا أن نأقلم أنفسنا مع ما يحبه الإسلام . فإذا وضع الإسلام طريقا للنهوض والتقدم فعلينا أن نسلك هذا الطريق ، أما الرغبة فى البقاء تحت مظلة الإسلام ، وسلوك الطرق التى تنهوا أنفسنا ، فإن ذلك ليس من الإسلام : ﴿ وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾^(٥٠) ، ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من أتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾^(٥١) (صدق الله العظيم) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

★ ★ ★

(٥٠) سورة الأنعام : الآية رقم ١٥٣ .

(٥١) سورة المائدة : الآيتان رقم ١٥ ، ١٦ .

مصادر البحث

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - كتب الحديث والسنة .
- ٣ - الأموال لأبي عبيد .
- ٤ - الإمام الشافعي : الأم . طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- ٥ - أبو يعلى : الأحكام السلطانية . مصطفى الباني الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م .
- ٦ - بوكانان ، أليس : وسائل التنمية الاقتصادية . ترجمة فتحى عمر وآخرين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة بدون تاريخ .
- ٧ - جيرالد ماير ، روبرت بولدوين : التنمية الاقتصادية . ترجمة د . يوسف صايغ ، مكتبة لبنان ، سنة ١٩٦٤ م .
- ٨ - د . سعد الدين إبراهيم : نحو نظرية سوسيولوجية جديدة للتنمية الاقتصادية في العالم الثالث . من أبحاث المؤتمر الثانى للاقتصاديين المصريين ، دار الكتاب ، القاهرة .
- ٩ - د . شوقي دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامى . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ سنة ١٩٨٤ .
- ١٠ - الشيخ على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدتها في الإسلام . من أبحاث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة .
- ١١ - مالك بن نبي : إنتاج المستشرقين وأثره على الفكر الإسلامى . مكتبة عمار ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ١٢ - محبوب الحق، ستار الفقر . ترجمة أحمد فؤاد بليغ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٧٧ .

- ١٣ - د . محمد ديويدار : استراتيجية التطوير العربى . دار الثقافة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٩ م .
- ١٤ - د . يوسف القرضاوى : فقه الزكاة . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ .
- ١٥ - يوسف كمال محمد : الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة . دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، مصر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ م .

★ ★ ★

تعقيب
د . عبد الحميد الغزالي
على بحث
المنهج الإسلامي في التنمية

السلامة والرفاهية

في ظل هذا الوقت المحدود .. أود ، بداية ، أن أشكر الدكتور يوسف إبراهيم ، على هذا البحث القيم الذي استمعت - حقيقة - بقراءته ، ولو أنني قد أشفقت عليه من الكتابة في هذا الموضوع شديد الصعوبة ، وشديد الاتساع في مساحة محدودة من الصفحات .. ومن عرضه في ظل هذا الوقت المحدود جداً .

ومع ذلك ، فقد حاول د. يوسف أن يكون دقيقاً ومحدداً .. إذ أنه في ظل محددات المساحة والوقت ، لا يكون هناك مجال للعموميات والتسطيح .. وقد حاول أن يكون متعمقاً في بعض النقاط .. وعلى سبيل المثال .. حاول أن يكون متعمقاً في نقطتي : إحياء الملكية ، وتوجه الإنسان نحو تحقيق حد الكفاية .

وقد كان الباحث أميناً إلى درجة أن هناك ما اقتبسه من بعض الكتب الدراسية وقام بوضعه بين قوسين ، وأشار إلى المرجع ، رغم إنها حقائق بدئية .. فمثلاً اقتبس عبارة « إن نتاج أى مجتمع هو عبارة عن مجموع جهود أفراد » .. و« إن مجموع الموارد في الدول المتكاملة اقتصادياً ، أكبر من مجموع الموارد لدى الدولة العضو في التكامل » .. وهذه - في الواقع - حقائق بدئية لا تحتاج إلى توثيق .. ولكن شدة أمانة الباحث ، اضطرته إلى توثيق هذه الحقائق البسيطة في المعرفة الاقتصادية .

يتكون بحث د. يوسف إبراهيم من مقدمة ، ومطلبين ، وخاتمة ..

وقد كانت المقدمة ضرورية .. وإن كانت تتسم بنوع من العاطفة الإسلامية المستحبة .. والرائدة بعض الشيء .. وأيضاً كانت الخاتمة ضرورية ، ولكنها - مثل المقدمة - كانت بحق عاطفة إسلامية زائدة ، كان يجب تخفيفها في بحث علمي .

أما المطلب الأول ، فهو مدخل للتوصل إلى منهج يتفق مع دول العالم الإسلامي ، وينصب هذا المدخل - باستثناء الفقرة الثالثة من الصفحة الثالثة - على مناقشة عملية رفض النموذجين الوضعيين لماديتهما ، واختلاف الظروف التي يعيشها العالم الإسلامي . وقد كان الباحث في غنى عن هذا المطلب بالكامل .. لأننا قد تجاوزنا شجب الأنظمة المادية . ومن ثم كان يتعين عليه توجيه هذا الجهد إلى مزيد من التأصيل الخاص بالمنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية . لأن كل ما ذكره في هذا المطلب عبارة عن عموميات شديدة حول النظامين الرأسمالي والاشتراكي .. وعرض مسطح بعض الشيء لهما . وإن كنت لأعتقد أن أحداً يمكن أن يطالبه بأكثر من ذلك .

وقد انتقل الباحث بعد ذلك إلى المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية .. وحدد مكونات خمسة له ..

الأول : إقامة الولاء للخالق تبارك وتعالى في نفس المسلم وفي المجتمع المسلم ، مع شجب الأيديولوجيات الوضعية .

وقد وقفت كثيراً أمام مسألة « شجب الأيديولوجيات الوضعية » .. الذى لم يكن من الواجب إدخاله فى البناء الخاص بالمنهج الإسلامى .. لأنه سبق وخصص له الباحث مطلباً كاملاً فى بحثه . ثم انتقل الباحث إلى بناء الإنسان .. ونحن لا نختلف معه فى ضرورة بناء الإنسان ، ولكنه تناوله بمستوى شديد العمومية .

أما المكون الثالث الذى ذكره الباحث ، وهو « التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية » ، فإننى لم أستطع استيعابه كعنصر من عناصر المنهج الإنمائى فالمنهج الإنمائى هو مجموعة من العناصر التى تدفع مجتمعا معينا لكى يستغل ماله من إمكانيات إنتاجية ، تحقيقاً لمستوى اقتصادى مرتفع ، ويطبق على مستوى قطرى ، أو إقليمى ، أو عالمى ... » ، ومن ثم لا يمكن أن تكون السمة الإقليمية جزءاً من المنهج . ولكنها فقط ، تؤدى إلى إنجاح التطبيق .. ولا تدخل ضمن مكونات المنهج .

والمكون الرابع .. خاص بالعنصر الخاص بإحياء نظام الملكية .. ورغم اتفاق مع الباحث فى أهميته .. إلا أنه أيضاً لا يدخل عنصراً فى المنهج .. وإنما هو عامل مكمل ليس إلا .. ثم أخيراً ، توجه الإنتاج لتحقيق هدف حد الكفاية .. وهذا أيضاً رغم أهميته ، لا يدخل كعنصر .. على الرغم من أنه يمثل غاية المنهج الإسلامى ..

وقد عالج د. يوسف إبراهيم كل مكون من هذه المكونات بشكل مفصل ، ودون الربط بين المكونات فى إطار المنهج .. ورغم استمتاعى بتفاصيل عرض د. يوسف .. إلا أنه كان متعجلاً بعض الشيء .. ولم يوجز لنا المنهج فى نهاية الورقة .

● وسوف أعرض فيما يلى .. تصورى نحو بناء نظرى وتطبيقات لأساسيات المنهج الإسلامى فى التنمية :

★ ★ ★

أساسيات المنهج الإسلامى

إن إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية « المنشودة » يتطلب ، أولاً وقبل أى شيء ، تطهير « الحياة الاقتصادية » من كافة أشكال « الظلم » ، وبالتالي تهئية المناخ « المناسب » لكى يتعامل « الناس » تعاملًا إيمانيًا فاعلاً مع « الأشياء » .

فبديهاً ، الإنسان هو المحرك الأساسى للنشاط الاقتصادى ، وهو ، بالقطع ، الكائن الحى المستول عن مستوى الأداء . والإنسان « المظلوم » ، أى المقهور والمستغل ، « كَلٌّ » لا يقدر ، حقيقةً ، على شيء . ومن ثم ، إذا لم يرفع هذا الظلم ، ومهما كانت طبيعة الموارد المادية من حيث الوفرة والتنوع والجودة ، لا يمكن لأى شيء ذى قيمة أن يتحقق ، ولا يمكن لأية قوة دافعة ، أو استراتيجية ، أى منهج ، أن تعمل بكفاءة مناسبة . سواء كانت هذه القوة هى « اليد الخفية » للحافز المادى ، أو « اليد المرئية » الباطشة للدولة . وسواء كانت الاستراتيجية هى « الدفعة القوية » من الاستثمار ، أو « الجهد الأدنى الحساس » المطلوب من التكوين الرأسمالى ، أو غيرها .

وعليه ، يأتى الإسلام كدين ونظام حياة ، لإخراج البشرية مرة أخرى ، كما أخرجها من قبل ، من ظلمات « جاهلية » تعيشها ، ومن تحبط حياة « ضنك » تحياها ، مليئة بكل شرور الضلال ، وضروب الفساد ، وصنوف الظلم ، وألوان الشقاء . فيقدم ، بقواعده العامة المتكاملة ، العقيدية والأخلاقية والتعبدية والتعاملية ، تطهيراً حقيقياً للحياة البشرية فى حياة البشر وبقدرة بال العمل الدائب على استئصال هذه الشرور ، وبالتصحيح الدائم لهذه الانحرافات ، من خلال « تربية » و « ضوابط » و « منظمات » ذاتية حاكمة لحركة هذه الحياة . ويتم ذلك على أساس « تحرير » فعلى للإنسان من أى شيء ومن أى مخلوق ، وتحديد دقيق وواضح لمركزه وغايته فى هذه الحياة ، وفى ظل « كرامة » ينعم بها ، تليق به كإنسان ، كما أراد له خالقه سبحانه وتعالى . ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم : ٣٠) . ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ . (الإسراء : ٧٠) .

المنهج الإسلامى :

ومن هنا ، جاء المنهج الإسلامى للتنمية ليعيد ، كشرعة ، الأشياء فى المجتمع الإنسانى إلى طبيعتها ، وليرد ، كمنهاج ، قضية التنمية إلى عمادها ، وهو : الإنسان . ومن ثم ، تصدى هذا المنهج ، على عكس المناهج الوضعية ، لسؤال واضح ومحدد ، وهو : بمن

تقوم عملية التنمية ؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة أيضاً ، وهى : بالإنسان . أى أن عملية التنمية لكى تتحقق على أرض الواقع ، لابد أن تبدأ من الأصل أو من القاعدة ، أى من الإنسان ، وتنتهى ، فى كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان وللإنسان ، أى من أجل الإنسان .

فالإنسان ، وفقاً لهذا المنهج الربانى ، هو أهم وأسمى من ، وما ، فى هذا الوجود . ومن ثم هو بحق الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية .

﴿ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن رضى قريب مجيب ﴾ . (هود : ٦١) .

وهو فى الوقت ذاته ، غايتها ، لكى يستطيع باستمرار القيام بتبعية « العبادة » ، والتي تشمل « جميع » أعمال الإنسان ، وعلى رأسها « إعمار » الأرض ، وفقاً لشرع الله . وعليه ، تتصف عملية التنمية ، وفقاً لهذا المنهج ، بالاستمرارية ، المستمدة من استمرارية الإنسان فى عبادة الخالق تبارك وتعالى . ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ . (الذاريات : ٥٦ - ٥٨) . ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ﴾ (الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣) .

ولكن أى إنسان يقصده المنهج الإسلامى ؟ المقصود وفقاً لهذا المنهج هو ، تأكيداً ، الإنسان « العادى » إنسان أرض الواقع ، كما خلقه الله ، بفطرته - قوة وضعفاً ، وليس الذى يتخيله الذهن الوضعى كمخلوق من مخلوقات « الاقتصاد » ، أى « الرجل الاقتصادى » ، أو من مخلوقات « المادة » ، أى « الترس الاجتماعى » . فهو الإنسان الذى ترى على أخلاقيات الإسلام ، وسلوكيات الاقتصاد الإسلامى والنظام الاقتصادى الإسلامى . أو قل ، إن شئت ، الإنسان « الأخلاقى » ، أو « السوى » ، أو « الصالح » .

هذا الإنسان « الواقعى » هو الإنسان المحرر ، حقيقةً ، من الاستعباد والاستغلال ، أى من الظلم بشتى صوره . فهو الإنسان المحترم لذاتيته ، والمكرم لآدميته ، الذى ينعم عملاً بالحرية والعدل . وبدون تحقيق هذين المطلبين ، بسبب البعد عن شرع الله ، لن يتحقق المشروع الإنسانى - الممكن - فى إعمار الأرض ، ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعية تنفيذ هذا المشروع . ومن ثم ، يظل التخلف قائماً ، وتظل المعيشة الضنك جاثمة على عقول وحقوق البشر .

ولكى يحقق هذا المنهج متطلبات هذا الإنسان الفطرى عملياً ، وكجزء من الإسلام ، كان مدخله الطبيعى هو المدخل العقيدى الإيمانى ، وهو : مدخل التوحيد . والتوحيد هو العبادة ، وهى ، بدورها ، غاية خلق الله سبحانه وتعالى للجن والإنس . ويتضمن التوحيد الذات والأسماء والصفات . ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ﴾ . (الإخلاص : ٤ - ٥)

﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه ، سيعجزون ما كانوا

يعملون ﴿ (الأعراف : ١٨٠) . ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ . (الشورى :

١١) . ويشمل التوحيد : توحيد « الربوبية » وتوحيد « الألوهية » .

توحيد الربوبية : هذا التوحيد هو توحيد الله بأفعاله ، تعالى ، ومن ثم التلقى منه ، سبحانه ، الشرائع المحددة للقيم ، والموجهة للمعيشة ، والمنظمة لحركة الحياة . فالربوبية تقتضى عبادة الله سبحانه وتعالى بالتفويض والتسليم . ﴿ إن ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنك ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون ﴾ . (يونس : ٣) .

توحيد الألوهية : هذا التوحيد هو توحيد الله تعالى بأفعال العباد ، ومن ثم التوجه لله سبحانه بالشعائر التعبدية ، والدعاء والرجاء ، والرغبة والرغبة ، والخشية والتقوى ، ... فالألوهية تقتضى عبادة الله سبحانه وتعالى بالأمر والنهى ، والمحبة والخوف ، والطلب والرجاء ، ... ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ (الأنبياء : ٢٥) .

ويعنى إفراد الربوبية والألوهية لله وحده سبحانه - تلقياً للشرائع وتوجهاً بالشعائر - إخلاص « العبودية » لله وحده ، أى إخلاص الدين له سبحانه ، من قبل الإنسان فى كل خالجة فى ضميره ، وكل حركة فى جوارحه ، وكل نشاط فى حياته . فلا يوجد ، وفقاً لهذا المنهج القويم ، تصرف إنسانى لا ينطبق عليه معنى « العبادة » . وهى ، كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . والإنسان أمامه خياران ، لا ثالث لهما ، فإما أن يختار العبودية لله ، وإما أن يرفض هذه العبودية ، فيقع لا محالة فى عبودية لغير الله . ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين . وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم ﴾ . (يس : ٦٠ ، ٦١)

إذن ، إفراد الربوبية والألوهية لله سبحانه ، ومن ثم إقرار العبودية الخالصة له تعالى ، هو أشرف تكريم للإنسان ، لأنه إخراج له « .. من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » . فالتوحيد ، بهذا المعنى الإسلامى ، الشامل والدقيق ، يرفع الإنسان إلى شرف العبودية لله ، ومن ثم يحره ، نهائياً وتاماً ، من كل عبودية لغيره تبارك وتعالى . ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ (الفاتحة : ٥) . فهذه الآية الكريمة جمعت ، بإعجاز ، مكوّن التوحيد ، فأولها يشير إلى عبادة الله بمقتضى الألوهية ، وآخرها يشير إلى عبادته سبحانه بمقتضى الربوبية .

والإنسان « الحر » ، وفقاً لهذا المفهوم ، هو الإنسان الحى ، وليس التجردى . الإنسان الذى يستطيع فعلاً أن ينهض ، بالتحاكم إلى منهج الله تعالى فى كل شؤون حياته ، بمسئولية « إعمار » الأرض ، كفريضة تعبدية أو مشيئة إلهية ، يمثل الالتزام بها غاية التكليف . ومن ثم ، فبالشرك يكون « ظلم » الإنسان ، وبالتالي التخلف . وبالتوحيد تكون « حرية » الإنسان و « عدالة » النظام الذى يعيش فى كنفه ، ومن ثم تحدث التنمية .

ولكى تتعمق الحرية فى وجدان الإنسان ، وتتجسد فى سلوكه ، ولكى يتحقق « إعمار »

الإنسان كشرط مسبق « لإعمار » الأرض ، وتأسيساً على توحيد الذات والأسماء والصفات ، أطمع الله سبحانه الإنسان من « جوع » ، وآمنه من « خوف » . فضمن « رزق » الإنسان ، وكتب أجله ، وحدد عمره . فالله سبحانه وتعالى هو الخالق والمالك والرازق والمحيي والمدير ، وهو المعبود لا شريك له في شيء من الخلق أو الملك أو الرزق أو الموت أو التدبير . ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون . ف ورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون ﴾ . (الذاريات : ٢٢ ، ٢٣) . ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾ . (هود : ٦) ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ﴾ . آل عمران : ١٤٥)

واتساقاً مع مقتضى العبادة ومفهومها الإسلامى الشامل ، وانسجاماً مع رسالة الإنسان في إعمار الأرض وتحقيقاً لها ، ارتبط هذا الأمن المادي والأمان النفسي المقدرين بالضرب في الأرض سعيًا في طلب الرزق ، وعادله الخالق تبارك وتعالى بالجهاد في سبيله : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ . (الجمعة : ١٠) ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ . (الزمل : ٢٠) . ويؤكد الرسول ﷺ ، المعنى نفسه . « من كد على عياله كان كالجهاد في سبيل الله » (صحيح مسلم) . « الساعى على الأرملة والمسكين كالجهاد في سبيل الله عز وجل ، الصائم النهار القائم الليل » ، (صحيح مسلم) . ومن هنا ، كان الجهاد فرضاً على الكفاية ، وليس فرضاً على العين ، وإلا انشغل به « كل » المكلفين عن إعمار الأرض .

ويتم هذا السعى من خلال العمل « الصالح » ، الدائب والدائم ، للكسب ، أخذاً بالأسباب في حدود الاستطاعة ، وتأكيذاً لإيجابيات العزم و « التوكل » من ناحية ، وتحقيقاً لكرامة الإنسان واحترام آدميته من ناحية أخرى . ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ . (التوبة : ١٠٥) . ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ . (النحل : ٩٧) . وفي الحديث : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » ، (صحيح البخارى) . ويقول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، رضى الله عنه ، « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقنى ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة » ، (الغزالي : الإحياء)

أساسيات المنهج

ومن هنا ، وفي ضوء هذا التحديد الدقيق لضمان الرزق وضرورة العمل ، انبثقت أساسيات هذا المنهج « الرباني » في التنمية .

الأساس الأول : الاستخلاف :

يتأسس فرض إعمار الأرض ، أى قيام تنمية شاملة ومتوازنة ، من قبل الإنسان العادى ، على حقيقة إيمانية مؤداها أن : المال – أى الموارد – مال الله ، ونحن مستخلفون فيه . ﴿ له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ﴾ . (طه : ٦) ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل فى الأرض خليفة ﴾ . (البقرة : ٣٠) .

﴿ ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون ﴾ (الأعراف : ١٢٩) وتبعية الاستخلاف تعنى تسخير هذا المال لخدمة الخلق – المستخلفين – وتمكينهم منه ، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع . ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ . (البقرة : ٢٩) . ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يفكرون ﴾ . (الجاثية : ١٣) . ﴿ ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون ﴾ . (الأعراف : ١٠) .

كما تعنى تبعية الاستخلاف ، فى الوقت نفسه ، العمل ، كدحاً وكداً ، وباستمرار من قبل الخلق على تنمية أو تمييز المال خلال الزمن ، حتى قيام الساعة . والعمل الصالح ، كما أكدنا فيما سبق ، والذى تزكو به النفس ، وتقوّم به الأخلاق ، وتتسع به دائرة البر والتقوى ، ويحفظ به الدين والعقل والمال والنسل . أى العمل الذى يحقق صلاح البال ، بإصلاح الدين والدنيا .

ومن ثم ، فالعمل المقصود هو عمل الذى يعمر الأرض ، وينتج الطيبات ، ويحقق بالتالى الحياة الكريمة للإنسان . ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ويمكّننّ لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ﴾ . (النور : ٥٥) . ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سقى * وأن سعيه سوف يرى * ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾ . (النجم : ٣٩ – ٤١) . وفى الحديث : « اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له » ، (صحيح مسلم) . « إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يفرسها ، فليفرسها ، وله بذلك أجر » ، (صحيح البخارى) .

وتعنى تبعية الاستخلاف أيضاً أن يحترم الخلق – المكرّمين بهذه العلاقة – « عقد » الاستخلاف ، ويتقيدوا بشروطه ، التى وضعها المالك الحقيقى ، سبحانه وتعالى ، تنظيمياً لشئون المال من حيث توظيفه وتنميته والتصرف فيه . ومن هذه الشروط أن يؤدى الخلق حقوق المال لمالكة الأصل ولللمجتمع ، فى صورة الصدقات المفروضة ، وعلى رأسها الزكاة ، والصدقات التطوعية ، والكفارات وغيرها من النفقات ، تحقيقاً لعدالة التصرف فى المال ، وإقامة للتكافل الاجتماعى ، وضماناً لأكفأ استخدام ممكن للمال خلال الزمن . ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ . (النور : ٣٣) . ﴿ آمنوا بالله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾ . (الحديد : ٧) ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ . (التوبة : ١٠٣) . وفى الحديث : « إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ، (صحيح البخارى) « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد

السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، (صحيح البخارى) .
الأساس الثانى : فريضة الزكاة :

وتجب الزكاة ، كفريضة وحق ، وكركن من أركان الإسلام والنظام الاقتصادى الإسلامى ، فى المال « النامى » ، بشروط من حيث النصاب والمقدار والزمن والأموال والمصاريف . وتعد الزكاة من الأدوات الأساسية لتنمية المال وإعمار الأرض . ذلك لأن رب المال أمام خيارين ، لا ثالث لهما : إما أن يستثمر ماله ويخرج الزكاة من أرباحه ، أو يحتفظ به فتأكله الزكاة بنسبة ثابتة كل عام . ولهذا قال رسول الله ﷺ : « من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ، (الترمذى) .

ومن ناحية المصاريف ، تعمل الزكاة على إعادة وعدالة التوزيع فى ضالح الطبقات الفقيرة ، مما يساعد على زيادة اشتراكهم فى الإنتاج من ناحية ، وزيادة إنفاقهم الاستهلاكى من ناحية أخرى . ومن ثم يساهم فى زيادة الطلب الفعال والانتعاش الاقتصادى . كما أنها تعمل ، من حيث مصارفها ، على الحض أيضاً على الاستثمار والإنتاج . وفى ذلك يقرر الفقهاء بالإجماع ، بأن القادر على الكسب ، بحرفته أياً كانت ، إنما يُعطى القدر الذى يمكنه من مواصلة الكسب ، (الماوردى - الأحكام السلطانية) . وصح عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول لعماله : « إذا أعطيتم فاغنوا » ، (أبو عبيد - الأموال) . وفى الوقت نفسه ، لا تُعطى الزكاة للقادر - بجده وماله - على العمل والكسب . وفى ذلك يقول الرسول ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّة سويّ » ، (النسائى) .

الأساس الثالث : نظام الأولويات :

وأساساً ، يتم استخدام المال وتثمينه عن طريق الاعتماد الجماعى على الذات . وفى إطار نظام أولويات شديد الوضوح ، ودقيق التحديد . ويتدرج هذا النظام ، بحسب الأهمية ، من إنتاج وتوزيع واستهلاك « الضروريات » ، أى الأشياء التى لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة ، فهى ضرورة لقيام حياة الناس ، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم . ثم تأتى مرتبة « الحاجيات » ، أى الأشياء التى يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة ، فهى أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضييق والمشقة الزائدة عنهم . ثم أخيراً تأتى المرتبة الثالثة ، وهى مرتبة « التحسينات » ، أى الأشياء التى تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف . أى أن المنهج الإسلامى يعطى أهمية نسبية أكبر لإنتاج معظم « الطيبات » التى يحتاج إليها معظم الناس لصالح دينهم ودنياهم . وعليه ، يهدف المنهج إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش فى ظل النظام الإسلامى .

ويقوم استخدام المال - أى الموارد - ، وفقاً لهذا المنهج ، على أساس شامل ومتوازن ، لا يعرف إهداراً لإمكانات أو تبديد الطاقات . ويستند هذا الاستخدام إلى دور محدد للدولة أو القطاع العام يتركز فى تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات التى يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص إما لكبر التمويل المطلوب لها ، أو لارتفاع درجة مخاطرها ، أو لتدنى العائد المتوقع منها ، أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد آجال طويلة نسبياً ، أو لبعض أو كل هذه الأسباب . هذا ، بالإضافة إلى

المهمة الأساسية للدولة ، والتي تتمثل في العمل المستمر على قيام بيئه « صحية » محيطة بالعملية الإنتاجية ، جوهرها حماية كرامة الإنسان واحترام آدميته والحفاظ على حريته وصيانة حقوقه . أما الدور الرئيسي في الاستخدام الكفء للموارد وإحداث عملية التنمية ، كهدف لهذا المنهج ، ومن منطلق تكامل وتعاون مع الدولة أو القطاع العام ، فهو مسئولية القطاع الخاص ، أى الأفراد ، أو الناس ، شريطة توافر « الحاجات الضرورية » لهم . وينبثق هذا الشريط ، وفقاً لنظام الأولويات الإسلامى ، من حقيقة أن التنمية الاقتصادية ، أى إعمار الأرض ، ليست سبباً لإشباع هذه الحاجات ، وإنما تعد نتيجة مباشرة لهذا الإشباع .

ولا تشمل « الحاجات الضرورية » الجانب المادى فقط من مأكّل ومشرب وملبس ومأوى ووسيلة انتقال. وخدمات منزلية وتعليمية وصحية وفرص عمل وزواج ، وإنما أيضاً الجانب المعنوى أو الروحى من مشاركة جماعية وهوية ثقافية وكرامة إنسانية وإحساس بأشاعة الحرية والعدل بين الناس . وهى الضرورات التى أجملت كمقاصد للشريعة الغراء من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض . وبإشباع هذه الحاجات ، سوف يتصرف الناس كآدميين ، ويقومون بتبعية الاستخلاف ، ويتحملون مسئولية إعمار الأرض ، وتحدث التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع .

ويعم ذلك من خلال مشروعات إنمائية « صغيرة » . ليست مشروعات تتكلف « الملايين » ، ولكن ملايين المشروعات ، وفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع ، وتلبية لتطلعاتهم المشروعة والمنضبطة ، وعلى أساس تكنولوجيا تتفق مع المرحلة التى يمر بها الاقتصاد والظروف التى يعيشها المجتمع ، وتمشى مع خصائص الموارد الإنتاجية المتاحة ومن ثم ، يبدأ التيار التعميرى يسرى فى الجسد المتخلف ، ويظهر أثر التسرب الإنمائى فى كافة قطاعات الاقتصاد والمجتمع . وينعكس ذلك على الأداء فيزداد كفاءة ، و « يشع » على الإنتاجية فتزداد ارتفاعاً ، خلال الزمن . وعليه ، تحدث التنمية من الأساس ، أو من القاعدة ، أى الإنسان ، ليتعلم به ومن أجله كافة جوانب الحياة .

الأساس الرابع : التكامل والتوازن القطاعى :

ووفقاً لهذا المنهج ، واستناداً إلى « فرض الكفاية » ، وفى إطار نظام الأولويات الإسلامى ، وفى حدود الاستطاعة البشرية والإمكان المادى ، يتم القيام بالجهد الإنمائى . وعلى أساس من التكامل والتوازن والتدرج ، يُبدل هذا الجهد فى كافة القطاعات : مؤسسياً ، القطاع العام والقطاع الخاص ، وإنتاجياً ، القطاعات السلعية والقطاعات الخدمية ، وسلعياً ، الزراعة والصناعة ، وصناعياً ، الصناعات الثقيلة والصناعات الاستهلاكية ، وإقليمياً ، المناطق الريفية والمناطق الحضرية ، ودولياً ، منتجات لإحلال الواردات ومنتجات تنمية الصادرات . ويتم هذا الجهد وفقاً لبرامج إنمائية « تأشيرية » ، مترابطة ومتناسقة من حيث الأهداف والوسائل ، وواقعية من حيث الإمكانيات والقدرة على التنفيذ .

الأساس الخامس : صيغ الاستثمار :

وتقع مسئولية التنفيذ ، فى المقام الأول ، على الأفراد ، أى الناس ، ووفقاً لصيغ تعامل أو

تصرفات محددة ، تشمل : المعاضات المالية (البيع والإجارة والاستصناع) ، والمشاركات (العنان والمفاوضة والأعمال أو الصنائع والوجوه والمضاربة والمزارعة والمساقاة) . وهذه الصيغ مبسطة بتفاصيل ودقة ووضوح في كتب الفقه . وتقدم هذه الصيغ وتفرعاتها نماذجاً عملية و « عادلة » للاستثمار الإسلامي ، تتميز بكفاءة الأداء وعدالة التوزيع . وتقوم صيغ المشاركات جميعاً على أساس تحمل المخاطرة ، والمشاركة بالتالي في الربح والخسارة . فالمال ، وفقاً لهذه الصيغ ، لا يكون غائماً إلا إذا كان غارماً . وفي الحديث : « الخراج بالضمان » ، (البيهقي) . أى أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة . ومن ثم ، لا توجد طبقة ، وإنما « الكل » يشترك في النشاط الاقتصادي ، بجهد أو بماله ، بقدر الاستطاعة ، وينعم بالتالي بنتائج هذه المشاركة حلالاً طيباً .

الأساس السادس : الجانب المؤسسي للاستثمار :

ويستند الاستثمار الإسلامي على المعنى « الحقيقي » للاستثمار ، أى إنشاء مشروعات لإنتاج الطيبات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع ، من ناحية ، وعلى فهم دقيق لطبيعة النقود - أو المال . فالنقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً ، وإنما تنمو بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي ، وتحمل كامل المخاطرة نتيجة هذا الاشتراك . ومن ثم ، قام العمل المصرفي الإسلامي في الوقت الراهن على هذا الأساس . فالمصرف الإسلامي ، لا يتاجر في النقود ، أى لا يقوم بالوساطة المالية ، على أساس القرض أو الدين أو الائتمان ، بين المقرضين أى المودعين والمقرضين أى المستهلكين والمنتجين ، وإنما كشركة استثمار « حقيقي » يحكم علاقته بعملائه ، في جانب الموارد ، عقد المضاربة ، الذي يعنى دفع المال من قبل صاحب المال للغير فيه ، والزبح بينهما على الشرط ، أما في حالة الخسارة فتقع الخسارة بالكامل على صاحب المال ويخسر المضارب أو العامل في المال جهده .

وعليه ، فالمودعون في المصرف الإسلامي هم أصحاب الأموال ، والمصرف هو المضارب أو العامل فيها . وبالتالي ، يد المصرف على هذه الأموال يد « أمانة » ليست يد « ضمان » ، أى أنه لا يضمن هذه الأموال . ومن ثم ، إذا وقعت خسارة ، دون تعد من المصرف ، يتحملها المودعون بالكامل . وهذا هو شق المخاطرة الذي يحل للمودعين بمقتضاه الحصول على نصيب من الربح ، حسب الاتفاق ، إذا تحقق . وفي جانب الاستخدامات ، ويقوم المصرف باستثمار ما لديه من أموال ، باعتباره شريك مضارب ، بالعمل بالنسبة لأموال المودعين ، وبرأسماله بالنسبة لأموال المساهمين ، وذلك بتقديم هذه الأموال لعملائه - المنتجين أو المستثمرين - وفقاً لإحدى صيغ توظيف الأموال الإسلامية : بيوع مزايجة ، أو عقود مضاربة ، أو صور مشاركة .

الأساس السابع : التوزيع العادل :

وعلى ذلك ، فقد أكد هذا المنهج أن الطريق السوى « العادل » لتماء المال هو طريق الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي . فلا يوجد كسب طيب بدون عرق وجهد ومخاطرة . ومن ثم ، لا يوجد فرد أو فئة أو طبقة تعيش على عرق وجهد ومال الآخرين . فالكُل ينتج ويشترك في الإنتاج ويتحمل المخاطرة . ويتم توزيع الناتج وفقاً لمعايير توزيع « عادلة » ، تتناسب مع الجهد المبذول أو

المخاطرة المتضمنة أو التكافل الاجتماعي المنشود . وهذه المعايير هي : « الأجر » لمن يعمل أجيراً و « الضمان » أى المخاطرة ربحاً كانت أم خسارة للمال ولمن يعمل بالمخاطرة (المضارب) ، ثم « الحاجة » لغير القادرين - جزئياً أو كلياً . فبالنسبة لهؤلاء ، توجد مسئولية الدولة وبقية أفراد المجتمع في التوزيع . « إعادة » التوزيع وفقاً لمعيار الحاجة لتوفير الحياة الطيبة للفقراء والمساكين .

إذن ، إحدى الركائز الأساسية لهذا المنهج هي : التوزيع « العادل » من أجل تحقيق واستمرار عملية التنمية . ومن هنا ، رُبطت معايير التوزيع ، على أساس « المثل » أو « العرف الصالح » ، بالإنتاج من ناحية ، وبالعادلة من ناحية أخرى ، وبالتكافل من ناحية ثالثة ، ومن ثم ، تكون النتيجة تنمية مستمرة وتوزيعاً عادلاً ، وحياة طيبة لكل فرد يعيش في ظل النظام الإسلامى . فالعدل ، بشتى معانيه ، يعد أصلاً من أصول الحياة في هذا النظام . ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ . (النحل : ٩٠) . ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْبُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ . (الشعراء : ١٨٣) . ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة : ١٨٨) . ﴿ وَلَا تَحْسَبِ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ (إبراهيم : ٤٢) .

وفي الحديث القدسي : « يا عبادى : إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » . (صحيح مسلم) . « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل ، أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (صحيح البخارى) . وفي الحديث . « اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » (صحيح البخارى) . « إن رجلاً يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة » (صحيح البخارى) .

الأساس الثامن : الحظ على الإنفاق :

ويتولد النشاط الاقتصادي وفقاً لهذا المنهج بحض مسئول ومنضبط على الإنفاق بمكوناته الثلاثة : الاستهلاكى والاستثمارى والصدقي - بشقيه : الاستهلاكى ، والاستثمارى - ، على أساس أن الإنفاق هو ، فى حقيقة الأمر ، الناتج الكلى . فبدون إنتاج لا يوجد دخل أو « كسب » ، وبدون كسب لا يوجد إنفاق ، وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق ، وبالتالي لا يتولد إنتاج . ومن ثم ، لا تقوم أصلاً دورة النشاط الاقتصادى . فالحظ على الإنفاق ، بمكوناته وضوابطه ، إذن ، حض على الإنتاج والكسب ، أى دفع لعجلة إعمار الأرض .

الأساس التاسع : السوق الإسلامى :

ويقع هذا النشاط من خلال السوق الإسلامية ، والتي تقوم على أساس آليات « المنافسة التعاونية » التى تدفع - يا إلى « العدل » فى التعامل ، ومن ثم إلى زيادة الإنتاج وتحسين نوعية المنتجات من خلال المعايير المالية العادلة والمشاركات الاستثمارية الواضحة ، وفى جو من البر والتقوى ، - مواصى والنصائح ، والرقابة والتوجيه ، وليس على أساس منافسة « قطع الرقاب » كما هو فى نظام الرأسمالى .

فهذه السوق لا تعرف التطفيف ولا البخس . ﴿ وَيَلِ لِلْمُطَفِّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴿ (المطففين : ١ - ٣) . ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ . (الشعراء : ١٨٣) . تقوم على معايير القيمة العادلة ، والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق - العرض والطلب - من خلال ميكانيكية الأسعار . ولقد ورد عن أنس رضى الله عنه ، قال : « غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فسعر لنا . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق . إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظلمنى بمظلمة في دم ولا مال » . (صحيح البخارى) . هذه السوق لا تعرف « الاحتكار » . « لا يحتكر إلا خاطيء » . (صحيح مسلم) . « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » . (صحيح البخارى) . كما أنها خالية من « الربا » وإلا أذن المجتمع بحرب من الله ورسوله . ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩) . ولا يوجد فيها « اكتناز » ، وإلا اكتمل المكتنز بكنزته في نار جهنم . ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ (التوبة : ٣٥) .

وبصفة عامة ، تقوم هذه السوق على أساس العدل والسلوكيات السوية في التعامل ، بعيدة عن أية صورة من صورة الاستغلال ، أو أكل أموال الناس بالباطل . فهي ، في واقع الأمر ، سوق نظيفة بدون أية ممارسات سلبية خاطئة .

الأساس العاشر : المنظمات والدوافع :

ويعتمد هذا المنهج على « منظمات ذاتية » في نسيج النظام الاقتصادى الإسلامى . من هذه المنظمات : الدور المحدد للدولة على أساس الولايات السلطانية ، وبصفة خاصة ولايات الحكم والقضاء والمال والحسبة ، وعن طريق أنظمة القطاعات والحمى والتحجير والأحياء والملكية والوقف ، ووفقاً لضوابط ومعايير محددة للرقابة والتوجيه ، والمتابعة والتقويم ، والمساءلة ، والثواب والعقاب . ومنها أيضاً محاربة جادة ومستمرة ، ومؤثرة وناجحة ، للاستغلال وإهدار الإمكانيات وتبديد الطاقات من خلال : تحريم صريح وقاطع للربا والغرر ، والاحتكار والاكتناز ، والإسراف والتقتير ، والتطقيف والبخس ، والغش والتدليس والتجش ، وكل صور أكل أموال الناس بالباطل .

ويستند هذا المنهج ، واقعياً ، على مجموعة متكاملة من « الدوافع الإيجابية » . من هذه الدوافع : الحظ على التقوى والعمل ، والإنتاج والإنفاق ، والزكاة والصدقات والنفقات الأخرى ، والتكافل والعدل والإحسان ، والتعاون والتواصى والتناصح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والوفاء والأمانة . ومن أهم دوافع هذا المنهج : الأخوة والقُدوة أو الأسوة .

الأساس الحادى عشر : الأخوة :

فالأخوة تمثل إحدى دعائم هذا المنهج ، كما هى أساس من أهم أسس المجتمع المسلم . فالأخوة تعنى ، وفقاً للمنهج الإسلامى ، الرحمة والتعاطف والمؤازرة والتضامن ، والسلوكيات الإنسانية السامية التى تتفجر من حب الأخ لأخيه . وهى بهذا المعنى تعد من أوثق الروابط الإنسانية ، التى

تعمل على تماسك المجتمع ، وتألّف قلوب أفرادها ، وجعلهم على قلب رجل واحد ، تجعلهم عقيدة واحدة ، وشريعة واحدة ، وعبادة واحدة ، وغاية واحدة . ومن ثم ، يتحقق « انتماء حقيقي للمجتمع ، واحساس قوى بالمشاركة في حركة حياته ، وفي العمل على تحقيق أهدافه .

وعلى ذلك ، تعتبر الأخوة دافعاً أساسياً لإعانة الإنسان على القيام برسائلته من عبادة للخالق تبارك وتعالى ، كما شرعها سبحانه ، ومن إعمار للأرض كما يرضاه جل وعلا « إنما المؤمنون إخوة » . (الحجرات : ١٠) .

ويقول رسول الله ﷺ ، « مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحهم ، وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . (صحيح البخارى) .

الأساس الثانى عشر : القدوة :

والأخوة بدون « قدوة » كالسفينه بدون ريان . ومن هنا كانت أهمية القدوة ، على كافة المستويات ، فى هذا المنهج ، لتحقيق إدارة رشيدة للمجتمع الإنسانى لكى يستطيع القيام بمسئولية إعمار الأرض . ولقد بلغ رسول الله ﷺ الرسالة وأدى الأمانة بقدرات البشر ، وبالإمكانات والوسائل البشرية . فالمعجزات ، رغم كثرتها فى حياته ، لم تكن طريقاً لدعوته ، بل كان طريقه الإنسان والإمكان البشرى . ومن ثم ، استطاع المجتمع فى حياته أن يقوم بتبعية الاستخلاف ويعمر الأرض ، وينجح فى إقامة الدولة « النموذج » فى المدينة ، ويحقق الخير لأمة الإسلام .

وعليه ، يعد هذا المنهج الإنمائى فريداً فى هذا الصدد . فلقد قدم لنا رسولنا الكريم ، ﷺ القدوة « النموذج » فى كل نواحي حياة الإنسان الخاصة والعامة ، على أساس تربوى مفصل ، وشامل وكامل . . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (الحشر : ٧) . لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر (الأحزاب : ٢١) « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى ، قيل : ومن أبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى » . (صحيح البخارى) .

إعمار الإنسان :

بعد هذه الأساسيات وقبلها ، كما أكدنا فيما سبق ، يأتى تشديد هذا المنهج ، بل الإسلام ذاته ، على العنصر الأساسى المسئول عن إعمار الأرض ، وهو الإنسان . ومن هنا قام الإسلام بكل مكوناته وتفصيلاته ، وتأسس المنهج الإسلامى ، على حقيقة و « ضرورة » بناء الإنسان أو « إعمار » الإنسان ، قبل وأثناء بناء المجتمع وإعمار الأرض ، على أساس أن الأول شرط ضرورى و « ممكن » ، لكى يتحقق ويستمر الثانى .

كما عمل الإسلام ، كدين ونظام حياة ، وبشكل واقعى محدد ، على توفير المناخ « المطلوب » من الحرية والعدل لتحقيق هذا الشرط . بل إن الأساسيات السابقة ، وبديناميكية « دائرية » فاعلة ، تعمل باستمرار على تثبيت هذا المناخ ، ومن ثم قيام هذا الشرط .

وعليه ، كان تركيز الإسلام على تربية « الإنسان » ، وحرصه على استمرار عملية التربية ،

وتكثيفها تدريجياً في حياة الإنسان ، بل وفي « كل » يوم من هذه الحياة . فلم تترك عملية التربية ، وفقاً لهذا النهج القويم ، جانباً من حياة الإنسان ، مهما كان شأنه ، إلا واهتمت به ، وعالجت بما يتفق ، عملياً ، مع صياغة وصناعة الإنسان المسلم القادر ، بعون الله وتوفيقه ، على تحمل تبعه العبادة والاستخلاف والإعمار .

فشملت التربية « كل » جوانب حياة الإنسان ، ابتداءً من آداب الاستيقاظ وحتى آداب النوم ، مروراً بالعبادات اليومية من مأكّل ومشرب وملبس ، وحديث ومناقشة ، وتحية ووداع ، وعمل وترويح ، وسفر وقلوم ، إلى آخر كل ما يستغرق الحياة اليومية للإنسان . وذلك بهدف غرس وتعميق القيم السوية والسلوكيات النبيلة في الإنسان من الشرف والنزاهة ، وعرفان الحق والواجب ، والتعاون ، والإيثار ، والتضحية وإنكار الذات ، والمحبة والمودة ، والصدق والإخلاص ، والأمانة والوفاء ، والوسيلة أو القوام ، إلى آخر هذه القيم والسلوكيات ، التي تليق بكرامات الإنسان ، وتتفق مع عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه .

وفي الوقت نفسه . تقوم هذه التربية على محاربة « كل » القيم غير السوية ، والعمل على استئصال « كل » السلوكيات الذميمة من حياة الفرد والمجتمع ، والتي تتنافى فطرياً مع كرامة الإنسان ، وتصطدم مباشرة مع إمكانية تحمله هذه الأمانة ، كما عرضها الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم ، تهدف هذه العملية ، واقعياً ، إلى تحلّي الإنسان « بمكارم » الأخلاق ، وبالععمل على التخلق بخلق القرآن ، والتأسي بصاحب « الخلق العظيم » سيدنا محمد ﷺ .

ولتحقيق هذا الهدف ، وضع الإسلام برنامجاً تربوياً مستمراً ، لا مجال هنا لتفصيله ، وإن كان يُستحب « الإشارة » إلى بعض عناصره . فمن أهم هذه العناصر : دور « العبادات » من صلاة وزكاة وصوم وحج كأساس تربوي مستمر ، ودور « الدعاء » كبمعج للعبادة ولتحرير الإنسان من الحاجة إلا إلى الله سبحانه وتعالى ، ودور العلم لصقل شخصية الإنسان ورفع قيمته وزيادة كفاءته في التعامل مع « الأشياء » ، ودور قراءة القرآن كمصقلة للقلب وتربية للنفس ، ودور جهاد النفس كجهاد أكبر لضبط السلوك وفقاً لشرع الله ، والدور الإيجابي لقيم القناعة والزهد والصبر والرباط والاحتساب والتواضع لصلاح البال واستقامة السلوك ، ودور « الاستغفار » كطهير للنفس وتنمية للضمير ، ودور حق « الإعفاف » وخس « التبعل » كاستجابة صحيحة للغريزة وضبط مشروع للشهوة ، ودور الرقابة الذاتية والمحاسبة الدورية للنفس كأداة لتقويم انحرافات الفكر والسلوك .

وتعمل هذه العناصر ، وغيرها الكثير ، على صياغة الإنسان السوي : المتواضع في عزة ، الشاكر مع استزادة ، المستغفر مع تنمية ، القانع مع حياة طيبة ، كما أكد الإسلام على أهمية الذكرى والتذكّر لإنعاش ذاكرة الإنسان ، ترغيباً وترهيباً ، حتى لا ينسى ما خلّق من أجله . ولعلمه القديم بمن خلّق ، طمأن الله سبحانه وتعالى النفس البشرية بأنه : يدافع عنها إذا آمنت ، ويحميها من الشيطان إذا التزمت ، ويرزقها من حيث لا تحتسب إذا اتقت ، ويفنيها بسقيها ماءً غداً إذا استقامت ، ويحررها من خوف « بقايا » الظلم والمهضم ويحييها حياة طيبة إذا عملت صالحاً في إطار إيماني .

وفي النهاية ، أوضح الخالق تبارك وتعالى للإنسان طريقي : الخير والشر ، « النجدين » ، الحلال والحرام ، ومن ثم طاعته أو معصيته ، فاستحق بالتالي رضاه أو سخطه . وكانت النتيجة العادلة والمؤكدة للاختيار الإنساني هي : الجنة أو النار . « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها » (الشمس : ٧ - ١٠) . وفي الحديث : « اللهم أغنني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبرضاك عن سخطك ، وبجنتك عن نارك ، وبسؤالك عمن سواك » (الترمذی) .

النتيجة :

وبعد هذه الإشارة العابرة عن موقف الإسلام من تربية الإنسان ، وتنفيذ البرنامج التربوي الذي أعده لهذا الغرض ، واستناداً إلى جوهر المنهج الإسلامي في التنمية ، ومدخله العقيدى ، وأساسياته العامة ، يمكننا القول ، بثقة واطمئنان ، أن هذا المنهج يتضمن ، بحق ، العوامل الواقعية ، الضابطة لإيقاع الإنسان ، والحركة لقدراته ، والمفجرة للمكاته ، والمحققة لغايته من « عبادة » للخالق تبارك وتعالى ، عبادة تتضمن « إعمار » الأرض ، إعماراً جاداً ومستمراً .

والله سبحانه من وراء القصد ، وهو تعالى الهادى إلى سواء السبيل . وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

وأشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

خاتمة :

وبعد .. ، فهذه رعوس أقلام عامة حول خلفيات وأساسيات المنهج الإسلامى في التنمية ، قصدت فقط تعدادها ، وليس بالقطع تحليلها ، واستهدفت عناصرها الجوهرية ، وليس تقديم عرض كامل لتفصيلاتها . فمعظمها شكل أو يشكل موضوعات لرسائل علمية جامعية . وآمل أن يكون عرضى السابق به ما قد يثير اهتمام المتخصصين من ناحية ، ورسمى السياسات الاقتصادية من ناحية أخرى ، بموضوع أصيل حقاً وعميق فعلاً وهام للغاية ، على المستويين النظرى والتطبيقي ، وهو : الاقتصاد الإسلامى ، والنظام الاقتصادى الإسلامى ، والمنهج الإسلامى في التنمية . موضوع يبدأ بالإنسان ، ويستمر بالإنسان ، وينتهى بالإنسان . فهو بالإنسان وللإنسان .

وإن كان لى من رأى ، فى النهاية فإننى أقول إن الاقتصاد الإسلامى اقتصاد « قيمى » أو « أخلاقى » ، يحتل الإنسان ، كوسيلة وغاية ، المكان الأساسى فيه . ويقوم هذا الاقتصاد على أساس فكرى كامل وواضح ، وله تطبيقه الفالح والمعجز ، والذي حقق غايته كنظام حياة : واقعى بمنهجه ، متقدم بآدائه ، أخلاق بقيمه ، متحضر بنتائجه .

فالتوجه الإيمائى لهذا النظام ، وفقاً لمنهجه المتميز ، أصيل فى بنائه الفكرى ، ولصيق بواقعه التطبيقي ، الصحيح . وليس هذا بالتأكيد ، قفراً إلى نتائج غير مبررة من تحليل نظرى ، أو انطباعاً مستنداً إلى عاطفة جياشة ، وإنما هو واقع عايشته البشرية فى ظل التطبيق الكلى الصحيح لهذا النظام . ولعل المثال الكامل لذلك هو ما تحقق فى عهد الرعيل الأول بصفة عامة ، وفى عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بصفة خاصة .

تعقيب

د . درويش صديق جستنية

على بحث

المنهج الإسلامى فى التنمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قبل أن أبدأ بالتعقيب على البحث الذي بين يديك الذي أعده أستاذ فاضل هو الدكتور / يوسف إبراهيم يوسف ، يسعدني أن أهنيء الباحث الكريم على اختياره الموفق لموضوع البحث ، أولاً ثم على الشمولية التي مكنته من استعراض كثير من الجوانب الإيجابية في منهج التنمية الإسلامي . ولعله من حسن الحظ أنني استعرضت منذ عدة سنوات مباحث من كتابه الذي أصدر في عام ١٩٨١ م بعنوان استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام » وعندما طلب مني التعليق على هذا البحث لم أتردد لأني أشارك الباحث الكريم فيما انتهى إليه بحثه حين قال « فإذا وضع الإسلام طريقاً للنهوض والتقدم فعلينا أن نسلك هذا الطريق » .

عرفت مجال التنمية دراسة وتدرجاً وممارسة عملية ، ولذلك فإنني أتمنى أن يكون الاقتصاد الإسلامي ، والتنمية أحد فروع ، من الخروج من مرحلة التنظير إلى الواقع التطبيق العلمي . ولن يتم ذلك إلا بإخلاص وجهود علماء المسلمين وفقهم الله إلى نصرة هذا الدين الحنيف .

تحت عنوان مفهوم التنمية في الإسلام

(يقول الكاتب في ص (٢) « عندما نضيف إلى هدف مضاعفة الإنتاج فكرة تحقيق العدل في توزيعه ، وليس كل المناهج القادرة على مضاعفة الإنتاج بقادرة على تحقيق العدل في التوزيع ») اهـ . إن تعبير « العدل » في التوزيع » يحتاج إلى إيضاح .. فكل الأنظمة تحاول إقناع الجماهير بأن نظامها يحقق عدالة التوزيع بجانب مضاعفة الإنتاج ، وإن اختلفت أساليب وأنظمة الضرائب والإعانات . ولما كانت كلمة « العدل » غير مرادفة لكلمة « المساواة » فإن العدل في التوزيع يجب أن يفهم على أن لكل فرد مسلم في المجتمع حق في الإنتاج ورأس المال . وعلى هذا الأساس ، فإن الفقه الإسلامي لم يقصر ضمان « حد الكفاف » على الأقل ، على المؤسسة الحكومية « بيت المال » بل أوجب الضمان كذلك على جميع الأفراد في المجتمع ، عن طريق الزكاة والصدقات ، ويدخل فيها حقوق الجار والأقارب والأيتام . وبذلك يكون ضمان « حسن التوزيع » ليس في مقدرة الدولة على فرض الضرائب فقط ، وإنما يتحقق بشعور الفرد « اختياريا » بمسؤولياته الاجتماعية أمام الله تعالى ، حيث إن كثيرا من الآيات والأحاديث تعتبر ذلك من تمام الإيمان ، « والله لا يؤمن من بات شعبان وجاره جائع وهو يدري » حديث .

ويقول الكاتب في ص (٢) إذا أصيب المجتمع بمصيبة التخلف فإن ذلك يعود (في المفهوم الإسلامي) إلى أحد سببين ، القصور في استخدام الموارد ، أو سوء توزيع الناتج .

ولعل أذكر الكاتب الفاضل بأن أى اقتصادى مسلم ، أو غير مسلم ، يعرف أن السببين مجتمعين هما من أسباب التخلف في دول العالم الثالث . بل إن هناك سبب أكثر أهمية وهو التدخل السياسى الأجنبى المتعمد بكل وسائله لتعليق الفجوة بين الدول الصناعية والنامية . وبناء على ذلك فلا تصور إسلامى للتخلف أصدق من أنه (إنحراف عن تطبيق القيم الإسلامية) وهذا الانحراف يشمل القيم الاجتماعية والاقتصادية (ويدخل فيها التكوين الرأسمالى والعمل والإنتاج والتوزيع والاستهلاك والتقنية) لأن التنمية مفهوم شامل يتسع للمفاهيم الإنسانية والمادية .

وفي ص (٣) أتفق مع الباحث في « أن هدف التنمية في الإسلام هو بناء المجتمع القائم بأمانة الخلافة » لكننى أحب أن أضيف أن أمانة الخلافة تعين على نشر الدعوة الإسلامية وصيانتها ، وبذلك يكون « القيام بحق الاستخلاف هو الهدف والتنمية هى الوسيلة » . وهنا يتضح بصورة جلية أن « التنمية » في التصور الإسلامى هى بناء قوة حضارية واقتصادية ، تعين المجتمع على نشر الدعوة الإسلامية والمحافظة عليها وأن يكون « منهج التنمية » هو « تطبيق النظام الإسلامى » بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية ، وبهذا تختلف عن كل المناهج الوضعية التى تعتبر التنمية هدفا في حد ذاته ويعنى مزيدا من الترف والرخاء .

ولعل أزيدكم وضوحا فأقول يجب أن ننظر إلى أى مجهود تنموى على أنه نوع من عبادة الله لإعلاء كلمة الله . « قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين » .

« إن التنمية الاقتصادية في ظل الإسلام إنما هي نشاط موجه الهدف ومحقق للفضيلة ، ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة الواسعة ، ويتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره وإلى بناء قوة الأمة لكي تقوم بدورها في العالم ، دور خليفة الله في الأرض ، كما أن عملية التنمية - في التصور الإسلامي - يعيها الشكر وينشطها العدل ويقطعها الكفر ويشوهها الظلم » (١) .

إن هيكل البحث موضوع التعليق مبني على أساس أن تطبيق « المنهج الإسلامي في التنمية » يتطلب خطوات خمسة أساسية في نظر الباحث وقد فهمت من قرائتي له أنه يشترط الالتزام بالترتيب الوارد في البحث كالتالي :

١ - إعلان الولاء لله وشجب الأيدلوجيات المناهضة .

٢ - بناء الإنسان على قيم الإسلام .

٣ - تحقيق التكامل الاقتصادي بين شعوبنا .

٤ - إحياء تنظيم الإسلام في ملكية الموارد .

٥ - توجيه الإنتاج للوفاء بحد « الكفاية » لكل إنسان .

غير أنني من الناحية العلمية التطبيقية أعتقد أنها ليست خطوات تنفيذية ولكنها أهداف عامة ذات إطار إسلامي تحتاج إلى سياسات وخطط وبرامج ليتمكن الوصول إليها ، ذلك لأن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية عندما يتقرر تنفيذها في إطار الشريعة الإسلامية ، تتطلب مرحلة انتقالية قد تزيد عن عشرين عاما يتم خلالها تدريجيا الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي ، الذي يقتضى تعديل البرامج الدراسية والأنظمة بما فيها النظم المالية والمصرفية والتجارية والقوانين التنفيذية والإدارية بما لا يتعارض مع القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وتلك عملية ليست سهلة ، وتحتاج إلى الكثير من الحكمة والتأني والدراسة حتى لا يكون التنفيذ متعجلا مبتسرا يسئ إلى الفكر الإسلامي عند التطبيق العملي .

أن التنمية في الاطار الإسلامي يجب أن تنطلق من قوانين لا بد منها لتوفير مناخ صالح للنمو والازدهار . ومن هذه الثوابت :

١ - إن الاستقرار السياسي والاقتصادي يعتمد على العدل والحرية بمفهومها الإسلامي في الداخل والقوة العسكرية في الخارج .

٢ - الضمان الاجتماعي ، (حد الكفاف ثم حد الكفاية) .

٣ - توفير فرص العمل والإنتاج .

٤ - الالتزام بتطبيق القواعد الشرعية في مجالي الزكاة والتمويل المصرفي .

(١) بروفيسور خورشيد أحمد « التنمية الاقتصادية في الإسلام » مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد (٢) المجلد الثاني ١٤٠٥ هـ ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة .

وَأَنْتَقِلْ الْآنَ لِمُنَاقَشَةِ بَعْضِ مَا جَاءَ فِي صَفَحَاتِ الْبَحْثِ :

في ص (٨) قال الباحث « إن المنهج الإسلامي لا يطبق إلا في مجتمع إسلامي » ، وأرجو ألا يفهم من ذلك أن النظام الإسلامي لا يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان . ولعله يريد أن يقول أنه لا بد أن يكون المجتمع الإسلامي راغباً في تطبيق المنهج الإسلامي الذي يميزه ويغنيه عن استيراد المناهج الرأسمالية أو الاشتراكية عند إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

في ص (١٠) يذكر الباحث إن الشرط الجوهرى لتحقيق التنمية هو شرط معنوي لا مادي وهو توفير الإرادة ، وأختلف مع الباحث في ذلك حيث إن قوة الإرادة لا تتوقف على ديانة الفرد ، وأنه لا بد من توفر الشرطين معا ، المادي والمعنوي أي الموارد الاقتصادية والقيم الإنسانية والروحية .

استخدم الباحث في ص (١٣) كلمة « الحجم » كشرط موضوعي لتحقيق التنمية الاقتصادية وذكر أن معظم الدول الإسلامية لا تبلغ هذا الحجم ، وذلك للتدليل على أهمية التكامل الاقتصادي فيها ، وكنت أفضل أن يستعمل كلمة « موارد » بدلا من الحجم وأنا أتفق مع الباحث في أهمية التكامل ، لكى يجب أن ننظر إلى التكامل على أنه هدف طويل الأمد نصل إليه عن طريق « التعاون » الذي هو في اعتقادي مرحلة هامة لا بد من الابتداء بها لتحقيق التكامل في النهاية .

وفي ص (١٤) يعتبر الباحث أن التكامل الاقتصادى شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية ويأتى بعد بناء الإنسان على قيم الإسلام . فهل يرى الباحث عدم جدوى خطط التنمية في البلاد الإسلامية حتى يتم بناء الإنسان ثم تحقيق التكامل !! أن هذا غير ممكن عمليا ، فلا بد من مرحلة انتقالية يتم فيها تصحيح الاختلالات الهيكلية في النشاطات الاقتصادية في كل دولة بحيث تتمكن من الاستفادة من إيجابيات التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية .

فيما يتعلق بإحياء تنظيم الإسلام للملكية الموراد ص (١٥) بين الباحث أهمية الملكية الفردية وضرورة الملكية العامة وقد استوفى الباحث الموضوع ولا أجد مجالا للاختلاف حول ما قرره القواعد الفقهية في الموضوع . غير أن لى ملاحظة في ص (١٨) حول قوله « فعائد الملكية الخاصة - بعد الإنفاق على حاجات صاحبها ومن يعول - يجب أن يستخدم في الإنفاق على مصالح المجتمع ، كمعائد القطاع العام ، فهذا هو الإنفاق في سبيل الله الذى أمر به في مقابل النهى عن الاكتناز » اهـ .

فما هو الدليل الشرعى الذى يوجب على الفرد - أو يخول للدولة - أن ترحل أرباح القطاع الخاص إلى الإنفاق على متطلبات المجتمع ؟ إن فهمى للنص الذى أورده الباحث هو أنه يعتبر « الربح » بعد خصم النفقات ومن ضمنها النفقات الشخصية هو « حق للمجتمع » . وهنا أختلف مع الباحث لأن الربح ، بعد خصم التكاليف والنفقات ودفع الزكاة الشرعية وما قد يكون هناك من الضرائب الحكومية ، يظل بعدها ملكا لصاحبها يعيد استخدامه لزيادة الإنتاج ، فلو تم إنفاقه بواسطة صاحبه ، أو دفعه للدولة ، فكيف يمكن للعملية الإنتاجية أن تستمر وتتوسع . وأن الربح هو الحافز الأساسى للملكية الخاصة ، فكيف نحافظ عليها بمثل هذا التوجه ؟

لكن الباحث يستدرك ما جاء في عبارته السابقة فيقول (المقصود بإنفاقها في سبيل الله هو

استخدامها في تحقيق مصالح المجتمع مع بقاء ملكيتها للقطاع الذي تولدت فيه ، إذا لم يرد غير ذلك ، فالحرم هنا هو الاكتناز والمطلوب هو الادخار للقيام بالاستثمار . اهـ وأقول إذا كان الإنفاق كما نعرفه لغة وشرعا هو انتقال الملكية ، فكيف نفسر انتقال الملكية بالادخار للقيام بالاستثمار ؟

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى اعتبر الباحث أن الربح (ما زاد عن التكلفة والحاجة) فائضا سواء للقطاع الخاص أو العام وأعطاه تعريفا جديدا هو « الفائض الاقتصادي للمجتمع » وألبسه ثوبا إسلاميا فسماه « الفضل » أو العفو !!

ولعله يقصد بالفائض الاقتصادي للمجتمع ما نسميه في الاقتصاد « الناتج المحلي الإجمالي » ولما كان معنى كلمة العفو « هو ما فضل عن الحاجة » فلا يؤخذ هذا المعنى شرعا على إطلاقه بل هو مقيد « بحين ضرورة المجتمع إليه » ويقول المرحوم الشيخ محمد المبارك في كتابه نظام الإسلام (١) (ما زاد عن كفاية الإنسان وعياله وحاجاتهم من ماله معرض - حين ضرورة المجتمع إليه - للأخذ منه ، بل لأخذه جميعا ، إذا اقتضت الضرورة . ويمكننا هنا أن نذكر بالآيتين الكريميتين (خذ العفو وأمر بالعرف) هذا أمر للرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الفائض الزائد وهو العفو ومثلها الآية الأخرى (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) أى الزائد . وإذا قيل إن هاتين الآيتين تتعارضان مع آية الزكاة قلنا لا تعارض بينهما فالزكاة فريضة في المال تؤخذ في كل الأحوال . اما هاتان الآيتان .. يكون تطبيقهما لحالات الضرورة وعدم كفاية مال الزكاة لتأمين حياة المحتاجين من أفراد المجتمع لسبب عجزهم أو نقص إنتاجهم أو نزول مصائب بهم) اهـ .

ثم انتقل الباحث إلى ص (١٩) حيث يتكلم عن توجيه الإنتاج للوفاء « بحد الكفاية » لكل إنسان . يقول الكاتب (أن المدخل إلى التنمية هو تحقيق حد الكفاية) ، وعرف حد الكفاية بأنه المستوى اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكانياته ، وألاحظ هنا أنه كان على الباحث أن يتعرض (لحد الكفاف) فقد يكون حد الكفاف هو « المستوى اللائق » في ظل ظروف بلد فقير . وإذا كان الكاتب يعتقد وهو على الكفاية يرتفع كلما زادت إمكانية المجتمع أى أنه حركى فكيف يعتبر تحقيقه مدخلا إلى التنمية ، مع أنه في هذه الحالة سيكون هو التنمية ذاتها .

إن النظرية الحديثة في التنمية الاقتصادية لا تعرف التنمية بأنها زيادة في المعدلات الانتاجية القطاعية فقط ، ولكن بمستوى الخدمات والإمكانات التي يمكن للمواطن الحصول عليها وما دام الأمر كذلك فإن حد « بيت مال المسلمين » أى الدولة لكل فرد أما تحقيق « حد الكفاية » فهو نتيجة للتنمية وليس سببا لها . فكما أن حد الكفاف لا يخرج عن دائرة الضروريات (الغذاء والكساء والدواء) فإن حد الكفاية لا يمكن أن يتعدى إشباع الحاجيات . (كالتعليم والزواج وفرص العمل وهذه قد تضمونها الدولة إذا سمحت إمكاناتها بذلك نتيجة للتنمية) أما الكماليات فلا تعتبر من « حد الكفاية » لأنها لا حد لها فهي مظهر للثروة . ولاتضمنها الدولة الإسلامية لأحد . كما يجب أن لا ننسى أن هدف التنمية ليس ماديا فقط يعنى بزيادة الاستهلاك والرفاهية ولكنه ديني في المقام الأول كما ذكرت في بداية الحديث .

إذا اتفقنا على ذلك ، فإن « تجاوز » حد الكفاية ، أو بمعنى آخر تجاوز مرحلة التنمية إلى مرحلة التقدم الاقتصادي يصبح أمراً ضروريا لتوفير الإمكانيات الكاملة للدولة الإسلامية للمحافظة على استقلالها وصيانة الدعوة إلى دين الله .

أما ما ذكره عن التحكم في نوعية الإنتاج في ص ٢٧ فأختلف فيه تماماً معه لأنه يقول إن المنهج الإسلامي يشتمل على

١ - ترتيب أولويات الإنتاج .

٢ - تكليف الأفراد بالقيام بفروض الكفاية .

وسبب الاختلاف ، أنني لا أعرف أحداً قال بأن الإسلام يربط أولويات الإنتاج ويكلف أحداً بفروض الكفاية إلا في ظروف غير عادية .. فهل يمكن التخطيط للتنمية في ظروف غير عادية ومؤقتة ؟ إن القول بذلك يفتح الباب على مصراعيه للتدخل الحكومي باسم الإسلام وتقلص بذلك حوافز الملكية الخاصة ، وبالتالي لا يتحقق التوازن بين القطاعين العام والخاص الذين أكد عليهما الباحث في ص ١٨ . غير أنه يمكن للدولة ترتيب أولويات الإنتاج في القطاع العام ولكن بشرط أن يظل جهاز الأثمان هو معيار استخدام الموارد في القطاع العام حتى لا تتضرر مصالح المنتجين في القطاع الخاص .

لقد توسع الباحث في فهمه لمبدأ « إحياء الأرض الموات » فأخضعه ليشمل كل الموارد المادية والبشرية ص ٢٣ ولعل أهم نقطة في الخلاف أن الإحياء يعني التملك فكيف ينصرف ذلك إلى كل الموارد المادية والبشرية ؟

كما أن كلامه في ص ٢٣ عن « سياسة الاعتماد على الذات » يبدو عليه الحماس الشديد لفكرة الاعتماد على الذات حتى قلل من شأن الفجوة العملية والفنية والاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة وتجاوز أثر العلاقات الدولية والتجارة الخارجية ، ولعل الباحث يعيد النظر في ما كتب على ضوء الظروف الواقعية الدولية التي تعيشها الدول الإسلامية .

في ص ٢٥ ذكر الباحث أن تشريع الزكاة يركز على النقل المحتاج إلى صفوف المنتجين الذين ينتجون ويكفون أنفسهم ، وأنا أتفق معه في ذلك دون إهمال لبقية مصارف الزكاة ، وللفقهاء وجهات نظر في الحد الذي يدفع لمستحق الزكاة كما يعرف الجميع ، وأكثرهم يرى للزكاة وظيفة اقتصادية بجانب وظيفتها الاجتماعية ، وقد أعطى الباحث الكريم تصوراً نموذجاً مقترحاً لجمع وتوزيع الزكاة . وأنا أؤيد فكرة تجمع الزكاة واستثمارها لمصلحة المستفيدين .

وكما تعرفون جميعاً فقد عقدت مؤتمرات كثيرة للزكاة في بعض البلاد العربية والإسلامية وكلها تؤيد التوجه إلى استخدام الزكاة كأداة مساعدة للتنمية كما تم إنشاء بيت الزكاة الكويتي ومؤسسات للزكاة في بعض البلاد الإسلامية . ولسنا في مجال مناقشة هذا النموذج أو ذاك ، فالأمر يحتاج الاختيار بين الاجتهادات والنماذج ، عند الرغبة في التطبيق ، وبموجب ظروف كل دولة .

وفي ص ٢٨ ، عاد الباحث إلى الحديث عن فكرة ترتيب أولويات الإنتاج وتصور أن المنهج

الإيماني الإسلامي لا مكان فيه للسلع الكمالية والترفيهية ، كما وقع في التناقض حين قرر أهمية وضع قدر ضخم من الموارد تحت تصرف الدولة ، وجعل الحكومة منافسا للقطاع الخاص في الإنتاج ، وفي تأكيده على أهمية إشراف الدولة على نشاط القطاع الخاص - وهو أمر نخشى من عواقب التوسع فيه - استخدم الباحث وسيلة مرفوضة هي « التهيب » فما دام المنتج ينتج سلعة يحل استهلاكها فلا نجد وجهها شرعيا أو اقتصاديا للتهيب الذي لا يستخدم مع المنهج الإسلامي ، هذا مع العلم بأن الحكومات لديها وسائل كثيرة لعدم الإنتاج المرغوب مثل الإعانات والضرائب .

أما « فروض الكفاية » التي تحدث عنها الباحث في ص ٢٨ ، وذكر أن عناية الأمة قلت بها اليوم فإني أرجو أن يخبرني الباحث عن سلعة مطلوبة لا يتم إنتاجها في عالم اليوم بل على العكس فإن مشكلة البلاد النامية هي زيادة الطلب على العرض ولا أعتقد أن الإسلام يريد منا التوقف عن إنتاج السلع التي يستهلكها الأغنياء حتى تحقق الكفاية للفقراء .

بل إن الشرائح الاجتماعية والتفاوت في الثروة أمر طبيعي موجود في أي مجتمع على وجه الأرض . وفي خاتمة البحث يقول الباحث أن المنهج الإسلامي في التنمية سبق أن طبق وجاء بأفضل النتائج ، ولا أدري في أي عصر تم ذلك ، إن المجتمع الإسلامي يتطور كأي مجتمع وتؤثر فيه العلاقات الاقتصادية والدولية والتطورات العلمية والفنية ولا يمكن له أن ينمو في إطار حديدي : فالدين صالح لكل زمان ومكان ، ولم يعرف الأولين التنمية اصطلاحا ، ولكن عرفوها ممارسة في إطار الشريعة .

وإجابة على تساؤله ، هل نريد تنمية المجتمع القائم بتوجهاته الحالية ، بتوجهاته الرأسمالية أو الاشتراكية ، أم نريد مجتمعا إسلاميا ؟ أريد أن أذكره أن التنمية تعني تغيرا تدريجيا وقد يكون شاملا وما دام الأمر كذلك يمكن أن يتم التغيير لصالح المجتمع الإسلامي تدريجيا فأدوات التنمية محايدة ويمكن استخدامها وتطورها بما يتفق مع المعايير الشرعية والتوجهات جزء من التغيير الاجتماعي ، حيث لا يمكن التخلص منها حقيقة ، إلا من خلال نجاح التطبيقات العملية في المنهج الإسلامي ، الذي يلتزم المجتمع باتباعه عند إعداد خطط التنمية .

وفي الختام ، يمكن القول إن البحث يعبر عن حماس الباحث ومشاعره الإسلامية العميقة وهو بحث بذل فيه جهد طيب وموفق ، كما أن أفكار البحث اعتمدت على ما أورده الباحث في كتابه الذي أشرت إليه .

ولا يفوتني أن أذكر هنا حقيقة مهمة وهي أن موضوع التنمية في الإسلام يحتاج إلى مزيد من البحث العلمي ، فهو ميدان واسع ولم يكتب فيه القدر الكافي سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية . ولقد تبين أن النظام الاقتصادي في الإسلام ، يقوم على أسس اقتصادية من أهمها ما يلي (دون التزام بترتيب أولوية) :

١ - الإنفاق في سبيل الله .

٢ - احترام حقوق وحواجز الملكية الخاصة (الحرية الاقتصادية) .

- ٣ - ضمان حد « الكفاف » ثم الكفاية (مسؤولية الدولة والمجتمع) .
 - ٤ - تحريم الربا بجميع صوره .
 - ٥ - فرض الزكاة كأداة لحسن توزيع الثروة والإنتاج .
 - ٦ - عدم الاستغلال وإعطاء الأجير حقه (العمل عبادة) .
 - ٧ - تحريم الاحتكار في الضروريات .
 - ٨ - تحريم الاكتمار وتشجيع الاستثمار والانتاج .
 - ٩ - صيانة واستيفاء واستبقاء الحقوق المالية والمدنية العامة والخاصة .
 - ١٠ - تحريم الغش والغرر .
 - ١١ - التعاون الإنتاجي والاستهلاكي .
- ولاشك أن نجاحنا في التطبيق يتوقف على عاملين مهمين :
- ١ - توفر القناعة الكاملة والرغبة في التطبيق والإنجاز .
 - ٢ - تكثيف البحث العلمي والسماح بالتطبيق العلمي في ظروف « محايدة » على الأقل .
- وأسأل الله أن يوفقنا جميعا شعوبا وحكومات ويهدينا إلى سواء السبيل .
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

★ ★ ★

تحقيق

د . عبد السلام داود العبادي

على بحث

المنهج الإسلامي في التنمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به وسار على دربه إلى يوم الدين وبعد .

١ - فإن الحديث عن المنهج الإسلامي في التنمية حديث في غاية الأهمية ، نظرا لما يشغله موضوع التنمية من حيز بارز في التفكير الاقتصادي والاجتماعي المعاصر ، ونظرا لأن قضية التنمية في العالم الإسلامي تقف في طليعة قضايا الملحة في هذه الأيام وذلك بسبب تزايد الحاجة إلى تحسين ظروف العيش لقطاعات عريضة من الناس ، وبخاصة بعد النمو المضطرد للسكان ، والتوسع الهائل في متطلبات الحياة ، والتعدد المستمر في أنواع الحاجات والرغبات ، بالإضافة إلى تعقد المشكلات الاقتصادية وبخاصة ما يتعلق بمشكلات الفقر وسوء التغذية والتفاوت الحاد في الدخول والثروات على مستوى الأفراد والدول وقد زاد هذه المشكلات حدة قصور المعالجات والممارسات الفعلية في معظم الأحوال نتيجة التخبط في اختيار مناهج العمل وقلة الخبرات وضعف مستويات التخطيط ، والعجز عن الاستفادة الفاعلة من الخبرات الوفيرة ، أو تبديدها فيما لا فائدة منه أولا خير فيه .

٢ - وقد أجاد الباحث في عرض قضايا بحثه عرضاً علمياً موقفاً بكل وضوح بين قدرات المنهج الإسلامي في التنمية وإمكاناته في التصدي لمعالجة هذه المشكلات معالجة شاملة ومتكاملة ... وقد سلك في بحثه مسلكاً قائماً على الدخول المباشر على القضايا المعالجة دون إطالة في المقدمات والأفكار النظرية والمناقشات الجانبية مما مكنه من طرح معالم المنهج الإسلامي في التنمية طرحاً كافياً ومناسباً لطبيعة البحث والندوة التي سيقى فيها .

٣ - وأرجو أن يسمح لي الباحث الكريم (وفي إطار ما طرح من مبررات وأسباب تدعو إلى تبني المنهج الإسلامي في التنمية أساساً لخطط التنمية في العالم الإسلامي) أن أقول إن موضوع التنمية الاقتصادية يرتبط بالفلسفة الفكرية التي يتبناها المجتمع والتي تحدد نظره إلى الحياة الإنسانية ... ومن هنا تقع كثير من الدول في أخطاء فاحشة عندما تهتم بالتنمية الاقتصادية

البحث ، وتفغل مختلف المتغيرات في حركة المجتمع مما يؤدي إلى آثار سلبية لخطط التنمية الاقتصادية ومشكلات عديدة تنتج في الغالب بسبب التركيز على التقدم المادي فحسب وإهمال بناء العملية التنموية على أسس فكرية سليمة لها جذورها الراسخة في كيان الأمة وأعماقها ، وبحيث تنبثق عنها كل الممارسات الخاصة والعامة .

وهذا يعني أن التنمية الاقتصادية يجب أن تتم في إطار نظرة متكاملة للحياة الإنسانية وعلى أساس تصور شامل لقضايا الإنسان والمجتمع ، بحيث يعطى كل جانب من جوانب الحياة حقه من الاهتمام والرعاية وتجرى تهيئة الإنسان لحمل أعباء التنمية الاقتصادية وتوظيفها لخيرته ومصلحته على مستوى الفرد والأمة بل الإنسانية جميعا .. وإلا كان مردود التنمية الاقتصادية وحدها على المدى القريب أو البعيد أمورا تفسد على الإنسان حياته بدل أن تساعد في تفسيرها وتسهيلها .. وعلى ضوء جميع هذه المعطيات أو بعضها بدأ كثير من الباحثين يركزون على مفهوم التنمية الشاملة ، أو مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وينبهون إلى أن العملية يجب أن لا تظل في إطار المعايير الاقتصادية البحتة .

يقول جاك أوستري « إن اقتصادي البلاد المتخلفة يؤكدون غالبا وبصورة خاصة على التعابير الاقتصادية مثل : — تكون رأس المال ، حجم المال المستغل .. إلخ متجاهلين هكذا مقاومة العوامل الثقافية والاجتماعية ... » (١) .

ويقول الدكتور علي لطفي : « إن البيئة الاجتماعية وإن كانت لم تحظ بالاهتمام الكافي من جانب الاقتصاديين المتخصصين في دراسة مشكلات التنمية إلا أنها لا تقل أهمية عن أى من العوامل الأخرى سواء كانت مادية أو بشرية أو سياسية بل كثيرا ما تفوقها في الأهمية » (٢) .

٤ - وعلى ضوء ما سبق يجب أن يولى موضوع التنمية الاقتصادية في الإسلام اهتماما بالغا إذا أريد لخطط التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية النجاح لأمرين :-

الأمر الأول : ضرورة أن يقوم انسجام تام بين ما يعتقده الناس وما يطبق عليهم من تشريعات وما يؤخذون به من ممارسات ، فلا يصح إغفال الواقع الاجتماعي وما يشيع فيه من أفكار ، لتضرب خطط التنمية جذورها في الواقع الاجتماعي تدعم اتجاهات الخير فيه وتوظفها لصالح نهوضه وتقدمه ، وتكشف كل قصور أو انحراف أو تخلف وتقوم بمعالجته على أساس سليم .. ولن تجرى عمليات الاقتباس المرتجل والتقليد الأعمى لنظريات التنمية وممارستها المستوردة من الشرق والغرب .

الأمر الثاني : أن الخط الذي يقدمه الإسلام في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية غط فريد ونموذج متميز يخلص عمليات التنمية المعاصرة من سلباتها ويقدم معالجات متقدمة لمشكلات التنمية لا بد من أن تبلور وتتاح لها فرص التطبيق والممارسة .

(١) الإسلام والتنمية الاقتصادية - جاك أوستري ص (٤٦)

(٢) التنمية الاقتصادية - د . علي لطفي ص (١٠٢)

وهذا يعني أن النمط الإسلامي لتحقيق التنمية هو الطريق الأمثل للوصول إلى تقدم اقتصادى حقيقي في البلاد العربية والإسلامية .

وقد أوضح بعض الاقتصاديين هذا الأمر ، وبينوا أن النمط الذى يقدمه الإسلام لتحقيق التنمية الاقتصادية يختلف عما تقدمه الرأسمالية والماركسية^(٣) وأن هنالك توجهها في العالم الإسلامي كما يعبر بعضهم للعودة إلى اكتشاف القدرة الخلاقة في الإسلام من جديد .. وهذه العودة قادرة على توجيه الاقتصاد وجهة خاصة^(٤) .

ويقول الدكتور جاك أوسترى : (فالعالم الإسلامي مضطرب ومتقلب لأنه تحقق له أن عليه أن يرد التحدى الذى يطرحه أمامه العالم الحديث ليس بطريقة الحلول الخاطئة التي يقدمها له ركونه إلى التقليد والتشبه العميق ، بل بإبداع أشكال مبتكرة من التعايش المتبادل مع الحضارة المادية التي كشفها الغرب ، ويسعى الإسلام بوعي لتوجيه هذه القوى المادية الهائلة التي حركتها أوروبا الوجهة الأخلاقية التي تنقصها لأن الإسلام يشعر بفقدانها في أوروبا .

ويقول أيضا : « وكل طرق النمو الممكنة ليست موافقة تماما للوجهة الإسلامية والمهم إذن الاختيار من الطرق الموجودة أو من الطرق التي هي في طريق الإبداع الطريق التي توافق روح الإسلام وديناميكيته الخاصة ، لذا نريد أن نعرض كيف لا تتناسب طرق النمو التي حملها الغرب حتى الآن مع الإسلام لنتمكن من التفتيش في القسم الثالث « من بحثه » في هذه الاتجاهات والكيفية القانونية التي يمكن تعيينها من الآن للتنمية الاقتصادية التي يجب أن تحرك العالم الإسلامي^(٥) .

ويقول في نهاية كتابه تحت عنوان (استنتاج) وجدت الاقتصاد الإسلامي الذى يعلن عن نفسه الآن سيجلب معه بدون شك الإثبات على أن النمو الاقتصادي لا يخضع بالضرورة للأجواء النفسية والاجتماعية التي يعرضها النظامان السائدان في العالم الآن . وفرصة خلق اقتصاد إسلامي، واحتالات بناء نظام مبدع جديد حرية بالتشجيع وهي فرصة كبيرة سانحة^(٦) .

ويقول الأستاذ مالك بن نبي في كتاب المسلم في عالم الاقتصاد : « والمجتمع الإسلامي أجدر من يحقق له وللإنسانية التجربة التي تعيد إلى عالم الاقتصاد أخلاقياته ويتلافى بذلك الانحرافات الإباحية التي تورطت فيها الرأسمالية . كما ينجو من ورطة الماركسية المادية التي سلبت الإنسان ما يميزه من الآلات والأشياء^(٧) .

(٣) الإسلام والتنمية الاقتصادية - جاك أوسترى ص ٣٧

(٤) مقدمة كتاب الإسلام والتنمية الاقتصادية للأستاذ أندرو نايتيرأستاذ الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة باريس .

(٥) الإسلام والتنمية الاقتصادية ص ٣٤

(٦) المرجع نفسه ص ١١٨

(٧) المسلم في عالم الاقتصاد ص ١٠١

٥ - وبعد هذه المقدمة التي أشارك فيها الباحث الكريم فيما عرض من البيان لأهمية تبنى المنهج الإسلامي في التنمية وإن كنت قد لاحظت عليه (ص ٢ - ٣) أنه لم يقصد بشكل واضح لنقد المنهج الرأسمالي للتنمية وهو يسجل نجاحه في تحقيق التقدم بمفهومه فيه واتصافه بالصفات الأساسية التي يجب أن تتوفر في أى منهج للتنمية يحقق النجاح وهي التوافق مع الهيئة والقدرة على تجنيد الطاقات والتمتع بقدر من المرونة ذلك أن المنهج الإسلامي في التنمية ليس منهجا مطروحا على مستوى العالم الإسلامي مقارنة مع بقية المناهج إنما هو منهج جاء في إطار نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان - هو وبقية المناهج والقواعد الإسلامية - لإصلاح الواقع الإنساني بكل أبعاده ولتخليص المجتمع الإنساني من معاناته في ظل الفلسفات والنظم الوضعية القاصرة فمن الضروري إبراز أن المنهج الرأسمالي في التنمية وإن حقق تقدما ماديا بحثا لكنه جر على المجتمع الإنساني ما جر عليه من ويلات ومعاناة ليس هنا مجال بيانها مما يوجب نقد المنهج الرأسمالي للتنمية .

وهذا يقال أيضا فيما ورد في ص ٩ - ١٠ من البحث فلا بد من إثارة قضية نقد المذهبين السائدين الرأسمالية والاشتراكية وبيان فشلها في التطبيق فالقضية أكثر من الدعوة لتجريب الإسلام كما طلب الباحث بقوله :
(أفليس من التعقل أن نجرب الإسلام مرة)

٦ - ثم إن مدى تدخل الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية وحدود هذا التدخل من القضايا الأساسية التي يجب أن تعالج في إطار بيان المنهج الإسلامي في التنمية . وللمنهج الإسلامي في التنمية معالجة متكاملة لهذه القضية . ذلك أن كثيرا من الاقتصاديين يفرقون بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي على أساس أن التنمية الاقتصادية تعنى تدخلا إداريا من الدولة في الحياة الاقتصادية لدفع عجلتها نحو النمو بمعدل أسرع من معدل النمو الطبيعي عن طريق الخطط والبرامج التي تضعها الدولة وتنفذها لإجراء تغييرات واسعة في هيكل الاقتصاد ومكوناته والعمل على حل مشكلاته بمتابعة واستمرار ، لضمان زيادة حقيقية في الناتج القومي ولتحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي تعم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع . أما النمو الاقتصادي فالمقصود به عند هؤلاء الاقتصاديين النمو التلقائي والعفوي للاقتصاد بحيث يزداد الناتج القومي في الدولة وفي دخل الفرد الحقيقي دون تدخل إرادى منها ، في هيكل الاقتصاد ومكوناته وتغييراته إلا في حالات قليلة عند حدوث اختلال واضح في الحياة الاقتصادية يؤدي إلى تدخل الدولة فيه لإعادة التوازن إليه^(٨) ويشير بعض هؤلاء الاقتصاديين إلى أن أبحاث النمو الاقتصادي ونظرياته تتعلق بالدول المتقدمة ، أما أبحاث التنمية الاقتصادية ونظرياتها فتتعلق بالدول النامية والمتخلفة^(٩) .

(٨) انظر السياسات الاقتصادية في الإسلام - د . د . عفرة : ص ١٦٣ - ١٦٤ وانظر التنمية الاقتصادية - د . العمادى : ص ١٩ .

(٩) التنمية الاقتصادية - د . علي لطفي : ص ١٦٣ - ١٧٠ .

ويذهب بعض الاقتصاديين إلى أن هذه التفرقة لا ضرورة لها وأن اللفظين مترادفان ويعبران عن الظاهرة نفسها .

وأميل في هذه الدراسة إلى ذلك لأن تدخل الدولة بات ضرورة ملحة وحقيقة واقعة حتى في الدول الرأسمالية ، والاقتصاد الذي ينمو عفويا لا وجود له في الواقع بالإضافة إلى أن هنالك عدد من الدول المتقدمة كان أساس تقدمها تدخل الدولة الواسع في مجالات الاقتصاد وغيرها كما في الاتحاد السوفياتي وألمانيا الشرقية ، فلا مجال لفصل بين ما يسمى بالنمو الاقتصادي وما يسمى بالتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة .

والواقع أن دور الدولة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية يمكن بحثه في ثلاثة أطر أو جوانب هي :

١ - جانب الرقابة والإشراف .. فواجب الدولة أن تراقب النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون ملتزماً بقواعد الشريعة .. وقد تولى تنفيذ هذه المسؤولية في التاريخ الإسلامي جهاز من أهم أجهزة الدولة الإسلامية وهو جهاز أو ولاية الحسبة وتوضح كتب الحسبة أبعاد هذه المسؤولية في منع المحرمات والتأكد من الالتزام بالشروط الشرعية المقررة في مختلف الحرف والمهن وفي منع الغش والتلاعب بالأسعار ، والموازين والمكيال ويقوم عمل الدولة في أدائها لهذه الوظيفة على مبدأي أساس الفردية المقيدة ، والمنافسة ذات الضمانات التي تمنع الاستغلال والظلم .

٢ - جانب التوجيه والتخطيط ..

فعلى الدولة أن توجه النشاط الاقتصادي في المجتمع بما يحقق مصالح الأمة ويبعد الضرر عن الأفراد والجماعات فهي التي تسهر على أن يقوم الناس بفروض الكفاية في المجال الاقتصادي بحيث تؤمن جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة وهي التي تضع الخطط وتبنى من السياسات ما يمكنها من تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام والتي سبقت الإشارة إليها .

٣ - جانب التنفيذ والمباشرة :

من المعلوم أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ ازدواجية الملكية فنقوم الملكية الخاصة إلى جوار الملكية العامة وفق ما قرره الشريعة من قواعد ، وهذا يعني أن تتولى الدولة مسؤولية إدارة قطاع الملكية العامة والإشراف على نشاطه وتحقيق كل عمليات التنمية فيه ومن خلاله . هذا بالإضافة إلى أن الدولة إذا رأت أنه لابد من القيام بأعمال اقتصادية كبرى يحتاجها المجتمع ولا يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بها أن تتولى ذلك .

٧ - ويتطلب توضيح مفهوم التنمية في الإسلام التركيز على بيان أمرين :

الأول : أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام .

الثاني : معايير عملية التنمية في الإسلام وضوابطها .

أ - أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام .

٨ - وبخصوص الأمر الأول فإن الدارس للنصوص الشرعية الواردة في هذا المجال يمكنه الخروج بأربعة أهداف للتنمية الاقتصادية في الإسلام وهي :

١ - تغطية جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة على أساس من التخطيط السليم وضمن الإمكانيات المتاحة .

٢ - تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع .

٣ - بناء قوة الأمة الاقتصادية بحيث تكون قادرة على الصمود في وجه التحديات أيما كان مصدرها ومتمتع بالاستقلال الاقتصادي بكل أبعاده .

٤ - تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه .

وتتحقق هذه الأهداف في الاقتصاد الإسلامي بتعاون كل من الفرد والدولة وقيامها بالواجبات الموكلة لهما ضمن قواعد الشريعة وأحكامها ، وواضح أن الوصول إلى هذه الأهداف يعني حلا للمشكلة الاقتصادية وفقا لما يقرره الاقتصاديون وفيما يلي توضيح لهذه الأهداف :

الهدف الأول :

تغطية جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة .

- إن توظيف كامل الطاقات المادية وسد جميع ثغرات الإنتاج وتلبية الحاجات الحقيقية للأمة من أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام ويدخل في ذلك العمل على اكتشاف الموارد الطبيعية المتوافرة والتشغيل الأمثل لها ، والتحسين المستمر في طرق الإنتاج ووسائله ، إن الموارد الطبيعية تشكل جزءا أساسيا في عملية الإنتاج على أساس أن عملية الإنتاج هي محصلة تفاعل عناصر الإنتاج الأربعة العمل ورأس المال والموارد الطبيعية والتنظيم ويقوم كل ذلك على أن الواجب الأساسي الذي حمله الله سبحانه وتعالى للإنسان هو إعمار الأرض وفق منهجه سبحانه وتحقيقا لواجب العبودية له جل وعلا .

فالاقتصاد الذي يقوم في المجتمع الإسلامي اقتصاد متنوع بطبيعته وخططه ، يهدف إلى تحقيق كفاية الأمة وهو ما يدخل تحت المفهوم الشرعي لفروض الكفاية .. فإقامة جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة تعتبر من فروض الكفاية في الإسلام .

٩ - ويشمل هذا الاهتمام (بالصناعات التي تحتاج إليها الأمة ، وتشجيع الزراعة والتجارة واستصلاح الأراضي ، فكل المصالح والمرافق الاقتصادية التي تكون منفعتها لعامة الناس ويسبب إهمالها ضررا بهم على الدولة أن تعتنى بها عناية تحقق المنافع المقصودة منها^(١٠) .

ونذكر فيما يلي بعضا من النصوص الفقهية الدالة على هذا جاء في تيسير التحرير(الواجب على سبيل الكفاية ، وهو مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر إلى فاعله إما ديني كصلاة

(١٠) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية - د . عبد السلام العبادي ج ٢ ص ٢٤١ .

الجنابة .. وإما دنيوي كالصنائع اختاج إليها (١١).

وجاء في كشف القناع أن من فروض الكفاية (كالصنائع اختاج إليها لمصالح الناس وحفر الآبار والأنهار وكرتها وعمل القناطر والجسور وإصلاحها وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجات الناس إلى ذلك) (١٢).

وبين النووي في المنهاج أن الحرف والصنائع وما تم به المعاش من فروض الكفاية ، وقد ذكر الرملي في شرحه للمنهاج أن الناس لو تماثلوا على تركها أثموا وقوتلوا (١٣) ، وهذا النص يبين عناية الشريعة الإسلامية البالغة في أمر الصنائع والحرف وواجب الدولة في تأمين القدر الكافي منها في المجتمع فتذهب إلى حد مقاتلة أهل الحرف والصنائع إذا تماثلوا وتحالفوا على تركها وتعطيلها وأدى ذلك إلى اختلال الأحوال الاقتصادية والإضرار بالناس وقال في معنى المحتاج مبينا أهمية هذا النوع من فروض الكفاية (لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم ، لكن النفوس مجبولة على القيام به فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها) (١٤).

وقال الغزالي في الإحياء (فإن الصنائع والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا) (١٥).

وقد ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية أيضا تعلم أصول الصنائع والزراعة وغيرها مما لا يستغنى عنه في إقامة أمور الدنيا فقد جاء في حاشية ابن عابدين قال في تبين المحارم (وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطلب والحساب والنحو واللغة وأصول الصنائع والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة) (١٦).

١٠- وقد تعرض الفقهاء للمفاضلة بين طرق الاستثمار المتعددة ففي الحاوي للماوردي (قال قوم: الزراعات أصل المكاسبات كلها ، وأطيب من البيوع وغيرها لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلأ وأقوى إخلاصا وأكثر لأمر الله تفويضا وتسليما)

(وقال آخرون : البياعات أصل المكاسب وأطيب من الزراعات وغيرها وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين حتى إن محمد بن الحسن قيل له هلا صنف كتابا في الزهد فقال : قد فعلت . قيل فما ذلك الكتاب ؟ قال : هو كتاب البيوع) .

(١١) تيسير التحرير ج ٢ ص ٢١٣

(١٢) كشف القناع ج ١ ص ٦٥١ - ٦٥٢

(١٣) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٨٠

(١٤) معنى المحتاج : ج ٤ ص ٢١٣

(١٥) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ١٠٦

(١٦) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٢

ثم أخذ الماوردي يستدل على أن البيوع أصل المكاسب إذا وقعت على الوجه المأذون فيها . وكأنه رجح بعد ذلك أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل (١٧) وفي الاكتساب () وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا ، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر ، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزرع الناس والدواب والطيور (١٨) .

وبين النووي في المجموع أن عمل اليد أفضل أنواع المكاسب لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري وغيره: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) ويتحقق هذا في الزراعة وغيرها (١٩) .

وقال بعض المحققين من العلماء كالقسطلاني في إرشاد الساري : (ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلا تكون التجارة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل (٢٠) .

وهذا يتوافق مع الأنظار الاقتصادية المعاصرة التي تهتم بتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة أولا مما يعني أن حاجة الأمة هي التي تقرر أفضلية قطاع من قطاعات الإنتاج على غيره .

الهدف الثاني :

تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع .

١١ - الدارس للقواعد التي قررها الإسلام في مجال الضمان الاجتماعي يلاحظ أن هدف هذه القواعد تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع (٢١) .

والواقع أن تحقيق هذا الأمر لن يتم إلا إذا ظل هدفا مستمرا في حقل التنمية الاقتصادية فالتنمية الاقتصادية تؤمن الموارد والإمكانات ، وقواعد الضمان الاجتماعي في الإسلام تقرر أسلوب استخدام هذه الموارد والإمكانات لتأمين الحياة الكريمة لكل إنسان .

لذا يجب أن تشغل خطط السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية بدراسة ظروف وأحوال كل قطاع من قطاعات المجتمع للوصول إلى أمثل الوسائل والطرق لتأمين ظروف الحياة الكريمة مثل قطاع الفلاحين والعمال الدائمين والعمال الموسمين وأصحاب الحرف إلى آخره .

وقد بين الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد) في معرض استدلاله على وجوب الإمامة

(١٧) الحارثي للماوردي : ج ٥ ورقة ٥٥ ، سبل السلام ج ٣ ص ٤ .

(١٨) الاكتساب في الرزق المستطاب - محمد بن الحسن الشيباني : ص ٣٧ - ٣٨ .

(١٩) المجموع شرح المذهب - ج ٩ ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢٠) انظر المبادئ الاقتصادية في الإسلام - د . علي عبد الرسول : ص ٢٠ - ٢١ الحلال والحرام يوسف

القرضاوي : ص ١١٩ .

(٢١) أوضحت هذا في دراسة مستقلة عن الضمان الاجتماعي في الإسلام هي قيد الطباعة .

أن (نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما الا بصحة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والسكن والأقوات والأمن فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه الحاجات الضرورية وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلته إلى سعادة الآخرة .. أعني أن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين (٢٢) .

والواقع أن الزكاة تعتبر من أهم قواعد الضمان الاجتماعي في الإسلام وهي التي عرض لها الباحث بالتفصيل ولكن هناك قواعد أخرى ، ليس هنا مجال الحديث عنها مثل نظام النفقات بين الأقرباء وحق الفقراء في الكفاية مُعلق بأموال الأغنياء بأكثر من الزكاة إن لم تف الزكاة .

المهدف الثالث :

بناء قوة الأمة الاقتصادية بحيث تكون قادرة على الصعود في وجه التحديات أيا كان مصدرها .

١٢ - يحرص الإسلام على أن تكون الأمة الإسلامية أمة قوية قادرة على الوقوف في وجه التحديات أيا كان مصدرها ذلك أن هذه الأمة نيط بها تحقيق واجبات ضخمة أساسها إعلاء كلمة الله وتطبيق شريعته ودينه في الأرض ..

وهذا يتطلب من المسلمين أن يعملوا وباستمرار لبناء قوتهم الذاتية في جميع المجالات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية وهم مأمورون بذلك شرعا .. قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .

ولا يمكن أن تكون الأمة قوية إذا كان اقتصادها ضعيفا ، من هنا فإن هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الاقتصادي ، يعتبر من أوليات السياسة الاقتصادية في الإسلام فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بل إن الأمر أبعد من ذلك فإن الصمود والمواجهة والواجبات الكبرى المطلوب تحقيقها تتطلب ثبات التقدم في المجالات الاقتصادية ما يعتبر معه الاكتفاء الذاتي أمرا أوليا يجب أن يجاوز إلى نوع من الوفرة الاقتصادية أكثر من مجرد اكتفاء عادي .

ويؤكد هذا الأمر في النظر الإسلامي دعوة الإسلام المستمرة إلى أن يتميز المسلمون عن غيرهم وأن لا يوالوا أعداءهم ولا يكونوا لهم تبعا .

١٣ - المهدف الرابع :

تهدف عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي إلى تحقيق العمالة الكاملة أى تأمين فرص

(٢٢) الاقتصاد في الاعتقاد - الغزالي ص ١١٩ .

العمل لكل القادرين عليه كما يظهر من النصوص الشرعية التي توجب العمل وكما تمت ممارسته في الصدر الأول .

ومما تهدف إليه التنمية الاقتصادية في الإسلام رفع إنتاجية العمل وتحسين كفاءة العمال وقدراتهم في مجال الإنتاج عن طريق التعليم والتدريب واستخدام كل الوسائل الممكنة التي تنتج إنتاجاً أكبر وأفضل ويتسع مفهوم إتقان العمل لكل هذا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

ومن هنا فإن السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية ستعنى بالقضاء على ما يسمى بالبطالة المقنعة .

معايير عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي وضوابطها :

تتولى السياسة الاقتصادية التي تتبناها الدولة في المجال الاقتصادي تحريك عملية التنمية وتوجيهها في المجتمع وتنطلق السياسة الاقتصادية في أى مجتمع من مجموعة من المعايير الاقتصادية والأخلاقية والسياسية والتشريعية وتختلف من مجتمع إلى آخر ، ومن ظرف أو مرحلة إلى أخرى ، بل وفي ظل فلسفة ومذهب عنه في ظل فلسفة أو مذهب آخر .

وهي في المجتمع الإسلامي تتحدد بمجموعة من المعايير المتنوعة التي تجعلها نمطا متميزا عن أى سياسة اقتصادية أخرى، وبحيث تتولد عنها تنمية اقتصادية ذات طبيعة خاصة .

وفيما يلي بيان لأهم هذه المعايير والضوابط :

١ - الضوابط الخلقية :

يقول جاك أوستري : « الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معا .. وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبدا ، ومن هنا يمكن القول إن المسلمين لا يقبلون اقتصادا علمانيا والاقتصاد الذى يستهدفونه من وحي القرآن يصبح بالضرورة اقتصادا أخلاقيا » .

ويقول : « وهذا اللقاء بين الأخلاق والاقتصاد الذى يلح عليه (ج . برك) لم يوجد صدفة في الإسلام الذى لا يعرف الانقسام بين الماديات والروحيات » .

إن غياب القيمة الأخلاقية من ساحات التنمية الاقتصادية يجر المجتمع إلى نوع من التعلق بالمادية الطاغية التي تفسد المجتمع وتفككه وتنتشر مظاهر الانحلال والإباحية والتفلسف ، فالتنمية الاقتصادية وسيلة وأداة مهمة لتحقيق معاني استخلاف الله للإنسان في الأرض ، وتصبح لا قيمة لها وذات آثار سلبية خطيرة إذا تعادت مع هذا الهدف الكبير .

هناك مشكلات لا بد من حلها في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية : مثل مشكلات

أوقات الفراغ التي تحل في المجتمعات الغربية بأن تملأ بأنواع اللهو النافعة واستشارة الشهوات المسعورة بينما لا يمكن أن تحل في المجتمعات الإسلامية إلا عبر أسس أخلاقية فيكون الاستمتاع المشروع وأنواع الخدمة الاجتماعية ومساعدة الآخرين .

وهنا يقع على الدولة عبء كبير في طرح الصيغ النافعة التي يستطيع الأفراد من خلالها أن يعبروا عن ذواتهم ويملأوا أوقات فراغهم بأشكال من الأعمال النافعة التي تخدم أهداف خطط التنمية عن طريق النوادي والجمعيات والروابط والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والرياضية التي يمكن أن توظف في النوعية الجماهيرية بأهمية العمل وفي مشاريع التحرير والنظافة العامة والوقاية من الأمراض .. إلخ .

٢ - منع الإسراف والتبذير :

١٦ - من أبرز ممارسات الاستعمار الاقتصادي الحديث في الدول النامية العمل على ترسيخ عقلية مجتمعات الاستهلاك (٢٣) بكل الوسائل من أجل أن تظل هذه المجتمعات تلهث باستمرار وراء نتاج الدول الاستعمارية وبخاصة في مجال الكماليات. إن نظرة إلى واقع كثير من المجتمعات العربية والإسلامية تخرج الناظر بأن هذه المجتمعات ما زالت أسواقا غبية للأجانب كما عبر جاك أوستري في كتابه التنمية الاقتصادية (٢٤) .

ويوضح الاقتصاديون أن السلوك الاستهلاكي لأفراد المجتمعات يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر في عملية التنمية الاقتصادية وأن هذا السلوك في الدول النامية بذخي أساسه الإسراف والتبذير وحب التفاخر والتظاهر مما يضعف معدل التكوين الرأسمالي ويعتبر ذلك من أهم العوامل التي تعيق النمو الاقتصادي في هذه الدول (٢٥) .

٣ - الامتناع عن صناعة المحرمات :

١٧ - يجب أن يحرص واضعو السياسة الاقتصادية ومنفذوها في المجتمع الإسلامي على تنقية النشاط الاقتصادي فيه من كل ما حرّمته الشريعة في مجال الإنتاج وغيره فلا يمكن أن تقوم في المجتمع الإسلامي صناعة الخمر أو المخدرات أو آلات اللهو المحرم مثل آلات القمار .

وقد حاول بعض الاقتصاديين أن يعالج هذا الأمر على أساس أنه له سلبيات على التنمية الاقتصادية مثل تأثير الخمر على زراعة العنب مما يعنى حرمان الأمة من ثورة هائلة ، وتحريم الخنزير على المناطق الحرجية لأن هذا التحريم دفع المسلمين إلى تربية الخرفان والماعز والتي أثرت على هذه المناطق تأثيرا سيئا (٢٦) وهذا الكلام يغفل الأبعاد الخلقية والغاية التي يجب أن

(٢٣) انظر دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي د . صقر ص ٦٣

(٢٤) الإسلام والتنمية الاقتصادية ص ٣٢

(٢٥) التنمية الاقتصادية د . علي لطفي ص ٨٤

(٢٦) انظر الإسلام والتنمية الاقتصادية - جاك أوستري ص ٤٧ - ٤٩

تم في ظلها عمليات التنمية الاقتصادية وهو الأمر الذي ينفرد به الإسلام من بين سائر النظم .

ويؤكد هذا الضابط أو المعيار ضرورة أن يقوم انسجام بين الخطط الاقتصادية وما يعتقد به الناس من أجل أهداف التنمية الاقتصادية وترتبط بما في نفوس الناس من عقيدة فتتحقق التنمية الاقتصادية باندفاع وسرعة .

١٨ - تفرص الشريعة الإسلامية على أن يؤدي المال دوره خير أداء .. فالناس مستخلفون في هذا المال ليكون وسيلتهم لما فيه مصلحتهم وخيرهم في الدنيا والآخرة (٢٧) .

٤ - عدم استنزاف موارد الأمة وتبديدها فيما لا فائدة منه :

١٩ - فلا يجوز تبديده وإضاعته .. فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ووضع القواعد التي تجعل من المال أداة خيرة في خدمة المجتمع وحث على توظيف جميع طاقاتها لخدمة أهدافها وتحقيق مسؤولياتها .

٥ - الاهتمام بمصلحة سواد الأمة وعامة الشعب :

٢٠ - يأخذ الاقتصاد الإسلامي على عاتقه تحقيق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع فهو يعمل دائماً على ترسيخ التوازن الاقتصادي بينهم فالإقتصاد الإسلامي جماعي في أهدافه وغاياته .

والواقع أن إيجاب الزكاة والحث على الإنفاق في سبيل الله والتشجيع على أعمال الخير يؤدي إلى توزيع الثروة بين قطاعات عريضة من أبناء الأمة مما يحرك التنمية الاقتصادية ويسهلها .

والدولة تستخدم أموالها في تحقيق التوزيع العادل للثروة وهو مبدأ أرساه القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ .
فقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) جاء في معرض التعليل لتوزيع الفيء مما يعني أنه قاعدة أصيلة في التصور الإسلامي .

٦ - حماية الملكية الفردية وتوجيهها لخير أصحابها وأسرهم ومجتمعهم :

٢١ - الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية لها طبيعتها المتميزة وتضع الشريعة من القواعد ما يصون هذه الملكية ضمن الإطار المرسوم لها في بناء الشريعة مما لست هنا بصدد تفصيله لكن لا بد أن تتم عملية التنمية في إطار احترام هذه القواعد والمحافظة عليها .

٢٢ - وبعد هذه التعقيبات العامة فإني أرجو أن أشير إلى بعض الملاحظات التفصيلية :

أ - في ص ٢٢ فقرة ٢ من البحث اقترح الاستدلال بقوله (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم

فيها (٢٨) لتأكيد أن مفهوم عمارة الأرض الذي نادى به المفكرون منذ صدر الإسلام أساسه القرآن الكريم .

ب- في ص ٢ فقرة ٣ من البحث أقترح استخدام لفظ روحية أو وجدانية بدلا من دينية لأن الإسلام دين شامل ينظم الواقع الإنساني بكل أبعاده وذكره وصفا معطوفا على أوصاف اجتماعية وثقافية وأخلاقية يشعر أنه غيرها مما ينسجم مع اصطلاح دين بالمفهوم الغربي .

ج - ويحسن في ص ٦ الفقرة الأخيرة عدم القول في وصف المنهج الإسلامي للتنمية بأنه منهج مشتق من بيئة وتراث الشعب الإسلامي ... فالأولى القول : الأمة الإسلامية .. ثم إن هذا المنهج قائم على قواعد الإسلام ومشتق من أصوله ومبادئه وهذا شيء آخر غير البيئة والتراث .

د - وقد ذكر الباحث ص ١١ ، ٢١ أن حديث لن تزول قدما عبد ...) أخرجه الطبراني والبخاري ... وقد جاء هذا الحديث برواية (لن تزول عند الترمذي والبيهقي ، انظر الترغيب والترهيب - المنذرى ج ٢ ص ٥٥١ - ٥٥٢ ، الفتح الكبير - النبهاني ج ٣ ص ٣٢٢ .

وأما حديث : إذا قامت الساعة فقد ذكر الباحث أنه من رواية البخاري والواقع أن هذا الحديث جاء عند أحمد برواية إن قامت ، أما هذه الرواية فلم أجدها عند البخاري في الصحيح .

هـ - وعند حديث الباحث عن ضرورة إحياء تنظيم الإسلام للملكية الموارد وهو الخطوة الرابعة في المنهج الإنمائي الإسلامي - كأذكر الباحث - طرح قضية هي محل مناقشة فبين أن الإسلام قبل توزيع الموارد بين القطاعين العام والخاص ينظر الى الموارد في مستويين أعلى من هذا المستوى ، فالموارد في المستوى الأول ملك لله تعالى بحكم الخلق والإيجاد وهي في المستوى الثاني ملك للبشر تفضل الله عليهم به . ثم يأتي بعد ذلك كما قال : توزيع الموارد بين الملكية العامة والملكية الخاصة ثم ذكر الباحث أن القاعدة في ذلك أن الأصل في الشيء أن يكون مملوكا ملكية عامة امتدادا للمستوى الثاني من الملكية ... الخ كلامه .

فالواقع أن المستوى الأول مسلم لا نقاش فيه ، الملكية الله جل وعلا للموارد ملكية حقيقية أصلية دائمة مطلقة .

ولكن هذه الملكية شاء الله سبحانه أن يستخلف فيها الإنسان ضمن شروط وحدود هي تنظيم الإسلام للملكية بكل أحكامه ، فالملكية البشرية استخلاف إلهي ومنحة ربانية فهي ملكية غير أصلية وموقوتة ومقيدة فالملكية الخاصة استخلاف للمالك الفرد ، والملكية العامة استخلاف للمجتمع ، ولكل من الملكيتين أحكامها وشروط قيامها .

فهناك ما يجوز أن يقع تحت التملك الفردى وهناك مالا يجوز ولوقوعه تحت التملك الفردى شروط وقيود ، ولوجوب أن يكون ملكا عاما مواصفات وحدود .. وقد بينت ذلك بالتفصيل في كتابي عن الملكية في الشريعة الإسلامية الجزء الأول في موضعين : الأول : عند الحديث عن معيار الملكية العامة في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٤ وما بعدها .

والثاني : عند الحديث عن طبيعة الملكية وكونها استخلاف إلهي ومنحة ربانية ص ٤٠١ وما بعدها فلتراجع لمزيد بيان وتوضيح .

و - ولم يميز الباحث بين ملكية الجماعة وملكية الدولة ص ١٦ وفي ص ١٧ قال : فتنظيم الملكية الإسلامي يقسم الموارد إلى قسمين :

١ - موارد يجب أن تكون ملكيتها عامة ، ولا يجوز أن يرد عليها الملك الخاص وهي التي تعرف اصطلاحا باسم ملكية جماعة المسلمين وهذا لا خلاف فيه مع الباحث .

٢ - موارد يجوز أن تكون ملكية عامة كما يجوز أن تظهر فيها الملكية الخاصة وهي ما لا يدخل تحت القسم الأول وهي تعرف اصطلاحا باسم ملكية الدولة إلخ : وهذا غير مسلم للباحث لا من حيث التسمية ولا من حيث الحكم مما يتطلب إعادة النظر في ذلك على ضوء ما هو مستقر من تقسيم الملكية من حيث صاحبها إلى ملكية خاصة وملكية دولة وملكية عامة ، والتي يمكن أن تراجع تفصيلا في كتابي الملكية في الشريعة الإسلامية / الجزء الأول ص ٢٤٣ وما بعدها .

ز - قول الباحث بأن المحمى يحرم من استمرار ملكيته إذا فقد المورد الحياة على يديه (ص ١٨) ليس محل اتفاق بل هو مسألة خلافية يمكن مراجعتها تفصيلا في كتابي الملكية في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٩٠ .

ح - قول الباحث ص ١٨ - ١٩ إن عائد الملكية الخاصة بعد الإنفاق منه على حاجات صاحبها ومن يعول يجب أن يستخدم في الإنفاق على مصالح المجتمع كمائد القطاع العام فهذا هو الإنفاق في سبيل الله تعالى ... غير دقيق ويحتاج إلى توضيح وربط بمفهوم الزكاة والتميز بين التطوع والفرض في هذا المجال .

ط - الربط بين فكرة فائض القطاع العام وفائض القطاع الخاص وأنها يكونان الفائض الاقتصادي للمجتمع ثم القول إن هذا هو المعروف إسلاميا باسم الفضل أو العفو غير واضح .

كد - يشير الباحث ص ٢١ أن حد الكفاية هو المستوى اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكانياته فيتدرج في إشباع الضرورات إلى إشباع الحاجيات إلى إشباع الكماليات فأدخل إشباع الكماليات في مفهوم حد الكفاية وهذا ، محل مناقشة ، فالكماليات داخلة في مفهوم الرغد ولا تدخل في مفهوم الكفاية والضرورات تدخل في

مفهوم الكفاف أولدينا ثلاثة مستويات : الكفاف ، الكفاية ، الرغد . وهي مشروعة ولكل أحكام تفصيلية ليس هنا موضع بيانها وهذا غير مستوى الترف وهو غير مشروع ولكن هذا لا يعنى عدم مرونة مفهوم الكفاية فهو يختلف باختلاف الأزمان والأماكن فما يعتبر كافيا في مجتمع قد لا يعتبر كافيا في مجتمع آخر ولكن هذا يعود إلى أن ما يعتبر كاليا في مجتمع في ظرف ما يعتبر حاجيا في المجتمع نفسه في ظرف آخر ، لأن الكمالي نفسه دخل في مفهوم الكفاية إنما تغير الكمالي إلى حاجي على ضوء تغير ظروف المجتمع .

فتأمين حد الكفاية لكل فرد هو الحد الأدنى الذى لا يقبل الاقتصاد الإسلامى النزول عنه ضمن الإمكانيات والظروف المتاحة وإن كان هدفه تحقيق الرغد والحياة الطيبة للجميع .

ل - وسع الباحث من مفهوم إحياء الموات ليشمل إحياء البشرية - موات البشر - وهذا فيه تداخل مع الخطوة الثانية في المنهج كما ذكرها الباحث وهي بناء الإنسان على قيم الإسلام فلا ضرورة لهذا التوسيع وبخاصة مع هذا التداخل .

وأخيرا أكرر تقديري وإعجابي بهذا البحث العميق الذى قدمه الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف ، راجيا الله العلي العظيم أن يوفقه لما ينهجه ويرضاه ويعينه على المزيد من الخدمة للاقتصاد الإسلامى .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ،،،

التنمية من منظور إسلامي

د . محمد عمر شابرا

**Economic Development in Muslim
Countries**

Dr. M. Umer Chapra

(انظر بداية المقال ص ٥٣٦)

92. See **Economist**, 16 February 1985, p. 15.

93. Report of the Select Committee on Hunger, *op. cit.*, p. 7.

94. See M. Yusuf, *op. cit.*, p. 12.

95. K. Ahmad, «Economic Development in an Islamic Framework», in K. Ahmad, *op. cit.*, p. 173. According to Dr. Amin, even the motive for rapid economic development is weak. He says «Rather than showing a general desire for rapid economic development Arab governments show a surprising weak will to achieve it... A much more powerful motive than economic development is the motive to remain in power». (Galal A. Amin, **The Modernization of Poverty**, vol. VIII of the **Social, Economic and Political Studies of the Middle East** (Leiden: E.J. Brill, 1980), p. 108.



78. For a discussion of the Japanese profit-sharing system see Martin L. Weitzman, **The Share Economy** (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1984, It is surprising that while profit-sharing as applied to labour, has attracted attention of the West, profit-sharing as applied to capital, has not attracted such attention. Is it because of cultural myopia or is it because Muslims have themselves not presented the case convincingly?

79. Paul Baran, **The Political Economy of Growth** (New York: Monthly Review Press, 1957), p. 149.

80. Schumacher, **Small is Beautiful** (London: Blond & Briggs, 1973), p. 18.

81. See the Report by the United Nations' Department of Economic Affairs, **Measures for the Economic Development of Underdeveloped Countries** (New York, 1951), p. 29.

82. Muhammad Yunus, «The Poor as the Engine of Growth», **op. cit.**, p. 31.

83. Report of the Select Committee on Hunger, **op. cit.**, p. v.

84. Morgan Guarantee Trust Company of New York, **World Financial Markets**, January 1987, p. 7.

85. The non-corporate sector in developing countries generally accounts for 60-70 percent of private sector domestic saving. It is the only sector whose saving exceeds its investment (V. V. Bhatt, «Improving the Financial Structure», **Finance and Development**, June, 1986, p. 20.

86. Lester Thurow, **Zero-Sum Society** (New York: Basic Books, 1980), p. 175.

87. Quoted by Charles Leadbearer, «Rags to Riches - Fact or Fiction,» **Financial Times**, 30 December 1986, p. 5.

88. S. Mihshan, **Cost Benefit Analysis: An Introduction** (New York: Praeger, 1911), p. 205.

89. See Alan Friedman, **op. cit.**

90. Report of the Select Committee on Hunger, **op. cit.**, p. 4 and Chart 2 on p. 5.

91. Loan guarantee schemes exist in practically all industrial countries which, having realised the potential of small firms, have initiated a programme to encourage them. For some relevant details about such schemes in a number of European countries, see Burns and Dawhurst, **op. cit.**, pp. 199-200.

64. Carl Liedholm and Donald Mead, «Small-Scale Enterprise: A Profile», reproduced from their «Small Scale Industries in Deveoping Countries: Empirical Evidence and Policy Implications,» A Michingan State University Development Paper, in **Economic Impact**, 2/1988, p. 12.

65. An expression of this view appears in International labour organisation (ILO), **Employment, Incomes and Equality: A Strategy for Increasing Productive Employment in Kenya** (Geneva: ILO, 1972).

66. Report of the Select Committee on Hunger, *op. cit.*, p. 4.

67. Ian Little, Tibor Scitovsky, and Maurice Scott, **Industry and Trade in Some Developing Countries** (London: Oxford University Press, 1970), p. 91.)

68. See Mariluz Cortes, Albert Berry and Ashfaq Ishaq, **Success in Small and Medium-Scale Enterprises** (Published for the World Bank by Oxfort University Press, 1987), p. 2).

69. Liedholm and Mead, *op. cit.*, p. 12.

70. A number of books have recently been published indicating the strenghts of small businesses. See, for example, Graham Gudgin, **Industrial Location Processes and Employment Growth** (London: Gower, 1978); and David Birch, **The Job Generation Process** (Cambridge, Mass.: M. I. T., Programme on Neighbourhood and Regional Change, 1979); Steven Solomon, **Small Business USA** (New York: Crown Publishers, 1986); David Storey, et. al., **The Performance of Small Firms** (Lodnon: Croom Helm, 1987); David J. Storey and Steven G. Johnson, **Job Creation in Small and Medium Sized Enterprises** (Luxembourg: Commission of the European Communities, 1987); and Paul Burns and Jim Dewhurst, **Small Business in Europe** (London: Macmillan, 1987).

71. OECD Employment Outlook (Paris: OECD, 1986).

72. Burns & Dewhurst, *op. cit.*, p. 193.

See Alan Faiedman "Italian Smoll Business" The Backbone of the Economy Explored, «**Financial Times**, 15 Septemer, 1987.

74. See «Small Business», **Financial Times**, 29 April 1987, Section III, p. I.

75. See «Worker-Friendly Programs, «**Economist**, 27 September, 1986, p. 20.

76. Steven Solomon, *op. cit.*, pp. 283-4.

77. See «Why Japanese Shoppers are Lost in a Maze,» **Economist**, 31 January 1987, p. 64.

52. Bukhàri, *op. cit.*, vol. 3, p. 128; Muslim, **Sahih Muslim** (Cairo Isà al-Bàbi al-Halabi, 1955), vol. 3, p. 1189:12; Muhammad ibn Isà al-Tirmidhi, **al-Jami' al-Sahih** (Cairo: Isà al-Bàbi al-Halabi, 1956), vol. 3, p. 666:1382.

53. Suyuti, **Al-Jami' al-Saghir** (Cairo: Abd al-Hamid Ahmad Hanaft, n.d.), vol. 2, p. 167, on the authority of Tabaràni; the expression within parentheses has been added on the basis of another **hadith** quoted by Suyuti on the same page; see also al-Abbàdi, *op. cit.*, vol. 2, pp. 96-107.

54. M. H. Haykal, **Al-Faruq Umar** (Cairo: Maktabah al-Nahdah al-Misriyyah, 1964), vol. 2, p. 229.

55. Muslim, *op. cit.*, vol. 2, p. 889:147; and Ibn Mājah, **Sunan Ibn Mājah** (Cairo: Isà al-Bàbi al-Halabi, 1952), vol. 2, p. 1297:3931.

56. Abu Yusuf, *op. cit.*, pp. 65-6.

57. See Ramires- Rojas, *op. cit.* p. 37.

58. See OECD, **The Costs of Restructuring Imports - The Automobile Industry**, (Paris: OECD, 1987).

59. IBRD, **World Development Report**, 1985, p. 125

60. *Ibid*, p. 129

61. This opinion, held by many **fuqahā'** is based on the Qur'anic verse related to certain specified items which have been prohibited but the use of which has been allowed in extremely dire circumstances. «He has forbidden carrion, blood, pork and that which has been slaughtered in the name of other than God. However, if one is forced by dire necessity without wilful disobedience or transgression of the limit, no sin shall be on him. Certainly God is Forgiving and Kind» (2: 173). There are a number of other verses of this same implication in the **Qur'ān** (5:3, 6:145, 16:115, 6:119). By analogy, this principle may be applied to interest paid to foreign lenders with whom no alternative arrangement is possible, provided that it is resorted to only to the extent absolutely necessary.

62. Muhammad Yunus, «The Poor as the Engine of Development.» reproduced from **The Washington Quarterly**, Autumn 1987, in **Economic Impact**, 2/1988, p. 31.

63. See M. U, Chapra, **Objectives of the Islamic Economic Order**, *op. cit.*, p. 14-17; and Hakim Mohammed Said, ed., **The Employer and the Employee-Islamic Concept** (Karachi: Dār al-Fikr al-Islāmi, Pakistan, 1972).

investment generally had lower rates of economic growth. (See IBRD, **World Development Report, 1987**, pp. 66-7).

44. IBRD, **World Development Report, 1988**, p. 106.

45. Although the average defence expenditure of industrial and developing countries was 14.35 percent and 14.02 percent respectively of total government expenditure in 1983, the expenditure of some Muslim countries was: Pakistan, 34.82 percent; Indonesia, 20.04 percent; Malaysia, 15.05 percent (1981); Egypt, 16.59 percent; Oman, 48.51 percent; and Yemen Arab Republic, 30.68 percent. See IMF, **International Financial Statistics, Supplement on Government Finance, 1986**, pp. 30-1.

46. Paul Kennedy, **The Rise and Fall of the Great Powers; Economic Change and Military Conflict, 1500-2000** (New York: Random House, 1988), pp. xvi and 536-40.

47. Gunner Myrdal, National Bank of Pakistan, **Quarterly Economic Journal**, January-March 1979, p. 29.

48. Total net financial flows to developing countries fell by about 15 percent in volume terms in 1986 - (For details see, OECD, **Financing and External Debt of Developing Countries - 1986 Survey** (Paris: OECD, 1987). Excepting for a small proportion of grants, most of this aid is in the form of loans. (See «Financial Resources for Developing countries: 1986 and Recent Trends,» OECD, **Press Release**, 19 June 1987, Table 2, p. 8).

49. Mohammad Anisur Rahman «The Welfare Economics of Foreign Aid,» **Pakistan Development Review**, Summer 1967, pp. 141-59; See also, «Foreign Capital and Domestic Savings: A Test of Haavelmo's Hypothesis with Cross Country Data», **Rev. Economic Statistics**, February 1968, pp. 137-38; Thomas E. Weisopf, «The Impact of Foreign Capital Inflow on Domestic Savings in Underdeveloped Countries,» **Journal of International Economics**, February 1972, pp. 25-38; Keith Griffin, «**International Inequality and National Poverty** (London: Macmillan, 1978), and «Doubts about Aid,» Unpublished paper, Magdalen College, Oxford University, June 1984.

50. Bukhari, **Al-Jami al-Sahih**. (Cairo: Muhammad Ali Subayh, n.d.), vol. 2, p. 133; Abu Abd -al-Rahman bin Shu'ayb al-Nasā'i, **Sunan al-Nasā'i al-Mujtaba** (Cairo: Mustafā al-Bābi al-Halabi, 1964), vol. 5, pp. 45-6.

51. See Stephen Fidler, «Third World's Missing Millions», **Financial Times**, 7 September 1987. See also C. L. Ramirez Rojas «Monetary Substitution in Developing Countries», **Finance and Development**, June 1986, pp. 35-8.

consumer or as a producer) is morally free, even if it is economically free. (See Ahmad al-Najjar, *Al-Madkhal ila al-Nazariyyah al-Iqtisadiyyah fi al-Islam*, Beirut: Dār al-Fikr, 1973, pp. 32 ff; and Anas Zarqa, *op. cit.*, p. 13).

34. See IMF Survey, 6 April 1987, p. 98-99.

35. See Thomas, McKeown, *The Role of Medicine: Dream, Mirage or Nemesis?* Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1979,; and Alastair Gray, «Health and Society: Reflections on Policy», *IDS Bulletin*, October 1983, pp. 3-9.

36. **Majallah al-Ahkām al-Adliyyah**, briefly known as the **Majallah** states 100 maxims of jurisprudence (al-Qawaid al-fiqhiyyah) in its preamble. An English translation of the Majallah by C. R. Tyser, et. al. and entitled *The Mejelle* was published in 1967 by the All Pakistan Legal Decisions, Nabha Road, Lahore. Although the **Majallah** is a Hanafi compendium codified during the Ottoman period, the maxims of jurisprudence are also universally used by jurists of all schools of Muslim jurisprudence. See also Mustafā A. al-Zarqā, *Al-Fiqh al-Islāmi fiThawbihi al-Jadid* (Damascus: Matābi' Bā'Alif Bā'Al-Adib, 1967), vol. 2, pp. 945-1060. The numbers given within brackets after each principle refer to the articles of the **Majallah** from which the principle has been derived.)

37. See al-Shatibi, *op.cit.*, vol. 2, p. 394; see also Mustafā al-Zarqā, *op. cit.*, vol. 2, pp. 784 and 1088.

38. «Most of Pak Funds for Development Misused»: Ali Shah Details PAK Findings, «Summary of a report published on the authority of Reuters by the **Saudi Gazette**, 21 June 1987, p. 7.

39. In Morocco, only 16 percent of the subsidy on subsidised foods reached the lowest income group in 1984 (See «World Bank Presents its Six-Point Approach to subsidies in Developing Countries». *BIS Review*, 8 April 1987, p. 5.

40. *Ibid.*, pp. 4-6; see also IBRD, *World Development Report, 1986*, pp. 90-104.

41. *Ibid.*, p. 92.

42. «Privatisation in the Third World,» *Financial Times*, 3 September 1987.

43. IBRD, *World Development Report 1983*, p. 74. The net deficit of a sample of Niger's state-owned enterprises accounted for about 4 per cent of the country's GDP in 1982 (*ibid.*, p. 67). **Turkish public enterprises averaged net losses equivalent to 3.9 percent of GDP during 1977-9** (*ibid.*, p. 74). One study has found that countries in which state-owned enterprises accounted for higher shares of gross domestic

26. The alternative arrangement, in which cooperative societies, commercial banks and government sponsored financial institutions will have to play an important role, must avoid interest and be based on risk/reward sharing (**mudārabah** or **musharakah**), **murābahah** (cost-plus financing), leasing or **bay' salam**. (**Bay' salam** refers to a sale where full payment is made in advance against an obligation to deliver the specified fungible goods at an agreed future date. This is not the same as a speculative forward sale because full, and not margin, payment is required. Under this arrangement the farmer may be able to secure the needed financing by making an advance sale of **only a part** of his expected output. This will not get him into delivery problems in case of a fall in output due to unforeseen circumstances. For details on **bay' salam** see Abd al-Rahman al-Jaziri, **Kitāb al-Fiqh alā al-Madhāhib al-Araba'ah** (Cairo: Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1938), vol. 3, pp. 3-20 and vol. 2 pp. 302-18.

27. Michael Reich, «The Evolution of the U.S. labour Force», **The Capitalist System** (Englewood Cliffs, N. J., Prentice Hall, 1972; Edward S. Greenberg, **Serving the Few: Corporate Capitalism and the Bias of Government Policy** (New York: John Wiley, 1974), p. 244.

28. See Paul A. Baran & Paul M. Sweezy, **Monopoly Capital: An Essay on the American Economic and Social Order** (New York: Modern Reader Paperback, 1966), p. 6.

29. See C. Wright Mills, **The Power Elite** (New York: Oxford University Press, 1959), p. 117.

30. One percent of all tax filers in 1960 owned 48 percent of all stock held by individuals (Reagan, «What 17 million shareholders share,» p. 102 cited by Greenberg, *op. cit.*, p. 45). «In the 150 Companies on the current Fortune 500 list, controlling ownership rests in the hands of an individual or of the members of a family» (Robert Sheehan, «Proprietors in the World of Big Business», **Fortune**, 15 June 1967, p. 179).

31. See Gabriel Kolko, **Wealth and Power in America: An Analysis of Social Class and Income Distribution** (New York: Praeger, 1964), pp. 68 and 127.

32. M. U. Chapra, **Towards a Just Monetary System** (Leicester, U.K.: The Islamic Foundation), pp. 110 and 140.

33. For the definition of these terms within the perspective of **fiqh**, see Shatibi, *op. cit.*, vol. 2, pp. 8-12; and Anas Zarqa, «Islamic Economics: An Approach to Human Welfare», in K. Ahmad, **Studies in Islamic Economics** (Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1980), pp. 13-15. Ahmad al-Najjar and Anas Zarqa have in fact argued that in the light of Islamic teachings nothing that a man uses (as a

2nd ed., 1960), p. 62; and Abbàdi, *op. cit.*, vol. 2, pp. 398-420. There are many others who have expressed similar opinions, for example, Ali al-Khafif, Mahmud Abu Sa'ud, Muhammad Yusuf Musa, Wahbah al-Zuhayli, Abd al-Hamid Mitwalli, Muhammed Anis Ibrahim. Even Sayyid Abul A'la Mawdudi, who, in his earlier writings, held the opinion that no «arbitrary» limits can be imposed on land ownership, recanted later and stated that, in the light of the existing unfair distribution of land, the Islamic state should impose certain desired limits as a temporary, but not permanent, measure to remove the iniquities (See, Abul A'la Mawdudi, **Mas'alah Milkiyyat-e-Zamin** (Lahore: Islamic Publications, 3rd ed., 1969), p. 111.

16. For a cogent summary see, Yusuf al-Qardàwi, **Al-Halàl wa al-Haram fi al-Islàm** (Cairo: Dàr al-I'tisàm, 8th ed., 1974), pp. 290-301; Abbàdi, *op. cit.*, vol. 2, pp. 113-38; and M. Anas Zarqà «al-Siyàsat al-Iqtisàdiyyah aw al-Takhtit fi Iqtisàd Islàmi,» unpublished paper, pp. 36-9.

17. For discussion in favour of this point of view see, Abdul Hamid Abu Sulayman, «The Theory of the Economics of Islam» in **Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam** (Bloomington, Indiana: The Muslim Students Association of U.S.A. and Canada, 1976), pp. 9-12.

18. For a strong defence of this viewpoint see, Ibn Hazm, *op. cit.*, vol. 8, pp. 210-4; see also Qardàwi, *op. cit.*, p. 295-9.

19. For a strong case in its favour, see abu Yusuf **Kitàb al-Kharàj**, *op. cit.*, pp. 88-91 and Ibn Taymiyyah, **Al-Hisbah fi al-Islàm**, ed., Abd al-Aziz Rabàh (Damascus: Maktabah Dàr al-Bayan, 1967), pp. 28-31; see also Mawdudi, *op. cit.*

20. Ibn Taymiyyah, *op. cit.*, p. 30.

21. Abbàdi, *op. cit.*, vol. 2, p. 128 and M. Anas Zarqà, p. 39.

22. IBRD, **World Development Report, 1986**, pp. 85-109.

23. IBRD, **Poverty and Hunger: Issues and Options for Food Security in Developing Countries, 1986**; see also «Can Better Farming Feed the World», **Economist**, 5 July 1986, p. 73.

24. **Banking for the Poor: Alleviating Poverty through Credit Assistance to the Poorest Micro-entrepreneurs in Developing Countries**, Report of the Select Committee on Hunger, U.S. House of Representatives (Washington: U.S. Government Printing Office, May 1986), p. 1.

25. In Japan, three out of four farming households now get most of their income from outside agriculture. See «When the Salt of the Earth Loses its Savour», **Economist**, 20 February 1988, pp. 43-4.

3. Paul Samuelson, **Economics** (New York: McGraw Hill, 1980, 11th ed.), p. 591.
4. R.H. Tawney, **The Acquisitive Society** (New York: Harcourt and Brace, 1948), p. 12.
5. Adelman and C.T. Morris, **Economic Growth and Social Equity in Developing Countries** (Stanford, California: Stanford University Press, 1973), p. 189.
6. See Richard Titmus, **Commitment of Welfare** (London: George Allen and Unwin, 2nd ed., 1976), p. 196.
7. For the experience with socialism in some Muslim countries see, Helen Desfosses and Jacques Levesque, **Socialism in the Third World** (New York: Praeger, 1975).
8. For Some relevant details on the changing moods in development literature, see, Gerald M. Meier, ed., **Pioneers in Developments** (published for the World Bank by the Oxford University Press, 1987), particularly: the «Introduction» by Meier himself. See also, Gustav Ranis and Poul Schult, eds., **The State of Development Economics** (Oxford: Blackwell, 1987).
9. For discussion, see M. U. Chapra, **Objectives of the Islamic Economic Order** (Leicester, U.K., The Islamic Foundation, 1979, pp. 14-16.
10. See, J. W. Middendorf II, «Employee Share Ownership: An ESOPs Moral for the Third World» **Financial Times**, 25 March 1987, p. 25.
11. For a discussion of this, see M. U. Chapra, **Towards a Just Monetary System** (Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1985), pp. 107-25.
12. For a more detailed discussion of the moral characteristics required in Muslims see, Sayyid Abul A'la Mawdudi, **The Islamic Movement: the Dynamics of Values, Power and Change**, tr. and ed. K. Murad (Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1984), in particular pp. 93-132. See also, Marwan Ibrahim al-Kaysi, **Morals and Manners in Islam: a Guide to Islamic Adab** (Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1986), see particularly the Introduction, pp. 13-53.
13. See Abbadi **op. cit.**, vol. 2, p. 400.
14. Ali al-Khafif, **Al-Milkiyyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah**, vol. 1, p. 93.
15. See Muhammad Qutub, **Al-Insàn Bayna al-Maddiyyah wa al-Islàm**, (Cairo: Isà al-Bàbi al-Halabi, 4th ed., 1965), pp. 160-68 and 200-1; see also Mustafà al-Sabàì, **Ishtirakiyyah al-Islàm** (Damascus; Muassasah al-Matbu'at al-Arabiyyah,

NOTES AND REFERENCES

The numbers given within brackets in the text as well as the footnotes are references to the Qur'an, the first number referring to the Surah (Chapter) and the second to the *ayah* (verse). The translation is my own, but I have benefitted from that of Abdullah Yusuf Ali.

1. The fulfilment of basic needs is now quite widely accepted as a strategy for development (See Paul Streeten's «A Basic Needs Approach to Economic Development» in Kenneth P. Jameson and Charles K. Wilber, eds., **Directions in Economic Development** (Notre Dame: W. Notre Dame University Press, 1973), and Frances Stewart, **Basic Needs in Developing Countries** (Baltimore, Maryland: John Hopkins University Press, 1985). A number of other authors, have also written, over the last decade, on the concept of basic needs and its implications for development.

The stress on need fulfilment in Islam should however not be construed as an after-thought arising out of the recent Western discussion of the subject. It has received an important place in the *fiqh* and other Islamic literature throughout Muslim history. The jurists have unanimously held the view that it is the collective duty (**fard kifayah**) of the Muslim society to take care of the basic needs of the poor (see, for example, Abu Muhammad'Ali Ibn Hazm, **Al-Muhallà**, Beirut: Al-Maktab al-Tijari, n.d., vol. 6, p. 156:725). In fact, according to Shatibi, this is the **raison de'tre**, of society itself (abu Ishàq al-Shatibi, **Al-Muwàfiqât fi Usul al-Shari'ah**, ed., Abdallah Daràz, Cairo: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubrâ, n. d., vol. 2, p. 177). All modern writers, including Mawdudi, Sayyid Qutb, Mustafà al-Sabà'i, abu Zaharah, Bàqir al-Sadr, M. al-Mubàrak, and al-Qardàwi, are also unanimously agreed on this point. (See for a brief introduction, M. N. Siddiqi, «Guarantee of a Minimum Level of Living in Islamic State», in Munawwar Iqbal, **Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy** (Islamabad: International Institute of Islamic Economics, 1986), pp. 249-301; «abd al-Salâm al-Àbbadi, **Al-Milkiyyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah** (Amman, Jordan: Maktabah al-Aqsà, 1975), vol. 3, pp. 81-95; Ibrahim Ahmad Ibrahim, **Nizâm al-Nafaqât fi al-Shari'ah al-Islamiyyah** (Cairo: Al-Matba'ah al-Salafiyyah, 1349 A. H.); and M. Anas Zarqa, «Nahwa Nazariyyah Islamiyyah Mi'yariyyah li al-Tawzi',» a paper presented to the Second Islamic Economics Conference at the International Institute of Islamic Economics in Islamabad).

2. Samuel Brittan, **Two Cheers for Self-Interest** (London: The Institute of Economic Affairs, for the Wincott Foundation, 1985), p. 17.

serve as a strong motivating force for keeping self-interest Within the limits of social welfare, and, along with the filter mechanism of values and realistic prices, bring about the quantity and quality of reduction in claims that the realisation of the *maqāsid* requires. Such a reduction in unnecessary claims on resources will help lower the prices of all need-related uses of resources which the sole reliance on the price system does not. Thus, by giving a moral complexion to resource use in both public and private sectors, Islamisation will humanise the market forces and improve and strengthen their role in the economy.

The elimination of a substantial part of total claims will release resources for investment, exports and need fulfilment. The establishment of a need-based production system, along with equitable material rewards, will create a favourable climate for greater efficiency, increased supply of need-satisfying goods and services, and lower prices. Land reform and the proliferation of SMEs along with a total restructuring of the conventional financial system in the light of Islamic teachings, should help expand self-employment opportunities, reduce poverty and lower the concentration of wealth and power. Need fulfilment and equitable distribution will tend to have the effect of harnessing the energies and creativity of a greater part of the population for accelerated development. The reduction in inflationary pressures and the containment of the continuing depreciation in exchange rates should also make a positive contribution to growth and well-being. Nevertheless, the interest of the poor should be attended to even further, not through a general subsidy, but rather through organised and intensified relief payments by the government and social organisations out of *zakāt*, voluntary donations, and maximum possible budgetary appropriations.

The Muslim governments have unfortunately used Islam so far only as a slogan, failing to realise the positive contribution it can make towards the betterment of their societies and economies and to their own survival. Prof. Khurshid Ahmad has rightly indicated that «there is no evidence to conclude that, generally speaking, the policy makers derived any inspiration worth the name from Islam and tried to translate its economic ideals into development policies».⁹⁵ Even with a change in attitudes and policies the task of adjustment and reconstruction is bound to be difficult and time-consuming. The sooner the policy makers read the signs of the times, the better it will be for them and the *ummah*. Islamisation should not however be conceived as an antidote to all the problems of Muslim countries. Some of the problems created by centuries of social and moral degeneration misguided domestic policies and painful external shocks are bound to persist for a long time.

socialism, in which Muslim countries are now operating, cannot help in either establishing the right priorities or in motivating the people to restructure their claims on resources in accordance with these priorities. When the capitalist and socialist societies have failed to achieve their professed socio-economic goals in spite of decades of rapid development and their vast resources, they cannot serve as models for Muslim countries with their relatively scarcer resources.

What the Muslim countries need to do is to increase the allocation of resources for programmes that would help actualise the **maqāsid**. This will however enlarge the claims on resources and aggravate the macroeconomic and external imbalances they are facing to other areas. The major reduction in claims on resources should come through cuts in public as well as private wasteful or unnecessary spending. This cannot be accomplished in a vacuum; it requires a filter mechanism to distinguish the «essential» from the «inessential» and the «equitable» from the «inequitable» and an effective motivating system that would induce the people, particularly the rich to forgo their consumption of the «inessential» to conserve resources for capital formation and general need fulfilment. Prices alone cannot provide such a filter mechanism or motivation in a secularist society with substantial inequalities of wealth and power. They provide an edge to the wealthy and the powerful and need-fulfilment suffers.

Nevertheless, the conventional wisdom, reflected in the IMF corrective programmes, assumes that liberalisation of the economy and the prevalence of market-determined prices (including devaluation of the currency) will solve the problems. They will not. The higher prices do not create any significant dent in the demand of the rich; they continue to buy what they want. There is nothing to motivate them to do otherwise. The poor hence get more squeezed. This accentuates socio-economic injustice and leads to social unrest and political instability. Collectivisation does not help either, because it kills incentive and efficiency, does not leave any leeway for consumer choice even in the area of needs, and concentrates power and decision-making in the hands of a few. Such a concentration of power would be dangerous.

Islam has therefore moved away from both the systems to ensure the realisation of efficiency as well as equity. While it has recognised the contribution that profit motive, private property and the decentralised decision-making process of a market economy can make to efficiency, it has introduced other important ingredients in its economic system to ensure the actualisation of justice. Hence, given the macroeconomic and external imbalances along with substantial iniquities and socio-political tensions prevailing in Muslim countries, the only feasible alternative they are left with is to Islamise their economies. This will not only help reduce their imbalances but also make a perceptible contribution toward social harmony through actualisation of the **maqāsid**. The concept of accountability before God will

In the light of the above, the plan must indicate the structural changes that must be introduced in the economy to realise the **maqâsid** without creating macroeconomic and external imbalances. The plan must also indicate the institutions that must be established or reformed to reduce substantially the inequalities of income and wealth that now exist and to bring about a broad-based ownership of businesses and income-earning assets. The reform of the banking system in the light of Islamic teachings must receive special attention of the planners. The plan should not concentrate on any single measure or rely unduly on controls; it should rather use a range of policies and incentives for realising the **maqâsid**. It should, in short, reflect a perceptible change in the development philosophy and strategy. All policies - fiscal, monetary, incomes, import and production - should be formulated within the framework of this perspective plan.

The production, import, distribution and consumption of what fits into the perspective plan should be permitted freely through the operation of the price system without bureaucratic red tape or controls. Controls, including those on the use of foreign exchange for current transactions, should be employed only where, and as long as indispensable. A general policy of letting social and institutional reform take the place of controls will help remove iniquities in material rewards, harness people's own inner drive for development, and, not only help reduce corruption and attain greater efficiency, but also make innovation and adjustment to changing circumstances easier. However, what does not conform with the perspective plan should not be allowed - irrespective of how rich or resourceful a person is.

There should not be changes in policy from quarter to quarter or year to year because the resource perspective, needs and goals of a country do not change frequently. Frequent tinkering with policies generates uncertainties and enriches mainly those having insiders' knowledge. But errors which have been made in the preparation of the perspective plan should be rectified with an open mind and without undue delay. Since the resource endowment of different Muslim countries may be different, the same perspective plan may not be suitable for all even though the **maqâsid** may be essentially the same for all.

CONCLUSION

It may thus be concluded that economic development with socio-economic justice, which Islam sanctifies, cannot be attained within the constraint of the resource endowment of Muslim countries unless there is a revolutionary change in priorities and a motivating mechanism to induce people to change their work, consumption, saving and investment behaviour in keeping with these priorities. The secularist, value-neutral and this-worldly perspective of both capitalism and

PERSPECTIVE PLANNING

It will not be possible for Muslim countries to actualise the **maqàsid al-Shari'ah** within the constraint of their scarce resources unless all the ingredients of the Islamic strategy are enabled to play a full and complementary role. The state will have to play a crucial role if the total potential of these ingredients is to be realised. This it may be able to do more effectively if a long-run perspective plan is prepared. Such a plan would enable the state to take a realistic account of all the available physical and human resources and to establish, in the light of this, a set of well-defined priorities. This will help provide a clear direction to government policies and expenditure programmes and to initiate effective measures for setting in motion the required structural and institutional changes.

The plan should not be comprehensive, trying to achieve a balancing of all inputs and outputs and their allocation among micro-units of the economy. This is neither feasible nor necessary. If a move is made in this direction, it will not only make the economy less flexible but also kill individual initiative and enterprise, thus engulfing the economy in the same kinds of contradictions and insoluble problems that the socialist and dirigiste economies are facing. What is however necessary is to bring into operation the double layer of filtermoral values as well as market prices - and the motivating system of the Islamic strategy to ensure the realisation of both efficiency and equity in the use of scarce resources.

It needs to be borne in mind that motivation requires not only the inculcation of fundamental Islamic beliefs and values in the population, but also the enforcement of socio-economic justice, as discussed earlier. Prices, wages and availability of finance must no doubt be normally determined by market realities, but in the existing situation, with wealth and power concentrated in a few hands, they reflect monopolistic or monopsonistic characteristics and are hence not «just». They therefore tend to suffocate the drive, initiative, creativity and enterprise of a large proportion of the population. The plan must indicate the policies and institutional reforms necessary for removing the existing injustice.

The goals of the economy must be clearly defined in terms of their priority and the ways of realising them must also be specified. The establishment of priorities within the framework of the **Shari'ah** will help in analysing the existing allocation of resources and in pinpointing the direction of change. It would also be necessary to articulate the Islamic consumption, savings and investment values, and work ethics, and to devise educational programmes that would help inculcate these values and ethics in the people. The plan will also have to classify goods and services into the three categories discussed earlier.

whose general credentials have been examined and certified by the guarantee scheme. A large number of SMEs would thus be able to get financing from banks without being able to offer the collateral required by the conventional banks. The bank will receive its money back from the guarantee scheme in case of moral failure of the business. In case of market failure and the resultant loss, the bank should share the consequences with the business in proportion to the financing provided by it. The scheme may also be made to include some other non-commercial risks desired to be covered for increasing the availability of funds to SMEs.

This should not create any apprehensions about the viability of the loan guarantee scheme due to heavy loan losses. As indicated above, the scheme will not bear the entire risk of loan losses. It will bear only the moral risk, the business risk being born by both the bank and the borrower. Hence, the scheme will not be as heavily burdened with losses as the conventional schemes are. Moreover, the experience of International Fund for Agricultural Development (IFAD) is that credit provided to the most enterprising of the poor is quickly repaid by them from their higher earnings.⁹² The Report of the Select Committee on Hunger also indicates that the «micro enterprise projects have recorded significant and impressive loan repayment rates»⁹³ Testimony from the Grameen Bank in Bangladesh indicates a constant repayment rate of 99 percent since the bank's inception.⁹⁴ Other SME credit programmes have yielded similar results. Hence there is no need to be unduly apprehensive about loan losses from such financing.

The additional expense of commercial banks in evaluating and financing SMEs may have to be partly or wholly offset by the government in the interest of realisation of the **maqâsid**. Big business has been subsidised by governments for a long time through various ways, including concessionary financing, import licences, overvalued currencies, and subsidised inputs. To offset this undue advantage received in the past, the governments should now turn the table in favour of small farmers and SMEs. Both the **maqâsid** and the principles of public spending discussed earlier justify a reasonable allocation of government resources for this purpose. Nevertheless, a part of the increased cost should also be recovered from banks and SMEs, at least for the sake of promoting greater responsibility and efficiency. It may be expected that once the credentials of SMEs have been established and the system has started operating, the costs would tend to go down.

The Islamisation of banks and the financing of SMEs may also help bring into their fold the savings of a large proportion of the rural population not yet absorbed by the banking system because of their lack of trust in conventional interest-based banks and the apathy of banks towards them. This will help mobilise the idle savings in the economy and generate a higher non-inflationary rate of growth. It may also help reduce the attractiveness of gold as a store of value and release savings for investment.

risk, and could do so without denting its financial strength if it builds loss-offsetting reserves in good times.

However, even if the financial system is Islamised, it would be necessary to remove two of the primary causes responsible for the failure or inability of commercial banks to finance small farms and SMEs. The first of these is the serious economic disadvantages under which this sector operates, and the second is the greater risk and expense to which the commercial banks are exposed. The first drawback cannot be removed without eliminating the implicit bias in official policies in favour of large-scale urban enterprises and replacing it by a strong commitment to support small farmers and SMEs. The adoption and implementation of the programme proposed earlier through appropriate government policies and budgetary support should help gradually divert more and more of commercial bank financing to small farmers and SMEs. The second drawback cannot be removed without reducing the risk and expense of commercial bank lending to such units.

The greater risk of financing SMEs leads to a tough and extensive collateral requirement which they are unable to satisfy. This jeopardises their growth and expansion in spite of their greater potential for contribution to employment, output and income distribution. The financing goes mainly to the rich who are subjected to a lower collateral requirement and which they are able to satisfy without any difficulty because of their greater wealth. Mishan has rightly indicated: «Given that differences in wealth are substantial, it would be irrational for the lender to be willing to lend as much to the impecunious as to the richer members of society, or to lend the same amounts on the same terms to each».⁸⁸

It may be expected that, within the Islamic risk/reward sharing framework, banks may tend to be attracted to provide greater financing to smaller firms because of their well-established greater profitability. Small firms bear a record of better performance in terms of growth in real per capita profits in industrial countries where small entrepreneurs have been encouraged.⁸⁹ Even in developing countries with their extremely difficult environment for SMEs, they have consistently generated, according to a Michigan State University study, more output per unit of capital and are generally more efficient than their large-scale counterparts. Accordingly, the economic profit of smaller firms is consistently larger than that of large firms.⁹⁰

The risk may be reduced by introducing a loan guarantee scheme underwritten partly by the government and partly by the commercial banks.⁹¹ In the case of Islamic banks, the guarantee scheme cannot ensure the repayment of loans with interest as is the case in the conventional system. The scheme would rather cover the «moral» risk of financing and relieve the bank of the need for collateral from SMEs

and economic weapon and plays a predominant role in determining the power base, social status and economic condition of a person in the modern world. Dr. Muhammad Yunus has hence aptly emphasised that financing for self-employment should «be recognised as a right that plays a critical role in attaining all other human rights»⁸² Reform of the financial system should hence constitute one of the key elements of all socio-economic and political reforms.

The Select Committee on Hunger found that «the provision of small amounts of credit to micro enterprises in the informal sector economy of developing countries can significantly raise the living standards of the poor, increase food security and bring about sustainable improvements in local economies». The Committee also concluded that «making credit available to entry level micro entrepreneurs is one way to help end the cycle of poverty and hunger among urban and rural landless poor in developing countries» However, as the Committee indicated, «formal financial institutions in these countries do not recognise the viability of income generating enterprises owned by the poor»⁸³. Even the Morgan Guarantee Trust Company, the sixth largest bank in the U.S., has admitted that the banking system in developing countries has failed to «finance either maturing smaller companies or venture capitalists», and «though awash with funds, is not encouraged to deliver competitively priced funding to any but the largest, most cash-rich companies».⁸⁴

Since the deposits of commercial banks come from a wide cross-section of the population, it would be rational to consider them a national resource to be utilised for the well-being of all sectors of the population and not for further enrichment of the wealthy and the powerful.⁸⁵ This is not possible within the framework of the conventional system in which, as Lester Thurow has rightly observed, credit is granted mainly «to those firms with large internal savings, regardless of whether they are earning above average rates of return on their capital investment». The result is that «the winners are, as in lottery, lucky rather than smart or meritocratic».⁸⁶ The most telling lesson about the conventional banking system comes from Catherine Shaw, a researcher at the London School of Economics' Business History Unit, who says: «The recruitment of business leaders from one social class or a narrow social strata is an ominous symptom. It suggests that society is failing to utilise its total reservoir of ability».⁸⁷

The adoption of the Islamic financial system could be more conducive to the harnessing of this pool of ability and the bringing to a fruition the rich contribution that SMEs can make to output, employment and income distribution. The sharing of risks along with rewards by the financial institutions will substantially reduce the precariousness of a small entrepreneur's position - he will save himself from the back-breaking burden of interest in difficult times by his willingness to pay a higher rate of return in good times. The financial institution is well qualified to share the

extension services to compete in terms of both quality and price with the products of large-scale industries and imports. Fourthly, they must also be enabled to upgrade their skills through better training facilities; this will require a complete overhaul of educational institutions to remove the existing mismatch between the skills in demand and the education offered. Fifthly they must also be provided access to finance, the lack of which constitutes the most serious obstacle to their development. Finally, it may also be necessary to eliminate, if not reverse the direction of, the existing bias in favour of large-scale industries which is one of the major sore points in the expansion of SMEs.

The objectives of import-substitution and export promotion may not be realised through the SMEs unless they are helped to acquire more efficient technology to enable them to compete effectively. It would however be preferable if such technology is simple, in which case it would have the following advantages. It would require a smaller capital outlay, thus absorbing the growing labour force with a smaller amount of capital. It would minimise the demand for high skills and be thus suitable for Muslim countries with their relatively lower standards of literacy and technical education. It would enable a greater use of locally available materials and reduce the claim on foreign exchange resources. It would be possible to develop and produce it locally, thus helping reduce the dependence on imported technology. It would also be possible to introduce it in small towns and rural areas, thus reducing regional income disparities and minimising the concentration of population in a few large urban centres, which large-scale enterprise with its capital-intensive and complex technology tends to create. It would thus be what Schumacher calls a «technology with a human face».⁸⁰ Even such a simple and inexpensive technology has the potential of leading to a «fairly rapid increase in productivity in underdeveloped countries».⁸¹ It could not only help raise incomes and standards of living but also help achieve redistribution.

FINANCIAL RESTRUCTURING

The objective of achieving a proliferation of SMEs in rural and urban areas to solve the major economic problems of unemployment and concentration of wealth would remain only a fond dream unless arrangements are made for their financing. Lack of financing constitutes the most serious drawback in the development of small farms and SMEs. The poor are poor not because of their unwillingness to work hard or lack of skill. They in fact work harder than the rich and have more skill than they can use. Their problem is that they do not have access to financial resources necessary for being self-employed, and wage employment either does not utilise their skills optimally or does not pay them adequately to fulfil even their needs, leave alone saving for investment. Financing is a powerful political, social

for 50 percent of Japanese industrial output and 75 percent of total Japanese employment.⁷⁶ Three-quarters of retail sales are still made in Japan through specialty retailers and small family-run stores which are protected by law.⁷⁷ This, along with the widespread use of profit-sharing system, may be among the primary reasons for the lowest rate of unemployment in Japan among industrial countries.⁷⁸ Even in other developed countries where the small firms sector has traditionally been weak, high levels of unemployment have made governments very receptive to their promotion. There has hence been a wealth of public and private sector initiatives to boost the small entrepreneur.

The emphasis of policy in Muslim countries on decentralised production with a proliferation of capital-saving SMEs may perhaps be the most effective way of not only occupying gainfully a large part of the rural landless but also the underoccupied members (husband, wife, parents and children) of rural families having a small landholding. This policy will serve as complementary to agricultural reforms discussed earlier and will support rural development by raising the incomes of rural population and enhancing their ability to purchase better seeds, fertilisers and technology, thus raising even their agricultural output. It will also reduce the outflow of population to urban centres. This will help maintain family solidarity and be more conducive to moral uplift and crime reduction, which are among the important goals of Islam. While many Muslim countries are critical of the policies of their colonial masters «who systematically destroyed all the fibres and foundations» of their societies, they have done little after independence to revive the skills and crafts that were destroyed.⁷⁹ Everything has in fact been done to stifle SMEs and to patronise large-scale industries and businesses through a high protective wall, liberal import licenses, concessionary financing, subsidised inputs and tax holidays. This is not a judgement against large-scale industry, which will be indispensable in certain sectors of the economy and which should be encouraged and undertaken where necessary, provided that the overall socio-economic benefits exceed the costs and a heavy dose of permanent protection is not needed.

But how to encourage the proliferation of SMEs all over the country? It requires a number of revolutionary changes in the socio-economic environment. Firstly, there must be a change in lifestyles away from imported status symbols and in favour of simple domestically-produced products that satisfy needs and utilise labour more abundantly. Secondly, there must be a change in official attitudes and policies towards SMEs such that they are not dismissed as inefficient small fry and anachronistic leftovers of the past, but are rather encouraged and helped to realise fully their rich potential. Thirdly, they must be enabled, through help in acquiring better inputs, appropriate technology, effective marketing techniques, and other

There is a growing realisation now that «the large-scale (modern) industrialisation strategies of the previous decade generally had failed to solve the problems of global underdevelopment and poverty.»⁶⁴ Studies conducted in a number of countries by the Michigan State University and host country scholars have clearly indicated the rich contribution that SMEs can make to employment and income. They create new jobs not only directly but also indirectly by expanding incomes, demand for goods and services, tools and raw materials, and exports. They are labour-intensive and require less capital and less foreign exchange. They rely primarily on personal savings and retained earnings and need much less access to credit from governments and financial institutions compared with large-scale industries. They invent new products, revive lost skills and help economies move into new kinds of work. They can be more widely disbursed and thus help maintain the link between a person's place of work and his home which large-scale industries and hectic urbanisation have severed to the detriment of social health. Moreover, they are at least as efficient as large-scale industries.⁶⁵ A Michigan State University study has concluded that they consistently generate more output per unit of capital than do their large-scale counterparts.⁶⁶ Little, Scitovsky and Scott have concluded that «large-scale modern industry is usually much less profitable than the small craft type industries, in addition to being more costly in terms of capital and creating less employment».⁶⁷ Some scholars in fact doubt that large-scale industries can be suitable at all under conditions of labour surpluses and capital shortages that are typical of most developing countries.⁶⁸ SMEs are hence being widely viewed as «an effective way of fostering the private sector's contribution to both the growth and equity objectives of developing countries».⁶⁹

Even the OECD countries have realised the job-creating potential of small enterprise.⁷⁰ Over the last decade they have accounted for a disproportionate share of new jobs, and those industrial countries where they play an important role have had a greater success in achieving lower rates of unemployment. Hence, a number of these countries have introduced measures to promote them.⁷¹ «No longer are small firms seen as the Cinderella of the business community, rather they are to be courted and encouraged by politicians of all colours».⁷² In Italy, artisans often working in family businesses, are a main factor behind the success of Italian jewellery, gold, silver, leatherworking, embroidery, glasswork, furniture, pottery, Shoemaking, and clothes manufacturing, to mention just a few sectors.⁷³ In Germany where the family-owned concern has always played a major part in the economy, There is a renewed awareness of the need to create a favourable climate for small enterprise.⁷⁴ Japan's export success is largely due to the vigour of internal competition promoted by the producing firms through their sub-contracting of a lot of work to small businesses on a competitive basis.⁷⁵ Small firms are very important in Japan even domestically. They account

banking system along Islamic lines must no doubt be an essential element of the whole reform programme.

A new Deal for the Unemployed and the Underemployed

One of the most constructive ways of realising the **maqâsid** is the efficient and productive use of manpower resources of Muslim countries in such a way that each individual person is able to use his or her creative and artistic abilities to the fullest extent in the realisation of the **maqâsid**. This cannot be materialised if the prevailing high level of involuntary unemployment and underemployment continues. The main policy instrument available within the framework of conventional wisdom for reducing unemployment and underemployment is expansion of aggregate demand.

While the conventional policy of aggregate demand expansion is no doubt necessary, it runs into two snags. Firstly, given the flagrant inequalities of income and wealth and the demonstration effect of western life-styles, the increased demand gets spilled over to a substantial degree into imports of goods and services for conspicuous consumption. Consequently its full benefit does not go to the goal of expanding employment and removing poverty. If this policy were however to be pursued in a need-based perspective, the benefit would tend to permeate to a greater proportion of the population. Secondly, given the need to reduce macroeconomic and external imbalances, it is not possible to expand aggregate domestic demand; it is rather necessary to reduce it. This adds importance to the policies of import substitution and export promotion. But these policies do not make an optimum contribution to employment if pursued within the framework of large-scale, capital intensive, urban enterprises.

Since the poorer Muslim countries have a surplus of labour, scarcity of capital and foreign exchange, and lack the educational infrastructure for training in complex technology, it would be desirable for them to expand self-employment opportunities through the proliferation of SMEs. As Dr. Muhammad Yunus has rightly pointed out, «Wage employment is not a happy road to the reduction of poverty», and that self-employment has more potential for improving the asset base of an individual than wage employment has»⁶². It would however be unrealistic to expect self-employment to absorb the entire manpower, and hence wage-employment may also need to be promoted simultaneously, provided that, in accordance with the dictates of the **Shari'ah**, labourers receive a «just» wage, are treated respectfully and humanely like brothers, and are not reduced to the position of small cogs in a big machine, unable to give full expression to their creative and artistic potential.⁶³ The greater the possibility of such employment in SMEs, the greater may be the possibility of realising these goals.

The Islamic ban on interest will make it indispensable for Muslim countries to encourage and facilitate foreign investment. This should not raise any demurs because «equity investment is beneficial to developing countries and can be increased».⁵⁹ It makes available not only finance but also technology and management which can increase the productivity of capital. The readjustment of economic policies in the light of Islamic teachings, the assurance that contractual obligations will be fulfilled as required by Islam, the removal of exchange controls on all current account transactions within the range of the perspective plan, and the ease of profit remittances and capital repatriation by foreign investors should prove to be positive factors in attracting foreign investment in Muslim countries. According to the World Bank, «countries that have followed a more open development strategy have had fewer problems with direct investment».⁶⁰ However, until such time as the Muslim countries are able to attract more foreign equity investment, it may be unavoidable for them to tolerate interest-based borrowings to the extent necessary to finance productive, self-liquidating projects that would contribute to need fulfilment and development.⁶¹

Need-based production

Restructuring the investment climate may only help increase the volume of investments. It will be necessary to adopt measures to ensure that this increase in investment gets diverted to the production of need-fulfilling and exportable goods and services and the capital goods and raw materials needed for this purpose. All privileges and subsidies, explicit or implicit, which provide an edge to the production and import of luxuries and status symbols must be withdrawn. Emphasis of government fiscal, monetary and commercial policies should be tilted in favour of need fulfilment and exports.

The general tendency to resort to price controls on necessities leads to long-run shortages in their supplies by reducing their profitability. This becomes a permanent source of injury to the poor. In contrast the long-run supply of luxuries rises, thus serving the interests of the well-to-do. Hence the **Shari'ah** has not permitted price controls under normal circumstances when there is no national emergency (war or famine) or when businesses are not creating an artificial shortage through monopoly, collusion or hoarding. The short-term harm that the removal of price controls on necessities will inflict on the poor should be undone through the adoption of a gradual approach and the use of transfer payments and other measures discussed in this paper.

The support to agriculture and rural development and to SMEs, will play an important role in encouraging need fulfilment and exports. The restructuring of the

administration, and without any attempt to change the social mood, there is underinvoicing, smuggling and tariff evasion. This raises the relative profitability of highly taxed, but smuggled, luxury goods and distorts resource allocation against need satisfaction. Hence a more effective strategy would be to ban the import of goods falling in the third category of goods and services.

Promotion of import-competing industries is no doubt necessary to reduce the pressure on foreign exchange resources and to promote employment and growth. However, in the absence of a consistent development philosophy, the selection of import-competing industries is arbitrary with no relationship to the realisation of **maqâsid** or the rational principles of resource allocation. Nevertheless, they receive maximum government patronage in the form of subsidised financing, high tariff protection, exemption from duties on the import of capital goods and raw materials, and tax holidays. Such industries are usually large-scale and get established in urban areas. Since most of them are capital intensive and use a more sophisticated technology, their contribution to employment is not as much as that of labour-intensive SMEs. The high tariffs imposed to protect them contribute not only to higher prices for consumers but also, along with other privileges, to the unearned enrichment of those who receive licenses for such industries and resort to under-invoicing. More and more of the nation's resources accordingly move into such industries distorting resource allocation and enriching the urban and rural rich. In such highly protected industries, there is usually little competition.⁵⁸ Agriculture and SMEs, which should really be the candidates for protection because of their great potential for import-substitution, are neglected. They suffer from lack of government support, overvalued exchange rates, import subsidies and commodity aid. Since most units operating in these sectors are small, unorganised and inarticulate, they are unable to exert any political pressure. The result is the vicious circle of neglect and poverty of these sectors and their inability to finance investments in improved technology. This is undoubtedly in conflict with the **maqâsid**.

Probably the greatest obstacle to investment in Muslim countries, like in other developing countries, is the bureaucratic red-tape. This springs from various types of unnecessary controls which lead to waste of time of investors and an unnecessary rise in costs. Unless most of these controls are dismantled, it would be difficult to improve the investment climate even if savings increase. The general spirit of Islamic teachings is the freedom of enterprise within the value-frame of Islam. Controls are an inevitable source of corruption and even the Islamisation of morals may not be able to prevent the officials from succumbing to temptation. There is moreover no justification for controls on the local manufacture or import of need-fulfilling consumers' goods falling in category 1 and the raw materials and capital goods needed for their manufacture.

«Your lives and your properties are sacred as this day of the Hajj».⁵⁵ Accordingly, the jurists have unanimously ruled against arbitrary confiscation and nationalisation of property by the state. Abu Yusuf epitomised this ruling by saying: «The ruler has no right to expropriate anything except by a clear and established right».⁵⁶ This clear verdict of the **Shari'ah** should become reflected in the legal framework of all Muslim countries. They should define clearly and stipulate legally all those sectors of the economy where only public enterprises may be permissible and sectors where private enterprise will have a free role to play. Such a classification should be further reinforced by a legal guaranty in favour of just compensation in case of reclassification. Public enterprises will anyway have to be kept at a minimum because of the prohibition against interest and the inability of the governments to raise sufficient financing for such enterprises through taxes or sale of shares. Once such guarantees have become integrated into the country's constitution and legal framework and it is realised that their fountainhead is the **Shari'ah**, it would be difficult for any government to disregard them in the interest of its own domestic popularity and international standing.

The continuing depreciation of the currencies of most Muslim countries cannot be prevented without reducing claims on resources, particularly foreign exchange resources, through restructuring of private sector consumption and government spending in the manner already discussed. Instead, most Muslim governments rely on exchange controls (overvalued exchange rates with import licensing), high tariffs, and promotion of import competing industries.

Exchange controls, as evidence has indicated, have been largely ineffective.⁵⁷ They lead to the creation of a dual market of official and black market exchange rates. The overvalued official rate encourages imports and discourages exports, thus worsening the allocation of resources and depressing the rate of economic growth. They contribute to socio-economic injustice by subsidising import license receivers at the expense of consumers and exporters; the consumers continue to pay for imports at the opportunity cost of foreign exchange while the exporters receive less for their output. They also promote corruption and inefficiency. The various bonus schemes adopted to promote exports in the absence of a realistic exchange rate only succeed in exacerbating injustice and corruption. The benefit of these schemes does not permeate to the actual producers; their resources do not consequently increase to enable them to acquire improved inputs and better technology. Their productivity hence continues to remain low.

Higher tariffs, unlike realistic exchange rates, constitute a single-edged weapon. If applied effectively, they can discourage imports, but do not encourage exports. However, when high tariffs are used in developing countries weak customs

Productive investment of one's savings so as to contribute to need fulfilment and increased self-employment or employment is the social obligation of all Muslims who are capable of saving in keeping with the already-quoted maxim: «Something without which an obligation cannot be discharged is also obligatory». It becomes even more obligatory because the Prophet, peace and blessings of God be on him, himself glorified productive effort and investment by saying: «Any Muslim who plants a tree or cultivates a field such that a bird or a human being or an animal eats from it, this deed will be counted as an act of charity»⁵². The Prophet, peace and blessings of God be on him, also discouraged disinvestment by saying: «He who sells a house [without need] , but does not invest the proceeds in something similar, God will not bless the proceeds».⁵³ Caliph Umar used to say: «He who has wealth, let him improve (develop) it and he who has land, let him cultivate it».⁵⁴ Given these values, it should be possible to make productive investment take the place of consumption as a prestige symbol in a Muslim society such that the benefits that others can derive from savings are actualised. The levy of **zakāt** on all net worth, including currency hoardings and gold and silver jewelry, should prove to be of great help in inducing savers to get into income-earning financial or real assets to be able to offset the impact of **zakāt** on their savings.

However even these values may by themselves fail to promote productive investment. people do not commit funds for long-term productive investments unless there is a proper investment climate. Some of the factors which vitiate the investment climate are the absence of adequate social and physical infrastructure, an inequitable tax system, political uncertainties, continuous depreciation in the exchange rate of the country's currency and an arsenal of unwarranted controls. A reference has already been made to the need for infrastructure construction and tax reform. The remaining three factors are briefly discussed below.

There is no immediate solution to political uncertainties which are the result of poverty, socio-political unrest, and absence of democratic processes. These have been further aggravated by shifting loyalties of the ruling elite to capitalism, socialism and Islam in response to the conflicting demands of their own vested interest, international power politics and the people's aspirations. This has generated confusion and contributed to an absence of firm direction in policies and strategies. Making a serious commitment to Islam and allowing democratic processes to play their full political role should help provide the needed direction and stability to policies.

The **Shari'ah** clearly defines the rights and limitations of property holders and the legal enforcement of these should help remove the fears of investors about arbitrary seizures and nationalisation. In his address delivered on the occasion of his farewell pilgrimage, the Prophet, peace and blessings of God be on him, declared:

may be permissible only in emergencies or extremely difficult circumstances, governments will have to finance their budgetary spending through mainly taxation, leasing and equity finance. All current and unproductive outlays will need to be financed out of tax revenues. Since there is a limit to the extent to which tax revenues may be raised, governments will not be able to overstretch themselves. They will be forced to keep their wasteful and unnecessary current expenditures under control and to apply cost-recovery methods in the pricing of goods and services supplied by them.

Since borrowing does not obviate, but rather only postpones, the ultimate need for sacrifice, the ban on interest should prove to be a blessing by removing the long-run heavy debt-servicing burden it normally leads to. The constraint it will impose on government spending in the short-run may tend to be more than offset by the healthy discipline it will impose on the governments, the sustained, steadier growth it will generate in the economy, the greater cooperation it will bring about between the governments and the private sector, and the much smaller debt-servicing burden it will create in both the domestic and external sectors of the economy. To avoid an excessive squeeze in the initial stage, the governments may apply the prohibition gradually and not in one stroke. An unscrupulous government may try to find the easy way out by borrowing excessively from the central bank. This would hurt the Islamic imperative of making money a reliable measure of value through price stability. Accordingly, it would be unrealistic for a Muslim government to talk of Islamisation without making a serious effort to reduce its budgetary deficits.

Restructuring the Investment Climate

Implementation of Islamic consumption norms should help increase savings. But, savings may not necessarily get diverted to capital formation, and even if they do, just a rise in capital formation is not the apex of achievement. What is needed is capital formation that would lead to need fulfilment, export expansion and a rapid rise in self-employment and employment opportunities. Therefore, it is not enough to cut consumption; it is also necessary to foster a suitable investment climate.

In the present-day Muslim societies, a substantial part of even the existing low-level of savings goes into unproductive channels like hoardings (gold, precious stones and jewelry) and capital flight. Capital flight has become a serious problem for most developing countries. During the 11 years to 1985, about \$150 - 200 billion of the total capital outflow of \$250 billion from capital importing countries represented capital flight.⁵¹ Capital flight of this magnitude depresses domestic investment and makes sustained growth more difficult to achieve. If the same policies continue, it would be difficult to prevent capital flight and to raise domestic investment, thus frustrating the realisation of the *maqàsid*.

Islamic ban on interest should help compel Muslim governments to resort to conciliatory and peaceful coexistence policies. They also need to derive inspiration from the Prophet, peace and blessings of God be on him, who signed a truce agreement with the Makkans on extremely unfavourable terms to get a period of peace and tranquility.

While spending needs to be reduced and reallocated the tax system, which is as guilty of fiscal mismanagement as expenditure policies, also needs to be reformed in the interest of greater equity and higher revenue. Muslim countries, like other developing countries, are not so much over-taxed as they are badly taxed. The tax base is narrow and so the tax rates are high. Tax base, tax rates and corruption are parts of a vicious circle. The narrower the tax base, the higher the rate must be to achieve a given amount of revenue. The higher the tax rate greater the incentive for corruption. This vicious circle leads not only to economic distortions but also to a greater reliance on indirect taxes. It is well known that «tax evasion by the well-to-do is colossal, and they are anyhow relatively very few, while the poor are many. Taxation becomes forced to rely on regressive indirect taxes».⁴⁷ The reform of the entire tax system and the collecting machinery are hence indispensable.

Muslim countries have no alternative to expenditure and tax reform; increased reliance on borrowing and foreign aid is not feasible. Borrowing does not bear a great promise because the debt servicing burden of both domestic and foreign debts of these countries has already risen to an intolerably high level. Foreign aid, although indispensable under the existing imbalances and welcome to the extent to which it helps in the realisation of the *maqasid*, has its own limitations. It has gone down in real terms and, excepting for a small proportion of grants, most of it comes as loans.⁴⁸ Even though most of these loans are at concessionary rates, they have nevertheless to be repaid with interest. The tragedy is that most foreign aid is not used ultimately to increase the rate of capital accumulation and growth; it is used to increase private consumption or recurrent public expenditure, including military expenditure.⁴⁹ In the interest of maintaining their geopolitical independence, it would be desirable for Muslim countries to seek as little aid as possible and to use effectively whatever aid they get for the realisation of the *maqasid*. The Prophet's hadith saying that «The hand that is above is better than the hand that is below»,⁵⁰ should be applicable to nations even more than it is to individuals. While there may be a justification for aid that is used for realising the *maqasid*, there is hardly any justification for aid that is used for supporting private conspicuous consumption, recurring public expenditure, and military build up in the absence of a real threat.

The Islamic injunction against interest should prove to be of great help in realising greater efficiency in public sector spending. Since interest-based borrowing

imposes not only monetary cost but also other costs, including reduced well-being of the poor, leading to social unrest and political instability. Only a few Muslim countries are seriously threatened; most of the others usually make undue fuss about defence on the basis of unrealistic assumptions. Moreover, it is always possible to have better defence with smaller spending if efficiency is ensured in the use of resources, if corruption, which is more rampant in defence than elsewhere, is removed, and if a conciliatory policy is adopted and unnecessary conflicts with neighbouring countries are avoided.

Since the existence of poverty and extreme inequalities and the absence of adequate educational institutions, hospitals, and public utilities, particularly in rural areas, is subjecting a majority of the population to hardship and economic backwardness, there seems to be little moral or economic justification for spending huge sums on defence hardware. The absence of a real threat prevents the governments from demanding from themselves and the rich the financial and economic sacrifices that defence requires. Countervailing adjustments are accordingly not made in life styles and government spending, and the needed sacrifice is hence quietly passed on to the urban and rural poor through the low priority given to satisfaction of their needs on the basis of the usual plea of «lack» of resources.

High defence spending does not even provide the security which the governments claim it does. The «real» source of security for the poorer Muslim countries lies in internal strength attained through moral reform, economic development and socio-economic justice. No amount of defence spending can provide security against internal disintegration which is gaining momentum in many Muslim countries. It seems that sometimes even the very objective of defence build up, ensuring national and territorial integrity, is jeopardised by «excessive» defence spending. This is because, as Paul Kennedy has rightly argued, a strong economic base is more vital to a nation, in the long run, than military superiority; and nations which stretch themselves militarily beyond what their economies will sustain are looking for a fall.⁴⁶

One of the most important goals of government policy in Muslim countries should hence be to minimise defence spending through policies of conciliation and peaceful coexistence with a view to release resources for satisfying the needs of the majority. If the Muslim countries concerned take an initiative, there is bound to be a public pressure for reduced defence spending even in the neighbouring countries from which the Muslim countries feel the psychological threat. Everyone will then be better off. The non-availability of borrowed funds due to the

purpose by the government or social service organisations, **zakāt** funds, and other voluntary or compulsory donations. In this way the government may be able to provide more intensive relief to the needy by using only a proportion of the total amount spent on a general subsidy. The income supplement would give the poor the chance to determine their own priorities and the realistic price would help minimise the wasteful use of goods or services brought about by a general subsidy.

If efficiency is the goal, subsidy must strengthen incentives for the realisation of the **maqāsid** and allocate resources more effectively. It does not. Agricultural subsidy has mainly helped the big farmers «who have obtained a disproportionate share of it and have used it to amass land and other assets».⁴⁰ The subsidy paid to large-scale urban industries on the basis of infant industry argument rarely encourages them to cross the threshold of «infancy». However, if the subsidy is used to enable small farmers and SMEs to adopt better technology and inputs, and to stand on their own feet, it could be justified on the basis of the **maqāsid**. But the rural and urban poor «tend to be dispersed, unorganised and politically inarticulate» compared with the urban and rural elite.⁴¹ Hence they rarely get producers' subsidies of the kind obtained by large-scale industries and influential landlords. The poor nevertheless end up bearing the tax burden of subsidies because the tax systems in these countries are usually regressive.

A third important area of saving could be the gradual lifting of patronage provided to public sector enterprises. «By and large the performance of state-owned businesses in the developing world has been disappointing».⁴² They have typically failed to provide the hoped for spur to industrialisation and faster growth that governments had hoped for. Not only have the financial returns often been unimpressive but the social returns have also been poor. This is because they have operated without competition and governments have often placed little emphasis on efficiency and have rarely been prepared to use the sanction of liquidation. Low profitability limits their ability to self-finance their investments. Consequently, they have often been a cause of large budgetary deficits and external debt. In a sample of 27 developing countries in 1976-79, the net budgetary payments to non-financial state owned companies were more than 3 percent of the GDP.⁴³

A fourth area where large savings can be made is defence. According to the World Bank, «evidence increasingly points to high military spending as contributing to fiscal and debt crises, complicating stabilisation and adjustment, and negatively affecting economic growth and development».⁴⁴ Within the framework of the **maqāsid** and the principles discussed above, the claim of national defence for the lion's share in budgetary appropriations loses its rationale in the absence of a serious threat of external aggression.⁴⁵ It is often forgotten that defence spending

a broad spectrum of entrepreneurs in rural as well as urban areas to raise self-employment opportunities and to increase the supply of need-satisfying goods and services.

Given the unhealthy fiscal deficits, the **maqâsid** cannot be realised without a reallocation of government spending. A decision has hence to be taken about areas where spending must be reduced. Without such a reallocation, either the realisation of the **maqâsid** will have to be compromised or else spending will exceed the limits of available resources and lead to macroeconomic and external imbalances. Where can spending be reduced? It is important to identify some of the major areas where savings could be realised.

The first and the most obvious way to achieve substantial savings is to minimise corruption, inefficiency and waste, which are seriously eroding the governments' ability to utilise their scarce resources efficiently. According to the Chairman of the Pakistan National Assembly's Public Accounts Committee, «the major part of the development budget is misappropriated». Instances cited by him include: defective buildings collapsing a few years after construction, roads washed away by a single rainstorm, imported railway machinery becoming scrap without being used, imports being sold elsewhere before reaching Pakistan, and big loans extended by nationalised banks to influential people being written off.³⁸ However, the effort to reduce corruption may have a greater chance of success if it is also accompanied by moral reform, transformation of life-styles and structural changes in the economy.

A second area where substantial savings can be made is subsidies. Even though the welfare of the poor has to be one of the primary considerations of an Islamic state, a number of subsidies provided by Muslim governments (either directly or through public enterprises, and either transparent or opaque) cannot be convincingly supported. Subsidies are usually defended on equity or economic considerations. However, on both these counts they do not stand up to the test of the **maqâsid** or the maxims of public spending stated above.

If equity is the goal, the subsidy must redistribute income toward the truly needy. It does not. A lower price that does not cover the costs in accordance with maxim 5 tends to benefit the rich more than the poor because of their larger consumption and easier access.³⁹ This is not defensible in a system committed to socio-economic justice. If value judgements are not an anathema, there is no justification for a lower price or subsidy for the rich or those who can afford to pay. Only those who are unable to pay a realistic price should be helped. Since price discrimination is administratively difficult and since it is desirable to make everyone pay the realistic price, the best way to help the poor is through substantially increased scholarships, relief payments and income supplements paid out of appropriations made for this

6. Something without which an obligation cannot be fulfilled is also obligatory.³⁷

These maxims have an important bearing on taxation and government spending in Muslim countries. To clarify some of their implications for government expenditure programmes, it may be helpful to consider a few examples.

Since general well-being has to be an essential objective of all public spending in accordance with maxim 1, then maxim 6 would require that all physical and social infrastructure projects which help realise this objective through accelerated economic growth, job creation and need fulfilment should be given priority over those that do not make such a contribution. Even among the indispensable infrastructure projects, maxim 2 would demand the giving of preference to projects that would help remove the hardship and suffering caused, for example, by the prevalence of malnutrition, illiteracy, homelessness and epidemics, and lack of medical facilities, clean water supply and sewage disposal. Similarly, the development of an efficient public transport system should acquire priority in accordance with maxim 3 because its absence causes hardship to a majority of the urban population, adversely affecting efficiency and development, and leads to an excessive import of cars and gasoline. While these cars provide extra comfort to a smaller proportion of the suburban population, a reduction in their imports and diversion of the savings to import of public transport vehicles could be justified on the basis of maxim 4; such a measure would not only reduce the pressure on foreign exchange resources but also provide comfortable transport services to the majority, with lower congestion and pollution on urban roads.

If priority is to be given to serve the interest of the majority in accordance with maxim 3, then the secondary importance given to rural development programmes has no foundation. Since the majority of the population lives in rural areas and the mass uprooting of manpower from their families and society causes socio-economic problems, the development of these areas to raise agricultural productivity, expand self-employment and employment opportunities, and fulfil their needs must take precedence. This will also automatically improve urban life by reducing the population congestion.

If inequalities of income and wealth are to be reduced, it becomes indispensable, in accordance with maxim 6, to raise the ability of the poor to earn more through greater and more convenient access to better educational and training facilities and to finance. This demands the giving of priority in government spending programmes to the establishment of educational and vocational training institutions in rural areas so that everyone who qualifies has an equal access to them. It is also necessary to restructure the financial system to make financing available to

their overall spending levels but also reallocate spending to concentrate more on projects that will help accelerate development and realisation of the **maqàsid**.

The absence of a serious effort on the part of governments to utilise their limited resources more efficiently is due to a number of reasons. Firstly, there is a lack of realisation that the resources at their disposal are a trust from God. This failing, along with the expensive life style of government officials, has contributed to corruption. Only a moral reform of the society along with a restructuring of people's life-styles can remove this shortcoming. Secondly, the absence of an indigenous development philosophy prepared in conformity with the country's own resources and values has led to the absence of well-established priorities. Without the establishment of such priorities it is not possible to set up agreed criteria for judging the «essential» from the «inessential» and the «productive» from the «wasteful» use of resources. Unless a long-run commitment is made to an Islamic development philosophy, it may not be possible to remove the existing confusion and conflict in policies. Thirdly, the price system has not been used and resources, particularly foreign exchange resources, are acquired or sold by governments and public enterprises at less than their opportunity costs. This contributes to inefficient use of resources. Fourthly, the absence of an elected parliament and a free press deprive the public of a forum for criticism of government policies. This problem cannot be cured without establishing democratic processes.

Commitment to Islamic values and the **maqàsid** should help on all four counts. The **maqàsid** will in particular help reduce the existing arbitrariness in government spending decisions by providing the criteria for establishing priorities. The **maqàsid** could be further reinforced by adhering to the following six broad principles adapted from the legal maxims developed over the centuries by Muslim jurists to provide a rational and consistent basis for Islamic jurisprudence.³⁶

1. The principal criterion for all expenditure allocations should be the well-being of the people (Article 58).
2. The removal of hardship and injury must take precedence over the provision of comfort (Articles 17, 19, 20, 30, 31 and 32).
3. The larger interest of the majority should take precedence over the narrower interest of a minority (Article 28).
4. A private sacrifice or loss may be inflicted to save a public sacrifice or loss and a greater sacrifice or loss may be averted by imposing a smaller sacrifice or loss (Articles 26, 27 and 28).
5. Whoever receives the benefit must bear the cost (Articles 87 and 88).

Even the efforts directed towards reducing corruption are bound to fail unless the governments first strike at one of the major roots of corruption - the ostentatious life-styles now prevailing in Muslim countries. Such life-styles almost force people to resort to unfair means of earning. The acquisitiveness and corruption of many people may tend to decline substantially once they realise that their effort to acquire greater prestige through conspicuous consumption only blemishes their reputation and raises questions about the source of financing.

Responsible Government Spending

Changing consumer preferences in favour of simple living will no doubt reduce private sector pressure on resources and raise the savings needed for investment and development. This will, however, not be enough. Governments in Muslim countries, as in other developing countries, are as blameworthy as, if not more than, the private sector, for the excessive claims on resources. They have almost lost control over their public finances. The result is that, in spite of high rates of both direct and indirect taxes, they have had to resort to unhealthy levels of budgetary deficits. These deficits have been financed by monetary expansion and excessive levels of domestic and external borrowing. These have generated relatively high levels of inflation and debt-servicing burden which will continue to plague them for a long time.³⁴

In spite of their excessive spending, the governments have neither laid down the minimum infrastructure necessary for balanced and accelerated development nor supplied adequately the services indispensable for realising the **maqāsid**. Rural infrastructure and agricultural extension services, on which the well-being of a preponderant proportion of the population depends, have been neglected. Education, which should constitute the foundation stone of an Islamic society, has also received inadequate attention. Health expenditure has been concentrated mainly in the major cities, in large capital intensive hospitals and on curative medicine. Yet the majority of the population lives in the countryside, needs a network of simple clinics and paramedical personnel, control of epidemic diseases, and, above all, the provision of clean water supplies, sanitary services and eradication of malnutrition.³⁵ Housing for the poor has received hardly any public sector attention and slum areas without public utilities and sanitation have mushroomed. Development of an efficient public transport system has been grossly neglected causing great hardship to the poor who have no transport facilities of their own. Yet considerable lip service is paid to Islam and its imperative of socio-economic justice. This sorry state of affairs is bound to perpetuate slower growth and economic inequalities, thus accentuating social tensions and unrest. It is therefore necessary for Muslim governments to restructure their spending so that they are able not only to reduce

of His family. This goal cannot be realised unless the differences in consumption levels which have been allowed in conformity with the status and income of individuals do not go beyond what the economy's resources can bear. They should not reflect snobbery or lead to wide social gaps that could only weaken the bonds of Islamic brotherhood. The objective should not be to create a monotonous uniformity and drabness in Muslim society. Simplicity can be attained in life-styles in spite of creativity and diversity. The criteria for classification into the three categories should hence be the Islamic consumption norms along with the availability of resources and the impact on brotherhood and social equality.

«Liberalisation» may hence be construed only within the framework of these three categories. Production, import and distribution of all goods and services falling within the first category should be liberalised. Market forces should be allowed to play their full role. The government should do all it can to ensure healthy competition and free interaction between a large number of buyers and sellers. The government should also provide all necessary incentives and facilities to increase the supply of goods and services falling within this category. Any indirect taxes that are considered necessary to be imposed on these goods and services should be at a lower rate and graduated in the reverse order of their priority. The consumption of goods falling within the third category should be discouraged through moral suasion, import restrictions and relatively higher tariffs and taxes.

It would, however, be necessary not to liberalise the use of resources for the second category of goods and services. The price system, as argued earlier, cannot by itself motivate people to use resources in a way that would reflect social priorities. It is necessary to change consumer preferences through moral reform. If people understand their social obligations and their accountability before God, and realise that use of the economy's scarce resources by them for inessential purposes will deprive others of need fulfilment, they will tend to change their behaviour voluntarily. However, even moral exhortation may be ineffective when conspicuous consumption has become a part of the social frame of mind after being in vogue for a long time. It is necessary to change the social mood. Individuals cannot change the direction of the tide and are constrained to conform. Hence, for greater effectiveness in creating the needed social environment, it would be desirable to have the campaign for simple living accompanied, at least in the early phase, by an officially imposed ban on the third category of goods and services, including luxury imports, ostentatious ceremonies, unrealistic dowries and the display of status symbols. The elimination of «unnecessary» claims on resources brought about in this manner, would release resources for greater supply of needs, thus keeping their prices at a humane level without the use of force or controls. It will also help prevent the continued depreciation of the currency which is the obvious consequence of liberalisation within a value-free framework as propagated by the IMF and the World Bank.

the use of resources. However, if realistic prices and consumer «sovereignty» are bracketed with central planning, as is now intended to be done in many socialist countries, then the absence of a filter mechanism, along with arbitrary decision-making and vested interest of the high-salaried power elite, would lead to a resource allocation and price structure that are little different from capitalism.

Hence as long as the Muslim countries continue to use the capitalist and socialist strategies, they will not be able, like the capitalist and socialist countries themselves, to prevent the use of scarce resources for inessential purposes. They will thus fail to realise the **maqāsid** in spite of their increasing wealth. What the Muslim countries need to do is to distinguish the «necessary» from the «unnecessary» by dividing all goods and services into three categories: one, those which fulfil a need or reduce a hardship and thus make a **real** difference in human well-being; two, those which make no difference in a person's human well-being and, being needed mainly for their snob appeal, could be classified as luxuries and status symbols; and three, those which lie within the borders of the two and, there being a difference of opinion about their «need», a clear-cut decision is not possible and a leeway is considered desirable.

The filter mechanism necessary for such a classification is available within the Islamic value system. There is a substantial discussion in the **fiqh** literature about necessities (**Dururiyyāt**), conveniences (**Hājiyyāt**) and refinements (**Tahsiniyyāt**). All of these as defined by the **fuqahā'** (jurists), fall simply within the range of what is understood to represent needs (necessities and comforts) in modern Economics and do not include luxuries or status symbols. Anything that goes beyond needs has been treated by the **fuqahā'** as prodigality and self-indulgence and strongly disapproved.³³ The Islamic consumption norms could thus be of great assistance in defining «unnecessary» claims on resources.

It is important to bear in mind that since Islam is not an ascetic religion, the classification of goods and services in the three above-given categories need not remain constant through space or time. As Islam allows a person to satisfy all his needs and even to go in for all those comforts that would increase his efficiency and well-being, and as the classification of goods and services into the three categories would have to take into account the wealth and general standard of living in the given Muslim country, the perspective about needs is bound to undergo a change over time with the development of technology and the increase in wealth and general standard of living. In fact most Muslim countries are richer today and can afford a higher standard of need fulfilment than the early Muslim societies. What is, however, indispensable is the satisfaction of **all** basic needs of **all** human beings in a Muslim society in conformity with their position as vicegerents of God and members

pressure on foreign exchange resources has risen steeply. The resources gap has had to be filled by external borrowings, contributing to a higher debt servicing burden and further squeezing of resources.

The crux of the problem is how to distinguish «necessary» from «unnecessary» claims on resources and how to induce everyone to abstain from making «unnecessary» claims? It is necessary to have a filter mechanism and a motivating system.

The price system operating in a secularist, value-free economy cannot provide either an effective filter mechanism or a complete motivating system.

Even though prices are important for regulating consumer demand and generating efficiency in the use of resources, they are inadequate to realise equity, particularly if the background conditions are not satisfied. Reliance on prices alone enables the rich to buy what they want of the luxuries and status symbols, no matter how high their prices are raised through taxes and tariffs. If one family has them others consider them indispensable. Those who cannot afford also try to be with the «pace-setters» by acquiring them through suppression of need satisfaction, corruption, unscrupulous means, evading tariffs and taxes, and smuggling. In developing countries with their inefficient and corrupt tax administration, it is possible to avoid or evade higher tariffs and taxes by means of underinvoicing, bribing and smuggling; however, the higher prices resulting from such tariffs and taxes yield higher profit margins and promote not only larger imports (through official and unofficial channels) but also greater domestic production of such goods. This leads unwittingly to a diversion of resources in favour of status symbols and unwittingly squeezes their availability for need satisfaction, thus making their prices higher than what they would otherwise, be and accentuating the difficulties of the poor.

This does not imply that higher taxes and tariffs should not be imposed. It does however mean that the effort to check unnecessary consumption merely by means of higher prices cannot be effective. It must also be reinforced by changing the preference scale of consumers by means of another layer of filter based on socially-agreed values. If this is done, a substantial chunk of aggregate demand is eliminated even before it gets expressed in the market. A new equilibrium between aggregate supply and aggregate claims on resources is then established at a lower level of general prices. This should help need fulfilment and improve the living conditions of the poor.

In central planning, the absence of a filter mechanism as well as consumer «sovereignty» makes resource allocation subject to the whims and vested interests of the politburo members and other power elite. Moreover, the absence of realistic market-determined prices removes even the secularist motivation for «efficiency» in

ECONOMIC RESTRUCTURING

Actualisation of the **maqâsid** without accentuating macroeconomic imbalances requires resources and, given the scarcity of resources, it may not be possible to allocate additional resources for this purpose without reducing their use elsewhere. Such a reallocation of resources is not feasible without a total restructuring of the economy in accordance with the Islamic worldview and strategy. Such a restructuring would inevitably cover all aspects of the economy, including private consumption, government finances, capital formation and production. Some of the relevant aspects of these are discussed below.

Restructuring Consumer Preferences

Since an accelerated rise in capital formation is indispensable for realising the **maqâsid**, it is necessary to increase savings by squeezing consumption. This objective poses a dilemma. The unequivocal Islamic emphasis on brotherhood and social equality requires that a reduction in consumption be brought about in such a way that the standard of need satisfaction of the poor is not only not worsened but in fact improved. It is not possible to resolve this dilemma without making a revolutionary change in the prevailing life-styles, particularly of the rich, knowing fully well that the inability of society to fulfil needs is not necessarily the result of an absolute lack of resources but rather of the failure to achieve a consumption pattern which is in conformity with its resources and ideals. If the needs of all are to be met within the constraint of scarce resources and if this is also to be accompanied by a rise in capital formation, then an offsetting reduction has to be made by holding consumption within the range of what the society can afford. Consumption cannot then be allowed to become the sole end of an individual's life as it has become under capitalism.

Muslim countries have for decades been following a consumption pattern that has been copied from the Western consumer culture which measures a person's worth by the poshness of his living and the frequency of his purchases. Accordingly, expensive life-styles, which even some of the rich industrial countries can hardly afford, have become a prestige symbol in the poorer Muslim countries. The bandwagon effect of this, along with a number of unIslamic customs and ceremonies, extending from childbirth to marriage and death, have led to an unrealistic consumption pattern which is unwarranted in the light of their values as well as their resources. The victims of this competition are forced to live beyond their means. Aggregate consumption has accordingly risen, savings have lagged behind, and capital formation based on domestic savings remains inadequate. Moreover, since most luxury goods and services carrying a snob appeal are of foreign origin, the

Activation of Zakât and Inheritance Systems

The above measures for reducing inequalities of income and wealth would be more successful if they are further strengthened by the activation of Islamic **zakât** and inheritance systems. Unfortunately, even though the implementation of both these systems is an essential part of a Muslim's obligations and indispensable for the realisation of the *maqasid*, they have remained dormant for ages.

Islam requires every Muslim having resources in excess of a certain basic amount to pay **zakât** as a given proportion of his or her net worth or agricultural output, for the benefit of mainly the very poor and the destitute. What could be a stronger rationale for making the needed sacrifice to meet one's social obligations than the belief that all resources are a trust from God and must be used for the well-being of all human beings who belong to the one human family of the ONE God before whom account has to be given about how resources are utilised. This system of social self-reliance should, along with other measures discussed in this paper, enable the Muslim society to meet the needs of all without putting the entire burden on the public exchequer as socialism and the welfare state have unwittingly done.

Since it is the obligation of a Muslim to earn his livelihood, it has been considered desirable by the *fuqahâ* to give priority in **zakât** disbursements to the objective of enabling the poor to stand on their own feet. **Zakât** should become a permanent income supplement of only those who cannot be enabled to earn enough through their own effort. This requirement, implemented in a socio-economic environment which encourages SMEs, should make a valuable contribution toward the reduction of inequalities.

The distribution of a deceased persons estate in accordance with Islamic injunctions should also help reduce the skewness in wealth distribution. If necessary, the enforcement of inheritance laws should be in such a way that it does not lead to a rise in unnecessary consumption but rather to an increase in investment and a proliferation in the ownership of means of production.

Restructuring the Financial System

The interest-based financial system which Muslim countries have borrowed from the capitalist countries is one of the primary sources of concentration of wealth and power.³² Therefore, the Muslim countries may find it difficult to bring about a reduction in inequalities and a proliferation of SMEs unless the entire financial system is restructured in the light of Islamic teachings. This subject is however discussed later.

It will enable the **khalifah** of God to have an independent means of livelihood, thus rendering to him greater dignity and self respect, not possible in the state of wage slavery to which both capitalism and socialism have subjected him. In the capitalist world small businessmen, farmers and artists have increasingly lost their independence and bargaining power. In the U.S., the proportion of population dependent on wages and salaries has risen steeply over the last two centuries from 20 percent in 1780 to 84 percent in 1970. Accordingly, the proportion of those who are self employed or those who work as managers and officers has declined from 80 percent to 16 percent over this period.²⁷

Large businesses dominate the economic and political scene in the capitalist world and the long-run trend is decidedly in favour of even bigger businesses and farms. Competition, which was the predominant form of market relations in the 19th century in the capitalist world, has ceased to occupy that position.²⁸ To solve this problem, socialism brought about collectivisation, which has heightened wage slavery and alienation, and eliminated competition, incentive and efficiency. Hence the change of emphasis in Muslim countries in favour of a proliferation of SMEs should help create a healthier climate for competition and also be more conducive to the realisation of greater efficiency and equity.

Wider ownership and control of corporations

It must nevertheless be admitted that small business units, although preferable, may not be feasible for all types of economic activity. Hence large business units cannot be avoided. This should preferably be done through the formation of corporations because of the contribution this can make towards the proliferation of ownership. However, the corporation as it exists in the west is a primary source of concentration of wealth and power.²⁹ Even though it constitutes the dominant sector of the economy, it does not reflect the political democracy of the West in its decision-making. The corporation operates as an autocratic institution; the holding of controlling stock by a few families makes it possible for a few people to have control over all policies.³⁰ They exercise an immense power to make basic product, price and investment decisions that affect the entire nation and, in fact, the world.³¹

The Western corporation does not therefore provide a model for Muslim countries. It must be reformed drastically to reduce the concentration of power. The abolition of interest and the introduction of equity financing in place of borrowing will help remove the inverted pyramid of corporate power. The requirement to raise financing through the issue of shares rather than borrowing will enable a broad-based ownership of corporate shares and set the stage for wider distribution of power. This may still not solve the problem because most shareholders do not participate in board meetings. Hence other reforms may also be needed to reduce the sweeping powers of directors.

of population in urban areas has also consequently risen, leading to a decline in urban wages and the creation of slums with miserable living conditions. Hence, the hub of the problem in rural areas, as the authors of **Poverty and Hunger** have indicated, is income distribution rather than agricultural technique.²³

Another serious disadvantage faced by the agricultural sector is the lack of availability of financing to small farmers and micro enterprises. «Constant indebtedness to traders, informal money lenders, loan Sharks or relatives perpetuates the proverty of poor people».²⁴ The result is that small farmers do not have the financing to purchase better quality agricultural inputs and to operate micro enterprises to raise their incomes and to keep themselves fully occupied. Hence an equitable distribution of land holdings would by itself not lead very far unless suitable arrangements are also made to provide adequate financing not only for financing agriculture but also small enterprises in rural areas so that the farmers have an additional source of employment and income and their economic condition improves.²⁵ This should naturally be done within the framework of the alternative to interest-based system provided by Islam.²⁶ This may not be possible unless the governments and commercial banks who have subsidised large urban enterprises for decades through concessionary or prime-rate financing now tilt the balance in favour of agriculture. How may this be done will be discussed later.

Land reforms supported by other measures to liberate the peasants from the iniquities and inefficiencies they are suffering from, should not only help expand considerably the productivity of the agricultural sector but also dim the attraction of the bright lights of the city, thus helping reverse the shift of population from rural to urban areas and lowering urban congestion and crime. It would nevertheless be necessary to bring about a change in the attitudes and work habits in rural areas. This may be attained faster if Islam is used as a mechanism for social change and motivation. The mosque plays an important role in rural life and its proper use could open up an effective way of inculcating the desired characteristics in the rural population.

Proliferation of small and micro enterprises

The counterpart of rural land reforms in the industrial and business sectors is the proliferation of efficient SMEs in rural as well as urban areas. This would complement land reforms in reducing the prevailing concentration of wealth and power in Muslim countries. It also has other advantages which occupy a place of high priority in the Islamic value frame.

should continue at least until the power base in rural areas has become sufficiently broadened and the exploitative edge of land-holding families has been substantially curtailed.

The importance of land reforms for creating the egalitarian and democratic climate that Islam visualises cannot be overstated. The creation of a rural sector of small, independent proprietary farmers would help provide a great boost to farmer incentives, thus raising agricultural output and accelerating development. Combined with the proliferation of SMEs, it would help reduce the migration of farm population to urban areas and the associated urban congestion, crime and violence. The reduction of inequalities of income and wealth would tend to strengthen democratic processes in these countries.

Given the flagrant iniquities that now exist, land reform is not an option which the governments may or may not consider seriously. If a meaningful land reform is not implemented, it will come ultimately through a violent revolution. Historical experience shows that when such revolutions take place, all ethical values get trampled. Landlords may in this case lose not only their lands through expropriation but also their lives and other belongings. It would hence be in their own larger, long-run interest to strive voluntarily for a just land reform.

Land reforms, though indispensable for reducing concentration of wealth, will not by themselves take the Muslim countries very far in realising the *maqasid* unless there is a simultaneous effort to remove some of the other disadvantages from which the entire agricultural sector is suffering - disadvantages that reduce efficiency and output in the agricultural sector, aggravate rural unemployment, depress rural incomes, and accentuate inequalities.

The most serious disadvantage is the absence of external economies of an efficient infrastructure (roads, schools, electricity and health facilities) due to neglect of the agricultural sector in government budgetary appropriations. Unlike the rich industrial countries, which encourage farmers through various incentives, including protection from imports, most developing countries discriminate against their farming sectors²². They try to offset the inflationary impact of government budgetary deficits through overvalued exchange rates and low administered food prices. Such policies have turned the terms of trade against agriculture and SMEs, lowered agricultural output, increased dependence on imports, reduced exports and depressed rural incomes. The depressed rural incomes, combined with the inequitable land tenure system, does not leave an adequate surplus to enable tenant farmers to undertake the necessary investments in agriculture and SMEs. This accentuates rural unemployment and underemployment. There is thus a vicious circle of poverty, paucity of investments, lower output and unemployment. The pressure

owners, the land needs not be given away to the peasants free. It should rather be given at a fair price, the entire value being realised by the government gradually over a number of year out of the peasants' earnings, and used partly to compensate the «rightful» (and only the «rightful») owners and partly to meet some of the costs of rural development.

In addition to reducing the size of land-holdings it is also important to reform the terms of tenancy. While the objective of establishing justice between the landlord and the tenant remains undisputed by the *fuqahā* of all schools of Muslim jurisprudence, the nature of land tenancy has been one of the most controversial issues in *fiqh* literature.¹⁶ Some jurists (a small minority) permit neither share-cropping nor fixed-rent tenancy and require that a landowner should cultivate himself whatever land he can and grant the use of the balance to someone who can do so.¹⁷ There are others (a greater minority) who allow share-cropping but prohibit fixed-rent tenancy.¹⁸ Their contention is that although initially the Prophet, may the peace and blessings of God be on him, discouraged both share-cropping and fixed-rent tenancy, he later on allowed share-cropping, and this became a widespread practice among the Prophet's companions and their successors. A predominant majority of the jurists however allows both share-cropping and fixed-rent tenancy, this being consistent with the permissibility of both *mudārabah* and leasing in the *Shari'ah*. Their rationale is that the poverty of most Muslims in the early Madinese period had led the Prophet, may the peace and blessings of God be on him, to discourage both share-cropping and fixed-rent tenancy. However, later on when the economic condition of Muslims improved, he allowed both, and not just share-cropping as is argued by the second group.¹⁹ Nevertheless, Ibn Taymiyyah and a number of other jurists consider fixed-rent tenancy to be *makruh* (undesirable)²⁰. According to them share-cropping is preferable because it is closer to justice; it requires both the land-owner and the tenant to share in the reward as well as the risk of farming, in contrast with fixed-rent tenancy, which assures the landlord a fixed return even though the tenant may or may not be able to have any output. A number of jurists hence argue that since fixed-rent tenancy is undesirable, even though not prohibited, it is within the competence of an Islamic state to prohibit it, at least temporarily, or to regulate it sufficiently, if this is considered to be necessary for realising the *maqāsid* and serving the interest of the people.²¹

Since the tenants and landless farmers are weak and powerless and are likely to remain so for sometime in spite of the enforcement of a higher limit on the size of landholdings, fixed-rent leasing of land may continue to be a source of injustice and poverty when the output continues to be uncertain. It would hence be desirable for Muslim governments to make share-cropping the general basis of land lease and to strive for a just sharing of the output between the landlord and the tenant. This

the money lender and serves as one of the major sources of persistent economic inequalities and absence of democratic processes. The poverty of tenant farmers and rural labourers prevents them from adopting better farming techniques, thus freezing them into a state of permanent poverty and depravity. It also kills the incentive of the rural population to put in their best and creates in them the characteristics of indolence, dishonesty and apathy. It also drives the rural population to urban areas in search of work. There they face unhealthy living conditions and remoteness from their loved ones. Social control declines and, combined with low wages and other frustrations, contributes to rise in crime and social unrest.

It is not possible to change this state of affairs without making land reform the corner stone of all economic policies addressed to the realisation of the **maqâsid**. Land reform however hovers around the size of land holdings and the terms of tenancy. Unless both these are settled in conformity with the demands of socio-economic justice, it will be difficult to make a significant headway in realising the **maqâsid**.

If land had been acquired through fair means and cultivated either by the owner himself or leased to tenant farmers on «just» terms, and if the Islamic system of inheritance had also been faithfully applied, landholdings would not have become concentrated in the hands of a few families. However, since land has been acquired for centuries through unfair means and the Islamic law of inheritance has been disregarded, landholdings have become inequitably distributed, subjecting most of the rural population to lives of virtual slavery, poverty and misery. Given this highly unjust situation, it is important to set a ceiling on the maximum size of landholdings and to distribute the surplus equitably among landless peasants.

The **Shari'ah** does not visualise the setting of such limits on private wealth in normal circumstances.¹³ Nevertheless, the **Shari'ah** does authorise the state to take all measures that are necessary for realising the **maqâsid**, provided that they are not specifically prohibited by the **Shari'ah**.¹⁴ Since land ownership is concentrated in the hands of a few families, the existing exploitation, poverty and inefficient use of land and labour will continue, and the goal of realising an equitable distribution of wealth will remain permanently frustrated as long as the combined monopolistic and monopsomatic power of landlords is not broken by imposing certain reasonable limits on the maximum size of land held by one family. Even the enormity of the present rural population relative to the limited size of total available land necessitates the adoption of such a measure for the realisation of the **maqâsid**. Accordingly, a number of renowned scholars have argued in favour of such limits to restore an equitable balance in ownership and to safeguard the social interest.¹⁵ Since the **Shari'ah** requires the payment of «just» compensation to «rightful»

Inability of the poor to have access to finance is undoubtedly the most crucial drawback in bringing about a broad-based ownership of businesses and industries and thereby realising the egalitarian objectives of Islam. Unless effective measures are taken to remove this drawback, a better and widespread educational system will only help raise efficiency and incomes but be ineffective in reducing substantially the inequalities of wealth, thus making meaningless the talk of creating an egalitarian Islamic society. Fortunately Islam has a clear advantage here over both capitalism and socialism through a financial system which is built into its value system and which provides biting power to its objective of socio-economic justice. This will be discussed later.

REDUCING CONCENTRATION IN OWNERSHIP

The most serious obstacle in the realisation of the **maqāsid** is the existing concentration in ownership of means of production in Muslim countries, as it is in all market economy countries. Unless this situation is corrected through some special measures adopted in the light of the **Shariah**, it may not be possible to make a perceptible progress in realising the egalitarian goals of Islam. The Islamic strategy in this case is in sharp contrast with that of socialism, which has reduced human beings to a permanent state of wage slavery through collectivisation of all means of production and centralisation of decision making. Proliferation of ownership and decentralisation of decision making appear to be more in conformity with the dignity and freedom that are associated with the concept of **khalīfah**. This proliferation must be brought about in both the rural and the urban areas and in agriculture as well as industry and commerce.

Land Reforms and Rural Development

A predominant proportion of the population in most Muslim countries is dependent on agriculture for income, employment and general well-being. However, a constellation of historical and political forces has led to a socio-economic structure that is inherently unjust and perpetrates exploitation and misery of the rural population. Nevertheless, this sector has failed to receive the priority it deserves in official policies to remove the prevailing iniquities and inefficiencies. Unless measures are adopted to make the agricultural sector more efficient and equitable, the poorer Muslim countries will find it difficult to remove poverty and inequalities or to accelerate development.

A small number of absentee landlords controls large tracts of land in rural areas and a substantial part of the farming population is either landless or has an uneconomic holding. This sets the stage for exploitation by both the landlord and

The invaluable contribution that appropriate education and training can make towards improvement in the quality of human beings, greater socio-economic justice and faster growth is now universally recognised. Education opens the door to opportunity and has been rightly considered to be the great equaliser of human conditions. Muslim governments have nevertheless been grossly guilty of neglecting this important sector in their resource allocation. Even literacy, which is the first step on the path of education, has not become universal in Muslim countries. Such a neglect cannot continue for long without ruining the fabric of Muslim society.

The primary stress of education has to be on creating a «good» Muslim. He must be educated about the qualities of a true Muslim and strongly motivated to create those qualities in him. But this is not sufficient. It is also necessary to teach him the skills in demand and the most efficient production, management and marketing techniques.

The secularist educational system in Muslim countries, has not only failed to make the students better human beings, enriched by the characteristics of a good Muslim and conscious of their responsibilities towards the society, it has also failed to make them more productive by teaching them the skills in demand. While qualified young men are unable to get admission in vocational training institutes and engineering and medical colleges due to shortage of facilities, the universities, following loyally the blueprint set by their colonial masters, have been producing generations of secularised liberal arts majors for clerical and civil service jobs, which have now become more than fully saturated. There is thus a steep rise in the number of «educated unemployed» in urban areas in spite of a scarcity of trained manpower in several sectors of the economy. While the rich are easily able to get technical education for their children at home and abroad, the poor, who need it more acutely to raise their income and status, are unable to do so. This tends to widen the gulf between the rich and the poor, and to condemn the poor to a position of permanent misery. This is an unmistakable indictment of the educational systems for not responding positively to the *maqasid* and to the changing economic and political realities of Muslim countries.

There is hence need for a revolutionary change in educational curricula with a view to inculcate Islamic values and to impart the needed technical skills. It is also necessary to establish a widespread network of institutions such that even a poor man's child in rural areas or urban slums is able to have a fair access to technical education and training facilities. This is an important way of removing one of the primary sources of iniquity and poverty and providing everyone a chance to push ahead on the basis of his innate ability and the training he has acquired.

of the rich and powerful who have grown continually richer at the expense of the masses who have become more and more impoverished.

All measures that enrich a minority of the population at the expense of the majority cannot be defended in the light of the **Shari'ah**. Nevertheless, since such practices have been in existence for a long time, it may not be advisable to remove some of them abruptly without taking measures simultaneously to safeguard the interest of the poor. These measures may take the form of a rise in their incomes or relief payments to them, expansion in the supply of need-fulfilling goods and services, and a rise in income-earning opportunities. Among the needs, education and training, nutrition and water supply, housing and sanitation, medical facilities and public transport need to be given greater priority.

Although a quid pro quo relationship between work and reward is necessary for hard and efficient work, it is not necessarily sufficient for inducing integrity and conscientiousness. It is also not adequate to motivate people to change their consumption, savings and investment behaviour in conformity with the **maqàsid**. Secularism, which has tacitly been the philosophy of most of the power elite in the Muslim world, regardless of whether their leaning is towards socialism or capitalism, has neither the filter mechanism necessary to serve social goals, nor the charisma to inspire people and to motivate them to make the sacrifices required. Islam however carries a great potential for creating the desired qualities in people and for making them identify the social interest with their personal interest. Islam does not only demand these characteristics in its followers, it also commands the necessary charisma and motivating system to inspire and change them.¹² However, due to several centuries of degeneration and foreign domination, Muslims have lost touch with the inner core of their faith, Muslim countries could accelerate development substantially by improving the quality of the human factor through a reform programme based on Islamic values. If they do not undertake such a reform, the erosion in morals will continue and contribute to a further degeneration in the quality of people, accompanied by its adverse impact on development and socio-political stability.

Ability

While socio-economic justice and moral consciousness are both necessary to motivate people they are not enough for realising «efficiency» and «equity». Two persons may be equally motivated, yet they may be unable to contribute equally to the realisation of the **maqàsid**. The difference lies in ability which is not only inborn but also acquired, partly through education and training and partly through access to finance. Expansion of educational and training facilities and access of the poor to finance are hence indispensable.

beyond a certain basic level to their firm's profitability and combining this with a more humanitarian treatment should have a number of benefits, including : a) reduce the existing apathy and boost employees' morale, thus leading to greater conscientiousness, less wastage and higher productivity; b) improve labour-management relations and promote the solidarity and the sense of worker participation that should be the characteristic of an Islamic society; c) keep the employees' earnings flexible and responsive to the health of the national economy and the performance of their firms - the employees sharing in their firm's prosperity when profits are good but not being a burden when profits are low or the firm is suffering losses; d) reduce tax evasion (provided that the tax system is reformed), because the employees, in their own self-interest, would keep an eye on the firm's actual profits with respect to which they are currently indifferent; and e) maintain the competitiveness of the economy and the firms, thus improving the general climate for investment and the macro-economic performance of the economy.

The introduction of ESOP could also go a long way in benefiting workers and reducing concentration of wealth and power. It will enable workers to become equity owners, thus increasing their stake in the firm's success. A share in management and active participation in policy may not only improve worker-management relations but also reduce industrial strife, and make the workers more conscientious and efficient. It will raise savings, discourage the unproductive alternative of gold hoardings and also help raise their social status in the company and society. When ESOP has been adopted even in some capitalist countries like France, the U.K. and the U.S.A., there is no reason why it should not receive enthusiastic support in Muslim countries.¹⁰

The low return on deposits paid by conventional banks because of administrative flats hurt mainly the small savers; big businesses get a higher return and are, besides, alleged to keep most of their savings abroad to evade taxes, to protect themselves from the depreciation of their currency, and to get a higher international market-related return. They however borrow from local banks and government financial organisations at lower prime or concessionary rates for domestic investment. This is not a plea in favour of higher interest rates, but rather a strong case in favour of equity financing in conformity with the **Shari'ah** because of its more positive role in rendering greater justice to both savers and investors and in bringing about greater allocative «efficiency», economic stability and growth.¹¹

Similarly, unrealistic exchange rates and unnecessary price controls hurt producers and exporters, while high protective tariffs hurt consumers. The plea that these measures are adopted in the interest of the common man and the country's development is usually a facade. They do not. They serve rather the vested interest

only reducing the rewards for the effort of tenant farmers and workers in rural areas but also lowering their ability to invest in better seeds, fertilisers and equipment and in SMEs to supplement their incomes from agriculture. This has led to an influx of labour in urban areas, thereby depressing wages and living conditions there. The bias in favour of urban development and large-scale businesses and industries, has also raised, along with heavy tariff protection, concessionary financing and subsidised inputs, the rates of profit in such urban businesses and industries, reduced the competitiveness of rural and urban SMEs, and enhanced the concentration of wealth and power. While high tax evasion prevents the governments from reaping the benefit of their urban bias, urban congestion results in low wages and salaries and prevents urban employees from getting rewarded appropriately for their contribution to urban prosperity. However, while it is necessary to remove the bias of official policies against agriculture and SMEs, it is also necessary to remove other policy biases that reduce the real incomes of workers, savers, investors and exporters, particularly of those who are poor,

Minimum real wages in an Islamic society, not necessarily legally stipulated, should be such that a labourer is able to fulfil all his and his family's essential needs in a humane manner.⁹ In sharp contrast with this, wages in most Muslim countries are so low that, in spite of nearly 10-14 hours of hard work, a labourer is unable to fulfil his and his family's basic needs. This is due to exploitation resulting from inappropriate official policies, concentration of wealth and power, and poverty and lack of training facilities for the workers and their children. Unless this pathetic situation is remedied it may not be possible to motivate workers to work conscientiously and efficiently.

The prescription of minimum wages may not, nevertheless, be the immediate solution. It would be difficult to enforce and, if enforced, may tend to exacerbate the prevailing high level of unemployment. It would rather be better to resort to an entirely different package of policies - policies that would raise the ability of workers to earn more through access to training and finance and also restructure the entire economy in favour of need fulfilment and a more equitable distribution of incomes and wealth. Nevertheless, profit-sharing and employee stock ownership plan (ESOP) should also be made as widespread as possible.

Every firm should be required to establish a profit-sharing scheme for the employees. A certain agreed proportion of the firms' net profit should be required to be partly allocated for distribution among the employees as profit sharing bonus and partly utilised to provide training facilities, improve their working conditions, and grant medical benefits, educational allowances for children, housing facilities, and food subsidies. Linking the increase in income and benefits of employees

THE HUMAN FACTOR: MOTIVATION AND ABILITY

Allocating resources efficiently and equitably and removing the imbalances requires a number of essential qualities in the people themselves, qualities that enable them to serve their individual self-interest and qualities that ensure social well-being. They must be willing and able to render their best by working hard and efficiently with integrity, conscientiousness, and discipline and must also be willing to sacrifice their personal comfort to overcome obstacles in the path of development. They must also change their consumption, savings and investment behaviour in conformity with what is required for realising the *maqāsid*. This requires proper motivation and appropriate ability.

Motivation

Unless individuals are properly motivated, no system can realise either efficiency in resource use or equity in distribution. The present-day Muslim socio-economic environment has become so inherently unjust that it is unable to motivate people to render their best either in their own interest or in the interest of society. It is therefore necessary to adopt policies that would help ensure both.

To make people work in their own self-interest, they need to have an assurance that their self-interest is served by their hard work, creativity and contribution to output. There must, in other words, be socio-economic justice - a quid pro quo relationship between the quantity and quality of output and reward.

If individuals, irrespective of whether they are employees, savers, investors or exporters, are not able to share equitably in the fruits of their contribution to output through a reciprocal reward, they tend to become apathetic and their initiative, drive and efficiency suffer considerably. In most Muslim countries material rewards have become inequitable due to biases and lack of realism in official policies, and the concentration of wealth and power in a few hands in both rural and urban areas. The biases and lack of realism have led to distortion of key prices which unconsciously result in lowering the incomes of tenant farmers small and microenterprises (SMEs), and workers, reducing their demand for needs and creating a misallocation of resources against need fulfilment. The concentration of wealth and power, also due partly to official policies and partly to the exploitative economic system that has prevailed for centuries, has restricted competition, generated widespread collusion and created a climate conducive to the misery of the masses. This has reduced their willingness and ability to do their best.

The bias against agriculture and SMEs in government policies has retarded the development of human, physical and financial infrastructure in rural areas, thus not

the framework of Pareto optimality. A strategy that talks of increasing resources for a specific purpose without effectively reducing its availability for other purposes, cannot but lead to frustrations and imbalances. Value neutrality must hence be set aside. Policies must be passed through the filter mechanism of Islamic values. This will also help in the public acceptance of these policies, particularly policies which do not satisfy the criterion of Pareto optimality.

The policy measures suggested below may in general be familiar to those well-versed in development literature. No originality is claimed for most of these. What is important is the integrated approach within the framework of Islamic worldview and strategy to realise the **maqàsid** without putting excessive pressure on the limited resources available.

★ ★ ★

d) Reorganising investment to enable the production system to fulfil the demands of a need-based economy, increase opportunities for self-employment, and employment, and expand the export surplus; and

e) Reforming the financial system in the light of Islamic teachings to enable it to play a complementary and enabling role in the realisation of the **maqāsid**.

Such a restructuring is not possible without the playing of a positive and active role by the government in the economy. This role is not in the nature of totalitarianism as envisaged by socialism. It is rather a complementary role which is to be played, not through excessive controls, unnecessary violation of individual freedom, and abolition of property rights, but rather through the creation of a healthy environment and development of proper enabling institutions. This four-dimensional approach of Islam (providing a filter mechanism of values, motivating the individual, socio-economic restructuring, and positive role of the government) should prove to be more effective in ensuring the well-being of all than the single-dimensional capitalist or socialist approach of putting the whole burden on the shoulders of either self-interest and market forces or collectivisation and central planning.

In contrast with this, the governments in poorer Muslim countries have in general been inwardly (though not outwardly) secularist, in step with their colonial heritage and the conventional wisdom. They have not formulated a consistent development philosophy to realise the **maqāsid**. Their policies have hence lacked a firm direction and have oscillated on the waves of socialism and free enterprise, controls and decontrols that have been in vogue in development literature over the last four decades.⁸ This lack of firm direction, combined with fluctuations and inconsistencies in policies, has generated uncertainties and caused immense harm to the developmental process. Whatever development has been attained has been at a high cost in terms of macroeconomic imbalances, increased inequalities of incomes and wealth, and social tensions.

While formulating policies for Muslim countries within the framework of such an integrated approach, it is not necessary to find a precedent for all of these in early Islamic history. Although the **Shari'ah** has prescribed the essential elements of a basic strategy, it has not spelled out detailed policy measures. These have to be developed. It may be possible to emulate the experience of other countries with respect to specific policies. However, while doing so, it is necessary to ensure that the policy measures being considered for adoption fulfill two criteria - that they make a positive contribution towards the realisation of the **maqāsid** without creating a conflict with the **Shari'ah**, and that they do not lead to an excessive increase in the claims on resources. The second criterion should not be fulfilled within

economies have stagnated due to lack of motivation among workers as well as executives and the inability of the system to respond to changing realities. The external debt of some of these countries has also risen steeply like that of a number of developing countries. The adoption of market solutions, which perestroika envisages, within the framework of the diehard secularism of these societies is bound to get them engulfed in the problems of inflation, unemployment and other macroeconomic imbalances that capitalist societies are themselves experiencing.

Both systems have thus failed to realise their professed goals. This is because their fundamental philosophy of life and the strategy derived from this are not in harmony with their professed goals. The goals are humanitarian but the strategies are conflict-oriented -based on social Darwinism or dialectics rather than on the concepts of brotherhood of mankind, trust nature of resources and accountability before the Supreme Being. Within the frame of reference of their worldview and strategy they are unable to introduce the radical structural changes that are needed to realise professed goals without accentuating macroeconomic imbalances. Systems which have themselves failed to realise their goals cannot serve as examples for Muslim countries. Muslim countries must hence turn inward and see whether Islam can provide them with a strategy which may help them bring about allocation and distribution of resources which are different from those of both capitalism and socialism and in conformity with the **maqasid**.

THE ISLAMIC STRATEGY

Realisation of the **maqasid** requires resources and, in view of the already existing heavy pressure on resources, it is not possible to muster resources for this purpose without reducing their flow for other purposes or, to use the proper economic terminology, reallocation. In the absence of a reallocation there is bound to be an excessive resort to deficit financing, credit expansion and external debt. These exacerbate inflationary pressures, balance of payments deficits, currency depreciation, and debt servicing burden,

The kind of resource reallocation needed for realising the **maqasid** cannot be brought about merely by the operation of market forces or central planning. It is necessary to have a socially agreed filter mechanism of values, which only a moral system can provide. Islam is no doubt such a moral system with values that no sincere Muslim would be willing to challenge. However, values, even if they are accepted by everyone, may be ineffective unless they are acted upon. This requires a strong motivating mechanism, particularly when there is a conflict between self-interest and social interest. Islam provides such a mechanism through a set of interlinked beliefs. The human being is the vicegerent of the One Almighty God, the

Creator of this universe and everything in it. As vicegerent of God, he is accountable before him for how he uses the resources provided to him. He is duty-bound to look after his well-being and dignity in this world. But this World is not the end of his life. There is a life after death and his self-interest lies in safeguarding his interest in this world as well as the Hereafter. Islam thus gives self-interest a spiritual, long-term direction by extending the span of self-interest beyond the confines of this life. His well-being in the Hereafter is ensured only by behaving in a way that does not hurt the interests of others in this world. This is because he is not the only vicegerent of God; there are millions of others like him who are his equals and brothers and whose needs must be satisfied through a fair share in God-given resources.

Thus the contribution that self-interest and the desire for profit can make towards individual initiative, drive, efficiency and entrepreneurship are recognised by Islam. However, the evils of greed, unscrupulousness and disregard for the rights and needs of others which the secularist and short-term this-worldly perspective of both capitalism and socialism can promote are overcome through the internal self-regulating mechanism with its unrelenting emphasis on belief in God, accountability before Him, moral values, human brotherhood and socio-economic justice. This accountability can serve as a strong motivating force in preventing individuals from pursuing self-interest beyond the limits of social health and well-being. Competition and market forces are essential for playing a complementary role but are not adequate to ensure the interest and well-being of all because self-interest can tend to be blind and find different ways of restraining competition and thwarting the operation of market forces, particularly when wealth and power are unequally distributed.

However, values may also be violated and accountability before God may be ignored. Even in a morally charged environment, individuals may tend to be oblivious to the problems of scarcity and to social priorities in resource allocation. They may simply be unaware of the urgent and unsatisfied needs of others, and if they are well-to-do, they may unconsciously divert scarce resources to the satisfaction of their relatively less urgent wants. Therefore, a certain degree of economic restructuring is indispensable if the **maqasid** are to be realised by Muslim countries without exceeding the limits of their resources and engulfing themselves in perplexing macroeconomic imbalances. The restructuring must address itself to:

- a) Transforming the human factor in development to enable it to play an active and constructive role;
- b) Reducing the existing concentration in ownership of means of production;
- c) Eliminating or minimising all 'Wasteful' and unnecessary consumption at the private as well as the public level to release resources for actualising social goals;

mechanism. This implies a package of liberalisation policies including removal of price controls and subsidies, real exchange rate depreciation and a general reduction in all forms of market intervention. While these are no doubt essential, their use within the secularist framework of value neutrality does not only slow down growth but also squeezes the poor unduly, leading to riots and socio-political instability.

Socialism, which is equally, if not more, secularist in its outlook towards life, has an implicit distrust in the ability of human beings to act in the interest of society. Hence, there arises the need to curb freedom and eliminate private property as well as profit motive through state ownership of all means of production and central planning to promote efficiency and equity in resource use. The removal of profit as a direct reward for individual effort however erodes initiative and efficiency, both of which are indispensable for growth. Centralised decision making also makes the transfer of resources slow and cumbersome and makes the whole economic machinery inefficient.⁷ Thus, the emergence of perestroika in almost all socialist countries - a move to reintroduce private profit, realistic prices and some other elements of the market system for greater efficiency in resource allocation.

The basic question that nevertheless remains is: if individual human beings cannot be trusted to manage their private businesses within the overall constraint of social well-being, how can they manage the whole nation's means of production for this purpose? Will not the government officials come out of the same people who cannot be trusted? If so, what is the guarantee that they will not exploit the tremendous power exercised by them through the placing of all means of production at their command. Moreover, even the central planning officials need a philosophy of life and a filter mechanism of values to manage the means of production for actualising socio-economic justice. Who will provide these values? If they themselves try to develop all values and rules, even the fundamentals, wouldn't there be arbitrariness in their decisions and a conflict of interest, particularly in a system which has dialectics (the counterpart of social Darwinism) as an essential part of its worldview? Who will check them and correct them if necessary?

The logical flaws in the reasoning of both capitalism and socialism are also borne out by facts. The experience of capitalist countries indicates that even the richest and most advanced ones have not been able to remove poverty and fulfill needs in spite of decades of development and the enormous wealth of their societies. Inequalities of income and wealth have in fact risen and unemployment has become a chronic, long-run problem. Some of these countries are also facing chronic macroeconomic and external imbalances, which they are finding hard to remove. The record of the socialist countries is not different in either fulfilling needs or reducing socio-economic inequalities in spite of their enormous resources. Their

reflect social priorities. This is also not true. Without the restraint that commitment to moral values promotes in the use of resources, votes cast in the market place cannot reflect social priorities. Why would the rich abstain from diverting scarce resources from need fulfilment to the satisfaction of their preferences, whatever they be.

Given the prevailing inequalities of income and wealth and the lack of commitment to agreed social values, the price system could not but effectively contribute to social Darwinism in resource allocation and distribution. The situation is worsened by value-free advertising to promote the sales of status symbols and the relatively easy access of the rich to the enormous financial resources of the banking system through credit. The result is that in the secularist market economies, the rich are able, by the sheer weight of their purchasing power, to get scarce national resources diverted to the production or import of luxuries and false symbols of prestige which do not fall within the category of needs. Thus, as rightly indicated by Tawney, a «part of the goods which are annually produced, and which are called wealth is, strictly speaking, waste because it consists of articles which though reckoned as part of the income of the nation, either should not have been produced until other articles had been produced in sufficient abundance or should not have been produced at all»⁴. Nevertheless, every competitive equilibrium is declared to be a Pareto optimum, irrespective of whether the configuration of goods and services produced and the income distribution brought about is in conflict with the professed goals of society.

Therefore the only policy alternatives left for removing poverty and satisfying needs within the capitalist framework are accelerated growth and government 'Welfare' spending. However, two decades of unprecedented growth have failed to remove poverty and fulfil needs even in the world's richest countries. In fact, as Adelman and Morris have convincingly shown on the basis of a cross-section of data, «development is accompanied by an absolute as well as a relative decline in the average income of the poor»⁵. Moreover, growth has now faltered and there seems to be no hope of faster growth in the near future without rekindling inflation or accentuating external imbalances. Welfare spending, undertaken within the framework of value neutrality, has also helped the rich more than the poor because of their larger purchases and their greater access to facilities.⁶ Thus, while the single-minded pursuit of growth and welfare spending led to an avalanche of claims satisfied through deficit financing, credit expansion, and external borrowing, it did not help accomplish the desired goals. It has rather led to macroeconomic imbalances which have acquired cancerous proportions in some countries. Within the constraints of neoclassical orthodoxy, being championed by the World Bank and the International Monetary Fund, the cure lies in a greater resort to the market

suppliers and determine not only the production of that configuration of goods and services which is socially most preferred but also the incomes earned by different factors of production in return for their contribution to output and revenue. The serving of self-interest by everyone in a free and competitive market environment will thus serve the social interest by leading to a most efficient and équitablé allocation and distribution. Prices will serve as the filter mechanism in determining necessary from unnecessary and équitablé from inequitablé. Trying to do this in any other way will require value judgements which are an anathema. Capitalism thus sidesteps the crucial issues of ethics and socio-economic justice by asserting that market forces will be sufficient to keep self-interest within the bounds of social well-being. Government intervention is accordingly considered undesirable except when it is necessary to ensure the prevalence of orderly markets.

A number of assumptions are implicitly made in the above reasoning. These are however normally not spelled out clearly in the economic literature. Firstly, it is assumed that everything that needs to be done in social interest is also in self-interest and there is no possibility of any conflict between the two. This is a false assumption. For example, a substantial reduction in luxury consumption of the rich is in the interest of increased savings and investment and of general need-fulfilment, but may not necessarily be in the immediate interest of the rich. Similarly, avoiding the pollution of a country's rivers is in social interest but need not necessarily satisfy the immediate, this-worldly self-interest of an individual because it raises costs and reduces profits; market forces would tend to benefit those who avoid such costs.

Secondly, it is assumed that the background conditions that are necessary to bring about a harmony between self-interest and social well-being in a secularist environment are fulfilled. Two of the most important of these are: perfect competition (many buyers, many sellers, no barriers to entry and perfect knowledge) and equal distribution of wealth, talents, education and power. However, none of these two tacitly assumed conditions is fulfilled in any of the market economies around the world and Samuel Brittan has rightly observed that. «No real world market is likely to be even approximately satisfactory in all the background conditions».² Hence, while market forces may be able to raise efficiency, they cannot by themselves be expected to bring about equity. They will rather enable the rich and the powerful to tilt the allocation of resources in their favour. Accordingly, as Samuelson has rightly indicated, market forces will only lead to «starving couples; to malnourished children who grow up to produce malnourished children; to perpetuation of Lorenz curves of great inequality of incomes and wealth for generations or for ever»³.

Thirdly, it is assumed that even in a secularist system committed to utilitarianism, the preferences of utility maximising sovereign consumers would

FAILURE OF THE BORROWED STRATEGIES

If resources were unlimited there would be no difficulty in realising the **maqasid**. However, the bitter fact is that resources are limited. This makes it necessary that the claims on these resources be reduced and that they be allocated and distributed in such an efficient and equitable manner that an optimum rate of economic growth is attained (efficiency) and the **maqasid** are realised (equity) without generating macroeconomic imbalances. It is not possible to accomplish these goals in a vacuum. It is necessary to have an underlying philosophy that is consistent with the goals.

Every economic system has such an underlying philosophy even though, like the foundation of a building, it is not visible. This philosophy helps the system develop a strategy of its own, consisting of (a) a filter mechanism to enable individuals to discriminate and choose between the unlimited uses of resources in such a way that the aggregate claims do not exceed the supply and the socio-economic goals of the society are realised; (b) a motivating mechanism to induce individuals to put in their best in conformity with the dictates of such a filter mechanism irrespective of whether this serves their own interest or the interest of society; and (c) a transfer mechanism to bring about an allocation and distribution of resources which is in harmony with the social goals. Unless the underlying philosophy of the system is consistent with its professed goals, a proper strategy cannot be developed and the goals cannot be realised.

Muslim countries have so far tried to pursue development strategies conceived within the secularist and this-worldly perspective of either capitalism or socialism. Their problems have however become aggravated and they have moved farther and farther away from the realisation of the **maqasid**. The reason basically is that the strategies they have adopted have been borrowed from societies whose professed goals may be the same as those of Islam but whose underlying philosophy and strategy are in conflict with the realisation of these goals.

Capitalism regards self-interest to be the primary motivating force behind individual initiative and enterprise. It thus assigns primary value to everything that serves self-interest - maximum individual freedom, unlimited rights to accumulate private property, market-determined prices and profit maximisation. Freedom is also conceived within the framework of unhindered opportunity to pursue this self-interest. The willingness of the sovereign consumers to pay the price in accordance with their individual preferences will interact with the cost schedules of passive

Since there is no significant controversy among Muslims about the **maqasid** this paper will be concerned mainly with the formulation of a strategy that would help realise the kind of development that Islam stands for. To lay down the groundwork for the discussion, the paper starts with a brief discussion of the capitalist and socialist strategies to show why the continued pursuance of these strategies would either frustrate the efforts of Muslim countries to realise the **maqasid** or lead to an accentuation of their macroeconomic and external imbalances. The paper then discusses the main ingredients of a strategy in the light of Islamic teachings - a strategy that would enable the poorer Muslim countries accelerate economic development, give it the meaning and colour that Islam visualises, and reduce simultaneously the severity of some of the difficult macroeconomic imbalances they are facing.

* * *

The QUESTIONS

All Muslim countries fall within the category of developing countries even though some of them are relatively rich while others are extremely poor. Most of these countries, particularly the poorer ones, are, like other developing countries, also beset with a number of extremely difficult macroeconomic imbalances reflected in high rates of unemployment and inflation, excessive balance of payments deficits, continued exchange rate depreciation and heavy debt burden. They are also experiencing extreme inequalities of income and wealth such that, while the basic needs of a considerable proportion of the population remain unsatisfied, the rich and the upper middle classes live in great affluence. This tends to corrode the fabric of social solidarity and to serve as one of the prime causes of socio-political instability.

Since the revival of Islam is gaining momentum in almost all Muslim countries, two basic questions arise in the mind. One is about the quality of development that Islam stands for and the other is about the help that the revival of Islamic teachings can provide in actualising development of this quality within the constraint of their resources such that their macroeconomic imbalances are not only not accentuated but rather reduced.

The quality of development is automatically defined by the **maqasid al-Shari'ah** (objectives of the **Shari'ah**, hereafter referred as only **maqasid**). These imply that, while economic growth is essential, it is not sufficient for attaining real human well-being (**falah**). It must be accompanied by a rise in mental peace and a decline in crime and social tensions. This is not possible without spiritual health at the inner core of human consciousness and justice and fairplay at all levels of human interaction. Accordingly, the **Shari'ah** accords a high priority to spiritual uplift and brotherhood and socio-economic justice in the list of **maqasid**. The latter would remain an unrealised dream unless the scarce resources at the disposal of Muslim countries are utilised for the well-being of all vicegerents (**khalifahs**) of God through the removal of poverty, general need fulfilment, and reduction in inequalities of income and wealth¹. Since Islam proscribes begging and makes it a personal obligation of every physically and mentally fit person to support himself and his family, the goal of need fulfilment needs to be realised through the development of individual ability and the expansion of self-employment and employment opportunities.

REVISED VERSION

**ECONOMIC DEVELOPMENT IN MUSLIM
COUNTRIES:**

**A Strategy for Development in the Light of Islamic
Teachings**

by
M. Umer Chapra★

Revised version of a paper presented to the Seminar on Islamic Economics held in Cairo from 6-9 September 1988 under the auspices of the International Institute of Islamic Thought, Washington, U.S.A., and the Al-Azhar University.

*The author is Economic Adviser to the Saudi Arabian Monetary Agency, Riyadh. The institution where he works is not in any way responsible for the views expressed in this paper. He wishes to record his thanks Drs. Abdul Aadi al-Najjar, Monzer Kahf, Anas Zarqa, M. Umar Zubair, Sultan Abu Ali, Abd al-Hamid Ghazali, and Dr. Manzoor Ali for their helpful comments and to Mr. Mobin Ahmad for the secretarial assistance provided by him in the preparation of this paper. The paper draws heavily upon the author's forthcoming book, **Islam and the Economic Challenge**, to be published by the Islamic Foundation, Leicester, U.K.

التنمية من منظور إسلامي

د . محمد عمر شابرا

**Economic Development in Muslim
Countries**

Dr. M. Umer Chapra

تعقيب

ا. د. عبد الهادي علي النجار

مالي بحث

التنمية من منظور إسلامي

١ - يقع البحث في ٥٨ صفحة باللغة الإنجليزية ومن القطع الكبير ، وذلك بخلاف صفحات المراجع التي بلغت ١١ صفحة .

ويتناول الباحث في بحثه بعد المقدمة الموضوعات الآتية :

أ - فشل استراتيجيات التنمية المستوردة .

ب - استراتيجية الإسلام للتنمية من حيث :

(١) العنصر الإنساني .

(٢) تقليل تركيز الثروة .

(٣) إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي .

٢ - تؤيد الباحث فيما ذهب إليه من أن الإسلام ليس مسئولاً عن تخلف المسلمين كما يدعى بعض المغرضين وذلك لأنه غير مطابق كما ينبغي في الدول الإسلامية ، والإسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، يربط بين الآخرة والدنيا ، والانشغال بأحدهما دون الآخر لا يعتبر من قبيل الإسلام الصحيح ، يقول الله تعالى : (واتبع فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (القصص ٧٧)

كما يقول جل شأنه : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) (الأعراف / ٩٦) .

٣ - يرجع الباحث فشل البلدان الإسلامية في تحقيق التنمية بمعدلات مثلى إلى الاستراتيجيات التي اتبعتها تلك الدول على أساس أنها استراتيجيات مستوردة رأسمالية أو اشتراكية ، وفي هذا فقد أشار إلى تفصيلات عديدة لاستراتيجية الإسلام للتنمية .

ورغم أن طرح أى استراتيجية يحتاج بطبيعته إلى مثل تلك التفصيلات ، إلا أننا نرى أن القول

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة .

بأن الاستراتيجية المستوردة هي السبب في فشل الدول الإسلامية في تحقيق التنمية المطلوبة قول يحتاج إلى إعادة نظر ، ذلك أن التزاوج بين ما هو كامن في النفس ، وما صادقت عليه الشريعة الإسلامية من تقدير للحرية والتنظيمات المعاصرة ، يفجر الطاقات الكامنة في ميادين الاقتصاد والمعارف والفنون ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من الاقتداء به في تلك الحدود .

إن الإسلام يحض على الاستفادة من الأفكار الأخرى التي لا تتعارض مع أصوله المقررة ، أو قواعده العامة ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها . إنه مع تعدد الكتب والمذاهب الفقهية ، وغزارة الفقه الإسلامي فإن المسلمين قد لا يجدون في حياتهم المتطورة حكماً فقهياً صريحاً لبعض ما يطرأ من مشاكل ، الأمر الذي يتعين معه الاجتهاد في حدود النصوص والمصادر الإسلامية .

وفي هذا فإن الباحث يرى أن الإسلام ينشغل بقضيتي العدالة والكفاءة ، ولا جدال في أن التنظيمات الاقتصادية المعاصرة تنشغل بهما كذلك ، فالاقتصاد المعاصر هو علم الكفاءة الاقتصادية من خلال الاستخدام الأفضل للموارد .

وعليه فإن المسألة تكمن في استجلاء الكيفية التي يتم معها تحقيق الكفاءة والعدالة في الإسلام .

٤ - ركز الباحث على أن المشكلة الاقتصادية - كما يشيع في الفكر الاقتصادي المعاصر - هي ندرة الموارد ، والواقع أن ندرة الموارد من صنع البشر ومن ثم فلا لوم على الطبيعة في ذلك لأن الموارد كافية وإن كانت تعاني من قلة الاستخدام أو سوء الاستخدام أو هما معا ، الأمر الذي يخلق الجوع والندرة للكثرة ، والتخمة والقلة للقلة من البشر .

ومن ناحية أخرى ، فإن الإسلام لا ينشغل بالبعد المادى بالنسبة للمشكلة الاقتصادية ، وذلك أن الإسلام وهو يهتم بتنمية الطاقات الروحية والتعبدية يجعل الإنسان قادراً على الاستمتاع بصورة أفضل مهما كان قدر الإشباع المادى الذي يحققه ، الأمر الذي يساعد على التخفيف من حدة المشكلة الاقتصادية .

٥ - لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في ظل الموارد الاقتصادية المحدودة . يرى الباحث أنه من الضروري :

- أ - نقل العنصر الإنساني إلى مجال التنمية لتمكينه من أن يلعب دوراً فعالاً .
- ب - تقليل تركيز ملكية وسائل الإنتاج وتلعب الزكاة والمواثيق دورها في ذلك .
- ج - إعادة تنظيم الاستثمار لتمكينه من الوفاء بالحاجات الضرورية وزيادة فرص العمل وتبصير الفئات .

ويقترح كذلك الباحث مايلي :

(أ) خلق الدافع لدى الأفراد من خلال نظام عادل للأجور يقابل به الفرد حاجاته الضرورية فضلاً عن الاهتمام بالقيم الإسلامية .

(ب) تنمية قدرة الأفراد لتحقيق الكفاءة والعدالة وذلك من خلال التعليم والتدريب وإبراز القيم الإسلامية .

وفضلاً عن عمومية هذه المقترحات ، فإن الباحث لم يبين كيف يتم ذلك في ظل القرار السياسي بوضعيته الراهنة في الدول الإسلامية .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المقترحات كما يقرر الباحث نفسه لا تختلف كثيراً عن تلك التي يتبنها الفكر الوضعي في محاولته للتطوير بالدول المتخلفة عموماً .

إن تحقيق مقاصد الشريعة يقتضى ابتداء ، تطبيق الشريعة ذاتها ، ومن هنا فإن ما يقترحه الباحث - في إطار استراتيجية إسلامية للتنمية الاقتصادية - يقتضى تغييراً في الفكر وفي السلوك والقيم ، وليس بقادر على تحقيق ذلك إلا الإيمان بالله ، وتطبيق ما أنزله الله سواء على الفرد أو الحاكم أو المجتمع .

وسواء بدأ هذا التطبيق من خلال دور الحاكم أو المحكومين فلكل دوره المطلوب وكلاهما مسئول أمام الله ، وفي ذلك يقول الله تعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

٦ - وفي خصوصية إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي في الدول الإسلامية فإن الباحث يرى أن نمط الحياة في هذه الدول يميل إلى تقليد الأنماط الغربية، كما تمثل الرشوة حجرة عثرة أمام استخدام الموارد بكفاءة .

ونحن نؤيد الباحث في ذلك لأنه طالما كانت الدول الإسلامية تابعة للاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي ، فإنها لن تستطيع أن تمنع من استخدام مواردها ، وهي محدودة ، في وجوه غير ضرورية ، ومن هنا تكون المشكلة الأساسية التي تواجه الدول الإسلامية هي كيفية الخروج من إسار التبعية أو التخفيف من حدتها ، وتبنيها استراتيجية تأخذ في الاعتبار غالبية المجتمع الإسلامي بقيمه وتقاليد وتراثه .

٧ - يرى الباحث أن الإنفاق الحربي يمثل قيداً على التنمية في الدول الإسلامية خاصة إذا لم توجد حالة تهديد فعلية من جانب العدو ، وأن زيادة الإنفاق الحربي لا يحقق الأمان للحكومات التي تقوم به، وفي حين يكمن المصدر الحقيقي للأمان في الدول الفقيرة في القوة الداخلية لها المستمدة من إصلاح أخلاقها ومراعاة العدالة الاقتصادية والاجتماعية على طريق تنميتها .

ومع تأييدنا للباحث عموماً إلا أن الحرب أو التهديد بها أو استمرارها قد يفرض على الدولة الإسلامية ومن ثم لا تجد مناصاً من زيادة الإنفاق الحربي .

ولعل نقطة البدء في ذلك هي طالما أننا في إطار استراتيجية إسلامية - فلا بد من تطبيق قوله تعالى: ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ (سورة قريش) ، وقوله جل شأنه : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (الأنفال : ٦٠) . ومع قيام الصناعات الحربية فإنه يمكن اكتشاف فنون إنتاجية هامة ليس فقط في ميدان الحرب بل وفي ميدان السلم كذلك .

٨ - يرى الباحث أن الدعم لضرورة له لأنه يساء استخدامه ، ويقترح بدلا منه أنظمة أخرى مثل الزكاة ، المنح ... وذلك من خلال المؤسسات الاجتماعية والخيرية ، كما يبين الضرائب في البلدان الإسلامية من حيث ضيق القاعدة الضريبية وارتفاع معدلاتها ثم التهرب منها .

ويعدد الباحث في هذا الخصوص معوقات الاستثمار في الدول الإسلامية من عدم توافر مناخ استثماري مناسب أو عدم الاستقرار السياسي ، أو غياب الديمقراطية .. إلخ .

ورغم أن الموضوعات التي طرحها الباحث في ذلك تختلف معها وجهات النظر ، إلا أنه من الملاحظ أن البلاد الإسلامية لا تنفرد بذلك ، وفي ظل استراتيجية إسلامية للتنمية في الدول الإسلامية لابد وأن تكون هذه الدول مسلمة ابتداء حتى يتبأ المناخ العام لاستقبال شرع الله وتنفيذ أحكامه ، وتظل إذا المشكلة قائمة وهي كيف يمكن الأخذ بمنهج الإسلام في ظل واقع مختلف يفرض نفسه على الدول الإسلامية ؟

٩ - يذهب الباحث إلى حتمية دعوة رأس المال الأجنبي للاستثمار المباشر في ظل عدم إقرار نظام الفائدة أو الربا ، ثم يعدد مزايا هذا النوع من الاستثمار من نقل للتكنولوجيا وعنصر الإدارة ... إلخ ، دون أن يناقش المساوئ التي تحيط بذلك وكأنه نفع خاص ، ثم يقترح بعد ذلك ضرورة إزالة الرقابة على الصرف ، وتسهيل إعادة ضخ الأرباح ورأس المال إلى البلدان المستثمرة ، دون أن يطرح تأثير ذلك على البلدان المستقبلية لها .

كما يرى الباحث أنه إذا فشلت هذه الدول في ذلك ، فإن عليها أن تتسامح مع القروض ذات الفائدة .

وهنا فإن الباحث وكأنه يرى أنه لا مفر من الاعتماد على الخارج ودون أن يناقش إمكانية تعبئة الموارد المحلية وحسن توجيهها إلى التنمية الاقتصادية قبل اللجوء إلى الخارج في هذا الخصوص ، كما لم يوضح الباحث مخاطر التبعية للخارج من خلال الاعتماد على رأس المال الأجنبي وله تاريخيا عدوانية ضد مصالح الدول المضيفة من العالم المتخلف عموما .

١٠ - حلل الباحث المشاكل التي تواجه قطاع الزراعة في الدول الإسلامية مثل عدم وجود البنية الأساسية من كهرباء وطرق ... إلخ ، وعدم التمويل أو التسويق المناسب للمشروعات الصغيرة . ومن الملاحظ أن الباحث قد عمم أحكامه في ذلك كله ، في حين أن الدول الإسلامية تختلف فيما بينها اختلافا ملموسا سواء في هذه البنية أو درجة تطورها عموما .

وفضلا عن ذلك فإن الباحث لم يعرض لمشكلة الغذاء أو المحاصيل الضرورية التي يجب توجيه التنمية الزراعية إليها ابتداء في الدول الإسلامية سواء على المستوى القطري أو الإقليمي ، ومن هنا فإنه لم يعرض تفصيلا لأولويات استراتيجية التنمية

١١ - أشار الباحث بعد ذلك إلى دور النظام المالي وركز على ضرورة تمويل المؤسسات والمزارع الصغيرة وعجز البنوك التجارية عن القيام بهذه المهمة إلا في صورة المشاطرة في العائد والمخاطرة كنظام إسلامي .

كما أشار إلى دور الدولة الحيوى فى التخطيط حيث يتعين أن تأخذ الخطة فى الاعتبار العنصر الإنسانى من خلال تحديد الأولويات والأهداف ، وأداة الدولة فى ذلك برامج الإنفاق العام والسياسة المالية المتبعة فى هذا الشأن .

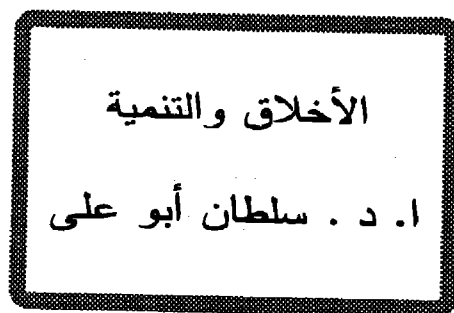
هذا وقد أفاض الباحث فى طبيعة هذه الخطة ومتطلباتها على طريق تحقيق مقاصد الشريعة ، وكان فى ذلك واضحا أنه يعنى بالخطة تلك التى يطلق عليها بالخطة التأشيرية والتى تعمل من خلال نظام الأثمان .

والواقع أن للإنسان حاجات عديدة ، ومن الطبيعى أن يعمل على إشباعها ، فكفاية الحاجات تؤدى إلى سلامة الذهن والإحساس بالأمن والاستقرار ، الأمر الذى يسمح بنمو الجو الروحى والأخلاقى .

ولهذا فإن الإسلام لا يفرض القيود على الجهود المبذولة فى التقدم المادى ، فهو يحث الإنسان على السعى لتحقيق المستوى المادى المطلوب لبلوغ الشكل الاجتماعى الذى يصبو إليه ويطلب من المجتمع أن يضمن هذا المستوى من المعيشة لكل فرد فيه ، مع مراعاة أن للحياة جوانب أخرى غير جانبها الاقتصادى يحتاج إلى تنمية ، مثل تزكية الروح والأخلاق ليكون إنسان الإسلام إنسانا متوازنا ، عين له على الأرض والأخرى على السماء ، العلم يرفعه درجات ، والجهل يحطه دركات ، يذل الجهد الذى يهدف إلى عمل الخير فى الدنيا لينتج الخير فى الآخرة ، مطبقا قوله تعالى : (فإما بأئنيكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) (طه / ١٢٣ - ١٢٦)

١ . د . عبد الهادى على التجار

★ ★ ★



المقدمة

في أعقاب الحرب العالمية الثانية عاود الاقتصاديون الاهتمام بموضوع التنمية الاقتصادية بعد أن كان تركيزهم على الاقتصاد الوحيد . وقد تأثروا باعتبارات عدة لعل أهمها الظروف السائدة في أوروبا بسبب دمار الحرب ، والتي احتاجت إلى رؤوس أموال من أجل إعادة التعمير . لذا أكد الاقتصاديون على أهمية الاستثمار كمحدد رئيسي لمسار التنمية الاقتصادية (١) . ولكي يتم تمويل هذه الاستثمارات يجب أن يكون هناك ادخار . ولكن نظرا لانخفاض مستوى متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ، الذي لا يكاد يفي بحاجاته الأساسية ، فيجب الاستعانة بمصادر خارجية ومن هنا أبرزوا أهمية رؤوس الأموال الأجنبية (٢) ، سواء كانت في صورة استثمار مباشر أو قروض أو منح لا ترد كمعين إضافي لاستكمال مصادر التمويل اللازمة لتوفير متطلبات رأس المال من أجل تحقيق معدل نمو محترم من الدخل القومي يفوق معدل نمو السكان .

غير أن تجارب الدول النامية قد أظهرت أنه لا توجد دولة - مهما كان مستوى الدخل فيها - لا تستطيع توليد حجم المدخرات اللازمة لعملية التنمية . وكذلك فقد تلقت بعض الدول أموالا طائلة من المعونة الخارجية ولكنها لم تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة .

ومن زاوية أخرى ، أبرزت المشاهدات أن الدول النامية هي أساسا دول زراعية ، وأن الدول المتقدمة اقتصاديا هي دول صناعية . ومن ثم اتجه البعض إلى التركيز على أهمية التصنيع الذي اعتبر مرادفا لعملية التنمية (٣) . وعلى هذا أخذت دول العالم في التوسع في عمليات التصنيع سواء الثقيل مثل الحديد والصلب أو الخفيف من الصناعات الصغيرة والحرفية . وأهمل العديد من هذه الدول الأنشطة الأخرى وخاصة التنمية الزراعية .

(٥) الكاتب أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الزقازيق . ويود أن يتوجه بالشكر إلى أ. د. محمد أنس الزرقا على المراجع التي أمدته بها .

(١) أنظر على سبيل المثال : *W.Arthur lewis, The Theory of Economic Growth, Home Wood, 1955.*

(٢) هناك كتابات عديدة غن أهمية المعونة الأجنبية نذكر منها : *Charles Wolf, Jr., Foreign Aid; Theory and practice in Southern Asia, princeton, 1960*

(٣) راجع مثلا *Raul Prebisch, Commercial policy in the Undeveloped Countries, American Economic Review, Papers and proceedings, May, 1959*

ومرة أخرى تبين أن إهمال قطاع الزراعة يلحق ضررا بالغا بعملية التنمية الاقتصادية عموما بل وبالتنمية الصناعية ذاتها ، إذ كيف تتم التنمية الصناعية مالم يكن هناك فائض زراعى ، ومواد خام زراعية وأيدى عاملة رخيصة ، وسوق واسعة تبيع فيها منتجاتها . وكل هذه الظروف تستوجب تنمية قطاع الزراعة ورفع إنتاجيته (٤) .

ومع تعدد تجارب التنمية ثبت أن رأس المال العيى ليس شرطا ضروريا أو كافيا لإحداث التنمية ، ولكنه يساعد فى تحقيقها . وحيث إن تجارب التنمية لم تكن مرضية بدرجة كافية فى حالات عديدة ، وحيث إن التنمية هى من أجل البشر وتم بواسطتهم ، فقد اتجه الاهتمام إلى العنصر البشرى . ولم يتخل الاقتصاديون عن نظرتهم الأولى الخاصة برأس المال ، لذا أطلقوا على هذا العنصر اسم « رأس المال البشرى » .

وكانت هناك كتابات أخرى حول الاعتبارات الاجتماعية ودورها فى التنمية الاقتصادية ، وكذلك أهمية التحليل النفسى وطريقة تربية الأطفال ومن ثم مدى وجود الحافز على الإنجاز . كما طرحت نظريات تؤكد أهمية الموقع الجغرافى ومدى توافر المواد الخام والمواد الطبيعية (وغيرها من الاعتبارات) (٥) وهذه العجالة السريعة تؤكد أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية عملية مركبة لا يصح أن يتم التركيز فيها على جانب دون الاهتمام بالجوانب الأخرى . حيث إن البشر يحركهم قيم وأخلاق فيكون لها بالضرورة دور فى تطوير المجتمعات وسرعة إنجاز تنميتها الاقتصادية . وهنا تثار التساؤلات : هل القيم الأخلاقية السائدة فى المجتمع تشجع على التنمية أم تعوقها ؟ وما هى القيم الأخلاقية الحاكمة فى عملية التنمية ؟ وهل هذه القيم على ذات الدرجة من الأهمية بغض النظر عن مرحلة التنمية التى بلغتها الدولة أم لا ؟ .

وعلى هذا فإن هذه الورقة سوف تتناول موضوع الأخلاق والتنمية . وتبدأ بتحديد ماهية علم الأخلاق وغايته ثم تعرض بإيجاز لمذهب علم الأخلاق ، ومنها تحدد الفضائل التى يكون ضدها الرذائل ثم تبين أهم محددات التنمية الاقتصادية ، ونختتم هذه الورقة بدراسة التفاعل بين الأخلاق والتنمية .

أولا : ماهية علم الأخلاق وغايته

إن من أصعب الأمور وأهمها تعريف علم ما ونطاقه . فمن المسلم به أن هذا التعريف سوف يحدد

(٤) من أجل الدور الذى تلعبه الزراعة فى التنمية الاقتصادية انظر :

B.F. Johnstyon and J. W. Mellor, The role of Agriculture in Economic Development, American Economic Review, Septmber 1961, pp, 571-581.

T. W. Schultz, Investment in Human Capital, American Economic Review, Jmarch 1961

(٥) - انظر مثلا *J. H. Boeke, Economica and Economic policy of Daul Societies, New - York, 1953, and H. Singer, & J. Ansari, Rich and Poor Countries, Unwion, 1979.*

الموضوعات التي يعالجها هذا العلم وحدوده . ولقد وضعت تعريفات عديدة لعلم الأخلاق . فقد عرفه البعض على أنه علم العادات ، وعرفه باسكال تعريفاً واسعاً بأنه « علم الإنسان » . ويرى البعض أنه « علم الخير والشر » ، في حين حدده البعض الآخر بأنه « دراسة للواجب والواجبات » . وفي دائرة معارف البستاني عرف علم الأخلاق على أنه « العلم بالفضائل وكيفية اقتنائها ليتحلى الإنسان بها والردائل وكيفية توقيها ليتخلى عنها » . وقد جمعت هذه العناصر في التعريف التالي على أنه « العلم بالفضائل وكيفية اقتنائها ، ليتحلى بها الإنسان ، والعلم بالردائل وكيفية توقيها ليتخلى عنها والإلمام بقواعد السلوك الإنساني ، وبالمقاييس الذي تقاس به أعمال الإنسان الإرادية فيحكم عليها بأنها خير أو شر مع تحديد الجزاء لكل منها » (٦) . ومن أوائل التعاريف تعريف د . أحمد أمين حيث عرفه بأنه « الأعمال التي صدرت من العامل عن عمد واختيار بعلم صاحبها وقت عملها ماذا يعمل ، وكذلك الأعمال التي صدرت لا عن إرادة ولكن كان يمكن تجنب وقوعها عندما كان مريداً مختاراً ، فهذان النوعان يحكم عليهما بالخير والشر ، وأما ما يصدر لا عن إرادة وشعور ولا يمكن تجنبه في حالة الاختيار فليس من موضوع علم الأخلاق » (٧) .

وفي غالبية التعاريف نرى أن علم الأخلاق ينصب على نوعين أساسيين من المسائل الأولى تتعلق بتحديد المبدأ العام الذي يطبق عليه المفاهيم الأخلاقية مثل الخير والشر ، والواجب وغيرها والثانية تحديد المعنى الدقيق لهذه المفاهيم (٨) .

ويجب التمييز بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية - القانونية - وتنشأ المسؤولية القانونية عند الخروج على القوانين السائدة أما المسؤولية الأخلاقية فتنشأ عند مخالفة أوامر الأخلاق . وتكون المسؤولية القانونية أمام سلطات الدولة ، أما المسؤولية الأخلاقية فتكون أمام الله وأمام الضمير . ومن ثم فإن المسؤولية الأخلاقية أوسع دائرة من المسؤولية القانونية .

ثانياً : مذاهب علم الأخلاق

وإذا كان القانون الأخلاقي هو الذي « يرينا الخير والشر ويأمرنا وينهانا جزء من طبيعتنا ... ففى باطن الإنسان شعور بالواجب ، وأمر بعمله ، وعقوبة على مخالفته ، ومكافأة على طاعته ... وكل إنسان مسئول أمام ضميره عن إطاعة هذا القانون الأخلاقي ومسئول كذلك أمام الله ، فقد ربط الله الثواب والعقاب بهذا القانون وجعل الجنة جزاء العدل والصدق والشجاعة ونحوها من الفضائل كما

(٦) د . محمد عيسار ، العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع ، دار الكتاب اللبناني - بيروت ط ٤ ، ١٩٧٣ . ص ٢٢٣ - ٢٢٤

(٧) د . أحمد أمين ، كتاب الأخلاق ، الطبعة الثالثة ١٩٣١ ، ص ٦ .

(٨) James Rachels, *The Elements of Moral Philosophy*, Temple University Press, 1986.

A. C. Ewing, *Ethics*, Collier Books, 1962, P. 9.

جعل النار عقاباً لأضدادها من ظلم وكذب وجبن (٩) «فإن هذا يتطلب منا أن نعرف كلا من الخير والشر . وفي هذا الصدد نستطيع التمييز بين ثلاثة مذاهب أساسية في تعريف الخير ومن ثم الشر . وهذه المذاهب هي : السعادة الشخصية ، والسعادة العامة واللقانة أو البصيرة .

١ - السعادة الشخصية :

يرى أصحاب هذا المذهب أن العمل لا يمكن الحكم عليه في حد ذاته ولكن بما ينتجه من آثار على الإنسان . « فالعمل الذي ترجح لذائذه آلامه خير » ، والذي يرجح آلامه لذائذه شر ، والذي تتساوى لذائذه وآلامه لا خير ولا شر » (١٠) ويحكم على اللذة والألم بالشعور الشخصي للفرد . وأهم من نادوا بهذا المذهب (أبيقور) (وهوبز) . وواضح من هذا التعريف أن عملاً ما يمكن أن يكون خيراً بالنسبة لأحد أفراد المجتمع في حين أنه يحكم عليه بأنه شر بالنسبة لفرد آخر . ومن ثم لا يكون هناك اتفاق عام على الخير والشر . ونرى أن هذا لا يتفق مع ما هو مستقر في أذهان الناس وضمائرهم ، ومن ثم فإننا لا نأخذ بهذا المذهب في تعريف الخير .

٢ - السعادة العامة :

أما مذهب السعادة العامة فلا يحكم على الأعمال من زاوية أثرها الشخصي ولكن من مجموع أثرها على أفراد المجتمع . وهذا المذهب يعترف بأن الأعمال قد يكون أثرها على بعض الأشخاص « لذة » في حين أنها توقع « آلاماً » على بعض الأشخاص الآخرين ، وتكون العبرة في الحكم على هذه الأعمال بالأثر النهائي لها . ويطلق على هذا المذهب اسم « المنفعة » . ومن أهم أنصاره (بنتام) و (جون ستيوارت ميل) . وعلى الرغم من أن هذا المذهب يفضل سابقه إلا أنه لا يصل إلى تحديد عام للأخلاق والقيم التي تعتبر خيراً وتلك التي تعتبر شراً . وفضلاً عن ذلك فإنه يثير المشكلة المعروفة بالمقارنات الشخصية إذ كيف يمكن الحكم بأن النفع الذي يحصل عليه شخص ما أكبر كثافة من الألم الذي يقع على شخص آخر من ذات العمل .

٣ - اللقانة أو البصيرة :

ويرى مذهب اللقانة أن « هناك أشياء هي خير في ذاتها وهي التي اصططلحنا على تسميتها فضائل من صدق وعدل وشجاعة وعفة ونحوها ، وهناك أشياء شر في ذاتها وهي التي تسمى الرذائل من ظلم وكذب وجبن ونحوها واللائق بشرف الإنسان أن يسمع لوحى الضمير من غير أن ينتظر حساب اللذائذ والآلام وأن الواجب للواجب لا لشيء وراءه » (١١) ومن رواد هذا المذهب (زينون) (وكانت) . هذا المذهب يتوصل إلى قيم عامة للخير والشر ونحن نتفق معه في ذلك . وقد وضعت الأديان باكتمالها في الإسلام قيماً عامة لتعريف الخير والشر . وهذا يدفعنا إلى أن نتساءل :

(٩) د . أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٥٦ وكذلك

C. Barrett, *Ethics: An Introduction To The Philosophy of Moral Values*, Harper, 1933.

(١٠) د . أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٦٢ وكذلك

M. Adler and S. Cain, *Ethics; The Study of Moral Values*, EncycloPaedia Britannica INC., 1962.

(١١) د . أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٦٣ - ٦٤ .

ماهى الفضائل والتي يكون ضدها الرذائل ؟ .

رابعا : الفضائل :

تجمع دراسات علم الأخلاق على أن الفضائل : هى الصدق والشجاعة ، والعفة ، والاعتدال والعدل ، والاعتدال على النفس ، والطاعة والانتفاع بالزمن والتعاون . وقد جعل الرسول عليه الصلاة والسلام أصحاب الأخلاق الحسنة فى صحبته يوم القيامة وذلك فى قوله « ان أقربكم منى منزلة يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا فى الدنيا (١٢) » ، وهذه القيم فرضها الله تعالى فى كتابه الكريم وجعلها من الأمر بالمعروف ونهى عن عكسها أى المنكر . ولذا يحسن أن نورد تعريفا موجزا لكل من هذه الفضائل مع الإشارة إلى موقف الإسلام منها .

١ - الصدق :

وهو القول بما يعلمه الإنسان وليس عكسه بحيث ينطبق الظاهر مع الباطن . وهذا الصدق ينطبق على المرء نفسه بينه وبين غيره من أفراد المجتمع . وهذه الفضيلة ضرورية لكى يستطيع المجتمع مواجهة ما يعترضه من مشاكل والعمل على حلها . وكذلك كى يكون الحاكم مقنعا لشعبه والأب مع ابنه وهكذا . وبدون الصدق والمصادقية لا يمكن أن ينجز المجتمع أى تقدم أو أن يسهم فى إثراء المعرفة والحضارة . وكذلك فإن الصدق هو الطريق إلى السعادة حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة .. » (١٣) .

٢ - الشجاعة :

وتعرف على أنها مواجهة الآلام أو الخطر عند الحاجة فى ثبات ، وأما الجبن المذموم والخوف المردول فهو أن يبالغ الإنسان فى الخوف أو يهول فى الشيء المخوف (١٤) .

ولاشك أن الشجاعة فى قول الحق ساعدت على تقدم العلوم والحضارة . ويظهر هذا جليا فيما حدث لجالييو الفلكى الإيطالى الذى قرر باستخدام التلسكوب أن المجرة عبارة عن عدد كبير من النجوم وأن فى القمر جبالا وأودية كتلك الموجودة على الأرض إلى غير ذلك من الأفكار التى سجن وعذب من أجلها لأنه تحلى بالشجاعة ولم يرضخ لطلب الكنيسة بالالتزام بتعاليم بطليموس . ومن بين علماء المسلمين من عذب أيضا على يد الحكام لتحليمهم بالشجاعة وهى ضرورية لإثبات الحقائق الجديدة حيث إنها تخالف ما اعتاد الناس عليه فى الماضى .

٣ - العفة والاعتدال .

أما الفضيلة الثالثة فهى العفة والاعتدال وهى تعنى ضبط النفس والاعتدال وعدم الميل الى اللذات . هذه الخاصية أكد عليها القرآن الكريم فى مواضع عدة منها قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة

(١٢) الإمام السيوطى ، جامع الأحاديث ، الجزء ١١ ، ص ٢٢٨ .

(١٣) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

(١٤) د . أحمد أمين ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴿١٥﴾ وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (١٦)

٤ - العدل :

والعدل هو المساواة في الظروف المتطابقة بغض النظر عن شخصية موضوع التعامل وليس معنى العدل المساواة التامة بين الأفراد وأن يحصل كل منهم على ما يحصل عليه الآخرون ، حيث إن الأفراد يختلفون في قدراتهم وملكاتهم من ناحية ، وكذلك فإن التباين بينهم يبعث على التنافس والجد الذي فيه ازدهار المجتمعات وتقدم المعرفة من ناحية أخرى . ولا يمكن أن تتقدم المجتمعات والظلم يسود بين الحاكم والمحكوم أو بين أفراد المجتمع وبعضهم البعض . ولذلك أمر الله تعالى الرسل والأنبياء بإقامة العدل بين الناس ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (١٧) . ومن الأقوال المأثورة : العدل أساس الملك . أما الظلم فلا يؤدي إلا إلى تفكك المجتمع وتأخره . وفي حديث للرسول عليه الصلاة والسلام « إن الظلم ظلمات يوم القيامة » (١٨) .

٥ - الاعتماد على النفس :

ومن الفضائل أن يعتمد الفرد على نفسه لا أن يكون عالة على غيره ، حيث إنه في هذه الحالة يهدر قدراته ويبدد طاقاته . وقصة الرجل الذي يعبد طول الوقت ويعتمد على إخوته في إطعامه وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: أنهم أفضل منه لا تحتاج إلى تكرار لإبراز أهمية اعتماد المرء على ذاته لسد حاجاته ويكفي أن نذكر هنا الحديث الشريف « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » (١٩) . والآيات القرآنية الكريمة عامرة بالعمل وحث الناس عليه .

٦ - الطاعة :

وعكس الطاعة هو العصيان ، فالطاعة تؤدي إلى النظام في المجتمع أما العصيان فإنه يجر إلى الفوضى ويجعل دليل الإنسان هواه وشهوته وليس القانون وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ﴾ (٢٠) .

وهؤلاء لا يكون لهم غطاء في الحياة ولا ينجزون عملاً . ومن ثم كانت الطاعة مطلباً من مطالب التقدم بشرط ألا تكون معصية الخالق إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . والمعصية هنا يجب أن

(١٥) الأعراف ، الآية ٣٢ ، .

(١٦) الفرقان ، الآية ٦٧ .

(١٧) الحديد ، الآية ٢٥ .

(١٨) جامع الأحاديث ، مرجع سابق ص ٢٦٢ .

(١٩) جامع الأحاديث ، ص ٣٤٣ .

(٢٠) الجاثية ، الآية ٢٣ .

تأخذ بالمعنى الواسع أى الإضرار بالناس وعدم تحقيق صالح المجتمع . ومن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن السعادة كل السعادة طول العمر في طاعة الله » (٢١) .

٧ - الانتفاع بالزمن :

إن من أغلى الأشياء التى لا يمكن تعويضها إن ضاعت هى الزمن . ولذلك كان الانتفاع به من الفضائل التى تسهم فى تقدم المجتمعات . ومن أجل ذلك كان أحد الأشياء التى يسأل الإنسان عنها يوم الحساب الزمن وفيما أفناه . ويضيع الزمن بأحد أمرين الأول : ألا يكون للإنسان غرض يسعى إليه . وفي هذا الصدد يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إني أكره أن أرى أحداً سبلاً ، لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة » (٢٢) والأمر الثاني هو أن يكون للإنسان غرض محدود ولكنه لا يخلص لغرضه . ومن الأقوال المأثورة : الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك ، ولعل أحد الأسباب الرئيسية لتقدم المجتمعات الغربية حالياً هو تقديرهم لقيمة الزمن حيث يقولون : « إن الزمن ثروة غالية » .

٨ - التعاون :

لا يستقيم مجتمع بدون تعاون وتكافل أفراداه . فإذا قضى الناس وقتهم كله فى التناحر والقتال لما وجدوا وقتاً لإعمار المجتمع والإسهام فى تقدم العلوم فيفشل المجتمع .

ويجب أن نميز بين التناحر والتنافس . فالتناحر مزوم أما التنافس فهو مطلوب ولا يتعارض مع التعاون . فالتنافس يؤدي إلى إبداع الناس وتنمية قدراتهم . وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ﴾ (٢٣) .

هذه هى الفضائل الرئيسية التى يحض علم الأخلاق على التحل بها وأن تكون حاكمة لسلوك الأفراد والمجتمعات ويجب العمل بالفضائل إذ لا يعتد بالقيم إن لم تر طريقها إلى التطبيق . بل إن الإسلام يجعل ترك هذه الفضائل بمثابة . عدم الإيمان . وفى ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مؤمناً بالقرآن ولا بى » (٢٤) ، وهذه الفضائل أرست قواعدها الأديان إلى أن اكتملت فى الإسلام وما يذكره دارسو علم الأخلاق فى هذا الصدد ينطبق على الفضائل الموجودة فى القرآن والسنة . ولا غضاضة فى ذلك ، حيث إن الحقيقة هى غاية المؤمن ، وإن هذه القيم هى الهداية التى وعد الله بها آدم يوم أنزل آدم على الأرض وذلك كما فى قوله تعالى :

﴿ فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٢٥) .

والآن نتقل إلى بيان موجز عن أهم محددات التنمية ثم نعرض للترابط بينها وبين الأخلاق :

(٢١) جامع الأحاديث ، ص ٢٥١ .

(٢٢) د . أحمد أمين ، مرجع سابق ص ١٩٦ .

(٢٣) الحج ، الآية ٤٠ .

(٢٤) جامع الأحاديث ، ص ٢٣٦ .

(٢٥) البقرة ، الآية ٣٨ .

خامسا : محددات التنمية

لا يوجد إجماع بين الاقتصاديين عن المحددات الأساسية للتنمية . ونعني بمحددات التنمية هي تلك المقومات التي إذا ما توافرت فإنها تؤدي إلى تغيير الأحوال الاقتصادية في المجتمع من حالة التخلف الاقتصادي إلى التقدم والازدهار . وقد كانت هناك اجتهادات بهذا الشأن كما سبق الإشارة إلى ذلك .

ونعتقد أن تتبع تجارب التنمية خلال ثلث القرن الماضي قد تبرز أن المحددات الأساسية للتنمية

هي :

أولا : أنماط عمل تتسم بالجدية والدأب .

ثانيا : أنماط استهلاكية تتصف بالتواضع .

ثالثا : سياسات مواتية تشجع التطور والتقدم .

رابعا : قيادة سياسية توجه طاقات المجتمع نحو مزيد من الإنتاج وتقضى على المعوقات التي تواجهها وتفصل بين المصالح المتعارضة للمجموعات الضاغطة لصالح النفع العام ، وليس انحيازاً لأي مجموعة أو فئة من فئات المجتمع (٢٦) .

وإذا توافرت هذه العناصر فإنها كفيلة بالعمل على إيجاد العناصر الأخرى التي تؤدي إلى سرعة عملية التنمية . ومن ذلك رأس المال اللازم لتمويل المشروعات الإنمائية ، حيث إن العمل الجاد يؤدي إلى زيادة الإنتاج والتواضع في الأنماط الاستهلاكية يزيد من نسبة الادخار ومن ثم ارتفاع نسبة مصادر التمويل المحلية وإقلال الحاجة إلى الاقتراض الخارجي ، كما أن التفاني في العمل مع توافر القيادة السياسية المشجعة للإنتاج سوف تدفع إلى تبني الأساليب التكنولوجية الحديثة بل إلى خلق القدرات التكنولوجية الذاتية ، ومن ثم ترتفع مستويات الإنتاجية (٢٧) ، وتدخل موارد جديدة في دائرة الاستغلال الاقتصادي مما يؤدي إلى مزيد من الإنتاج وقدرة على التصدير وتوسع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني مع تمويل الواردات الضرورية في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية من حصيلة الصادرات . كما أن وجود القيادة السياسية التي تتمتع بالتأييد الشعبي يكفل لها وضع السياسات الاقتصادية والتخطيطية اللازمة لنمو المجتمع دون إبطاء في اتخاذ القرارات التي تزيد من كفاءة الإنتاج وعدالة التوزيع .

(٢٦) هذه المحددات مستنبطة أساساً من تجارب التنمية الناجحة في الفترة الأخيرة وخاصة في الدول المسماة بالدول الصناعات حديثاً ، وعلى رأسها كوريا الجنوبية وكذلك الصين الشعبية التي كانت مستوردة للحبوب وأصبح لديها فائض منه متاح للتصدير .

(٢٧) من أبرز الأمثلة على ذلك التجربة اليابانية ، فبالرغم من التدمير الذي أصابها خلال الحرب العالمية الثانية استطاعت أن تكتسب قدرات تكنولوجية ذاتية ، وارتفعت فيها الإنتاجية بحيث تفوقت على نظيرتها في الولايات المتحدة الأمريكية . ويقدر معدل نمو الإنتاجية حالياً في الولايات المتحدة بحوالى ثلث معدل نموها في اليابان . انظر :

L. C. Thurow, *The Zero - Sum Society* Penguin Books, 1981, P. 77.

سادسا : التفاعل بين الأخلاق والتنمية

أكد كثير من الكتاب على ضرورة إعادة النظر في علم الاقتصاد بصورة عامة لكي يؤخذ في الحسبان بعض العوامل التي أهملت في التحليل (النيوكلاسيكي) . ومن بين هؤلاء الكتاب (البرت هيرثمان) الذي يقرر بأن هناك اعترافا عاما بضرورة أخذ الأخلاق ومراعاة القيم الأخلاقية الأساسية « كمدخل » في أداء أى نظام اقتصادى . وربما كان الاختلاف في رأى حول الآثار التي تترتب على إدخال هذا العنصر في التحليل (٢٨) .

ومثل هذا الاتجاه نلاحظه في كتابات عديدة عن الإنتاج وغيرها . فيقرر (ردر) أن بعض الأنماط السلوكية تلتزم بالأخلاق بدرجة أكبر من أفراد آخرين ، وتزداد الكفاءة بزيادة الالتزام بالقيم الأخلاقية بين المتعاملين المختلفين . وقد استنبط هذا من أخذ القيم الخلقية بالمعنى الضيق أى الالتزام بالصدق دون التعرض للقيم الأخلاقية قبل الخالق أو المجتمع أو غيرها (٢٩) .

وفي مجال التنمية الاقتصادية أكدت عدة كتابات على ضرورة جعل ما كان يعامل معاملة « الثواب » كمتغيرات عند دراسة تطور المجتمعات وأحد هذه الثوابت القيم الأخلاقية . ومن هؤلاء (أ. هيجن) إذ يقرر أن الانتقال إلى مرحلة النمو الاقتصادى يصحبها تغييرات سياسية واجتماعية أساسية ، وترجع أسباب ذلك إلى القوى التي تؤثر في جوانب متعددة من السلوك الإنسانى (٣٠) ومن هؤلاء الكتاب أيضا (ميردال) الذي أكد على أهمية الاعتبارات غير الاقتصادية في دراسة التنمية مثل القيم والميول والأحوال الاجتماعية السائدة في الدول النامية والتي تختلف عن تلك السائدة في الدول الصناعية . ومن ثم يصبح التحليل التقليدى الحديث المطبق في الدول الصناعية قليل الفائدة عند دراسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (٣١) .

وتظهر على عجالة تأثير القيمة الأخلاقية السابقة على المتغيرات الاقتصادية المواتية لعملية التنمية الاقتصادية :

A . O . Hirschman, "Against Parsimony : Three; Easy Ways of Complicating Some Categories of Economic Discourse" AEA, Papers and Proceedings, Vol. 74. NO,2, May 1984, PP. 88 - 96.

M.W Reder "The Place of Ethics in The Theory of production" in Michael J. Boakin, ed. Economics and Human Welfare, Academic Press, 1979, PP. 133-146.

E. E. Hagen, On The Theory of Social Change; How Economic Growth Begins, (٣٠) Dorsey press, 1962, P. 35

ويرى كتاب "الاقتصاد من منظور إسلامي" أن التنمية لها صفة شاملة بحيث تتضمن جوانب أخلاقية ومادية ، انظر :

Khurshid Ahmed, "Economic development in an Islamic Framework" in K. Ahmed, ed., Studies in Islamic Economics, The Islamic Foundation, 19, P. 179.

G. Myrdal, "Need For Reforms In Undeveloped Countries" Quarterly Economic Journal Vol. 6 No. 1, 1979, PP. 25-40

١ - تكوين رأس المال :

إن الاعتدال في الأنماط الاستهلاكية والحفاظ على النعمة مهما كانت إمكانيات الفرد كبيرة لابد وأن تجعل الميل الحدى للاستهلاك أقل من نظيره في المجتمعات التي لا تبني هذه القيمة ومن ثم فإن ما يترك لأغراض الادخار والاستثمار لابد وأن يكون أكبر ومن ثم تمولى التنمية بدرجة أكبر من الموارد الذاتية .

٢ - زيادة الإنتاج :

يرتبط بعلاقة مباشرة بالعمل وإتقانه وكذلك بالانتفاع بالزمن والشجاعة والإقدام تدفع إلى إدخال الموارد الجديدة في دائرة الاستغلال بدلا من تركها عاطلة وكل هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج أى بمعنى آخر فإن زيادة تحلى أفراد المجتمع بفضائل الأخلاق يؤدي إلى رفع انتاجية عوامل الإنتاج المختلفة .

٣ - عدالة التوزيع :

إن عدالة التوزيع تجعل أفراد المجتمع يسهمون بدرجة أكبر في إنمائه نتيجة لشعورهم بالانتماء إليه والإفادة من ثماره . وقيمة العدل والتعاون هي خير ما يدفع الأفراد ذاتيا نحو تحقيق مزيد من العدالة في المجتمع .

٤ - تنفيذ السياسات اللازمة :

لقد أظهرت تجارب القيم أن النجاح في تحقيق هذا الهدف لا يعتمد على مجرد الاكتفاء بوضع الخطط بل في حالات كثيرة فإن تجارب التخطيط لم تكن مرضية بدرجة كافية وذلك بسببين أولا : إن الخطط لم تحقق تطلعات أفراد الشعب التي حوتها هذه الخطط والثاني : بسبب الأخطاء التي تراكمت في ظل غياب قوى التصحيح . ومن ثم تصبح هناك حاجة إلى اتباع سياسات تصحيحية في مجال السياسات المختلفة مثل إصلاح الاختلالات السعرية وربط الأجر بالإنتاج واستعادة التكلفة الاستثمارية من تسعير الخدمات الأساسية مع تجنب التضخم الجامح (٣٢) ، ومثل هذه السياسات غير شعبية ولا تطبق إلا بصعوبة ما لم يكن هناك صدق ومصادقة بين الحكومة والشعب . ومن هنا تبرز أهمية الصدق كسلوك أخلاقي يحكم أفراد المجتمع .

ويتضح من هذا أن الالتزام بهذه القيم الأخلاقية يدفع عجلة التنمية بدرجة أسرع عن حالات غيابها . وحيث إن هذه القيم متضمنة في الإسلام فإن التأكيد عليها يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بفاعلية أكبر . ومعنى التأكيد عليها في المفهوم الإسلامى هو أن تقر في القلب وأن يصدقها العمل وليس مجرد الحديث عنها أو تكرارها في الخطب العامة . وقد اعترض أحد الكتاب بشدة على فاعلية القيم الإسلامية في تحقيق التنمية . وأقام اعتراضه على أساسين الأول هو أن هذه القيم

W. C. Baum and S. M. Tolblert, Investing in Development, Oxford University Press, 1985.

غامضة وغير واضحة . ومن الأمثلة التي ضربها على ذلك الأجر العادل والاعتدال في الاستهلاك (٣٣) . ويبدو لنا أن الكاتب قد وقع في خطأ والتبس عليه الأمر فلم يميز بين المرونة « والغموض » . فحيث إن الإسلام نظام لكل عصر ومكان فيجب أن يكون مرنا بحيث يكفل أخذ الفروق المكانية والزمانية في الحسبان . هذا من ناحية . وإذا وضع معيار كمي ثابت لفكرة مثل « العدالة » في التوزيع « والاعتدال » في الاستهلاك كما يطلب الكاتب - فإن هذا قد يصيب النظام الإسلامي بالجمود حيث أن الاعتدال في مجتمع غني قد يكون إسرافا في مجتمع آخر تبعا لمستوى الدخل في كل منهما وهذا مبدأ واضح لا لبس فيه ولا يحتاج إلى نقاش طويل . والأساس الثاني للاعتراض هو أن القيم الإسلامية تصلح للمجتمعات الصغيرة وأن فعاليتها ترتبط ارتباطا عكسيا بحجم المجتمعات (٣٤) . ولا شك أن المجتمعات كبيرة الحجم تحتاج إلى مؤسسات وتنظيمات تختلف عن المجتمعات الصغيرة العدد المحدود المكان . غير أن هذا لا ينطبق بالضرورة على القيم الأخلاقية التي تسود بين أفراد المجتمع . إذ كيف يختلف على أهمية الصدق أو عدم التبذير مهما كان حجم المجتمع الذي تتناوله بالبحث والتحليل (٣٥) .

الخاتمة :

لا شك أن التنمية الاقتصادية عملية معقدة متعددة الجوانب وتحتاج إلى معالجة شاملة غير أن أحد جوانبها الأساسية هو القيم الأخلاقية التي تسود في المجتمع . والفضائل التي أجمع علماء الأخلاق عليها تؤدي إلى خلق ظروف أفضل لتنمية أسرع .

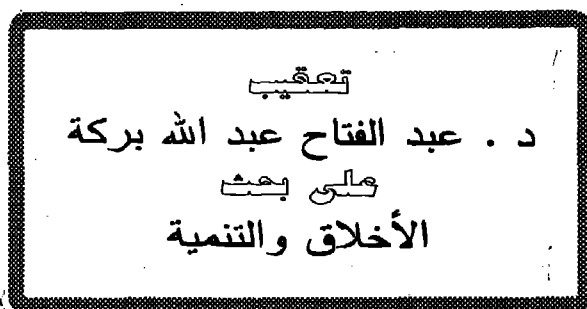
والإسلام بما حواه من مكارم الأخلاق يدفع في هذا الاتجاه بشرط الإيمان بهذه القيم مع التأكيد على أن الإيمان هو ما وقر في القلب وصدقه العمل .

وهو مخطوط مؤرخ مايو ١٩٨٦ ومنقح بتاريخ نوفمبر ١٩٨٦ . وتحتاج الأفكار التي أوردتها الكاتب إلى تحليل تفصيلي ولكن ليس هذا هو المكان المناسب .

Timur Kuran, "The Economic System in Contemporary Islamic Thought; (٣٣) Interpretation and Assessment", in J. Middle East Stud, 18 (1986) PP. 135-164 -

(٣٤) المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

(٣٥) يبدو أن الكاتب متعصب ضد الإسلام . صحيح أن بعض كتابات المسلمين تنبع عن حماس العقيدة وبعضها قد يبالغ في الحقائق والمقارنات . ولكن هذا لا يبرر التطرف في النقد والخروج عن الحكم الموضوعي على القيم والمبادئ التي أتى بها الإسلام وفعاليتها في تطوير المجتمعات البشرية . ويظهر اتجاه كاتب واضحا في بحث آخر له بعنوان :
"On The Notion of Economic Justice in Contemporary Islamic Thoughts"



الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .
أيها الأساتذة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إنها لا شك لفئة كريمة أن تتضمن هذه الندوة بحثاً عن الأخلاق والتنمية بعد أن شاع بين رجال الاقتصاد تلك المقولة التي تزعم الفصل بين القيم الإنسانية والأخلاق ، وبين الاقتصاد ، كما تزعم أن اعتبار الأخلاق في العمليات الاقتصادية يفسدها ، ويضر الاقتصاد ، سواء على المستوى الفردي أو المستوى الاجتماعي ، وكما هي العادة بالنسبة للنظريات الفكرية التي تعالج أموراً إنسانية خالصة ، أو أموراً مادية مرتبطة بأسس وأصول إنسانية ، فإنها حين تعتمد على الفكر البشري الخالص تعود مرة أخرى تحت وطأة التجارب لتعدل من أصولها واتجاهاتها ، نجد أن المنظرين الاقتصاديين الذين فصلوا بين الاقتصاد والأخلاق ، قد عادوا مرة أخرى يعترفون بأن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تأخذ مجراها الصحيح إذا لم تضع في اعتبارها أثر القيم الأخلاقية وكيفية الاستفادة منها مع مراعاة اختلاف النماذج الاجتماعية ، والمراحل المختلفة للتنمية ، وهذا البحث للأستاذ الجليل الدكتور سلطان أبو علي ، خطوة من الخطوات في هذا السبيل .

ولعل تعقيبي هنا لا يقصد إلى أن يستدرك على الباحث الفاضل بقدر ما يقصد إلى مناقشة بعض الأفكار العامة التي تناولها البحث كقضايا اقتصادية أخلاقية ، وقبل أن أصل إلى نقطتين أساسيتين هما محور التعقيب ، أريد أن أمر على بعض النقاط التي تناولها البحث توصلنا إلى ضرورة العناية بالناحية الأخلاقية .

فقد ذكر في المقدمة ما أكده الاقتصاديون من أن الاستثمار محدد رئيسي لمسار التنمية الاقتصادية ، وإذا كان نصيب الفرد من الدخل القومي لا يفي بحاجاته الأساسية فمن الصعب أن تتم عملية الادخار ومن هنا وجب الاستعانة بمصادر خارجية ، تأخذ صورة رعوس الأموال الأجنبية .
فهنا عنصران : الأول ضرورة رأس المال . الثاني : الاضطراب إلى كونه أجنبياً .

لكنه بعد قليل يبين لنا أن التجارب أثبتت أن رأس المال العيني ليس شرطاً ضرورياً أو كافياً لإحداث التنمية ، وبهذا زالت الضرورة عن العنصر الأول وهو رأس المال ، وعلى فرض الاحتياج إلى رأس المال فقد ذكر أن تجارب الدول النامية أظهرت أنه لا توجد دولة - مهما كان مستوى الدخل

فيها - لا تستطيع توليد حجم المدخرات اللازمة لعملية التنمية ، وبهذا زال الاضطراب عن العنصر الثاني بأن يكون رأس المال أجنبيا فإذا أضفنا إلى ذلك ملاحظته ذات المعزى بأن بعض الدول تلقت أموالا طائلة من المعونة الخارجية ، لكنها لم تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة ، تبين لنا مدى الفساد والتناقض الواقع بين النظرية الاقتصادية في ضرورة الاستعانة برأس المال الأجنبي وبين الواقع التطبيقي بأن التنمية ممكنة بغير رأس المال الأجنبي وأن رأس المال الأجنبي قد يكون عائقا دون التنمية الاقتصادية .

كما ذكر الباحث الفاضل أن رأس المال العيني ليس شرطا ضروريا أو كافيا لإحداث التنمية ، ولذلك اتجه اهتمام الاقتصاديين إلى العنصر البشري ، ولست أريد أن أناقش مدى اللا أخلاقية في هذا الاتجاه بناء على أنهم لم يتجهوا هذا الاتجاه إلا بناء على ضعف العائد الاقتصادي بإهمال العنصر البشري ، ولكنني أريد أن أناقش نظرة الاقتصاديين الخاصة برأس المال وهم يتجهون إلى العنصر البشري لذلك أطلقوا على هذا العنصر اسم « رأس المال البشري » وفي هذين الاصطلاحين تضارب ، وعلى الأقل دوران في دائرة مفرغة خالية من المضمون . فرأس المال العيني مقصود به الإسراع في عملية التنمية . لماذا ؟ يقول الاقتصاديون : من أجل خدمة العنصر البشري ، فما المقصود برأس المال البشري ؟ المقصود به هو الإسراع في عملية التنمية ، فإذا سألنا : لماذا ؟ وقعنا في الدائرة المفرغة وظهرت نظرة الاقتصاديين إلى العنصر البشري من حيث هو عنصر اقتصادي ، لا عنصر إنساني وإذا كان رأس المال العيني يخدم البشر في زعم الاقتصاديين ، فرأس المال البشري من حيث هو عنصر اقتصادي ، لا يصلح أن نزعم أنه يخدم البشر ، وإنما يخدم الاقتصاد ، ويظهر بذلك أن نظرة الاقتصاديين إنما هي الاقتصاد من أجل الاقتصاد ، وإذا احتاج الاقتصاد إلى استغلال العنصر البشري فليكن ولهذا سمو العنصر البشري رأس المال البشري .

وذكر الباحث الفاضل أن البشر تحركهم قيم وأخلاق لها أثرها على التنمية وأثار عدة تساؤلات عن صلة الأخلاق السائدة في المجتمع بعملية التنمية ، وعن القيم الأخلاقية الحاكمة في عملية التنمية ، وعن درجة الأهمية لهذه القيم تبعا للمرحلة التي بلغتها التنمية . ولاشك أن هذه التساؤلات تعكس نظرة الاقتصاديين إلى الأخلاق ، وأنهم بعد أن عزلوها عن ميدان السيادة في الاقتصاد عادوا إليها ليقبلوها خادمة من خدام الاقتصاد ، وجعلوها تتخلى عن صفة أساسية من صفاتها وهي أن القيم الأخلاقية في جوهرها - كما يعرف ذلك علماء الأخلاق - قيم عامة مطلقة ، فجعلوها بمثل هذه التساؤلات قيما نسبية تختلف باختلاف المجتمع الذي تسود فيه ، وباختلاف مرحلة التنمية التي تحكمها ، وإذا عوملت الأخلاق معاملة نسبية أصبحت أخلاقا نفعية ، سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي ، وصاحب البحث قد ارتضى ذلك المذهب الأخلاقي الذي يعتبر القيم الأخلاقية قيما عامة مطلقة ونحن معه .

فالنظر إلى القيم الأخلاقية بحسب مراحل التطور والتنمية إن ناسب علماء الاقتصاد فإنه لا يناسب الأخلاق ، ولا علماء الأخلاق ، ويخرج بهذه القيم عن جوهرها وحقيقتها ، وتفقد بذلك مصداقيتها ، ويعود الاقتصاد مرة أخرى بغير أخلاق .

ومن هنا ننتقل إلى النقطتين الأساسيتين التي أريد أن أشير إليهما في هذا التعقيب دون ذكر لما بينه الباحث الفاضل من أساسيات علم الأخلاق ومبادئه ، ومذاهبه العامة ، وبعض القيم والفضائل التي ترتبط بمحددات التنمية الأربعة التي ذكرها والتي تؤدي بدورها إلى إيجاد عناصر التنمية الأخرى .

النقطة الأولى : هي تلك النظرة الاقتصادية إلى الأخلاق وقيمها الرفيعة ، وهي نظرة تهبط - ولاشك - بمنزلة الأخلاق من حيث إنها قيمة عليا يضحى المرء في سبيلها بكل مرتخص وغال ، لتصبح في منزلة أدنى من الاقتصاد ومن النمو الاقتصادي ، هي منزلة الخادم الذي يستغله الاقتصاد أسوأ استغلال ، وعندما يتعارض المبدأ الاقتصادي مع المبدأ الأخلاقي ، فلا شك أن العقل يحكم بأن نضحى بالأدنى من أجل الأعلى ، ومن هنا نجد التضحية بالأخلاق في سوق الاقتصاد أمراً طبيعياً ، إن اتجه الاقتصاد إلى الناحية الأخلاقية ليس تقديرًا للأخلاق في حد ذاتها باعتبارها قيمة إنسانية رفيعة ، ولكن من حيث إنها ضرورية من أجل عملية التنمية ، وهذا ما يجعلها في منزلة الدنيا ، وعندما يجد الاقتصاديون أن مثل هذه القيم قد تحول بينهم وبين هدفهم في سرعة التنمية ، فمن السهل أن يستغنوا عنها وأن يضحوا بها ، لأنها لم تحقق لهم الغرض المقصود منها .

والاتجاه إلى استعمال الأخلاق في خدمة الاقتصاد يتطلب التركيز على بعض القيم ، وإهمال بعض القيم بحسب ما يبدو لرجال الاقتصاد من فائدة ، والتاجر الذي يستعمل الصدق وشرف المعاملة لا من أجل الصدق والشرف بل من أجل الربح وحده لا يلبث حين يجد الربح الوفير بوسيلة أخرى غير الصدق والشرف ، لا يلبث أن يهجر الصدق والشرف ، لأنه في الحقيقة لم يتصف في نفسه بهذه الأخلاق ، وإنما استعملها فقط حين وجد الفائدة في استعمالها ، وبهذا تتعثر عملية التنمية ، ولا تسير في طريق مستقيم .

والفضائل الأخلاقية بهذه الصورة قابلة للتغير والتبدل لا من الأعلى إلى الأدنى فحسب ، بل من الضد إلى الضد ، ومن النقيض إلى النقيض ، وبهذا تصبح الفضائل الأخلاقية نسبية غير ثابتة بحال ، وبهذا لا تصبح هناك أخلاق إنسانية مشتركة ، وإنما يمكن أن نقول إنها أخلاق اقتصادية فحسب .

والنقطة التي أريد أن أحدددها : أن هذه الأخلاق ليست هي الأخلاق التي يريدها علماء الأخلاق ، وليست - بالقطع - هي الأخلاق التي أعلى من شأنها الإسلام .

إن الأخلاق التي نحبها ونلتزمها لغاية أولغرض دنيوي تتغير حين يتغير هذا الغرض ، وبذلك تزول قيمتها ، ويفسد معناها .

أما الأخلاق الإسلامية فهي التي يلتزمها المرء لغاية عليا وأهداف مثلى ويضحى من أجلها بالأغراض المادية والدنيوية .

ومع ذلك فإن التزامها يؤدي ولاشك إلى ما يريده الاقتصاديون من الإسراع بعملية التنمية ، لكن بطريقة العرض والقصد الثانوي ، لا بطريقة الأصاله والقصد الأول ، وعندئذ تقف عملية التنمية بشبات على أرض صلبة ثابتة وتمضى في طريقها بغير تعثر ، وتصل إلى غايتها بأقل جهد مطلوب ، وأسرع وقت ممكن . بينما تظل القيم الأخلاقية في شموخها كما هي ، وتمضى عجلة التنمية في طريقها

آمنة مطمئنة .

النقطة الثانية : أن الاقتصاديين قد قصرُوا نظرتهم - فيما يبدو لي - على تلك الأخلاق التي تساعد على عملية التنمية وسرعة إنجازها ، وأهمَلُوا تلك الأخلاق التي ينبغي أن تصاحب عملية التنمية .

ذلك أن التنمية يقصد بها تحقيق أهداف ، هذه الأهداف قد تتفق مع القيم الأخلاقية الإنسانية ، وقد تتعارض معها ، والبحث عن الأخلاق التي تساعد على التنمية بصرف النظر عن طبيعة هذه التنمية وأهدافها موقف غير أخلاقي ، ولاشك أن هذا الموقف قد نشأ بسبب اعتبار الأخلاق وسيلة للتنمية لا غاية من غاياتها ، كما ترتب ذلك كله على ذلك الأصل العتيق الذي ينظر إلى الاقتصاد نظرة متعالية عن العواطف الإنسانية والمبادئ الأخلاقية ففصلته فصلا تعسفيا عن ذلك كله ، وأصبح الاقتصاد يخدم أهدافا غير أخلاقية وبعبارة أخرى غير إنسانية ، وما تزال هذه النظرة كامنة عند الاقتصاديين حتى وهم يبحثون في كيفية استغلال الأخلاق استغلالا اقتصاديا .

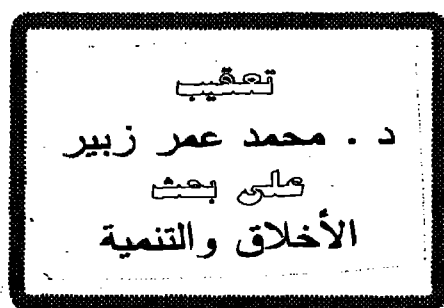
من هنا أردت أن أركز في هذه النقطة على ضرورة عدم فصل التنمية عن أساسها الأخلاقي سواء في منطلقاتها الأولى التي تبدأ منها ، أو في غاياتها الأخيرة التي ترمي إليها ، أو في وسائل تحقيقها التي تعتمد عليها ، وأن تكون النظرة إلى الاقتصاد نظرة أخلاقية كما ينبغي أن يكون ، لا أن تكون النظرة إلى الأخلاق نظرة اقتصادية كما يريد الاقتصاديون .

وفي نهاية هذا التعقيب الذي حكمه الزمن المحدد أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور الفاضل صاحب البحث على ما أثار من قضايا وما أبدى من توجهات تساهم بكل تأكيد في تكامل الصورة التي نريدها للاقتصاد والتنمية في ظل نظرة إسلامية واعية

وبالله التوفيق .

عبد الفتاح عبد الله بركة

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إن موضوع البحث المقدم من معالي الدكتور سلطان أبو علي عن : « الأخلاق والتنمية » يعتبر من الموضوعات المهمة في علم الاقتصاد ، والذي يجب على المنظرين للاقتصاد الإسلامي أن يولوه عناية خاصة حيث إن علاقة التنمية بالأخلاق علاقة وثيقة الارتباط بالرغم من محاولة بعض الاقتصاديين أن يؤسسوا علم الاقتصاد بعيدا عن القيم والأخلاق ، وأن يفترضوا إنسانا أنانيا مجردا من القيم الأخلاقية يسعى لتحقيق أكبر منفعة لذاته ، غير أن تلك المحاولات لم تلق قبولا كافيا لدى أغلب علماء الاقتصاد ، فلقد أثبتت الدراسات الاجتماعية المقارنة والدراسات الاقتصادية أن أخلاقيات المجتمع وسلوكياته لها أثر كبير على شكل النظام وعلى نوع التنمية الناتجة عن هذه السلوكيات وقد أصبح من الأمور التي لا شك فيها أن النظام العام لأي مجتمع ينبثق اثباتا من المنهج الأخلاقي لحياة الأمة وسلوكها ونظرتها العامة ، وبالتالي فإن التنمية تتأثر تأثيرا مباشرا بأخلاقيات المجتمع ، فليست التنمية مجرد اختيار منهج من مناهج الفكر ، أو اختيار نظام معين من الأنظمة السائدة ، وإنما التنمية في حقيقتها عبارة عن تفاعل الأمة بكاملها وتحريك جميع طاقاتها لتحقيق أهداف وغايات التنمية الأمر الذي لا يتم ولا يحصل ألبة إلا بتبنى منهج وغايات وخطط وأسلوب لا يتعارض مع أخلاقيات المجتمع وفلسفته ونظرفته العامة للحياة والكون والإنسان والخالق جل جلاله ، ولهذا كان من المهم دراسة أخلاقيات المجتمع لمعرفة مدى انسجامها أو تعارضها مع مستلزمات التنمية .

وكان بودي أن يتعرض الكاتب لآثار التنمية على أخلاق المجتمع وآثار الأخلاق على التنمية لمعرفة الآثار المتبادلة والمزدوجة بين التنمية والأخلاق . وهل يصح لنا مثلا أن نفترض وجود علاقة تصورية جدلية بين التنمية والأخلاق كما يزعم أصحاب المذهب الماركسي بحيث تصبح الأخلاق أمرا مرحليا منطورا وأمرا نسبيا كما يؤكد فلاسفة المذهب بأنه ليست هناك أخلاق ثابتة صالحة لكل زمان ومكان ، وإنما هي أخلاق نسبية وليست مطلقة تتطور بتطور الوضع الاقتصادي والمرحلة التاريخية للمجتمع . وكنت أود من صاحب البحث أن يتطرق لمثل هذه الأمور ليزيد بحثه ثراء وغنى وليلقى الضوء الكاشف على أمر « الثابت » و « المتغير » من قيم المجتمع وأخلاقياته ، أعنى بذلك الثابت والمتغير من أخلاق المجتمع وقيمه أثناء مراحل تطور المجتمع وتنميته .

لقد تعرض الباحث للنظريات والآراء التي ذكرها الكاتب أحمد أمين رحمه الله في كتاب الأخلاق حول تعريف السلوك الأخلاقي ، وأسس الأخلاق ، والمذاهب التي ذكرت في مقاييس الخير والشر من مذهب السعادة الشخصية ومذهب اللذة والمنفعة ، ومذهب اللقانة (البصيرة) ومذهب النشوء والارتقاء ، وكنت أود منه أن يستدرك ما فات الكاتب وما اعتور كتابه من نقص كبير حيث اقتصر

في كتابه على عرض آراء وأفكار الكتاب الغربيين حول مفاهيم الأخلاق مع إهمال المفاهيم الإسلامية والآراء التي يمتليء بها تراثنا الإسلامي حول تحديد معنى الأخلاق ومفهوم الحكم الأخلاقي عند الغزالي مثلاً ، وابن خلدون والمعتزلة وغيرهم من المدارس الفكرية الإسلامية . وكنت أود أن يقارن بين المدارس الفكرية المختلفة حول الحكم الأخلاقي الوضعي المنبثق مما تواضع عليه المجتمع وارتضاه العقل الجماعي أو الاجتماعي ، والحكم الأخلاقي المنبثق من التفكير الفلسفي أو من العقل المجرد ، والحكم الأخلاقي المنبثق من العقيدة الدينية أو التي تصدر عن أمر الشارع ونهيه . وكنت أود أن يتعرض للآراء التي قيلت حول التحسين والتقبيح العقلي ، وهل الأحكام الشرعية أساس الأخلاق أم أحكام العقل فما يراه العقل حسناً فهو حسن ، وهل الحسن صفة ذاتية أم صفة عرضية ؟

كنت أود من كاتب البحث أن يتعرض في بحثه لهذه الأمور المهمة ولعله في مناقشة البحث أن يزيد البحث ثراء بالتعرض لمثل هذه الأمور فقد عهدنا فيه الكاتب والباحث المتعمق ، ولعلي أضيف شيئاً يسيراً أثناء مناقشة البحث لتوضيح بعض الأفكار والآراء التي أشرت إليها .

دكتور محمد عمر زبير

الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح
د . عباس ميراخور ، اقبال زایدی

**Stabilization and Growth in an
Open Islamic Economy**

Dr. Abbas Mirakhor and Iqbal Zaidi

(انظر بداية المقال ص ٥٩٧)

Khan, Mohsin S., "Islamic Interest-Free Banking," **International Monetary Fund Staff Papers**, Vol. 33, No.1, (March 1986), pp. 1-27.

-----, "Principles of Monetary Policy in an Islamic Framework," paper prepared for the International Institute of Islamic Economics, Islamabad, Pakistan, July 1987.

Khan, Mohsin S., and Abbas Mirakhor, "The Financial System and Monetary Policy in an Islamic Economy," **Journal of Research in Islamic Economics**, forthcoming (1988).

-----, and Abbas Mirakhor, **Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance** (Houston: Book Distribution Center, 1987).

Mirakhor, Abbas, "Some Theoretical Aspects of an Islamic Financial System," paper presented at a Conference on Islamic Banking sponsored by the Central Bank of the Islamic Republic of Iran, Tehran, June 11-14, 1986.

Miller, M.H. (1973), "Competition and Credit Control and the Open Economy," **The Manchester School**, December, pp. 123-140.

Tobin, J., 1969, "A General Equilibrium Approach to Monetary Theory", **Journal of Money, Credit and Banking**, 1, February, pp. 15-29.

-----, 1971, **Essays in Economics, Vol. 1 -Macroeconomics** (Amsterdam: North Holland).

Tobin, J., and W.C. Brainard, 1968, "Pitfalls in Financial Model Building", **American Economic Review**, 58, May, pp. 99-122.

Tobin, J., and Jorge B. de Macedo (1980), "The Short-Run Macroeconomics of Floating Exchange Rates: An Exposition," in **Flexible Exchange Rates and the Balance of Payments: Essays in Memory of Egon Sohmen**, eds. John S. Chipman and Charles P. Kindleberger (Amsterdam: North Holland) pp. 5-28.

References

Ahmad, Ziauddin, "Concepts and Models of Islamic Banking: An Assessment", paper presented at the Seminar on Islamization of Banking, Karachi, Pakistan, November 27-29, 1984 (Islamabad: International Institute of Islamic Economics, 1984).

Al-Sadr, Seyyed M.B., **Al-Bank Alla-Rabawii Fi Al-Islam** (Beyrut: Dar Al-Taaruf Lil-Matbu'at, 1983).

Brainard, W.C. and J. Tobin (1963), "Financial Intermediaries and the Effectiveness of Monetary Controls," **American Economic Review** (Papers and Proceedings), 53, 2, May, pp. 383-400.

Branson, William H. (1976), "The Dual Roles of the Government Budget and Balance of Payments in the Movement from Short-Run to Long-Run Equilibrium," **Quarterly Journal of Economics**, Vol. 90 (August 1976), pp. 345-367.

-----, (1979), "Exchange Rate Dynamics and Monetary Policy," Chapter 8 in **Inflation and Employment in Open Economies**, ed. by Assar Lindbeck (Amsterdam: North Holland), pp. 189-224.

Dooley, Michael, "Market Valuation of External Debt," **Finance and Development**, March 1987, Vol. 24, No.1, pp. 6-9.

Frenkel, Jacob, and Harry G. Johnson (eds.), **The Monetary Approach to the Balance of Payments**, Allen and Unwin, London (1976).

Goldsbrough, David and Iqbal Zaidi, "Transmission of Economic Influences from Industrial to Developing Countries," **Staff Studies for the World Economic Outlook**, (Washington: International Monetary Fund, July 1986), pp. 150-195.

Haque, Nadeem U, and Abbas Mirakhor, "Savings Behavior in an Economy without Fixed Interest," in Khan and Mirakhor (eds.).

-----, "Optimal Profit-Sharing Contracts and Investment in an Interest-Free Islamic Economy," in Khan and Mirakhor (eds.).

International Monetary Fund, **The Monetary Approach to the Balance of Payments**, (Washington, 1977).

Iqbal, Zubair and Abbas Mirakhor, **Islamic Banking**, International Monetary Fund, occasional Paper No. 49 (March 1987).

Coefficient Matrices

26

$$\begin{aligned}
 & b_{rh}^h (1-c) (D+D^*) + b^h (1-c) p_{rh}^d & b_{rh}^h (1-c) (D+D^*) + b^h (1-c) (p_{rd}^d + f^{d'}) r' + r' + r' p_{rd}^h & b^h (1-c) p_{rk}^d + p_{rk}^h \\
 A = & b_{rh}^l (1-c) (D+D^*) + b^l (1-c) p_{rh}^d & b_{rh}^l (1-c) (D+D^*) + b^l (1-c) (p_{rd}^d + f^{d'}) r' - p_{rh}^l & b^l (1-c) p_{rk}^d - p_{rk}^l \\
 & p_{rh}^k & p_{rh}^k + p_{rk}^k & f_{rk}^k + p_{rk}^k
 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
 & -1 & b^h (D+D^*) & 1 & 0 & b^h (1-c) f^{d'} & b^h (1-c) f^{d'} \\
 -B = & 0 & b^l (D+D^*) & 0 & 0 & b^l (1-c) f^{d'} & b^l (1-c) f^{d'} \\
 & 0 & 0 & 0 & 1 & f^{k'} & f^{k'}
 \end{aligned}$$

oYr

Islamic economy when there are offsetting international capital flows. While the strong qualitative results that emerge from this paper hinge on the specific assumptions used, the basic conclusions are of general interest. Without denying the constraint imposed upon monetary policy by substitution possibilities among domestic and foreign assets, the paper argues that monetary policy can be used to affect output in an open Islamic economy. The rate of return on equity shares of commercial banks is market determined, but the supply of reserves is changed by the central bank through variations in its stock of bank equity shares, which in turn alters the cost of borrowing for the banks. While an increase in the supply of bank reserves will lower the deposit rates, the substitution of currency and foreign assets for domestic bank deposits will not offset the monetary expansion completely so long as the assets are imperfect substitutes.

Although the move to greater flexibility in the setting of deposit rates is likely to increase the extent to which international capital flows offset monetary policy, this does not imply that Islamic banking will lead to sustained medium-or long-term capital outflows. To study the long-run implications of Islamic banking for international capital flows, the paper discussed the effects that interest-free banking would have on domestic saving and investment. It was argued that savings and investment are likely to increase in an Islamic economy so that the effect on the current account position is ambiguous. However, to the extent that borrowed resources are channeled into productive investments, such investments could be expected to generate a stream of returns at least sufficient to repay the associated loans. Furthermore, the Islamic system has some advantages over the conventional interest-based system in terms of adjustment to certain types of macroeconomic disturbances because in the liabilities of each economic unit are composed of equities and fluctuations in international capital flows on domestic investment are dampened.

that the banks will have to rely primarily on profit-sharing, the Islamic banks will have to offer their asset portfolios of primary securities in the form of risky, open-ended, mutual-fund type of packages for sale to the investor depositors, as opposed to the traditional practice of banks keeping title to the portfolios they originate. In the Islamic system, there will also be greater interdependence and closer relationship between investment deposit yields because banks can primarily accept investment deposits on the basis of profit-sharing and can provide funds to the enterprises on the same basis. Due to the fact that the return to liabilities will be a direct function of the return to asset portfolios and also because assets are created in response to investment opportunities in the real sector, the return to financing is removed from the cost side and relegated to the profit side, thereby allowing the rate of return to financing to be determined by productivity in the real sector. It will be the real sector that determines the rate of return to the financial sector in the Islamic financial system rather than the other way round. For these reasons, Islamic banking tends to reduce the vulnerability of the capital importing country to fluctuations in the level of capital inflows and sharp slowdown of new investment due to uncertainty among investors.

This can be further explained in terms of the q theory of investment that was discussed in Section III. One way to look at q is that it represents the comparison between the marginal efficiency of capital and the financial cost of capital. The marginal efficiency of capital is the internal rate of return on investment at its cost in the commodity markets, whereas the financial cost of capital is the rate at which investors discount future returns from investment. The reason why new investment does not take place when a wedge becomes established between the contractual and market value of debt is not primarily because marginal productivity of capital is reduced but, more importantly, because investors discount future returns from new investment on the basis of a very high discount rate, which reflects their expectations that proceeds from their investments will be used to service the existing large external debt. The problems of the high discount rate on new investments will not arise in the Islamic financial system, because the liabilities of each economic unit are composed of equities, are fully amortized with an underlying future income flow, and no debt refinancing can take place (if there is any refinancing, it must be based on the sharing of future income expected from assets).

VI. Concluding Remarks

The aim of this paper has been to extend the analysis of monetary policy to the case of an open Islamic economy. A general equilibrium model for analyzing investment and external balance was presented. The model should not be taken too literally; rather, it should be regarded as an exploration of monetary policy in an

ment alternatives are compared to one another based strictly on their productivity and rates of return, and better quality investment projects will be undertaken because the saver becomes an entrepreneur sharing in the profits earned. As payment commitments of firms and financial institutions are mostly dividends that will have to be paid only if profits are received, the decline in the profitability in the nontraded goods sector of the sort discussed above will be reflected quickly in the returns earned by investors on the nontraded goods sector, thereby encouraging the investors to switch their resources to firms or financial institutions that are active in the traded goods sector.

The second aspect of financial intermediation and investment spending in a capital importing country that we discuss is the case where existing debt constrains the flow of new credits and domestic investment. The argument as presented in Dooley (1987) is that when a country experiences an exogenous reversal in its economic prospects, a wedge can become established between the contractual and market value of debt. The contractual value of debt can be defined as the present value of the stream of payments set out in the initial contract between the debtor and the creditor on the assumption that such payments will be made with certainty. The market valuation of that contract is the present value of the market's expectation of the stream of payments that will actually be made under the contract. Whereas the contractual value is generally above the market valuation to cover the possibility that the contractual obligations may not be carried out, circumstances can arise where uncertainty among new investors as to whether or not they will be forced to share an expected loss on existing unprofitable investments through increased taxation, exchange rate depreciation, and other means that the government may employ, causes a sharp slowdown of new investment in the capital-importing country.

In this regard, an important difference between interest-based international bank lending and Islamic modes of financing is that whereas in the former interest payments are due irrespective of the uses to which original borrowing had been put payments in the latter are closely linked to the returns on the underlying investment.⁽¹⁾ Due to the prohibition against the charging of interest and the fact

1. See Khan (1986) and Mirakhor (1986).

1. There was a marked shift from non-debt-creating flows-official transfers and private direct investment -to debt-creating and interest-sensitive borrowing by developing countries in world capital markets. During the 1960s, the main form of international bank lending was short-term trade credit. During the 1970s, however, institutional developments in the domestic banking systems of the industrial countries lowered the risk on deposit liabilities of the money-center banks, which enabled the major banks to become the largest recipients of international loanable funds. Furthermore, financial innovations-notably the growth of syndicated loans and the increased use of cross-default clauses-reduced perceived levels of risk in lending to developing country borrowers, resulting in a significant rise in the volume of private bank lending.

that disturbances to asset positions are absorbed efficiently in an Islamic financial system and that capital inflows are less likely to be affected by sudden and uniform shifts in the perception of the country's creditworthiness in Islamic banking than in the traditional form of international bank lending.

The first point we discuss is the well-known result that a high level of capital inflows into a country, which reflects not only a strong demand for external capital⁽¹⁾ but also the absence of substantial creditrationing constraints on its supply, will lead to an appreciation of the real exchange rate. The increased inflows cause an increase in domestic expenditures relative to output. The supply of traded goods required by the increased demand will be met by some combination of increased imports and decreased exports, with the resulting increase in the current account deficit equal to the capital inflow. However, the increased demand for nontraded goods can only be met from domestic supply, and if the supply of nontraded goods is unchanged, their relative price will rise. If one makes the small country assumption that the foreign currency price of traded goods is not affected by developments in the domestic economy, then the rise in the relative price of nontraded goods occurs through either a rise in the domestic currency price of nontraded goods or an appreciation of the nominal exchange rate. The rise in the relative price of nontraded goods results in the drawing of labor out of the traded goods sector because the real wage rate in terms of nontraded goods declines. However, the wage rate measured in terms of traded goods and the real wage rate (that is, in terms of all goods consumed) both rise because of the resource movement effect. This increase in the cost of labor has an adverse effect on external competitiveness. A sudden reduction in the level of capital inflows—either because borrowers are frozen out of the markets by the credit-rationing phenomenon or because they cease borrowing voluntarily in the face of high interest rates in world financial markets will require a fall in the real exchange rate to restore equilibrium and may involve substantial short-run adjustment costs, in terms of foregone output and underemployed resources, if resources cannot be shifted back quickly to the traded goods sector.

This types of adjustment problems will be less severe in an Islamic financial system, both because the fluctuations in capital inflows are dampened and because the transfer of resources from the nontraded goods sector to the traded goods sector is facilitated by Islamic banking. Muslim scholars have little doubt that a financial system based on an Islamic framework of profit sharing would be more efficient in allocating resources and more stable as compared to a traditional interest-based system.⁽¹⁾ It is argued that allocational improvements would occur because invest-

1. It must be pointed out that external borrowing in an Islamic economy will also have to be based on profit-and- risk-sharing basis.

In the companion paper to the one just mentioned, Haque and Mirakhor (1987) analyze investment behavior in an interest-free Islamic economy, and their analysis indicates that there is no strong theoretical reason to support the assertion that investment levels would decline if an Islamic profit-sharing system were adopted. Their analysis demonstrates that in the case of perfect certainty and full information, whether investment decisions are based on profit sharing or on a fixed rate of return does not have any real consequences for the economy. But when uncertainty is introduced, the level of investment may actually increase under certain conditions. Intuitively, this result can be explained by noting that when a fixed interest rate is replaced by profit sharing, both the owners of the firm and the lenders to the firm would be residual income earners and a fixed cost for capital would not be required as part of the firm's profit calculations. Therefore, the marginal product of capital could be taken up to the point where maximum profits would be obtained, as the firm does not face the constraint of meeting a fixed cost of capital.

The question of what will happen to the level of savings and investment following the adoption of Islamic banking will ultimately be an empirical one. However, some insights regarding the effect on the current account deficit can be obtained from examining the various possibilities with regards to the movements in savings and investment.

The propositions that follow from the above discussion are that savings and investment are unlikely to decline in an Islamic economy. If both savings and investments rise, then the effect on the current account deficit is ambiguous. Other things being equal, if the increase in saving is greater than the increase in investment, then the current account deficit will be lower. But even if the current account deficit is increased because of a larger increase in investment, the ensuing growth of output would make it feasible ultimately to close the gap between domestic saving and investment to repay the external loans. This statement needs to be somewhat qualified to allow for the fact that high saving and investment rates by themselves do not imply immunity against difficulties in managing the external debt. For example, a number of developing countries that apparently devoted the proceeds of external borrowing to investment have nevertheless encountered serious debt-servicing problems. The reasons for this are complex, and include both global economic developments-weakness of international trade, protectionist practices in industrial countries, high international interest rates and policies in developing countries, especially with regards to fiscal deficits, exchange rates and pricing policies, that lowered the efficiency of investment. While a full analysis of these issues is beyond the scope of this paper, two aspects of investment spending in a capital importing economy may be discussed insofar as the discussion serves to show

argument asserts that savings will decrease because of increased uncertainty of future prospects in the Islamic system.

The first argument stems from a misunderstanding regarding Islam's prohibition against interest. Those advancing this argument consider the prohibition against interest to be tantamount to an imposition of a zero rate of return on investment and capital. This view reflects a confusion between rate of return and rate of interest. While the latter is forbidden in Islam, the former is not only permitted but is, in fact, encouraged. The second argument is based on the proposition that increased uncertainty in the rate of return affects savings adversely. Recently this issue has been subjected to rigorous theoretical analysis with conflicting results. The few studies that have considered this question within the context of Islamic framework have tended to neglect the risk return tradeoff aspects of the question.⁽¹⁾ That is, the effects on savings of a fixed and certain rate of return are compared with effects on savings when only uncertainty is taken into account, and the obvious result is a reduction in savings in the latter case. If the expected value of return is kept constant while its variance is increased, i.e. when increased risk is not compensated by higher returns, savings will be adversely effected. This conclusion, however, is far from obvious when both risk and return are allowed to vary. Theoretical conclusion of an analysis in which risk and return variability have both been taken into account depends on assumptions regarding the form of the utility function and its risk properties, e.g., the degree and the extent of risk aversion, the presence and the degree to which the future is discounted, whether or not increased risk is compensated by higher return, and finally the income and substitution effects of increased uncertainty.

Haque and Mirakhor (1987) have argued that the structural changes accompanying the adoption and implementation of an Islamic financial system may produce favorable effects on the rate of return on savings. The increased rate of return could compensate for the increased level of uncertainty that may result from the elimination of the risk-free asset, thereby leaving the overall level of savings unchanged or perhaps even leading to an increase in Savings. They also note that the move to an Islamic banking system cannot be analyzed as an *a priori* increase in uncertainty in the environment in which the consumer is operating. Theoretically, any asset whose return is not ex ante fixed and tied to the amount of money invested can be admitted into the menu of assets available in an Islamic financial system. Given the availability of assets with a variety of risk characteristics, the saver can organize a diversified asset portfolio which can enable him to minimize risk in the Islamic financial system as in its counterpart.

1. See Haque and Mirakhor (1987).

outflows. The model is presented for the purpose of analyzing short-run effects of monetary policy. To study the long-run implications of Islamic banking for international capital flows, one needs to look at the likely effects that interest-free banking would have on domestic saving and investment. This issue is discussed in the next section.

V. Saving, Investment, Growth and External Borrowing

The foregoing discussion has concentrated on the relationship between monetary policy and the rates of return in an Islamic economy and how changes in the rates of return affect investment spending. This section focuses on the relationship between domestic saving and investment, on the one hand, and the current account deficit, on the other, in order to shed some light on the external debt servicing capacity issue for an Islamic economy. In the national income accounts identity, gross national product (GNP) is measured both by expenditure on final product and by the way in which the income that is generated in production is used.

$$(13) C + I_p + I_g + G + (X-M) = GNP = C + S + T + R_f$$

The left hand side of the identity indicates that expenditure on GNP is divided among private consumption (C); gross private sector investment (I_p); gross government investment (I_g); government spending for consumption-type goods and services (G); and net exports (X-M). The right hand side of the equation indicates that the income earned in production is used up in private consumption (C); saving by consumers and businesses (S); net tax payment (T); and transfer payments to foreigners by private citizens (R_f). Subtracting private consumption (C) from both sides of the identity, and rearranging, we have:

$$(14) (M - X) + R_f = (I_p - S) + (I_g + G - T)$$

In other words, the current account deficit equals the sum of the excess of private sector investment over private sector saving and the budget deficit of government. This implies that the current account deficit will be higher the greater is the accumulation of capital, the smaller is the accumulation of private wealth, and the larger is the budget deficit. But a deficit in the current account means a transfer of resources to the country in that some of the goods and services brought into the country are not paid for by an equivalent claims on the country. In total, the current account deficit must be reflected by changes in the net asset position, irrespective of whether these take place through a reduction in foreign assets (including international reserves) or through borrowing. If a current account deficit results from increased investment, then the economy is trading one asset, the debt instrument, for another, the claim to physical capital. To the extent that borrowed resources have

Table 2. Islamic Financial System Model

Equation Number	Equation
(1)	$b^h(rh,rl) (1-c) (D + D^{\star}) + p^h(rh,rd,rk) + G-H = 0$
(2)	$b^l(rh,rl) (1-c) (D + D^{\star}) - p^l(rk,rl) = 0$
(3)	$p^k(rh,rd,rk,rl) + f^k(rk-rf-e)-K = 0; \quad f^k > 0$
(4)	$cb^d(rh,rd) + p^c(rh,rd,rk)-C = 0$
(5)	$D = p^d(rh,rd,rk);$
(6)	$D^{\star} = f^d(rd-rf-\acute{e}); \quad f^d > 0$
(7)	$rd = r(rl); \quad r > 0$

been channeled into productive investments, such investments could be expected—given prudent management of the economy and maintenance of the competitiveness of the external sector—to generate a stream of returns at least sufficient to repay the

Table 1. Symbols Used

Symbol	Definition
D	bank's liabilities to domestic residents (as a fraction of private sector wealth)
D*	bank's liabilities to foreign sector (as a fraction of private sector wealth)
H	supply of bank equities (as a fraction of private sector wealth)
G	government holdings of bank equities (as a fraction of private sector wealth)
K	physical capital (as a fraction of private sector wealth)
C	currency (as a fraction of private sector wealth)
c	required reserve ratio for banks
$\dot{e}$	the rate of change of the exchange rate, where the exchange rate is expressed as the domestic currency price of a unit of foreign currency
rd	rate on bank deposits
rl	rate on bank loans
rh	rate on bank equities
rk	return on physical capital
rf	return on foreign assets

associated loans. If, on the other hand, the resources were used, directly or indirectly, to sustain consumption, repayment of the indebtedness must be, at least to some extent, at the expense of future levels of consumption, a far more onerous prospect. It is therefore, of considerable interest to know whether the adoption of an Islamic banking system would lead to increased investment or increased consumption, i.e., whether a stream of real resources is likely to be generated which will permit the eventual repayment of the foreign liabilities.

It could be argued that in an Islamic economic system, particularly with its emphasis upon work and moderation in consumption, saving would be enhanced. Nevertheless, concerns have been expressed that the adoption of Islamic financial system may lead to a reduction of savings and retardation of financial intermediation and development. One argument suggests that since savings receive no reward (i.e., interest rate is zero) there is no incentive for individuals to save. Another

The determinant of matrix is positive because condition (iii) implies that A has dominant diagonals by column, which is sufficient for the characteristic roots to have positive real parts. An important result for matrices of this kind is that all cofactors are nonnegative and the inverse of A is composed entirely of nonnegative elements.

We discuss the effect of changes in central bank holdings of commercial bank equities, dG , on the endogenous rates of return. From equation (9) the entries for changes in government holdings of bank equities on the endogenous rates of return are:

$$(10) \text{ } drh/dG = (1/|A|) [-(a_{22}a_{33}) + (a_{23}a_{32})]$$

$$(11) \text{ } drl/dG = (1/|A|) [-(a_{23}a_{31}) + (a_{21}a_{33})]$$

$$(12) \text{ } drk/dG = (1/|A|) [(-a_{21}a_{32}) + (a_{22}a_{31})]$$

Given the assumptions on matrix A, all three endogenous rates decline in response to an increase in central bank's holding of bank equities. Intuitively, the results can be explained by noting that the increase in central bank's holding of bank equities adds immediately to the supply of funds banks have for lending purposes. As banks seek out more projects for Mudarabah financing, they accept projects with lower expected rates of return than previously. The lower earnings on Mudarabah financing will be reflected in lower returns on Mudarabah deposits. Given the decline in Mudarabah deposit rates, there is substitution into the market for physical capital, and the increased demand for capital lowers the required rate of return on capital. As discussed earlier in terms of the q theory of investment, this monetary action is expansionary because it lowers the required rate of return on capital and makes it easier for the economy to accumulate physical capital.

It needs to be mentioned, however, that because deposit rates are flexible and not controlled by the central bank in Islamic banking, there will be partial offsets to the monetary action. As returns on Mudarabah deposits decline, the private sector will not only substitute into physical capital but also into currency, thereby dampening the expansion of bank intermediation. Furthermore, the foreign sector will reduce its holdings of domestic assets, both Mudarabah deposits and physical capital, because their rates of return decline. These offsetting international capital flows will depend on the elasticities of the foreign asset demand functions with respect to the rates of return. Thus, the move to greater flexibility in the setting of deposit rates is likely to increase the extent to which capital flows offset monetary policy. But as long as the assets are imperfect substitutes, the offset is only partial. Although the greater flexibility in the rates of return increases the short-run international capital flows offset to monetary policy, this does not at all mean that the adoption of Islamic banking will lead to sustained medium-or long-term capital

The central bank's liabilities consist of reserves of commercial banks and currency held by the public. As mentioned earlier, the central bank holds equity shares of commercial banks, and the rate of return on these is market determined. The supply of reserves is changed by the central bank through variations in its stock of bank equity shares, dG , which in turn alters the cost of borrowing for the banks.

The four excess demand equations for the assets are constrained by the balance sheet, so they contain three independent equations determining r_h , r_l , and r_k , for given values of the exogenous variables. Dropping equation (4) and substituting for D , D^* , and r_d , leaves three equations to determine the three endogenous rates of return. To derive result for the direction of movement of one of the rates, we can take the total differentials of the three excess demand equations. Total differentiation of equations (1)-(3) after suitable substitution yields equation (8), which determines dr_h , dr_l and dr_k as functions of changes in G , c , H , K , r_f , and $\hat{e}$.

$$(8) \text{ } dY + B dX = 0 \text{ or } dY = -B dX$$

with

$$dy = \begin{bmatrix} dr_h \\ dr_s \\ dr_k \end{bmatrix}$$

$$dx = \begin{bmatrix} dg \\ dc \\ dh \\ dk \\ dr_f \\ d\hat{e} \end{bmatrix}$$

and the coefficient of the matrices A and $-B$ are given in the Appendix. The solution is

$$(9) dY = -A^{-1} B dX$$

The matrix A , with elements a_{ij} , is a matrix of partial derivatives of the excess demand functions with respect to the endogenous rates of return, and B is defined analogously with respect to the exogenous variables. The assumption of gross substitutability ensures that.

- (i) $a_{ii} > 0$ for all i
- (ii) $a_{ij} < 0$ for all $i, j, i \neq j$
- (iii) $a_{ij} \geq 0$ for all j
- (iv) $\det A > 0$

alternative rate, it is negative or zero. Equation (5) describes the private sector's demand function for bank deposits, whereas equation (6) is the foreign sector's demand for domestic bank deposits. Equation (7) describes the relationship between the bank loan rate and the deposit rate.

Commercial banks offer investment deposits to the private sector, D , and to the foreign sector, D^* , which are not guaranteed by the banks and do not yield a predetermined rate of return. The banks are assumed to pay depositors a rate of return, rd , that is based on profits from their operations, as postulated in equation (7). These deposits are shared between the depositors and the banks in some mutually-agreed proportions determined prior to the transaction, so that should the banks incur losses, the rate of return to the depositor would be negative and the nominal value of the deposits would be reduced accordingly.⁽¹⁾ Unlike in the case of the interest-based banking system, commercial banks in the Islamic system cannot borrow from the central bank through the customary mechanism of rediscounting at a given official discount rate. It is assumed that banks can borrow from the central bank only on an equity-participation basis, and the central bank purchases equity in the banks when it wishes to expand reserves in the system, and vice versa. Therefore, an additional source of funds for the commercial banks is the rate of equity shares to the central bank, and the public also participates in this market. As in the case of investment deposits, the rate of return on equity shares, rh , depends on the overall profit position of banks, so that in contrast to the official discount rate, it is not determined directly by the central bank.

On the lending side, banks engage in only risk-return sharing Mudarabah arrangements with the private sector. Mudarabah financing in this case is assumed to subsume all other types of similar arrangements, such as Musharakah financing. As in the case of investment deposits, the profits earned from the projects financed by the banks are shared between the bank and the entrepreneur on a prearranged basis specified in the contract between the two before the financing is provided. Banks are also required to hold a certain proportion, c , of their liabilities to the private and foreign sectors in the form of reserves with the central bank.

The foreign sector holds investment deposits in the banking system and physical capital. The foreign demand for investment deposits, f^d , is a function of the rate of return on investment deposits, rd , less foreign or world interest rate, rf , and the expected depreciation of the domestic currency, $\hat{e}$. The derivative of f^d , denoted $f^{d'}$, is positive.

1. See Khan and Mirakhor (1987).

IV. A Model of Monetary Policy in an Open Islamic Economy

The key insights from the general equilibrium approach to monetary theory and the theory of investment, as they bear on the subject of Islamic banking, are that the principal way in which monetary policy affects aggregate demand is by changing the valuations of physical assets relative to their replacement costs, and that monetary policy can accomplish such changes even in the presence of uncontrolled financial intermediaries. The transformation of banking from an interest-based system to one that relies on profit and loss-sharing makes an Islamic banking system essentially an equity-based system. The authorities cannot set directly financial rates of return, so that the financial system is more market-oriented in an Islamic economy than in an economy with fixed interest rates. In this respect, the Tobin-Brainard models, particularly the model for analyzing the effect of an uncontrolled financial intermediary on the effectiveness of monetary control, are relevant. In this section, we present a variant of the Tobin-Brainard model for the purpose of studying monetary policy in an open Islamic economy. As the model is for an open economy, monetary policy is constrained by substitution possibilities among domestic assets and by offsetting international capital flows. The Model below bears a close resemblance to models developed by Branson (1976, 1979), Miller (1973), and Tobin and de Macedo (1980). The purpose is to develop the simplest possible fundamental model which yields the basic behaviour of the general equilibrium approach to monetary theory in an open Islamic economy, particularly the movements in the rate of return on physical capital and offsetting international capital flows following shifts in monetary policy.

The model consists of the following assumptions. There are three financial assets and one real asset, and the set of excess demand equations for these assets determines the rates on the assets, given the values of the various exogenous variables. Table 1 gives definitions of the symbols used. The domestic private sector allocates its wealth between currency, bank deposits, bank equities, and physical capital. The banking sector holds currency, bank equities, and loans. The foreign sector holds deposits in the domestic banking sector and also holds equity capital.

The model represented by equations (1) through (7) is presented in Table 2. The first four equations are the excess demand equations for bank equity, bank loans, physical capital, and currency, respectively. The assets - holders demand functions for the four imperfectly substitutable assets are functions of the rates of return that are relevant for the particular sector. It is assumed that the assets are all gross substitutes in the portfolios of each sector, which implies that a rise in the rate on any asset will lead to substitution into that asset out of other assets in the portfolio. In other words, the partial derivative of the asset demand function with respect to the own rate is positive, while with respect to an

struments of control may also increase its sensitivity to random exogenous shocks. Furthermore, extension of controls over financial intermediaries and markets involves considerations beyond those of economic stabilization; it raises also questions of equity, allocative efficiency, and the scope of governmental authority,"⁽¹⁾.

1. Tobin and Brainard (1963).

to increase or decrease the capital stock until q is equal to unity. In the short-run, disturbances, expectations, and policy changes cause movements in q , which in turn changes incentives for real investment.

Tobin and Brainard (1963) address the question whether the existence of uncontrolled financial intermediaries diminishes the effectiveness of monetary control. Their method is to set up models of general equilibrium in financial and capital markets and to trace in these models the effects of monetary controls when structural changes occur, such as abolishing ceilings on rates which commercial banks pay on deposits. Tobin and Brainard note that introducing nonbank financial intermediaries, uncontrolled or controlled, into a system in which banks are under effective monetary control presents essentially the same issues as introducing commercial banks as an intermediary, controlled or uncontrolled, into a system in which the government's control is the supply of its own currency. Their analysis, therefore, focuses on the effects of financial intermediation by banks, the consequences of leaving their operations unregulated, and the effects of regulating them in various ways. In their model, a monetary action is considered expansionary if it lowers the rate of return on the ownership of real capital that the community requires to induce it to hold a given stock of capital, and deflationary if it raises that rate of return. In equilibrium, this rate of return equals the expected marginal productivity of the capital stock, which in turn depends on the size of the capital stock relative to expected levels of output. If a monetary action lowers the rate of return on capital at which owners of wealth are content to absorb the given stock of capital into their portfolios or balance sheets along with other assets and liabilities, then it becomes easier for the economy to accumulate capital.

The Tobin-Brainard analysis shows that the presence of an uncontrolled financial intermediary does not imply the ineffectiveness of monetary policy to alter the required rate of return on physical capital. Although a reduction in the supply of currency will raise the financial intermediary's rates, the substitution of the intermediary's liabilities for currency will not offset the monetary contraction completely so long as the intermediary's liabilities are an imperfect substitute for currency. Substitutions of this kind imply that a given change in the supply of currency and bank reserves would have more effect on the economy if such substitutions were prevented, but this does not imply a one-for-one offset to enforced reductions in the supply of controlled monetary assets.

"Whether it is important that monetary controls be more effective in this sense is another question... When a given remedial effect can be achieved either by a small dose of strong medicine or a large dose of weak medicine, it is not obvious that the small dose is preferable. Increasing the responsiveness of the system to in-

essence, MABP argues that international money flows are a consequence of stock disequilibria-differences between desired and actual stocks of international money-and as such are inherently transitory and self-correcting. A non-zero official settlements balance allows the money stock to change until the demand for and supply of money are equalized and when the money market is in equilibrium, the official settlements balance returns to zero.

Another important subject that has been emphasized in recent years in macroeconomic theory has been the variation in the pace of capital accumulation and the sensitivity of investment to rates of return in financial markets. Tobin (1969), Tobin and Brainard (1968, 1977), and others, have attributed much of this variation in investment to changes in the relative attractions for wealth-owners to hold physical capital, on the one hand, and money or obligations to pay money, on the other hand. In this approach, monetary assets are part of a list of assets and the commercial banking system is one sector, but not the only one, whose balance sheet behavior must be specified. The Tobin-Brainard model of the capital account of the economy specifies the assets (and liabilities) that appear in portfolios and balance sheets, the factors that determine the demands and supplies of the various assets, and the conditions under which asset prices and rates of return clear these interrelated markets. Equilibrium in these models is an equilibrium of stocks and balance sheets, that is, a situation in which both the private sector and the financial institutions are content with their portfolios of assets and liabilities, and the demand to hold each asset is equal to the stock supply. Proponents of this general equilibrium approach to monetary theory argue that the monetary operations of a central bank can bring about changes in the "q" ratio-the ratio of the market value of firms to the replacement cost of their physical capital-and that this ratio is the principal link between the financial and real sectors of the economy.

A change in the quantity of money disturbs asset market equilibrium and sets off a chain of portfolio substitutions. Currency, deposits in banks and other financial intermediaries, equities, etc., are important substitutes for each other and other assets in the portfolios of investors. The central bank operates in the first instance on the rate of return of some financial instrument that it holds in its portfolio by buying or selling it in the market. The monetary operations are then transmitted to equity yields as portfolio substitutions are affected by the current levels of the rates of return and expectations of their future paths. Thus, changes in the stock of money alter q and thereby alter private investment expenditures, real output, and prices. The rate of investment is a positive function of q, and an increase in the money stock increases q. In a competitive economy with constant returns to scale, the equilibrium value of q sustains capital replacement and expansion at the natural growth rate of the economy. If there are no adjustment costs, the firm will continue

in which economic agents are rational and do not make systematic errors in anticipating the behaviour of the monetary authorities. A key issue in this debate is whether or not prices are free to adjust rapidly so that markets clear continuously as economic participants respond to whatever changes in monetary policies they come to anticipate.

In addition to focusing on the effectiveness of monetary policy in the context of rational **expectations** developments in monetary theory have also focused on the issue of international capital mobility and its implications for active monetary policy. One common result in this literature is that the greater is the openness of the economy, the more difficult it is to affect the real sector through active monetary policy. The effectiveness of monetary policy depends crucially on whether money "spills out" directly and rapidly through the capital account of the balance of payments, and on the strength of the effects on the current account of changes in the relative price of traded and nontraded goods, and changes in aggregate domestic demand.

In the analysis of the open-economy aspects of monetary policy, exchange rates and the balance of payments are sometimes discussed as a separate compartment of monetary policy. "International" financial policy is taken to be concerned with capital flows in the balance of payments, with official intervention in exchange markets, with holdings by the **government** of international reserve assets, and with the choice between a fixed or flexible exchange rate regime. "Domestic" monetary policy is considered independently of international complications and is taken to be concerned with, for example, interest rate changes, open-market operations, and the supply of commercial bank reserve. However, as the monetary approach to the balance of payments has emphasized, there is no valid way to segregate the "external" and "domestic" aspects of national monetary policy for separate analysis.

The monetary approach to the balance of payments (MABP) uses the money-supply process and the money-demand function as the central theoretical relationships around which to organize the analysis of the balance of payments.⁽¹⁾ In the framework of the monetary approach, the balance of payments position of a country is considered to be a reflection of **decisions** by the residents to accumulate or to run down their stocks of money balances. For a small country, in which income is **exogenous** which has prices given from abroad and which adheres to a fixed exchange rate, the money supply is **endogenous** increases in the domestic supply of money beyond the level demanded will leak out in the balance of payments. In

1. Two useful anthologies of the monetary approach to the balance of payments are Frenkel and Johnson (1976) and the International Monetary Fund (1977).

that can be categorized into two principal models. The first model, relying on the concept of profit-sharing, integrates the asset and liability sides of the financial sector on the basis of a principle called Two-Tier Mudarabah.⁽¹⁾ This model envisages depositors entering into a contract with a banking firm to share the profits accruing to the bank. The bank, on its asset side, enters into another contract with an agent-entrepreneur, who is searching for investable funds and agrees to share his profit with the bank in accordance with a **predetermined** percentage that is stipulated in the contract. The bank's earnings from all its activities are pooled and then shared with its depositors and shareholders according to the terms of their contract. The profits earned by the depositors are a percentage of the total banking profits. According to this model, the banks are allowed to accept demand deposits that would not earn profits and instead may be subjected to a service charge. This model requires that demand deposits must be paid to the depositors on demand, and has no specific reserve requirement.

The second model divides the liability side of the bank balance sheet into two windows, one for demand deposits, which serve as transactions balances and the other for investment balances.⁽²⁾ The choice of which window to use is left to the depositors. This model stipulates a 100 percent reserve requirement for the demand deposits but there is no reserve requirement for investment balances. Proponents of this model argue that demand deposits are placed as Amanah (safe keeping) and must be backed by 100 percent reserve, because these balances belong to the depositors and do not carry with them the right for the bank to use them as the basis for lending and money creation through fractional reserves. Money deposited in investment accounts, on the other hand, is placed with the depositor's full knowledge that the deposit will be invested in riskbearing projects, therefore no guarantee is justified. In this model, too, the depositors may be charged a service fee for the provision of the safekeeping services performed by the bank.

III. Monetary Policy, Investment, and the Balance of Payments

The effectiveness of using monetary policy to influence macroeconomic conditions is a controversial and widely debated topic. On the one hand, some economists contend that if domestic labor and product markets respond slowly to shifts in the economic environment, giving rise to disequilibrium situations in which supply and demand are not always equal, there is scope for monetary policy to stabilize the economy. On the other hand, other economists argue that countercyclical monetary policy cannot be effective in influencing employment and output, based on models

1. Iqbal and Mirakhor (1987).

2. Khan (1986).

transform the liabilities of firms into a variety of obligations to suit the tastes and circumstances of the surplus units. Their liabilities consist of shares, which serve as the medium of exchange, and their assets consist mainly of primary financial securities in the capital market.

In disallowing interest but permitting profits, the Shariah has developed two specific forms of business arrangements, as means of earning profits without resorting to interest charges namely, Mudarabah (Commenda) and Musharakah (partnership).⁽¹⁾ In the case of Mudarabah, one party provides the necessary financial capital and the other party provides the human capital that is needed for the economic activity to be undertaken. Musharakah is a form of business arrangement in which a number of partners pool their financial capital to undertake a commercial-industrial enterprise. These profit-sharing arrangements may be applied either to the whole enterprise where each partner takes an equity position, or to a particular line of activity within an enterprise, i.e., they can have either whole-firm or project-specific orientation. Mudarabah is traditionally applied to commercial activities of short duration, whereas Musharakah is applicable to production or commercial activities of long duration.

The expectation is that in the Islamic system, projects would be selected for funding through partnerships primarily on the basis of their expected profitability. This factor, together with the predominance of equity markets and the absence of debt markets, has led Muslim scholars to conclude that, potentially, in an Islamic system, there would be: (a) a greater number and variety of investment projects that would be seeking financing; (b) a more cautious, selective, and perhaps more efficient project selection by the savers and investors; and (c) a greater involvement by the public in investment and entrepreneurial activities, particularly as private equity markets develop, than in the traditional fixed-interest-based system. In the Islamic profit-sharing arrangement, while the profit is shared on the basis of a predetermined share parameter between the agent-entrepreneur and the financial-capital owner, the loss is only borne by the owners of the funds and not the entrepreneur. This affords human capital, which is representative of present work and effort, a status on par with financial capital, which is representative of monetized past labor and work. In this respect, the owner of financial capital risks the loss of his funds, whereas the agent-entrepreneur is recognized as risking his time, effort, and labor.

The efforts of Muslim scholars and economists in developing models of banking within the framework of Islamic requirements has led to a variety of proposals

1. See Khan and Mirakhor (1987) for other forms of Islamic transactions.

and investment should increase, then the effect on the current account position is ambiguous. But even if the current account deficit is increased because of a larger increase in investment, it can be shown that given that certain conditions are met, the ensuing growth of output would make it feasible ultimately to close the gap between domestic saving and investment. The Islamic financial system also has advantages over the conventional interest-based system in terms of adjustment to certain types of macroeconomic disturbances.⁽²⁾

II. Islamic Financial System

In an Islamic financial system, banks perform the same essential functions as they do in the traditional banking system but are constrained to carry out their transactions in accordance with the rules of the Islamic law-Shariah. They act as administrators of the economy's payments system and as financial intermediaries, and the need for them in the Islamic system arises for the same reason as that in the traditional system, which is to satisfy simultaneously the portfolio preferences of two types of individuals or firms. On one side are the deficit financial units, who wish to expand their holdings of real assets beyond the limits of their own net worth. On the other side are the Surplus financial units, who wish to hold part of their net worth in liquid assets with small risk of default. The reason that banks can accomplish these transformations are: (1) administrative economy and expertise in negotiating, accounting, appraising, and collecting; (2) reduction of risk by the pooling of independent risks, with respect both to returns on assets and to deposit withdrawal; and (3) government regulations and provisions designed to assure the Solvency and liqui- of the institutions Banks exploit the imperfections in the financial markets, including inter alia, imperfect divisibility of financial claims, and transactions costs of search in the acquisition and diversification of these claims by the surplus and deficit units. Just as their counterparts do in the traditional system, banks in the Islamic system can be expected to exhibit economies of scale in monitoring financial transactions. Because of these economies of scale and the banks specialized expertise, banks possess the ability to minimize the cost of transactions that convert current income optimal consumption and investment bundles. Banks alter yield relationships between surplus and deficit units, and provide lower costs to the deficit units and higher returns to the surplus units than would be possible with direct finance. As in interest-based banking, the Islamic banks

2. See also Khan (1986) for similar conclusion derived from the analysis of a closed-economy model.

can achieve the same results through controlling the supply of profit-based bank lending as they can through variations in the total money supply.⁽¹⁾ The present paper extends the analysis to an open economy. This endeavor besides being of interest in itself, also serves to clarify the relationship between the financial and real sectors in an open Islamic economy. More specifically, the analysis pinpoints the principal channels through which monetary policy alters rates of return on financial and real assets, thereby affecting investment spending, output, and the balance of payments.

The plan of the paper is as follows. In the second section, certain institutional and accounting features of an Islamic banking system are discussed. The intention is to demonstrate the similarities as well as the differences between interest-based banking and Islamic banking. Section III discusses the general equilibrium approach to monetary theory and the "q" theory of investment, developed by Tobin and Brainard. The purpose is to analyze systematically, by way of introduction, the implications of the general equilibrium model, both in explaining the effectiveness of monetary policy when financial intermediaries are uncontrolled, and in providing a foundation for the analysis of monetary policy in an open economy without interest. Section IV presents a simple general equilibrium model for an open Islamic economy. The model is designed to illustrate how changes in government holdings of bank equities affect the various rates of return, and how the possibility of substitution amongst assets affects the outcome of monetary policy. Section V concentrates on the relationship in an Islamic economy between total investment and saving on the one hand and the current account deficit on the other. The purpose is to shed some light on the issues of sustainable level of external borrowing and whether the adoption of an Islamic banking system will tend to increase or reduce the current account deficit. Finally, Section VI contains some concluding remarks.

At the risk of oversimplification of the analysis contained in this paper, the main results that emerge can be summarized as follows. Since the transformation of banking from an interest-based system to one that relies on profit-and loss-sharing makes an Islamic banking system essentially an equity-based system, in the process the authorities lose the ability to set directly financial rates of return.⁽¹⁾ Although monetary policy is constrained by both substitution possibilities among domestic assets and by offsetting international capital flows, the authorities can alter the rate of return on physical capital, thereby affecting investment and output. Furthermore, it will be argued that replacing an interest-based system with Islamic banking will not necessarily lead to a reduction in savings and investment. If both savings

1. In most of the highly-developed countries in fact such rates are set indirectly through central bank actions, e.g., open market operations, reserve requirement changes, variations in discount rates, etc.

Summary

A number of studies have shown that monetary policy can be used to stabilize an economy that adopts an Islamic financial system¹. Until now this conclusion has been based on a closed economy model. This paper expands and extends the consideration of stabilization and growth questions to an open economy whose banking system operates on the basis of risk and profit sharing.

A simple general equilibrium model is developed to illustrate how and through what channels monetary policy alters rates of return on Financial and real assets, thereby affecting investment, output, and the balance of payments. This exercise shows that although the authorities lose the ability to set directly financial rates of return, and monetary policy is constrained both by substitution possibilities among domestic assets and by offsetting international capital flows, the authorities can alter the rate of return on physical capital, thereby affecting investment and output.

The paper also investigates the long-run implications of the adoption of Islamic banking for international capital flows and sheds some light on the capacity of an Islamic economy to adjust to certain macroeconomic disturbances. It concludes that, to the extent that borrowed external resources (through risk-and profit-sharing modes) are channeled into productive investments, such investments can be expected to generate a stream of returns at least sufficient to repay the foreign loans. Furthermore, an Islamic financial system has the capacity for better adjustment to macroeconomic disturbances that require the shifting of resources from the traded to the nontraded sector than does the conventional interest-based system.

I. Introduction

There has been a great deal of interest in recent years in the analysis of an Islamic economy. The purpose of this paper is to integrate and to expand upon the results of certain of the approaches which have been adopted to study the effects of stabilization policies in an Islamic economy. The possibility that monetary policy could be used to stabilize such an economy, characterized specifically by the strict prohibition against charging of interest, has been demonstrated by Khan and Mirakhor (1987). Employing a short-run macro-economic model of a closed economy, they show that there is apparently no fundamental change in the way monetary policy affects economic variables in an Islamic economy. The authorities

1. See also Mohsin Khan, "Principles of Monetary Theory and Policy in an Islamic Framework," paper presented at the International Institute of Islamic Economics, Islamabad, Pakistan, September 1987.

IMF WORKING PAPER

This is a working paper and the author would welcome any comments on the present text. Citations should refer to an unpublished manuscript, mentioning the author, and the date of issuance by the International Monetary Fund. The views expressed are those of the author and do not necessarily represent those of the Fund.

INTERNATIONAL MONETARY FUND
Research Department
Stabilization and Growth in an Open Islamic Economy⁽¹⁾
Prepared by Abbas Mirakhor and Iqbal Zaidi⁽²⁾
Authorized for distribution by Mohsin S. Khan
February 25, 1988

Abstract

Islam proposes the replacement of an interest-based financial system with one which operates on the basis of risk and profit sharing. Using a general equilibrium model, this paper investigates some open-economy implications of the adoption of Islamic banking for growth and stabilization of the economy. It analysis the long-run effects of Islamic banking on international capital flows and on the economy's capacity to adjust to disturbances. It concludes that monetary policy can be used effectively for stabilization purposes and that disturbances to asset positions are absorbed efficiently in an Islamic financial system.

JEL Classification Numbers:
3110; 4312

1. An earlier version of this paper was presented in a seminar, sponsored by the Islamic Development Bank and the International Institute of Islamic Economics in Islamabad, Pakistan, August 1987, and will be published in the proceedings of that seminar. The authors would like to express their appreciation to the participants of the seminar and to Michael Dooley and Mohsin Khan for their comments and suggestions, without implicating them in any remaining shortcomings.

2. Mr. Zaidi is an Assistant to Executive Director, Mr. Finaish.

الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح
د . عباس ميرخور ، اقبال زایدی

**Stabilization and Growth in an
Open Islamic Economy**

Dr. Abbas Mirakhor and Iqbal Zaidi

تحقيق

ا. د. مدحت حسنين

على بحث

الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح

(انظر بداية المقال ص ٦٠٤)

This implies that the expected returns rather than returns should be included in the model specification in an Islamic monetary system. Whether expected rates of return on equity can be explained by CAPM or the most recently developed arbitrage theory, need to be studied. The point that must be emphasized here is that probabilistic models should be used to explain rates of return in an Islamic economic system rather than the convention of monetary policy deterministic models.

The last point in the Mirakhor and Zaidi's model is the absence of risk analysis in the overall specification of the model. More importantly the non-presence of a country risk factor in the D^* equation. This equation explains foreign demand for investment deposits as a function of the rate of return on investment deposits less foreign or world interest rate and the expected depreciation of the domestic currency. No one would expect that all Muslim economies would have a factor of country risk equals to zero and each Muslim country may have its distinctive economic and political conditions that carry a positive factor of country risk. In case of running the D^* equation in a risk-analysis system, country risk as an argument of this equation should be taken care of.

Another related point in the specification of the D^* equation is the inclusion of a world interest rate. Though this is relevant when comparing investment in non-Islamic economies to Islamic economies, a more appropriate exogenous variable would be a weighted average expected rate of return in other Muslim countries. Foreign investment usually compares world opportunities as against Muslim economies' investment opportunities on one hand, and to a one Muslim economy's investment opportunities on the other hand.

There are few remaining points that worth mentioning. The relationship between a bank shareholders and bank depositors in the decision making process concerning the management of an Islamic bank and the fair and equitable distribution of bank profit, invites Muslim bankers to further analysis. The comparison of the MEC to the financial cost of capital is artificial in an Islamic project evaluation context. The MEC is different from the cost of capital in an interest base economy. But in a zero interest economy the rate of discount for investment projects would be the MEC or the IRR whether it would be determined ex-post or ex ante.

Gross substitution ensures this one direction movement and imperfect substitution dampens the expansion of bank intermediation.

At this stage, one should critically evaluate the substitutability assumption. Bank deposits, bank equities and currency are all financial assets, they have the property of being substitutable though imperfective.

However, one may doubt the substitutability between physical and financial assets. The rate of return on physical capital i.e. the marginal efficiency of capital is determined by long term expectations concerning future returns. Returns on financial assets floated by the banking sector are determined by short term expectations. In a non zero interest economy the relationship between short term and long term interest rates are governed by three theories: the expectation theory, the liquidity preference theory and the segmentation theory. The conclusion of these theories is that movements in the long term interest rates are not necessarily related to movements in the short term interest rates. By the same analogy, the assumption that short term rates of return tend to affect long term rates of return need to have further supportive evidence.

Another strong proposition of this paper is that although the greater flexibility in the rates of return increases the short-run international capital flows offset to monetary policy, this does imply that the adoption of Islamic banking will lead to sustained medium or long-term capital outflows. Our intuition is that in an equity economy and in the absence of fixed guaranteed returns, capital movements both inflows and outflows whether tend to be less or more sustainable depends very much upon foreign expectations about movements of equity returns.

Mirakhor and Zaidi's Model is developed as a deterministic model. The Modern Portfolio Theory (Sharpe and others) explain rates of return on equity in a probabilistic form. The prominent Capital Asset Pricing Theory.

(CAMP) states that:

$$E(R_j) = R_f + B (E(R_m) - R_f)$$

$$E(R_j) = \text{Expected rate of return on stock } j$$

$$R_f = \text{Risk free rate of return, if } R_f = 0, \text{ model's conclusion is still valid.}$$

$$E(R_m) = \text{The expected rate of return on the market portfolio}$$

$$B = \frac{\text{Cov}(R_j, R_m)}{\text{Var } M}$$

$$= \text{Systematic risk}$$

Comments by:
Professor Medhat Hassanein
The American University in Cairo

Stabilization and Growth in An Open Islamic Economy by A.Mirakhor and I.Zaidi focuses on major issues of utmost concern to Islamic economics. Savings and investment in a zero interest economy, the role of monetary policy known to economists as the management of the interest rate, the open market operations, and the reserve ratio so as to stabilize the economy, real versus financial sectors, the rate of return on real assets versus the cost of fund acquisition and last but not least the inflow and outflow of capital to an Islamic economy. This paper should be looked at as a very serious attempt by Muslim economists to position Islamic economics in economics literature using the same tools and instruments which invite other economists to respond positively or negatively to concepts and views expressed by Muslim economists. This dialogue is very essential in gaining support and creating awareness among a wider spectrum of specialized scholars in economics.

Mirakhor and Zaidi's paper establishes the following propositions:

1. In a zero interest economy, savings and investment are unlikely to decline.
2. A financial system based upon a framework of profit sharing would be more efficient in resource allocation.
3. The agents of development in an economy are savers and investors. In an Islamic economy the same two agents exist but they usually act differently in the sense that they are both entrepreneurs.

These three propositions are quoted from previous work by Iqbal and Mirakhor, Khan, Haque and others. However, the Model developed in this paper added a fourth proposition which is monetary policy can be used to affect output in an open Islamic economy.

One tends to agree with these four propositions based upon the logical presentation and the model's development.

However, this general equilibrium model rests on the assumption of imperfect but gross substitution among four assets, namely, currency, bank deposits, bank equities and physical capital. This implies that the partial derivative of the asset demand function with respect to the own rate is positive, while with respect to an alternative rate, it is negative or zero. This assumption is very essential in model's validity. The three partial derivatives dr_h , dr_l , dr_k with respect to dG have to move in the same direction so as to institute the impact of monetary policy on output.

تعقيب

ا. د. مدحت حسانين

على بحث

الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح

تحقيق
د . هناء خير الدين
على بحث
الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح

(انظر بداية المقال ص ٦١١)

text, the role of Zakat in discouraging hoarding and stimulating the search for investment financing, either directly through Mudarabah or Musharakah or indirectly through investment deposit, is essential.

6. Finally, the fifth section of the paper is concerned with investigating the capacity of the Islamic financial system to "repay its foreign loans" or to "service the existing large external debt". Without infringing upon the discussion in the forthcoming session, one should mention that the current account deficit- in an Islamic framework- would be financed either through a reduction of foreign assets or through direct foreign investment. The latter will only be available for productive ventures. Financing non-productive ventures (such as imports) or non-return yielding investments (such as infrastructive) would be financed through grants, or through constraining external spending to the available domestic resources. Thus, talking about external debt or foreign loans seems to be in conflict with a basic condition of an Islamic system.

★ ★ ★

misleading and should be replaced with a more accurate one. In general, the terms loans and borrow often used in this section and in the following section are misleading as they imply the obligation of the receiver of the funds to repay at least the principal, regardless of the outcome of the ventures in which they were employed. This is not true, however, in an Islamic system where repayment of the principal or more or less depends basically on the outcome of the venture.

- 3.3. Equation (7) expresses the rate on bank deposits r_d as a function of the rate of bank loans r_l and this reflects the influence of the conventional way of thinking on the authors. It seems that, instead, any of these rates should be tied to r_k the rate of return on physical capital.
- 3.4. In the coefficients matrix A shown in the Appendix on p. 22, the first element, i.e, the coefficient of dr_h in the first equation, is missing a third term namely $+ p_{rh}$ which represents the effect of changes in r_h on the demand by the domestic private sector on bank equity (check equation 1/on p.11).
- 3.5. The first remark (3-1) is further illustrated by the result (p.12) that the Central Bank may affect the supply of reserves "through variations in its stock of bank equity shares dG , which in turn alters the cost of borrowing for the banks". This sequence is confusing to me and does not seem to accord with the requirements of an Islamic system. Instead, the Central Bank, through affecting the supply of reserves and thus the funds available for financing real investments affecting the rate of return on physical capital, which in turn affects both the rates of return on other financial assets. There is here a question of causality that has to be settled.
4. G refers to both government holding of bank equities (p.10) and to government spending for consumption - type goods and services (p.15). As is well-known, one should avoid using the same notion to refer to different variables.
5. The paper discusses on pp. 16, 17 and thereafter the effect on the prohibition against interest and the resulting increased uncertainty on both savings and investment. The argument concerning the effect of an interest free economy on investment is sound, however, that for saving is refutable and implies a confusion between the decision to save and that of investing. The return on saving according to current economic thinking is not a major determinant of saving. Saving is a behavioral decision determined by the form of the utility function of the individual which, in Islam, emphasizes work and moderation in consumption thus, enhancing saving as correctly mentioned in the paper. However, the decision concerning the form in which this savings are held to another set of variables of which risk and relative return are essential components. In this con-

assets, the possibility of profit sharing through equity holding. On the contrary, one may argue that the coexistence of both kinds of assets in the conventional system makes the choice of profit-sharing projects more selective and more efficient.

2. Describing the Islamic financial system, it is mentioned that there are two principal models of Islamic banking. One which requires that "demand deposits must be paid to the depositors on demand and has no specific reserve requirement" (p. 4), the second "stipulates a 100% reserve requirement for the demand deposits but there is no reserve requirement for investment balances" (same paper). The first allegation is not clear and one would wonder why, for safety and confidence purposes, demand deposits should not be subject to a specific reserve requirement in an Islamic banking framework - thus liberating a set proportion of these deposits to be used in financing further projects and enhancing the potential of the bank to earn profits. As for the latter allegation, it reminds of the medieval goldsmith practices of safe-keeping deposits and has no justification given that the likelihood of withdrawing all demand deposits simultaneously is slim. This point of view has already been advanced by previous writers in the field. It is thus not plausible - in both kinds of models - to treat demand deposits, in the Islamic banking framework, differently - in terms of their reserve requirements - than in the conventional banking system.
3. Turning to the general equilibrium model developed to specify how rates of return on various financial and real assets are determined (pp. 8 to 14) and used to illustrate how monetary policy may - through altering these rates - affect investment, output and the balance of payments. Several remarks may be registered:
 - 3.1. The model is based on the main assumption that "there are three financial assets and one real asset, and the set of excess demand equations for these assets determines the rate on the assets, given the values of the various exogenous variables" (p.9). Formulated this way, the model disregards an essential feature of an Islamic economy namely that the rate on the financial assets is determined by the rate of return on the real asset. To capture this feature, the model should include relations to specify the factors that determine various returns on the financial assets as a function of the return on physical capital. Thus, r_d , r_l , r_h should somehow be directly related to r_k .
 - 3.2. r_l is defined as the rate on bank loans. What does this represent in an Islamic context? Is it the rate at which the commercial bank borrow from the Central Bank on an equity participation basis? If it is, then the term is

**Comments on
"Stabilization And Growth In An Open Islamic Economy"**

Hanaa Kheir-El-Din

Faculty of Economics And Political Science

Cairo University

It is certainly a pleasure to read and comment on such a well written, well thought paper. To me, this paper was a very informative and at some places illuminating. It represents a serious and profound attempt to study both short run and long run implications on stabilization and growth in an open economy where the banking system operates on the basis of risk and profit sharing.

My comments may be divided into two main groups namely: general remarks and specific ones related to the details of the paper.

As to the general comment, it concerns the approach followed. In the context of a Muslim forum, where we presumably all believe in Islam and in the superiority of the Islamic from the political, social and economic points of view, the search should not be Whether the Islamic system is more or less stable than the conventional one or whether it is more or less conducive to growth or more or less capable of adjusting to microeconomic disturbances. But we should rather concerned with the search for economic tools-whether original or conventional -which, in accordance with Shariah, would optimally achieve the objectives of the economy, and with the study of their economic properties and effects. The paper did not follow this approach, instead it has tried to alter the conventional relations to fit the Islamic requirements and to compare the results in the two cases. This led the authors to frequently refer to comparisons and justifications which some times sound apologetic and imply that the conventional system is the ideal standard to be used assess any other system (to mention a few examples of such comparisons reference may be made to the last paragraph on p. 3, the middle of the last paragraph on p.8, the end of the second paragraph on both p. 17 and p. 18, the beginning of the second paragraph on p. 19, and others).

Turning to more specific comments relating to the details of the paper.

1. When comparing the Islamic system with the conventional one, it is alleged that in an Islamic system, there would be: "by a more cautious, selective and perhaps more efficient project selection by savers and investors" than in the conventional interest - based system (p. 3). I do not see any justification to this conclusion so long as the conventional system offers, in addition to the fixed- interest- yielding

تعقيب

د . هناء خير الدين

على بحث

الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح

نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثر هذه الديون
على الدول النامية

د . عبد الحميد خرابشة

مقدمة

تواجه الدول النامية ومن ضمنها الدول الإسلامية وعددها ٤٣ دولة - العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية تتمثل بتدنى مؤشرات التنمية التي تستخدم لقياس مدى تقدم الدول وتخلفها ومنها الدخل الفردى ونسبة التعليم ومستوى الرعاية الصحية ومعدلات العمر المتوقعة عند الولادة واستهلاك الفرد من الطاقة ووسائل الاتصالات والمطبوعات وغيرها . (١) كما تواجه هذه الدول مشكلة تراكم ديونها الخارجية قصيرة الأجل وطويلة الأجل وصلت إلى حوالي ١٠٨٠ مليار دولار عام ١٩٨٧ . وأن الكثير من هذه الدول لا تستطيع تسديد الأقساط والفوائد المترتبة عليها مما يضطرها إلى زيادة الاقتراض الخارجى حتى تستطيع دفع التزاماتها ، وقد وصلت بعض الدول إلى الإعلان صراحة عن عدم قدرتها على الدفع .

ولما للديون الخارجية على الدول النامية من أهمية كبيرة فقد قمت بدراسة هذا الموضوع وقسمته إلى خمسة أقسام يتناول القسم الأول منها القروض من حيث معناها ونظرة الإسلام إليها . ويتناول القسم الثانى المضار العامة للاقتراض الخارجى . أما القسم الثالث فقد تعرض لأثر القروض الخارجية على التنمية الاقتصادية من خلال عدة مؤشرات أهمها : نقل الموارد من وإلى الدول النامية والقدرة على الاستيراد وأثر الاقتراض على معدلات الادخار المحلية ، والمعجز في ميزان المدفوعات ، ومعدلات التضخم ، أما القسم الرابع فتعرض لتطور الديون الخارجية لأكثر من ثلاثين دولة إسلامية من ١٩٧٨ - ١٩٨٣ . وتم استخدام عدة مؤشرات منها : الديون الخارجية ونصيب الفرد منها ومعدلات النمو للناتج المحلى الإجمالى والفردى ، والفوائد المدفوعة على الديون الخارجية ، وإجمالي خدمة الديون الخارجية ، ونسبة الفوائد على الدين الخارجى إلى الناتج القومى الإجمالى وإلى الصادرات ونسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومى الإجمالى .

أما القسم الخامس فتعرض لأهم الاقتراحات التي طرحت كعلاج لمشكلة الديون الخارجية للدول النامية مع التركيز على الحل الإسلامى لهذه المشكلة .

(١) انظر د . محمد عبد المنعم عفر ، التخطيط والتنمية في الإسلام ، دار البيان العربى للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ١٩٨٥ .

أولا : القروض معناها ونظرة الإسلام إليها

القرض : قدر من المال يقطعته أحد الأشخاص وهو (المقرض) من ماله ليعطيه لشخص آخر وهو (المقرض) شريطة أن يرد المقرض هذا القدر من المال عند قدرته عليه ، وقد قال الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) القرض عبارة عن دفع المال ، وتأخير استرجاعه وقد نذبت إليه الشريعة الإسلامية وحبيته إلى أبنائها وأثبت عليه . قال عليه الصلاة والسلام « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » . (٢)

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة . (٣)

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ينتهي توقيت القرض بأجل أو بوقت محدد لأنه ليس من قبيل الديون المشروطة . وقد يكون القرض ثوبا أو حيوانا أو نباتا أو إناء أو كيلا ، أو مأكولا أو غير ذلك ، وفي ذلك تقول أم المؤمنين عائشة : قلت يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون ذلك زيادة ونقصانا ، فقال لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس ، لا يبراد به الفضل .

أما إذا كان القرض مالا ، فإنه لا يجوز للمقرض أن يرد غير ما أخذه بالفعل أو مثله جريا على القاعدة الفقهية التي تقول : « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » .

والنفع المقبوض هو النفع الذي يدخل في مجال الشرط ، أما إذا لم يكن ثمة شرط أو عرف شاذ بين الناس فلا مانع للمقرض أن يرد بخير مما أخذ ، قال أبو رافع : استلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من رجل (بكرة) . (٤) فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا - (٥) رباعيا (٦) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطه إياه ، فإن خيركم

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، صحيح مسلم ، ٤م ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ ، ط ٢ ، ج ٤ ص ٢٠٧٤ .

- رواه أبو داود رقم (٤٩٤٦) كتاب الآداب ، باب في المعونة للمسلم ، سنن أبي داود ، ٤م ، سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٢٨٧ .

- رواه الترمذي رقم (١٤٢٥) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السر على مسلم ، جامع الترمذي ، ٥م ، أبو عيسى محمد بن سورة ، تحقيق إبراهيم عوض ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تاريخ ١٩٦٢ ، ج ٤ ، ص ٣٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه بسنده من حديث أنس بن مالك رقم ٢٤٣١ ، كتاب الصدقات باب القروض ، ج ٢ ، ص ٨١٢ .

(٤) البكر : الثني من الإبل ، أى الفتية ، تشكل الباء بالفتحة .

(٥) الخيار : المختار الطيب .

(٦) الرباعي : الذى استكمل ست سنوات ، ودخل في السابعة .

أحسنكم قضاء. (٧)

إن للقرض أثراً كبيراً في إنعاش الحياة الاقتصادية سواء تم بين الأفراد أو بين الأفراد والبنوك شريطة عدم الربا وهو ما يسمى (بالقرض الحسن) وهذا القرض يعطى عادة لذوى الدخل المحدود أو الفقراء ، هذه الفئة تتميز بارتفاع الميل الحدى للاستهلاك . كما تزيد هذه القروض من مشترياتهم من السلع والخدمات وتساعد في تنشيط التجارة والصناعة ، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية ، وزيادة التشغيل في الاقتصاد الوطني ، وبالتالي زيادة دخول الناس ، وزيادة رفاههم الاقتصادي .

وللقرض الحسن آثار اجتماعية تتمثل في التعاون والتراحم والتعاطف والمحبة بين فئات المجتمع المختلفة ، وعدم لجوء المحتاج إلى التسول والسرقه والنصب والاحتيال وبالتالي الانحراف عن قيم المجتمع وأخلاقه المستمدة من العقيدة الإسلامية السمحاء .

إن معظم القروض السائدة في وقتنا الحاضر هي قروض ربوية بين الأفراد والمؤسسات داخل البلد الواحد وتأخذ القروض التي تتعامل بها البنوك الربوية صوراً كثيرة ، فقد تكون سلفة مالية يقدمها البنك لأغراض استهلاكية ، ويحدد الفائدة التي يراها ، ويأخذ لنفسه الضمانات التي تكفل سداد القرض مع فائدته . وقد تكون قرضاً مالياً يقدمه البنك لمشروع إنتاجي ، ويحدد الفائدة التي يراها ، دون الاهتمام الكبير بنجاح المشروع أو فشله ، وقد يكون القرض في صورة (فتح اعتماد) بمبلغ معين يضعه البنك تحت تصرف العميل . ويحدد البنك الفائدة على أساس المبالغ التي سحبها العميل بمقتضى تواريتها . وقد يكون القرض في صورة (سند) يتعهد فيه المدين لدائنه بمبلغ معين ، ويستطيع الدائن أن يتقدم به إلى البنك في أى وقت ويأخذ القيمة الحالية له بعد خصم الفائدة عن مدة الأجل ، ويتولى البنك تحصيل قيمة السند من المدين عند حلول أجل استحقاقه .

إن كل هذه القروض الربوية سواء كانت استهلاكية أم إنتاجية محرمة لقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٨) ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : كل قرض جر نفعا فهو ربا » (٩) .

(٧) رواه مسلم رقم (١٦٠٠) كتاب المساقاة ، باب : من استلف شيئا ف قضى خيرا منه ، ج ٣ ، ص ١٢٢٤ .
- الإمام مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما يجوز من السلف ، موطأ الإمام مالك ، ٢م ، مالك بن أنس ، تحقيق محمد

فؤاد عبد إحياء التراث العربي ، ١٣٧٠ ، ١٩٥١ ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ .
- الترمذى رقم (١٣١٨) كتاب البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير ، والشئ من الحيوان أو السن ج ٣ ، ص

٦٠٧

- رواه أبو داود رقم (٣٣٤٦) ، كتاب البيوع ، باب حسن القضاء ، ج ٣ ، ص ٢٤٧-٢٤٨ ،
- رواه النسائي ، كتاب البيوع ، باب استلاف الحيوان واستقراضه ، سنن النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن مع حاشية السندی ، وشرح السيوطي ٤م ، دار إحياء التراث العربی ، بيروت ، ج ٧ ، ص ٢٩١ .

(٨) البقرة : آية ٢٧٥

(٩) أخرجه البيهقي حديث رقم (١٣٩٨) ، في حديث العلاء بن مسيلم ق ٢/٢٠ والحديث ضعيف ، انظر ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تفرج أحاديث منار السبيل ، ٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩ ، ١٩٧٩ ط ١ ، ج ٥ / ٢٣٥-٢٣٦ .

وقد حرم الإسلام الربا في الكتاب والسنة والإجماع وفي ذلك يقول النووي رحمه الله « أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر وقيل إنه كان محرماً في جميع الشرائع » (١٠) . ذلك لأن النظام الاقتصادي الربوي يساعد على سوء توزيع الثروة في المجتمع ويؤدي إلى سيطرة رأس المال اقتصادياً على المجتمع كما يلاحظ جلياً في النظام الرأسمالي الذي يركز على التكوين الرأسمالي ويعتبره عنصراً أساسياً في تقدم المجتمع . ومن هنا يبرز نظام الاحتكار وما يؤدي من إلحاق ضرر بالمجتمع . (١١) ويؤدي إلى سيطرة فئة من الناس على القرارات الداخلية والخارجية وتشريعات المجتمع وذلك من خلال تمويل برامج مدروسة تساعد على ذلك ، كما قد يؤدي إلى توجيه الموارد الاقتصادية نحو إنتاج السلع الكمالية ذات الأسعار المرتفعة والربحية العالية .

إن اقتراض المؤسسات الإنتاجية بالربا يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج نظراً لأن الفائدة على رأس المال المقرض جزءاً من التكلفة للمشروع وإذا زادت التكاليف فإن كفاءة الإنتاج سوف تنقص ، وهذه الزيادة في الكفاءة سوف تنعكس على شكل زيادة في السعر كلما كان الطلب على السلعة أقل مرونة وبذلك يتحمل المستهلك هذا العبء كما قد يؤدي إلى نقص في الكميات المنتجة وهذا بدوره مع ارتفاع السعر يقلل فائض المستهلك . (١٢) . أما إذا لم يتم شراء السلعة المنتجة لارتفاع سعرها فإن الضرر سيلحق بالمجتمع لضيق الموارد المستخدمة في إنتاج هذه السلع . وقد تخفض أسعار السلع للتخلص منها ولو بخسارة مما يؤدي إلى أن تلجأ المؤسسات المنتجة إلى تخفيض الطلب على عناصر الإنتاج الأخرى كالعامل (١٣) وبالتالي تخفيض أجور العمال أو طردهم مما يؤدي إلى المزيد من المشاكل الأخرى المتمثلة بالبطالة ونقص القوة الشرائية .

أما القروض العامة فينظر لها عادة على أنها مصدر استثنائي من مصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية ، لالتجأ إليه إلا في الأزمات والحروب لتغطية نفقات غير عادية أو مشاريع ضخمة مهمة لا يقدم عليها القطاع الخاص لانخفاض مردودها ، وهذا الاقتراض يتم في حالة دخل متوقع لبيت المال . فالفكر المالي الإسلامي لا يميز الاقتراض في الأحوال العادية وإنما في الأحوال الاستثنائية فقط وأن يتم الاقتراض بما يتناسب وهذه الظروف الاستثنائية وأن تكون بدون فائدة وفي حالة امتناع الأفراد والمؤسسات عن تزويد الدولة بما تحتاج إليه من الأموال جاز للدولة أن تفرض ضريبة استثنائية قد تصيب جزءاً من رأس المال .

أما تمويل المشاريع الإنتاجية العامة فإنه يمكن أن يتم في الفكر المالي الإسلامي عن طريق المضاربة

C.E. Ferguson & S.C.Maurice, Economic Analysis, Richard Aichard (١٠)

D. Irwin, Inc., Homewood Illinois. 1974, PP. 287-391.

Leftwich, The price system and Resource allocation 4th, ed., Hinsdale, Ill., (١١) 1970. PP. 253-269

Ferguson & Maurice, Economic Analysis. 289. (١٢)

(١٣) الطلب على العمل عبارة عن حاصل ضرب الإنتاجية الحدية للعامل $\times$ سعر السلعة المنتجة (حسب النظرية الكلاسيكية إذا افترضنا أن المؤسسات تستخدم العامل من سوق منافسة كاملة) .

بدلاً من الاقتراض بالفوائد أو عن طريق سندات المقارضة . (١٤) التي يمكن أن يكتب بها القطاع الخاص كما يمكن أن تكتب بها المؤسسات الدولية والدول الأجنبية وفي كل الأحوال فإن تمويل المشروعات شركاء في الغرم والغنى يتحملون مخاطر الخسارة ويستفيدون من الربح في حالة وقوعه ومادامت الظروف التي تلجأ فيها الدولة إلى الاقتراض هي ظروف غير عادية فلا بد من وضع ضوابط على الدولة عند قيامها بذلك ومنها :

١ - ضرورة الالتزام بترتيب مصادر الإيرادات ، بحيث يتم الاعتماد على الزكاة والخروج وسائر الأموال العامة وفي حالة الضرورة يمكن اللجوء إلى الضرائب وهي مقدمة على الاقتراض . وإذا كانت الدولة مضطرة فلا مانع من اللجوء إلى الاقتراض شريطة عدم الربا .

٢ - ضرورة مراعاة المقدرة على السداد ، فلاقتراض إذا لم يكن من المتوقع توفر أموال لسد هذه القروض .

٣ - وجود حاجة حقيقية للاقتراض وأن يكون الاقتراض بقدر ما يدفع الحاجة .

أما الاقتراض الخارجي فيترتب عليه آثار هامة لابد من دراستها وتحديد أوضاعها أولاً وبخاصة الفوائد باعتبار أن الفوائد حرام ولايجل للمسلمين ولا لحكامهم أكل الحرام . (١٥) . وهذا ما سوف يتم التركيز عليه في هذا البحث .

إن النظام الاقتصادي الذي يطبق في العالم الإسلامي في الوقت الحاضر قد تسرب إليه الربا سواء في مجال القروض الإنتاجية أو القروض الاستهلاكية بين الأشخاص بعضهم بعضاً أو بين البنوك والأشخاص داخلها وخارجها وذلك نتيجة انهيار دولة الخلافة الإسلامية وتمزيق الدولة الإسلامية إلى أقاليم صغيرة تم السيطرة عليها من قبل الدول الاستعمارية الغربية ، وتم استخدام هذه المناطق المستعمرة كمناطق نفوذ عسكري وسياسي واقتصادي ، ولم تخرج هذه الدول الاستعمارية إلا بعد تأسيس العديد من المؤسسات التبشيرية في كل إقليم من الأقاليم الإسلامية والتي كانت تظهر بالمظهر الإنساني ، كالمستشفيات ومساعدة الفقراء وفتح المدارس ولكن كان لها أهداف لا تخفى على كل عاقل ، منها سلخ هذه المجتمعات عن عاداتها وتقاليدها وأعرافها المستمدة من الدين الإسلامي ، وتبني الفكر الغربي والحضارة الغربية كنمط حياة ، وإظهار هذه الحضارة بأطر جذابة من خلال أساليب مختلفة منها التقدم العلمي والفني والتقني والإنتاج الكبير للسلع المتنوعة وعرضها بأساليب مختلفة والدعاية والإعلام وغير ذلك . كل ذلك أدى بالدول الإسلامية المعاصرة إلى تبني الأفكار الغربية وتطبيقها ، ومنها التعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، رغم تعارضها مع أصول الدين الحنيف . وقد قامت الدول الغربية بتبني أسلوب المساعدات النقدية والعينية « كطعم » للدول النامية ومنها الدول الإسلامية وتبع ذلك

(١٤) انظر : د . محمد ذكريا البيومي ، المالية العامة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .

- مشروع قانون سندات المقارضة ، قانون مؤقت رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨١ ، الصادر عن وزارة الأوقاف الأردنية .

(١٥) انظر : د . شوقي أحمد دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة ، مؤسسة الرسالة بيروت

أو في الوقت ذاته ، منح القروض وبشروط سهلة وآجال طويلة وبفوائد منخفضة مما عود الدول النامية على مصدر إيراد خارجي سهل وميسر وأصبح متخذو القرار في هذه الدول يعتبرون هذه المصادر الأساس في تكوين رأس المال وتحريك فعاليات الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي ، رغم أن هذا التمويل المقدم من الدول المتقدمة والهيئات الدولية للدول النامية محدود الأهمية في تطوير اقتصادياتها وتنمية خبراتها وقدرتها الذاتية على المدى الطويل .

كما أن التقدم العلمي والتقني وتطوير الأدوات الاقتصادية في العالم الصناعي والتخلف الذي كانت تعاني منه الدول الإسلامية ساهم في تبني بعض الأدوات التي تم تطويرها في العالم الصناعي ومنها النظام المصرفي .

كما أن إغلاق باب الاجتهاد أمام فقهاء الأمة وعلمائها لمراحل طويلة من الزمن ساعد على عدم تطوير الأدوات الاقتصادية التي تساعد على حل مشاكل العصر ، كما أن الانفتاح الكبير على المجتمعات الصناعية أدى إلى تبني النماذج السلوكية وخاصة الاستهلاكية الموجودة فيها مما استدعى ضرورة تطور أدوات تساعد على تطبيق هذه النماذج وكان الأيسر والأسهل على هذه الدول تبني ما هو موجود في المجتمعات الغربية ، خاصة في ظل زيادة كبيرة في الطلب وعدم زيادة العرض المنتج محليا وبما يتناسب وزيادة الطلب .

ومن هنا زاد تأثير العالم الإسلامي بالدول الصناعية وأدى إلى زيادة ارتباطها بها . ولكي تتمكن من مجارة وتقليد الدول الصناعية ، لجأت بصورة مكثفة إلى زيادة ديونها الخارجية لتغطية التزاماتها الدولية ، مما أدى بالعديد من الدول النامية إلى تراكم ديونها وعدم قدرتها على استخدام هذه الديون في المجالات الإنتاجية التي تساعد على مواجهة أعباء هذه الديون . وهذا أدى إلى عدم قدرة هذه الدول على تسديد التزاماتها ، وبالتالي إعلان إفلاس بعضها . وعندما نستعرض دول العالم لانجد دولة واحدة منها قد سلمت من ويلات الربا وصدق الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام حيث قال : « سيأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره » (١٦)

ثانيا : المضار العامة للاقتراض الخارجي

لقد كان للاقتراض الخارجي العديد من الآثار والسلبيات على دول العالم النامي يمكن استعراضها بشكل موجز على النحو التالي :-

١ - أن الاقتراض الخارجي يؤدي إلى تبييط الجهود الرامية إلى تعبئة الادخارات المحلية بالشكل الأمثل . وهذه حال غالبية الدول النامية . ويصاحب هذه الظاهرة استحداث طبقات في المجتمع وزيادة استهلاك السلع الكمالية التفاخرية ، والاستيراد المكثف لرأس المال الخارجي سواء كان على

(١٦) أخرجه النسائي في السنن ، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، ج ٧ - ص ٢٤٣ .

- وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب التجارات رقم ٢٢٧٨ ، ج ٢ - ص ٧٦٥ .

- وأخرجه أحمد في المسند ٢ - ٤٩٤ .

شكل مساعدات أو قروض مما يؤدي إلى تصدع الاقتصاد التقليدي وإلى خلق قطاعات بعضها متطور يتمشى مع نمو رأس المال ويرتبط بالاقتصاد الخارجي ، وبعضها الآخر تقليدي متأخر يكون تأثيرها محدوداً للغاية وبطيئاً في كثير من الأحيان بالقطاعات المتقدمة .

٢ - أن توفر وسائل المدفوعات الخارجية المتأنية من الاقتراض يؤدي إلى استيراد السلع لإنتاجية . وهذا يؤدي بدوره إلى تقييد اكتساب المهارات التكنولوجية ، ويؤدي إلى تثبيت تام لبروز قدرات محلية في المجال الهندسي ، وبصورة خاصة في قطاع السلع الإنتاجية وقطاع إنشاء الوحدات الإنتاجية ، كما أن الاستيراد العشوائي للتكنولوجيا يؤدي إلى إنقاص قدرة المجتمع على الاكتساب الحقيقي للتكنولوجيا القائم على « التعليم بالممارسة » (Learning by Doing) ، ويؤدي كذلك إلى التبعية التكنولوجية ، وينحصر المجال الهندسي المحلي في بناء السكن ، والمعالجات التكميلية الفرعية للإنشاءات الصناعية المعقدة التي تظل السيطرة على تصميمها وسير عملها بيد مكاتب الدراسات الأجنبية .

٣ - أن الاقتراض الخارجي يؤدي إلى تكاليف إضافية تتمثل في نقل التكنولوجيا المغلقة . حيث تدفع البلدان النامية ، أسعاراً باهضة للتكنولوجيا مقارنة مع أسعارها في بلد المنشأ . كما أن تراكم الديون الخارجية وزيادة عبء خدماتها ، خاصة إذا تجاوزت خدماتها ٢٠ إلى ٢٥ بالمئة من مجموع الإيرادات بالعملة الصعبة الناجمة عن تصدير السلع والخدمات ، يؤدي إلى شل القدرة على التحكم بالاستثمارات الوطنية . كما أن التبعية التكنولوجية تولد حاجة دائمة لموارد خارجية تأميناً للحفاظ على إنتاجية المؤسسات (قطع غيار ، معونات فنية ، تبديل سريع للتجهيزات بسبب سوء الصيانة) . وهذا الترابط بين القروض الخارجية والتبعية ينقلب لصالح البلدان الصناعية .

٤ - أن الاستدانة الخارجية تعتبر مصدراً من مصادر التحويل المعاكس للموارد ، المتمثل بإعادة الفوائد إلى مواطنها الأصلية وزيادة تكاليف الديون الجديدة على الدول النامية نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها الدول الصناعية بالإضافة إلى التزيف المعاكس المتمثل في :-

أ - هجرة أرباح الشركات المتعددة الجنسيات الناتجة عن استثماراتها في الدول النامية ، إلى الوطن الأم .

ب - المدفوعات لقاء براءات الاختراعات ورخص استعمالها .

ج - المدفوعات لقاء الخدمات على شكل خبرات تقنية ، واستشارات هندسية ، وتأمين وشحن .

د - الأعباء الناتجة عن تضخم الأسعار من قبل الجهات المصدرة ، عند تصديرها للسلع .

هـ - الخسائر الناجمة عن هجرة الكوادر أو التقنيين نحو البلاد الغنية والتي تسمى (Brain Drain)

٥ - أن بعض القروض تمنح في ظل شروط أهمها : شراء السلع الإنتاجية والخبرات الفنية من الجهة مانحة القروض ، وهذا النوع يؤدي إلى حد كبير إلى إمكانية زيادة الأسعار ، مما يزيد من عبء ديون الدولة النامية . كما أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير يحمل الدول المدينة كافة مخاطر تقلب

أسعار الصرف فترتفع بذلك نسبة الفائدة الفعلية على ديون هذه الدول ، لدى البنك المذكور ، عدة نقاط معوية نسبة إلى الفائدة الاسمية . (١٧)

٦ - أن استنادة الدول النامية قد أصبح مصدراً إضافياً لعدم استقرار النظام النقدي الدولي خاصة إذا توقفت هذه الدول المدينة عن التسديد ، فنظام المدفوعات الدولية بمجموعه يمكن أن ينهار نظراً لضخامة ديون هذه الدول ، حيث يتركز القسم الأكبر من القروض الممنوحة للدول الأكثر استنادة في يد مجموعة قليلة من البنوك الدولية .

٧ - أن الاستنادة قد أصبحت مصدراً إضافياً للتبعية في الدول النامية ، فالبلدان الدائنة تسعى جهدها لمراقبة الأنشطة الاقتصادية للبلدان المدينة وذلك من خلال منظماتها القومية للتسليف وبواسطة المنظمات الدولية . وقد جرى مؤخراً تعزيز هذه المراقبة بإنشاء نظام أفضل لتبادل المعلومات والتنسيق بين البنوك الدولية من جهة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير من جهة أخرى . كما أن هذه البنوك لا تمنح بعض الدول العاجزة عن تسديد قروضها مثل (زائير ، تركيا ، وبيرو ، السودان ، المكسيك ، نيجيريا ، ... الخ) إلا بعد أن تقبل هذه البلدان بالبرنامج التصحيحي الذي يفرضه صندوق النقد الدولي وفي بعض الأحيان تفرض شروطاً قاسية حتى على الدول القادرة على التسديد ، ويؤدي تطبيق هذه الشروط إلى الحد من حرية الحكومات في سعيها إلى تغيير سياستها الاقتصادية الداخلية .

وبزيادة الاستنادة تتضاعف الشروط القسرية في اتفاقيات القروض وتتضاءل قدرة البلد المدين على تغيير سياسته في الحد من التبعية الخارجية ، وقد وصل الأمر إلى جعل مؤسسات التمويل الدولية في مركز الحكم في القضايا الاجتماعية والسياسية في دول العالم .

ويمكن توضيح تزايد التبعية الاقتصادية للخارج من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية هي :

١ - ارتفاع نسبة الديون الخارجية إلى الناتج المحلي :

فقد ازدادت الديون الخارجية لمجموعة الدول النامية إلى إجمالي الناتج المحلي المتحقق فيها . وقد وصلت هذه النسبة في بعض الدول إلى حد تجاوزت فيه إجمالي الناتج المحلي فيها . والمثل الواضح على ذلك جويانا ، حيث بلغت فيها هذه النسبة ١٢٤,١٪ وذلك عام ١٩٧٠ . وهناك مجموعة أخرى من الدول تجاوزت فيها حصة الديون المستحقة نصف إجمالي ناتجها المحلي الإجمالي . مثل جابون ، وأندونيسيا ، وليبيريا ، ومالاوى . كما أن هناك العديد من الدول قد ازدادت نسبة الديون إلى ناتجها المحلي الإجمالي عام ١٩٧٩ عما كان عليه عام ١٩٧٠ ويوضح الجدول التالي نسبة إجمالي الديون الخارجية القائمة إلى إجمالي الناتج المحلي في عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٩ في عدد من الدول النامية . (١٨)

(١٧) جورج قزم ، التبعية الاقتصادية لاستنادة العالم الثالث ، بيروت ، ١٩٨٢ ص ٢٢ - ص ٣٤ .

(١٨) د . رمزي زكي أزمة الديون الخارجية ، رؤية من العالم الثالث ، الهيئة المصرية للكتاب ، ٩٧٨ ، ص ٤٠٠ تم احتساب النسب لعام ١٩٧٩ من :-

World development report 1980. The world bank "International bank for reconstruction and development" pp. 138-139, pp. 162-163.

جدول رقم (١)

نسبة إجمالي الديون الخارجية القائمة إلى الناتج المحلي في عدد من الدول النامية .

الدولة	عام ١٩٧٠ عام ١٩٧٩ الدولة	عام ١٩٧٠ %	عام ١٩٧٩ %
دول مصدرة للبترو ل :			
أكوادور	٢٠,٢	٢٣,٢	٢٧,٩
جايون	٣٤,٤	-	٤٨,٣
أندونيسا	٣٥,١	٢٧,١	٤١,٧
إيران	٢٦,٩	-	١٤,٤
العراق	٧,٢	٢,٩	٢٥,١
نيجيريا	١١,٧	٥	٦٤,٣
فنزويلا	٧,٨	٢٠	١٧,٦
دول دخل مرتفع :			
الأرجنتين	٩,٥	٩,٢	٣,٠٤
شيلي	٣١,٨	٢٢,٨	٥٣
كوستاريكا	٢٣,٠	٣٢	٣٠,٢
المكسيك	١١,٢	٢٣,٧	١٤
تونس	٦٢,٥	٥٠,٤	٢٧
أورجواي	١٣,٣	١٥,١	٣٤,٧
نيكوراواي	٢٦,١	٧٠,٦	٤٤,٦
		السودان	٢٦,٦
		مالى	٤٤,٧
			٥٨,٧

إن ارتفاع نسب الديون الخارجية إلى إجمالي الناتج المحلي لهذه الدول يوضح مقدار اعتماد هذه الدول على تمويل الخارجي في تنفيذ مشروعات التنمية وفي علاج بعض المشاكل الاقتصادية الملحة التي تواجهها . مثل تمويل المستوردات من السلع الغذائية وقطع الغيار ، وغير ذلك ، وفي ظل هذه المديونية المتزايدة ، فإن الدول النامية تصبح مجبرة على تحويل أجزاء كبيرة من ناتجها القومي للدول والهيئات والمنظمات الدائنة وفاء لالتزاماتها الخارجية .

٢ - زيادة التعامل التجاري مع مناطق ودول معينة :-

إن القروض الخارجية تؤثر تأثيرا واضحا في هيكل التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية للدول

المدينة ، وذلك من خلال تأثير هذه القروض على شكل زيادة في المستوردات من السلع والخدمات من البلد الدائن ، وكذلك زيادة صادرات البلد المدين إلى البلد الدائن عندما تبدأ عملية سداد الفوائد وأقساط القرض . خاصة إذا كانت شروط القرض تنص على إمكانية سداد أعباء القرض عن طريق تسديد السلع والخدمات إلى الدولة الدائنة .

إن تحليل التجارة الخارجية للدول النامية يوضح خلافا في توزيعها الجغرافي حيث إن ٧٥٪ من تجارة الدول النامية يتم مع الدول الغربية الصناعية ، وإن ٥٪ مع الدول الاشتراكية ، وحوالي ٢٠٪ فقط فيما بين الدول النامية نفسها . وهذا الخلل في توزيع التجارة يعكس التبعية الاقتصادية التي ساهمت القروض مساهمة فعالة في تكوينها .

ولتوضيح ذلك يمكن عرض توزيع صادرات ، ومستوردات الدول العربية باعتبارها دولاً إسلامية وجزءاً من الدول النامية كما هو في الجدول رقم (٢) والجدول رقم (٣) .

الجدول رقم (٢) التوزيع الجغرافي للصادرات العربية

نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	
١٩٨٣	١٩٨٠	١٩٧٥	
٧,٣٤	٥,١٥	٥,٢	الدول العربية
٢٨,٦١	٣٤,٠	٣٩,١٨	المجموعة الاقتصادية الأوروبية.
٦,٣٤	١٤,٤	٧,٤٥	الولايات المتحدة الأمريكية.
١٩,٦٨	١٦,٤٢	١٤,٩٧	اليابان
٤,٨٦	٠,٥	٢,١	الدول الاشتراكية
٢٤,٦٩	٢٠,٣	١٩,٧٧	الدول النامية
١٠٠	١٠٠	١٠٠	مجموع دول العالم

المصدر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٨٥ ص ٣٥٧ .

الجدول رقم (٣) التوزيع الجغرافي للواردات العربية

المصدر : المرجع السابق ذكره ، ص ٣٥٨ .

نسبة مئوية	نسبة مئوية	نسبة مئوية	
١٩٨٣	١٩٨٠	١٩٧٥	
٨,١٨	١١,٠	٩,٤	الدول العربية
٣٩,١٨	٤٦,٤	٤٣,٢٢	المجموعة الاقتصادية الأوروبية
١٢,٦٧	١٢,٣٧	١٢,٣٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٢,٦٦	١٣,٦٤	٨,٨١	اليابان
١,٧٦	٢,٤٣	٤,٥٨	الدول الاشتراكية
١٥,٣٢	١٤,١٦	١٣,١	الدول النامية
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	مجموع دول العالم

٣ - الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية :

أن تزايد حدة المديونية الخارجية في عدد من الدول النامية قد أعطى الفرصة للدول الدائنة والمؤسسات المالية الدولية الحق في أن تتدخل في شؤونها وتمس سيادتها ، وتهدد استقلالها الاقتصادي وتفرض الشروط التي تراها مناسبة من وجهة نظر الدائن لإيجاد حالة الاستقرار والتوازن المطلوبة لضمان تسديد هذه الديون . ومن الشروط التي يفرضها خبراء صندوق النقد الدولي على الدول ذات المديونية الكبيرة ما يلي :

- ١ - إلغاء الرقابة والقيود على التجارة للبلد المدين .
- ٢ - إلغاء القيود التي تفرضها الدولة لتثبيت سعر عملتها وترك العملة ليحدد سعر صرفها في ظل ديناميكية السوق .
- ٣ - وضع الترتيبات الخاصة بالسياسة النقدية والمالية للدولة حتى يمكن السيطرة على الأجور والأسعار .
- ٤ - إلغاء الدعم الحكومي للمشروعات العامة التي تحقق خسائر نتيجة تحديد سعر منخفض يحقق شيئاً من العدالة الاجتماعية .
- ٥ - الالتزام بسياسات معينة لموازنة الميزانية العامة للدولة ، مثل الإنفاق العام وتجنب سياسة التمويل بالعجز

ولاتختلف هذه الشروط عن شروط البنك الدولي حينما تلجأ إليه الدول النامية ذات المديونية الكبيرة . إن استعراض إحصاءات الديون الخارجية للدول النامية من جدول رقم (٤) توضح التسارع في زيادة الديون . فقد كان المعدل السنوي للزيادة في الفترة ٦٧ - ١٩٧١ ، حوالي ١٣,٣٪ وهي نفس النسبة للفترة ٦١ - ١٩٦٩ . هذه النسب ارتفعت الى ١٨,٨٪ في الفترة

٧٣ - ١٩٧٦ . ثم ارتفعت إلى ٢٧,٣٪ سنوياً ٧٦ - ٨٣ كما أن مدفوعات الفوائد قد ارتفعت نسبة تزايدها السنوية في المتوسط حيث كانت ١٤,٥٪ للفترة ٧٣ - ٧٦ ارتفعت بـ ٦٣,٣٪ سنوياً للفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٢ . ويعود ذلك إلى أن القروض المبرمة في سوق رؤوس الأموال الدولية التي تكون عادة قصيرة الأجل وبفوائد السوق ، يضاف إليها علاوة مبنية على تقدير المخاطر تتراوح بين ٣/٤ بالمئة إلى ٢,٥ بالمئة ، بحسب البلد ومكانتها المالية الدولية . وقد تبين من استعراض المعطيات الإحصائية أن حوالي ١٨٪ من الديون الخارجية للدول المقترضة الرئيسية هي على شكل قروض قصيرة الأجل قدرت بأكثر من ١٣٠ مليار دولار عام ١٩٨٣ ، في حين قدرت مجموع القروض الخارجية لهذه الدول ، القصيرة الأجل والطويلة الأجل بحوالي ٧٢٦ مليار دولار .

البلدان النامية غير المنتجة للنفط : الديون الطويلة الأجل والقصيرة الأجل وخدمة الديون ١٩٧٣-١٩٨٧ (٢٠)

جدول رقم (٤)

(القيم بمليارات الدولارات الأمريكية ، النسب المئوية)

	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	
١٠٨٠	١٠٣٥	٩٩٢	٨١٠,٠	٧٢٥,٧	٦١٢,٤	٥٥٥,٠	٤٧٤,٠	٣٩٦,٩	٣٣٦,٣	٢٧٨,٥	٢٢٨,٠	١٩٠,٨	١٦٠,٨	١٣٠,١		مجموع الدين القائم
١٦٠	١١٨	١٢٤	١٢٦,٠	١٣٠,٥	١١٢,٧	١٠٢,٣	٨٥,٥	٥٨,٨	٤٩,٧	٤٢,٥	٣٣,٢	٢٧,٣	٢٢,٧	١٨,٤		الدين القصير الأجل
٨١٢	٧٧٥	٧٣١	٦٧٣,٠	٥٩٥,٢	٤٩٩,٦	٤٥٢,٨	٣٨٨,٥	٣٣٨,١	٢٨٦,٦	٢٣٥,٩	١٩٤,٩	١٦٣,٥	١٣٨,١	١١١,٨		الدين الطويل الأجل
																نسبة إجمالي الدين الخارجي إلى صادرات السلع والخدمات (٢١)
																نسبة إجمالي الدين الخارجي إلى التاج المحلي الإجمالي (٢٢)
																قيمة مدفوعات خدمة الدين
																مدفوعات الفائدة (٢٣)
																استهلاك الدين (٢٤)
																نسبة خدمة الدين إلى الصادرات
																نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات (٢٥)
																نسبة مدفوعات استهلاك الدين (٢٦)

المصدر : آفاق الاقتصاد العالمي ، ١٩٨٣ م.

(٢٠) البنك العربي الخليود ، النشرة التحليلية ، السنوات (١٩٨٣ - ١٩٨٧) .

(٢١) بالنسبة لتصنيف البلدان في المجموعات الواردة هنا انظر مقدمة الملحق ب في آفاق الاقتصاد العالمي ، ١٩٨٣ - ومع اعتماد جمهورية الصين الشعبية بالنسبة للسنوات السابقة على ١٩٧٧ .

ويقدر إجمالي القرض في عام ١٩٨٥ بحوالي ٩٩٢ مليار دولار وفي عام ١٩٨٦ = ١٠٣٥ مليار دولار وفي عام ١٩٨٧ بـ ١٠٨٠ مليار دولار . واستخدمت القروض القصيرة الأجل لتغطية العجز في ميزان مدفوعات الدول النامية ، وتمويل عمليات استيراد مستلزمات الصناعات الإحلالية . إن ظاهرة الزيادة في القروض قصيرة الأجل للفترة التي سبقت عام ١٩٨٣ ، تبين ضعفا أساسيا في اقتصاديات الدول النامية بشكل عام ، وعجزاً في موازين مدفوعاتها الناتج عن الاستيراد الواسع للسلع ومنها السلع الرأسمالية لإقامة الصناعات ، أو البنية التحتية لسد حاجات ضرورية . (٢٥)

وقد زادت حدة هذه الديون في الأعوام التي تلت عام ١٩٨١ ، حيث دخل العالم فترة الركود الاقتصادي ويلاحظ ذلك من مقارنة معدلات زيادة الدين الخارجي في سنتي ١٩٨١ ، ١٩٨٢ بمعدل الزيادة (النقص) في الصادرات والتحويلات . وكانت نيجيريا أكثر الدول النامية تأثراً بهذه المشكلة إذ زادت قروضها خلال عام ١٩٨١ - ١٩٨٢ بنسبة ٤٢٪ بينما نقصت صادراتها بنسبة ٢٦,٦٪ خلال الفترة ذاتها . وزادت مديونية ساحل العاج ٢٤,٧٪ بينما نقصت صادراتها بنحو ١٣,٥٪ وزادت مديونية ماليزيا ٤٥,٤٪ مقابل نقص ٤٪ في صادراتها والتحويلات المرسلة إليها . (الجدول التالي يوضح نسب الزيادة في الدين الخارجي والصادرات من السلع والخدمات لدى ١٩ دولة نامية مقترضة)

جدول رقم (٥)

نمو مجموع الدين الخارجى بالمقارنة مع الصادرات لدى ١٩ دولة نامية مقترضة (نسبة مئوية في السنة)

البلد	نسبة الزيادة في الدين الخارجى	نسبة الزيادة في الصادرات	الزيادة أو النقص في الصادرات
	١٩٨٠ — ٨١	١٩٨٢ — ٨١	٨٠ — ٨٢
أمريكا اللاتينية			
الأرجنتين	٢٨,١	١٩,٤	٢٥,٦
البرازيل	٢٤,٤	١٤,٣	٢١,٤
التشلي	١٦,٢	٢٤,٠	١٨,٤
كولومبيا	١٥,١	١٢,١	١٤,٢
الأكوادور	٤٥,٢	١٨,٤	٣٧,٠
المكسيك	٢١,٩	٢٦,٩	٢٣,٣
البيرو	٨,٠	٩,٠	٨,٣
فنزويلا	٤٠,٩	١٢,٩	٣٢,٢
آسيا			
أندونيسيا	١٣,٣	١٢,٣	١٣,٠
كوريا	٢٧,٠	١٦,٦	٢٣,٩
ماليزيا	٢٠,٤	٤٥,٤	٢٧,١
الفلبين	٢٦,٣	٣٠,١	٢٧,٤
تاوان	١٩,٤	٧,٤	١٥,٨
تايلندا	٤٠,٧	١٦,٢	٣٣,٢
الشرق الأوسط وأفريقيا			
الجزائر	٢٧,٠	٣,٢	١٧,٥
شاطيء العاج	٣٩,٤	٢٤,٧	٣٥,٠
المغرب	٣٢,٢	١٨,٢	٢٨,٧
نيجيريا	٣٢,٩	٤٢,٦	٣٥,٦
تركيا	٣٢,٥	٧,٩	٢٥,٠

المصدر : World Financial Markets, Morgan Guaranty Trust Company of New York, June 1983:

ثالثا : أثر الديون الخارجية على التنمية الاقتصادية

يمكن دراسة أثر الديون على التنمية الاقتصادية في الدول النامية من خلال دراسة مجموعة من المؤشرات هي ما يلي :-

١ - أثر تزايد أعباء خدمة الديون على فاعلية نقل الموارد الحقيقية للدول النامية :

ويمكن القول ، إن هناك تدفقات (*Flows*) متداخلة للموارد ، من وإلى الدول النامية ، فالدول النامية تحصل على موارد أجنبية ، سواء كانت على شكل قروض أو مساعدات أو من صادراتها من السلع والخدمات ويترتب على هذه الدول التزامات سنوية هي خدمة الديون الخارجية . إن حجم

= (٢٢) نسبة الدين عند نهاية العام إلى الناتج المحلي الإجمالي .

(٢٣) بالنسبة للديون طويلة الأجل وحدها ، وتعكس التقديرات عن الفترة حتى ١٩٨١ مدفوعات الاستهلاك الحقيقية ، أما تقديرات ١٩٨٢ فتعكس المدفوعات المخططة بعد تعديلها لمراعاة طاقات إعادة الجدولة في عام ١٩٨٢ .

(٢٤) المدفوعات (كنسبة مئوية من صادرات السلع والخدمات) وتشمل ما يتم دفعه فعلا من فوائد وأقساط إذ أن بعض الدول تدفع الفوائد ولا تدفع الأقساط المستحقة وأخرى تدفع الفوائد وجزءا من الأقساط المستحقة ، وثالثة تطلب إعادة جدولة ديونها وهكذا فإن هذه الأرقام تشمل نسبة ما دفع فعلا من أصل الدين والفوائد المترتبة عليه .

(٢٥) البنك الدولي « تقرير » تطوير وخدمة الديون « شباط ٩ فبراير ١٩٨٧ :

- واقع واحتمالات أزمة الديون ، « مجلة الاقتصاد والأعمال » عدد ٥٢ أيلول ١٩٨٣ ، ص ٣٦ .

★ ★ ★

عبء الديون الخارجية على اقتصاديات الدول النامية يتزايد سنة بعد أخرى ويمتص جزءا كبيرا من العملات الصعبة التي تحصل عليها ، وإن هذه الدول مضطرة لزيادة الاقتراض لمواجهة عبء الدين الخارجي المتزايد . الجدول رقم (٦) يوضح خدمة الدين الخارجي للدول النامية من عام ١٩٨٠ الى ١٩٨٤ .

جدول رقم (٦)
خدمة الدين الخارجي للدول النامية
١٩٨٠ - ١٩٨٤

السنة	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
خدمة الدين (مليار دولار)	٨٨,٥	١١١,٩	١٢٣,٩	١١١,١	١٢٣,١
منها :					
فوائد (مليار دولار)	٤٥,٧	٦٣,٨	٧٢,٣	٦٧,٤	٧١,-
سداد من الأصل (مليار دولار)	٤٢,٨	٤٨,١	٥١,٧	٤٣,٧	٥٢,١
نسبة الخدمة (%)	١٧,٣	٢٠,٩	٢٤,٦	٢٢,٢	٢٢,٥
منها :					
فوائد (%)	٨,٩	١١,٩	١٤,٣	١٣,٥	١٣,٠
سداد من الأصل (%)	٨,٤	٩,٠	١٠,٢	٨,٥	٩,٥

المصدر : صندوق النقد الدولي ، استشراف الاقتصاد العالمي ، نيسان ١٩٨٥ م .

أما فاعلية القروض ومعونات التنمية المقدمة إلى الدول النامية فيمكن توضيحها من خلال الجدول التالي :

- (٢٦) د . سمير أمين ، التطور اللامتكافي ، دراسة في التشكيلات الاجتماعية للتراسمالية المحيطة ، ترجمة برهان غليون ، دار الطليعة بيروت ١٩٧٤ ص ١٩٣ .
- (٢٧) د . رمزي زكي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ .
- (٢٨) البيانات للسنوات ١٩٧٥ - ١٩٨٣ من :

The World Bank Annual Report, 1983, p.150.

The World Bank annual Report, 1985, p. 186 .

ويلاحظ من جدول (٧) أن المتوسط السنوي لجملة ما دفعته الدول النامية لخدمة ديونها الخارجية العامة قد بلغ ٤١٣٢ مليار دولار خلال الفترة ٦٥ - ١٩٦٩ ، في حين أن متوسط ما يدفع من قروض خارجية ومنح وشبه منح إلى هذه الدول قد وصل إلى ١٠٤٤٨ مليار دولار خلال هذه الفترة . وهذا يعني أن مدفوعات خدمة الدين الخارجي قد وصلت إلى حوالي ٣٩٥٪ من متوسط إجمالي القروض والمنح . وقد ارتفعت هذه إلى ٤٤٦٪ عام ١٩٧٢ ، ثم انخفضت عام ١٩٧٣ إلى ٤٤٣٪ . أما إذا قارنا صافي تحويلات الموارد إلى إجمالي تدفق الموارد الأجنبية التي انسابت إلى الدول النامية ، فإن هذه النسبة ترتفع إلى ٦٠٥٪ خلال الفترة ٦٥ - ١٩٦٩ . وتنخفض إلى ٥٣٧٪ في عام ١٩٧٣ . (٢٩)

كما يلاحظ من استعراض البيانات الواردة في الجدول رقم (٧) أن خدمة الديون في تزايد مستمر حتى وصلت عام ١٩٨١ إلى حوالي ٥٩ مليار دولار وأن تدفق القروض والمنح وشبه المنح في تزايد مستمر حتى بلغت ٨٦ مليار دولار عام ١٩٨١ . وعند مقارنة معدل الزيادة في مدفوعات خدمة الدين مع الزيادة في القروض والمنح ، نلاحظ أن الأولى قد ازدادت ١٤,٢٧ مرة في عام ١٩٨١ عما كانت عليه في المتوسط للفترة ٦٥ - ١٩٦٩ ، بينما زادت الثانية ٨,٢٧ مرة لنفس الفترة السابقة .

كما يلاحظ أن مدفوعات خدمة الدين الخارجي إلى إجمالي القروض والمنح وشبه المنح قد وصلت إلى ٦٨,٢٪ عام ١٩٨١ في حين كان متوسط النسبة لفترة ٦٥ - ٦٩ ، ٣٩٥٪ ، وأن نسبة صافي تحويلات الموارد إلى إجمالي تدفق الموارد الأجنبية تناقص من ٦٠,٨٪ إلى ٣١,٨٪ بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨١ .

أما العنصر الآخر الذي يؤثر على نقل الموارد الحقيقية للدول النامية فهو تصدير أرباح الاستثمارات الأجنبية الخاصة للخارج . إن هذه الاستثمارات تعتمد في انسيابها للدول النامية على معدلات الربح والمناخ العام للاستثمارات الأجنبية السائدة في المجتمع . وتشير كثير من الدراسات إلى أن أرباح هذه الاستثمارات عالية جدا في الدول النامية ، وبشكل خاص الاستثمارات المتصلة بعمليات استخراج وإنتاج المواد المنجمية (كالبترول والمعادن) .

(جدول رقم ٨)
تدفقات الاستثمار الأجنبي وتحويلات الأرباح (من وإلى الدول الثمانية) ٨٠ - ١٩٨٣

١٩٨١

١٩٨٠

نسبة الأرباح المحولة إلى الاستثمار الأجنبي %	الصافي	الأرباح المحولة	الاستثمار الأجنبي	نسبة الأرباح المحولة إلى الاستثمار الأجنبي %	الصافي	الأرباح المحولة	الاستثمار الأجنبي
٢٤٧,٩	٢٥٢٣-	٤٢٢٩	١٧٠٦	٢١٥١,١	٤٦٩٧-	٤٩٢٦	٢٢٩
٧٤,٧	١٩٢٨+	٥٦٩٠	٧٦١٨	٧٨,٩	١٣٠٢+	٤٨١٤	٦١١٦
٢٥٨٨,٢	٩٧٠٤-	١٠٠٩٤	٣٩٠	٢٨٤٥,٥	٧٠١٦-	٧٣١٣	٢٥٧
١٢٢,٠	١٠١٨-	٥٦٤٥	٤٦٢٧	١٢٨,٥	١١٠٤-	٤٩٧٤	٣٨٧٠
٣٧٦,٦	١٥٨٢٥-	٢١٥٤٦	٥٧٢١	٢٣٢,٦	٤٥٩٣-	٨٠٥٧	٣٤٦٤
٤٧,٦	٤٦٣٧+	٤٢٠٨	٨٨٤٥	٥٥,٣	٣٢٠٢+	٣٩٥٩	٧١٦١
١٧٧,٩	٢٢٥٠٥-	٥١٤١٢	٢٨٩٠٧	١٦١,٤	١٢٩٤٥-	٣٤٠٤٣	٢١٠٩٧
							الإجمالي

(تابع جدول رقم ٨)

١٩٨٣				١٩٨٢			
نسبة الأرباح الموزعة إلى الاستثمار الأجنبي %	الصافي	الأرباح الموزعة	الاستثمار الأجنبي	نسبة الأرباح الموزعة إلى الاستثمار الأجنبي %	الصافي	الأرباح الموزعة	الاستثمار الأجنبي
١٨٥,٢	١٦٣٦-	٢٥٥٧	١٩٤١	٢٠٦,٦	١٩١٣-	٣٧٠,٧	١٧٩٤
٩٤,٢	٢٠٣+	٢٣,٣	٢٥٠,٦	٩٠,٧	٥١٨+	٥٦٣٠	٦٢١١
٥١٩٢-	٥٠٧٢	١٢٠-	١٧٢٨,٥	٦٤٢٠-	٦٧٩٣	٣٩٣	
١٣٠,٣	١٣٨١-	٥٩٣٦	٤٥٥٥	١١٤,١	٦٨٠-	٥٤٨٨	٤٨٠٨
٣٦٨,٥	١٠١٩١-	١٣٩٨٦	٣٧٩٥	٣٢٣,١	١١٦٩١-	١٦٩٣٢	٥٢٤١
٦٣,٧	٢٢٦٩+	٣٩٧٤	٦٢٤٣	٥٩,٠	٣٣١٥+	٤٧٦٤	٨٠٧٩
١٨٠,٠	١٥٩٢٨-	٢٥٨٢٨	١٩٩٠٠	١٦٥,٥	١٧١٤٨-	٤٣٣١٥	٢٦١٦٧

Source: U.N. Center on Transnational Corporations. Trends and Issues in Foreign Direct Investment and Related Flows.

د. محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الطائفة القومية ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت (صفر ١٤٠٧) ، (تشرين الثاني ١٩٨٦) ، ص ١٤٠ .

فالأرباح التي حصلت عليها الاستثمارات الأجنبية الخاصة كبيرة جدا ، إذ وصلت إلى ٣٤ مليار عام ١٩٨٠ ثم إلى ٥١ر٤ مليار عام ١٩٨١ ، ثم إلى ٣٥ر٨ مليار عام ١٩٨٣ . أما تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية فقد تراوح بين ٢٨ر٩ مليار عام ١٩٨١ إلى ١٩ر٩ مليار عام ١٩٨٣ .

كما يلاحظ من الجدول رقم (٨) أن التحويلات من ربح الاستثمارات الأجنبية تتفوق في غالبية السنوات على تدفقات الاستثمار الجديدة إلى البلاد النامية المضيفة . وهذا يبين قدرة الشركات التابعة للدول الصناعية من استعادة قيمة استثماراتها الأصلية في عدد محدود من السنوات . كما يلاحظ أن قيمة صافي التحويلات الإجمالية للدول النامية في كل السنوات سالبة وفي غير صالحها وتتراوح بين ١٣ مليار دولار ١٩٨٠ و ٢٢ر٥ مليار عام ١٩٨١ . كما يلاحظ أن القسم الأكبر من التحويلات الصافية تتأتى من الدول المصدرة للطاقة .

إن نسبة إجمالي الأرباح المحولة إلى إجمالي تدفق الاستثمار الأجنبي يبرز ظاهرة هامة تبين أن نسب الأرباح على تدفق الاستثمار عالية جدا إذ تتراوح بين ١٦١٪ عام ١٩٨٠ إلى ١٨٠٪ عام ١٩٨٣ . كما أن أعلى نسب الأرباح المحولة إلى تدفق الاستثمار تتحقق في غرب آسيا إذ تصل إلى ٢٨٤٥٪ عام ١٩٨٠ . كما أنه يلاحظ بالرغم من التدفق السالب للاستثمار الأجنبي لغرب آسيا عام ١٩٨٣ إلا أنه التحويلات من الربح قد وصلت إلى ١٠ر٥ مليار دولار ثم تأتي أفريقيا بالمرتبة الثانية بعد غرب آسيا في معدلات الأرباح المحولة إلى تدفق الاستثمار الأجنبي .

ولا يخفى أن هذه الأرباح الضخمة التي تحققها الاستثمارات الأجنبية الخاصة تستنزف قدرا كبيرا من الموارد الاقتصادية للدول النامية . كما أن هذه الأرباح وتحويلها للخارج يشكل خطرا حقيقيا على مستقبل التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب هذه الدول . وقد ساعد على تزايد هذه الأرباح المحولة للخارج قوانين تشجيع الاستثمار الأجنبي وما منحته من إعفاءات ضريبية و ضمانات خاصة ، واشترط كثير من الشركات الأجنبية ضرورة استعادة رأسمالها خلال فترة لا تزيد عن ٣ - ٥ سنوات .

٢ - إضعاف القدرة على الاستيراد .

إن طاقة الاقتصاد الوطني على الاستيراد تزداد بزيادة حصيللة الصادرات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول ونقص مبالغ خدمة الديون الخارجية ، ونقص أرباح وعوائد الاستثمارات الأجنبية وانخفاض أسعار المستوردات . (٣٠)

وتواجه الدول النامية تقلبات كبيرة في حصيللة صادراتها وتزايد في عبء الديون الخارجية وتحويلات متزايدة لأرباح الاستثمارات الأجنبية وتزايد أسعار المستوردات للدول النامية ، كل ذلك يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه الدول على الاستيراد . (٣١)

(٣٠) تعتمد طاقة الاقتصاد الوطني على الاستيراد على مجموعة من المتغيرات والعوامل يمكن وضعها في المعادلة

التالية :-

$$Gi = \frac{(Xe + F) - (D + P)}{(Pi)}$$

حيث :

Gi = طاقة الاقتصاد الوطني على الاستيراد .

Xe = حصيللة الصادرات من السلع والخدمات .

F = مقدار انسياب رؤوس الأموال الأجنبية .

D = مبالغ خدمة الديون الخارجية .

P = تحويلات أرباح ودخول وعوائد الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة .

Pi = سعر الوحدة من المستوردات .

(٣١) انظر ، رمزي زكي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

٣ - أثر تزايد الديون الخارجية على معدل الادخار المحلي :-

ظهر العديد من الدراسات التي قامت بتوضيح أثر الديون الخارجية على معدل الادخار المحلي ، وسوف يتم توضيح أثر رأس المال الأجنبي على معدل الادخار الحكومي فقط . فقد حاول أنيسور رحمان (Anisur Rahman) في إحدى دراساته أن يثبت أن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية قد أدت إلى استرخاء في الادخار الحكومي . ولإثبات ذلك قام بدراسة علاقة الارتباط القائمة بين الميل المتوسط للادخار (APS) لإحدى و ثلاثين دولة ، وبين تدفق الصافي لرأس المال الأجنبي « F » منسوبا إلى إجمالي الناتج المحلي « Yg » . (٣٢)

وقد تبين من الدراسة أن معامل انحدار الدالة ($a_1 = ٢,٥$) ، وباستخدام اختبار ستودنت حيث $T = ٢,٦$ فقد توصل إلى أن رأس المال الأجنبي قد أضعف الادخار الحكومي

كما حاول الاقتصادى جوبتا (K.L. Gupta) أن يختبر ما توصل إليه أنيس رحمان فأخذ خمسين دولة نامية واختبر النتائج التي حصل عليها وتبين له أن معامل انحدار الدالة $= ٠,٣$ ولكنه غير معنوى وتوصل إلى عدم وجود علاقة بين معدل الادخار المحلي ومعدل التدفق الصافي لرأس المال الأجنبي منسوبا إلى إجمالي الناتج المحلي .

أما الاقتصادى « Landau » فقد درس نفس العلاقة السابقة في دول أمريكا اللاتينية وتوصل إلى أن رأس المال الأجنبي قد ساهم في تخفيض معدلات الادخار المحلية في كثير من دول أمريكا اللاتينية . (٣٣)

٤ - تزايد العجز في ميزان المدفوعات :-

تعاني مجموعة الدول النامية ، منذ فترة طويلة من وجود عجز مزمن في موازين مدفوعاتها ، وبالرغم من وجود عدة عوامل مسؤولة عن هذا العجز ، إلا أن أهم هذه العوامل هي تفاقم المديونية الخارجية ، وتزايد أعباء هذه الديون وإن استمرار هذه الظاهرة سيؤثر عكسيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأجل الطويل لهذه الدول باعتبار أن هذا العجز يشكل نزيفا مستمرا في إمكانات

$$(32) \quad \frac{S}{Yg} = a_0 + a_1 \left(\frac{F}{Yg} \right)$$

(33) Anisur Rahman, *Foreign Capital and Domestic Savings, A Test Of Haavelmo,s Hypothesis with Gross Country Data, Published in : Review of Economics and Statistics, Vol.50 February 1968.*

- K.L Gupta, *Foreign and Domestic Savings, A Test of Haavelmo,s Hypothesis- With Gross- Sectional Data, A Comment Published in; Review of Economics and Statistics, Vol. 52 May, 1970, PP. 214-216 -*

- د . رمزي زكي ، مرجع سابق ص ٣٧٨ .

الدول النامية وقدراتها المادية مما يؤدي إلى عجز هذه الدول عن تحقيق معدلات النمو المنشودة ، وإلى استمرار زيادة الفجوة في النمو الاقتصادي بين الدول النامية والدول الصناعية وإلى زيادة معاناة هذه الدول في نواحي البطالة وإنتاج السلع والخدمات والاعتماد على النفس وتحقيق مزيد من الرفاهية لشعوب الدول النامية .

٥ - إرتفاع معدل التضخم :

تعتبر زيادة معدلات التضخم في الدول النامية من أهم النتائج التي تمخضت عن تزايد الديون الخارجية وأعبائها فالقروض الخارجية إذا أنفقت على الاستثمارات المحلية لا تعطى إنتاجا سريعا وتؤدي إلى زيادة القوة الشرائية وبالتالي إلى ارتفاع معدلات الأسعار خاصة إذا كان الجهاز الإنتاجي يتميز بعدم المرونة . كما تزداد حدة التضخم إذا كانت الاستثمارات موجهة إلى إنشاء البنية التحتية كالطرق والموانئ والمطارات والسكك الحديدية ... الخ . وهذا يعني زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات بصورة أسرع من زيادة عرضها مما يؤدي إلى ظهور فجوة تعمل على زيادة حدة التضخم في هذه الدول .

وتبدأ حدة الضغوط التضخمية الناشئة عن الاستثمار في الانحسار عندما تبدأ المشروعات الجديدة بعرض منتجاتها في السوق ، إلا أن ضرورة زيادة التصدير لمواجهة أعباء الديون الخارجية تؤدي إلى نقص عرض السلع والخدمات مما يؤدي إلى استمرار التضخم في هذه الدول كما أن ارتفاع معدل التضخم في الدول النامية سوف يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه الدول على مواجهة أعباء ديونها الخارجية ، كما يخلق لها صعوبات اقتصادية واجتماعية وسياسية غير مرغوبة .

رابعا : ديون الدول الإسلامية الخارجية

يعرض هذا الجزء مديونية عدد من الدول الإسلامية يصل إلى ٣٣ دولة ومن استعراض جداول الديون الخارجية لهذه الدول الإسلامية نلاحظ :

١ - أن مجموع الديون الخارجية لثلاث وثلاثين دولة إسلامية تتزايد باستمرار حتى وصلت إلى ١٤٤,٢ مليار دولار عام ١٩٨٣ في الوقت الذي كانت ٨١,٧ مليار دولار عام ١٩٧٨ .

٢ - أن الديون الخارجية تتزايد باستمرار مع الزمن لكل دولة من الدول الإسلامية قيد الدراسة . كما أن نصيب الفرد من هذا الدين يتزايد لدى جميع الدول الإسلامية باستثناء الجزائر وتشاد وهذا يدل على أن الديون الخارجية تتزايد بسرعة أكبر من زيادة السكان وبذلك يزداد نصيب الفرد من هذه الديون .

٣ - أن أكبر الدول الإسلامية مديونية ترتيبا تنازليا هي على التوالي أندونيسيا ، ومصر ، وتركيا ، والجزائر ، ونيجيريا ، وماليزيا ، وباكستان ، والمغرب ، وتبلغ مديونية هذه الدول عام ١٩٨٣ على التوالي :

٢١٨ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٢,٩٠ ، ١١٨ ، ١٠,٧ ، ٩,٥ ، ٩,٤ مليار دولار .

٤ - كما أن أعلى الدول في معدلات نصيب الفرد من الديون الخارجية عام ١٩٨٣ هي : عمان ، وماليزيا ، وموريتانيا ، والجابون ، والجزائر ، والأردن ، واليمن الجنوبية ، وساحل العاج حيث تمثل مديونية الفرد مرتبة ترتيبا تنازليا على النحو التالي : ٩٩٥٦ ، ٧١٧٧ ، ٦٥٧٩ ، ٦٤٥ ، ٦٣٠ ، ٥٩٧ ، ٨٥٤٦ ، ٥١٢٨ دولار على التوالي كما هو موضحا في الجدول رقم (٩) .

٥ - أن معدل الزيادة السنوي في إجمالي الديون الخارجية لمجموعة الـ ٣٣ دولة إسلامية لم ينقص عن ٧,٦٪ وقد وصل عام ١٩٨٠ الى ١٩,٧٨٪ وهذا يعني ضخامة زيادة الديون الإجمالية وبالتالي زيادة الارتباط والتبعية إلى الدول الدائنة . وضخامة المشكلة التي سوف تواجهها في المستقبل إذا لم تستثمر هذه الديون في مجالات تعطي مردودا على الأقل يغطي تكلفة هذه الديون .

(جدول رقم ٩)
الديون الخارجية ونصيب الفرد منها في دولة إسلامية

الديون الخارجية (بالليون دولار)											
نصيب الفرد من الديون الخارجية بالدولار											
الدولة	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢
بنجلاديش	٢٧٦٦,٦	٢٨٤٤,٥	٣٥٢١,٢	٣٨٥١,٩	٤٢٩٤,٩	٤١٨٤,٥	٣٢,٦	٣٢,٨	٣٩,٧	٤٢,٦	٤٦,٤
أندونيسيا	١٣١٥٣,٤	١٣٢٧٧,٨	١٤٩٧١,٤	١٥٩٥٠,٤	١٨١٦٧,٩	٢١٧٦٨,٨	٩٠,٧	٨٩,٧	٩٩,٢	١٠٣,٧	١١٨,٨
الأردن	٨٤١,١	١٠٤٨,٢	١٢٦٥,٠	١٤٧٩,٢	١٦٨٥,٣	١٩٤٠,١	٣٠٣,٦	٣٦٩,١	٤٣٣,٢	٤٨٩,٨	٥٣٨,٤
ليبيا	٤٧,٧	٩٣,٣	١٨٤,٥	٣٢٢,٠	١٩٨,٧	١٨١,٦	١٧,٥	٣٤,٦	٦٩,١	٨٧,٥	٧٥,٣
ماليزيا	٢٥١٩,٦	٢٨٩٨,٣	٣٨٧٧,٢	٥٦٠٦,٩	٨٠٧٠,٦	١٠٦٦٥,٢	١٦٥,٢	٢١٣,٩	٢٧٩,٥	٣٩٤,٩	٥٥٥,٤
مالديف	٣,٩	٦,٨	٢٤,٨	٣٦,٩	٤٢,١	٤٦,٥	٢٦,٠	٤٥,٣	١٦٥,٣	٢٣٠,٦	٢٦٣,١
عمان	٥٥٤,١	٦٠٣,١	٤٥٠,٥	٥٤٣,١	٧٢٩,٧	١١٢٥,٠	٦٢٩,٧	٦٤٨,٥	٤٥٩,٧	٥٢٧,٣	٦٧٥,٦
باكستان	٧٥٨٣,٠	٧٩٩٩,١	٨٨٨٠,٠	٨٨١٢,٠	٩١٦٤,٢	٩٤٦٥,٦	٩٧,٩	١٠٠,٣	١٠٦,٩	١٠٤,٢	١٠٥,٥
سوريا	١٩٧٨,٨	٢٢٨٦,١	٢٤٠٥,٦	٢٥١٢,٣	٢١٦٦,١	٢٦٦٠,٨	٢٣٧,٦	٢٦٤,٣	٢٦٧,٩	٢٦٩,٨	٢٨١,٣
تركيا	٦٤٦٧,٤	١١١١٣,٠	١٥٢٢٨,٠	١٥٥١٨,٨	١٥٩٢٩,٥	١٥٣٩٦,٣	١٥١,٧	٢٥٥,٣	٣٣٩,٠	٣٤٢,٠	٣٤٤,٠
اليمن الشمالي	٤٦٩,٨	٤٨٩,٠	٨٩٩,٧	١١١٦,٧	١٣١١,٩	١٥٧٣,٩	٨٤,٠	٨٥,٨	١٥٤,٦	١٨٧,٧	٢١٥,٤
اليمن الجنوبي	٣٣٠,٠	٤٠٣,٢	٤٩٩,٣	٧٦٥,٥	٩٩٤,٦	١٢٦٢,٨	١٧٨,٤	٢١١,١	٢٥٣,٥	٣٧٧,١	٤٧٥,٩
الجزائر	١٣٤٢٦,٨	١٦١٢٧,٥	١٦٣٣٤,٠	١٥٣٥٩,١	١٣٨٩٧,٥	١٢٩١٥,٦	٧٦١,٦	٨٩١,٠	٨٧٤,٩	٧٩٧,٩	٦٩٩,٨
تنزانيا	١٩٣,٣	٢١٥,٣	٢٠٢,١	١٧٦,٠	١٣٩,٦	١٢٨,٩	٤٤,٩	٤٩,٣	٤٥,١	٣٨,٤	٢٩,٨
مصر	٩٩٤٢,٩	١١٤١١,٥	١١٧٨٥,٥	١٤٢٧١,٢	١٥٤٦٨,٠	١٥٥٣٠,٨	٢٤٩,٧	٢٧٩,٧	٣٠٢,٣	٣٢٨,٣	٣٤٦,٣
الجابون	١١٣٣٥,٤	١٥٥٥٨,٨	١٣٥٥,٦	١٠٤٢,٥	٨٦٩,٦	٧٢٨,٩	١٢٨٤,٠	١٤٦٧,٧	١٢٦٦,٩	٩٥٦,٤	٧٨٣,٤

(تابع جدول رقم ٩)

فلسطين	٩٢,٦	٩٨٧,٧	١٠٠٩,٧	١٢٤٨,٩	١٢٣١,١	١٢١٥,٥	١٩٩,١	٢٠٩,٣	٢١١,١	٢٥٢,٨	٢٤٢,٣	٢٣٤,٧
غينيا بساو	٤٥,١	٥٩,٨	١٠٣,١	١١٠,٦	١٢٦,٥	١٣٨,٢	٦٠,٩	٧٦,٧	١٢٧,٣	١٣٣,٣	١٤٨,٨	١٦٠,٧
ساحل العاج	٧٨٤٣,٢	٣٧٠٦,٩	٤٣٨٨,٣	٤٣٧٠,٦	٤٨٨١,٥	٤٣٩٩,١	٣٧٣,٦	٣٤١,٨	٥١٩,٨	٥١١,٢	٥٥٠,٩	٥١٢,٨
مالاوي	٥٠٨,٩	٥١٠,٨	٦١٧,٣	٧٢٨,٧	٨٠٤,٩	٨٨٠,٨	٧٦,٦	٧٥,٠	٩٥,٦	١٠١,٨	١٠٩,٧	١١٧,٠
موريتانيا	٥٩٣,٠	٦٣٠,٩	٧٣١,١	٨٤٧,٩	١٠٢٩,٢	١١٧١,١	٣٨٥,١	٣٩٩,٨	٤٤٨,٥	٥٠٤,٧	٥٩٥,٠	٦٥٧,٩
البحر	١٩٧,٢	٢١٢,٨	٢٩٨,٨	٦٠٤,٧	٦٠٠,٧	٠,٦٢٩,٢	٣٩,٥	٥٠,٨	٧٥,١	١١٠,٨	١٠٧,١	١١٠,٢
نيجيريا	٢٣٤٧,٧	٣٢٦٧,٦	٤٢٧٥,٧	٥٨٩٨,٧	٨٤٨٨,١	١١٧٥٧,٢	٣١,٢	٤٣,٠	٥٣,١	٧٠,٨	٩٨,٥	١٣٣,١
السنتال	٦٠٧,٧	٦٩١,١	٨٩٥,٢	٩٦٤,٩	١١٣,٤	١٤٩٦,٢	١٢٤,٥	١٣٤,٥	١٥٧,١	١٦٤,٤	١٨٧,٢	٢٣٦,٧
الصومال	٥٢٥,٤	٥٩٧,١	٧١٤,١	٩٧٢,١	١٠٧٨,٥	١١٤٩,١	١٣١,٧	١٣٨,٢	١٥٤,٩	١٩٩,٦	٢١١,٩	٢١٨,٠
السنغال	٢٣٣,٠	٣٢٩٢,٤	٣٨٨٩,٥	٤٦٠,١,٩	٥٢١٨,٤	٥٦٦٤,٥	١٣٢,٧	١٨١,٧	٢٠٨,٢	٢٣٩,٢	٢٦٣,٦	٢٧٨,٢
تنزانيا	٢٤٥٧,٣	٣٠٢٣,٦	٣٢٩٩,٢	٣٢٨١,٧	٣٤٧١,٦	٣٤٢٧,١	٣٤٢,٢	٤٠٤,١	٤٨٦,١	٤٩٩,٥	٥١٥,٨	٤٩٧,٤
الكاميرون	١١٣٥,٦	١١٣٦,٣	١٩٩٦,٥	١٩٩٠,٣	١٨٩٥,٤	١٨٨٢,٩	١٣٩,٥	١٩٥,٩	٢٣٤,٩	٢٧٨,٢	٢١٢,٥	٢٠٥,٦
زambia	١٨٥,٧	٢٥٧,٦	٢٩٩,٨	٣٠٧,١	٣٤٧,٠	٣٩٨,٤	٢١٢,٣	٤٢,٦	٤٥,١	٤٩,١	٥٤,٦	٦٠,٣
أفريقيا الوسطى	١٠٦,٠	١٠٨,٨	١٤٧,٥	١٩١,٧	٢١٢,٣	٢١٥,٠	٤٧,٧	٤٧,٧	٦٢,٣	٨١,٩	٨٨,٥	١١٨,٨
جزر القمر	٢١,٠	٢٠,٥	٢٥,٨	١٩,٩	٤٠,١	٣٩,٢	٧٧,٨	٧٠,٧	٨٣,٢	٦٢,٢	١١٧,٩	١١٨,٨
موزمبيق	١٥٥,٧	٢٢٩,٧	٢٩٧,٢	٣٣١,٤	٣١٥,٥	٣٣٢,٥	١٧٣,٠	١٧٣,٤	٣١٩,٧	٣٥٢,٦	٣٨٤,٧	٤٣٦,٤
المغرب	٥١٤,٤	٦٢٠٣,٨	٧١٠٨,٧	٧٩٨٣,٣	٩٠٥٣,٧	٩٤٤٥,٣	٢٧٢,٠	٢١٨,٦	٣٥٤,٥	٣٨٦,٦	٤٢٣,٣	٤٢٧,٢

الجمهورية ١٤٤٨,٦,٦ ١١٧٢,٤,٣ ١٢١٦,٨,٩ ١١٢٨٧٢,٠ ٩٧٩١,٩ ٨١٧٨٨,٣
معدل الزيادة ٧,٧ ١١,٢ ٧,٨١ ١٥,٣٨ ١٩,٧٨ —

إن الدول الإسلامية تعاني من تدني معدلات النمو للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ، وإذا قارنا معدلات الزيادة في الديون الخارجية كما وردت في الجدول رقم (٩) مع معدلات النمو إلى ٣٦ دولة من الدول الإسلامية في الجدول رقم (١٠) نجد جزءا كبيرا من هذا النمو في الناتج المحلي يجب أن يوجه لمواجهة هذه الزيادة في الديون الخارجية . وتزداد المشكلة تعقيدا عندما تكون معدلات النمو سالبة . ونلاحظ أن هناك ٢٠ دولة من أصل ٣٦ دولة إسلامية قد حققت معدلات نمو سالبة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في سنة أو أكثر من السنوات قيد الدراسة ١٩٧٧ - ١٩٨١ ، كما أن معدلات النمو للناتج المحلي الحقيقي للفرد كانت متدنية ، وقد حققت ٢٤ دولة من الدول الإسلامية معدلات نمو سالبة في سنة أو أكثر من السنوات قيد الدراسة . والجدول رقم (١٠) يوضح معدلات النمو للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي والناتج المحلي الحقيقي الفردي . ويلاحظ أن معدل النمو لم يتجاوز ٧٪ إلا في ثلاث دول هي أندونيسيا ٧٦٪ وفولتا العليا ٧٠٪ وجزر القمر ٨٢٪ وذلك عام ١٩٨٠ - ١٩٨١ كما لم يتجاوز معدل النمو للناتج المحلي الفردي الحقيقي ٣٥٪ إلا خمس دول فقط هي أندونيسيا ٥٢٪ ومصر ٣٥٪ وتونس ٣٩٪ وفولتا العليا ٤٢٪ وجزر القمر ٦٢٪ وذلك عام ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

إن بعض الدول الإسلامية حققت معدلات نمو سالبة في عام ١٩٨٠ - ١٩٨١ وكان عددها ثلاث دول هي تشاد ٧٣٪ والسنغال ٥٣٪ وأفريقيا الوسطى ٥٣٪ . أما معدلات النمو السالبة في الدخل الفردي لنفس العام فقد وصل عدد الدول ذات النمو السالب إلى تسع دول وهي تشاد - ٩٥٪ وساحل العاج - ١٨٪ وليبيا - ٢١٪ والمغرب - ٢١٪ والنيجر - ١٦٪ والسنغال - ٨٤٪ والصومال - ١٩٪ وأوغندا - ٢٧٪ وأفريقيا الوسطى - ٧٥٪ .

إن مقارنة معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي مع معدلات الزيادة في الديون الخارجية يلاحظ انخفاض الأولى بالنسبة إلى الثانية وبالرغم من تناقص معدلات النمو في إجمالي الديون الخارجية إلى ٣٣ دولة في الجدول رقم (٩) خلال الفترة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٢ من ١٩٧٨٪ إلى ١٥٢٨٪ إلى ٧٨١٪ إلى ٧٦٪ على التوالي إلا أنها أعلى كثيرا من معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي للدول الإسلامية قيد الدراسة .

جدول رقم (١٠)

معدلات النمو للناتج الإجمالي الحقيقي والناتج المحلي الحقيقي الفردي

معدلات النمو للناتج المحلي الحقيقي Per Capita Real GDP Growth Rates	معدلات النمو للناتج الإجمالي الحقيقي Real GDP Growth Rates	الدولة
٨١ - ٨٠.٨٠ - ٧٩ ٧٩ - ٧٨ ٧٨ - ٧٧ ٧٧ - ٧٦	٨١ - ٨٠.٨٠ - ٧٩ ٧٩ - ٧٨ ٧٨ - ٧٧ ٧٧ - ٧٦	
— ٦,٠ ٥,١ ٤,٥ ٧,٥ — ٣,٤ ٢,٥ ٧,٣ ٥,٠	— ٣,٤ ٢,٥ ٧,٣ ٥,٠	أفغانستان
١,١ ٤,١ ٦,٧ ٤,٤ ٥,٣ ٣,٤ ٦,٥ ٤,٦ ٦,٨ ٧,٨	٣,٤ ٦,٥ ٤,٦ ٦,٨ ٧,٨	بنغلاديش
٥,٢ ٧,٢ ٢,٩ ٤,٥ ٦,٢ ٧,٦ ٩,٦ ٥,٣ ٦,٩ ٨,٨	٧,٦ ٩,٦ ٥,٣ ٦,٩ ٨,٨	أندونيسيا
— — ٩,٣ ٦,٧ ٥,٠ — — ٦,٤٤ ٣,٨ ٢,١	— — ٦,٤٤ ٣,٨ ٢,١	إيران
— — ١٠,١ ٤,٣ ٣,٨ — — ١٤,٠ ٨,٠ ٧,٤	— — ١٤,٠ ٨,٠ ٧,٤	العراق
٢,٦ ٢,٦ ٢,٤ ١,٦ ١,٦ ٦,١ ٧,١ ٥,٩ ٥,٠ ٥,٠	٦,١ ٧,١ ٥,٩ ٥,٠ ٥,٠	الأردن
٢,٨ ٥,٣ ٦,٥ ٢,٩ ٥,٠ ٦,٥ ٨,٠ ٩,٣ ٦,٧ ٧,٨	٦,٥ ٨,٠ ٩,٣ ٦,٧ ٧,٨	ماليزيا
٣,٣ ٢,٤ ٥,٠ ٠,٦ ٤,٥ ٦,٧ ٥,٨ ٨,٤ ٣,٩ ٧,٩	٦,٧ ٥,٨ ٨,٤ ٣,٩ ٧,٩	باكستان

(تابع جدول رقم ١٠)

السعودية	١٥,١	٥,٥	٨,٨	—	—	٥,٥	٢,٤	١١,٦	٢,٤	٥,٥	—	—	—
سوريا	١٢,٥	٨,٧	٥,٣	٩,٧	٣,٥	٥,٣	٥,٣	٥,٦	٥,٣	٢,٠	٦,٢	٦,٢	٠,٢
تركيا	٤,٣	٢,٨	٠,٩	٠,٨	٤,١	٠,٣	٠,٣	١,٨	٠,٣	٢,٣	٢,٢	٢,٢	١,٦
البحرين الشمالية	٥,١	٨,٣	٦,٥	٥,٧	—	٥,٨	٥,٨	٢,٨	٥,٨	٤,٠	٢,٢	٢,٢	—
البحرين الجنوبية	٤,٠	٣,٣	٤,٠	٣,٩	—	٣,٩	٣,٩	١,٣	٠,٥	١,٢	١,٠	١,٠	—
الجزائر	١٠,٩	٥,٨	٧,٢	٦,٥	٤,٥	٧,٢	٧,٢	٧,٢	٥,٩	٣,٦	٢,٩	٢,٩	٠,٩
تشاد	٢,٤	٣,٧	٤,٨	٣,٤	٧,٣	٨,٨	٨,٨	٠,٠	٥,٩	٧,١	٩,٦	٩,٦	٩,٥
مصر	٨,٥	٨,٩	٨,٨	٨,٨	٦,١	٥,٢	٥,٢	٥,٧	٦,٠	٦,٠	٦,١	٦,١	٣,٥
البحرين	١٤,٤	١٣,٧	٣,٥	٥,٢	٣,٧	٥,٢	٥,٢	١٥,٤	١٤,٧	٤,٦	٣,٨	٣,٨	٢,٤
غينيا	٢,٩	٥,٦	٠,٠	٥,٦	٢,٣	٥,٦	٥,٦	٥,٣	٢,٩	٢,٥	٢,٩	٢,٩	٠,٧
غينيا بيساو	٤,٦	٤,٥	٢,٣	٤,٣	٢,٨	٤,٣	٤,٣	٦,٢	٢,٦	٣,٤	٦,٠	٦,٠	٠,٩
ساحل العاج	٤,٧	٩,٩	٥,٣	٣,٤	١,٤	٣,٤	٣,٤	١,٠	٦,٣	١,٩	٠,١	٠,١	١,٨
ليبيا	٨,١	١,٧	٦,٩	٥,٠	١,٨	٥,٠	٥,٠	٣,٨	٢,٤	٢,٦	٠,٩	٠,٩	٢,١
مالي	٠,٤	٥,٨	٤,٠	٢,٠	٤,٤	٢,٠	٢,٠	٣,٠	٢,٩	١,٢	١,٢	١,٢	١,٥
موريتانيا	٣,٤	٥,٦	٣,٢	٣,٩	٢,٩	٣,٩	٣,٩	٦,٠	٨,٢	٠,٤	١,٠	١,٠	٠,٩

(تابع جدول رقم ١٠)

الغرب	٥,٩	٢,٤	٤,٠	٢,٣	١,٢	٢,١	٠,٩	٠,٧	١,٠	٢,١٣
النيجر	٦,٥	١٠,٠	٤,٩	٥,١	١,٤	٣,٥	٦,٨	١,٩	٢,٠	١,٦
نيجيريا	٨,٥	١١,٠	١٢,٦	٦,٢	٥,٣	٥,١	٧,٥	٨,٥	٢,٧	٨,٤
السنغال	٠,٧	١٣,٢	٧,٥	٥,٦	٥,٨	١,٩	١٥,٢	٤,٨	٨,٠	٢,١
الصومال	٢,٩	٢,٧	٤,٦	٠,٦	١,٠	٠,٠	٠,١	١,٦	٣,٥	١,٩
السودان	٢١,٦	٢٠,٤	٣,٠	٣,٢	٤,٥	١٨,٣	٢٢,٥	٠,٢	٠,٤	١,٦
تنزانيا	٤,١	٨,٩	٥,٨	٦,٨	٦,٥	١,٦	٦,١	٣,١	٤,٠	٣,٩
الكامرون	٤,٩	٥,٥	٦,٠	٣,٢	٥,٦	٢,٥	٣,٢	٣,٥	٠,٨	٣,١
فولتا العليا	٣,٤	٣,٠	٥,٢	٢,٠	٧,٠	٥,٨	٠,٤	٢,٤	٠,٧	٤,٢
أوغندا	١,٦	٤,٠	٢,٠	٢,٠	٠,٤	١,٤	٦,٩	٥,٠	٥,٠	٢,٧
أفريقيا الوسطى	٧,٤	٠,٥	١,٦	٢,٩	٥,٣	٥,١	١,٧	٣,٨	٥,٢	٧,٥
جيبوتي	١٢,١	٥,٩	٣,٤	٣,٥	٤,٤	١٤,٤	٧,٦	٠,٧	٠,٩	١,٨
جزر القمر	٥,٥	٣,٤	٦,٣	٥,٩	٨,٧	٣,٤	١,٥	٤,٢	٧,٧	٦,٢

UNCTAD, Hand book of International Trade and Development Statistics, New York 1983

إن الفوائد المدفوعة على الديون الخارجية تتزايد في مجموعها باستمرار حيث زادت من ٢٩٧٩ر١ مليون دولار عام ١٩٧٨ إلى ٧٨٤٧ر٦ مليون دولار عام ١٩٨٣ كما أن معدلات الزيادة في مجموع هذه الفوائد لم ينقص عن ٧٧ر٢٪ وقد وصلت عام ١٩٧٩ إلى ٤٧ر٠٣٪ وفي عام ١٩٨٠ إلى ٣٤ر١٣٪ .

إن إجمالي خدمة الدين الخارجي (الفوائد + الأقساط المستحقة) كانت تتزايد باستمرار حيث زادت من ٨٩٧٩ مليون دولار عام ١٩٧٨ حتى وصلت إلى ٢٠٢٥ر٢٠ مليون دولار عام ١٩٨٣ . وأن معدلات الزيادة في إجمالي خدمة الدين الخارجي لم تنقص عن ١٠ر٧٪ وقد وصلت ٢٥ر٤٪ عام ١٩٧٩ .

إن أكثر الدول مديونية هي أكثر الدول التي تدفع الفوائد المترتبة على ديونها وكذلك أكثرها عبئا للدين الخارجي ، وهي أندونيسيا ومصر وتركيا والجزائر ونيجيريا وماليزيا وباكستان والمغرب . حيث كانت الفوائد التي ترتبت على ديونها هي ١٢٧٥ر٤ ، ١٢١٤ر٧ ، ١١٩٤ر٤ ، ١١٩٤ر٨ ، ٩٧٤ر١ ، ٦٦٨ر٧ ، ٢٧٥ر٦ ، ٥٨١ر٥ مليون دولار على التوالي وذلك عام ١٩٨٣ . أما عبء الدين الخارجي لها فقد كان ٢٥٥٤ر٩ ، ٢٤٦٥ر٩ ، ٢٣٤٤ر٤ ، ٤٩٤٥ر١ ، ٢٠٤٠ر٥ ، ٩٥٤ر٣ ، ٨٣١ر٢ ، ١١٢٠ر١ مليون دولار على التوالي عام ١٩٨٣ .

والجدول رقم (١١) يوضح حجم الفوائد المدفوعة على الديون الخارجية وكذلك حجم خدمة الدين الخارجي خلال الفترة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٣ لمجموعة الـ ٣٣ دولة إسلامية .

القوائد المدفوعة على الديون الخارجية وإجمالي خدمة الدين الخارجي لل دول الإسلامية (بالليون)

(جدول رقم ١١)

الدولة	القوائد المدفوعة على الديون الخارجية (بالليون دولار)					إجمالي خدمة الدين الخارجي (بالليون دولار)				
	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١
بنجلاديش	٤١,٦	٤١,٤	٣٥,٧	٤٦,٥	٤٨,٢	٦٣,٣	٩٤,٢	٨٤,٠	٧٥,٥	٩٧,٥
ألبانيا	٥١٣,٨	٧٧,٩	٨٢٣,١	٩٩٤,٤	١١٤٥,٢	١٢٧٥,٤	٢٠٦٢,١	٢٠٩٩,٦	١٧٥٨,٥	٢٠٧٣,٨
الأردن	٢٤,٤	٣٩,٥	٥٧,٧	٦٦,٢	٦٠,٨	٨٨,٠	٥٧,٨	٩٦,٠	١٣٢,٥	٢٠١,٣
لبنان	١,٦	٣,١	٥,٠	١٢,٠	١٧,٨	١٥,٢	٧,٥	٩,٠	١١,٩	٤٨,٨
ماليزيا	١٤٤,٥	١٧٦,٩	٢٤٨,٧	٣٤٨,٥	٥٣٧,١	٦٦٨,٧	٨٤٦,٤	٥٥٥,٨	٣٧٦,٢	٤٩٣,٧
مالديف	٠,٠	٠,١	٠,٣	٠,٥	٠,٨	١,٦	٠,٠	٠,١	٠,٣	١,٦
عمان	٢٠,٢	٢٣,٣	٤٠,٢	٣٤,٤	٣٣,٦	٥٢,٥	١٤٠,٧	٢٠٨,٨	١٩٧,٠	١٢٠,٣
باكستان	١٧٩,٢	٢١٣,٢	٢٤٧,١	١٩٨,٨	٢١٢,٨	٣٧٥,٦	٣٨٣,٦	٥١١,٢	٥٩٢,٤	٥٣٧,٤
سروريا	٨٣,١	٩٧,٨	١٠٢,٢	٩٧,٧	٩١,٦	١٠٢,٠	٢٥٨,٠	٣٥٠,٣	٣٧٣,٥	٣١٢,٣
تركيا	١٦٦,٥	٢٢٧,٣	٦١٢,٩	٧٩١,٥	٩١٧,٦	١١٩,٤	٤٣٣,٩	٦٢٩,٩	١٠١٩,٣	١٣١٥,٠
البحرين	٣,٨	٤,٥	٥,٥	٩,٩	١٠,٤	١٣,٢	١٠,٠	١٧,٥	٢١,٤	٥٤,٩
البحرين	١٠,٠	٦,٣	٦,٦	٥,٣	٨,٤	١٤,٢	١,٨	٦,٧	١٣,٩	٣٧,٤
البحرين	٥٩٤,٢	١٢٢,٤,٣	١٣٥,٦	١٣٠,٩,٤	١٣٦,٢	١١٩٤,٨	١٤٨٨,٥	٢٧٩١,٦	٣٨١٧,٦	٤٣١١,٠
بنغلاديش	٠,٧	٠,٢	٠,١	٠,٠	٠,٢	٠,٢	٣,٩	٤,٩	٦,٤	٣,٢
مصر	٣٨٨,٧	٢٤١,٣	٣٠٦,٢	٥١٦,٥	٣٩٠,٨	٥١١,٢	١٢١٤,٧	١٠٥٣,٧	١٤١١,٤	١٩٠٤,٣
البحرين	٧١,٨	١٠١,٧	١٢٣,١	٩٠,٦	٩٧,٠	٥,٨	٢٧٣,٣	٣٣٣,٣	٤٠٨,٨	٣١٧,٧
غينيا	١٦,٣	٢٤,٣	٢٣,٠	٢١,١	٢٤,٧	٢١,٧	٦٥,٣	٩٠,٠	٩٤,٩	٨٢,٦
غينيا بيساو	٠,٢	٠,٩	٠,٨	١,٠	٠,٩	٠,٢	١,٠	٢,١	٢,٩	١,٣
ساحل العاج	١٧٥,٧	٢٣٢,٢	٣٠٢,٢	٢٣٢,٣	٤٧٢,٠	٤٢٠,٦	٣٩٧,٩	٥٩٨,٢	٨٢٣,٢	٧٥٤,٩

(تابع جدول رقم ١١)

مالي	موريتانيا	الفلبين	النيجر	نيجيريا	البنغال	الصومال	السودان	تنزانيا	الكاميرون	فوليا العليا	أفريقيا الوسطى	جيبوتي	جزر القمر
١٢,١	٨,١	٩,٤	٨,٩	٩,٠	٦,٤	٥,٥	٣,٥	٣,٣	٣,١	٣,٠	٣,٠	٣,٠	٣,٠
٣٦,٧	٣٩,٧	٥٤,٠	٣٠,٠	٢٦,٢	٢٢,٦	٢٣,٩	١٨,٣	١٥,٤	١٥,٤	٩,٦	٩,٦	٩,٦	٩,٦
١١٢,١	١٣٣,٠	١٢٩,٩	١١٣,٠	٨٠,٨	٥٤,٥	٥٨,٥	٦٣,٤	٤١,٦	٤١,٦	٢٥,٢,٩	٢٥,٢,٩	٢٥,٢,٩	٢٥,٢,٩
٧٢,٦	١١١,١	٦٢,١	٣٨,٩	٩,٣	٣٦,٢	٤٤,٥	٣٣,٨	٦,٨	٦,٨	٣,٨	٣,٨	٣,٨	٣,٨
٢٠,٤٠,٥	١٤٢٧,٦	٩٠,٥	٥٤٧,١	١٠,٤,١	٩٧٤,١	٧٧٠,١	٥٤٢,٤	١٨,٠,٢	١٨,٠,٢	٤٩,٥	٤٩,٥	٤٩,٥	٤٩,٥
٤٧,٥	٣٩,٦	٨٦,١	١٧٢,٢	٩٦,١	٣٠,٩	٣٠,٤	٤٠,٧	٤٣,٠	٤٣,٠	٣٠,١	٣٠,١	٣٠,١	٣٠,١
٢٢,١	٢٠,٤	٤٧,٠	٨,٩	٤,٧	٩,٥	١٠,٣	٣,٦	١,٩	١,٩	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
١٤٤,٤	١١٨,٦	١٤٢,١	٩٥,٧	١٠,١,٤	٧٠,٩	١٩,٦	٨٢,٧	٤١,٦	٤١,٦	٤٧,٨	٤٧,٨	٤٧,٨	٤٧,٨
٥٩٨,١	٤٨٥,٥	٥١٧,٥	٤٣١,٠	٢١٥,٩	١٩٤,٦	١٩٥,٨	٢٠٠,٠	١٦٦,١	١٦٦,١	٩٩,٠	٩٩,٠	٩٩,٠	٩٩,٠
٢١٨,٦	٢٦٤,٠	٢٠٠,١	١٨٢,٢	١٠٣,٧	١٠٦,٦	١١١,٠	١١٤,٩	٦١,٣	٦١,٣	٤٢,٤	٤٢,٤	٤٢,٤	٤٢,٤
١٤,٠	١٦,٨	١٤,٧	١٧,٠	٩,٢	٧,٤	٧,٦	٦,٢	٤,٥	٤,٥	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٦
١٧,٤	٤,٧	٣,٥	١,٦	٣,٩	٦,٧	٢,٥	١,٢	٠,٤	٠,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤
٤,٠	٣,٤	٣,٧	٣,١	١,٧	١,١	١,٠	١,٦	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨
٨٣,٧	١١٢,٤	٤٨,٩	٣٤,٥	١٩,٧	٢٧,٤	٣٣,٥	٣٢,٩	١٩,٨	١٣,٣	٧,٦	٧,٦	٧,٦	٧,٦
٢٠٢٥,٥	١٧٢٨,٥	١٥٢١,٠	١٣٨٢,٨	١١٥٨,٨	٨٩٧,٠	٧٨٤٧,٦	٦٤٩٧,٩	٥٨٧٥,٢	٤٣٨١,١	٢٩٧٩,١	٢٩٧٩,١	٢٩٧٩,١	٢٩٧٩,١
١٧,١٦	١٠,٦٦	١٣,٣	٢٢,٨	٢٥,٤	٢٧,٧٢	١٢,١٢	١٠,٦	٣٤,١٣	٤٧,٣	—	—	—	—

The International Bank for Reconstruction and Development, World Debt Tables, External Debt of Developing Countries, New York, 1984-1985 Edition.

إن نسبة الفوائد المدفوعة إلى الناتج القومي الإجمالي تختلف بين الدول الإسلامية باختلاف حجم القروض واختلاف معدلات الفائدة على هذه القروض واختلاف مدة القرض واختلاف الناتج القومي الإجمالي ، وقد تصل النسبة إلى ٦٩٪ كما هو الحال في ساحل العاج وإلى ٣٨٪ في المغرب ، ٣٢٪ في موريتانيا وذلك عام ١٩٨٣ .

أما ما يتعلق بنسبة الفوائد إلى الصادرات السنوية فإنها تصل إلى ١٧٤٪ في المغرب ، و ١٦٪ في ساحل العاج . ١٤٥٪ في تركيا ، وذلك في عام ١٩٨٣ .

إن خدمة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي تصل إلى ١٣٢٪ بالنسبة إلى ساحل العاج و ١٠٧٪ بالنسبة إلى الجزائر وذلك عام ١٩٨٣ .

أما نسبة خدمة الدين الخارجي إلى الصادرات فإنها تصل إلى ٣٨٢٪ بالنسبة إلى المغرب ، و ٣٦٣٪ إلى الجزائر ، و ٣٤٪ إلى مصر و ٣٠٦٪ إلى ساحل العاج . و ٢٩١٪ إلى تركيا وذلك عام ١٩٨٣ .

والجدول رقم (١٢) يوضح نسبة الفوائد على الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي الإجمالي والصادرات ونسبة خدمة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي والصادرات إلى ٣٢ دولة إسلامية .

(جدول رقم ١٢)

نسبة الفوائد على الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي وإلى الصادرات

نسبة الفوائد على الدين الخارجي إلى الصادرات						نسبة الفوائد على الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي (GNP)						الدولة
١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	
٦.٥	٤.٧	٤.٥	٣.٣	٤.٩	٦.١	٠.٦	٠.٥	٠.٤	٠.٣	٠.٤	٠.٥	بنغلاديش
٦.٣	٥.٤	٤.٠	٣.٧	٥.٠	٤.٥	١.٧	١.٣	١.٢	١.٢	١.٦	١.٠	أندونيسيا
٤.٧	٢.٩	٣.٢	٣.٤	٣.٢	٢.٦	٢.١	١.٥	١.٨	١.٧	١.٥	١.١	الأردن
٤.٠	٣.٨	٢.٥	١.٧	١.٤	١.٧	٢.٤	٢.١	١.٥	١.١	٠.٩	٠.٩	ماليزيا
٢.١	١.٠	٠.٦	٠.٤	٠.٢	٠.٣	—	—	٠.٧	٠.٦	٠.٢	٠.٢	مالديف
١.٢	٠.٧	٠.٧	١.١	١.١	١.٣	٠.٨	٠.٥	٠.٥	٠.٧	٠.٨	٠.٩	عمان
١.٢	٦.٥	٥.٧	٧.٥	٨.٤	٩.٧	٠.٩	٠.٧	٠.٧	١.٠	١.٠	١.٠	باكستان
٣.٨	٣.٥	٣.٥	٤.٠	٤.٦	٥.٩	٠.٥	٠.٥	٠.٦	٠.٨	١.٠	١.٠	سوريا
١٤.٥	١١.٦	١٣.٤	١٦.٧	٧.٥	٥.٨	٢.٣	١.٧	١.٣	١.١	٠.٣	٠.٣	تركيا
٤.٣	٣.١	٢.٧	١.٦	١.٦	٢.٠	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٢	٠.٢	٠.٢	اليمن الشمالي
٧.٨	٤.٤	٢.٨	٣.٧	٢.٠	١.٠	١.٣	٠.٩	٠.٦	٠.٨	٠.٣	٠.٢	اليمن الجنوبي
٨.٨	٩.٥	٨.٧	٩.٦	١٢.٢	٨.٨	٢.٦	٣.٣	٣.٢	٣.٥	٤.٠	٢.٤	الجزائر
٠.٢	٠.٣	—	٠.١	٠.٢	٠.٦	—	٠.١	—	—	—	٠.١	تشاد
٧.٠	٥.٤	٧.٤	٤.٧	٥.٥	١٠.٦	١.٢	١.١	١.٨	١.٢	١.٢	١.٤	مصر
٢.٣	٤.١	٣.٦	٥.١	٥.٠	٤.٨	١.٩	٣.٤	٣.٠	٣.٦	٣.٨	٣.٤	الجابون
—	—	—	—	—	—	١.٢	٢.٢	١.٤	١.٤	١.٦	١.٢	غينيا
—	—	—	—	—	—	٠.١	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.١	غينيا بيساو
١٦.٠	١٥.٩	٨.٠	٨.٣	٧.١	٥.٧	٦.٩	٧.٠	٣.١	٣.٠	٢.٦	٧.٣	ساحل العاج
٣.٠	١.٩	١.٧	١.٢	١.٦	٢.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٢	٠.١	٠.١	٠.٢	مالي
٦.١	٧.١	٥.٤	٤.٨	٧.٨	٦.٢	٣.٣	٣.٤	٢.٥	٢.١	٢.٨	٢.٠	موريتانيا
١٧.٤	١٩.٧	٢٠.٦	١٨.٨	١٢.٢	١١.٧	٣.٨	٣.٩	٤.٢	٣.٤	٢.٥	١.٩	المغرب
—	—	—	—	١.٢	١.٢	٢.٨	٣.٠	٢.٠	٠.٩	٠.٤	٠.٣	النيجر
٨.٩	٥.٦	٢.٨	١.٦	١.٠	٠.٤	١.٤	١.١	٠.٧	٠.٥	٠.٣	٠.١	نيجيريا
—	—	—	—	٤.٤	٤.٤	١.٣	١.٢	١.٧	١.٩	١.٦	١.٤	النمسا
٥.٦	٤.٠	١.٤	٠.٩	٠.٦	٠.٨	١.١	٠.٩	٠.٢	٠.١	٠.١	٠.١	الصومال
٨.٧	٢.١	٦.٥	٤.٤	٥.٨	٦.٥	١.٠	٠.٣	٠.٩	٠.٦	٠.٦	٠.٦	السودان
٧.٣	٦.٩	٦.٢	٧.٢	٦.٢	٥.٩	٢.٤	٢.٤	٢.٤	٢.٥	٢.٢	١.٧	تونس
٦.٨	٦.٧	٦.٣	٤.٩	٣.٥	٣.٢	١.٧	١.٩	١.٨	١.٦	١.١	١.٠	الكاميرون
—	—	—	٢.٨	٢.٥	١.٩	٠.٧	٠.٧	٠.٥	٠.٥	٠.٤	٠.٢	لوسا العليا
٤.٤	١.٦	٠.٧	٠.٢	٠.٢	٠.٩	١.٠	٠.٤	٠.٢	٠.١	٠.١	٠.٢	أفريقيا الوسطى
—	—	—	—	—	—	—	٠.٣	٠.٥	٠.٣	٠.٣	٠.٣	جيبوتي
٥.٤	٦.٦	٦.٦	٣.٤	٢.٦	١.٧	٢.٤	٣.٢	٢.٩	١.٨	١.١	٠.٧	جزر القمر

The International Bank for Reconstruction and Development, World Debt tables, External Debt of Developing Countries, New York, 1984-1985 Edition

الناتج القومي الإجمالي GNP

(تابع جدول رقم ١٢)

ونسبة خدمة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي وإلى الصادرات في ٣٢ دولة إسلامية

نسبة خدمة الدين الخارجي / الصادرات (%)							نسبة خدمة الدين الخارجي %GNP							الدولة
١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨		١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨		
١٤,٧	١٠,٩	٩,٤	٧,٠	٩,٨	١٣,٨		١,٣	١,١	٠,٩	٠,٧	٠,٩	١,١		بنجلا ديش
١٢,٨	١٠,٦	٨,٣	٧,٩	١٣,٥	١٨,٢		٣,٤	٢,٦	٢,٥	٢,٥	٤,٣	٤,٢		أندونيسيا
١١,٣	٩,٣	٩,٦	٧,٨	٧,٩	٦,٣		٥,٠	٤,٩	٥,٥	٤,٠	٣,٧	٢,٧		الأردن
٥,٨	٥,٦	٣,٦	٢,٥	٤,٥	١٠,٠		٣,٥	٣,١	٢,١	١,٦	٢,٨	٥,٤		ماليزيا
٥,٥	١,٩	٠,٩	٠,٤	٠,٢	٠,٣		—	—	١,٠	٠,٦	٠,٢	٠,٢		مالديف
٣,٢	٢,٤	٢,٤	٥,٢	٩,١	٨,٧		٢,١	١,٧	١,٨	٣,٦	٧,٠	٦,٣		عمان
٢١,٩	١٦,٤	١٥,٤	١٧,٩	٢٠,٢	٢٠,٩		٢,٧	١,٨	١,٨	٢,٣	٢,٤	٢,١		باكستان
١٤,٦	١٤,٤	١٢,٨	١٤,٥	١٦,٥	١٨,٣		٢,٠	٢,٠	٢,١	٢,٨	٣,٥	٣,١		سوريا
٢٩,١	٢٢,٢	٢٢,٣	٢٧,٨	٢٠,٩	١٥,١		٤,٧	٣,٣	٢,٢	١,٧	٠,٩	٠,٨		تركيا
١٢,٩	١٦,٢	١٧,٤	٦,١	٤,٤	٥,٤		١,٠	١,٥	١,٩	٠,٧	٠,٥	٠,٥		البحرين الشمالية
٢٥,١	١٨,٤	١٩,٧	٧,٧	٥,٧	١,٨		٤,٣	٣,٧	٤,١	١,٧	٠,٩	٠,٣		البحرين الجنوبية
٣٦,٣	٢٩,٦	٢٥,٣	٢٦,٥	٢٧,٦	٢٢,١		١٠,٧	١٠,١	٩,٣	٩,٨	٩,٢	٥,٩		الجواتر
٠,٦	٠,٤	٣,٦	٣,٤	٥,٣	٣,٢		—	٠,١	١,٨	٠,٥	٠,٩	٠,٦		تشاد
٣٤,٠	٢٦,٠	٢٧,٥	٢١,٧	٢٤,٠	٢٣,٢		٦,٠	٥,٤	٦,٥	٥,١	٥,٤	٤,١		مصر
٩,٤	١٢,٣	١٢,٦	١٦,٨	١٦,٤	٨,٥		٧,٨	١٠,١	١٠,٤	١١,٨	١٢,٥	١٣,١		الجابون
—	—	—	—	—	—		٤,٠	٧,٠	٥,١	٥,٨	٥,٠	٤,٦		غينيا
—	—	—	—	—	—		٠,٨	١,٥	١,٣	١,٩	١,٢	٠,٦		غينيا بياو
٣٠,٦	٣٢,٥	٢٦,١	٢٢,٦	١٨,٢	١٢,٩		١٣,٢	١٤,٢	١٠,٠	٨,٢	٦,٧	٥,٢		ساحل العاج
٦,١	٤,٣	٤,٧	٣,٦	٤,٦	٦,٨		٦,٠	٤,٠	٤,٠	٣,٠	٤,٠	٥,٠		مال
١٠,٠	١١,٨	١٥,٩	١١,١	٣٣,٢	١٦,٩		٥,٤	٥,٦	٧,٥	٤,٨	١٢,٢	٥,٤		موريتانيا
٣٨,٢	٤٥,٣	٤١,١	٣٦,٥	٢٩,٥	٢٥,٣		٨,٣	٨,٩	٨,٤	٦,٦	٤,٩	٤,٠		المغرب
—	—	—	—	—	٢,٨		٥,٦	٧,٤	٣,٨	٢,٢	٠,٨	٠,٨		النيجر
١٨,٦	١٠,٣	٤,٥	٢,٠	١,٣	٠,٩		٣,٠	٢,٠	١,٢	٠,٧	٠,٤	٠,٢		نيجيريا
—	—	—	—	—	١٤,٠		١,٩	١,٦	٣,٧	٦,٠	٤,٤	٤,٥		النمغال
١٣,١	٧,٩	١٨,٤	٤,٣	٢,٧	٣,١		٢,٥	١,٧	٢,٥	٠,٦	٠,٣	٠,٤		الصومال
١٧,٨	١٢,٩	١١,٢	٦,٣	١٠,١	١٣,٧		٢,١	١,٦	١,٥	١,٢	١,٠	١,٣		السودان
٢٢,٣	١٧,٠	١٥,٧	١٤,٤	١٢,١	١٢,٩		٧,٤	٥,٩	٦,١	٤,٩	٤,٤	٣,٦		تونس
١٣,٩	١٤,٧	١٠,٩	٨,٧	٧,٧	٧,٩		٣,٤	٤,١	٣,٢	٢,٨	٢,٥	٢,٥		الكاميرون
—	—	—	٧,٥	٥,١	٥,٣		١,٣	١,٥	١,٢	١,٣	٠,٧	٠,٧		فولغا العليا
١١,٣	٣,٠	٢,٠	٠,٨	٠,٤	٢,٧		٢,٧	٠,٧	٠,٥	٠,٢	٠,١	٠,٦		القربيا الوسطى
—	—	—	—	—	—		—	١,٠	١,١	١,٠	٠,٨	٠,٨		جيبوتي
١٦,٤	١٢,٢	٩,٨	٦,٠	٢,٩	٢,٤		٧,٣	٥,٩	٤,٤	٣,١	١,٦	١,١		جزر القمر

The International Bank for Reconstruction and Development, World Debt tables, External Debt of Developing Countries, New York, 1984-1985 Edition

أما بالنسبة لدرجة تبعية الدول الإسلامية للدول الصناعية فإنه يمكن استخدام مقياس نسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي ، وكلما زادت هذه النسبة زادت درجة التبعية . ونلاحظ أن هذه النسبة تصل إلى ١٧١٤٪ بالنسبة إلى موريتانيا وإلى ١١٨٥٪ بالنسبة إلى اليمن الجنوبية ، وذلك عام ١٩٨٣ . وهذا يعنى أن الديون الخارجية تتجاوز الناتج القومي الإجمالي لهذه الدول . وتصل بالنسبة إلى بعض الدول إلى ٧٧٩٪ ، ٦٩٢٪ في كل من ساحل العاج وغينيا بيساو على التوالي .

١ - إن درجة التبعية قد زادت في ٢٤ دولة من الدول الإسلامية قيد الدراسة وذلك بمقارنة نسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ حيث تبين زيادة هذه النسب لدى هذه الدول كما نقصت هذه النسب وبالتالي درجة التبعية لدى ثمان دول إسلامية .

كما أن نسبة الديون الخارجية إلى الصادرات قد زادت لدى ١٤ دولة عند مقارنة عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ بينما نقصت في باقي الدول وهذا يدل على زيادة صادرات هذه الدول وتباطؤ في زيادة حجم مديونيتها مما أدى إلى نقص هذه النسب .

٢ - إن أكثر الدول التي زادت بها نسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ هي الصومال ثم غينيا بيساو فاليمن الجنوبي فالسودان ثم موريتانيا حيث كان المدى بين النسب عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ هي ٨٣٦٪ ، ٦٥٤٪ ، ٥٠٧٪ ، ٤٩٢٪ على التوالي .

٣ - أما أكثر الدول زيادة في نسبة الديون الخارجية إلى الصادرات فقد كانت السودان إذ زادت من ٣١٤٩٪ عام ١٩٧٨ إلى ٦٩٨٨٪ عام ١٩٨٣ أى بزيادة قدرها ٣٨٣٩٪ يليها اليمن الجنوبي إذ زادت من ٢٥٤١٪ عام ١٩٧٨ إلى ٥١٧٧٪ عام ١٩٨٣ أى بزيادة قدرها ٣٦٧١٪ ثم الصومال ثم اليمن الشمالى حيث زادت من ٢٥٤١٪ إلى ٥١٧٧٪ بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ . وهكذا نلاحظ ضخامة الديون الخارجية إلى صادرات تلك البلدان .

والجدول رقم (١٣) يوضح نسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي وإلى الصادرات في ٣٢ دولة إسلامية .

(جدول رقم ١٣)
نسبة الدينون الخارجية إلى GNP والصادرات في ٣٢ دولة إسلامية

الدولة	نسبة الدينون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي %										نسبة الدينون الخارجية إلى المخرجة إلى الصادرات %									
	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
بنغلاديش	٣١,٦	٣٠,٢	٣٠,٥	٣٤,٣	٤٢,١	٣٩,١	٤٠,٤	٣٣,٣	٣٢,٥	٣٧,٠	٤٢,٢	٤٣,٢	٤٣٣,٧	٣٦٠,٦	٣٦٠,٦	٣٦٠,٦	٣٦٠,٦	٣٦٠,٦	٣٦٠,٦	٣٦٠,٦
أندونيسيا	٢٦,٦	٢٧,١	٢١,٦	١٩,٣	٢١,٤	٢٩,٠	١١٦,٣	٨٥,٥	٨٥,٥	٦٧,٤	٦٤,٠	٨٧,٦	٨٧,٦	٨٧,٦	٨٧,٦	٨٧,٦	٨٧,٦	٨٧,٦	٨٧,٦	٨٧,٦
الأردن	٣٩,٦	٤٠,٨	٣٨,١	٤٠,٢	٤٢,٩	٤٥,٨	٩١,٤	٨٥,٩	٨٥,٩	٧٤,٢	٧٠,٥	٨١,٦	٨١,٦	٨١,٦	٨١,٦	٨١,٦	٨١,٦	٨١,٦	٨١,٦	٨١,٦
ماليزيا	١٦,١	١٤,٧	١٦,٨	٢٣,٨	٣٢,٠	٣٨,٧	٣٠,٠	٣٣,٣	٣٣,٣	٢٦,١	٤٠,٤	٤٠,٤	٤٩,٣	٤٩,٣	٤٩,٣	٤٩,٣	٤٩,٣	٤٩,٣	٤٩,٣	٤٩,٣
مالديف	١٥,٩	١٧,٧	٥٠,٨	٥٥,٧	—	—	—	—	—	—	—	—	١٥,٢	١٥,٢	١١,٨	١١,٨	١١,٨	١١,٨	١١,٨	١١,٨
عمان	٢٤,٧	٢٠,١	٨,١	٨,١	١٠,٥	٣١,٠	٤١٢,٣	٣١٦,٠	٣١٦,٠	٢٦٥,٩	٢٥٣,٩	٢٥٣,٩	٢٦٥,٩	٢٦٥,٩	٢٦٥,٩	٢٦٥,٩	٢٦٥,٩	٢٦٥,٩	٢٦٥,٩	٢٦٥,٩
باكستان	٤٠,٨	٣٧,٩	٣٤,٤	٢٩,٠	٣١,٤	٣١,٠	١٤٠,٤	١٠٨,٠	١٠٨,٠	٩٣,٧	٨٩,٠	٨٩,٠	٩٣,٧	٩٣,٧	٩٣,٧	٩٣,٧	٩٣,٧	٩٣,٧	٩٣,٧	٩٣,٧
سوريا	٢٣,٤	٢٢,٦	٢٢,٦	١٨,١	١٤,٧	١٤,٣	١٤,٣	٢٩,٧	٢٩,٧	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١
تركيا	١٢,٢	١٥,٧	١٥,٧	١٥,٧	١٤,٧	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١	٢٦,١
البحرين الشمالية	٢٢,٣	١٨,٧	٢٨,٩	٣٤,٢	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١	٣٦,١
البحرين الجنوبية	٥٣,١	٥٤,٦	٦١,٦	٨٤,٣	١٠٤,٩	١١٨,٥	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤
الجزائر	٥٣,٥	٥٢,٩	٤١,٤	٣٧,٦	٣٣,١	٣٨,٠	٢٨,٠	١٩٩,٤	١٩٩,٤	١٥٩,٥	١١٢,٦	١١٢,٦	١٥٩,٥	١٥٩,٥	١١٢,٦	١١٢,٦	١١٢,٦	١١٢,٦	١١٢,٦	١١٢,٦
تنسداد	٢٩,١	٣٨,٦	٤٠,٣	٤٤,٥	٤٣,٥	—	—	—	—	—	—	—	٢٣١,٧	٢٣١,٧	٢٣١,٧	٢٣١,٧	٢٣١,٧	٢٣١,٧	٢٣١,٧	٢٣١,٧
مصر	٣٦,٢	٥٨,٧	٤٩,٢	٤٨,٥	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢	٤٤,٢
البحرين	٦٣,٩	٥٨,٤	٣٩,٢	٣٤,١	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥	٣٠,٥

خامسا : معالجة مشكلة الديون الخارجية

قبل الحديث عن معالجة هذه المشكلة لا بد من الإشارة إلى أن موقف الإسلام واضح تجاه هذه القضية منذ البداية وأنه لو طبق الإسلام في العالم الإسلامي لما برزت هذه المشكلة من أساسها . ولكن العالم النامي ومن ضمنه الدول الإسلامية تعاني واقعاً مؤلماً يتمثل في تراكم الديون الخارجية وبروز العديد من المشاكل المرافقة لها .

ومن هنا فقد كتب عدد كبير من ذوى الاختصاص عن مشكلة الديون وكيف يمكن معالجتها ، إلا أن معظم هذه الحلول تعالج النتائج دون أن تعالج هذه المشاكل من جذورها .

إن ديون الدول النامية الضخمة والصعوبات التي تواجهها لسداد هذه الديون من أكثر المشاكل إلحاحاً في مجال الموارد المالية باعتبار أن إفلاس عدد من هذه الدول المدينة سيؤدي إلى موجة كبيرة من الذعر لدى مؤسسات المال الدولية وإلى إفلاس عدد كبير منها . وهذا يمكن أن يؤدي إلى انهيار النظام المالي الدولي وإلى اضطرابات اقتصادية وسياسية قد تؤدي إلى عواقب وخيمة لا تقل عن تلك التي تحدثت في فترة الكساد الكبير التي بدأت عام ١٩٢٩ .

إن هذه الديون أدت إلى العديد من اللقاءات والمؤتمرات بين الدول الدائنة كأحد أطراف المشكلة (نادى باريس) تمخضت عنه مجموعة من المقترحات تعبر عن مصالح الدائنين وتبرز المشكلة في ثلاثة اتجاهات .

- ١ - اتجاه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .
- ٢ - اتجاه يرى أن الأزمة أزمة سيولة .
- ٣ - اتجاه يرى أن الأزمة هي أزمة إفلاس حقيقي .

أما الاتجاه الأول فيرى أن أزمة المديونية هي عملية إفراط في فائض الطلب الكلي (*Excess Demand*) ناتج عن أخطاء السياسة الاقتصادية الداخلية والخارجية المتمثلة في العجز في ميزانية الدولة وزيادة الاستثمار المحلي عن الادخار الفعلي مما يخلق فائضا في عرض النقد ويؤدي إلى ضغوط تضخمية على المستوى المحلي ، أما على المستوى الخارجي فإن الإفراط في الطلب الكلي لابد أن يقابله زيادة في المستوردات عن الصادرات ومن ثم العجز في الميزان التجاري الأمر الذي يؤدي إلى الاستدانة وإلى تراكم هذه الديون سنة بعد أخرى . والحل يكمن في القضاء على فائض الطلب لاستعادة التوازن الداخلي والخارجي وهذا يتطلب الحد من الإنفاق العام وتجميد الأجور والحد من الخدمات العامة الاجتماعية وخفض معدلات زيادة الائتمان المصرفي ، وزيادة أسعار الخدمات العامة إلى غير ذلك من الإجراءات على المستوى المحلي التي تؤدي إلى القضاء على الخلل الداخلي .

ويرى هذه الاتجاه أن نقص العملة الصعبة يمكن أن يتم تأمينه ليس من خلال الاقتراض وإنما من خلال القطاع الخاص الأجنبي والمحلي ومن خلال إيجاد المناخ الاستثماري المناسب ، وتخفيف التجارة الخارجية وتخفيض سعر العملة ، وإعطاء ضمانات سياسية وحوافز ضريبية وجمركية للمستثمرين الأجانب وإلغاء اتفاقات الدفع الثنائية . كل ذلك يؤدي إلى زيادة الصادرات وخفض المستوردات وبالتالي خفض العجز الخارجي مما يقلل الحاجة إلى الاستدانة الخارجية .

أما الاتجاه الثاني فإنه يرى أن مشكلة الديون الخارجية تكمن في مشكلة السيولة الناتجة في معظمها عن عوامل خارجية تتمثل في :

- ١ - تأثير أسعار النفط .
- ٢ - التغير الذي حدث في أسعار الفوائد الحقيقية على القروض .
- ٣ - تأثير الكساد الاقتصادي العالمي على حصيلة صادرات هذه البلاد .
- ٤ - التغيرات الحاصلة في شروط التبادل الدولي .

وكانت هذه العوامل مسؤولة عن زيادة المديونية بحوالى ٨٣٪ ومن أبرز من وضع ذلك في

دراساته الاقتصادية ولم يلاين . (٣٤)

أما الاتجاه الثالث فهو يرى أن أزمة الديون الخارجية هي أزمة إفلاس حقيقي للمدينين ولاتستطيع هذه الدول المدينة تسديد ديونها الضخمة عاجلاً أو آجلاً . ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدول المدينة تملك مؤسسات عامة يمكن أن يشارك فيها الدائنون الأجانب للتخفيف عن نفسها من الديون الخارجية وبذلك يتحول الدائنون إلى مستثمرين مباشرين وشركاء في مؤسسات الدول المدينة ويمكن بيع هذه الأصول إلى شركات أو دول أخرى . وقد تم تنفيذ هذا التوجه في بعض الدول ومنها تركيا والمكسيك وتشيلي والبرازيل .

أما مقترحات الدول المدينة كطرف آخر في المشكلة فيمكن إبراز أهمها في مبادئ قرطاج الذي طرحته دول أمريكا اللاتينية ومقترحات الدول الأفريقية ومجموعة دول عدم الانحياز التي تتلخص بالآتي :-

١ - مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدائنين والمدينين .

٢ - تخفيض أسعار الفائدة الحقيقية على الديون .

٣ - وضع حدود معقولة لخدمة الديون

٤ - ضرورة تعديل شروط صندوق النقد الدولي .

٥ - ضرورة وجود آليات تكفل مساعدة الدول المدينة .

٦ - زيادة تدفق القروض للدول المدينة .

٧ - تشجيع صادرات الدول المدينة إلى الدول الدائنة .

٨ - الجمع بين حل مشكلة الديون ومشكلة التنمية .

٩ - المعاملة الخاصة للدول الفقيرة .

كما ظهر عدد من المقترحات الأخرى لعلاج مشكلة الديون الخارجية يمكن عرضها بصورة موجزة على النحو التالي :

١١ - توسيع صلاحيات الدور الإشرافي والمقدرة التسليفية لمجموعة المؤسسات الموجودة .

١٢ - ضرورة إعادة جدولة الديون وتخفيض أسعار الفائدة على الديون الكبيرة للدول النامية .

١٣ - ضرورة إقناع البنوك المركزية في الدول الصناعية الكبرى بأن تأخذ على عاتقها جزءاً من ديون الدول النامية المستحقة الدفع للبنوك التجارية التي تقع داخل منطقة اختصاصها .

انظر : (34) William R. Cleine: *International, Debt, Systematic Risk and Policy Response*, Institute for International Economics, Washington D.C. 1984.

- رمزي زكي ، الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعي ، ندوة المديونية والأرصدة العربية في الخارج ، عمان ١١ - ١٢ كانون ثاني / يناير ١٩٨٧ منتدى الفكر العربي ، بحث غير منشور .

١٤ - قيام الدول الصناعية بدفع جزء من ديون الدول النامية . (٣٥)

١٥ - ضرورة التخلص من هذه الديون وذلك إما بتسديدها أو شطبها . لكن المشكلة هنا أن الدول النامية لا تستطيع تسديد ديونها وبالتالي لابد من شطب هذه الديون أو إعادة جدولتها لمدة طويلة من الزمن وإعادة جدولة هذه الديون ليست إلا حركات مسرحية للإبقاء على الشكليات القانونية . والمسألة المطروحة فعلا هي محاولة إيجاد طريقة مناسبة لتصنيف الخسارة التي تلحق بالمؤسسات المقرضة وذلك إما عن طريق اعتبارها خسارة محققة وتوابعها على عدد من السنوات ، أو تخفيض قيمة هذه الخسائر عن طريق التضخم رغم أضراره الاقتصادية . (٣٦)

٦١ - مساعدة الدول النامية وخاصة الفقيرة منها باحتواء العجز في موازين مدفوعاتها وتحقيق نمو اقتصادي أفضل عن طريق زيادة المساعدات الميسرة بعد نقص المساعدات المقدمة من المؤسسات الدولية كالبنك الدولي . وضرورة دعم صندوق النقد الدولي وذلك لتحقيق الاستقرار في نظام النقد الدولي (٣٧)

١٧ - الاعتماد على المساعدات بدلا من القروض .

١٨ - الاعتماد على النفس وموارد البلاد أكثر من المساعدات الخارجية واختصار الكماليات في المشاريع واستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة ، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية داخل البلاد .

١٩ - تنشيط حوافز الادخار وتشجيع التمويل الداخلي .

٢٠ - إعادة جدولة الديون بطريقة عملية وواقعية ورؤيا مستقبلية حتى لا يتحمل الجيل القادم أعباء إسراف الجيل الحالي . (٣٨)

٢١ - ضرورة توافر الإجراءات المطلوبة لزيادة موارد الدول النامية من العملات الأجنبية وخلق الإطار الدولي الملائم للتخفيف من أعباء الديون الخارجية . وذلك من خلال زيادة الصادرات من المنتجات الأولية والمصنعة . والتي تنتجها الدول النامية ، وزيادة الموارد المقدمة للدول النامية في صورة قروض أو مساعدات .

كما أن توظيف استراتيجية الاعتماد على الذات في مجابهة أزمة الديون هي استراتيجية هامة في الدول النامية لتقليل التبعية الخارجية وهذه تتطلب تجمع دولي قوى ومتناسك للمدنيين لمواجهة الدائنين . كما أنه لابد من قيام التعاون الإقليمي بين الدول النامية وذلك بتشجيع التبادل بين هذه الدول وتشجيع حركة تدفق رؤوس الأموال بين الدول النامية في ظل إطار واضح المعالم للمحافظة على استمرارية هذا التدفق ، وتبادل التكنولوجيا والمعارف والخبرات العلمية الموجودة في هذه الدول دون وساطة (٣٥) د . اندرو بريمو ، عضو مجلس الاحتياطي الفدرالي السابق للولايات المتحدة ، الأقطار النامية . وعبء الديون (الاقتصاد العربي) ، عدد ٨٢ ، تشرين أول ١٩٨٤ ، ص ٢٦ .

(٣٦) حكمت النشاشيبي ، في انتظار صدمة الديون الثانية الاقتصاد والأعمال ، كانون أول ١٩٨٤ ص ٥٦ .

(٣٧) نسيم صليبا ، اجتماعات البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي عقدت وسط الخوف وأنهت بمزيد من القلق ، الاقتصاد والأعمال ، تشرين أول ، ١٩٨٢ ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣٨) جوليا جابر (العرب بين النفط والمال والديون المتراكمة) الإدري ، آيار (مايو) ١٩٨٤ ص ٢٣ . التصور

وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات . أما على المستوى المحلي فإن كل بلد لا بد له من زيادة قدراته على سداد الديون وتخفيض حاجته إلى الاقتراض الخارجى . (٣٩)

هذه مجموعة من الاقتراحات التى عرضت إمكانية الخروج من تراكم الديون على الدول النامية ، ولكن ما هى وجهة نظر الإسلام فى حل مشكلة التمويل محليا وكذلك معالجته للديون الخارجية ؟ كما تحدثنا سابقا ، فإن التمويل المقدم من الدول الصناعية والهيئات الدولية لا يساعد الدول النامية مساعداً فعالة فى تطوير اقتصادياتها وتنمية خبراتها وقدراتها الذاتية فى الأجل الطويل ، إذ أن هذا التمويل يتصف عادة بعدم الانتظام والمحدودية وبشروط تلحق الضرر بالدول المدينة .

لذلك لابد من الاعتماد على النفس من خلال المقدرة الاقتصادية للمجتمع والإفادة من الموارد المتاحة وحسن استغلالها وزيادة التكوين الرأسمالى من خلال عدة طرق منها :

- ١ - ترشيد الإنفاق الاستهلاكى من السلع الكمالية المستوردة .
- ٢ - تشجيع الأفراد على الادخار وتوجيه هذه الادخارات نحو المجالات الاستثمارية الوطنية حسب أولويات تتفق وبرامج التنمية . (٤٠)
- ٣ - ضبط الإنفاق العام وترشيده بحيث يتم التخلص من الهدر والضياع فى الموارد المتاحة وتوجيه الإنفاق العام نحو الأنشطة الاقتصادية حسب أولويات مدروسة .
- ٤ - تشجيع الصادرات والحد من المستوردات وخاصة الكمالية وذلك للحصول على عملة صعبة ، والحد من تسرب العملة الصعبة الناتجة عن العجز الكبير فى الميزان التجارى لدى العديد من الدول الإسلامية التى تضطر للاقتراض لسد هذا العجز .
- ٥ - اتباع سياسات اقتصادية لإنتاج السلع الإحلالية ضمن إمكانات وتوفر الموارد الاقتصادية لكل دولة والشروط الاقتصادية المناسبة .
- ٦ - تطوير كفاءة استخدام الموارد المتاحة وذلك من خلال التعليم والتدريب المبرمج الذى يساعد على تحقيق هذا الهدف وتطوير برامج اقتصادية واجتماعية منسجمة مع روح الإسلام ومستفيدة من التقدم العلمى والتقنى الذى توصلت إليه البشرية .
- أما تمويل المشروعات الاقتصادية الداخلية فى الفكر الإسلامى فيمكن عرض أهمها كما يلى :-
- ١ - التمويل الفردى الذاتى .
- ٢ - التمويل عن طريق المشاركة بين رأس المال والعمل (نظام المضاربة) .

(٣٩) د . رمزى زكى ، الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعى مرجع سبق ذكره .

(٤٠) د . محمد عبد المنعم غفر « أسس التنمية الاقتصادية فى الإسلام » ، تكوين رأس المال « الاقتصاد الإسلامى » ، البنك الإسلامى ، عدد ٢٢ ، يونيو ١٩٨٣ .

٣ - التمويل عن طريق الائتمان (نظام شركات الوجوه) . (٤١)

٤ - التمويل عن طريق المصارف الإسلامية في إطار نظم المضاربة والمشاركة والمساهمة .

٥ - التمويل عن طريق بيت المال من فائض حصيلة الزكاة وغيرها من الموارد المالية الأخرى .

٦ - التمويل عن طريق الأرباح غير الموزعة .

٧ - التمويل عن طريق سندات المقارضة . (٤٢)

أما على المستوى المحلي فيمكن عمل ما يلي :-

١ - تحرير التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية مع مراعاة التخصص والكفاءة في إنتاج السلع ومراقبة جودة هذه السلع المنتجة وتكوين سوق إسلامية مشتركة وإعطاء الأولوية في هذه السوق للسلع المنتجة في الدول الإسلامية وكل هذا يقلل من حدة الاقتراض الخارجي إذا استخدم الأسلوب المناسب في التجارة بين هذه الدول .

٢ - يترتب على الدول الإسلامية تحرير حركة رؤوس الأموال بين دول الفوائض المالية وبين الدول التي تعاني من حاجة ماسة إلى رؤوس الأموال وذلك ضمن إطار متفق عليه يسمح بضخان رأس المال والأرباح المتحققة ، كما يترتب ضرورة خلق أجواء مناسبة للاستثمارات الإسلامية داخل هذه الدول بدلا من تدفق الفوائض إلى المؤسسات المالية والنقدية الغربية التي يعاد إقراضها للدول الإسلامية وبشروط مجحفة وبأسلوب ربوى .

٣ - إنشاء مؤسسات تمويل إقليمية إسلامية تقوم بتأمين ما تحتاجه الدول الإسلامية إلى هذه العملات الصعبة وذلك على أساس لاربوى إما من خلال المشاركة أو المضاربة ... الخ وقد تقدم قرونا حسنة بالاعتماد على مدى حاجة الدولة إلى العملات الصعبة . فأكثر الدول الإسلامية فقرا يمكن تقديم قروض حسنة لها أما الدول ذات المستويات الاقتصادية النشطة فيمكن تقديم الأموال لها على أسس غير ربوية .

٤ - قيام الدول الإسلامية ذات الفوائض النفطية بمد يد العون والمساعدة إلى الدول الفقيرة وذلك باعتبار أن المسلمين إخوة كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحفي والسهر . والنظر إلى الأقاليم الإسلامية كأجزاء من دار الإسلام التي يترتب أن يكون جميع أفراد الأمة شركاء في مواردها . (٤٣) ونظرا للوضع الحالي للعالم الإسلامي فيمكن أن تقوم كل دولة

(٤١) مثال ذلك أن يقدم صاحب بضاعة بضاعته لشخص آخر قادر على توزيعها ويغود لصاحب البضاعة ثمن بضاعته بغض النظر عن الربح أو الخسارة وبذلك يكون صاحب المال قد قدم الائتمان للموزع .

(٤٢) مشروع سندات المقارضة الأردني ، وزارة الأوقاف ، ١٩٨٠ .

د . مندر فحرف ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية مؤسسة آل البيت - عمان الأردن ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ ، بحث غير منشور .

(٤٣) - جمال أبو شريعة ، فركاة البترول والثروة المعدنية رسالة ماجستير غير منشورة ، بإشراف الأستاذ العلامة مصطفى أحمد الزرقا ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ١٤٠٦ هـ ص ١٢٠ - ١٢١ .

إسلامية بإخراج خمس الركاز ويتم إنفاقه على مصالح المحتاجين داخل الدولة الواحدة والفائض عن الحاجة يوزع من خلال قطاعات الأوقاف الخيرية في جميع البلاد الإسلامية . (٤٤)

٥ - أما بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية التي تتم على أساس ربوي فإنها محرمة ولا يجوز قبولها . لذا يتعين شراء الآلات والمعدات والسلع الأخرى الضرورية لعمليات التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية بالأجل وللأجل في هذا حصة في زيادة الثمن وبذلك لا تدخل الدول الإسلامية في عمليات ربوية محرمة . (٤٥)

٦ - أما الديون الخارجية وفوائدها القائمة على الدول النامية ومنها الإسلامية في الوقت الحاضر فلا بد من التعاون بين هذه الدول على موقف موحد يتم من خلاله الاتفاق مع المؤسسات المقرضة والدول الصناعية على إعطاء قروض إضافية بدون فوائد ، وإذا لم يتحقق هذا ، العمل على إعادة جدولة الديون القائمة وبشروط ميسرة باعتبار أن الدول الصناعية تستفيد كثيرا من أسواق الدول النامية لترويج سلعها وتحصل على المواد الخام وامتيازات أخرى كثيرة اقتصادية وعسكرية . ولا بد من التأكيد مرة أخرى على أن الفوائد محرمة شرعا ولا يجوز التعامل بها في الدول الإسلامية ومن هنا يبرز ضرورة التركيز على التمويل الداخلي لكل دولة إسلامية والتعاون التمويل بين الدول الإسلامية على أسس غير ربوية .

٧ - كما أن حل مشكلة الاقتراض الخارجي يمكن أن يتم من خلال نظام التمويل بالمشاركة إما محليا وذلك من خلال تجميع مدخرات الأفراد في مؤسسات استثمارية تقوم بدورها بالبحث عن مجالات الاستثمار ويكون أصحاب هذه المدخرات شركاء بالغرم والغنم ، أو من خلال مؤسسات التمويل الإسلامية (البنوك الإسلامية) التي تشارك المستثمرين باستثماراتهم من خلال تقديم الأموال لهم ويتم الاتفاق على شكل المشاركة بين المنظم (المستثمر) وبين البنك الإسلامي ، أو من خلال مشاركة المستثمر المحلي (قطاع خاص أو عام) مع مؤسسات التمويل الأجنبية وهذا النوع من التمويل يمكن أن يحقق بعض المزايا للدول النامية منها توجيه الاستثمارات نحو المشروعات ذات المردود العالي الذي يحقق الربح الوفير لمؤسسات التمويل الأجنبية .

ويلاحظ في ظل هذا النمط من المشاركة تخفيض مستوى المخاطر التي تواجه المشروعات الاستثمارية

- يبرز صاحب هذه الرسالة أنه قد ناقش أستاذنا الزرقا تفصيلا في هذا الموضوع وتمت موافقته عليه إذا اعتبرنا مفهوم دار الإسلام ينطبق على الدول الإسلامية ، ولا بد من الإشارة إلى أنه نظرا لحدثة هذا الموضوع لا يزال هناك معارضة على هذا الاتجاه لدى العديد من الفقهاء ، أو عدم الإفتاء به في الوقت الحاضر لاعتبارات معينة .

(٤٤) - محمد شوقي الفنجرى ، الإسلام والضمان الاجتماعي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ .

- لقد قدر الدكتور أحمد الصفتى في تعقيبه على هذا البحث أن خمس الركاز للدول النفطية فقط خلال الفترة ٧٤ - ٨٣ يصل إلى حوالى ٨٠٠ مليار دولار وكانت من وجهة نظره كافية لإحداث نهضة اقتصادية حقيقية في البلدان غير المنتجة للبترو .

(٤٥) الدكتور حسين شحاتة ، المصادر البديلة للتمويل في الإسلام ، الاقتصاد الإسلامى ، بنك دى الإسلامى

عدد ٤٤ أبريل ١٩٨٦ صفحة ٨ - ٩ .

نظرا للدراسات السابقة واللاحقة لهذه المشروعات وعدم التسبب والضياع والفساد في إدارتها . كما أن نظام المشاركة مع المؤسسات الأجنبية قد يساعد في تدريب وتميئة الكوادر الوطنية القادرة على حمل المسؤولية من خلال العمل جنبا إلى جنب مع الخبراء الأجانب .

كما أن نظام المشاركة يساعد في منح المزيد من التسهيلات في الأسواق الأجنبية لإنتاج الدول النامية المصدرة باعتبار أن مؤسسات التمويل الأجنبية من مصلحتها نجاح المشروعات التي تشترك بها كما هي مصلحة الدول النامية . كما أن نظام المشاركة باعتبارها يساعد في زيادة الصادرات يساعد في دعم مركز الميزان التجاري من ناحية ومن ناحية أخرى يساعد في زيادة الاستقرار في موازين المدفوعات للدول النامية لأن التزاماتها مرتبطة بالأرباح الحقيقية المتحققة من المشروعات الممولة والمحولة للخارج .

وبالرغم من هذه المزايا إلا أن هناك بعض العيوب عند الاعتماد على مؤسسات التمويل الأجنبية منها :

١ - أن هذه المؤسسات لا تستثمر في الدول النامية إلا في المشروعات التي تحقق أرباحا عالية جدا حيث توضح الدراسات المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات أنها تسترجع رأسمالها في فترة تتراوح بين ٣ - ٥ سنوات . ومن هنا فإن من المشروعات المرشحة للاستثمار هي مشروعات السلع الكيماوية والمواد الأولية التي تستخدم صناعات الدول الصناعية .

ولذلك فإن العديد من المشروعات الهامة ذات الربحية المنخفضة أو المخاطر العالية وخاصة المشروعات الاجتماعية يكون مجال المشاركة فيها محدوداً ولذلك يترتب على الدول النامية أن تجد البدائل المحلية للتمويل في هذه المشروعات .

٢ - تحاول المؤسسات التمويلية الأجنبية التدخل في كثير من الأحيان في الشؤون الداخلية للبلدان النامية تحت شعار حماية رأسمالها وأرباحها ، ومن هنا لابد للدول النامية أن تتعامل مع هذه المؤسسات على أساس الشريك الاقتصادي في المشروعات المحددة ولا تتجاوزها .

٣ - تفتقر رؤوس الأموال الأجنبية تبحث بالإضافة إلى الربحية عن الأمان والاستقرار ولكثرة المشاكل التي يتم استحداثها في دول العالم النامي ، يتبين لأصحاب رؤوس الأموال أن هذا العالم ليس المكان الآمن لاستثماراته ، إلا إذا كانت الربحية عالية إلى درجة تتضاءل أمامها المخاطر .

ومن هنا لابد لدول العالم الإسلامي باعتبارها دولا نامية أن تطرح مفهوم التمويل بالمشاركة محليا وعالميا مع ضرورة دراسة المزايا والعواقب المترتبة على هذا النظام مع مؤسسات التمويل الدولية . وبالرغم من التحفظات على نظام المشاركة إلا أنها تبقى أفضل من القروض الربوية ، خاصة وأن التوسع في القروض الربوية من قبل الدول النامية أدى إلى استثمارات غير مجدية اقتصاديا ، وأن نظام المشاركة يحل هذه المشكلة ويؤدي إلى توجيه الموارد نحو الاستثمارات المجدية اقتصاديا .

المراجع

كتب :

- ١ - جورج قرم ، التبعة الاقتصادية لاستدانة العالم الثالث ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٢ - د . رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، رؤية من العالم الثالث ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٧ .
- ٣ - د . سمير أمين ، التطور اللامتكافئ ، دراسة في التشكيلات الاجتماعية للرأس المحيطية ، ترجمة برهان غليون ، دار الطليعة بيروت ١٩٧٤ .
- ٤ - د . شوقي أحمد دنيا ، تمويل التنمية الاقتصادية الإسلامية دراسة مقارنة ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤ .
- ٥ - د . محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية الاقتصادية ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٩٨٠ .
- ٦ - د . محمد زكريا البيومي ، المالية العامة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .
- ٧ - د . محمد عبد المنعم عفر ، التخطيط والتنمية في الإسلام ، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ١٩٨٥ .
- ٨ - Cleine W., R., : **International Debt, Sysetmatic Risk and Policy Response**, Institute for International Economics, Washington D.C. 1984 .
- ٩ - Feguson C.E., & Maurice, **Economic Analysis**. Richard D. Irwin, Inc, Homewood illinois, 1974 .
- ١٠ - Leftwich, R., **The Price System and Resource Allocation**, 4th ed., Hinsdale illinois, 1970 .

مجلات وأبحاث :

- ١- د . أندرو برير ، عضو مجلس الاحتياطي الفدرالى السابق للولايات المتحدة ، « الأقطار النامية وعاء الديون » الاقتصادى العربى ، عدد ٨٢ تشرين أول ١٩٨٤ .
- ٢- بادما كوتر ، البنك الدولى للإنشاء والتعمير « أسعار الفائدة والعالم النامى » مجلة التمويل والتنمية ، ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٣- حوليا جابر « العرب بين النفط والمال والديون المتراكمة » الإدارى ، آيار (مايو) ١٩٨٤ .
- ٤- الدكتور حسين شحاتة « المصادر البديلة للتمويل فى الإسلام » ، الاقتصاد الإسلامى ، عدد ٤٤ أبريل ١٩٨٦ .
- ٥- حكمت النشاشيبي « فى انتظار صدمة الديون الثانية » الاقتصاد والأعمال ، كانون أول ١٩٨٤ .
- ٦- الدكتور عمر الأشقر « الربا هادم الأخلاق ومدمر اجتماعات » مجلة الاقتصاد الإسلامى ، بنك دنى الإسلامى عدد ٢٨ ، ربيع الأول ١٤٠٤ هـ ، ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٧- محمد عبد الحليم زعيم « الفوائد (الربا) ودورها فى إفلاس الشعوب » مجلة الاقتصاد الإسلامى ، بنك دنى الإسلامى عدد ٤٤ ، رجب ١٤٠٥ ، أبريل ١٩٨٥ .
- ٨- محمد عبد المنعم عفر « أسس التنمية الاقتصادية فى الإسلام - تكوين رأس المال » مجلة الاقتصاد الإسلامى ، بنك دنى الإسلامى ، عدد ٢٢ رمضان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .
- ٩- واقع واحتمالات أزمة الديون « مجلة الاقتصاد والأعمال » عدد ٥٢ أيلول ١٩٨٣ .
- ١٠- نسيم صليبا ، « اجتماعات البنك الدولى ، وصندوق النقد الدولى عقدت وسط الخوف وانتهت بمزيد من القلق » « الاقتصاد والأعمال » ، تشرين أول ١٩٨٢ .
- ١١- رمزى زكى ، « الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعى » ندوة المديونية والأرصدة العربية فى الخارج ، عمان ١١ - ١٢ كانون ثانٍ يناير ١٩٨٧ منتدى الفكر العربى .
- ١٢- د . منذر قحف ، « سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها فى تمويل التنمية فى البلدان الإسلامية » مؤسسة آل البيت - عمان الأردن ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .
- ١٣- البنك الدولى « تقرير تطوير وخدمة الديون » شباط ٩ فبراير ١٩٨٧ .

- ١٤ - البنك العربي المحدود ، النشرة التحليلية ، للسنوات ١٩٨٣ - ١٩٨٧ أعداد متفرقة .
- ١٥ - مشروع قانون سندات المقارضة ، قانون مؤقت رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨١ ، الصادر عن وزارة الأوقاف الأردنية .
- ١٦ - أحمد عثمان خميس ، جريدة الاتحاد الزيبانية ١٩٨٥/٣/٥ .
- ١٧ - التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٨٥ .
- ١٨ - صندوق النقد الدولي ، استشراف الاقتصاد العالمي نيسان ١٩٨٥ .
- ١٩ - Anisur Rahman, **Foreign Capital and Domestic Saving, A Test of Haavelmo's Hypothesis With Gross Country Data**, Published in : **Review Of Economics and Statistics**, Vol. So, Feb. 1968.
- ٢٠ - Gupta K.L. **Foreign Capital and Domestic Saving, A Test of Haavelmo's Hypothesis With Gross - Sectional Data, A Comment**, Published in : **Review Economics and Statistics**, Vol. 52 May 1970.
- ٢١ - **Hand book of International Trade and Development Statistics**, United Nations Conference on Trade and Development 1984.
- ٢٢ - World Bank, **World Development Report 1981, 1983, 1985**.

تعقيب

د . أحمد الصفتى

على بحث

نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثر هذه الديون
على الدول النامية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

البحث المقدم من الدكتور عبد الحميد خرايشة يتعرض لقضية هامة من قضايا الاقتصاد المعاصر والمثيرة للجدل على المستويين النظري والتطبيقي ، بين أنصار المدارس المختلفة ، بل بين أنصار المدرسة الفكرية الواحدة كذلك فالموضوع شائك وله مسالكه ومزالقه ولا يخلو من الهمزات والممزات السياسية والأيدلوجية .

وبداية ، أعترف بأننى لم أفهم ماذا يقصد الباحث « بنظرة الإسلام للديون الخارجية » أوروبما أكون قد تعمدت ألا أفهم خوفا من الوقوع في المحذور ومصادرة المطلوب . فمن نظرة ابن منظور في لسان العرب (ص - ٤٤٦٥) أن النظرة من نظر وحسها العين إذا كانت النظرة للشيء ، وأما إذا كانت النظرة في أمر الشيء فحسها العقل والقلب . والنظرة للشيء : اللمحة بالعجلة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » . وأما النظرة في الشيء فتكون تدبرا بالقلب وتفكرا فيه وتقديره وتقييمه وتفسيره وإعمال العقل والمنطق والاستدلال والبرهان .

ولا أظن الباحث يقصد « بنظرة الإسلام للديون الخارجية » مجرد لمحة بالعجلة ، ولكنه يقصد « نظرة الإسلام في الديون الخارجية » هذا على فرض وجود النظرة أصلا ، وسوف أعود إلى هذه النقطة بعد قليل .

ومن غير الواضح أيضا ماذا يقصد الباحث بالشق الثاني من العنوان « وأثرها على الدول النامية » هل المقصود أثر هذه النظرة على الدول النامية ، أم المقصود أثر هذه الديون على الدول النامية ، أم أن الباحث يقصد أثر النظرة والديون معا . أو بتعبير آخر ، هل يتعرض البحث لموضوع واحد متصل فكرا وإطارا ، أم يتعرض لموضوعين منفصلين فكرا وتحليلا وإطارا .

ومن ينظر « في البحث » وليس فقط « إلى البحث » يدرك ماذا أرمى إليه . ففي القسم الخاص بالمضار العامة للاقتراض الخارجى ، ذكر الباحث كل ما يقال أو يشاع أو يظن بأنه مضار للاقتراض

الخارجي دونما نظر في ما يقال في هذا الموضوع أو من قائله ، أو التباين الشديد في الأطر التحليلية التي خرجت عنه . وعلى الرغم من الآثار السلبية للاقتراض الخارجي على التنمية الاقتصادية والتي ذكرها الباحث على أنها مسلمات ، إلا أنه لم يوضح لماذا لجأت الدول النامية إلى القروض الخارجية مادام الأمر كذلك . وفيما يتعلق بالقسم الأول والخاص بالقروض معناها ونظرة الإسلام إليها - فلا يوجد ربط واضح بين هذا القسم الهام وبقية البحث من قريب أو بعيد والتعارض واضح وصرح بين مجاء في هذا القسم والقسم الثاني والثالث من الدراسة مما يؤكد اختلاف الإطار التحليلي شكلا وموضوعا .

هذا عن الجانب الشكلي والتنظيمي للبحث .

وفيما يتعلق بالجانب الموضوعي والمنهجي ، فكلمة نظرة تستخدم في البحوث والرسائل العملية بمعنى رأى أو رؤية وفهم وتفسير لظاهرة ما وفقا لمنهج أو نظرية أو الإطار التحليلي لمدرسة فكرية محددة . فمثلا ، نظرة الكلاسيك في التضخم ، ونظرة الكينزيين أو النقديين للبطالة . ولكن لا يوجد نظرة للكلاسيك في البطالة ، لأن الظاهرة لا وجود لها أصلا في الفكر الكلاسيكي ، فكل من يقدر على العمل ويرغب فيه عند الأجر السائد في السوق يتاح له العمل ، أما المتعطل عن العمل هو من اختار طوعية ألا يعمل عند الأجر السائد في السوق . ولكن هذا بالطبع أن يكون للكلاسيك الجدد نظرة في البطالة من خلال نظرية جديدة تم فيها تعديل وإضافة أطر تحليلية جديدة .

ومدى علمي والله أعلم أن الإسلام ليس له نظرة في الديون الخارجية لأن الظاهرة لا يمكن أن تنشأ أصلا في ظل نظام اقتصادي يقوم على الأحكام والقواعد الشرعية الإسلامية .

الإسلام له نظرة في الربا وحكم قاطع بتحريمه وتصفيه الآثار المترتبة عليه في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

وما دام الربا هو الربا ، داخليا كان أو خارجيا ، والمقرض والمقترض هو المقرض والمقترض محليا كان أو أجنبيا ، فالقاعدة الشرعية واضحة والحكم واضح وقاطع . فإذا ما ثبت أن أصل الداء في الديون الخارجية هو الزبا والخروج عن القاعدة الشرعية في هذا الشأن يكون العلاج واضح وهو الامتناع عن الاقتراض بالربا وإسقاط الفوائد المستحقة على هذه الديون وتسديد أصل الدين حين ميسرة . ولكن هل في مقدور الدول النامية والإسلامية منها بصفة خاصة الامتناع عن الاقتراض الخارجي بالربا ؟ لو كان في مقدورها ذلك لتمكنت دونما مخاطرة من الامتناع عن دفع الفوائد المتركمة والإعلان من طرف واحد عن استعدادها لدفع أصل الدين فقط حين ميسرة ووفقا للجدول الزمني الذي يناسبها . ولكن من الواضح أن الدول النامية لا يمكنها اتباع هذا الطريق ، وذلك لرغبة هذه الدول في الحصول على المزيد من القروض الخارجية لسد العجز في موازين مدفوعاتها . لا بد إذن من وجود عوامل أخرى هي التي تسببت في وجود الديون الخارجية ، وأما الربا فقد ساعد فقط على تفاقم المشكلة . وبالتالي لا يكفي الامتناع عن الاقتراض بالربا لعلاج المشكلة ولكن يلزم أيضا معرفة

القواعد الشرعية الإسلامية الأخرى والتي كان لعدم الالتزام بها السبب المباشر في وجود العجز في ميازين مدفوعات هذه الدول واضطرابها إلى اللجوء للاقتراض الخارجى . ولكن الباحث في تناوله لديون الدول الإسلامية الخارجية اكتفى فقط في بيان تطور هذه الديون خلال الفترة من ٧٨ وحتى ٨٣ دون محاولة تحليل المناخ الاقتصادى العالمى الذى صاحب وجود المشكلة .

وحتى يمكن فهم هذه النقطة الأخيرة وأهميتها ، يلاحظ أن الديون الخارجية للدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة لم تكن تمثل مشكلة قبل عام ١٩٧٠ . ولكن بعد انهيار اتفاقية بريتون وودز *Briton Woods* وخروج الولايات المتحدة رسميا من قاعدة الذهب واضطراب الدول الصناعية المتقدمة لتعويم عملاتها حتى لاتقع فريسة للتضخم المستورد من الولايات المتحدة وما ترتب على هذا من اختلال هيكل التجارة الدولية وتحول معدل التبادل الدولى في غير صالح الدول النامية ، الأمر الذى ترتب عليه تزايد عجز موازين مدفوعات هذه الدول ولجوءها إلى الاقتراض الخارجى وبصفة خاصة بعد زيادة أسعار البترول عام ٧٤ وما صاحبه من ارتفاع مماثل في أسعار المنتجات الصناعية . ولقد كان للفوائض المالية الهائلة للدول المصدرة للبترول الأثر الأكبر في تفاقم مشكلة الديون الخارجية للدول النامية ، فمن ناحية نلاحظ أن وجود فائض في ميزان مدفوعات مجموعة من الدول لابد وأن يقابله عجز مساو له تماما في موازين مدفوعات مجموعة أخرى في الدول . ولكن الدول الصناعية المتقدمة تمكنت من تصدير هذا العجز بالكامل إلى الدول النامية من خلال رفع أسعار منتجاتها في السوق الدولية . ومن ناحية أخرى ، تدفقت الفوائض المالية للدول المصدرة للبترول إلى البنوك ومؤسسات التمويل في الدول المتقدمة وبأسعار فائدة لاتتجاوز ٦ ٪ (مثلا أذونات الخزانة الأمريكية) . وتم استخدام هذه الفوائض المالية في إعادة إقراضها إلى الدول النامية بهدفين . الهدف الأول هو الاستفادة من فروق أسعار الفائدة (حيث بلغت الفائدة ١٤ ٪ بالمقارنة ب ٦ ٪) والهدف الثانى : هو تمكين الدول النامية من زيادة وارداتها من الدول الصناعية . وبذلك نجحت الدول الصناعية المتقدمة في الخروج من حالة الركود التى كادت تعصف بها على حساب الدول النامية وذلك باستخدام لعبة البترول واستخدام الفوائض المالية البترولية في إقراض الدول النامية وتنشيط الطلب على منتجاتها .

وإذا كانت الدول النامية مضطرة إلى اللجوء للاقتراض الخارجى لسد العجز في ميزان مدفوعاتها ، فكان في مقدور الدول الإسلامية المصدرة للبترول إقراض هذه الدول بدون فوائد ولكنها لم تفعل . والملاحظة الأخيرة هى أن إجمالى القروض الخارجية للدول النامية يبلغ في نهاية عام ٨٧ حوالى ١٢٠٠ مليار دولار منها ٥٠٠ مليار دولار فوائد في حين يبلغ أصل الدين أقل من ٧٠٠ مليار دولار .

والسؤال الآن هو : ماذا لو أن الدول الإسلامية المصدرة للبترول قامت بإخراج خمس الركز هل كانت تظهر مشكلة الديون الخارجية أو حالة الركود الحالية التى تعاني منها الدول المصدرة للبترول ؟ تشير التقديرات المتحفظة أن العوائد البترولية للدول الإسلامية المصدرة للبترول قد بلغ مايزيد على ٣٠٠٠ مليار دولار خلال الفترة ما بين عامى ١٩٧٤ ، وحتى عام ١٩٨٦ وبالتالى كان يكفى

خمس الركاز لتجنيب الدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة من الوقوع في مستنقع الديون الخارجية واللجوء إلى أكل الربا أخذاً أو إعطاءً. لو حدث هذا لكانت الدول النامية المثقلة بالديون الخارجية في وضع أفضل يسمح لها بالاستمرار في عملية التنمية وزيادة وارداتها من الدول الصناعية ومن ثم تنشيط الطلب على البترول لصالح الدول البترولية والاقتصاد العالمي ككل.

باختصار شديد يمكن القول أن عدم التزام الدول الإسلامية البترولية بإخراج خمس الركاز هو السبب الأول لمشكلة الديون الخارجية بالإضافة إلى أكل الربا سواء من جانب الدول الإسلامية الدائنة أو المدينة.

ونخلص من هذا أنه في ظل نظام قائم على أحكام الشريعة الإسلامية لا تنشأ ظاهرة الديون الخارجية أصلاً.

ومع هذا كله فإن البحث القيم الذي تفضل به الأخ الدكتور / عبد الحميد خرايشة قد أضاف إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي مساهمة جادة ومخلصة وأنار الطريق لغيره من الباحثين. جزاه الله خيراً.

★ ★ ★

الزكاة وتمويل التنمية
د . نعمت عبد اللطيف مشهور

الملخص

يعتبر توفير الموارد المالية المناسبة كما وكيفا مشكلة تواجه الاقتصاديات الآخذة في النمو . فهي ، فضلا عما تعانيه من صعوبة توفير هذه الموارد محليا ، وما تتحمله من مشاكل مالية ومستقبلية لاعتمادها على رؤوس الأموال الأجنبية ، فإن المشكلة الأساسية التي تواجه هذه الاقتصاديات تتمثل في إيجاد المصادر المنتظمة للموارد المالية اللازمة لتحقيق تنمية شاملة ، ماديا وبشريا ، كما ونوعا .

وتعرض هذه الورقة للزكاة كمورد هام لتمويل التنمية نظرا لوفرة حصيلتها وانخفاض نفقات جبايتها . كما تبين دور الزكاة في التمويل المباشر للتنمية من ناحية العرض ، وذلك من خلال توفير الأدوات الإنتاجية وتمويل الاستثمارات ، ومن ذلك تمويل رأس المال الإنتاجي ورأس المال الاجتماعي الثابت والصناعات الحربية ، ومن خلال تمويل البحث العلمي . كما تسهم الزكاة في تمويل التنمية من ناحية الطلب بخلق سوق شديدة الاستيعاب . أما التمويل غير المباشر للتنمية ، فيتم من خلال محاربة الزكاة للاكتناز ، ومن خلال عمل مضاعف للزكاة .

الزكاة وتمويل التنمية

مقدمة عن :

- العلاقة بين التمويل والتنمية .
- مفهوم التنمية في الإسلام .
- فريضة الزكاة .

الزكاة مورد هام لتمويل التنمية :

- وفرة حصيلة الزكاة .
- انخفاض نفقات جباية الزكاة .

كيف تعمل الزكاة على تمويل التنمية :

(أ) تمويل الزكاة المباشر للتنمية :

من ناحية العرض :

١ - توفير الأدوات الإنتاجية وتمويل الاستثمارات :

(أ) تمويل رأس المال الإنتاجي .

(ب) تمويل رأس المال الاجتماعي الثابت .

(ج) تمويل الصناعات الحربية .

(د) تمويل البحث العلمي .

٢ - تهيئة المناخ المناسب لقيام التنمية .

٣ - تمويل رأس المال البشري .

من ناحية الطلب : خلق سوق شديدة الاستيعاب .

(ب) تمويل الزكاة غير المباشر للتنمية :

من خلال :

- محاربة الاكتناز .

- مضاعف الزكاة .

خاتمة .

* * *

الزكاة وتمويل التنمية

بحث مقدم من : د . نعمت عبد اللطيف مشهور

لكل تشريع اقتصادى هدف محدد، يعمل على تحقيقه، فينجح في ذلك نجاحا كاملا أو متواضعا، كل الوقت أو بعضه؛ ذلك هو الحال بالنسبة للتشريعات الوضعية. أما التشريع الإلهى، فهو تشريع صالح لكل زمان ومكان، شامل هدفا وأسلوبا، يصعب على الإنسان - على اتساع قدراته - أن يلم بكل أبعاده. وها نحن اليوم، نحاول التعرف على أحد أوجه تشريع الزكاة العديدة، وهو مساهمتها في تمويل التنمية.

مقدمة

إن البحث في مجال التنمية، يرتبط ارتباطا وثيقا بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها؛ ذلك أن القيام بعملية تنمية ناجحة يتطلب توفير الموارد المادية والبشرية المناسبة، كما وكيفا. وتحتل مشكلة توفير الموارد المادية - وبخاصة في صورتها المالية - قدرا كبيرا من اهتمام القائمين على التنمية، نظرا لندرتها في المجتمعات المقبلة على العملية التنموية، وذلك لأهميتها في بناء الهياكل الأساسية للإنتاج، فضلا عن الحاجة إليها في تحسين بعض السمات النوعية للموارد البشرية.

يمكن للاقتصاد الحصول على الموارد المالية اللازمة للعملية الإنمائية، من موارد محلية، أو اللجوء إلى تكملة احتياجاته من موارد خارجية، حكومية كانت أم فردية. إلا أن الدراسات الاقتصادية تؤكد على ما يكتنف اللجوء إلى هذه الموارد الخارجية من مخاطر، قد تهدد مسيرة التنمية نفسها، وتعرق نجاحها، فترة زمنية بعد أخرى. أما توفير الموارد التمويلية محليا، فقد يشوبه العديد من العقبات، خاصة في حالة المجتمعات شديدة الفقر، إلا أن اتباع سياسة مالية توفر تلك الموارد - تدريجيا - يكون لها مزاياها المعنوية، فضلا عن المادية منها. وهو ما تحققه فريضة الزكاة في تحديدها لنسب، ونصاب الزكاة، إلى جانب أن الاقتناع بضرورة تحقيق التنمية، والإسهام الفعال في تمويلها، يجعل الفرد يتحمل طوعية عبء المشاركة الإيجابية في إنجاح العملية الإنمائية. ذلك أن العملية الإنمائية ليست إلا هجوما إراديا، ومنظما على أسباب التخلف في المجتمع؛ يخطط له أفراد المجتمع، ويقومون بجميع مراحلها: من إعداد، وتنفيذ، ومراقبة، ومتابعة، تحقيقا لمصلحتهم الجماعية، وتحقيقا لمصلحة كل فرد يعيش في هذا المجتمع. وبذلك يتأكد أن تمويل التنمية داخليا - في الجزء الأكبر منه - أو ما يعرف باستراتيجية الاعتماد على الذات *Self-reliance strategy* هو أفضل أساليب تمويل التنمية على الإطلاق، إن استطاع المجتمع أن يقوم به، ويوفره.

مفهوم التنمية في الإسلام

ولكن ما هي التنمية التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها ؟

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾^(١) إن غاية وجود الإنسان على الأرض ، هو القيام بالعبادة الحقّة للخالق سبحانه وتعالى ، وتمثل هذه العبادة في الامتثال لأوامره سبحانه ، والانتفاء عن نواهيه . ولكن هل العبادة هنا هي إقامة الصلوات الخمس ، أو التمسك بأركان الإسلام الخمس فحسب ؟ على ما يكون لها من عميق الأثر في الإنسان نفسه ، والمجتمع ككل . إن الامتثال لأوامر الخالق سبحانه يتطلب أداء الرسالة التي من أجلها استخلف الله عباده في الأرض : ﴿ ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون ﴾^(٢) وعمل بنى آدم المستخلفين هو إعمار الأرض لقوله سبحانه : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾^(٣) السين والتاء في قوله تعالى : ﴿ استعمركم ﴾ تفيد الطلب . والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب^(٤) . والعمارة في أصل مادة العمر بالفتح وبالضم وبضميتين ، معناها الحياة وأمره المكان واستعمره فيه جعله يعمره^(٥) .

ومن هنا كانت عمارة الأرض فريضة دينية ، من حيث إنها أمر إلهي واجب التنفيذ ، على المستخلفين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتحقيقه والقيام به على الوجه الأمثل . إلا أن الجهد الإنمائي في الإسلام لا يقتصر على إعمار الأرض ، وما بها من مخلوقات سخرها الله لخدمة البشر ، وإنما يمتد ليحقق أسس التوزيع العادل لهذا النمو المادي . ذلك أن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد وتخرب^(٦) .

فالتنمية في الإسلام هي عمارة البلاد ، من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي وتوفير عدالة التوزيع . ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد يضممه المجتمع الإسلامي - دون استثناء . ومن هنا فإن التنمية الحقّة التي هي ليست مجرد إجراء

(١) سورة الذاريات : الآية رقم ٥٦ .

(٢) سورة الأعراف : جزء من الآية رقم ١٢٩ .

(٣) سورة هود : جزء من الآية رقم ٦١ .

(٤) الإمام القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) : الجامع لأحكام القرآن (دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ) ص ٣٢٨٤ .

(٥) الفيروز آبادي (مجد الدين) : القاموس المحيط (المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٣ م) ، المجلد الثاني ، ص ٩٥ . فصل العين ، باب الراء .

(٦) القاضي أبو يوسف بن يعقوب إبراهيم : كتاب الخراج ، ضمن موسوعة الخراج (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ) ، ص ١١ .

نمو اقتصادى - بالمعنى المادى له - داخل إطار اجتماعى قائم ، وإنما استبدال « حضارة بأخرى »^(٧) ، هو أساس مفهوم التنمية فى الإسلام .

فريضة الزكاة :

إن الزكاة هى الركن الأوسط للعقيدة الإسلامية ، وتمتاز بأنها فريضة دينية ومالية معا ؛ يشمل أثرها المزكى نفسه ، بما تتيحه له من التصديق على إيمانه من خلال بذلها كاملة ، طوعية ؛ كما يمتد أثرها إلى أفراد المجتمع الذى تجمع فيه . فيؤدى التطبيق الأمين لها ، سواء فى جانب المكلفين ، أو فى جانب المصارف ، إلى انتقال المجتمع برمته إلى مصاف أكثر المجتمعات تقدما وحضارة . وهو ما شهده التاريخ الاقتصادى لتحول بعض قبائل بدو تجوب الصحراء إلى دولة حضارية قوية ، اقتصاديا ، واجتماعيا ، وسياسيا .

الزكاة مورد هام لتمويل التنمية :

تمارس فريضة الزكاة دورها الهام فى تمويل التنمية حيث توفر موبدا ماليا ضخما أو متجددا سنة بعد أخرى ، فهى فريضة منوطة بكل مال نامٍ مملوكا ملكا تاما ، لمسلم حر ، خالصا من الدين ، متى بلغ النصاب ، وحال عليه الحول .

وفى شروط جباية الزكاة تأكيد على وفرة حصيلتها ، بل وتزايدها مع تقدم المجتمع ، حيث :

١ - تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها ، حيث ترتبط أساسا بالمال النامى ، أيا كانت صورته . ففى حين كانت الأموال المناطة فى عهد الرسول ﷺ أربعة أنواع فقط : الأنعام السائمة - والنقود من الذهب والفضة - الزروع والثمار - عروض التجارة - الكنوز ؛ إلا أن هذا الوعاء اتسع ليشمل كل مال نام تحقيقا أو تقديرا ، بالفعل أو بالقوة . ذلك أن مبدأ دوران فريضة الزكاة مع النماء وجوبا وعدمه ، يضم إلى الأموال التقليدية كل ما استحدث أو سيستحدث من أنواع الأموال واستثماراتها ، ولو لم يكن جاء به نص عن رسول الله ﷺ^(٨) . وفى ذلك مساهمة لما يفرزه التقدم الاقتصادى من الأموال ذات النماء ، أى الأموال الزكائية ، وضمان لتزايد حصيلة الزكاة مع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادى .

Mason (E) in Cairncross (ed.): Economic Development & the West (Three (٧) Banks Review, December, 1957) P.: 19.

(٨) أبو زهرة (محمد) : الزكاة (كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) ، ص ١٨١ .

كذلك فإن مبدأ ربط الزكاة بالأموال النامية ، فعلا أو تقديرا ، يؤدي إلى انتظام حصيلتها ، ولو لم يحقق الاقتصاد أرباحا تذكر ، ذلك أنها تفرض على الرصيد النقدي ، ولو لم يحقق ربحا بسبب عدم استغلاله^(٩) .

٢ - لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ ورشد ؛ فقد اتفق أعضاء مؤتمر البحوث الإسلامية على أن الزكاة تجب في أموال غير المكلفين ، وأن ذلك هو ما اتفق مع النقول المأثورة عن الرسول ﷺ وعن الصحابة التابعين^(١٠) .

وهو ما يؤكد قول المشرع سبحانه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾^(١١) فهذا عموم لكل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، لأنهم جميعا محتاجون إلى الله تعالى وتزكيتهم لإياهم^(١٢) . بل إن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، وإنما تجب في المال نفسه ، أو من التركة كلها ، مقدمة على سائر الديون والالتزامات ، لقوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء »^(١٣) . كما تجب الزكاة في مال الجنين ، من وقت التأكد أنه في بطن أمه . ولا يخفى ما لشمول المكلفين بالزكاة من أثر في وفرة حصيلتها ، وتزايدها بتزايد المسلمين إن شاء الله .

٣ - إن تحديد نصاب للزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية ، يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة ، وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب ، مع بداية العملية الإنمائية ، وارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع .

٤ - إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري ، ومع كل حصاد ، يوفر للتنمية موردا منتظما يتجدد ، ليس سنة بعد أخرى فحسب ، وإنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكى لآخر . ويجنب ذلك العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية ، وخطورة استكمالها من الخارج ، مما يعرقل نمو الاستثمارات القائمة ، ويعوق قيام استثمارات جديدة ، بل إنه يضيف على الاقتصاد كله ثقة في الموارد التمويلية ، تتأكد سنة بعد أخرى .

(٩) صقر (محمد أحمد) : الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات في المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي (وزارة التعليم ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ، ط ١ ، ص ٦٥ .

(١٠) أبو زهرة : المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

(١١) سورة التوبة : جزء من الآية رقم ١٠٣ .

(١٢) ابن حزم : المحلى (المطبعة المنيرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ) ، ط ١ ، المجلد الخامس ، ص ١٩٩ -

٢٠٠ .

(١٣) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) : صحيح البخاري بمحاشية السندی (مكتبة زهران ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ) ، المجلد الأول ، ص ٣٣٤ .

٥ - إن مقدار الزكاة المفروض على الأموال الزكائية يتراوح بين العشر ، ونصف العشر فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، وإن كان عشرياً ، ونصف العشر فيما سقى بالسواقي أو النضح ، ورابع العشر في النقدين الذهب والفضة ، وفي عروض التجارة على اختلافها . ويعتبر هذا المقدار مورداً هاماً لا يقل عن ٢,٥٪ من كل مال نام في المجتمع . ويتزايد هذا المورد بداهة مع نمو الاقتصاد ، كما يتجدد سنوياً ، فيجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية ، ويحميه من مخاطر الدورات التجارية ، إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار ، دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معه علاجها .

٦ - كذلك تتميز الزكاة بتخصيص مواردها ، حيث قام الشارع سبحانه بتحديد مصارفها تحديداً شاملاً مانعاً . ويسهم هذا التخصيص Earmarking في زيادة الإيرادات العامة ، لذا يطالب اقتصاديو الفكر الوضعي بتطبيقه في الدول النامية^(١٤) . وفي ذلك تأكيد في الحفز على إخراج الزكاة كاملة ، وتأكيد على وفرة حصيلتها .

٧ - يضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية ، صبغها بالإيمانية الأصيلة التي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة . كما يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه اللجوء إلى التحايل للهرب مما عليه من واجب الزكاة ، فتأتي حصيلتها كاملة دون أى تسريبات .

ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية انخفاض نفقات جبايتها ، بحيث لا تزيد على الثمن ، إذ أن للعاملين عليها سهماً من ثمانية حددها المشرع سبحانه وتعالى ، فلا يزدادون عليه^(١٥) . وبذلك تخصص حصيلة الزكاة - دون استقطاع كبير -^(١٦) لتحقيق دورها في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي .

كيف تعمل الزكاة على تمويل التنمية ؟

لقد جاءت الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة بتحديد شامل لمصارف الزكاة ، وهو ما لم تشهد ظاهرة اقتصادية أخرى ، فحددت بذلك الأوجه التي يتم من خلالها تمويل التنمية تمويلاً مباشراً ، فضلاً عن دورها في توفير التمويل غير المباشر ؛ وهو ما سنعرض له تباعاً .

Lewis (Arthur): Development Planning (George Unwin, London, 1966) (١٤)
P.:128.

(١٥) وفقاً للإمام الشافعي . راجع القرضولي (يوسف) : فقه الزكاة (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، ط ٥ ، المجلد الثاني ، ص ١٠٥٢ .

(١٦) غنى عن الذكر ما يخصص للعاملين بالجهاز الضريبي المتضخم من مبالغ كبيرة كرواتب وحوافر ، فضلاً عما تتطلبه أجهزة إعداد وتنفيذ ومتابعة العملية الإنمائية من مبالغ ضخمة تستهلك جزءاً هاماً من ميزانية التنمية .

(أ) تمويل الزكاة المباشر للتنمية :

تركز المدارس الاقتصادية تمويل التنمية إما على التمويل من جانب العرض Supply-side economies أو التمويل من جانب الطلب Demand-side economies وقد كان لكل من الاتجاهين ظروفه التاريخية الخاصة التي نشأت في ظلها نظريته ، واستقى منها مبرراته ؛ كما انتهت فترة كل اتجاه بانتهاء الظروف المنشئة له ، ومعالجته للموقف الاقتصادي الذي تصدى لإصلاحه أو تبريره ، وأدخلت عليه التعديلات التي تجعله ملائماً للمواقف الاقتصادية المتغيرة .

أما التشريع الإلهي للزكاة ، فقد نزل من لدن حكيم عليم ليكون صالحاً في كل زمان ومكان ؛ فلا ينتظر ظروفاً يعمل على مواجهتها ، ولا مشاكل يجهد في حلها . ذلك أنه جعل من مصارف الزكاة المنافذ التي تمول العملية الإنمائية من جانب العرض والطلب على السواء .

من ناحية العرض :

تعمل الزكاة على تمويل النواحي الإنتاجية للعملية الإنمائية عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية وبناء الهياكل الأساسية ، والتطوير العلمي للإنتاج كما وكيفا ، وتمويل صناعات عسكرية واستراتيجية يكون لها شأنها في دفع العملية الإنمائية بقوة في الطريق الصحيح .

كما تسهم الزكاة من خلال مصارفها في توفير جو الثقة والأمان اللازم لبدء العملية الإنمائية والذي يعتبر من الشروط الأساسية لاستمرارها ونجاحها .

١ - توفير الأدوات الإنتاجية وتمويل الاستثمارات .

(أ) تمويل رأس المال الإنتاجي :

فرضت الزكاة لتوفير كفاية أفراد المجتمع ، ولا يكون ذلك بوضع لقيمات تسد جوعتهم ، أو دريهمات تقيل عثرتهم^(١٧) ، وإنما يكون ذلك بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام^(١٨) ، استدلالاً بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنجل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجج من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها

(١٧) القرطوبى (يوسف) : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد ، ص ٥٦٧ .

(١٨) وهو نص الشافعى رحمه الله . فى المجموع للنووى ، المجلد السادس ، ص ١٩٣ .

صاحبها سحتا»^(١٩) . وما تحصل به الكفاية ، ريسد به الحاجة ليس مجرد نقْد يستعان به على سداد الحوائج الأصلية ، وإنما توفير الأداة الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب ، فقد فسّر ذلك النووي بقوله : « قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته ، وآلات حرفته ، قلّت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ... وقرب جماعة من أصحابنا ذلك بأن حددوا لكل مهنة ما يكفيها لتوفير أدواتها الإنتاجية كبائع البقل ، وبائع الجواهر ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله . وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام »^(٢٠) .

وبناء على هذا الرأي ، يرى أحد فقهاءنا المعاصرين أن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع ، وعقارات ، ومؤسسات تجارية ، ونحوها . وتملكها للفقراء كلها ، أو بعضها لتدرّ عليهم دخلا يقوم بكفائتهم كاملة ، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ، ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم^(٢١) . إلا أن الرأي عندنا هو تملك كل مستحق للزكاة نصيبه في هذه المنشآت في صورة أسهم (اسمية) .

وبذلك تؤدي الزكاة دورها في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ العملية الإنمائية ، من خلال المصرف الأول الخاص بالفقراء والمساكين .

(ب) تمويل رأس المال الاجتماعي الثابت :

ويدعم هذا الرأي ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون من إنفاق لسهم « في سبيل الله » ليس في إعداد الجيوش فحسب ، وإنما في إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية مثل حفر الترع ، والقنوات ، وتشبيد الجسور والقناطر والمباني العامة^(٢٢) . وقد قال بذلك العديد من العلماء المتقدمين ، ومنهم الفخر الرازي .

(١٩) رواه مسلم في صحيحه .

(٢٠) النووي : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ١٩٣ - ١٩٥ .

(٢١) القرطبي (يوسف) : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص ٥٦٧ .

(٢٢) عوض (محمد هاشم) : النمو العادل في الإسلام ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث : المنهج

الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق ، القاهرة ، أبريل سنة ١٩٨٣ ، ص ٥ .

كذلك ذكر أبو يوسف أن من أسهم الزكاة ، سهم في إصلاح طرق المسلمين^(٢٣) ، وهو سهم ابن السبيل ، الذى يسهم في توفير البنية الأساسية من خلال الطرق المعبدة ، وشبكات المواصلات الضرورية لتسهيل مراحل العملية الإنمائية المختلفة .

ومن هذا يتضح لنا أن سهمى في سبيل الله ، وابن السبيل يضيفان إلى توفير الموارد الإنتاجية في بناء الهياكل الأساسية - المعروفة برأس المال الاجتماعى الثابت - اللازمة لتهيئة المناخ العام للاستثمار ، حيث إن القيام بإنشاء هذه المؤسسات والمرافق الحيوية الضرورية يسهم في تشجيع بدء واستمرار التنمية ، من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامة وتشغيل المشروعات الإنتاجية ، وهو ما يعرف بالوفورات الخارجية External Economies .

(ج) تمويل الصناعات الحربية :

يضيف سهم « في سبيل الله » مصدرا جديدا للتمويل المباشر للزكاة ، حيث إن الجهاد في سبيل الله ، وما يتطلبه إعداد القوة لإرهاب العدو ، من إنشاء صناعات حربية متعددة ، والقيام باستثمارات في المجالات العسكرية ، يعتبر أحد المحاور الرئيسية التى قد تسهم مباشرة في دفع العملية الإنمائية قدما . وهو ما اعتمدت عليه بعض الاقتصاديات الأوروبية والأمريكية في التغلب على فترات الكساد التى منيت بها ودفع العملية الإنمائية بغية تحقيق نهضتها الاقتصادية الحديثة .

(د) تمويل تطوير العملية الإنمائية علميا :

إن العملية الإنمائية التى تقوم الزكاة بتمويلها ليست هى تلك التقليدية ، المتوارثة عبر الأجيال ، وإنما على المسلمين أن يرفعوا بمستويات أدائهم من خلال بحثهم الدائب عن الأفضل دائما ، تقربا إلى الله ، وعملا بقوله ﷺ : « إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »^(٢٤) . وتسهم الزكاة في تمويل الأبحاث العلمية اللازمة ، والدراسات الضرورية ، بتوفير التفرغ اللازم لأبناء المسلمين النجباء والمتفوقين^(٢٥) ، طالما أن فائدة علمهم ليست مقصورة عليهم ، وإنما هى لمجموع الأمة . وعلى ذلك يعطى من سهم الفقراء والمساكين^(٢٦) الطالب المتفرغ لعلم نافع ، إذا ما تعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم ، طالما كان فيما يحتاج إليه المسلمون لمصلحة دينهم ودنياهم . وأى فائدة أهم من إنجاح العملية التنموية التى هى - فى الإسلام - ارتقاء

(٢٣) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٢٤) للبهيقي في شعب الإيمان عن عائشة . حديث ضعيف . فى السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى

بكر) : الجامع الصغير فى أحاديث البشر النذير (دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ، ط ١ ،

المجلد الأول ، ص ٢٨٤ . حديث رقم ١٨٦١ .

(٢٥) النووى : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٢٦) القرضاوى : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص ٥٦٠ - ٥٦١ .

المجتمع من كافة الوجوه المادية والمعنوية . كذلك فإن من أهم ما ينفق في سبيل الله - في زماننا هذا - النفقة على المدارس وغيرها من مراكز الأبحاث والتدريب ، مما تقوم به المصلحة العامة^(٢٧) ، حقيقاً للجهاد في سبيل الله فكراً أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً ، فضلاً عن الجهاد العسكري .

٢ - تهيئة المناخ الملائم للتنمية :

إن دور الزكاة التمويلي لا يقتصر على تشجيع جانب العرض في العملية التنموية ، وإنما تقوم بدور هام وخطير في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض ، وعدم تحوله عن الاقتصاد الإسلامي : ويكون ذلك بتوفير الحماية للمجتمع ككل ، وتوفير الثقة في الاقتصاد ، وتشجيع الأفراد على خوض التجارب الاستثمارية المفيدة للمجتمع .

إن المقصود بسهم « في سبيل الله » هو الجهاد العسكري في سبيل الله اتفاقاً على المذاهب الأربعة^(٢٨) . ويؤدي حماية الثغور ، والسهر على تأمين حدود الدولة الإسلامية من هجمات الأعداء وغاراتهم ، إلى جعل المناخ الداخلي للدولة الإسلامية أكثر أمناً واستقراراً ، لما يوفره من حماية للاستثمارات المحلية والمشاريع الاقتصادية المختلفة داخل الدولة الإسلامية ، بل وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، وتدفق رؤوس الأموال إلى الاقتصاد الإسلامي ، بشروط لا تحجفه ، طالما أنه في موقف القوة .

ولسهم « المؤلف قلوبهم » دوره في تأمين استقرار الاقتصاد ، وتوفير الأمن لما هو قائم من استثمارات ، ومشاريع ، وصناعات ، وحمايته من شروء أعدائه ومكائدهم ، حيث يرى فقهاؤنا المعاصرين أن جزءاً من مصرف هذا السهم في عصرنا ، هو لكسب أنصار للإسلام ، وكف شرهم عن دعوته ودولته^(٢٩) .

(٢٧) رضا (محمد رشيد) : تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير المنار ، تعليق الشيخ محمد عبده (دار المنار ، مصر ، سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م) ، ط ٤ ، المجلد الأول ، ص ٥٨٥ - ٥٨٧ .

(٢٨) الشافعي (محمد بن إدريس) : الأم (دار الشعب ، القاهرة ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ، المجلد الثاني ، ص ٦٢ . ابن القيم (كمال الدين) : شرح فتح القدير (ط القاهرة ، مصر ، سنة ١٣١٦ هـ) ، ط ٢ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦٤ . الدسوقي (محمد عرفة) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباني الحلبي ، المطبعة الأزهرية ، مصر ، سنة ١٣٠٩ هـ) ، المجلد الأول ، ص ٤٩٧ . البهوتي (منصور بن يونس) : كشف القناع ، إحياء الكتب العربية ، عيسى الباني الحلبي ، المطبعة الأزهرية ، مصر ، سنة ١٣٠٩ هـ ، مكتبة النصر الحديثة ، مصر ، بدون تاريخ) ، المجلد الثاني ، ص ٤٩٧ .

(٢٩) رضا : تفسير المنار ، مرجع سابق ، المجلد العاشر ، ص ٥٧٤ - ٥٧٥ . القرضاوي : المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٠٧ .

ويستمر لهذا السهم دوره الهام^(٣٠) ، حتى يومنا الحاضر ، في مجال تأمين الاستقرار للمجتمع الإسلامي ، وكل مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية ؛ حيث نرى ، في عصرنا الحديث ، أن أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة ، والشعوب المحدودة الطاقات ، كما نرى في معونة الولايات المتحدة الأمريكية لدول أوروبا ، وبعض دول الشرق النامية . ومن الأدلة التي تؤكد استمرار هذا السهم ما قاله الإمام الطبري أن الله جعل في هذا السهم « معونة للدين ، كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله إن النبي أعطى من أعطى من المؤلفه قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا السلام وعز أهله فلا حجة محتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد ، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت »^(٣١) .

ويضيف سهم « الغارمين » إلى حالة الثقة التي توفرها الزكاة ، والتي لا يوجد لها مثيل في أى اقتصاد آخر ، فبدلاً من زيادة الفوائد على الديون التي يطالب أصحابها بتمديداتها لعجزهم عن سدادها ، نجد أن الزكاة تضمن للغارم في الكوارث التجارية وغير التجارية ، حصوله على نصيبه من سهم الغارمين ، طالما كان دينه في غير معصية . ولذا فهي تشجع جوا من الثقة والاطمئنان يشجع أصحاب رؤوس الأموال على بذلها - في صورة قروض حسنة - لمن يقدمون على إقامة المشروعات النافعة للأمة ، اقتصادية كانت أم اجتماعية . فمن اقترض لتجارة أو صناعة أو فلاحة ، وعجز عن سداد دينه - من غير إسراف أو شطط - فإن سهم الغارمين سوف يقضى عنه . فإذا كان الغارم ممن له أصول يستغلها ، ويعتمد عليها في معاشه ، فيركبه دينه ، فيلجئه إلى بيعها ، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله ، فهذا يؤدي دينه^(٣٢) من الزكاة ، إذ تعتبر هذه الأدوات والآلات الإنتاجية من كفايته التي لا يجبر على تصفيتها سداداً لدينه . وبذلك تحفظ الزكاة عليه أصوله الإنتاجية ، واستمراره كطاقة إنتاجية عاملة ، تفيد الاقتصاد ، وتخدم الجهود الإنمائية .

كذلك إذا كان اقترض الغارم لإقامة إحدى المشروعات التي تعمل على تنمية رأس المال البشري كمؤسسة للأيتام ، أو مستشفى لعلاج الفقراء ، أو مسجداً لإقامة الصلاة ، أو مدرسة

(٣٠) وذلك على عكس ما ذهب إليه بعض الفقهاء من سقوط هذا السهم بعد وفاة الرسول ﷺ . لمزيد من التفاصيل ، راجع الطبري (جعفر بن جرير) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري (دار المعارف ، مصر ، بدون تاريخ) ، المجلد الرابع عشر ، ص ٣١٤ - ٣١٦ .
(٣١) المرجع نفسه ، المجلد الرابع عشر ، ص ٣١٦ .

(٣٢) الباجي (سليمان بن خلف) : المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٣١ هـ) ، المجلد الثاني ، ص ١٥٤ .

لتعليم المسلمين^(٣٣) ، فإن نص الشافعية يقرر أن يعطى من استدان من أجل إقامة هذه المشروعات ، من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنيا^(٣٤) .

وبذلك يضيف سهم الغارمين إلى تمويل الزكاة للتنمية موارد عديدة من خلال تشجيع الائتمان ، وبذل القرض الحسن ، حيث يعتبر هذا السهم أفضل ضمان للمقرض ، في حالة إعسار المقرض . بل إن فقهاءنا المعاصرين يرون ، أن من باب القياس الأولى والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة ، إنشاء صندوق خاص تعطى منه القروض الحسنة ، الخالية من الربا لترد إلى بيت المال^(٣٥) . وفي ذلك مصدر تمويل هام لتنفيذ العملية الإنمائية بنجاح ، بعيدا عن وطأة الفوائد ومضاعفاتها ، التي تهدد مضير التنمية كلها ، في الكثير من الأحيان .

٣ - تنمية رأس المال البشرى :

كما تسهم الزكاة في تمويل الإمكانات المادية التي تعتمد عليها التنمية ، فإنها تسهم في التمويل المباشر لتنمية رأس المال البشرى ، كما ونوعاً ، الذى هو محرك وهدف العملية الإنمائية .

تضمن الزكاة توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع سواء أكان مزمكياً أو مستحقاً للزكاة . فهي تضمن توفير حاجات المسلم للحفاظ على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله^(٣٦) . ذلك أنها لا تؤخذ إلا من المال الذى توافر فيه شروط النصاب ، الفاضل عن الحاجات الأصلية التى لا غنى عنها للمالكة : كالطعام والملبس والسكن والمركب وآلات الحرفة^(٣٧) ، مما يكفل له أن يكون وحدة إنتاجية فاعلة في تحقيق التنمية .

كما تهدف الزكاة إلى توفير حاجات الكفاية لكل من مصارفها ، على اختلاف هذه الكفاية للعام أو للعمر . بما يحول هذه المصارف من وحدات إنسانية تبحث عن حقوقها في الحياة الكريمة ، إلى وحدات إنسانية مكتفية وقادرة بدنيا وعلميا على التفرغ للإنتاج الذى تملك مقوماته النفسية والمادية ، فتسهم إسهاما فعالا في تحقيق أهداف المجتمع للرق والتقدم .

(٣٣) القرضوى : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص ٦٣٠ .

(٣٤) الإمام النووى : روضة الطالبين (المكتب الإسلامى ، دمشق ، بدون تاريخ) ، المجلد الثانى ، ص ٣١٩ .

(٣٥) القرضوى : المرجع السابق ، المجلد الثانى ، ص ٦٣٤ .

(٣٦) رواه البخارى معلقا . والإمام أحمد . الحديث رقم ١٧٥٥ من المسند . قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٣٧) الشاطبى (أبو إسحق) : الموافقات فى أصول الشريعة (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ) ، المجلد الثانى ، ص ٨ .

كذلك كان لسهم « في الرقاب » الفضل في تحرير قوة عاملة لا تقتصر دائرة نشاطها الإنتاجي على مالكتها فحسب ، فضلا عن أن تحريرها يؤدي إلى تفجير إمكاناتها الابتكارية وطاقاتها الإنتاجية للإسهام بقصارى جهدها في الارتقاء بمستوى مجتمع المتقين الذي تدين لشرعته بحريتها .

وفي عصرنا الحاضر ، يمكن لسهم « في سبيل الله » الإسهام في تحرير الشعوب الإسلامية اقتصاديا ، حتى تستطيع أن تجني ثمار جهودها التنموية خالصة ، دون من يسيطرون على مقدراتها ويحتكرون مواردها المادية وجهود أبنائها .

من ناحية الطلب :

لقد كان الإسلام أول تشريع عمل على تمويل التنمية من جانب الطلب بنجاح ، حيث أثبت أن تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ، يسرع بالتنمية ولا يعطلها ، كما زعم معظم الاقتصاديين الغربيين . ذلك أن تشريع الزكاة لا يحقق العدالة الاقتصادية من خلال ضرائب تصاعدية يفرضها بقوة القانون والسلاطون على الأغنياء ، مما يقتل لديهم الحافز للإنتاج ، ولزيادة دخولهم^(٣٨) ، وإنما يتم ذلك من خلال فريضة دينية ، يرى المسلمون في بذلها بركة وغماء لأموالهم .

ومن هنا فإن إعادة الزكاة لتوزيع الدخل ، يكون له دوره الهام في خلق سوق واسعة شديدة الاستيعاب ، فضلا عن تحقيقه للعدالة الاجتماعية - ذلك أن حصول الفئات التي تعجز عن توفير كفايتها لأسباب قهرية - لا يدخل فيها الكسل أو التخاذل - على هذه الكفاية من أموال الأغنياء ، يعنى ارتفاع الميل الحدى للاستهلاك إلى درجة كبيرة ؛ وذلك نتيجة ارتفاع هذا الميل بشدة لدى بعض مصارف الزكاة كالفقراء والمساكين ، بينما لا يؤدي قضاء فريضة الزكاة إلى تحفيض الميل للاستهلاك لدى الأغنياء ، وذلك خاصة بالنسبة للسلع الأساسية أو الضروريات وكذلك الحاجيات ، فتكون المحصلة النهائية هي اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامى بطريقة مستمرة لانضمام فئات جديدة من الأفراد يملكون القوة الشرائية التي تدعم طلبهم على الضروريات فضلا عن عدم خروج أى أفراد منها لإعسارهم أو تعرضهم لأزمات اقتصادية شخصية ، مع عدم الانتقاص من الطلب الفعال للأغنياء ، خاصة في دائرة الضروريات والحاجيات .

ويعتبر تمويل الزكاة من جانب الطلب ، من أهم وسائل تحقيق التنمية ، التي تلجأ إليها بعض الدول الغنية المتخمة ، التي تعمل على التبرع بأموال من عندها للدول الفقيرة - ليس لوجه الله تعالى - ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها ، تحمى مستواها الاقتصادي من الركود والانهار^(٣٩) . إلا أن تشريع الزكاة لا يترك هذه السوق شديدة الاستيعاب لظروف بذل الأموال من قبل

(٣٨) عوض : القو العادل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢ - ١٣ .

(٣٩) الكفراوى (عوف) : سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالى الحديث ، دراسة مقارنة

(مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٢ م) ، ص ٣٧٤ .

الأغنياء - دولاً أو أفراداً - وإنما يتم ذلك بطريقة دورية منتظمة تضمن للاقتصاد الإسلامى الاستقرار ، وتقيه شر التقلبات الاقتصادية ، التى أصبحت إحدى سمات الاقتصاديات الوضعية الحديثة ، متقدمة ومتخلفة .

(ب) تمويل الزكاة غير المباشر للتنمية :

تقوم الزكاة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية من خلال محاربتها الفعلية للاكتناز ، ومن خلال عمل مضاعف الزكاة .

١ - محاربة الاكتناز :

إن الزكاة المفروضة على كل مال نام ، بالغ للنصاب ، حال عليه الحول ، تهدد رأس المال بالنقصان سنة بعد أخرى ، بل والتلاشى تماماً فى فترة تقل عن أربعين سنة^(٤٠) . فعن النبى ﷺ : « تجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »^(٤١) . ومن هنا يصبح إخراج الزكاة حافزاً على استثمار الأموال ، حتى يكون إخراجها من الأرباح لا من رأس المال ؛ فضلاً عن التطلع للربح الحلال ، بعد تطهير المال وتركيبته .

وتعالج الزكاة الأسباب النفسية والموضوعية التى تدفع بالأفراد إلى الاكتناز والإحجام عن المشاركة فى النشاط الاقتصادى . ذلك أن تشريع الزكاة ضمان لكل من تعرض لفقد أحد مانهى الزكاة : القوة والغنى . فهى حق لمن أصابته ظروف شخصية من ضعف أو عجز أو شيخوخة ، أفقدته القدرة على بلوغ حد الكفاية من عمله الخاص ، سواء عجز عن توفير حاجاته الأساسية كلها أو بعضها ، أو كان ذلك نتيجة تفرغه لتحصيل علم يحتاج إليه المسلمون . كما أنها حق لمن يواجه كارثة تجارية أو شخصية تذهب بماله .

و ضمان الزكاة حد الكفاية لمصارفها يخفف من الأسباب الموضوعية والنفسية لاكتناز الأموال إلى أقل مستوى لها ، فضلاً عما تتعرض له هذه الأموال المكتنزة من تناقص قوتها الشرائية وتناقصها بإخراج الزكاة ، مما يقلل من قيمتها كضمان فعلى لمواجهة الأسباب الموضوعية والنفسية لاكتناز الأموال .

(٤٠) حيث تخرج الزكاة إلزاماً شطراً من المال سنوياً لا يقل عن جزء من أربعين جزءاً من ثروة الأمة كلها ، وعدم تسمية رأس المال يعنى اقتطاع نسبة ثابتة من وعاء متناقص سنة بعد أخرى .
(٤١) للطبرانى فى الأوسط عن أنس . حديث صحيح . فى السيوطى : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ٢٠ . حديث رقم ٩٦ .

ولا يقتصر دور الزكاة - في هذا المجال - على معالجة قضية الاكتناز وحدها ، وإنما تعالج قضية الموارد المترتبة Waiting Resources ، لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص ، قلت قوتها الشرائية من جهة ، وقلت قدرتها على تعويض النقص الناشئ عن تأدية الزكاة من جهة أخرى ، وهذا يؤدي إلى دفع الموارد المترتبة إلى الدائرة الاقتصادية ثانية ، في مجال الإنتاج ، بسرعة أكبر منها في حالة عدم وجود الزكاة .

٢ - مضاعف الزكاة :

إن دور الزكاة في تمويل التنمية لا يتوقف على الدفعة الأولى التي تمول مباشرة كافة أوجه العملية الإنمائية ، وإنما تريد أضعاف مضاعفة عن مقدار الإنفاق الأولى . وقد أصل الإسلام هذا المفهوم منذ ألف وأربعمائة سنة في قوله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (٤٢) . حيث لا تقتصر هذه المضاعفة على ثواب الآخرة ، وإنما تحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا ، إذ تمتد الآثار المترتبة على الإنفاق الأولى للزكاة ، وتتضاعف لتنمي الاقتصاد كله ، حتى يعم الخير ، ويعود النفع على المنفق نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ (٤٣) .

ويمكن القول أن إخراج واجب الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصادي بمعدلات سنوية تتراوح بين ٢٥٪ و ٥٠٪ و ١٠٪ من قيمة الإخراج الأولى . وذلك وفقا لمقادير الزكاة المقررة على مختلف أنواع الأموال .

ويؤكد من قوة المضاعف وفعاليته قلة التهربات منه حيث :

- يتكرر تيار الزكاة المنفق سنويا ، وبكميات تتجه إلى التزايد مع تزايد عدد أفراد المجتمع ، وتزايد عدد من يصلون إلى النصاب المقرر نتيجة نمو المجتمع وتقدمه .

- إن المجتمع الإسلامي مجتمع وسط لا إسراف فيه ولا تبذير ، كما أنه لا ممارسات ولا استثمارات محرمة شرعا ، ولذلك أبعد الأثر في الاستفادة الكاملة من كل الموارد المادية والبشرية المتاحة ، وعدم إهدارها أو تسربها من دورة تحقيق التنمية الشاملة .

- إن الأصل في فريضة الزكاة أنها عملية ، تحبى من المكلفين في مكان لتنفق على المستحقين من أهل هذا المكان ، عملا بوصيته ﷺ إلى معاذ حين بعثه إلى اليمن يدعو أهلها إلى الإسلام

(٤٢) سورة البقرة : الآية رقم ٢٦١ .

(٤٣) سورة البقرة : جزء من الآية رقم ٢٧٢ .

والصلاة قال : « فإذا أقرؤا بذلك فقل لهم : إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم »^(٤٤) . وفي ذلك تأكيد لاعتناق الاقتصاد الإسلامى استراتيجية الاعتماد على الذات ؛ وقد فسرنا على - كرم الله وجهه - بقوله : إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفى الفقراء . فإن جاعوا أو عروا أو جهلوا^(٤٥) فبمنع الأغنياء . وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم^(٤٦) .

قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، إن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، ما دام فهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعى ولا شئ منعه منها^(٤٧) . وبذلك جاءت الأحاديث مفسرة .

(٤٤) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس (مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٣٩٥ هـ - سنة ١٩٧٥ م) ، ص ٧٠٩ . جزء من الفقرة رقم ١٩٠٨ .

(٤٥) من الجهد بفتح الجيم بمعنى الفقر والشدة .

(٤٦) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٠٩ ، فقرة رقم ١٩١٠ .

(٤٧) وهذا أمر لا يتصور أن يقع فيه خلاف .

خاتمة

إن التأكيد على إمكانية مورد الزكاة يحقق التنمية: الشاملة بنجاح ، اجتماعيا واقتصاديا - أي إعمار البلاد - لا يأتي من فراغ . فقد أثبت التاريخ أن تطبيق شريعة الزكاة ، كما أنزلها الله تعالى ، وبينتها سنة رسوله الكريم ، قولاً وفعلاً ، تطبيقاً أميناً ، ترتب عليه كفاية المجتمع وفضول أموال الزكاة بكاملها ، لا يقبل أحد على الأخذ منها ؛ كما حدث في عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب . فقد حدث حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره : « أن معاذ بن جبل لم ينزل بالجنـد ، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جايياً ولا آخذ جزية^(٤٨) ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . قال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعثت إليه شطر الصدقة ، فتراجعاً بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعثت إليه بها كلها ، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ، قال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئاً^(٤٩) . وذلك أبسط تفسير لتحقيق التنمية الشاملة ، حيث يجد كل فرد كفايته ، فلا يستحل لنفسه أخذ شيء من أموال الزكاة . وهذا هو الحال الطبيعي في مجتمع مسلم يطبق كل تعاليم الإسلام بأمانة . وقد يختلف الحال قليلاً في سنوات الكوارث التجارية ، والمحن الاقتصادية - الراجعة لأسباب خارجية - كما حدث في عام الرمادة على عهد نفس الخليفة الفاروق ، فأُتحر جباية الزكاة إلى الخصب ، ثم قضاها منهم بالاستيفاء في العام المقبل^(٥٠) .

أما ما نشاهده اليوم في العديد من الدول الإسلامية - للأسف - فهو بدء العملية الإنمائية من مستويات متردية ، تزداد تردداً مع اعتناق الحلول الوضعية العاجزة ، مما قد يستوجب استنفار ولى الأمر للموارد الشرعية الأخرى^(٥١) ، حتى تبدأ العملية الإنمائية خطواتها الأولى بالسرعة المطلوبة .

إن يقينى الراسخ أن مورد الزكاة - إذا ما تم تطبيقه بأمانة - قادر أن يكفى المسلمين موارد تحقيق التنمية الشاملة ، بل وأن تكون النتائج المبهرة للتطبيق سبيل دعوة واقعية إلى الإسلام .

(٤٨) يعنى جايياً للضرائب أو محصلاً للجزية ، فإن هذه الأموال هى التى ترسل إلى الخليفة .

(٤٩) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧١٠ ، فقرة رقم ١٩١٢ .

(٥٠) المرجع نفسه ، ص ٧٠٥ ، فقرة رقم ١٨٩٧ .

(٥١) أهمها الصدقات على أنواعها ، والقيام بالحقوق الإسلامية العديدة .

مراجع البحث

القرآن الكريم .

تفسير القرآن الكريم :

- ١ - الطبري (جعفر بن جرير) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المعروف بتفسير الطبري ، بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر - دار المعارف - مصر - بدون تاريخ .
- ٢ - القرطبي . (أبو عبد الله بن محمد أحمد الأنصاري) : الجامع لأحكام القرآن - دار الشعب - القاهرة - بدون تاريخ .
- ٣ - رضا (محمد رشيد) : تفسير القرآن الحكيم - المعروف بتفسير المنار ، تعليق الشيخ محمد عبده - دار المنار - مصر - سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م - ط ٤ .

السنة وشروحها :

- ٤ - الباجي (سليمان خلف) : المنتقى شرح الموطأ - مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٣٣١ هـ .
- ٥ - البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) : صحيح البخاري بحاشية السندی - مكتبة زهران ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ .
- ٦ - السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

فقه المذاهب الإسلامية الأربعة :

- ٧ - ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد) : شرح فتح القدير - ط القاهرة - مصر - سنة ١٣١٦ هـ .
- ٨ - ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) : المحلى ، تحقيق الأستاذ محمد شاكر - المطبعة المنيرية - القاهرة - سنة ١٣٤٧ هـ - ط ١ .
- ٩ - أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر - القاهرة - سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ١٠ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ (ضمن موسوعة الخراج) .
- ١١ - البهوتى (منصور بن يونس) : كشف القناع عن متن الإقناع - مكتبة النصر الحديثة - مصر - بدون تاريخ .
- ١٢ - الدسوقي (أحمد عرفة) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي - المطبعة الأزهرية المصرية - مصر - سنة ١٣٠٩ هـ .
- ١٣ - الشاطبي (أبو إسحاق) : الموافقات في أصول الشريعة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - بدون تاريخ .
- ١٤ - الشافعي (محمد بن إدريس) : الأم - دار الشعب - القاهرة - سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ١٥ - النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف) : المجموع شرح المذهب - المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ .
- ١٦ - النووي : روضة الطالبين - المكتب الإسلامي - دمشق - بدون تاريخ .

الفقه الإسلامي الحديث :

- ١٧ - أبو زهرة (محمد) : الزكاة - كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م - القاهرة .
- ١٨ - القرضاوى (يوسف) : فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

دراسات في الاقتصاد الإسلامي :

- ١٩ - عوض (محمد هاشم) : النمو العادل في الإسلام - المؤتمر العلمي السنوى الثالث عن المنهج الاقتصادى في الإسلام بين الفكر والتطبيق - القاهرة - ١٢/٩ أبريل سنة ١٩٨٣ م .
- ٢٠ - الكفراوى (عوف) : سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالى الحديث ، دراسة مقارنة - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - سنة ١٩٨٢ م .

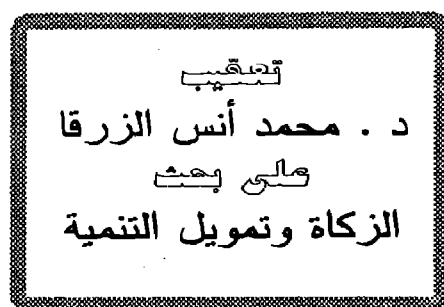
المعاجم :

٢١ - الفيروز آبادى (مجد الدين) : القاموس المحيط - مطبعة السعادة - مصر - بدون تاريخ .

المراجع الأجنبية :

Cairncross (ed.): Economic Development & the West; Three Banks Review, - ٢٢
Dec., 1957.

Lewis (Arthur): Development Planning; George & Unwin, London, 1966. - ٢٣



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وبعد :
أظن أن ميزة هذا البحث هي أنه يجمع من منظور التنمية عددا من الأحكام الشرعية المتصلة
بالزكاة ، ويبين بإيجاز نوعية التأثير المنتظر من هذه الأحكام في عملية التنمية بعناصرها المألوفة لدى
الاقتصاديين .

وأهم تحفظ أو اعتراض حول البحث ، يتعلق بالنواحي المنهجية ، فأتحدث عن هذه أولا ثم أذكر
بعض الملاحظات المتفرقة .

يحتاج كل اقتصادى إسلامى إلى ركيزتين ، فلا بد له من منطلقات اقتصادية ولا بد له من
منطلقات شرعية ، وعندما يتعرض الاقتصادى للأحكام الشرعية المتصلة بموضوع دراسته ، عليه أن
يوازن بينهما ، فإذا كانت أحكاما شرعية قطعية أو اجتهادية لا خلاف فيها فعليه أن يأخذها
كمسلمات في تحليله ودراسته ، لكن في الواقع كثيرا من الأحكام الشرعية ليست قطعية ولا متفق
عليها ، بل هي اجتهادية خلافية ، وهنا يواجه الباحث الاقتصادى صعوبة منهجية وهي كيف يختار
بين الآراء المختلفة ؟

والذى أراه هو أن نسلك المنهج التالى عند تعدد الآراء الفقهية في الموضوع الذى يبحثه
الاقتصادى غير المتخصص في الشريعة (أى الذى لا يمكنه الترجيح فقها بين هذه الآراء .)

أولا : هناك حالات كثيرة يوجد فيها لجمهور الفقهاء رأى محدد ، فإذا كان الاقتصادى لا يريد
أن يدخل في مسائل الترجيح الفقهية ، فعليه أن يأخذ برأى الجمهور ويبنى عليه تحليله .

أما في الأمور التى تتعدد فيها الآراء ولا يبرز فيها رأى واضح للجمهور فإن على الباحث أن يفعل
أحد أمرين :

- ١ - إما أن يختار من تلك الآراء رأيا ويتناوله بالتحليل وينبه القارىء إلى أن هناك آراء أخرى .
 - ٢ - وإما أن يستعين بمختص في الفقه ، ليستبعد له الآراء الضعيفة ويضع أمامه تلك الآراء التي تعتمد على حجة قوية ليعتمد أحدها في بحثه .
- وقد خالفت الباحثة الكريمة رأى الجمهور في مسألة جوهرية في بحثها ، وهى قضية التوسع في مصرف (سهم في سبيل الله) .
- فجمهور الفقهاء يقولون بأن سهم في سبيل الله الذى هو من مصارف الزكاة ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله ، واتفقت المذاهب الأربعة مثلا أنه لا يجوز الصرف من هذا السهم حتى على بناء المساجد ، بل ينبغى أن تبنى من غير أموال الزكاة .
- فموقف جمهور الفقهاء في هذا الموضوع واضح وصريح .. أما الآراء المخالفة (وقد بينها د . القرضاوى في كتابه الفذ فقه الزكاة) فهى فردية وقليلة ، وضعيفة الحجة .
- وقد تركت الباحثة رأى الجمهور وأخذت بخلافه ، وتوسعت توسعا كبيرا في مصرف سهم في سبيل الله .. حتى إنها رأت أن ينفق منه مثلا على البنية الاجتماعية الأساسية التى تبتلع قسما كبيرا من ميزانيات التنمية ولا يقتصر نفعها على الفقراء طبعاً بل يشمل الأغنياء أيضا . وأشعر أن هذا التوسع قد خالف الصواب في الوجهتين الشرعية والاقتصادية معا ، وسأبدأ بالاعتبارات الاقتصادية أولا .

اعتبارات اقتصادية :

هل من مبررات اقتصادية التوسع في مصرف « في سبيل الله » ؟ وهل الظروف الحالية التى نواجهها تقتضى ترك رأى الجمهور في هذه المسألة واللجوء إلى الآراء المخالفة الشاذة والضعيفة ؟
الجواب باختصار هو : لا

إن مانعرفه الآن عن تجربة التنمية في العالم يؤكد أن رأى جمهور الفقهاء هو بالضبط ما يؤيده التحليل والنظر الاقتصادي ، وذلك لأن تجارب التنمية دلت على أن أحد أكبر المساوئ والآثار الجانبية السلبية للتنمية ، هو تركيز الدخل والثروة وبقاء قطاعات كبيرة من السكان لا ينالهم من منافع التنمية إلا القليل ، وهذا شئ واضح وثابت في الدول النامية ، ويشمل ذلك العالم الإسلامى كله بلا استثناء .

إن هذه الثغرة التى تحدثها التنمية في توزيع الدخل ، إنما تأتى الزكاة فتداوينا لكونها مدفوعات

تحويلية موجهة بالدرجة الأولى للفقراء والمحتاجين^(هـ)

فإذا نحن أخذنا بالرأى الذى يوسع مصرف فى سبيل الله ، وحولنا الموارد من الزكاة إلى التنمية ، نكون قد زدنا تلك الثغرة تفاقمًا واتساعًا ، بدل أن نصلحها ونسدها .
ومن هنا نقول ... لتبقى التنمية ممولّة من مصادرها المقبولة شرعًا ، ولتبقى الزكاة تؤدى وظيفتها الرئيسية فى سد الخلل الذى لا بد وأن يحدث خلال عملية التنمية بصورها السائدة اليوم .

اعتبارات فقهية :

(أ) استشهدت الباحثة على توسعها فى مصرف (سبيل الله) ببعض الفقهاء وذكرت أن تمويل رأس المال الاجتماعى الثابت من هذا السهم قد فعله الخلفاء الراشدون ، ولكنى استعرضت ما كتب الدكتور العلامة القرضاوى فى فقه الزكاة حيث عرض بإسهاب رأى القلة من الفقهاء الذين يوسعون « مصرف سهم فى سبيل الله » وبسط حججهم بالتفصيل ، ولم ينقل عن واحد منهم الاحتجاج بأن أحدا من الخلفاء الراشدين قد فعل هذا ، وما أخذ بهذا التوسع مذهب من المذاهب . فإن كان لدى الباحثة الكريمة أدلة محددة على أفعال الخلفاء الراشدين فى هذا الشأن فلتبرزها لنا . ولا يكفى فى هذا المقام مجرد الإحالة إلى مراجع فقهية وحديثية معتبرة ، بل أن هناك من تصرفات الخلفاء الراشدين ما يدل على عكس ما تذهب إليه الباحثة ، إذ إنه حتى الإنفاق من سهم فى سبيل الله على الجهاد فى العهد الراشد كان مصروفًا للغزاة الذين ليسوا مدونين فى الديوان ، أى الذين ليس لهم مرتبات ثابتة من بيت المال فميزانية الدولة كانت تغطى نفقات الجهاد من غير الزكاة ولو كانت نفقات الجهاد تمول من الزكاة لما بقى من الزكاة الكثير .

(ب) الفخر الرازى : استشهدت الدكتورة مشهور أيضا بالفخر الرازى على القول بتوسيع مصرف سبيل الله ليشمل الإنفاق على رأس المال الاجتماعى كالجسور والترع إلخ ...

ولم أر فى تفسير الفخر الرازى لآية مصارف الزكاة مبررا للاستشهاد إذ إنه ذكر رأى المصنفين كما ذكر رأى الموسعين ، دون أن يؤيده أو يعترض عليه ، وليس فى روايته عن هؤلاء ما يشعر بأنه يرى

(هـ) وضع د . سيف الدين إبراهيم تاج الدين هذه الثغرة التى تحدثها التنمية وأهمية الزكاة فى معالجتها ، وذلك فى بحث قيم قدم إلى ندوة دولية عن (السياسات المالية وتخطيط التنمية) عقدت فى إسلام آباد فى ١٩٨٦/٧ .. بعنوان « دور الزكاة فى تخصيص الموارد وتحقيق الاستقرار فى اقتصاد إسلامى » (بالانجليزية)

رأيهم ، بل إن المتأمل في تنمة كلام الرازي حول التمييز بين مصارف الزكاة ومصارف الصدقات المطلقة ليشعر بأن الرازي لا يذهب مذهب الموسعين .

قول أبي يوسف : نقلت الباحثة قول أبي يوسف في الخراج بأن من مصارف الزكاة « سهم في إصلاح طرق المسلمين » ورأت أنه يقصد به سهم ابن السبيل لكن المتأمل في عبارة أبي يوسف يجزم بأنه يقصد سهم في سبيل الله ، وهذا أوفق لما ذهبت إليه د . مشهور من توسيع مصرف هذا السهم .

لكن الأمر المحير حقا في هذا الرأي لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله ، أنه لم يرد له أى ذكر في أى من المراجع المشهورة والمعتمدة للمذهب الحنفى كحاشية ابن عابدين والهداية وشروحا والمبسوط ، ولا تنسب هذه المراجع لأحد من كبار رجال المذهب مثل هذا الرأي ، مع أن هذه المراجع نفسها شديدة العناية بتدوين اختلاف الرأي إن وجد بين أبي حنيفة وصاحبيه .

ثم أرشدني أخ كريم إلى شرح كتاب الخراج المسمى فتح الرجاج للرحبي حيث يصرح مؤلفه بأن القول المذكور في كتاب الخراج كان رأيا لأبي يوسف ثم رجع عنه ولهذا لم تذكره كتب المذهب .

نتيجة

والنتيجة التي أريد أن أخلص إليها هي أنني لا أرى فيما قدمته الدكتورة مشهور حججا عملية اقتصادية أو نقلية أو فقهية مقنعة تبرر الخروج عن رأى جمهور الفقهاء الذين لم يقبلوا بتوسيع مصرف في سبيل الله إلى الحد الذى تندفع إليه الباحثة .

والحق أننا لو ذهبنا إلى ما ذهبت إليه د . مشهور من توسيع مصارف الزكاة لتشمل الإنفاق على جميع المنشآت والمؤسسات الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية ، ورأس المال الاجتماعى الثابت .. والصناعات الحربية والعسكرية عموما ، ومراكز البحوث العلمية ومراكز التدريب ، وأمثال ذلك مما ذكرته في بحثها ، إننا لو ذهبنا معها هذا المذهب لمحونا الخط الشرعى الفاصل بين مصارف الزكاة ومصارف بيت المال العام ، ولانعدمت كذلك الثمرة العملية من إيراد مصارف الزكاة في القرآن العظيم بصيغة الحصر (إنما الصدقات للفقراء ... الآية) مادامنا نفسرهما على نحو يشمل كل شئ .

ملاحظات متفرقة

تقول الباحثة في الصفحة الرابعة أن التطبيق الأمين للزكاة سوف ينقل المجتمعات الإسلامية إلى مصاف أكثر المجتمعات تقدماً وحضارة ، والحق أنني لا أستريح لهذه العبارة لأن الشريعة لم تأت بالزكاة فقط ، ولكنها أتت بنظام اقتصادي اجتماعي شامل لإصلاح الإنسان والارتقاء به . فهل يصح لنا أن ننسب لجزء واحد من نظام الشريعة المقدرة على إصلاح كل شيء ؟

هناك أيضاً بعض الإحالات الفقهية التي شعرت أنها ليست دقيقة بالقدر الكافي فأحيانا تذكر الباحثة الكريمة رأي مذهب واحد ، ولا تذكر أن المذاهب الأخرى على خلاف هذا الرأي .. مما يجعل القارئ العادي يظن أنه رأى فقهياً عام مسلماً به .

وبالنسبة للجوانب الاقتصادية من البحث ، هناك بعض المقولات التي فيها شيء من الحماس أكثر مما ينبغي ، فما الدليل مثلاً على أن مضاعف الزكاة يقوم على أساس الآية الكريمة ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل .. الآية ﴾ هذا الاستنتاج بعيد ، وإن كان ثمة تحليل اقتصادي معين يسند هذا القول فإن الباحثة قد ضنت به علينا

مزايا البحث

في البحث جهد واضح ومزايا لا تنكر ولا ينبغي أن تغفى عليها ملاحظاتنا السابقة . فالمرزئية الأساسية للبحث كما أسلفت في مطلع كلامي ، هي أنه يقدم للاقتصاد المعنى بالتنمية مجموعة من الأحكام الأساسية للزكاة منسقة وفق تأثيراتها التنموية المتوقعة ، والبحث يبرز أيضاً عدداً من التأثيرات الاقتصادية المهمة للزكاة على الاستهلاك وعلى تشغيل الموارد الاقتصادية وعدم حبسها والتربص بها .

كما نوهت الباحثة بحق بالمرزئية الكبيرة لتحاشي الزكاة للآثار السلبية على الحوافز ، وهي آثار موجودة في الغرائب الوضعية .

فجزى الله الباحثة خيراً على جهدها الطيب ، وإننا لتتوقع منها المزيد من البحوث النافعة في المستقبل إن شاء الله .

د . محمد أنس الزرقا

ببليوجرافيا : التنمية والإسلام

١ . محيى الدين عطية

**Development and Islam
Selected Bibliography**

Muhyiddin Atiyyah

(انظر بداية المقال ص ٧٣٣)

- Al-Ummah, P.O.Box 893, Doha, Qatar.
- Al-Waqi', P.O.Box 7129 Beirut. Lebanon.
- Al-Wa'y Al-Islami, P.O.Box 23667, Kuwait.

LIST OF PERIODICALS

- 'Afaq 'Arabiyyah, P.O.Box 4032 Baghdad, Iraq.
- 'Alam As-Sina'ah, P.O.Box 1267 Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-'Arabi, P.O.Box 748 Kuwait.
- Al-Azhar, Azhar, Cairo, Egypt.
- Al-Bahth Al-'Ilmi, P.O.Box 744 Rabat, Morocco.
- Al-Bunuk Al-Islamiyyah, 47 Orouba St., Heliopolis, Cairo, Egypt.
- Al-Ba'th Al-Islami, P.O.Box 119 Lucknow, India.
- Al-Dirasat Al-'I'lamiyyah Lis-Sukkan Wat-Tanmiyah Wat-Ta'mir, 1 Talat Harb St. Cairo Egypt.
- Al-Faysal, P.O.Box 3 Riyadh.
- Hady Al-Islam, P.O.Box 659 Amman, Jordan.
- Al-Idarah Al-'Ammah, P.O.Box 205 Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Ihya', 39 Al-Qasabah, Tanger, Morocco.
- Al-'Iman, P.O. Box 356, Rabat, Morocco.
- Al-Iqtisad Al-Islami, P.O.Box 1080 Dubai, U.A.E.
- Islam and the Modern Age, Zakir Husain Institute of Islamic Studies, Jamia Nagar, New Delhi 110025 INDIA.
- Islamic Studies, Islamic Research Institute, Islamic University, Islamabad. PAKISTAN.
- Al-Jami'ah, P.O.Box 1982 Dammam Saudi Arabia.
- Journal of South Asian & Middle Eastern Studies, 138 Tolentine Hall, Villanova University, Villanova PA 19085 U.S.A.
- Liwa' Al-Islam, P.O.Box 1982 Cairo, Egypt.
- Majallat Al-Fikr Al-Islami P.O.Box 2469 Khartum, Sudan.
- Majallat Al-'Ulum Al-Ijtima'iyyah, P.O.Box 5486 Kuwait.
- Mawaqif, P.O.Box 5139/113 Beirut, Lebanon.
- Al-Mijallah Al-'Arabiyyah Lil-Idarah, P.O.Box 17159 Amman, Jordan.
- Al-Mijallah Al-'Arabiyyah Lil-'Ulum, P.O.Box 1120 Tunis.
- Al-Mijallah Al-Islamiyyah, P.O.Box 242, Rabat, Morocco.
- Al-Muslim Al-Mu'asir, P.O.Box 2857 Safat, Kuwait.
- The Muslim World Book Review, 223 London Rd. Leicester LE2 1ZE, U.K.
- Pakistan Economist: 1.1. Chundrigar Rd., Karachi.
- Al-Quds, P.O.Box 6071/11 Beirut, Lebanon.
- Thoughts on Economics, 115, New Elephant Road, Dhaka-5 Bangladesh.

LIST OF PUBLISHERS

- Bowker Publishing Co., P.O.Box 5 Essex U.K.
- Brill, E.J. Oude Rijn 339, Leiden, The Netherland.
- Cambridge University Press, The Edinburgh Building, Shaftesburg Rd., Cambridge, CB2 2RU U.K.
- Clarendon Press, Ely House, 37 Dover St., London W1x 4AH UK.
- Ad-Dar As-Su'udiyah Lin-Nashr. Al-Juhar Bldg., Al-Baghdadiyyah, Jeddah, Saudi Arabia.
- Dar Ash-Shuruq, 16 Jawad Husni St., Cairo, Egypt.
- Darul - Fikr, P.O.Box 7061/11 Beirut, Lebanon.
- Darul - Fikr, P.O.Box 962 Damascus, Syria.
- Darul - Fikr Al-'Arabi P.O.Box 130 Cairo, Egypt.
- Darun - Nahdah Al-'Arabiyyah. 32 Abdul Khaliq Tharwat St. Cairo Egypt.
- Darush - Sha'b, 92 Al-Qasr Al-'Aini St., Cairo Egypt.
- Faisal Islamic Bank of Egypt P.O.Box 2446 Cairo, Egypt.
- The Free Press/ Collier Macmillan 866 Third Ave, New York NY 10022 U.S.A.
- International Centre for Research in Islamic Economics, P.O.Box 1540 Jeddah, Saudi Arabia.
- International Association of Islamic Banks, 47 Orouba St. Helipolis, Cairo, Egypt.
- Islamic Council of Europe, 16 Grosvenor Crescent, London SW1 7EP U.K.
- Islamic Development Bank, P.O.Box 5925 Jeddah, Saudi Arabia.
- Islamic Economics Research Bureau 115, New Elephant Rd. Dhaka, Bangladesh.
- The Islamic Foundation, 223 London Road. Leicester LE2 1ZE U.K.
- Islamic Publication Ltd. 13-E Shahalam Market, Lahore, Pakistan.
- Maktabat Wahbah, 14 Al-Jumhuriyyah St. Cairo, Egypt.
- Mu'assasat Shabab Al-Jami'at, 40 Dr. Mustafa Misharrafah, Alexandria, Egypt.
- The Muslim Institute, 6 Endsleigh St. London WC1H 9U.K.
- Pergamon Press Ltd, Headington Hill Hall, Oxford OX3 0BW U.K.
- Syracuse University Press, 10H E. Water St. Syracuse, N.Y 13210 U.S.A.
- The University of North Carolina Press, P.O.Box 2288, Chapel Hill 27514 U.S.A.
- Yale University Press 302 Temple St. New Haven C.T. 06520 U.S.A.

Al-Tayyibi, Bassam	10
Al-'Urabi, Hikmat	11
Waardenburg, J.D.J	51
Yusri, 'Abdur-Rahman	52 53 81
Yusuf, Yusuf Ibrahim	54 55 83 84 85
Al-Yusuf, Yusuf Khalifah	33
Al-Zarqa Muhammad Anas	137
Zerruq, A.R.M	134
Zohurul - Haque	135

Al-Nadwi, Khatib Ahmad	124
Al-Najjar, Ahmad 'Abdul-'Aziz	13 112
Al-Najjar, Zaghlul Raghib	2 154 155
Namiq, Salahud - Din	77
Al-Naqib 'Abdur-Rahman	14
Naqvi, Syed Nawab Haider	78
Nazer, Hisham M	113
An-Ni'mah, Ibrahim	125
Nurul Islam	106 114
Puligandla, R	148
Al-Qadi, 'Ali	142
Al-Qadiri, Abu-Bakr	126
Al-Qaradawi, Yusuf	146
Al-Qubani, Muhammad 'Abdus-Salam	127
Qurayshi, Marghub A.	79
Qurayshi, M.L.	115
Rafi'ullah	128
Rajab, Ibrahim A	48
Rashdan, Muhammad Selim	93
Rashid, Ehsan	107
Sa'd Mustafa Muhammad	129
Salih, Hashim (Tr)	147
Al-Samalluti, Nabil M.T.	94
Sambhali, 'Atiqur-Rahman	130
Al-Sarraf, Muhammad Fu'ad	19 25
Sayyid, J.W.	152
Shalabi, Isma'il	20
Shamsud-Din, Muhammad Mahdi	131
Al-Sharabasi, Ahmad	132
Sharafud-Din, Ahmad	138
Sharif, M. Rayhan	49
Al-Shawi, Muhammad Tawfiq	21
Shihatah, Husayn	22
Siddiqui, Kalim	50
Siddiqui, M. Najatullah	80
Subhi, Nabil	133
Subhi, Nabil (Tr)	65
Sutcliffe, Claude R	108
Al-Tamimi Walid 'Abdul-Khaliq	109
Tayung, Sulayman	28

Al-Bura'i, Muhammad 'Abdullah	56
Cantori, Louis J	104
Charnay, Jean - Paul	3
Cook, M.A	97
Cummings, John Thomas	4
Daley, J.W	148
Dunia, Shawqi Ahmad	68
Esposito, John L (ed)	41
Fakhruzzaman Meer	86
Al-Fanjari, Muhammad Shawqi	69 70 71 105
Faridi, Fazlur-Rahman	72 73
Fazlur-Rahman	7
Ghazanfar, S.M	42
Hamadah, Tariq	87
Harik, Iliya	104
Hassun, Tumadir Zuhdi	43
Ibn Shaqrun, Ahmad	74
Ibrahim, Abus-Su'ud	12
'Isa, 'Abdul-'Aziz	116
Ishaq, Khalid	75
Jad'an Fahmi	149
Jaradat, 'Ezzat	8
Al-Jindi, Muhammad Tawfiq	118
Al-Juhari, 'Abdul-Hadi	44 92
Al-Kafrawi 'uf	18
Kamal, Ahmad 'Adil	24
Kamil, 'Abdul-'Aziz	150
Khan, Muhammad Akram	45
Khan, M.E	119
Al-Khatib, 'Umar Ibrahim	151
Al-Khatib, Umm-Khalthum	120
Al-Khayyat, 'Abdul - 'Aziz	29 46
Al-Kittani, 'Abdur-Rahman	121
Lotfi, 'Ali	111
Madkur, Muhammad Sallam	122
Manzar, 'Abdul-Mo'iz	76
Al-Mashriqi, Muhammad Muhyiddin	1
Al-Munufi, Kamal	47
Muslihuddin, M	9
Mustafa, Ahmad	4

Author Index

Abazah, Ibrahim Dusuqi	57
'Abbud, Najm	98
'Abdul - Baqi, Zidan	141
'Abdul - Fattah, 'Abdul-Munsif Mahmud	91
'Abdul - Hamid, Muhsin	6 90
'Abdul Mannan, M	36 143
'Abdullah, Alyasa	5
'Abdullah, Layta	30
'Abul - 'Aynayn, Shawqi Ahmad	58
'Afar Muhammad 'Abdul-Mun'im	37 61 62 63 64
Ahmad, Khurshid	38 59 60
Akkas, 'Ali	88
'Ali, Ahmad Muhammad	15 23
'Ali, Shaykh R.	99
Al-Amir, Nasir Bin Muhammad	139
Al-'Anani, Hasan	39
Anisur-Rahman	95
Al-Ansari, Mahmud	26
'Arkoun, Muhammad	100 147
'Askari, Husayn	4
'Assaf, 'Abdul-Mu'ti Muhammad	101
'Ata' ul Haq	140 144
Austruy, Jaques	65 110
'Awad, Muhammad Hashim	136
Badr, 'Abdul-Mun'im Muhammad	40 89 102
Badran, Ibrahim	34 103
Bakhit, 'Ali Khidr	66
Bayan, Sayyid Jan	145
Bayyumi, 'Abdul-Mu'ti	67
Bellah, Robert N. (ed)	153
Berger, Mooroe	96
Bin Jamal, Muhammad	35

- 154 Al-Najjar, Zaghlul Raghieb "Qadiyyat Attaqaddum Al-'Ilmi Wal-Taqni Fil-'Alam Al-Islami Al-Mu'asir" Arabic (Case of Scientific and Technical progress in Contemporary Muslim World). **Al-Ummah**, (Doha) Vol. 1 No. 3 (1/1981) PP. 54-57.
- 155...."Al-Taqaddum Al-'Ilmi Wat-Taqni Fil-'Alam Al-Islami, Muqawwimatuh Wa Wasa'iluh" Arabic (Scientific Technical Progress in the Muslim World, Pillars and Means). **Al-Ummah** (Doha) Vol. 1 No. 6 (4/1981) pp. 8-13.

Standard of Living

- 156 Siddiqi, Muhammad Najatullah, "Guarantee of a Minimum level of Living in an Islamic State" in **The Second International Conference on Islamic Economics**, Islamabad: The Islamic University 1403/1983.

- 144 'Ata'ul Haq "Poverty, Inequality and Role of Islamic Institutions" in **The Second International Conference on Islamic Economics**, Islamabad: The Islamic University, 1403/1983.
- 145 Bayan, Sayyid Jan. **Mushkilat Al-Faqr Wa 'Ilajaha Fil-Qur'an Al-Karim**. Arabic (Problem of Poverty and its solution in the Holly Qur'an) Cairo: Kulliyat Usulud-Din, Azhar University, 1983, Ph. D Thesis.
- 146 Al-Qardawi, Yusuf. **Mushkilat Al-Faqr Wa Kayfa 'Alajaha Al-Islam?** (Poverty problem. How Islam solve it) 4th ed. Cairo: Maktabat Wahbah, 1400/1980.

Progress In Islam

- 147 'Arkun, Muhammad "Al-Islam, Al-Tarikhiyyah Wattaqaddum "Arabic (Islam, Historicity and Progress) Translated by Hashim Salih, **Mawaqif** (Beirut) No. 140 (Winter 1981) pp. 6-39.
- 148 Daley, J.W & Puligandla R. "Islam and the Concept of Progress" **Islamic Review & Arab Affairs** (London) Vol. 58 (2/1970) pp. 31-36.
- 149 Jad'an, Fahmi. **Usus At-Taqqaddum 'inda Mufakkiri Al-Islam Fil-'Alam Al-'Arabi Al-Hadith**. Arabic (Basis of progress as written by Muslim Thinkers in the Modern Arab World).
- 150 Kamil 'Abdul-'Aziz "Hiwar Hawl Al-Islam Wattaqaddum" Arabic (Discussion on Islam and Progress), **Al-'Arabi** (Kuwait) No. 271 (6/1981) pp. 21-25.
- 151 Al-Khatib, 'Umar Ibrahim. "Muraja'at Kitab Usus At-Taqqaddum 'inda Mufakkiri Al-Islam Fil -'Alam Al-'Arabi Al-Hadith" Li Fahmi Jad'an "Arabic (Review of F.Jad'an: Basis of progress as written by Muslim Thinkers in the Modern Arab World) **Majallat Al-'Ulum Al-Ijtima 'iyyah**, Kuwait (Summer 1981) pp. 198-207.
- 152 Sayyid, J.W. "Islam and Material Progress" **The Criterion**, (Karachi) Vol. 4 No. 1 (1969) PP: 18-23.

Progress In The Muslim World

- 153 Bellah, Robert N. (ed) **Religion and Progress in Modern Asia** New York/London: The Free Press/ Collier-Macmillan, 1965 246 P.

Growth In Islam

- 136 'Awad, Muhammad Hashim "An-Numuw Al-'Adil Fil-Islam" (Just Growth in Islam) **Majallat Al-Fikr Al-Islami** (Khartum) Vol.1L: No.1 (12/1403: 9/1983) PP. 26-40.

Growth In Islam, Economic

- 137 Al-Zarqa, Muhammad Anas. "Capital Allocation, Efficiency and Growth in an Interest-Free Islamic Economy" **The Journal of Economics and Administration** No. 16 (11/1982) PP. 43-58.

Industrialization In Islam

- 138 Sharafud-Din Ahmad "Al-In'ash As-Sina'i Wash Shari'ah" Arabic (Industrial Revival and Shari'ah) **Al-'Arabi** (Kuwait), No. 482 (7/1982).

Land Reform In Islam

- 139 Al-Amir, Nasir Bin Muhammad Bin 'Abdul-'Aziz. '(Ihya' Al-Ard Al-Mawat, Arabic (Cultivating dead land) Riyadh: High Institute of Judgement, 1403, MA Thesis.
- 140 'Ataul Haq "Land Reform in Line with The Islamic Principles" **Thoughts on Economics** Dhakka, Vol. 3 No. 7 (7-12/1982) PP. 7-22.

Planning In Islam

- 141 'Abdul-Baqi, Zidan "Al-qawa'id Al-Islamiyyah Lit-Takhtit Al-Ijtima'i" Arabic (Islamic Foundation of Social Planning) **Al-Wa'y Al-Islami**. Kuwait, No. 220 (4/1404-1,2/1983) PP. 66-75.
- 142 Al-Qadi, 'Ali "Ahammiyyat At-Takhtit" Arabic (Importance of Planning) **Al-Wa'y Al-Islami**. Kuwait, No. 233 (5/1404: 2/1984) PP. 58-63.

Poverty

- 143 'Abdul-Mannan, Muhammad "The Economics of Poverly in Islam" in **The Second International Conference on Islamic Economics**, Islamabad: The Islamic University, 1403/1983.

- 124 Al-Nadwi, Khatib Ahmad "Tahdid An-Nasl Fi-daw' Al-Kitab Was-Sunnah"
Arabic (Birth Control in the light of Qur'an and Sunnah) **Al-ba'th Al-Islami** (Lucknow) Vol. 14: No.1 (8/1969) PP. 64-69.
- 125 An-Ni'mah Ibrahim, "Al-Islam Wa Tahdid An-Nasl" Arabic (Islam and Birth Control) **Al-Wa'y Al-Islami** (Kuwait) No. 195 (3/1401) PP. 90.
- 126 Al-Qadiri, Abu-Bakr "Tahdid An-Nasl Aw Tanzimuh Marfud Shar'an Wa Tab'an Wa Iqtisadan" Arabic (Birth Control or Planning is refused by Islam, nature and Economy) **Al'Iman** (Rabat) Vol.13: No. 122 (3/1403: 1/1983) PP. 3-18.
- 127 Al-Qubani, Muhammad 'Abdus-Salam. "Tahdid An-Nasl" Arabic (Birth Control) **Al-Azhar** (Cairo) Vol. 29: No. 6 (12/1957) PP. 550-552.
- 128 Rafi'ullah. "Birth Control in the Light of Islamic Jurisprudence" **World Muslim League** (Singapore) Vol.3: No. 7 (7-8/1966) pp. 26-31.
- 129 Sa'd, Mustafa Muhammad. **Al-I'lam Al-Islami Wa Risalatuh Fi Ibtal Ad-Di'ayah Li Tahdid An-Nasl**. Arabic (Islamic Informa 'on and its Message to abolish publicity on Birth Control) Riyadh: High Instititue for Islamic Da'wah) 1403, MA Thesis.
- 130 Sambhali, 'Atiqur-Rahman. "Tahdid An-Nasl min wijhat nazor Al-Islam" Arabic, «Islamic View points on Birth Control» **Al-Ba'th Al-Islami** (Lucknow) Vol. 12: No. 8 (5/1968) PP. 58-66, Vol. 12: No. 9 (6/1968) PP. 66-72.
- 131 Shamsud-Din, Muhammad Mahdi, "Al-Islam Wa-Tanzim Al-Walidiyyah" Arabic (Islam and Parenthood Planning) **Al-Quds** (Beirut) NO.19 (6/1981) PP.11-14, No. 20 (7/1981) 11-16.
- 132 Al-Sharabasi Ahmad. **Al-Din Wa Tanzim Al-Usrah** Arabic (Religion and Family Planning) Cairo: Darsh-Sha'b, 1968.
- 133 Subhi, Nabil, "Adwa' 'Ala Da'wat Tahdid An-Nasl" Arabic (Lights on Call of Birth Control) **Al-Ummah** (Doha) Vol. 1: NO. 10.(8-1981) pp. 28-29.
- 134 Zerruq, A.R.M. "Islam and Family Planning" **Islamic Literature** (Lahore) Vol. 10: Nos 8-9/1958) PP. 71-74.
- 135 Zohurul-Haque "Religion of Islam and Family Planning" **Islamic Review** (London) Vol. 58: No.1 (1/1970) PP.6-11.

of Economic Development in the Developing Countries) Beirut: Darul-Fikr, 1969.

- 113 Nazer, Hisham M. "The Goal and Strategy of Economic Development for the Muslim-World" **The Muslim World and the Future Economic Order** (London) Islamic Council of Europe, 1979 PP.184-187.
- 114 Nurul Islam. **Foreign Trade and Economic Controls in Development: Case of United Pakistan**. New Haven: Yale University Press 1982 322 P.
- 115 Qurayshi, M.L **Problems and Prospects of Development and Economic Co-operation among Islamic Countries**. Islamabad: Pakistan Institute of Development Economics, 1974, 78P.

Family Planning

- 116 'Isa, 'Abdul-'Aziz **Al-Islam Wa Tanzim Al-Usrah** Arabic (Islam and Family planning) Cairo: Family planning Department, 1973, PP. 23.
- 117 **Al-Islam Wa Tanzim Al-Usrah**, 2 Vols, Arabic (Islam and Family Planning) Beirut: International planned parenthood Federation, 1973, PP. 414-596.
- 118 Al-Jindi, Muhammad Tawfiq, "Tahdid An-Nasl Bayn Al-'Ilm Wad-Din" Arabic, (Birth Control between Science & Religion) **Al-jami'ah** (Dammam) Vol. 5; No. 5(1983) PP. 91-100.
- 119 Khan, M.E. "Is Islam Against Family Planning?" **Islam and Modern Age**, (New Delhi) Vol. 6: No. 2 (5/1975) PP. 61-72.
- 120 Al-Khatib, Ummu Kalthum. **Qadiyyat Tahdid An-Nasl Fis-Shariah Al-Islamiyyah**. Arabic, (Birth Control issue in Islam) Jeddah: Ad-Dar As-Su'udiyyah Lin-Nashr, 1402: 1982 PP. 208.
- 121 Al-Kittani, 'Abdur-Rahman "Al-Islam Yubih Tahdid An-Nasl Bi-Tariqah Ikhtiyariyyah Wala Yubih Lid-Dawlah Ittikhadh Ayy Tashri'Fil -Mawdu' "Arabic (Islam allows Birth Control Voluntarily and does not allow the State to force it by legislation) **Al-Ihyah** (Tanger) Vol.2: No.2 (1-6/1403: 11-4/1983) pp. 157-168.
- 122 Madkur, Muhammad Sallam. **Nazrat Al-Islam ila Tanzim An-Nasl**. Arabic (Islamic View point on family planning) Cairo: Darun-Nahdah Al-'Arabiyyah, 1969, pp. 98.
- 123 "Nadwat Liwa' Al-Islam: Bahth tahdid An-Nasl" Arabic (Liwa' Al-Islam Seminar: Discussion on Birth Control) **Liwa' Al-Islam** (Cairo) Vol.7: No.2 (6/1958) P. 117.

Problem of Development in the Arab and Muslim World) **Al-Muslim-Al-Mu'asir** Vol. 9 No. 34 (4/1403: 2/1983) PP. 121-134.

- 103 Badran, Ibrahim. "Al-Tanmiyah Wal-Bahth Al-'Ilmi Qadiyyat Al-Islam Fil-Marhalah Al-Qadimah" Arabic (Development and Scientific Research are problems of Islam in the Next period) in **The Second International Conference on Islamic Medicine**, Kuwait Ministry of public Health, 1402:1982.
- 104 Cantori, Lois J. & Harik, Iliya. **Local Politics and Development in the Middle East**, Essex: Bowker, 1981, 350P.
- 105 Al-Fanjari, Muhammad Shwqi. Howl At-Tansiq Fi Khutat At-Tanmiyah 'Alal-Mustawayayn Al-'Arabi Wal-Islami (On Co-ordination in Development plans on both Arabian and Islamic levels) '**Alam As-Sina'ah** Vol.8 No.15 (2/1982) 56-58.
- 106 Nurul Islam. **Development Strategy of Bangladesh**. Oxford: Pergamon press, 1978, PP. 109.
- 107 Rashid, Ehsan "Development strategy for the Muslim World" **The Muslim World and the Future Economic Order** London: Islamic Council of Europe, 1979, pp 194-198.
- 108 Sutcliffe, Claude R "Is Islam an Obstacle to Development? Ideal patterns of Belief versus Actual Patterns of Behaviour" **The Journal of Developing Areas**, U.S.A, Vol. 10 No. 1 (10/1975) PP. 77-82.
- 109 Al-Tamimi, Walid 'Abdul-Khaliq "At-Tahlil An-Nazari Li-'Amaliyyat Naql At-Tiknulujya" Arabic (Theoretical analysis of Technology Transfer) **Al-Idarah Al-'Ammah** (Riyad) Vol.21: No.36 (2/983) PP.132-144, Bibliography, Schedules, English Summary pp.21-23.

Development In The Muslim World, Economic

- 110 Austruy, Jaques. "Islami's Key Problem: Economic Development. A non-Muslim's Approach" **The Islamic Review & Arab Affairs**, (London) Vol. 55 (7-11/1967) Vol.56 (1-6/1968).
- 111 Lotfi, 'Ali. **Basic Concepts for Discussions of Economic Development in the Arab and Islamic Countries**. Cairo: International Institute of Islamic Banking and Economics, 1981, 10P.
- 112 Al-Najjar, Ahmad 'Abdul-'Aziz. **Nahw Istratijiyah Jadidah Li-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Fid-Duwal An-Namiyah** Arabic (Towards a new strategy

- 94 Al-Samalluti, Nabil M.T. **Al-Din Wal-Bina'Al-Ijtima'i**. Arabic (Religion And Social Structure) 2 Vols. Jeddah: Dar-Ash-Shuruq, 1401-1981.

Development In Islam, Urban

- 95 Anisur-Rahman, "Methodology for the formation of urban Development plans in Islamic Context" In the **Second International Conference on Islamic Economics**, Islamabad: The Islamic University, 1403/1983.

Development In Islamic History

- 96 Berger, Mooroe "Economic and Social Change" Holt, Lambton & Lewis (eds): **The Cambridge History of Islam** Cambridge: Cambridge University Press, Vol. 1 (1970) pp. 698-730.

Development In The Muslim World

- 97 Cook, M.A "Economic Developments" Schacht & Bosworth (eds): **The Legacy of Islam**, 2nd ed, Oxford: Clarendon Press, 1974, pp. 210-243.

Development In Islamic History, Economic

- 98 'Abbud, Najm "At-Ta'awun bayna Ad-Duwal An-Namiyah Fil-Majal At-Teknuluji" Arabic (Co-operation between Developing Countries in the field of technology) 'Afaq 'Arabiyyah (Baghdad) Vol.8: No.5 (1/1983) PP. 70-77 Bibliography.
- 99 'Ali, Shaykh R. "Development strategy of Bangladesh by Dr. Nurul-Islam" **The Muslim World Book Review** Vol. 2 No. 1 (Autumn) PP. 32-34.
- 100 Arkoun, Muhammad "The Adequacy of Contemporary Islam to the Political, Social and Economic Development of Northern Africa" **Arab Studies Quarterly** Vol.4 Nos 1&2 (1982) PP.34-53.
- 101 'Assaf, 'Abdul-Mu'ti Muhammad. "At-Tiknulujiya Wat-Tanmiyah Fil-Buldan Al-'Arabiyyah Wan-Namiyah" Arabic (Technology & Development in Arab & Developing Countries) **Al-Majallah Al Arabiyyah Lil-Ulum** (Tunis) Vol.1: No.1 (11/1982) Bibliography, Schedules, English Summary P. 127.
- 102 Badr, 'Abdul Mun'im Muhammad. "Al-Latatawwu 'iyyah Wa Azmat At-Tanmiyah Fil-'Alam Al-'Arabi Wal-Islami" Arabic (Non voluntariness &

Development in Islam, Human Resources

- 86 Fakhruzzaman, Meer. "Human Resource and Economic Development"
Thoughts on Islamic Economics. Dhaka: Islamic Economics Research
Bureau, 1980, PP. 228-232.
- 87 Hamadah, Tariq "Door Al-Manhaj Al-Islami Fi Tanmiyat Al-Mawarid Al-
Bashariyyah Ma'a Dirasah Khassah 'Ala Al-Mujtama' Al-Urduni" Arabic
(Role of The Islamic Ideology of Human Resources Development with
Special Study on Jordan Community) **Al-Mijallh Al-'Arabiyyah Lil-
Idarah**, (Amman), Vol.6, No.3 (9/1982) PP. 125-127.

Development In Islam, Rural

- 88 Akkas, 'Ali. "A Model for Mosque - Based Rural Development Activities"
Thoughts on Economics (Dhaka), Vol. 4 No. 8 (1-3/1983) PP. 29-47.
- 89 Badr, 'Abdul-Mun'im Muhammad. "Tanmiyat Al-Rif Fi Daw'At-Ta'alim
Al-Islamiyyah" Arabic (Rural Development in the light of Islamic
Teachings) **Mijallat Kulliyat Al-'Ulum Al-Ijtima'iyah** (Riyadh) No. 5
(1401: 1981) PP.526-558.

Development in Islam, Social

- 90 'Abdul-Hamid, Muhsin. "An-Nizam Al-Ijtima'i Wa 'Ilaqatuh Bit-Tanmiyah"
Arabic (Social Order & Development) **Al-Ummah** (Doha) Vol. 3: L No. 36
(12/1403: 9/1983) PP. 70-73.
- 91 'Abdul-Fattah, 'Abdul -Munsif Mahmud. "At-Tanmiyah Wal- 'Adalah Wat-
Takaful Al-Ijtima'i Fil-Islam" (Development, Justice & Social Co-
operation in Islam) **Hady Al-Islam** (Amman), Vol. 27 No.10 (10/1403) PP.
29-37.
- 92 Al-Juhari, 'Abdul-Hadi, et al. **Dirasat Fit-Tanmiyah Al-Ijti-ma'iyah: Madkhal
Islami**, Arabic (Studies in Social Development: An Islamic Approach)
Cairo: Dar Nahdet Ash-sharq, 1402:1982).
- 93 Rashdan, Muhammad Selim "Al-Amr Bil-Ma'ruf Wal-Nahy 'Anil-Munkar Wa
Talaqihima Ma'at-Tanmiyah Al-Ijtima'iyah Fi Mafhumiha Al-Hadari"
(Enjoining Good and Forbidding Evil, Meeting with Social Development in
Civilization Meening) **Hady Al-Islam** (Amman) Vol. 27 No.10 (10/1402)
PP.45-52.

- 76 Manzar, 'Abdul-Mo'iz, "On Economic Development and Islamic Values"
Islamic Thought (Aligarh) Vol. 10 No. 3/4(1965) pp. 66-70.
- 77 Namiq, Salahud-Din, Limadha La Yakun Lana Mafhum Islami Akhlaqi Lit-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah? Arabic (Why don't we have ethical Islamic concept of Economic development?) in **The First International conference on Islamic Economics**. Makkah Al-Mukarramah: King Abdul-Aziz University, 1976.
- 78 Naqvi, Syed Nawab Hayder "An Islamic approach to Economic Development"
Islam and a new International Economic Order - The Social Dimension. Geneva: International Institute for Labour Studies, 1980, pp. 117-125.
- 79 Qurayshi, Marghub A. "Investment and Economic Development in Muslim Countries" **The Third Seminar of The Association of Muslim Social Scientists**. Gary (Indiana, U.S.A) May 1974, PP. 1-8.
- 80 Siddiqui, M.Najatullah "An Islamic Approach to Economic Development"
London: The Muslim Institute, 1977, 8P. (Seminar paper).
- 81 Yusri 'Abdur-Rahman Al-Awlawiyyat Al-Asasiyyah Fil-Manhaj Al-Islami Lit-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Wat-Taquaddum Al-Ijtima'i. Arabic (Essential priorities in Islamic Approach to Economic Development and Social progress) Jeddah: International centre for research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University, 1402 pp. 86 (Arabic Series-9).
- 82 Yusuf, Yusuf Ibrahim, "Al-Insan Wat-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Fil-Islam"
Arabic (Man & Economic Development in Islam) **Al-Bunuk AL-Islamiyyah** (Cairo) No.24 (8/1402) pp. 12-28.
- 83 "Istratijiyyat Wa Tiklik At-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Fil-Islam, Arabic (Strategy and Tactics of Economic Development in Islam) Cairo: International Federation of Islamic Banks, 1982, PP.623.
- 84....."Al-Manhaj Al-Islami Fi Tahqiq At-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah (Islamic way to achieve Economic Development) Cairo: Faculty of Commerce, Azhar University 1980 P.H.D. Thesis.
- 85«Al-Manhaj Al-Islami Fit-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Arabic (The Islamic Way of Economic Development) Cairo: International Federation of Islamic Banks 1401: 1981.

- Islamic Economic Thought) **Al-Iqtisad Al-Islami** (Dubai) No.17 (4/1403 2/1983) pp.4-8.
- 65 Austruy, Jaques **Al-Islam wat-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah**. Arabic (Islam and Economic Development) tr. From French by Nabil Subhi At-Tawil, Damascus: Darul Fikr, 1960, pp.118.
- 66 Bakhit, 'Ali Khidr. **At-Tamwil Ad-Dakhili Lit-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Fil-Islam**. Arabic (Internal financing of Economic Development in Islam) Makkah Al-Mukarramah: Faculty of Shari'ah & Islamic Studies, Ummul-Qura University, 1403, MA Thesis.
- 67 Bayyumi, 'Abdul-Mu'ti "Al-Itar Al-'Am Lifalsafat Al-Islam Fit-Tanmiyah" Arabic (General Outline of Islamic Philosophy of Development) **Al-Bunuk Al-Islamiyyah** (Cairo) No.18 (8/1401) pp.16-24.
- 68 Dunia, Shawqi Ahmad. **Al-Islam Wat-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah**. Arabic (Islam and Economic Development) Cairo: Darul-Fikr Al-Al'Arabi 1399:1979.
- 69 Al-Fanjari, Muhammad Shawqi "Al-Damanat Al-Islamiyyah Li-Tahqiq Al-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah". Arabic (The Islamic Securities to achieve Economic Development) '**Alam As-Sina'ah** (Riyadh) Vol. 8 No.16 (6/1982) pp.55-57.
- 70 ---"Al-Sigha Al-Islamiyyah Lit-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah", Arabic (The Islamic Form of Economic Development) **Al-Wa'y Al-Islami** (Kuwait) Vol. 18 No. 209 (5/1402) pp.108-111.
- 71 --- **Al-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Fil-Islam**". Arabic (Economic Development in Islam) **Al-Faysal** (Riyadh) Vol. 7. No. 82 (4/1404: 1/1984) pp. 35-37.
- 72 Faridi, Fazlur-Rahman. "Economic Development and Islamic Values" **Islamic Thought** (Aligarh) Vol. 10 No.1,2 (1964) pp.9-53.
- 73 ---"Public Budjeting, Capital Accumulation and Economic Growth in an Islamic Framework" in **The Second International Conference on Islamic Economics** Islamabad: The Islamic University, 1403/1983.
- 74 Ibn Shaqrun, Ahmad "Al-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Min Manzur Islami" Arabic (Economic Development: Islamic Perspective) **Al-Ihya'**, (Tanger) Vol. 3 No. 1 (7/1/1404): 5-11/1983) pp. 80-97.
- 75 Ishaq, Khalid "Islamic View to economic activity and development" **Pakistan Economist**, (Karachi) Vol.2 No.8 (July 1977) Also translated to Arabic in **Al-Muslim Al-Muasir** (Beirut) Vol.6 nos. 22,23 (1400:1980) pp.73-90, 152-160.

- 54 Yusuf, Y.Ibrahim. **The contributions of Islamic Ideology to the Field of Development** Cairo: International Institute of Islamic Banking and Economics, 1981, 16P.
- 55 ----- **Precepts guiding Development according to Islam** Cairo: International Institute of Islamic Banking and Economics, 1981, 103 p.

Development in Islam, Administrative

- 56 Al-Bura'i Muhammad 'Abdullah. **Administrative Development in Islam**/Chapel Hill (U.S.A): The University of North Carolina, 1982 M.A. Thesis.

Development in Islam, Economic

- 57 Abazah, Ibrahim Dusuqi "Al-Islam Wat-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah" Arabic (Islam and Economic Development) **Al-Manhal** (Jeddah) Vol.33 No.11 (12/1972) -1/1973) pp. 1123-1132.
- 58 Abul-Aynayn, Shawqi Ahmad **Al-Islam Wat-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah** Arabic (Islam and Economic Development) Cairo: Azhar University Faculty of Commerce, 1975, Thesis.
- 59 Ahmad, Khurshid **Economic Development in an Islamic Framework** Leicester: The Islamic Foundation, 1981, 22P.
- 60 ----- "Islam and the challenge of Economic Development" Gauhar (ed): **The Challenge of Islam** London: Islamic Council of Europe, 1978, pp. 338-349.
- 61 'Afar, Muhammad 'Abdul Mun'im "At-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah: Mafhumuha Wa Ab'aduha Fil-Islam" Arabic (Economic Development, Its Islamic Concept and Dimensions) **Al-Bunuk Al-Islamiyyah** (Cairo) No.7 (11/1399).
- 62 -----
"Awlawiyyat At-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah" Arabic (Priorities of Economic Development) **Al-Iqtisad Al-Islami** (Dubai) No. 20 (7/1403: 4,5/1983) pp. 56-59.
- 63 — "Usus At-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Fil-Islam" Arabic (Basics of Economic Development in Islam) **Al-Iqtisad Al-Islami**, (Dubai) No. 21 & 25 (8,12/1403) pp. 34-45 24-32.
- 64 ----- "Mushkilat At-Takhalluf Wa Masar At-Tanmiyah Fil-Fikr Al-Iqtisadi Al-Islami" Arabic (Backwardness problem and path of Development in

- 42 Ghazanfar, S.M. "Development, ethics and economics: Socio-economic Justice in Islam" **Journal of south Asian & Middle Eastern Studies** Vol. 5: No. 11 (1981) pp. 17-32.
- 43 Hassun, Tumadir Zuhdi **Al-Islam Wat-Tanmiyah** (Islam & Development) Riyadh: Faculty of Arts, Women Education, 1404: 1984 Lecture.
- 44 Al-Juhari, 'Abdul-Hadi "Al-Qiyam Al-Islamiyyah Wat-Tanmiyah" Arabic (Islamic values and Development) **Majallet Kulliyyat Al-'Ulum Al-Ijtima'iyyah**, Riyadh, No. 5 (1401: 1981).
- 45 Khan, Muhammad Akram. "Concept of Development in Islam" **The Criterion** (Karachi) Vol. 4 No. 4 (1969) pp. 7-16.
- 46 Al-Khayyat, 'Abdul 'Aziz "At-Tanmiyat Wal-Rafah Min Manzur Islami" (Development and Luxury: Islamic perspective) **Al-Mijallah Al-Islamiyyah** (Rabat) No.14 (1403: 1983) pp. 16-32.
also in Seminar on Islamic Economics, Amman: Shari'ah Faculty, Jordan University, 1403.
- 47 Al-Munufi, Kamal. **Al-Islam Wat-Tanmiyah** (Islam & Development). Kuwait: Political Sciences Dept, Faculty of commerce, Economics & Political Sciences, Kuwait University, 1984, Lecture (Arabic).
- 48 Rajab, Ibrahim A. "Islam and Development" **World Development** (Oxford) Vol. 8, 1980, pp. 513-521.
- 49 Sharif, M.Rayhan, The Concept of Development in Islam" in **The Second International Conference on Islamic Economics**, Islamabad: The Islamic University, 1403/1983.
- 50 Siddiqi, Kalim "Islamic Development plan" **Al-Islam** (Singapore) Vol. 5: No. 1 (1-3/1974) pp. 24-30 (Also printed separately: Umma publishing House 1970).
- 52 Yusri, 'Abdur-Rahman **Al-Awlawiyyat Al-Asasiyyah Fil-Manhaj Al-Islami Lit-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Wat-Taqaddum Al-Ijtima'i** Arabic (Basic priorities in the Islamic way of Economic Development and Social progress) Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economic 1402: 1982, 195P. (Arabic Series-7).
- 51 Waardenburg J.D.J "Notes on Islam and Development" **Exchange** Leiden, No.4 (1973) pp. 3-45.
- 53 Yusri, 'Abdur-Rahman. **Al-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Wal-Ijti-ma'iyyah Fil-Islam**. Arabic (Economic and Social Development in Islam) Alexandria: Mu'assasat shabab Al-Jami'ah, 1401:1981.

- 33 Al-Yusuf Yusuf Khalifah "Al-Mar'ah Al-Muslimah Wa Dawruha Fit-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah wal-Ijtima'iyah" Arabic (Role of Muslim Women in Economic & Social Development) **Al-Iqtisad Al-Islami** (Dubai) No.33 (8/1404: 5/1984) pp.8-17.

Development & Researches

- 34 Badran, Ibrahim. At-Tanmiyah Wal-Bahth Al-'Ilmi Qadiyyat Al-Islam Fil-Marhalah Al-Qadimah. Arabic (Development & Scientific Research are the Islamic problems during next period) in **The Second International Conference on Islamic Medicine** Kuwait, 1402:1982.

Development & Zakat

- 35 Bin Jamal, Muhammad. "Zakat, A Socio Economic power for the Development and progress of the Muslim Community" Singapore: **The World Muslim League** Vol.1 No.6 (5/1964) pp. 47-52.

Development in Islam

- 36 'Abdul-Mannan, M "Islam as a factor of development" **The Criterion** (Karachi), Vol. 6 No. 3 (1971) pp..10-19.
- 37 'Afar, Muhammad 'Abdul Mun'im "Ab'ad At-Tanmiyah Fil-Islam" Arabic (Dimensions of Development in Islam) **Al-Iqtisad Al-Islami** (Dubai) No.19 (6/1403: 3,4/1983) pp. 40-47.
- 38 Ahmad, Khurshid. "Some thoughts on a strategy for development under an Islamic aegies" **Islam and a new International Economic Order-The Social Dimension**: Geneva: International Institute for Labour Studies 1980, pp. 127-143.
- 39 Al-'Anani, Hasan. **At-Tanmiyah Adh-Datiyyah Wal-Mas'uliyah Fil-Islam**. Arabic (Self-Development & Responsibility in Islam). Cairo: International Federation of Islamic Banks, 1980, pp. 380.
- 40 Badr, 'Abdul-Mun'im Muhammad. "Al-Islam Wat-Tanmiyah" Arabic (Islam Development) **Al-Muslim Al-Mu'asir** Vol.8. No.29 (1/1402) pp. 143-150.
- 41 Esposito, John L (ed) **Islam and Development - Religion and Sociopolitical change**. New York: Syracuse University Press 1980, 268 P.

Development & Islamic Banking, Social

- 26 Al-Ansari, Mahmud. *Dur-Al-Bunuk Al-Islamiyyah Fit-Tanmiyah Al-Ijtima'iyyah*, Arabic (Role of Islamic Banks in Social Development) in Seminar on **Islamic Banks and their role in socia-economic development** Cairo: Faisal Islamic Bank of Egypt 1404: 1983.

Development & Islamic Movements

- 27 Expected Role of Islamic Movements in Forming Development policies and programs in the **International Conference on the Role of Muslim Women in Development** Kuala Lumpur: Malaysia Islamic Da wah Society, 1402:1982.

Development and Islamic State

- 28 Tayung, Sulayman. *Ad-Dawlah Al-Islamiyyah Wat-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah*. Arabic (Islamic State & Economic Development) in **The First International Conference on Islamic Economics** Makkah Al-Mukarramah: King Abdul-Aziz University 1976.

Development & Luxury

- 29 Al-Khayyat, 'Abdul-'Aziz "At-Tanmiyah War-Rafah Min Manzur Islami" (Development & Luxury: Islamic Perspective) **Al-Majallah Al-Islamiyyah** (Rabat) No: 14 (1403: 1983) pp. 16-32.

Development & Muslim Women

- 30 'Abdullah, Layla "Al-Mar'ah Wat-Tanmiyah Fil-Shari'ah Al-Islamiyyah Wal-Qanun Al-'Iraqi" Arabic (Women and Development in Islamic Shari'ah and Iraqi Law) **Mijallat Kulliyat Al-Shari'ah** (Baghdad University) Vol. 7 (1981) pp. 430-462.
- 31 Evaluation of the present Role and situation of the Muslim Women and their contribution in Family & Society Development. in **The International Conference on the Role of Muslim Women in Development** Kuala Lumpur: Malaysian Islamic Da'wah Society, 1402: 1982.
- 32 Expectations of the Muslim Women Role in Development, in **The International Conference on the Role of Muslim Women in Development** Kuala Lumpur Malaysian Islamic Da'wah Society, 1402: 1982.

- 17 Islamic Development Bank. **At Taqrir As-Sanawi As-Sabi' 1402**. Arabic (Seventh Annual Report 1402) Jeddah: Islamic development Bank 1402: 1982 175P.
- 18 Al-Kafrawi, 'UF. **Dur Al-Bunuk Al-Islamiyyah Fit-Tanmiyah**, Arabic (Role of Islamic Banks in Development) in **Seminar on Islamic Banks and Their role in socio Economic Development** Cairo: Faisal Islamic Bank of Egypt, 1404: 1983.
- 19 Al-Sarraf, Muhammad Fuad. **The Challenging problems of Development and the responsibilities of Islamic Banks**. Cairo: International Institute of Islamic Banking and Economics, 1981, 39P.
- 20 Shalabi, Isma'il Al-Bunuk Al-Islamiyyah Wat-Tanmiyah, Arabic (Islamic Banks and Development) in **Seminar on Islamic Banks and Their Role in Socio-Economic Development** Cairo: Faisal Islamic Bank of Egypt, 1404: 1983.
- 21 AL Shawi, Muhammad Tawfiq. "Al-Khasa'is Al-Mumayyizah Lilbank Al-Islami Littanmiyah Min Khilal Nusus Ittifaqiyyat Ta'sisuh Wa Malamih Annizam Al-Masrafi Wal Iqtisad Al-Islami" Arabic (Distinguish Features of the Islamic Bank for Development through its foundation agreement and features of the Banking system and Islamic Economics). **Al-Muslim Al-Mu'asir** Vol.2 No.7 (7/1396: 7/1976) pp. 117-154.
- 22 Shihatah, Husayn "Taqrir 'An Nadwai Al-Bunuk Al-Islamiyyah Wa Dawruha Fit-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah Wal-Ijtima'iyah" Arabic (Report on seminar of Islamic Banks and their role in economic & social development) **Al-Muslim Al-Mu'asir** Vol.10 No.38 (4/1404).

Development & Islamic Banking, Economic

- 23 'Ali, Ahmad Muhammad "The role of the Islamic Development Bank in future Economic Order" **The Muslim World and the Future Economic Order**. London: Islamic Council of Europe, 1979, pp. 336-342.
- 24 Kamal, Ahmad 'Adil. "Dur Al-Bunuk Al-Islamiyyah Fi Tamwil At-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah" Arabic (Role of Islamic Banks in Financing Economic Development) **Al-Bunuk Al-Islamiyyah** Cairo, No. 27 (2/1403: 12/1982) pp. 20-31.
- 25 Al-Sarraf, Muhammad Fuad. **Asalib Al Bunuk Al-Islamiyyah Fit-Tanmiyah Al-Iqtisadiyyah**. Arabic (Islamic Banking styles of Economic Development) in **Seminar on Islamic Banks and Their Role in Socio-Economic Development** Cairo: Faisal Islamic Bank of Egypt, 1404: 1983.

- 9 Muslihuddin, M. **Islamic Law and Social Change**. Lahore: Islamic publications Ltd., 1982, 48p.

Change in the Muslim World

- 10 Al-Tayyibi, Bassam. "Al-Islam Wat-Taghayyur Al-Ijtimai Fil-Mashriq" Arabic (Islam and Social Change in the East) (**Al-Waqi'** (Beirut), Vol.1 No.2 (7/1981) pp.61-80.
- 11 Al-'Urabi, Hikmat. **Educated woman in Saudi Community: Effects by and on Social Change and cultural Modernization with case study on Riyadh Community**. Cairo: Faculty of Arts, 'Ain Shams University, 1402: 1982 PHD Thesis.

Development - Bibliography

- 12 Ibrahim, Abus-Su'ud. "Bibliografiah Mukhtarah 'An At-Ta-khtit Wat-Tanmiyah Fil-Watan Al-'Arabi'" Arabic (Select bibliography on planning & Development in the Arab World) **Ad-Dirasat Al-Islamiyyah Lis-Sukkan Wat-Tanmyah Wat-Ta'mir**. Cairo No. 30 (1-3/1983) pp. 71-79.

Development & Education

- 13 Al-Najjar, Ahmad 'Abdul-'Aziz "At-Tarbiyah Al-Islamiyyah Wa Mushkilatuna Al-Iqtisadiyyah", Arabic (Islamic Education and our Economic Problems) **Al-Wa'y Al-Islami** (Kuwait) No. 50 (4/1969) pp.41-46.
- 14 Al-Naqib, 'Abdur-Rahman "Manhaj Al-Tarbiyah Al-Islamiyyah Fit-Tanmiyah" (Islamic Education and Development) **Hady Al-Islam** (Amman) Vol. 27 No. 10 (10/1403) pp.38-44.

Development & Islamic Banking

- 15 'Ali Ahmad Muhammad, **Dur Al-Bank Al Islami Fi Da'm At-Tanmiyah**. Arabic (Role of Islamic Bank in backing development) Jeddah: Literature club of Jeddah, 1402, 27 P.
- 16 **The Islamic Deve'opment Bank**, Activities and Achievement. Jeddah Islamic Development Bank, 1402,: 1982 16P.

BIBLIOGRAPHY

Backwardness in the Muslim World

- 1 Al-Mashriqi Muhammad Muhyiddin: "Zahirat At-Takhalluf Al-Iqtisadi fid-Duwal Al-Islamiyyah An-Namiyah" Arabic (The phenomenon of Economic Backwardness in the Developing Islamic countries) **Al-Bahth Al-'Ilmi** (Rabat) Vol. 3: No. 17 (1-5/1971) pp. 44-133.
- 2 Al-Najjar, Zaghlul Raghieb "Asbab Al-Takhalluf Al-'Ilmi Wat-Ta'qni Fil-'Alam Al-Islami" Arabic (Reason for Scientific and Technical Backwardness in Contemporary Muslim World) **Al-Ummah** (Doha), Vol. 1 No. 4 (2/1981) pp. 21-23.

Change in Islam

- 3 Charnay, Jean-Paul. **Islamic Culture and Socio Economic Change**. Leiden: E.J.Brill, 1971, 81P.

Change in Islam, Economic

- 4 Cummings, John Thomas & Husayn Askari & Ahmad Mustafa. "Islam and Modern Economic change:" Eposito (ed): **Islam and Development**. New York: Syracuse University Press, 1980, pp. 25-47.

Change in Islam, Social

- 5 'Abdullah, Alyasa. "Social Change in Islam" **The University Message**, (Karachi), Vol. 1 No. 1 (1979) pp. 27-29, 39.
- 6 'Abudl-Hamid, Muhsin, **Manhaj At-Taghyir Al-Ijtimal Al-Islami** Arabic (Ideology of Islamic Social Change) Riyadh: Kulliyyat Ash-Shari'ah, Imam Muhammad Bin Saud University, 1402, Lecture.
- 7 Fazlur-Rahman "Social Change and Early Sunnah" **Islamic Studies** (Islamabad) Vol. 2 (1963) pp. 205-216.
- 8 Jaradat 'Ezzat "Nazrah Fahisah Fit-Taghyir Al-Ijtima'i Al-Islami" Arabic (Deep View on the Islamic Social Change) **Al-Muslim AL-Mu'asir**, Vol.3 No. 9 (1/1397: 1/1977) pp. 127-145.

Subject Headings

Backwardness in the Muslim World	1 - 2
Change in Islam	3
Change in Islam, Economic	4
Change in Islam, Social	5 - 9
Change in the Muslim World	10 - 11
Development - Bibliography	12
Development and Education	13 - 14
Development and Islamic Banking	15 - 22
Development and Islamic Banking, Economic	23 - 25
Development and Islamic Banking, Social	26
Development and Islamic Movements	27
Development and Islamic State	28
Development and Luxury	29
Development and Muslim Women	30 - 33
Development and Researches	34
Development and Zakat	35
Development in Islam	36 - 55
Development in Islam, Administrative	56
Development in Islam, Economic	57 - 85
Development in Islam, Human Resources	86 - 87
Development in Islam, Rural	88 - 89
Development in Islam, Social	90 - 94
Development in Islam, Urban	95
Development in Islamic History	96
Development in Islamic History, Economic	97
Development in the Muslim World	98 -109
Development in the Muslim World, Economic	110-115
Family Planning	116-135
Growth in Islam	136
Growth in Islam, Economic	137
Industrialization in Islam	138
Land Reform in Islam	139-140
Planning in Islam	141-142
Poverty	143-146
Progress in Islam	147-152
Progress in the Muslim World	153-155
Standard of Living	156

CONTENTS

Subject Headings
Bibliography
Author Index
List of Publishers
List of Periodicals

ببليوجرافيا : التنمية والإسلام

١ . محيى الدين عطية

**Development and Islam
Selected Bibliography**

Muhyiddin Atiyyah

تقرير ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد
المعاصر

وقد بحث الندوة ثلاثة موضوعات على النحو التالي :

الموضوع الأول : تدريس الاقتصاد الإسلامى

الثلاثاء ١٤٠٩/١/٢٥ ، ١٩٨٨/٩/٦ خصص المؤتمر جلستين لهذا الموضوع ، وهما جلستا صباح ومساء ومرض في الجلستين ثلاثة أبحاث . وقد صارت أعمال بحث هذا الموضوع على النحو الآتى :

الجلسة الأولى : عقدت الجلسة الأولى صباح الثلاثاء عند الساعة الحادية عشرة والنصف برئاسة الأستاذ الدكتور / سلطان أبو على وزير الاقتصاد السابق وأستاذ الاقتصاد بتجارة الزقازيق . وكان مقرر الجلسة هو الدكتور / محمد عبد الحليم عمر الأستاذ المساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر . عرض في هذه الجلسة بحث الدكتور / رفعت السيد العوضى أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية التجارة جامعة الأزهر ، وموضوع البحث هو : « مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامى » مع اقتراح عناصر لبعض المقررات الدراسية .

ذكر الباحث أنه قسم بحثه إلى قسمين ، قسم للمرتكزات وقسم لاقتراح عناصر في بعض المقررات الدراسية . في القسم الأول بحث ثلاثة موضوعات في ثلاثة مباحث هي : بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى ، والثبات والتطور وطبيعتهما في علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى وعلم الاقتصاد الوضعى ، والاقتصاد الإسلامى بديل للاقتصاد الوضعى .

أما القسم الثانى فقد ذكر الباحث أنه خصصه لعرض عناصر في مقررات دراسية في الاقتصاد الإسلامى ، وعرض عناصر للمقررات التالية :

الاقتصاد الجزئى ، والاقتصاد الكلى ، والتاريخ الاقتصادى ، وتاريخ الفكر الاقتصادى ، والنظام المالى الإسلامى واقتصادياته .

وبعد انتهاء الباحث من عرض بحثه قدم الأستاذ الدكتور / جمال عطية تعليقه ، ثم عرض الأستاذ الدكتور / نجاة الله صديقى تعليقه .

واشترك في مناقشة البحث والتعقيبين عدد كبير ، والموضوعات التى استحوذت على مناقشة

واسعة هي : العلاقة بين الفقه والاقتصاد الإسلامى ، وبعض الأسس التى اقترحت ، وكذا عناصر فى المقررات الدراسية التى اقترحها .
وانتهت أعمال الجلسة عند الساعة الواحدة ظهراً .

الجلسة الثانية : عقدت الجلسة الثانية مساء نفس اليوم عند الساعة السادسة مساء برئاسة الأستاذ الدكتور / محمد عمر زبير الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز وكان مقرر الجلسة الأستاذ الدكتور / أبو بكر متولى الأستاذ بجامعة حلوان . وعرض فى هذه الجلسة بحثان ، الأول للدكتور / منور إقبال وموضوعه دراسة مقارنة لمناهج تدريس الاقتصاد الإسلامى ، والثانى للدكتور / محمد فهم خان وموضوعه كيفية تدريس الاقتصاد الجزئى من منظور إسلامى .

تناول البحث الأول من الجلسة موضوع برامج التعليم فى الاقتصاد الإسلامى دراسة مقارنة إعداد أ . د . منور إقبال ، ونظراً لعدم تمكنه من الحضور قدمها بدلاً عنه د . محمد على القرى .

وقد تناولت الورقة فى مقدمتها أن الاقتصاد الإسلامى أصبح علماً يدرس ويكتسب نضجاً بشكل سريع وأصبحت له برامج خاصة فى عدة جامعات وفى دول مختلفة منها ما هو جزئى ومنها ما يخص مرحلة البكالوريوس وأخرى فى الدراسات العليا . ثم ناقشت أهداف هذه البرامج ، ووصفت المشكلة بأن تعليم الاقتصاد فى جامعات البلاد الإسلامية يسير طبقاً لما هو متبع فى البلاد الغربية . كما أن الفصل بين التعليم الدينى والتعليم الوضعى واضح فى أغلب الدول الإسلامية . وهذا الفصل يمثل مشكلة لتعليم الاقتصاد الإسلامى الذى يجب أن تشتمل برامجه على علوم شرعية ولغة عربية بالإضافة إلى الاقتصاد الذى يجب أن يعالج بحرص من معطياته الغربية .

ثم بدأ فى عرض برامج تعليم الاقتصاد الإسلامى بشئ من التفصيل فتناول أولاً برنامج جامعة البنجاب فى الباكستان كبرنامج بدائى ثم قارن أربعة برامج لمزحلة البكالوريوس فى أربع جامعات : الجامعة الإسلامية فى إسلام آباد بالباكستان والجامعة الإسلامية فى الملايو وجامعة الإمام محمد بالرياض وجامعة الإمام الصادق بطهران . وقد عقب عليها أ . د عبد الرحمن يسرى .

وقد تناول المناقشون هذه الورقة من جوانب متعددة فناقشوا موضوع المواد أو القرارات الشرعية ونسبتها بالنسبة للمواد الاقتصادية والتكميلية وانتهت أعمال البحث الأول عند الساعة السابعة والثلث ، حيث رفعت الجلسة لصلاة المغرب ؛ ثم عادت للانعقاد عند الساعة السابعة وأربعين دقيقة وبدأت أعمال البحث الثانى عن كيفية تدريس الاقتصاد الجزئى من منظور إسلامى .

والورقة قدمت محتويات البرامج بشكل تفصيلى وعند كثير من النقاط كان يضع المفاهيم والتحفظات عليها بإظهار رأى الإسلام فيها وكيفية معالجتها عند التدريس وطريقة وضعها فى المعالجة ذاتها .

وقد علق على هذه الورقة د . محمد عدينا وتناول بعض المعلقين على نظرية الاستهلاك وكذلك على ضرورة التنظير واستخدام النماذج الرياضية فى هذا المجال .

بينما هاجم بعض منهم نظريات الاقتصاد من ناحية فروضها وعدم رضاء كثير من الاقتصاديين

لغريبين عنها فلماذا التمسك بالسير على نسقها في معالجة الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي . وكان أى أكثر من واحد من المعلقين على أن الاقتصاد الجزئي ومفاهيمه مبنى على قيم وسلوك ليست لضرورة في مجملها مما يخدم التنظير السليم في مجال الاستهلاك الإسلامى
وقد انتهت أعمال الجلسة عند الساعة التاسعة والنصف مساء نفس اليوم .

الموضوع الثانى : المصارف الإسلامية

خصص المؤتمر جلسته الثالثة للمصارف الإسلامية ، وعقدت الجلسة صباح الأربعاء ١٤٠٩ / ١ / ٢٦ هـ ١٩٨٨ / ٩ / ٧ م . برئاسة الأستاذ الدكتور / الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف السابق والأستاذ بجامعة الأزهر ، وكان مقرر اللجنة هو الدكتور / رفعت العوضى أستاذ الاقتصاد المساعد بتجارة الأزهر .

بدأت أعمال الجلسة في موعدها وهو الساعة الثامنة والنصف صباحا واستمرت الجلسة منعقدة حتى الساعة الثانية بعد الظهر ، وصارت أعمالها على النحو الآتى :

البحث الأول : عرض البحث الأول الدكتور / سامى حسن حمود مدير مركز البحوث والاستشارات المالية الإسلامية - عمان - الأردن . وموضوع البحث صيغ التمويل الإسلامى .
وعرض الباحث الموضوعات التالية : صيغ التمويل الإسلامى بين الماضى والحاضر ، وفي هذا الصدد نكلم عن المضاربة وصيغ التمويل المستحدثة وهى : التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك ، والتمويل بطريق الإجارة المتحولة إلى بيع ، والتمويل بالمراجحة للآمر بالشراء ، والتمويل بطريق السلم .

ثم عرض الباحث بعد ذلك لصيغ أخرى اعتبرها ملائمة لتكوين سوق رأس المال الإسلامى ، واقترح في هذا الصدد الصيغ الآتية : سندات المقارضة ، والأسهم غير المصوتة ، وسندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامى وعرض في ذلك صيغتين : الصيغة البديلة لأذونات الخزينة والصيغة البديلة لسندات التنمية .

بعد ذلك عرض الدكتور الباقر المضوى مدير عام بنك فيصل الإسلامى بالسودان تعليقه أما تعليق الدكتور / محمد الحبيب الجراية فلم يعرض وذلك لاعتذار صاحبه عن اشتراكه في المؤتمر .
وقد فتح باب المناقشة وتركزت أغلبية المناقشة حول الصيغ التى اقترحها الباحث واعتبرها ملائمة لسوق رأس المال الإسلامى وكان التحفظ واضحا بالنسبة للأسهم غير المصوتة ، وأيضا بالنسبة لسندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامى وما إذا كانت بيع منافع أو بيع إيراد مستقبل .
انتهت أعمال الجلسة فيما يتعلق بالبحث الأول عند الساعة التاسعة وأربعين دقيقة .

البحث الثانى : عرض البحث الثانى الدكتور / عابدين سلامة بينك فيصل الإسلامى بالسودان وموضوع البحث : واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان . والبحث دراسة تطبيقية من خلال المعلومات الإحصائية التى جمعت عن خمسة بنوك إسلامية سودانية . وأشار لباحث إلى أن دراسته استهدفت جمع بيانات عن ستة بنوك إلا أن أحد هذه البنوك لم يعط بيانات عن

: نشاطه في مجال البحث .

وقد أشار الباحث إلى أن دراسته خاصة بعام ١٤٠٦ هـ كما أشار إلى الصعوبات التي واجهته لتردد البنوك في توفير البيانات التي طلبها . وأيضا إلى صعوبة أخرى تمثلت في عدم تعبئة استمارات بالصورة التي طلبها .

ثم ذكر الباحث بعض نتائج دراسته ومنها : تناقص التمويل بالمشاركة مع زيادة المراجعة . وأرجع الباحث ذلك إلى أسباب منها : عوامل خارجية تحيط بصيغة التمويل بالمشاركة ، وقصور الجهاز الإداري والتعقيدات القانونية والإدارية .

واقترح الباحث ضرورة ترقية الجهاز الإداري وذلك لتسهيل عمليات المشاركة .

بعد ذلك عرض الدكتور / رفيق المصري - بمركز أبحاث الاقتصاد بجدة تقريره ، وتلاه في ذلك معرض تقرير الدكتور / فايقة الرفاعي بالبنك المركزي المصري بالقاهرة .

بعد ذلك فتح باب المناقشة . وكان جزء من المناقشة منصرفا إلى شرعية الصيغ وهو ما اعتبره الباحث ليس داخلا في مهمته البحثية التي قام بها . أما الجزء الرئيسي من المناقشة فإنه كان عن إمكانية الحصول على نتائج إحصائية ذات معنى من هذه الدراسة . مع أن الحاضرين اتفقوا على أهمية هذا الأسلوب التطبيقي لدراسة المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية . كما قدروا للباحث محاولته في هذا المجال

وانتهت أعمال البحث الثاني عند الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة ، ثم رفعت الجلسة للاستراحة وعادت للانعقاد عند الساعة الثانية عشرة .

البحث الثالث : عرض الدكتور / جمال عطية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن بحثه بعنوانه : **تقويم مسيرة البنوك الإسلامية .**

بدأ الباحث حديثه بالإشارة إلى أنه يهدف في هذا البحث إلى تقديم اقتراحات بشأن موضوعه ، وقدم في هذا العدد الاقتراحات التالية : (١) - اقتراحات بهدف حماية الفكرة التي قامت عليها البنوك الإسلامية ، (٢) - اقتراحات بهدف حماية صغار المساهمين ، (٣) - اقتراحات بهدف حماية المودعين ، (٤) - اقتراحات بهدف حماية البنوك ، (٥) - اقتراحات بهدف تحقيق المصلحة الإسلامية العامة ، (٦) - اقتراحات عامة .

وبعد ذلك عرض الدكتور / منذر قحف بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة تقريره ، ثم تلاه الدكتور / حاتم القرنشاوي الأستاذ بجامعة الأزهر حيث عرض تعقيبه .

وبعد الانتهاء من الاستماع إلى البحث والتعقيبين دارت مناقشة استمرت حوالى الساعة والثلث . واتسمت المناقشة أحيانا بالعمق ولم يكن هذا عن البحث وإنما انصب الأمر على البنوك الإسلامية ذاتها بكل ما لها وما عليها واشترك في المناقشة عدد كبير من المحاضرين . وأبرز ما يمكن تسجيله عن هذه المناقشة الآتي .

- هناك اتفاق بين الحاضرين على أهمية ما قاله الباحث وذلك لعلمه وخبرته العملية الطويلة في مجال البنوك الإسلامية .

- ضرورة حدوث وقفة جادة مع البنوك الإسلامية وذلك لترشيد هذه التجربة من تجارب تطبيق الإسلامى ولابد أن يحدث هذا قريبا قبل أن يفوت الأوان .

- اختص موضوع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بمناقشات واسعة بل كانت في مرات كثيرة صريحة وكان الرأي الغالب هو ضرورة هيئة عامة للرقابة الشرعية لا يكون للبنوك دور في تعيين أعضائها ولا في مخصصاتهم المالية

الموضوع الثالث : التنمية من منظور إسلامى

في مجال دراسة التنمية في البلدان الإسلامية ناقشت الندوة سعة أبحاث وذلك على امتداد ثلاث جلسات والأبحاث مرتبة حسب جلسات مناقشتها :

١ - استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية

د . محمد على القرى من كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

٢ - المنهج الإسلامى في التنمية

د يوسف إبراهيم يوسف ، كلية الشريعة جامعة قطر
ونوقش البحثان في الجلسة الرابعة .

٣ - التنمية من منظور إسلامى

د . محمد عمر شبرا مستشار مؤسسة النقد العربى السعودى

٤ - الأخلاق والتنمية

د . سلطان أبو على الأستاذ بكلية التجارة جامعة الزقازيق ووزير الاقتصاد المصرى الأسبق .

٥ - الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامى مفتوح .

والذى أعده د . عباس ميراحور ود . إقبال زايدى الخبيران بصندوق النقد الدولى بواشنطن .
ونوقشت هذه الأبحاث في الجلسة الخامسة .

٦ - نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية

وقدمه د . عبد الحميد خرابشة من قسم الاقتصاد والإحصاء بالجامعة الأردنية

٧ - الزكاة وتمويل التنمية

وقدمته د . نعمت مشهور من كلية تجارة الأزهر بنات
ونوقش البحثان في الجلسة السادسة .

وقد روعى في ترتيب عرض ومناقشة الأبحاث أن تبدأ من دراسة تتعرض لما كتب في الموضوع ثم تنتقل لاستعراض الكليات المتعلقة بالمنهج وتعالج بعد ذلك جوانب بذاتها مرتبطة بقضية التنمية . وقد رأس الجلسة الرابعة التي نوقش فيها البحثان الأول والثاني د . جمال عطية وكان مقررها د . منذر قحف وبدأت الجلسة بتقديم بحث د . القرى الذي عرض فيه الباحث للأفكار الرئيسية التي وردت في ٤٠ بحثا في الموضوع مستخدما أسلوبا يقوم على تقسيم الاستعراض إلى أبواب متعددة تغطي في مجملها الهيكل الأساسي للموضوع ثم أورد في النهاية المعلومات البيبلوجرافية عن الأبحاث التي تم استعراضها .

وقد قام بتعقيب على البحث د . لحسن الداودي من جامعة فاس بالمغرب . وفتح بعد ذلك باب المناقشة التي ساهم فيها عدد من المشاركين في الندوة ولعل أبرز ما أثاروه كان الخلط بين التبعية والتخلف والحاجة إلى مزيد من العمق والواقعية في بعض الكتابات عن التنمية من منظور إسلامي وعن العوامل المطلوبة والظروف الملائمة لتحقيق التنمية في المجتمع الإسلامي وما هو موقع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وهل يمكن اعتبار الالتزام بالشريعة معيارا للتنمية ؟ وأن الحياة الطيبة تختلف عن الرخاء المادي كما أشار بعض المعقبين إلى غياب النظرة الانتقادية من البحث وهي هامة في مثل هذا النوع من الدراسات .

وانتقلت الندوة بعد ذلك إلى مناقشة بحث د . يوسف إبراهيم والذي يدور حول المنهج الإسلامي في التنمية وبدأ فيه بمناقشة التنمية في الإسلام وانتقل إلى تحديد مقومات المنهج القادر على تحقيق التنمية ومدى توافرها في المناهج المطبقة في العالم الإسلامي وخلص من استعراضه إلى الحاجة إلى منهج إسلامي تتمثل خطواته في إعلان ولقاء المجتمع لله تعالى وبناء الإنسان على قيم الإسلام تحقيق التكامل الاقتصادي بين الشعوب الإسلامية وإحياء تنظيم الإسلام للملكية الموارد وتوجيه الإنتاج للوفاء بحد الكفاية لكل إنسان .

وقام بالتعقيب على البحث د . عبد الحميد الغزالي أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة . أما في الجلسة الخامسة والتي رأسها أ . د حسن عباس زكي وكان مقررها أ . د حاتم القرناوى فقد ناقشت الندوة ثلاثة أبحاث أولها قدمه د . عمر شبرا وقدم فيه معالم استراتيجية للتنمية من منظور إسلامي وقد بدأ بحثه بإثارة التساؤلات الرئيسية التي تواجه الدارس في هذا الموضوع وثنى بعرض لفشل الاستراتيجيات المستوردة في تحقيق التنمية في بلدان العالم الإسلامي وانتقل بعد ذلك لعرض العناصر الرئيسية للاستراتيجية الإسلامية كما يراها والتي تبدأ أول ما تبدأ من العنصر البشرى وانتقل إلى النقطة الثانية والتي تدور حول تخفيض التركيز في الملكيات وآثاره وخلص من ذلك إلى إعادة ميكل الاقتصاد التي تتطلب تطوير في نمط الحياة ليشتمل مع مقاصد الشريعة وأهدافها ووضع ضوابط للإتفاق الحكومي المسئول وسياسة الاستثمار والإنتاج والزراعة والإصلاحات في القطاع الريفي وعلاقة العاملين بأجر بذوى المشروعات التي تحقق اكتفاءهم وانتهى بعرض لدور النظام المالى ونوعية التخطيط اللازم لتنفيذ تلك الاستراتيجية .

وقد عقب على البحث أ. د. عبد الهادي النجار عميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة .
وأعقب التعليق مناقشة طويلة ساهم فيها عدد من المتحدثين يمكن تلخيص أهم ما أثاروه في
حدود تدخل الدولة والدور المطلوب منها وعن احتمالات نجاح الاتجاه لتشجيع الصناعات الصغيرة
والأنشطة الحرفية وصغار المنتجين الزراعيين ومصادر تمويل تلك الأنشطة ومدى ما تحتاجه من بنية
أساسية كشرط مسبق لنجاحها .

وانتقلت الندوة بعد ذلك لمناقشة بحث أ. د. سلطان أبو على حول الأخلاق والتنمية والذي بدأه
بعرض الطبيعة المركبة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودور القيم الأخلاقية السائدة في تشجيع
التنمية أو إعاقتها وانتقل بعد ذلك لتعريف ما هية علم الأخلاق وغاياته ومناقشة مذاهب علم
الأخلاق وهي السعادة الشخصية والسعادة العامة . ثم قام باستعراض الفضائل وهي الصدق
والشجاعة والعفة والاعتدال والعدل والاعتدال على النفس والطاعة والانتفاع بالزمن والتعاون .

وانتقل بعد ذلك إلى بيان موجز عن أهم محددات التنمية ثم عرض للترابط بينها وبين الأخلاق .
وقد عقب أ. د. عمر زبير على البحث .

كما تلى بعد ذلك د . جمال عطية تعقيب د . عبد الفتاح بركة. على بحث الأخلاق والتنمية
(والذي تحفظ فيه على مقولة ضرورة رأس المال كشرط لإحداث التنمية الاقتصادية ومدى الحاجة
للاعتدال على الخارج في هذا الشأن وانتقل بعد ذلك إلى مناقشة مفهوم رأس المال البشرى وكيف أن
هذا التعبير يعرض بأن الإنسان في خدمة الاقتصاد . وتحدث بعد ذلك عن نظرة الاقتصاديين إلى
الأخلاق وهل هي قيم عامة مطلقة أم أنها قيم نسبية (نفعية) وتحفظ كذلك على اتجاه استعمال
الإطلاق في خدمة الاقتصاد حيث قد يعنى هذا التركيز على بعض القيم وإهمال البعض بحسب ما يبدو
من فائدة وهذا يخالف مفهوم الأخلاق كما أعلى من شأنها الإسلام كقيم مطلقة مستقرة يضحى من
أجلها بالأغراض المادية والدينية . وانتهى في تعقيبه إلى ضرورة عدم فصل التنمية عن أساسها
الأخلاق سواء في منطلقاتها الأولى أو في غاياتها الأخيرة أو في وسائل تحقيقها التي تعتمد عليها وأن
تكون النظرة إلى الاقتصاد نظرة أخلاقية لما ينبغي أن يكون لا أن تكون النظرة إلى الأخلاق نظرة
اقتصادية .)

وقدم بعد ذلك د . إقبال زيادى بحثه عن الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامى مفتوح والذي
عرض فيه لدور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار في المجتمعات التي تبني النظام المالي الإسلامي
وكيف أن مناقشة هذا الدور قد تمت عادة في إطار افتراض اقتصاد مغلق ومن ثم فهو يحاول مناقشة
سؤالى الاستقرار في التنمية في اقتصاد مفتوح تقوم بنوكه على أساس المشاركة في الربح والمخاطرة .
ومن أجل ذلك فقد قام بتطوير نموذج توازن كلى مبسط ليبين كيف أن السياسة المالية يمكن أن تؤثر
على العائد على الأصول المالية والأصول الحقيقية ومن ثم تؤثر في الاستثمار والنتاج وميزان
المدفوعات .

وقد عقب على هذه الورقة د . مدحت حسنين .

وركزت المناقشات العامة التي بدأت بعد ذلك على موضوع الأخلاق والتنمية حيث اتجهت الآراء إلى إبراز أن علم الاقتصاد هو علم يحل بالقيم وليس محايداً بالنسبة لها وعن تفاعل القيم مع المدخلات المادية وعمما إذا كان هناك تعبير كمي للقيم وعن ضرورة التفرقة بين الأخلاق الملزمة قضائياً والأخلاق الملزمة اجتماعياً وأهمية التركيز على ذلك وكيف أن ما يسمى بالعلاقة الجدلية بين الأخلاق والبيئة المادية تحدث فقط في حالة غياب الأخلاق وتتمكن المفاهيم النفعية والمادية ومن ثم فإن الهدف يجب أن يكون في إطار مجتمع إسلامي وسلوك اجتماعي إسلامي .

رأس الجلسة السادسة الدكتور / أحمد أبو المجد وزير الإعلام الأسبق والأستاذ بمحقوق القاهرة وكان المقرر هو الدكتور / عابدين سلامة وقدم الدكتور / عبد الحميد خرايشة ورقته حول نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية وقد استعرض البحث الديون الخارجية لثلاث وثلاثين دولة إسلامية واحتوت ورقته على العديد من الحلول لمشكلة الديون الخارجية والتي يمكن أن تتفق مع الشرع الإسلامي .

وقد عقب على هذه الورقة الأستاذ الدكتور / أحمد الصغنى (الذى أوضح أنه لم يفهم من البحث ما هى نظرة الإسلام للديون الخارجية وأن الباحث لم يراع الدقة في اختيار العنوان . وأرجع سيادته مشكلة الديون الخارجية للصدمة البترولية التي نتج عنها تصحيح سريع لمنتجات الدول الصناعية ومن ثم ارتفاع تكاليف الإنتاج للدول النامية وعدم مقدرة هذه الدول في مواجهة هذه الصدمة ويعتقد كذلك أن المشكلة يمكن أن ترجع إلى عدم اتباع أوامر الله عز وجل في عدم الانتهاء عن الربا وفي عدم دفع خمس الركايز والذى يقدر بالنسبة للدول النفطية خلال الفترة من ٧٤ وحتى ٨٣ بحوالى ٨٠٠ مليار دولار والتي كانت كافية لإحداث، نهضة اقتصادية حقيقية في البلدان المسلمة غير المنتجة للبترول وكان يمكن أن تمنع الكساد الذى حدث في الدول الصناعية ونتج عنه ضعف حاد في الطلب على البترول .)

وبعد ذلك دارت مناقشات من بعض الحاضرين وتركزت في أن الباحث لم يبرز نظرة الإسلام بصورة واضحة في موضوع الاقتراض الخارجى وكذلك أنه لم يبرز دور مؤسسات التمويل الإسلامية . ثم رفعت الجلسة لصلاة المغرب الساعة السابعة والثلاث ثم عادت للاجتماع الساعة السابعة وأربعين دقيقة وواصلت مناقشة الموضوع حتى الساعة الثامنة والنصف . بعد ذلك قدمت الدكتورة نعمت مشهور ورقة عن الزكاة وتمويل التنمية وقد ركزت الباحثة في إعطاء دور كبير وهام للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال توسيع الصرف من مصرف في سبيل الله . وقد عقب على هذه الورقة كل من الأستاذ الدكتور / أنس الزرقا والأستاذ الدكتور / حسن الشاذلى .

وقد أورد الأستاذ الدكتور / حسن الشاذلى الحجج التي ترى عدم التوسع في هذا الباب وأن هناك بعض الموارد الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة الإسلامية كالتحصيل والضرائب عند الضرورة القصوى .

ثم دارت مناقشة بعد ذلك وقد أوضح أحد المناقشين أن مجمع الفقه الإسلامي في مكة قد أقر التوسع في باب في سبيل الله وكذلك أن الزكاة يمكن أن تعطى للحرفيين والقادرين على كسب في شكل معدات أو في شكل خدمات تعود عليهم بالنفع وأوضح أحد المناقشين أن التوسع في باب في سبيل الله يكون فقط في نشر الدعوة الإسلامية وأنه طالما كان هناك حق في المال سوى الزكاة فيمكن للدولة عند الحاجة أن تلجأ إلى أسلوب آخر للتمويل .

★ ★ ★

توصيات ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد
المعاصر

تتقدم الندوة بجزيل الشكر ووافر التقدير للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية. والمعهد العالمى للفكر الإسلامى على جهودهم الحفيرة التى أسفرت عن عقد هذه الندوة العلمية المباركة التى تعتبر من المعالم العلمية المتميزة فى مسيرة الاقتصاد الإسلامى .

وتوصى الندوة بما يلى :

أولا : فى مجال التدريس والبحوث

- ١ - بوجوب قيام تنسيق وتعاون بين مراكز ومعاهد بحوث الاقتصاد الإسلامى وعقد اجتماعات دورية بين مسئولى هذه المؤسسات .
 - ٢ - بأن تقوم كل مؤسسة عاملة فى مجال الاقتصاد الإسلامى بإصدار نشرة دورية تتضمن الأنشطة البحثية والتطبيقية التى تمت وكذلك الخطط لها ، وتأمل الندوة أن تقوم إحدى هذه المؤسسات بإصدار نشرة موحدة دورية جامعة تتضمن ما سبق .
 - ٣ - إدخال مقرر دراسى أو أكثر فى الاقتصاد الإسلامى ضمن مقررات كليات الاقتصاد بجامعات الدول الإسلامية على مستوى الدراسة الجامعية الأولى :-
 - ٤ - التنسيق بين الأقسام العلمية فى الجامعات التى تقوم بتدريس مقرر دراسى أو أكثر فى الاقتصاد الإسلامى .
 - ٥ - تشجيع تأليف كتب جامعية نموذجية فى الاقتصاد الإسلامى وبخاصة فى المقررات الآتية :
 - الاقتصاد الجزئى
 - الاقتصاد الكلى
 - تاريخ الفكر الاقتصادى
 - التاريخ الاقتصادى
 - النقود والمصارف
- مع الاستفادة من الجهود التى سبقت من المؤسسات المختلفة العاملة فى هذا الحقل . ويمكن تنفيذ

ذلك بعرض مشروعات هذه الكتب على الشخصيات والهيئات الخيرية الإسلامية .

٦ - توصي الندوة أستاذة الاقتصاد المسلمين أن يوجهوا طاقاتهم العلمية إلى تطوير العلوم الاقتصادية التي يقومون بتدريسها في اتجاه بيان المنظور الإسلامي في دراسة مقارنة تحل محل الدراسات الأحادية النظرة والمتجاهلة للفكر الإسلامي المعاصر .

٧ - مناقشة المؤسسات العلمية والخيرية أن توجه جزءا من ميزانيتها المخصصة للمنح الدراسية - في الدراسات العليا - في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وكذلك الدعم المالي لرسائل الماجستير والدكتوراة التي هي قيد الإعداد ، وذلك سعيا لتطوير النظرية الاقتصادية الإسلامية من جهة ، وسعيا لتكوين الأطر والكوادر والكفايات العلمية الاقتصادية من جهة أخرى .

٨ - مناقشة مراكز البحوث إعداد قوائم بموضوعات تفصيلية ذات أهمية للبحث في الاقتصاد الإسلامي لتشجيع طلاب الدراسات العليا والباحثين والندوات المتخصصة لتغطيتها وفي هذا الصدد تطرح الندوة على سبيل المثال الموضوعات التالية :

- النقود الورقية من منظور الشريعة الإسلامية .
- حكم الضرائب في الشريعة الإسلامية .
- مقومات قيام سوق إسلامية مشتركة .
- هجرة الأدمغة أو العقول من البلدان الإسلامية وانعكاسها على اقتصاديات الدول الإسلامية .
- آثار تغير القوة الشرائية للنقود على أساس الديون من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .
- استكمال بحث الديون الخارجية والبدائل الإسلامية التطبيقية لها .
- إجراء بحث عن العمالة الإسلامية في أسواق العمل المختلفة .

ثانيا : في مجال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

٩ - مناقشة المصارف والمؤسسات المالية أن تتعاون على إنشاء معاهد علمية وتدريبية مختصة بالعلوم المصرفية الإسلامية وأن تبني دورات تكوينية تغطي المعرفة الشرعية لدى الدارسين في المعاهد المصرفية التربوية وأن تشترط على العاملين فيها الالتحاق بهذه الدورات لضمان مستوى الأداء المطلوب فيها .

١٠ - التأكيد على أهمية إصدار نشرة دورية شاملة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم تنفذها جهة متخصصة وحيادية *RATING AGENCY* وتتضمن بيانات تحليلية مقارنة للأداء الشرعي والإداري والمالي لكل مؤسسة على نحو يسترشد به المتعاملون معها ويفيد المؤسسات نفسها في تطوير وتحسين أدائها .

١١ - التأكيد على ضرورة وجود هيئة رقابة في كل مصرف ومؤسسة مالية إسلامية والتأكيد على أهمية استقلال هيئة الرقابة الشرعية وجعل اختيارها وارتباطها بالجمعية العمومية .

١٢ - ضرورة نشر وتبادل الفتاوى والدراسات بين هيئات الرقابة الشرعية سعيا للوصول إلى

آراء فقهية متقاربة .

١٣ - التأكيد على المصارف الإسلامية أن تعطى دورا إيجابيا لمن يقوم بالرقابة الشرعية على المعاملات بحيث تكون داخل سلسلة القرارات التي تتخذها الإدارة اليومية شأنه شأن المراجعة المالية والمراجعة القانونية للمعاملات قبل وأثناء وبعد إبرامها .

١٤ - ضرورة نشر الحسابات والأنشطة التفصيلية بصورة دورية متقاربة وعدم انتظار التقرير السنوي الختامي .

١٥ - تأكيد أهمية الإسراع في تطوير صيغ لتنظيم مشاركة المودعين في حيز مجالس الإدارة ومناقشة أعمال ونتائج المصارف والمؤسسات المالية .

١٦ - تشجيع استمرار وتطوير الحوار بين البنوك المركزية والإسلامية بهدف مراعاة طبيعة المصارف الإسلامية ، وتطوير التنظيمات التي تخضع لها بما يتلاءم مع خصائصها ويضمن لها النمو والتطور في تحقيق أهدافها .

ثالثا : في مجال التنمية

١٧ - إعطاء مزيد من الأهمية لدراسات التنمية الاقتصادية من منطلق إسلامية ، والسعى لصياغة تصور إسلامي اقتصادي رصين للتنمية يعبر عن رأى جمهور الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين .

١٨ - العناية ببناء الإنسان المسلم فكريا وثقافيا وصحيا وإعداده فنيا ومهنيًا باعتباره أهم عناصر التنمية والإنتاج .

١٩ - الاهتمام بالدراسات الإحصائية الميدانية التي تتيح المعلومات الخاصة بفرص الاستثمار داخل العالم الإسلامي ، وأن تتعاون الجهات المختلفة في تبادل هذه المعلومات لتشجيعا لحركة العمل ورأس المال بين تلك البلدان .

٢٠ - تطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي وإنشاء سوق مالية إسلامية لتسهيل انتقال واستثمار رؤوس الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية .

٢١ - مراجعة قوانين الاستثمار في البلدان الإسلامية بما يكفل تسهيل الاستثمار وجلب الأموال الإسلامية المستثمرة في الغرب إلى البلدان الإسلامية وإعطاء الضمانات اللازمة لها .

رابعا : توصية ختامية

٢٢ - توصي الندوة جامعة الأزهر والمعهد العالمى للفكر الإسلامى بتشكيل لجنة متابعة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات .

فهرس

صفحة

٥	جاد الحق علي جاد الحق ...	* كلمة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر	*
١١	د / طه جابر العلواني	* كلمة رئيس الندوة	*
١٧	د / رفعت العوضي	* مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي	*
١٨	د / جمال الدين عطية	* تعقيب	*
٦٣	د / محمد نجاة الله صديقي ..	* تعقيب	*
١١٢	د / منور إقبال	* دراسة مقارنة لمناهج تدريس الاقتصاد الإسلامي	*
١١٣	د / عبد الرحمن يسري	* تعقيب	*
١٧٨	د / محمد فهمي خان	* كيفية تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي	*
١٧٩	د / محمد عدنيات	* تعقيب	*
١٨٥	د / شوقي أحمد دنيا	* تعقيب	*
١٩٣	د / سامي حسن حمود	* صيغ التمويل الإسلامي	*
٢٣٧	د / الباقر يوسف مضوي ...	* تعقيب	*
٢٤٩	د / عابدين أحمد سلامة	* واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية	*
		العاملة في السودان	
٢٨٣	د / رفيق يونس المصري	* تعقيب	*
٣٠١	د / فائقة الرفاعي	* تعقيب	*
٣١١	د / جمال الدين عطية	* تقويم مسيرة البنوك الإسلامية	*
٣٣٩	د / منذر قحف	* تعقيب	*
٣٤٥	د / حاتم القرنشواوي	* تعقيب	*
٣٥١	د / محمد علي القرى	* استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية	*
٣٨١	د / فايز إبراهيم الحبيب	* تعقيب	*
٣٨٧	د / لحسن الداودي	* تعقيب	*

٣٩٣	د / يوسف إبراهيم يوسف ..	المنهج الإسلامي في التنمية	*
٤٢٧	د / عبد الحميد الغزالي	تعقيب	*
٤٤٥	د / درويش صديق جستينية	تعقيب	*
٤٥٥	د / عبد السلام داود العبادي	تعقيب	*
٥٣٦	د / محمد عمر شايرا	التنمية من منظور إسلامي	*
٥٣٧	د / عبد اخادي علي النجار .	تعقيب	*
٥٤٥	د / سلطان أبو علي	الأخلاق والتنمية	*
٥٥٩	د / عبد الفتاح عبد الله بركة	تعقيب	*
٥٦٥	د / محمد عمر زبير	تعقيب	*
٥٩٧	د / عباس ميرزاخو / إقبال زايدي	الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح	*
٦٠٤	د / مدحت حسانين	تعقيب	*
٦١١	أ / هناء خير الدين	تعقيب	*
٦١٣	د / عبد الحميد خرايشة	نظرة الإسلام للديون الخارجية	*
٦٦٧	د / أحمد الصفتي	تعقيب	*
٦٧٣	د / نعمت عبد اللطيف مشهور	الزكاة وتمويل التنمية	*
٦٩٧	د / محمد أنس الزرقا	تعقيب	*
٧٣٤	أ / محيي الدين عطية	بليوجرافيا	*
٧٣٥		تقرير الندوة	*
٧٤٧		التوصيات	*
٧٥٣		فهرس	*

هذا الكتاب

● هو خلاصة ندوة نظمتها جامعة الأزهر (مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية) بالتعاون مع المعهد .. وقد قدم الأساتذة المحاضرون والباحثون عدداً من الموضوعات الحيوية في مجالات الاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال :

* التدريس والبحوث من وجوب تطوير العلوم الاقتصادية التي يقوم الأساتذة بتدريسها في جامعات الدول الإسلامية وذلك في اتجاه بيان المنظور الإسلامي .. وكذلك وجوب الدعم المالي للرسائل العلمية المتخصصة .

* البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من ضرورة التعاون لإنشاء معاهد علمية وتدريبية مختصة بالعلوم المصرفية الإسلامية ونشر وتبادل الفتاوى والآراء الفقهية . وكذلك وجوب تطوير صيغ لتنظيم المصارف والرقابة الشرعية عليها .

* التنمية الاقتصادية داخل أنحاء العالم الإسلامي من وجوب تعاون الجهات المختلفة في تبادل المعلومات لتسهيل انتقال واستثمار رؤوس الأموال الإسلامية .

● أملين أن تدعم هذه الجهود الطيبة مسيرة الاقتصاد الإسلامي لما فيه خير المسلمين .

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على

* توفير الرؤية الإسلامية الشاملة ، في ناصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها ، وربط الجزئيات والفروع بالكلية والمقاصد والغايات الإسلامية العامة .

* استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية ، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي .

* إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر ، تمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته .

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها :

* عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة .

* دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز .

* توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة .

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يدارس من خلالها أنشطته المختلفة ، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية والإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم .

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P. O. Box 669)
Herndon, VA 22070 - 4703 U. S. A.
Tel : (703) 471-1133
Fax : (703) 471-3922
Telex : 901153 IIT WASH